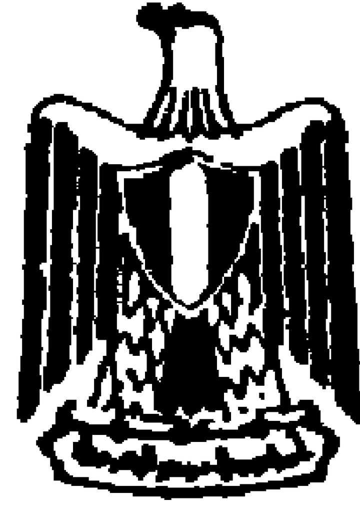


جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية

السنة الرابعة والأربعون

من يناير ١٩٩٣ إلى ديسمبر ١٩٩٣

١٤١٨ - ١٩٩٧

جلسة ١٣ من إبريل سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مدحت المراغى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عوض محمد إبراهيم جادو و نجاح سليمان نصار و محمد نبيل رياض و محمد حسين لبيب و محمد أحمد حسن و ناجى إسحق نقديموس و محمد يحيى رشدان و د/ عادل قورة و مقبل شاكر محمد كامل شاكر نواب رئيس المحكمة وعاصم عبد الجبار.

(هيئة عامة)

الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ قضائية

(١) ايجار أماكن. مقدم إيجار. محكمة دستورية. حكم «حجيته». قانون «بطلانه».

الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا قبل الكافة والملزمة لجميع سلطات الدولة. مقصورة على تلك الصادرة بعدم دستورية النص التشريعى أو بدستوريته. أساس ذلك؟

الأصل فى النصوص التشريعية. هو حملها على قرينة الدستورية. إبطالها لا يكون إلا بقضاء من المحكمة الدستورية العليا. مؤدى ذلك؟

(٢) محكمة دستورية. قانون «تفسيره». محكمة النقض «سلطتها».

اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية. لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى فى تفسير تلك النصوص وتطبيقها على الواقعة المعروضة. مادام لم يصدر تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية طبقاً للأوضاع المقررة فى قانونها.

التفسيرات والتقريرات القانونية التى ترد فى مدونات حكم المحكمة الدستورية العليا. لا تقيد محكمة النقض أو غيرها من أعمال اختصاصها فى تفسير هذه النصوص. مادام لم ينته الحكم الى دستورية أو عدم دستورية النصوص المطعون عليها.

محكمة النقض. لا تعلوها محكمة. ولا تخضع أحكامها لرقابة جهة ما وظيفتها: توحيد تفسير القوانين وسلامة تطبيقها واستقرار المبادىء القانونية.

(٣) قانون «قانون أصلح» «تطبيقه» «سريانه من حيث الزمان».

قاعدة شرعية الجريمة والعقاب. مقتضاها؟.

أعمال الأثر الرجعى للقانون الأصلح للمتهم. رهن بأن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمناً.

(٤) قانون «الغاؤه».

الغاء النص التشريعى. غير جائز. إلا بتشريع لاحق له. أعلى منه. أو مساوله.

حالات إلغاء النص التشريعى؟.

(٥) إيجار أماكن. مقدم ايجار. قانون «تفسيره» «تطبيقه».

الأماكن الخالية وقت نفاذ القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ أو التى تخلو بعد نفاذه. خضوعها لأحكام القانون المدنى. أساس ومؤدى ذلك؟.

الجرائم التى وقعت فى ظل العمل بأحكام القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١. استمرار خضوعها لأحكامها رغم صدور القانون ٤ لسنة ١٩٩٦. علة ذلك؟.

(٦) إيجار أماكن. مقدم إيجار. حكم «بيانات حكم الإدانة» «تسبيبه. تسبيب معيب». نقضه أسباب الطعن. مايقبل منها».

وجوب ايراد الأدلة التى يستند إليها الحكم وبيان مؤداها.

تعويل الحكم فى القضاء بالإدانة على عقد الإيجار الصادر من الطاعن للمجنى عليه. دون بيان مضمونه. قصور.

---

١ - إن الحجية المطلقة قبل الكافة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية والتى تلتزم بها جميع سلطات الدولة هى - فحسب - للأحكام التى انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أو إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، ذلك أن علة عينية الدعوى الدستورية، والحجية المطلقة للحكم الصادر فى موضوعها، والتزام الجميع به، لا تتحقق إلا فى هذا النطاق باعتبار أن قوامه مقابلة

النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور بالقيود التى فرضها لضمان النزول إليها ، والكشف عن مدى دستورية النصوص التشريعية ، سواء بتقرير سلامتها من جميع العيوب الشكلية والموضوعية الدستورية فلا يكون لأحد من بعد أن يدعى خلاف ماقررته ، أو ببطلانها فلا يجوز من بعد تطبيقها . وإذ اقتصر حكم المحكمة الدستورية فى الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» المشار إليه على القضاء بعدم قبول الدعوى ، دون أن يفصل فى موضوعها بدستورية أو بعدم دستورية المادتين ٢٦ و ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ٦ و ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وكان الأصل فى النصوص التشريعية هو حملها على قرينة الدستورية ، فإبطالها لا يكون الا بقضاء من المحكمة الدستورية العليا إذا ماقام الدليل لديها ، ولازم ذلك أن النصوص التشريعية التى لا تبطلها المحكمة الدستورية العليا لا يجوز بحال وقف سريانها .

٢ – إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية – وعلى ماأفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانونها وجرى عليه قضاؤها – لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى فى تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية صدر طبقاً للأوضاع المقررة فى قانونها بشأن طلبات التفسير . ولا يغير من ذلك أن تكون – التفسيرات والتقريرات القانونية قد وردت فى مدونات حكم المحكمة الدستورية العليا مادام أن الحكم لم ينته الى دستورية أو عدم دستورية النصوص المطعون عليها . ومن ثم لا يقيد هذه المحكمة أو غيرها ماورد فى مدونات حكم المحكمة الدستورية المشار اليه من تقريرات قانونية بشأن تفسير الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وإنطباقها على الأفعال المؤثمة بمقتضى نصوص القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ويكون الاختصاص للهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض فى تفسير هذه النصوص وتطبيقها على الوجه الصحيح ، وذلك بعد أن أحالت اليها إحدى دوائر المحكمة الطعن الماثل – طبقاً لنص

الفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - كى تؤدى محكمة النقض بهذا وظيفتها فى توحيد تفسير القوانين وسلامة تطبيقها ، وإستقرار المبادىء القانونية بما يكفل تقارباً فى الحلول القضائية التى تخلص إليها محاكم الموضوع ، ويحقق إجتماعها على قواعد واحدة . وتلك هى وظيفة المحكمة التى اقتضت ألا توجد فى الدولة إلا محكمة نقض واحدة ، على قمة النظام القضائى ، فلا تعلوها محكمة ، ولا تخضع أحكامها لرقابة جهة ما .

٣ - لما كان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم مايقع فى ظله من جرائم مالم يصدر تشريع لاحق أصلح للمتهم ، وكان مناط أعمال الأثر الرجعى للقانون الجنائى - بحسبانه أصلح للمتهم - أن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمناً ، باعتبار أن هذه القاعدة تتصل بفض التنازع بين القوانين من حيث الزمان ، فلا مجال لأعمالها إلا إذا ألغى تشريع تشريعاً آخر .

٤ - من المقرر أنه لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

٥ - لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، المشار اليه ، على أنه « لا تسرى أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلها على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها ولا على الأماكن التى انتهت عقود ايجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده لأى سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقاً للقانون » ونص المادة الثانية منه على أن « تطبق أحكام القانون المدنى فى شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها فى

المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة أو فى شأن استغلالها أو التصرف فيها ، تدلان - فى صريح لفظهما وواضح دلالتهما - على أن المشرع حدد نطاق تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، وقصر استبعاد سريان القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت عقود ايجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده ، بما مفاده أنه إستثنى الأماكن الخالية من المستأجر وقت نفاذه أو التى تخلو بعد نفاذه من تطبيق أحكام قانونى إيجار الأماكن المشار اليهما وأخضع العلاقات الايجارية الجديدة وعقود الإستغلال التى تتم بشأنها بعد نفاذه لأحكام القانون المدنى ، ولازم ذلك أن أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تظل سارية بجميع نصوصها ، المدنية والجنائية ، على العلاقات الإيجارية القائمة والتى أبرمت فى ظل هذين القانونين قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، ومن بينها النصوص التى أثمت تقاضى مقدم ايجار يزيد عن المقرر قانوناً ، ذلك أن القانون الأخير ، إذ يؤكد استمرار سريان أحكام القانونين المذكورين على تلك العلاقات الإيجارية ، لم يتضمن نصاً بالغاء أى من نصوص التجريم فيهما أو يعدل فى أحكامها . ولا يقدح فى ذلك مانصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بإلغاء كل نص فى أى قانون آخر يتعارض مع أحكامه اذ أن أحكامه لا تنطبق إلا على عقود إيجار الأماكن الخالية أو التى تخلو بعد نفاذه ، وهى التى أخضعها دون غيرها لأحكام القانون المدنى وحده ، فالغى تطبيق أى قانون آخر فى شأنها ، ومن ثم فإن الجرائم التى وقعت طبقاً لنصوص القانونين رقمى ٤٩ لسنة١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تظل قائمة ، خاضعة لأحكامهما ، حتى بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والعمل بأحكامه ، ولا يمتد اليها أحكام هذا القانون بأثر رجعى لتخلف مناط أعمال هذا الأثر على ماسلف بيانه .

٦ - من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة ، وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً ، فلا تكفى مجرد الإشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل

وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول - ضمن ماعول عليه - فى إدانة الطاعن على عقد الإيجار الصادر منه للمجنى عليه دون أن يبين مضمونه ومابه من بيانات وإلتزامات، فإن استناد الحكم الى العقد على هذا النحو لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى من المستأجر المبلغ المبين بالمحضر خارج نطاق عقد الايجار كمقدم ايجار. وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات. ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالجيزة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما نسب اليه. استأنفت النيابة العامة ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع باجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم ٩٣٦٠ جنيهاً وأداء مثله لصندوق الإسكان بمحافظة الجيزة والزمته برد مبلغ ٤٦٨٠ جنيهاً للمجنى عليه.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..... الخ.

وبجلستى .... ، .... نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة المشورة) وقررت التأجيل لجلسة .... وفيها احالته للهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه.

الهيئـــة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى بمعاقبة الطاعن بغرامة قدرها ٩٣٦٠ جنيهاً وأداء مثلها لصندوق الاسكان بمحافظة الجيزة وإلزامه برد مبلغ ٤٦٨٠ جنيهاً للمجنى عليه، وذلك عن جريمة تقاضى مقدم ايجار يزيد عن المقرر قانوناً. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض. وإذ رأت الدائرة الجنائية التى نظرت الطعن العدول عن المبدأ القانونى الذى قررته أحكام سابقة وهو إعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها أصلح للمتهم بارتكاب جريمة تقاضى مقدم إيجار يزيد عن المقرر قانوناً المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ و ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

ومن حيث إن مبنى لأحكام السابقة المراد العدول عن المبدأ القانونى الذى قررته هو أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المشار اليه اذ أخرج عقود تأجير الأماكن وإستغلالها والتصرف فيها من نطاق تطبيق أحكام قوانين ايجار الأماكن المشار إليها، وأخضعها لأحكام القانون المدنى يكون قد أسقط صفة التجريم عن الأفعال التى جرمتها قوانين الإيجار السالف ذكرها - ومنها الجريمة محل الطعن - وأن القول بغير ذلك يؤدى الى تعطيل تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات الخاصة بتطبيق القانون الأصلح للمتهم، وتأباه مقتضيات العدالة إذ يظل مداناً من ارتكب الفعل فى حين أن من يرتكبه فى ظل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ يكون بمنأى عن العقاب.

ومن حيث إنه بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٧ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» بعدم قبول

الدعوى، المقامة للحكم بعدم دستورية المادتين ٢٦ و ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه والمادتين ٦ و ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، تأسيساً على انتفاء المصلحة فى الدعوى، لما كان ذلك، وكانت الحجية المطلقة قبل الكافة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية والتى تلتزم بها جميع سلطات الدولة هى - فحسب - للأحكام التى انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أو الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، ذلك أن علة عينية الدعوى الدستورية، والحجية المطلقة للحكم الصادر فى موضوعها، وإلتزام الجميع به، لا تتحقق إلا فى هذا النطاق باعتبار أن قوامه مقابلة النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور بالقيود التى فرضها لضمان النزول إليها، والكشف عن مدى دستورية النصوص التشريعية، سواء بتقرير سلامتها من جميع العيوب الشكلية والموضوعية الدستورية فلا يكون لأحد من بعد أن يدعى خلاف ماقررته، أو ببطلانها فلا يجوز من بعد تطبيقها، وإذ إقتصر حكم المحكمة الدستورية فى الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» المشار إليه على القضاء بعدم قبول الدعوى، دون أن يفصل فى موضوعها بدستورية أو بعدم دستورية المادتين ٢٦ و ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ٦ و ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وكان الأصل فى النصوص التشريعية هو حملها على قرينة الدستورية، فإبطالها لا يكون إلا بقضاء من المحكمة الدستورية العليا اذا ماقام الدليل لديها، ولازم ذلك أن النصوص التشريعية التى لا تبطلها المحكمة الدستورية العليا لا يجوز بحال وقف سريانها. لما كان ذلك، وكان إختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية - وعلى ماأفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانونها وجرى عليه قضاؤها - لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى فى تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية صدر طبقاً للأوضاع المقررة فى قانونها بشأن طلبات التفسير. ولا يغير من ذلك أن تكون - التفسيرات والتقريرات القانونية قد

وردت فى مدونات حكم المحكمة الدستورية العليا مادام أن الحكم لم ينته الى دستورية أو عدم دستورية النصوص المطعون عليها . ومن ثم لا يقيد هذه المحكمة أو غيرها ماورد فى مدونات حكم المحكمة الدستورية المشار إليه من تقريرات قانونية بشأن تفسير الفقرة الثانية من الخامسة من قانون العقوبات وإنطباقها على الأفعال المؤثمة بمقتضى نصوص القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ويكون الاختصاص للهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض فى تفسير هذه النصوص وتطبيقها على الوجه الصحيح ، وذلك بعد أن أحالت اليها إحدى دوائر المحكمة الطعن الماثل - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - كى تؤدى محكمة النقض بهذا وظيفتها فى توحيد تفسير القوانين وسلامة تطبيقها ، وإستقرار المبادىء القانونية بما يكفل تقارباً فى الحلول القضائية التى تخلص إليها محاكم الموضوع ، ويحقق إجتماعها على قواعد واحدة . وتلك هى وظيفة المحكمة التى اقتضت ألا توجد فى الدولة إلا محكمة نقض واحدة ، على قمة النظام القضائى ، فلا تعلوها محكمة ، ولا تخضع أحكامها لرقابة جهة ما .

ومن حيث إنه لما كان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم مايقع فى ظله من جرائم مالم يصدر تشريع لاحق أصلح للمتهم ، وكان مناط أعمال الأثر الرجعى للقانون الجنائى - بحسبانه أصلح للمتهم - أن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمناً ، بإعتبار أن هذه القاعدة تتصل بفض التنازع بين القوانين من حيث الزمان ، فلا مجال لأعمالها الا اذا ألغى تشريع تشريعاً آخر ، وكان من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وكان نص المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، المشار إليه ، على أنه « لا تسرى أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن

تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلها على الأماكن التىلم يسبق تأجيرها ولا على الأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده لأى سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقاً للقانون » ونص المادة الثانية منه على أن « تطبق أحكام القانون المدنى فى شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة أو فى شأن إستغلالها أو التصرف فيها » تدلان - فى صريح لفظهما وواضح دلالتهما - على أن المشرع حدد نطاق تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، وقصر إستبعاد سريان القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت عقود ايجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده ، بما مفاده أنه استثنى الأماكن الخالية من المستأجر وقت نفاذه أو التى تخلو بعد نفاذه من تطبيق أحكام قانونى إيجار الأماكن المشار إليهما وأخضع العلاقات الايجارية الجديدة وعقود الإستغلال التى تتم بشأنها بعد نفاذه لأحكام القانون المدنى ، ولازم ذلك أن أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تظل سارية بجميع نصوصها ، المدنية والجنائية ، على العلاقات الإيجارية القائمة والتى أبرمت فى ظل هذين القانونين قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، ومن بينها النصوص التى أثمت تقاضى مقدم إيجار يزيد عن المقرر قانوناً ، ذلك أن القانون الأخير ، إذ يؤكد إستمرار سريان أحكام القانونين المذكورين على تلك العلاقات الإيجارية ، لم يتضمن نصاً بإلغاء أى من نصوص التجريم فيهما أو يعدل فى أحكامها . ولا يقدح فى ذلك مانصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بالغاء كل نص فى أى قانون آخر يتعارض مع أحكامه إذ ان أحكامه لا تنطبق الا على عقود ايجار الأماكن الخالية أو التى تخلو بعد نفاذه ، وهى التى أخضعها دون غيرها لأحكام القانون المدنى وحده ، فألغى تطبيق أى قانون آخر فى

شأنها ، ومن ثم فإن الجرائم التى وقعت طبقاً لنصوص القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تظل قائمة ، خاضعة لأحكامها ، حتى بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والعمل بأحكامه ، ولا يمتد إليها أحكام هذا القانون بأثر رجعى لتخلف مناط أعمال هذا الأثر على ماسلف بيانه . لما كان ذلك ، وإزاء صراحة نص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ فى وجوب سريان أحكام قانونى ايجار الأماكن رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على العلاقات الايجارية السابقة على نفاذه ، فإن سائر الاعتبارات الأخرى ، وإن صلحت كى يستهدى بها المشرع عند النظر فى ملاءمة إلغاء بعض نصوص التجريم فى القانونين المشار إليهما ، إلا أنها لا تصلح سنداً لتأويل النصوص مع صراحتها .

ومن حيث إنه لما تقدم ، فإن الهيئة العامة تنتهى بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية إلى العدول عن الأحكام التى صدرت على خلاف النظر المتقدم .

ومن حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى مقدم ايجار يزيد عن المقرر قانوناً قد شابه قصور فى التسبيب ذلك أنه لم يورد مضمون الأدلة التى استند إليها فى إدانته مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة ، وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً ، فلا تكفى مجرد الإشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول – ضمن ما عول عليه – فى ادانة الطاعن على عقد الايجار الصادر منه للمجنى عليه دون أن يبين مضمونه ومابه من بيانات وإلتزامات ، فإن استناد الحكم إلى العقد

على هذا النحو لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى ، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

الأحكام الصادرة
فى
الدائرة الجنائية

«نقابات»

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى و محمد طلعت الرفاعى وأنس عمارة .

(١)

نقــابات

الطعن رقم ٢١٢٢٥/ ٢١٢٢٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقابات . محاماة . قانون « تفسيره » .

إجازة القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ و ٩٨ لسنة ١٩٩٢ . لكل مرشح أن ينيب عنه محامياً لا يقل عن درجة قيده فى حضور إجراءات الفرز . عدم تمسك المرشح بهذا الحق . وعدم ترتيب القانون جزاء على مخالفته : أثره ؟ .

(٢) دفوع « الدفع بعدم الدستورية » . دستور . قانون « تفسيره » . نقابات . إنتخابات . محاماة .

مدة مجلس نقابة المحامين أربع سنوات من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب اجراء الانتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته .

عدم جواز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متصلتين فى ظل القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ . المادة ١٣٦ .

تميز القاعدة القانونية بالعمومية والتجريد لإنطوائها على المساواة فى تطبيقها بين كافة الأفراد الخاضعين لأحكامها بالشروط التى يوردها القانون .

خلو المادة ٢/١٣٦ من قانون المحاماة مما يشير إلى انطباقها على شخص معين بذاته دون غيره . الدفع بعدم دستوريتها . عدم جداوه . أساس ذلك ؟ .

الغاء المشرع عند تنظيم بعض النقابات المهنية للحظر الذى كان يضع حداً أقصى لمدد انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

لنقيب المهندسين حق اعادة ترشيح نفسه لهذا المنصب لدورات متصلة دون قيد . القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين .

(٣) دفوع « الدفع بعدم الدستورية » . دستور . نقابات . محاماة .

استناد الطاعنين فى الدفع بعدم دستورية المادة ٢/١٣٥ من قانون المحاماه فيما تضمنته فى أن يكون الفوز فى الانتخابات بالأغلبية النسبية إلى تحكم الأقلية فى الأغلبية . عدم جديته . أساس ذلك ؟ .

(٤) دفوع « الدفع بعدم الدستورية » . دستور . نقابات . محاماة .

سلطة الشارع فى سن القوانين لتنظيم أمر معين ظهر فى التطبيق وجود فراغ تشريعى بشأنه .

المادة ١٣٥ مكرراً فى قانون المحاماة المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ . عدم إنطوائها على مساس بقضاء محكمة النقض الصادر فى أحد الطعون . أساس ذلك ؟ .

القانون المذكور ليس فيه ما يقيد الحرية النقابية .

عدم جواز قياس الحالة المعروضة على ماقضت به المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة . ١٩٨١ علة ذلك ؟.

(٥) قانون « تطبيقه » « تفسيره » . نظام عام . نقابات . محاماة .

سريان القانون الجديد على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه إلا إذا كان قد استحدث أحكاماً موضوعية متعلقة بالنظام العام أفرغها فى نصوص آمرة فإنها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله .

الأحكام الخاصة بإنتخاب نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة ومارتبه الشارع من بطلان على مخالفتها . تعلقها بالنظام العام .

استحداث المادة ١٣٥ مكرراً من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٩٢ حكماً جديداً بما نصت عليه من تشكيل مجلس مؤقت تكون له جميع الاختصاصات المقررة لمجلس نقابة المحامين . يختص باجراء الانتخابات فى حالة القضاء ببطلان انتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة . سريان هذا الحكم على كل واقعة تعرض فور نفاذه .

المجلس المؤقت هو وحده المختص باجراء انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة إذا ماقضى ببطلان انتخابهم. لا ينال من ذلك أن يكون البطلان قد قضى به بتاريخ سابق على صدور ذلك القانون إذ أن ذلك يعد تطبيقاً للأثر الفورى للقانون.

(٦) نقابات. محاماة. بطلان.

النعى ببطلان الإنتخابات.

النعى ببطلان الانتخابات لإذعان اللجنة المؤقتة التى أجرت الإنتخابات لتعليمات عليا بإعلان نجاح بعض المرشحين دون وجه حق. عدم قبوله. علة ذلك؟.

(٧) انتخابات. محاماة. نقابات. نقض «المصلحة فى الطعن».

البحث فى الطلب المستعجل الخاص بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة الإنتخابات عدم جداوه مادام أن محكمة النقض قضت برفض الطعن.

---

١ – من المقرر أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤، ٩٨ لسنة ١٩٩٢ وإن أجاز لكل مرشح أن ينيب عنه محامياً لا يقل عن درجة قيده فى حضور اجراءات الفرز ولم يثبت أن أياً من المرشحين قد تمسك بالحق الذى خولته له هذه المادة وحرمانه منه هذا فضلاً عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة هذا الاجراء فإن هذا الطلب يكون غير منتج فى الدعوى ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذه الطلبات ولا يحول ذلك دون قضائها في الطعن والتعرض لموضوعه مادامت المحكمة قد أعطته الفرصة لإبداء دفاعه الموضوعى وقعد هو عن ذلك.

٢ – لما كان الدفع المبدى فى الطعن رقم ٢١٢٢٥ لسنة ٦٢ قضائية بعدم دستورية عبارة «فى ظل هذا القانون» المضافة الى نص المادة ١٣٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ على سند من القول بأنها شرعت لمصلحة المطعون ضده وحتى تتاح له فرصة ترشيح نفسه لمنصب نقيب المحامين لعدة دورات بالمخالفة للمادتين ٨، ٤٠ من الدستور. فإنه لما كان نص

المادة ١٣٦ سالف الإشارة اليه قد جرى على أنه « تكون مدة مجلس النقابة أربع سنوات من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب وتجرى الإنتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على إنتهاء مدته ولا يجوز إنتخاب النقيب لأكثر من دورتين متصلتين فى ظل هذا القانون » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القاعدة القانونية تتميز بالعمومية والتجريد بما تنطوى عليه من مساواة فى تطبيقها بين كافة الأفراد الخاضعين لأحكام هذه القاعدة بالشروط التى يوردها القانون. وإذ كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٣٦ من قانون المحاماه المطعون عليها بعدم الدستورية إذ خلت مما يشير إلى إنطباقها على شخص معين بذاته دون غيره ، ويؤكد هذا المعنى أن المشرع عند تنظيم بعض النقابات المهنية قد ألغى الحظر الذى كان مقرراً من قبل والذى كان يضع حداً أقصى لمدد إنتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وعلى سبيل المثال فقد صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين والذى تضمن إلغاء الحظر المماثل والذى تضمنته المادة ١٣٦ من قانون المحاماه بأن أصبح لنقيب المهندسين حق إعادة ترشيح نفسه لهذا المنصب لدورات متصلة دون قيد لما كان ماتقدم فإن هذا الدفع لا يسانده واقع أو قانون ولا يخالف مبدأ أى تكافؤ الفرص لجميع المواطنين والمساواة بينهم فى الحقوق والواجبات الأمر الذى يفصح عن عدم جديته ويتعين الإلتفات عنه.

٣ – لما كان الدفع المبدى من الطاعنين فى الطعن رقم ٢١٢٢٥ لسنة ٦٢ قضائية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من قانون المحاماه فيما تضمنته من أن يكون الفوز فى الانتخابات بالأغلبية النسبية فإن هذا الدفع بدوره لا يقوم على سند من الجد ذلك أن ماتساند إليه الطاعنون فى جدية هذا الدفع وهو تحكم الأقلية فى الأغلبية لا يكون إلا إذا كان الإنتخاب يجرى بنظام القوائم الحزبية وأن يكون النقيب ومجلس النقابة ممن ينتمون الى قائمة واحدة وهو نظام ليس معمولاً به فى انتخابات النقابات المهنية التى تقوم على أساس من التنافس الفردى هذا الى أن الشارع حتى فى الأحوال التى يقرر فيها أن يكون الفوز بالأغلبية المطلقة يلجأ إلى

حسم النتيجة فى إنتخابات الإعادة بالأخذ بالأغلبية النسبيه كما هو الحال فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات وإتحاد نقابات المهن التمثلية - دون أن يكون فى ذلك مخالفة لمبدأ دستورى ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع لعدم جديته .

٤ - لما كان الدفع المبدى فى الطعنين الماثلين بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماه المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ بمقولة أن هذا النص يعد افتئاتاً على قضاء محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٤٣٣١ لسنة ٥٩ ق وأنه صدر فى عجاله وأنه يمثل قيداً على الحرية النقابية التى كفلها الدستور فإنه مردود بما هو مقرر من سلطة الشارع فى سن القوانين لتنظيم أمر معين ظهر فى التطبيق وجود فراغ تشريعى بشأنه ، وأن هذا القانون لا ينطوى على مساس بقضاء محكمة النقض - آنف الاشارة اليه - وأن المشرع - بعد صدور هذا الحكم - إستبان له خلو قانون المحاماة من نص يحدد الجهة المنوط بها إجراء إنتخابات المجلس الجديد لنقابة المحامين فى حالة القضاء ببطلان تشكيل المجلس القائم وأن الضرورة التى أملتها الحاجة إلى هذا التشريع له هذا الفراغ التشريعى هى التى عجلت بإصداره ، كما أن هذا القانون ليس فيه ما يقيد الحرية النقابية كما ذهب الطاعنون ولا يصح قياس الحالة المعروضة والإستناد إلى ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٩ لأن لكل قانون أحكامه ومبررات ودواعى إصداره .

٥ - لما كان ما يثيره الطاعنون عن تطبيق القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ بأثر رجعى فإنه من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض أن القانون الجديد يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه الا إذا كان قد استحدث أحكاماً موضوعية متعلقة بالنظام العام أفرغها فى نصوص أمره فإنها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله وكان الشارع بما ضمنه قانون المحاماة من أحكام خاصة بانتخاب نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة ، ومارتبه من

بطلان على مخالفة تلك الأحكام، قد قصد تنظيم هذه المسألة على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه إلتزاما بمقتضيات الصالح العام. التى يستقل هو بمبرراتها ودوافعها وترجيحاً لها على غيرها من المصالح الأخرى المغايرة، فإن تلك الأحكام - بهذه المثابة - تدخل فى دائرة القواعد المتعلقة بالنظام العام، وإذ كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به اعتباراً من يوم ٢٠ من يوليو سنة ١٩٩٢ قد إستحدثت حكماً جديداً بما نصت عليه من تشكيل مجلس مؤقت تكون له جميع الإختصاصات المقررة لمجلس نقابة المحامين يختص بإجراء الإنتخابات فى حالة القضاء ببطلان إنتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة، فإن هذا الحكم يسرى على كل واقعة - من هذا القبيل - تعرض فور نفاذه، ويكون ذلك المجلس المؤقت هو وحده المختص بإجراء إنتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة إذا ما قضى ببطلان إنتخابهم، ولا ينال من ذلك النظر أو يغير فيه أو يؤثر فى سلامته أن يكون البطلان قد قضى به بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٩٢ قبل صدور ذلك القانون ولا يعد ذلك إنسحاباً لأثره على الماضى وإنما تطبيقاً للأثر الفورى للقانون.

٦ - لما كان ما أثاره الطاعنون فى الطعن رقم ٢١٢٢٦ لسنة ٦٢ ق عن بطلان الإنتخابات لعدم السماح لمندوبى المرشحين من الحضور فى لجان التصويت والفرز فإن القانون - كما سبق القول فى الرد على طلبات وكيلهم - لم يرتب بطلاناً على مخالفة هذا الاجراء - بفرض حدوثه - كما أن ما أثاره الطاعنون من أذعان اللجنة المؤقتة التى أجرت الانتخابات لتعليمات عليا باعلان نجاح بعض المرشحين دون وجه حق لا يعدو قولاً مرسلاً لم يتأيد بدليل ومن ثم فإن النعى ببطلان الانتخابات على هذا الأساس يكون غير مقبول.

٧ - إن الطلب المستعجل فى الطعن رقم ٢١٢٢٦ لسنة ٦٢ قضائية فلا موجب لبحثه بعد أن قضت المحكمة برفض الطعن.

الوقـائـع

بتاريخ ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ طعن الأستاذ/ .... المحامى عن نفسه وبصفته نائباً عن تسعة وستين محامياً آخر بقلم كتاب محكمة النقض على إنتخاب الأستاذ/ .... نقيباً للمحامين فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ وتشكيل مجلس النقابة برئاسته وفى ذات التاريخ أودع تقريراً بأسباب الطعن موقعا عليه منه وباقى الطاعنين مصدقاً على توقيعاتهم وطلبوا فى ختامه قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع ببطلان انتخاب الأستاذ/ .... نقيباً للمحامين بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ وبطلان تشكيل مجلس نقابة المحامين برئاسته بعد هذا الإنتخاب وما يترتب على ذلك من آثار وقيد الطعن برقم ٢١٢٢٥ لسنة ٦٢ القضائية .

كما طعن الأستاذ/ .... المحامى عن نفسه وبصفته وكيلاً عن سبعة وثمانين محامياً آخر بتاريخ ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ على انتخاب الأستاذ/ .... نقيباً للمحامين وتشكيل مجلس النقابة برئاسته وبذات التاريخ أودع تقريراً بأسباب الطعن موقعاً عليه منه وباقى الطاعنين مصدقاً على توقيعاتهم طلبوا فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفه مستعجله بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة الانتخاب لبطلان تشكيل المجلس المؤقت وفى الموضوع الحكم أصلياً ببطلان نتيجة الإنتخاب التى أجراها المجلس المؤقت المتقدم، لاختيار نقيب ومجلس النقابة بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ والتى أعلنت نتيجتها بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ وإحتياطياً الحكم بالاحالة إلى المحكمة الدستورية العليا لكى تقضى بعدم دستورية التعديل التشريعى رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من الاعتداء على سلطة القضاء العليا وعلى الحرية النقابية المكفولة دستورياً مع مايترتب على ذلك من آثار وقيد الطعن برقم ٢١٢٢٦ لسنة ٦٢ القضائية .

المحكمة

من حيث إن وقائع الطعن رقم ٢١٢٢٥ لسنة ٦٢ ق تتلخص فى أن الدكتور .... المحامى قد قرر بالطعن عن نفسه وبصفته وكيلاً عن ٦٩ محامياً آخر - بتاريخ ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ على إنتخاب الأستاذ / .... المحامى نقيباً للمحامين فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ وتشكيل مجلس النقابة برئاسته وبذات التاريخ أودع تقريراً بأسباب الطعن موقعاً منه وباقى الطاعنين مصدقاً على توقيعاتهم طلبوا فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع ببطلان إنتخاب الأستاذ / .... نقيباً للمحامين بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ وبطلان تشكيل مجلس نقابة المحامين برئاسته بعد هذا الإنتخاب ومايترتب على ذلك من أثار ، وإلزام المطعون ضده المصروفات وأتعاب المحاماه - وذلك إستناداً إلى أن المطعون ضده انتخب نقيباً عام ١٩٧٨ تكمله لمدة النقيب .... بعد وفاته سنة ١٩٧٧ ، وفى نهاية هذه المدة سنة ١٩٧٩ أعيد إنتخابه لمدة أخرى ، وخلال هذه المدة صدر قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ونص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٦ منه على عدم جواز تجديد إنتخاب النقيب لأكثر من دورتين متصلتين وكان مقتضى هذا النص لو بقى على حاله دون تعديل أن يمتنع على المطعون ضده أن يعاد إنتخابه لفترة أخرى بعد إنتهاء مدته الثانية فى عام ١٩٨٥ ولكن خدمه له أضيفت لهذا النص عبارة « فى ظل هذا القانون » بمقتضى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ حتى يتاح له الترشيح لفترة أخرى وفعلاً انتخب لفترة أخرى عام ١٩٨٥ انتهت عام ١٩٨٩ ولم يعد له بعد ذلك أن يتقدم وينتخب لفترة جديدة حتى بهذا النص المعدل لأنه ظل نقيباً فى ظل القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ حتى ١٩٨٥/٥/٣ أى لأكثر من عامين وشهر وتعتبر هذه الفترة هى الدوره الأولى فى ظل القانون المذكور وفى ١٩٨٥/٥/٣ أعيد انتخابه نقيباً لدوره أخرى متصله بالسابقة وانتهت عام ١٩٨٩ وتعتبر الدوره الثانية فى ظل القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ولم يعد له أن ينتخب مجدداً لفترات أخرى إلا إذا سبقه انتخاب غيره ولو لدوره واحدة

ومع ذلك فقد رشح نفسه وانتخب مرة رابعة متصلة فى عام ١٩٨٩ ومارس صفته وسلطته فعلاً كنقيب إلى أن قضت محكمة النقض فى ١٩٩٢/٧/١٥ ببطلان انتخابات سنة ١٩٨٩ فسعى جاهداً بعد هذا الحكم حتى استصدر القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٩٢ وتشكل مجلس مؤقت لإجراء انتخابات النقابة وإذا بالمطعون ضده يتقدم وينتخب نقيباً للمرة الخامسة ولأربع سنوات جديدة وبهذا يبقى نقيباً لخمس دورات متصلة بالمخالفة لأحكام القانون المنظم لمهنة المحاماه. وإستطرد الطاعنون أنه لا يصح القول بعد الإعتداد بالمدة الأولى التى انتهت فى ١٩٨٥/٥/٣ فى ظل القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بقاله إنها ليست دوره كاملة لأن المشرع لم يشترط أن تكون الدورتان كاملتين وأن القول بذلك يسمح باستمراره نقيباً لفترات متصلة تصل إلى ثمانية عشر عاماً وهو مايأباه المشرع. وتمسك الطاعنون فى أسباب طعنهم بعدم دستورية - عبارة « فى ظل هذا القانون » الوارده بنص المادة ١٣٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بدعوى أنها شرعت خصيصاً لخدمة المطعون ضده وهو ما يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما فى المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور - ، كما تمسك الطاعنون بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من قانون المحاماه سالف الذكر فيما نصت عليه من أن الفوز يكون بالأغلبية النسبية التى فاز المطعون ضده بناء عليها - وذلك لما يترتب عليه من تحكم الأقلية فى الأغلبية كما تمسكوا بعدم دستورية القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ والتى أجريت الإنتخابات الأخيرة فى ظله لأنه صدر فى عجاله ويمثل إفتئاتاً على السلطة القضائية وذلك لتعطيل حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ٤٤٣٣١ لسنة ٥٩ ق فى ١٩٩١/٧/١٥ - فضلاً عن أنه بتشكيله مجلساً مؤقتاً من غير المحامين لاجراء انتخابات النقابة وإدارة شئونها أثناء العملية الإنتخابية يخالف الحرية النقابية المنصوص عليها فى الدستور والتى أكدتها المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى ١٩٨٣/٦/١١ والذى تقضى بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ الذى

حل مجلس نقابة المحامين وعين مجلساً لإدارة شئونها وإنتخاباتها وتطبيقه التى اعتبروا بعضها سعياً من المطعون ضده لاستمراره نقيباً والبعض الآخر وصفوها بالسوء وأن محكمة النقض سجلتها عليه فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٥ .

وحيث إنه بجلسات المرافعة حضر الأستاذ .... المحامى عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقى الطاعنين وقدم حافظة مستندات طويت على (١) بيان مؤرخ ١٩٩٢/١٢/٢٠ صادر عن نقابة المحامين بعدد مرات إنتخاب المطعون ضده نقيباً . (٢) صور مما نشر بمجلة المحاماه عن إنتخاب المطعون ضده نقيباً للمحامين فى سنوات ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٥ . (٣) صورة من مضبطه مجلس الشعب عن تعديل القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ . (٤) صورة من حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٣ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١ والذى قضى بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ . (٥) صورة حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ٤٤٣٣١ لسنة ٥٩ ق بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٥ . (٦) صورة قرار الترشيح للنقيب والأعضاء من ١٩٨٩/٢/١١ وتجديد الإنتخاب فى ١٩٨٩/٥/٢٦ (بعد المدة القانونية) . (٧) صورة من إعلان صادر عن نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٤ موقعاً من............ بصفته أميناً عاماً للنقابة رغم زوال صفته وصفه النقيب والمجلس بعد إنتهاء مدتهم فى ١٩٨٥/٥/٣ . (٨) صور لبطاقات عضوية بالنقابة لبعض الأشخاص . (٩) محضر ايقاف تنفيذ أحكام مجلس الدولة . (١٠) صورة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ - وشرح ظروف الطعن وقدم مذكرة بدفاعه صمم على الحكم بالطلبات وسلم صورة منها للحاضر عن المطعون ضده كما حضر الأستاذ / .... المحامى عن المطعون ضده وقدم حافظة مستندات طويت على (١) صورة ضوئية من حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٩٢ فى الطعن رقم ١٦٨٤٣ لسنة ٦٢ ق والطعون المضمومة له (٢) صورة ضوئية من حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٩٢ فى الطعن رقم ١٨١٤٩ لسنة ٦٢ ق والطعن المضموم له . كما

قدم مذكرة سلم صورتها للطاعن عن نفسه وبصفته طلب فيها الإلتفات عن الدفوع بعدم الدستورية لعدم جديتها وبرفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعنين المصروفات .

وحيث إن وقائع الطعن رقم ٢١٢٢٦ لسنة ٦٢ ق تتلخص فى أن الأستاذ .... المحامى قد قرر بالطعن عن نفسه وبصفته وكيلاً عن ٨٧ محامياً أخر بتاريخ ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ بالطعن على انتخاب الأستاذ / .... نقيباً للمحامين وتشكيل مجلس النقابة برئاسته وبذات التاريخ أودع تقريراً بأسباب الطعن موقعاً عليه منه وباقى الطاعنين مصدقاً على توقيعاتهم طلبوا فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة الإنتخاب لبطلان تشكيل المجلس المؤقت وفى الموضوع الحكم أصلياً ببطلان نتيجة الإنتخاب التى أجراها المجلس المؤقت المتقدم لاختيار نقيب ومجلس نقابة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١١ والتى أعلنت نتيجتها بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٣ . وإحتياطياً الحكم بالاحالة إلى المحكمة الدستورية العليا لكى تقضى بعدم دستورية التعديل التشريعى رقم ٩٨ لسنة ٩٢ فيما تضمنه من الإعتداء على سلطة القضاء العليا وعلى الحرية النقابية المكفولة دستوريا مع مايترتب على ذلك من آثار مع الزام المطعون ضده الثانى والثالث والرابع بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وقد أستند الطاعنون فى طعنهم إلى أربعة أسباب الأول والثانى منها هو عدم دستورية القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ والدفع بعدم دستوريته وذلك على ذات الأسس التى استند إليها الطاعنون فى الطعن رقم ٢١٢٢٥ لسنة ٦٢ ق والثالث هو بطلان العملية الإنتخابية ذاتها والقرار الخاص بإعلان بنتيجة الانتخاب لعدم السماح لمندوبى المرشحين بالحضور داخل لجان التصويت والفرز والرابع هو الاذعان لتعليمات عليا بانجاح بعض المرشحين لعضوية المجلس دون وجه حق .

وحيث إنه بجلسات المرافعة مثل الطاعن عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقى الطاعنين وطلب ضم (١) قرار المجلس الأعلى للقضاء بتشكيل المجلس المؤقت لنقابة المحامين برئاسة السيد المستشار .... وأعضاء المجلس (٢) قرار المجلس بفتح

باب الترشيح وإجراء الانتخابات . (٣) كشوف الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم فى اللجان الانتخابية على مستوى الجمهورية . (٤) طلب محاضر أعمال لجان الإنتخاب بما فيها محاضر فتح العملية الانتخابية ثم غلقها بعد نهاية يوم الانتخاب حتى يثبت للمحكمة عدم حضور أى مندوب عن المرشحين . (٥) طلب كشوف نتيجة انتخاب السيد النقيب والمرشحين لمنصب العضوية فى كل صندوق إنتخابى على مستوى الجمهورية . (٦) طلب ملف الطعن رقم ٤٤٣٣١ لسنة ٥٩ قضائية . وحضر الأستاذ / .... المحامى عن المطعون ضده الرابع وقدم مذكرة - سلم الطاعن عن نفسه وبصفته - صورة منها طلب فيها الإلتفات عن الدفع بعدم الدستورية ورفض الطعن موضوعاً مع إلزام الطاعنين بالمصروفات .

وحيث إن المحكمة قررت بجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٩٣ ضم الطعن رقم ٢١٢٢٦ لسنة ٦٢ قضائية الى الطعن رقم ٢١٢٢٥ لسنة ٦٢ قضائية ليصدر فيهما حكم واحد وحددت للنطق بالحكم جلسة اليوم .

وحيث إن الطعنين قد استوفيا الشكل المقرر لهما فى القانون .

وحيث إنه عن الطلبات المبداه من الأستاذ / .... المحامى فى الطعن رقم ٢١٢٢٦ لسنة ٦٢ فإنه لما كان الطاعن - عن نفسه وبصفته لم يبين الغاية من هذه الطلبات ومرماه منها اللهم ماأوضحه بالنسبة لطلب ضم محاضر أعمال لجان الانتخاب وذلك للتدليل على عدم حضور مندوبين عن المرشحين فى لجان التصويت فإن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٨ لسنة ١٩٩٢ وإن أجاز لكل مرشح أن ينيب عنه محامياً لا يقل عن درجة قيده فى حضور اجراءات الفرز ولم يثبت أن أياً من المرشحين قد تمسك بالحق الذى خولته له هذه المادة وحرمانه منه هذا فضلاً عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة هذا الاجراء فإن هذا الطلب يكون غير منتج فى الدعوى ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذه الطلبات ولايحول ذلك دون قضائها فى الطعن والتعرض لموضوعه مادامت المحكمة قد أعطته الفرصة لإبداء دفاعه الموضوعى وقعد هو عن ذلك .

وحيث إنه عن الدفع المبدى فى الطعن رقم ٢١٢٢٥ لسنة ٦٢ قضائية بعدم دستورية عبارة « فى ظل هذا القانون » المضافة إلى نص المادة ١٣٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ على سند من القول بأنها شرعت لمصلحة المطعون ضده وحتى تتاح له فرصة ترشيح نفسه لمنصب نقيب المحامين لعدة دورات بالمخالفة للمادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور . فإنه لما كان نص المادة ١٣٦ سالف الإشارة اليه قد جرى على أنه « تكون مدة مجلس النقابة أربع سنوات من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على إنتهاء مدته ولا يجوز إنتخاب النقيب لأكثر من دورتين متصلتين فى ظل هذا القانون » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القاعدة القانونية تتميز بالعمومية والتجريد بما تنطوى عليه من مساواه فى تطبيقها بين كافة الأفراد الخاضعين لأحكام هذه القاعدة بالشروط التى يوردها القانون وإذ كان ذلك من الفقرة الثانية من المادة ١٣٦ من قانون المحاماه المطعون عليها بعدم الدستورية إذ خلت مما يشير الى انطباقها على شخص معين بذاته دون غيره ، ويؤكد هذا المعنى أن المشرع عند تنظيم بعض النقابات المهنية قد ألغى الحظر الذى كان مقرراً من قبل والذى كان يضع حداً أقصى لمدد إنتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وعلى سبيل المثال فقد صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين والذى تضمن إلغاء الحظر المماثل والذى تضمنته المادة ١٣٦ من قانون المحاماه بأن أصبح لنقيب المهندسين حق إعادة ترشيح نفسه لهذا المنصب لدورات متصلة دون قيد . لما كان ما تقدم فإن هذا الدفع لإيسانده واقع أو قانون ولا يخالف مبدأى تكافؤ الفرص لجميع المواطنين والمساواة بينهم فى الحقوق والواجبات الأمر الذى يفصح عن عدم جديته ويتعين الإلتفات عنه عملاً بنص الفقرة ب من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعنين فى الطعن رقم ٢١٢٢٥ لسنة ٦٢

قضائية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من قانون المحاماه فيما تضمنته من أن يكون الفوز فى الإنتخابات بالأغلبية النسبية فإن هذا الدفع بدوره لا يقوم على سند من الجد ذلك أن ماتساند إليه الطاعنون فى جدية هذا الدفع وهو تحكم الأقلية فى الأغلبية لا يكون إلا إذا كان الإنتخاب يجرى بنظام القوائم الحزبية وأن يكون النقيب ومجلس النقابة ممن ينتمون إلى قائمة واحدة وهو نظام ليس معمولاً به فى إنتخابات النقابات المهنية التى تقوم على أساس من التنافس الفردى هذا إلى أن الشارع حتى فى الأحوال التى يقرر فيها أن يكون الفوز بالأغلبية المطلقة يلجأ إلى حسم النتيجة فى انتخابات الإعادة بالأخذ بالأغلبية النسبية كما هو الحال فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات وإتحاد نقابات المهن التمثلية - دون أن يكون فى ذلك مخالفة لمبدأ دستورى ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع لعدم جديته.

وحيث إنه عن الدفع المبدى فى الطعنين الماثلين بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ بمقولة أن هذا النص يعد إفتئاتاً على قضاء محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٤٣٣١ لسنة ٥٩ ق وأنه صدر فى عجالة وأنه يمثل قيداً على الحرية النقابية التى كفلها الدستور فإنه مردود بما هو مقرر من سلطة الشارع فى سن القوانين لتنظيم أمر معين ظهر فى التطبيق وجود فراغ تشريعى بشأنه، وأن هذا القانون لا ينطوى على مساس بقضاء محكمة النقض - آنف الإشارة اليه - وأن المشرع - بعد صدور هذا الحكم - إستبان له خلو قانون المحاماة من نص يحدد الجهة المنوط بها إجراء إنتخابات المجلس الجديد لنقابة المحامين فى حالة القضاء ببطلان تشكيل المجلس القائم وأن الضرورة التى أملتها الحاجة إلى هذا التشريع لسد هذا الفراغ التشريعى هى التى عجلت بإصداره، كما أن هذا القانون ليس فيه ما يقيد الحرية النقابية كما ذهب الطاعنون ولا يصح قياس الحالة المعروضة والإستناد الى ماقضت به المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ لأن لكل قانون أحكامه ومبررات ودواعى إصداره.

ومن ثم فإن هذا الدفع تكون قد إلتفتت عنه الجديه الواجبة ويتعين الإلتفات عنه كذلك . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إلتفت عن الدفع بعدم الدستورية على نحو ماسلف فإنها تكتفى بإيراد ذلك بأسباب حكمها دون حاجة الى النص عليه فى المنطوق .

وحيث إنه عما يثيره الطاعنون عن تطبيق القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ بأثر رجعى فإنه لما كان من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض أن القانون الجديد يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه إلا إذا كان قد استحدث أحكاماً موضوعية متعلقة بالنظام العام افرغها فى نصوص أمره فإنها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله وكان الشارع بما ضمنه قانون المحاماه من أحكام خاصة بإنتخاب نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة ، ومارتبه من بطلان على مخالفة تلك الأحكام ، قد قصد تنظيم هذه المسألة على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاماً بمقتضيات الصالح العام . التى يستقل هو بمبرراتها ودوافعها وترجيحاً لها على غيرها من المصالح الأخرى المغايرة ، فإن تلك الأحكام - بهذه المثابة - تدخل فى دائرة القواعد المتعلقة بالنظام العام ، وإذ كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به إعتباراً من يوم ٢٠ من يوليو سنة ١٩٩٢ قد إستحدثت حكماً جديداً بما نصت عليه من تشكيل مجلس مؤقت تكون له جميع الإختصاصات المقررة لمجلس نقابة المحامين يختص بإجراء الإنتخابات فى حالة القضاء ببطلان إنتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة ، فإن هذا الحكم يسرى على كل واقعة - من هذا القبيل - تعرض فور نفاذه ، ويكون ذلك المجلس المؤقت هو وحده المختص باجراء انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة إذا ما قضى ببطلان انتخابهم ، ولا ينال من ذلك النظر أو يغير فيه أو يؤثر فى سلامته أن يكون البطلان قد قضى به بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٩٢ قبل صدور ذلك القانون ولا يعد ذلك إنسحاباً لأثره على الماضى وإنما تطبيقاً للأثر الفورى للقانون ومن ثم فإن مما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

وحيث إنه عما تمسك به الطاعنون فى الطعن رقم ٢١٢٢٥ لسنة ٦٢ قضائية من عدم جواز إنتخاب المطعون ضده نقيباً للمحامين لدوره أخرى إعتباراً من ١٩٩٢/٩/١٣ بدعوى إستنفاذه الدورتين اللتين نصت عليهما المادة ١٣٦ من قانون المحاماه فإنه بأعمال حكم المادة سالفة الذكر الذى يقضى بعدم جواز إعادة إنتخاب النقيب لأكثر من دورتين متصلتين فى حكم هذا القانون ومراجعة البيان الصادر من نقابة المحامين والمقدم من وكيل الطاعنين عن المدد التى قضاها المطعون ضده نقيباً تبين إنه لم يجدد إنتخابه نقيباً فى ظل القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٨ لسنة ١٩٩٢ إلا لدورة واحدة بدأت فى عام ١٩٨٥ وانتهت فى عام ١٩٨٩ وأن الدورة التى كانت قد بدأت فى عام ١٩٨٩ وانتخب فيها المطعون ضده نقيباً وقضى ببطلان انتخاباتها بالحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٤٣٣١ لسنة ٥٩ قضائية بتاريخ ١٥ من يوليه سنة ١٩٩٢ تعتبر معدومة الأثر ولا يعتد بها بالنسبة للحظر الوارد فى المادة ١٣٦ سالفة الذكر لما هو مقرر من أن الإجراء الباطل لا ينتج أثراً . ومن ثم فإن ترشيح المطعون ضده وإعادة إنتخابه لدورة ثانية فى ١١ من سبتمبر ١٩٩٢ يكون سليماً متفقاً وصحيح القانون .

وحيث إنه عما أثاره الطاعنون فى الطعن رقم ٢١٢٢٥ لسنة ٦٢ ق عن وقائع نسبوها إلى المطعون ضده وإعتبروا بعضها سعياً منه لاستمراره نقيباً ووصفوا البعض الآخر منها بالسوء فإنه لما كانت هذه الوقائع لاصله لها بالعملية الانتخابية الأخيرة ولم يجعل القانون منها سبباً لبطلان الانتخاب فإن المحكمة تلتفت عنها ولا ترى موجباً للتعرض لها .

وحيث إنه عما أثاره الطاعنون فى الطعن رقم ٢١٢٢٦ لسنة ٦٢ ق عن بطلان الإنتخابات لعدم السماح لمندوبى المرشحين من الحضور فى لجان التصويت والفرز فإنه لما كان القانون - كما سبق القول فى الرد على طلبات وكيلهم - لم يرتب بطلاناً على مخالفة هذا الأجراء - بفرض حدوثه - كما أن ما أثاره الطاعنون من

أذعان اللجنة المؤقتة التى أجرت الانتخابات لتعليمات عليا بإعلان نجاح بعض المرشحين دون وجه حق لا يعدو قولاً مرسلاً لم يتأيد بدليل ومن ثم فإن النعى ببطلان الإنتخابات على هذا الأساس يكون غير مقبول . لما كان الأمر على ماتقدم فإنه يتعين الحكم برفض الطعنين موضوعاً مع إلزام كل من الطاعنين بمصاريف طعنه شاملة أتعاب المحاماه .

وحيث إنه عن الطلب المستعجل فى الطعن رقم ٢١٢٢٦ لسنة ٦٢ قضائية فلا موجب لبحثه بعد أن قضت المحكمة برفض الطعن .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم عبد المطلب و أحمد عبد البارى سليمان و محمود دياب نواب رئيس المحكمة ومجدى أبو العلا .

(٢)

نقـابات

الطعن رقم ١٨٢٥٣ لسنة ٥٩ القضائية

نقابات . محاماة . محكمة النقض « اختصاص الدوائر الجنائية » . قانون « تفسيره » . طعن « مايجوز ومالا يجوز الطعن فيه » .

اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض وفق نص المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . نطاقه ؟

القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض . ورودها فى قانون المحاماه على سبيل الحصر . ليست من بينها تلك الصادرة من مجلس التأديب . أساس ذلك وأثره ؟

الأصل فى اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أنه قد حدد على سبيل الحصر فى المادتين ٤٤ ، ١٤١ منه القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - كاختصاص إستثنائى - وليس من بينها القرارات الصادرة من مجلس التأديب ، والتى أناط بمجلس خاص حدده فى المادة ١١٦ منه سلطة الفصل فيما يطعن عليه من هذه القرارات ، فإن طعن الطاعن أمام هذه المحكمة فى القرار الصادر بتوجيه عقوبة الإنذار إليه يكون غير جائز ، مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن .

الوقائع

بتاريخ ٥ من يناير سنة ١٩٨٨ صدر قرار مجلس تأديب المحامين بتوجيه عقوبة الإنذار إلى الطاعن فى الشكوى المقيدة ضده برقم ١٧ لسنة ١٩٨٧ قويسنا - تأديب محامين - وذلك لما نسبه إليه من تطاوله على الشاكى (الأستاذ/ .... المحامى) على النحو المبين بالأوراق وذلك، بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٣ من إبريل سنة ١٩٨٥ بمقر محكمة قويسنا الجزئية بدائرتها المدنية.

وطعن المذكور فى هذا القرار أمام محكمة النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن المقدم من المحامى الطاعن هو أن مجلس تأديب المحامين إذ قرر توجيه عقوبة الإنذار إليه، قد شاب قراره قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون، ذلك إنه أغفل إيراداً ورداً دفع به من إنتفاء قصد الإهانة فيما صدر عنه من لفظ، فضلاً عن أن هذا اللفظ مما أجازه المشرع فى نطاق إستعمال حق الدفاع، مما يحق له الطعن فى القرار أمام هذه المحكمة إبتغاء الحكم بنقضه وبراءته أو إعادة الدعوى إلى مجلس تأديب المحامين بمحكمة إستئناف القاهرة لنظرها مجدداً بهيئة أخرى.

ومن حيث إن الأصل فى اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح. لما كان ذلك، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إنه قد حدد على سبيل الحصر فى المادتين ٤٤، ١٤١ منه القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام

الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - كاختصاص استثنائى - وليس من بينها القرارات الصادرة من مجلس التأديب ، والتى أناط بمجلس خاص حدده فى المادة ١١٦ منه سلطة الفصل فيما يطعن عليه من هذه القرارات ، فإن طعن الطاعن أمام هذه المحكمة فى القرار الصادر بتوجيه عقوبة الإنذار اليه يكون غير جائز، مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن.

الأحكام الصادرة
فى
المواد الجنائية

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة و مصطفى الشناوى و محمد طلعت الرفاعي وأنس عمارة.

(١)

الطعن رقم ٤٦٩٨ لسنة ٦١ القضائية

(١) استيلاء على أموال عامة. اخلال بعقد المقاولة. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». عقوبة «تطبيقها». نقض «أسباب الطعن. مايقبل منها».

العقوبة المقررة لجريمة الإخلال العمدى بتنفيذ الإلتزامات التى يفرضها عقد المقاولة هى السجن وغرامة مساوية لقيمة الضرر المترتب على الجريمة. المادة ١١٦ مكرراً ج/١، ٤.

عقوبتى الرد والغرامة المساوية لقيمة ما إختلس أو استولى عليه. عدم وجوبها فى هذه الجريمة.

قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن والمتهم الأول مبلغ ٦٩٩٠ جنيهاً دون بيان أساس وعناصر الغرامة أو الرد المقضى بهما. يعيبه.

(٢) نقض «أثر الطعن».

صدور الحكم غيابياً للمحكوم عليه الآخر. عدم إمتداد أثر الطعن بالنسبة له.

---

١ - لما كانت عقوبة الجريمة المسنده الى الطاعن طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكرراً ج من قانون العقوبات التى طبقها الحكم هى السجن فضلاً عن وجوب الحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة عملاً بحكم الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر. وأن عقوبتى الرد والغرامة المساوية لقيمة ما اختلس أو استولى عليه. ليست واجبه فى هذه الجريمة إذ لم ترد حصراً فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات. وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن -

والمتهم الأول - مبلغ ٦٩٩٠ جنيهاً لم يبين ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الضرر الذى ترتب على جريمة الإخلال التى دانه عنها وسنده فى تقدير قيمة هذا الضرر، أم أن هذا المبلغ والذى الزمه برد مثله - يمثل قيمة ما استولى عليه بغير حق بتسهيل من المتهم الأول وهى جريمة لم يسند إليه الاشتراك فيها ورغم منازعته فى صرف أية مبالغ من حساب المقاوله التى أسند اليه تنفيذها، مما يدل على إختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليها محكمة الموضوع عقيدتها - وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم المطعون.

٢ - لما كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة للمتهم الأول فلا يمتد اليه أثر الطعن بل يقتصر على الطاعن وحده.

الوقــائــع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) .... (٢) .... (طاعن) بأنهما فى الفترة من ١٩٨٩/٣/١٨ حتى ١٩٨٩/٥/١٦ بدائرة قسم الخارجة محافظة الوادى الجديد: - المتهم الأول - (١) بصفته موظفاً عاماً «مهندس مدنى بالوحده المحلية بمركز مدينة ....» سهل للمتهم الثانى الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٦٩٩٠ جنيه للجهة سالفة الذكر وقد إرتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير فى محرر رسمى «هو مستخلص كشف الدفع رقم «أ» ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهو انه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر إرتكب تزويراً فى المحرر الرسمى المذكور بأن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بتحريره من المستند وإثبات بيانات بكميات من مواد البناء منفذه بسور قاعدة محطة الجراد على خلاف الحقيقة وتحصل على توقيعات مدير أعماله ومدير الادارة الهندسية ورئيس المصلحة التابع لها لاثبات صحة هذه البيانات واضفاء الصفة الرسمية عليها مع علمه بتزويرها (٢) بصفته

المذكوره أضر عمداً بمصالح الجهة التى يعمل بها بأن أوعز إلى المتهم الثانى بالغش فى مواد البناء المستعملة فى إنشاء سور محطة الجراد مع تغاضيه عن ذلك الغش عند تحريره المستند الرسمى المزور المبين بالتهمة الأولى حتى يتسنى له صرف مبالغ مالية لا تقابلها أعمال حقيقية منفذه والمتمثلة فى جريمة تسهيل الإستيلاء السابقة . المتهم الثانى(الطاعن) : - بصفته وكيلاً للمقاول من الباطن أخل عمداً بتنفيذ الإلتزامات التى يفرضها عليه عقد المقاولة المبرم ما بين الوحدة المحلية بمركز ومدينة الخارجة والمقاول الأصلى الذى أسند إليه تنفيذ أعمال البناء والإنشاءات على النحو المبين بالعقد ووفقاً للشروط والمواصفات العينيه المبينة به وبالرسوم الهندسية المقدمة من الجهة المالكة وذلك بإستخدام مواد بناء غير مطابقة للمواصفات الفنية وعدم إستخدامه البعض الآخر فيها كحديد التسليح والأسمنت بالكميات المتفق عليها بالعقد مما أدى إلى إنهيار السور قبل تسليمه وترتب على ذلك اضراراً لحقت بالوحدة المحلية بمركز مدينة الخارجة على النحو المتقدم . وإحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بأسيوط لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للأول وحضورياً للثانى (الطاعن) فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٩١ عملاً بالمواد ١/١١٣ - ٢ ، ١١٦ ، ١١٦ مكرراً (أ) ، ١/١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً (أ) ، ٢١١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة ثلاث سنوات وتغريمهما ٦٩٩٠ جنيهاً ورد مثل هذا المبلغ وعزل الأول من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ...... ألخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الإخلال بتنفيذ عقد مقاولة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه أورد فى مدوناته أن المتهم الأول سهل له الاستيلاء على مبلغ ٦٩٩٠ جنيهاً بغير حق رغم أن الثابت من التحقيقات أنه لم تصرف له أية مبالغ من حساب العملية التى قام بتنفيذها مما يدل على أن الحكم لم يحط بواقعة الدعوى ولم يلم بها إلماماً كافياً مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد كل من ١ - .... المحكوم عليه غيابياً - و ٢ - الطاعن وأسندت إلى الأول جريمتى تسهيل إستيلاء الثانى على مبلغ ٦٩٩٠ جنيهاً بغير حق والأضرار العمدى بمصالح الجهة التى يعمل بها. وأسندت إلى الثانى - الطاعن - جريمة الاخلال العمدى بتنفيذ الإلتزامات التى يفرضها عقد مقاولة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بوصف الإتهام. وبعد أن حصل الحكم واقعة الدعوى وأدلة الإثبات فيها خلص إلى ثبوت الإتهام قبل المتهمين على نحو ماورد بوصف النيابة وعاقب كلاً منهما بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمهما ٦٩٩٠ جنيهاً وإلزمهما برد مثل هذا المبلغ وبعزل الأول من وظيفته. لما كان ذلك، وكانت عقوبة الجريمة المسنده إلى الطاعن طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكرراً ج من قانون العقوبات التى طبقها الحكم هى السجن فضلاً عن وجوب الحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة عملاً بحكم الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر. وأن عقوبتى الرد والغرامة المساوية لقيمة ما اختلس أو إستولى عليه... ليست واجبه فى هذه الجريمة إذ لم ترد حصراً فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات. وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن - والمتهم الأول - مبلغ ٦٩٩٠ جنيهاً لم يبين ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الضرر الذى ترتب على جريمة الاخلال التى دانه عنها وسنده فى تقدير قيمة هذا الضرر، أم أن هذا المبلغ والذى ألزمه برد مثله - يمثل قيمة ما إستولى

عليه بغير حق بتسهيل من المتهم الأول وهى جريمة لم يسند إليه الإشتراك فيها ورغم منازعته فى صرف أية مبالغ من حساب المقاولة التى أسند إليه تنفيذها . مما يدل على إختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليها محكمة الموضوع عقيدتها - وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة للمتهم الأول فلا يمتد إليه أثر الطعن بل يقتصر على الطاعن وحده .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا و محمد شتا و حسام عبدالرحيم نواب رئيس المحكمة وعبدالله المدنى .

(٢)

الطعن رقم ٦٤٦٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) أمر إحالة . بطلان . إعلان . نظام عام . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم إعلان أمر الإحالة . لا ينبنى عليه بطلانه .

أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . مؤدى ذلك ؟

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محكمة الجنايات « إعادة المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . محكمة الإعادة .

اعادة المحاكمة الجنائية طبقاً للمادة ٣٩٥ إجراءات . طبيعتها . محاكمة مبتدأة . أثر ذلك : لمحكمة الاعادة الفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بما جاء بالحكم الغيابى .

(٣) مواد مخدرة . وصف التهمة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .

إستبعاد المقابل كظرف مشدد فى جريمة إدارة وتهيىء مكان لتعاطى المخدرات . لا يستلزم تنبيه الدفاع . أساس ذلك ؟

(٤) إثبات «بوجه عام» «شهود» «خبرة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها». مواد مخدرة.

بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة. وإيراد مؤدى أقوالها شهود الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف. لا قصور.

(٥) جريمة «أركانها». مواد مخدرة. قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات. مناط تحققها؟.

القصد الجنائى فى جريمة تسهيل تعاطى المخدرات. مناط تحققه؟ تقدير توافره. موضوعى.

---

١ - من المقرر أن عدم إعلان أمر الإحالة لا ينبنى عليه بطلانه، وإن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف وإستيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعاداً ليحضر دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى.

٢ - من المقرر أن إعادة المحاكمة طبقاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة، وبالتالى فإن لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ودون أن تكون ملزمة بالإشارة إليه فى حكمها، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٣ - من المقرر أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت

مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على أن الطاعن أدار وهيأ المقهى لتعاطى المخدرات بمقابل وإستبعاد هذا الظرف المشدد للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد، وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل وهو الوصف الذى نزلت إليه المحكمة - أخف من تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فإن ذلك لا يقتضى تنبيه الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بإرتكابها وأورد مؤدى أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى إقتنعت بها المحكمة وإستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول.

٥ - لما كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن أنه سمح لأحد رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى «جوزة» دخان المعسل، وهو الذى كان يحمل الجوزة وقت دخول رجال البوليس، وإنه ضبط على منضده فى ذات المكان أحجار فخارية على كل منها كمية من دخان المعسل تعلوها قطعة من مخدر الحشيش وكان هذا الذى أثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من إلتزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضية عن قيام أحد رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه «جوزة» دخان المعسل له وهو على بصيرة من إستخدامها فى هذا الغرض - تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها، وهو مالا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافره أمام محكمة النقض، فإن النعى على حكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة (الطاعن وآخران) بأنهم حازوا وأحرزوا بقصد التعاطى جوهراً مخدراً «حشيش» بدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً «المتهم الأول أيضاً أدار وهيأ مكاناً مقهى» لتعاطى المخدرات وإحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. ومحكمة جنايات طنطا قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٣٥، ٤٢/ ١، ١/٤٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ وأعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المخدرات والأدوات المضبوطة وبغلق المقهى وذلك عن التهمة الثانية «التسهيل» وبيراءته من التهمة الأولى. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..... الخ.

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال كما أخل بحق الدفاع. ذلك بأن الطاعن لم يعلن بقرار الإحالة، ولم تشر المحكمة إلى مصير الحكم الغيابى السابق صدوره ضده، وعدلت المحكمة وصف التهمة المسندة إلى الطاعن من إدارة مكان لتعاطى المخدرات إلى تسهيل تعاطى المخدرات للغير بغير مقابل دون أن تنبهه إلى ذلك، وأغفل الحكم بيان مضمون الأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعن، وإستخلص الحكم القصد الجنائى لدى الطاعن إستخلاصاً غير سائغ معرضاً عن دفاعه القائم على إنتفاء ذلك القصد لديه والأدلة التى ساقها تأييداً لذلك، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة بغير مقابل التى دان بها الطاعن، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن عدم إعلان أمر الاحالة لا ينبنى عليه بطلانه، وأن أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف وإستيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعاداً ليحضر دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى، وإذ كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر بها ولم يثر شيئاً عن أمر الإحالة فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير مقبول، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إعادة المحاكمة طبقاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة، وبالتالى فإن لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ودون أن تكون ملزمة بالاشارة اليه فى حكمها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل، لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على أن الطاعن إدار وهيأ المقهى لتعاطى المخدرات بمقابل وإستبعاد هذا الظرف المشدد للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد، وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل وهو الوصف الذى

نزلت إليه المحكمة - أخف من تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فإن ذلك لا يقتضى تنبيه الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بإرتكابها وأورد مؤدى أقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة وإستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن إنه سمح لأحد رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى «جوزة» دخان معسل، وهو الذى كان يحمل «الجوزة» وقت دخول رجال البوليس، وأنه ضبط على منضده فى ذات المكان أحجار فخارية على كل منها كمية من دخان المعسل تعلوها قطعة من مخدر الحشيش وكان هذا الذى أثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من إلتزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام «جوزة» دخان المعسل له وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض - تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها، وهو مالا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافره أمام محكمة النقض، فإن النعى على حكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول، لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون من غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ الدكتور كمال أنور رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى و حسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة و محمود شريف فهمى وإبراهيم الهنيدى.

(٣)
الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) بطلان. إجراءات «إجراءات التحقيق». أمر الإحالة. نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة. وجوب إبداؤها أمام محكمة الموضوع.

الدفع ببطلان قرار الاحالة لأول مرة أمام النقض. غير جائز.

(٢) تزوير. اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير. الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير. للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات.

الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة. غير جائز أمام النقض.

(٣) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

وزن أقوال الشهود. موضوعى.
مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود؟

(٤) تزوير «أوراق رسمية» «إستعمال أوراق مزورة». أحوال مدنية.

السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠.

أوراق رسمية . التغيير فيها تزوير فى أوراق رسمية . إنتحال شخصية الغير وإستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات . خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ .

– مثال .

---

١ – من المقرر فى القانون أن أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان قرار الاحالة فلا يجوز له أثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ – إن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة تزويره إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق إثبات معينة فى دعاوى التزوير . ولما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود بدل فاقد للبطاقة الشخصية موضوع التزوير إلى أن الطاعن بصفته أمين سجل مدنى السيدة زينب قد إستخرج تلك البطاقة لآخر تمكن بها من الحصول على شهادة إعفاء من الخدمة العسكرية وما أورده الحكم من أدلة على ذلك لها معينها الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ – من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومتى أخذت بشهادة الشهود فإن ذلك يفيد إنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ – لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن السجلات والبطاقات

وكافة المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقاً رسمية ،فكل تغيير فيها يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية وإنتحال شخصية الغير وإستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج من نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من الطاعن من إتفاقه مع مجهول على استخراج بطاقة شخصية بإجراءات غير صحيحة ودس استمارة بدل فاقد منتحلاً إسم صاحبها ثم وقع على المطبوع بما يفيد صحة المحرر وضع صورة ذلك المجهول على الاستمارة وإستخراج بدل فاقد بناء عليها بإسمه فتمت الجريمة بناء على ذلك فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى قضى ببراءتها بصفته موظفاً عمومياً بسجل مدنى السيدة زينب إرتكب تزويراً فى محرر رسمى هو بدل فاقد البطاقة الشخصية رقم .... سجل مدنى الدرب الأحمر الخاص .... المحرر على المطبوع برقم ...... الصادرة من سجل مدنى .... حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بوضع صورة شخص آخر مزورة وبجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن تقدم إليه آخر مجهول بإتفاق معه بإستمارة طلب الحصول على بدل فاقد للبطاقة المذكورة منتحلاً فيه إسم .... بأن وقع على المطبوع المذكور بما يفيد صحة الواقعة المذكورة ، وإحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢١١ ، ٢١٣ عقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته . بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمـة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة تزوير محرر رسمى قد شابه البطلان فى الإجراءات والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يعلن بأمر الإحالة ودانه الحكم بالتزوير رغم عدم ضبط المحرر المزور كما عول فى الإدانة على شهادة كل من........... و .... التى بنيت على الظن والتخمين وإستندت أقوال المتهمة الأولى فى توجيه الإتهام للطاعن على التخمين. وقد أورد الحكم إعترافاً نسبة للطاعن يتضمن إنه الموقع على إستمارة ٣٨ وقد خلا تقرير المعمل الجنائى من ذلك وما ورد بأقوال الطاعن لا يشكل إعترافاً بقدر ما هو إفتراض إنه لو كان التوقيع الوارد بالأوراق صادراً عنه فبصفته أميناً للسجل المدنى وهو إجراء شكلى بصفته القائم على الإشراف فضلاً عن عدم علمه بأن البطاقة موضوع الجريمة تخص شخص آخر أو إنه حصل على إعفاء من التجنيد. وأخيراً لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى أن تغيير الصورة بالبطاقة لا يعد تزويراً حيث لم ينصب التغيير على البيانات التى تضمنها المحرر. كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه ما ينتجه من الأدلة المستمدة من أقوال الشهود وكان من المقرر فى القانون أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان قرار الإحالة فلا يجوز له أثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة تزويره إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق إثبات معينة فى دعاوى التزوير. ولما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود بدل فاقد

للبطاقة الشخصية موضوع التزوير وإلى أن الطاعن بصفته أمين سجل مدنى .... قد إستخرج تلك البطاقة لآخر تمكن بها من الحصول على شهادة إعفاء من الخدمة العسكرية وما أورده الحكم من أدلة على ذلك لها معينها الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومتى أخذت بشهادة الشهود فإن ذلك يفيد إنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى القوة التدليلية لأقوال شاهدى الإثبات لا يكون لها محل. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من إعتراف الطاعن أو أقوال المتهمة الأولى وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقاً رسمية، فكل تغيير فيها يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية وإنتحال شخصية الغير وإستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج من نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إعتبار ما وقع من الطاعن من إتفاقه مع مجهول على إستخراج بطاقة شخصية بإجراءات غير صحيحة ودس إستمارة بدل فاقد منتحلاً إسم صاحبها ثم وقع على المطبوع بما يفيد صحة المحرر ووضع صورة ذلك المجهول على الإستمارة وإستخراج بدل فاقد بناء عليها بإسمه فتمت الجريمة بناء على ذلك فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله. لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أنور جبرى نائب رئيس المحكمة و مصطفى الشناوى و محمد عادل الشوربجى وأنس عماره.

(٤)

الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ القضائية

(١) عقوبة « العقوبة التكميلية » . رد . اختلاس أموال عامة . دعوى مدنية . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الحكم برد المبلغ المختلس . لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه . متضمنة معنى العقوبة بإعتبار أنه لا يجوز الحكم به إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وهى تحكم به من تلقاء نفسها دون توقف على الإدعاء المدنى به .

(٢) استدلالات . اثبات « بوجه عام » . استجواب . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

النعى ببطلان استجواب الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات . لا محل له طالما أن هذا الاستجواب - بفرض حصوله - خارج عن دائرة إستدلال الحكم .

(٣) استدلالات . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(٤) إثبات « بوجه عام » « معاينة » . إجراءات « إجراءات التحقيق » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » . اختلاس أموال عامة .

التناقض بين معاينتى الشرطة والنيابة فى خصوص وصف الحجرة التى توجد بها الخزينة - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه .

(٥) اجراءات «اجراءات التحقيق» «اجراءات المحاكمة». محضر الجلسة. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة. لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

(٦) اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره».

عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها على إستقلال. إستفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٧) قانون «تطبيقه». غرفة مشورة. حكم «بطلان الحكم» «تصحيح الحكم». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها». غرامة. رد. اختلاس أموال عامة.

حق المحكمة منعقدة فى غرفة مشورة فى تصحيح مايقع فى حكمها من خطأ مادى مع التأشير بالأمر بالتصحيح على هامش الحكم. عدم لزوم توقيع كاتب الجلسة على هذا التصحيح.

مثال فى تصحيح مقدار غرامة ومبلغ الرد المقضى بهما على الطاعن.

(٨) اجراءات «اجراءات المحاكمة». حكم «تصحيح الحكم». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

الأصل أن الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى. على صاحب الشأن إثبات إنها أهملت أو خولفت. المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

إثارة الطاعن أن رئيس الجلسة قام بمفرده بتصحيح الخطأ فى منطوق الحكم. عدم قبوله. مادام أنه لم يقدم الدليل على ذلك.

١ – لما كان الحكم برد المبلغ المختلس وإن كان لم يشرع للعقاب أو الزجر، وإنما قصد به اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة، وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه، إلا إنه من ناحية أخرى يتضمن معنى العقوبة على اعتبار أنه لا يجوز الحكم به الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية، وأن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها من غير توقف على الإدعاء المدنى به.

٢ – لما كان استجواب الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات – بفرض حصوله – خارج عن دائرة استدلال الحكم، فإن ما يثيره الطاعن بصدد بطلان هذا الإستجواب، لا يكون له محل.

٣ – للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث.

٤ – لما كان التناقض بين معاينتى الشرطة والنيابة فى خصوص وصف الحجرة التى توجد بها الخزينة – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة منهما استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه. فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع.

٥ – لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى محكمة الموضوع تدارك ماشاب تحقيقات النيابة العامة من نقص، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ولا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

٦ – لما كان مايثيره الطاعن فى خصوص التفات الحكم عن دفاعه بأنه هو الذى قام بالابلاغ عن الواقعة وأنه لو صح اختلاسه للمبلغ موضوع الاتهام لضبط معه أثناء التفتيش الذى يجرى للعاملين بالشركة عند إنصرافهم من العمل، مردوداً بأنه لا يعدو أن يكون دفاعاً متعلقاً بموضوع الدعوى، مما لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فيه والرد على استقلال، اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

٧ – لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أجاز فى المادة ٣٣٧ منه للمحكمة منعقده فى غرفة المشورة تصحيح ما يقع فى حكمها من خطأ مادى، على أن يؤشر بالتصحيح على هامش الحكم، وكانت المحكمة قد قامت بمقتضى الحق المخول لها فى القانون بتصحيح الخطأ المادى الذى وقع فى منطوق حكمها فى خصوص مقدار الغرامة ومبلغ الرد المقضى بهما على الطاعن، فإن هذا التصحيح يكون له قوامه القانونى ولو لم يوقع عليه كاتب الجلسة، ومن ثم فإن رمى الحكم بالبطلان يضحى ولا محل له.

٨ – لا محل لما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه من أن رئيس الجلسة قام بمفرده بتصحيح الخطأ فى منطوق الحكم، مادام أنه لم يقدم الدليل على ذلك، لما هو مقرر أن الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الاجراءات قد روعيت عند نظر الدعوى وأن على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خولفت.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: – بصفته موظفاً عاماً «رئيس خزينة شركة ....» اختلس مالاً عاماً وجد فى حيازته بسبب وظيفته بأن تسلم مبلغ ٧٥٠ مليم، ٢٧٠٠٧ جنيه المملوك لجهة عمله سالفة البيان وإحتبسه لنفسه بنية تملكه حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة. وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بينها لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة عملاً بالمواد ١/١١٢، ٢ (أ)، ١١٨، ١١٩ ب، ١١٩ مكرر (أ)، (هـ) من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبعزله من وظيفته وبتغريمه مبلغ ٧٥٠ مليم، ٢٧٠٠٧ جنيه وبرد مبلغ مماثل.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمـة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية الإختلاس قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان، ذلك بأن المحكمة سمحت للشركة المجنى عليها بالإدعاء مدنياً قبله بطلب رد المبلغ المختلس، وهو أمر غير مقبول أمام محاكم أمن الدولة، وعول الحكم فى قضائه على إستجوابه بمحضر جمع الإستدلالات مع أنه دفع ببطلان هذا الإستجواب، كما عول على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها، وعلى معاينتى الشرطة والنيابة مع مابينهما من تناقض فى خصوص وصف الحجره التى توجد بها الخزينة، ضارباً بذلك صفحاً عن دفاعه بقعود النيابة عن إجراء معاينة لهذه الحجرة فى حضوره، ولم يعرض لما أثاره الدفاع من أنه هو الذى قام بالإبلاغ عن الواقعة، وأنه لو صح إختلاسه للمبلغ مثار الإتهام لضبط معه أثناء التفتيش الذى يجرى للعاملين بالشركة عند إنصرافهم من العمل، ولم تعن النيابة بتحقيق دفاعه القائم على أن آخرين كانوا يعلمون بالواقعة قبل إكتشافها، وأخيراً فقد قام رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بمفرده، وبغير طلب من الشركة المجنى عليها بتصحيح الخطأ فى مقدار الغرامة ومبلغ الرد المقضى بهما عليه، ودون أن يوقع كاتب الجلسة على هذا التصحيح، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر

جلسة المحاكمة أن الشركة المجنى عليها لم تدع مدنياً قبل الطاعن بطلب رد المبلغ المختلس - خلافاً لما يذهب اليه فى أسباب طعنه وكان الحكم برد المبلغ المختلس وأن كان لم يشرع للعقاب أو الزجر، وإنما قصد به إعاده الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة، وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه، إلا إنه من ناحية أخرى يتضمن معنى العقوبة على إعتبار أنه لا يجوز الحكم به إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية، وأن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها من غير توقف على الإدعاء المدنى به، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أخذت الطاعن بأقوال شاهدى الإثبات، ومعاينتى الشرطة والنيابة، وماتضمنه تقرير نوبتجية أمن الشركة، ولم تؤاخذه بغير ذلك من أدلة حتى يصح له أن يشكو منها، وكان إستجواب الطاعن بمحضر جمع الإستدلالات - بفرض حصوله - خارج عن دائرة إستدلال الحكم، فإن ما يثيره الطاعن بصدد بطلان هذا الإستجواب، لا يكون له محل، لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززه لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون قويماً. لما كان ذلك، وكان التناقض بين معاينتى الشرطة والنيابة فى خصوص وصف الحجرة التى توجد بها الخزينة - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد إستخلص الإدانة منهما إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه. فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل، وهو ماتستقل به محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى محكمة الموضوع تدارك ماشاب تحقيقات النيابة العامة من نقص، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدوأن يكون تعيبياً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ولا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم. لما كان ذلك، وكان مايثيره الطاعن فى خصوص التفات الحكم عن دفاعه بأنه هو الذى قام بالإبلاغ عن الواقعة وأنه لو صح إختلاسه للمبلغ موضوع

الإتهام لضبط معه أثناء التفتيش الذى يجرى للعاملين بالشركة عند إنصرافهم من العمل، مردودا بأنه لا يعدو أن يكون دفاعاً متعلقاً بموضوع الدعوى، مما لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فيه والرد على إستقلال، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز فى المادة ٣٣٧ منه للمحكمة منعقده فى غرفة المشورة تصحيح ما يقع فى حكمها من خطأ مادى، على أن يؤشر بالتصحيح على هامش الحكم، وكانت المحكمة قد قامت بمقتضى الحق المخول لها فى القانون بتصحيح الخطأ المادى الذى وقع فى منطوق حكمها فى خصوص مقدار الغرامة ومبلغ الرد المقضى بهما على الطاعن، فإن هذا التصحيح يكون له قوامه القانونى ولو لم يوقع عليه كاتب الجلسة، ومن ثم فإن رمى الحكم بالبطلان يضحى ولا محل له. ولا يغير من ذلك، مايثيره الطاعن فى أسباب طعنه من أن رئيس الجلسة قام بمفرده بتصحيح الخطأ فى منطوق الحكم، مادام أنه لم يقدم الدليل على ذلك، لما هو مقرر أن الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الإجراءات قد روعيت عند نظر االدعوى وأن على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خولفت. لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ فتحى عبدالقادر خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نواب رئيس المحكمة وفتحى حجاب ومحمد شعبان باشا.

(٥)

الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٦١ القضائية

(١) اختلاس أموال أميرية. جريمة «أركان الجريمة». حكم. «تسبيبه. تسبيب معيب».

تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ عقوبات إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات عمل المتهم ويدخل فى إختصاصه الوظيفى.

عدم إستظهار الحكم أن المال المختلس كان فى عهدة المتهم أو سلم إليه بسبب وظيفته. قصور.

(٢) أمر بألاوجه. إجراءات «إجراءات التحقيق». دعوى جنائية. قوة الأمر المقضى.

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانوناً. له فى نطاق حجيته المؤقته ماللأحكام من قوة الأمر المقضى.

---

١ - لما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات التى دين الطاعن الأول بها لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر من محكمة أو مستمداً من القوانين واللوائح، وإذ كان الحكم المطعون فيه

رغم تحصيله أن الطاعن الأول مجرد عامل شحن وإنكاره أن البنزين المختلس كان تحت يده قد إكتفى بمطلق القول بوجود البنزين بحيازته بسبب الوظيفة دون أن يستظهر كيف أودع البنزين عهدته أو سلم اليه بسبب وظيفته وسند ذلك من الأوراق فإنه ماأورده الحكم بصدد ذلك لا يواجه دفاع الطاعن فى هذا الشأن ولا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى لا تقوم الجريمة إلا بتوافره هذا إلى أن الحكم لم يبين ماهية الأفعال المادية التى أتاها هذا الطاعن وتفيد أنه الفاعل الأصلى للإختلاس خلافاً لما نقله عن أقوال شهود الاثبات الخمسة الأولى التى عول عليها فى الإدانة والتى تفيد أن الطاعن الثالث سائق السيارة هو الذى اختلس البنزين لنفسه. مما يعيب الحكم بالقصور.

٢ — من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائماً اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقته ماللأحكام من قوة الأمر المقضى.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١)............ (طاعن) (٢)............ (قضى ببراءته) (٣)............ (طاعن) (٤)............ (طاعن) بأنهم: المتهم الأول: - بصفته موظفاً عمومياً (عامل شحن بشركة ....) اختلس كمية البنزين المبينه القدر بالتحقيقات والبالغ قيمتها ١١٨٥٠ جنيهاً (احدى عشر ألف وثمانمائه وخمسون جنيها) والمملوكة لشركة......... احدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته - المتهم الثانى :- بصفته موظفاً عمومياً (محاسب بشركة ....) اختلس صور الفواتير أرقام ٦٧٧٩٩ ، ٢٣٨٧٣ ، ٢٤٠٠٠ ، ٦٧٦٦٩ وأصول سجل مراقبة البوابة أرقام ٧٧٣٤٨ ، ٢٢٢٠١ ، ٨٨٦٧٣ ، ١١٠٨٩ والمملوكة لشركة........ والتى

وجدت فى حيازته بسبب وظيفته. المتهمون الثانى والثالث والرابع :- إشتركوا بطريق الإتفاق والمساعدة. مع المتهم الأول فى إختلاس كمية البنزين آنفه الذكر بأن إتفقوا معه على إختلاسها وأمدوه بالسيارة والمستندات اللازمة لإخراجها من الشركة فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة. المتهمون الأول والثالث والرابع - إشتركوا بطريقى الإتفاق مع المتهم الثانى فى اختلاس صور الفواتير وأصول سجل مراقبة البوابة السابق الإشارة إليهم بأن اتفقوا معه على اختلاسها وقد ارتبطت هذه الجرائم بجريمتى تزوير وإستعمال محررات مزورة إرتباطاً لا يقبل التجزئة هما إنه فى الزمان والمكان آنفى الذكر. المتهم الأول - بصفته السابقة إرتكب أثناء تأديه وظيفته تزويراً فى كشف المنصرف من البنزين السوبر عن يوم .... وكان ذلك بطريق التغيير بأن عدل رقم العداد رقم (٣) ليصبح ٥٨٥٧٥١٦٠ بدلاً من ٥٨٥٥٥٥٦٠ . المتهم الثالث :- بصفته موظفاً عمومياً (كاتب بإداره النقل بشركة ......) إرتكب أثناء تأديته وظيفته تزويراً فى طلبات صرف المنتجات أرقام ٦٩٢٣٦١ ، ٧١٤٩٠٦ ، ٧١٦٥٦٨ ، ٦٨٧٢٦٩ وكان ذلك بطريق الإصطناع بأن حرر هذه الطلبات على غرار الصحيح منها. المتهمان الأول والثالث :- إستعملا المحررات المزورة آنفة الذكر فى صرف كمية البنزين المختلس وجعلها ضمن مستندات الشركة مع علمهما بتزويرها وإحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالإسكندرية لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١١٢/ ب ، ١١٨ ، ١١٩/ ب ، ١١٩ مكرر/أ ، هـ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من ذات القانون **أولاً** : - بمعاقبة كل من المتهمين.......... ، .... ، .... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهم مبلغ ١١٨٥٠ جنيهاً (أحد عشر ألف وثمانمائه وخمسون جنيهاً) ويرد مثل هذا المبلغ على وجه التضامن فيما بينهم وبعزلهم من وظائفهم وذلك عما إسند إليهم **ثانياً** : - ببراءة المتهم الثانى .... مماهو منسوب إليه ،

فطعن كل من المحكوم عليه الأول والثانى والأستاذ/ .... المحامى عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعنان الأول والثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الإختلاس التى إرتبطت بجريمتى تزوير وإستعمال أوراق إحدى الشركات المملوكة للدولة قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يستظهر الركن المادى للجريمة ولم يجب الدفاع إلى طلب ضم الشكوى .... إدارى منيا البصل التى تفيد سبق صدور قرار بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية عن وقائع الإختلاس والتى تجرى المحاكمة عنها وردت على هذا الطلب بما لا يصلح رداً ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن الأول بصفته موظف عمومى إختلس البنزين الموجود بحيازته بسبب وظيفته بعد إرتكابه تزويراً فى كشف المنصرف منه فى يوم ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ وأن الطاعنين الثانى والثالث قد اشتركا معه بطريقى الإتفاق والمساعدة فقضت محكمة الجنايات بإدانتهم طبقاً للمواد ٤٠/ ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ١١٣ ب ، ١١٨ ، ١١٩ ب ، ١١٩ مكرر/ أ، هـ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات .

ولما كان ذلك وكانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات التى دين الطاعن الأول بها لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى إختصاص المتهم الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر من محكمة أو مستمداً من القوانين واللوائح ، وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن الطاعن الأول مجرد عامل شحن وإنكاره أن البنزين المختلس كان تحت يده قد إكتفى بمطلق القول بوجود البنزين بحيازته بسبب الوظيفة دون أن

يستظهر كيف أودع البنزين عهدته أو سلم إليه بسبب وظيفته وسند ذلك من الأوراق فإنه ماأورده الحكم بصدد ذلك لا يواجه دفاع الطاعن فى هذا الشأن ولا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى لا تقوم الجريمة إلا بتوافره هذا إلى أن الحكم لم يبين ماهية الأفعال المادية التى أتاها هذا الطاعن وتفيد أنه الفاعل الأصلى للإختلاس خلافاً لما نقله عن أقوال شهود الإثبات الخمسة الأول التى عول عليها فى الإدانة والتى تفيد أن الطاعن الثالث سائق السيارة هو الذى إختلس البنزين لنفسه . مما يعيب الحكم بالقصور والتناقض بما يبطله ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن الأول وباقى المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ولإتصال وجهى النعى بهم . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقته ماللأحكام من قوة الأمر المقضى - وكان الحكم المطعون فيه لم يستجب إلى طلب ضم المحضر .... إدارى ....- والذى تمسك الدفاع بأن النيابة العامة إنتهت فيه بعد تحقيق إلى أن العجز موضوع المحاكمة والذى حدث فى أكتوبر سنة ١٩٨٤ لا جريمة فيه - واقتصر الحكم فى رده على هذا الطلب رغم جوهريته وتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى والذى من شأن الدفاع القائم عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فيها إكتفى بقبوله « ولا ينال من قناعة المحكمة ماتضمنه المحضر .... إدارى .... من أن العجز بالنسبة للبنزين فى الصهاريج متتالية قبل عجوزات شهرية وهو مالا يسوغ به رفض الطلب أو إطراح الدفاع القائم عليه فإن الحكم يكون قاصراً أيضاً بهذا السبب بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن أو مايثيره الطاعن الثالث بأوجه طعنه .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف أبو النيل و عمار إبراهيم و أحمد جمال عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى.

(٦)

الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) خيانة أمانه . تبديد . جريمة « أركانها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » .

جريمة خيانة الأمانة . مناط توافرها : أن يكون المال قد سلم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الوارده حصراً فى المادة ٣٤١ عقوبات .

العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع .

إستظهار الحكم إلتزام الطاعن برد المبلغ المسلم إليه فى تاريخ محدد . أثره : خروجه عن نطاق التأثيم . إنتهاؤه للإدانة خطأ يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

(٢) دعوى جنائية . دعوى مدنية « اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها » . اختصاص .

رفع الدعوى المدنية إلى المحكمة الجنائية . شرطه ؟

اقامة القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية على أن الواقعة منازعة مدنية بحته . يوجب الحكم بعدم الإختصاص بنظر الدعوى المدنية .

---

١ – لما كانت جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع ، وكان البين من

مدونات الحكم أن الطاعن التزم برد المبلغ المسلم اليه فى تاريخ محدد ، مما تخرج به علاقة المديونية عن دائرة التأثيم لكون العقد المبرم بين طرفيها قرضاً . لما كان ذلك ، وكانت حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية علاقة مدنية بحت - حسبما تقدم - فإن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

٢ - الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول عدم الوفاء بقرض ، وقد البست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن - القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية .

الوقائـع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح فارسكور ضد الطاعن بوصف أنه بدد المبلغ المبين بالأوراق والمسلم إليه على سبيل الوديعة فأختلسه لنفسه إضراراً به وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الأمانة وألزمه بالتعويض ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن علاقته بالمدعى بالحقوق المدنية لا تشكل عقداً من عقود الأمانة الواجب توافر أحداها لقيام هذه الجريمة طبقاً لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى دين بمقتضاها وإنما هى علاقة مدنية بحت تخرج عن دائرة التأثيم والعقاب . وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعن تسلم من المدعى بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه على سبيل الأمانة الواجبة التسليم فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٨٨ إلا أنه لم يرده إليه رغم مطالبته بذلك . لما كان ذلك وكانت جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الأئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع ، وكان البين من مدونات الحكم أن الطاعن التزم برد المبلغ المسلم إليه فى تاريخ محدد ، مما تخرج به علاقة المديونية عن دائرة التأثيم لكون العقد المبرم بين طرفيها قرضاً . لما كان ذلك ، وكانت حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية علاقة مدنية بحت - حسبما تقدم - فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما إسند إليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فإذا

لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الاباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول عدم الوفاء بقرض، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية.

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى و حسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة و محمود شريف فهمى وإبراهيم الهنيدى.

(٧)

الطعن رقم ١٨٢٦٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تهريب جمركى. جمارك. عقوبة «تطبيقها». تعويض. مصادرة. دعوى جنائية. دعوى مدنية.

المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إيجابها القضاء إلى جانب الحبس والغرامة. الحكم بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة أو بتعويض يعادل مثلى قيمة البضائع.

التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم. عقوبة تنطوى على عنصر التعويض. أثر ذلك؟

(٢) دعوى جنائية. دعوى مدنية. محكمة إستئنافية «نظرها الدعوى والحكم فيها». حكم «حجيته». قوة الأمر المقضى. إثبات «قرائن قانونية».

حق المدعى بالحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها. متى جاوزت النصاب الجزئى. رفعه الاستئناف يوجب على المحكمة الاستئنافية بحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم. عدم تقيدها بحكم أول درجة ولو حاز قوة الأمر المقضى. علة ذلك؟

(٣) دعوى مدنية «نظرها والحكم فيها». دعوى جنائية. قوة الأمر المقضى. حكم «حجيته». استئناف «نظره والحكم فيه». إثبات «قرائن قانونية». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية. المحاجة به تكون أمام المحاكم المدنية وليس أمام المحاكم الجنائية نفسها عند نظر الدعوى المدنية التابعة. المادة ٤٥٦ اجراءات.

(٤) نقض « الطعن للمرة الثانية » .

نقض الحكم للمرة الثانية. وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع. أساس ذلك؟.

---

١ - لما كان نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على واقعة الدعوى يجرى بأنه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين. ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها .... وفى حالة العود يجوز الحكم بمثلى العقوبة والتعويض ». ومقتضى هذا أن التعويضات المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وهى بهذه الصفة المختلطة يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة، بالتعويض المدنى للخزانة جبراً للضرر وهى بالصفة الأولى تجعل من المتعين أن يطبق فى شأنها القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات، وهى بالصفة الثانية تجيز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها، وذلك اعمالاً للأصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية.

٢ - لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذ كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، وحق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك هو حق مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وصحة نسبتها الى المتهم لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة بما قضت به محكمة أول درجة

في هذا الخصوص ، ولا يمنعها من ذلك كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين - الجنائية والمدنية - وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يكون معه التمسك بحجية الحكم الجنائى والا لعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنف فى شأنه إذا كان المدعى بالحقوق المدنية هو المستأنف وحده .

٣ - لما كانت المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية لا تكون - وفق المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية - الا لدى المحاكم المدنية ، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن بحث مدى توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضده متقيداً بالحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

٤ - لما كان الطعن مقدماً للمرة الثانية فإنه يتعين أن تقضى محكمة النقض فى موضوع الدعوى طبقاً للمادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مما يتعين أن يكون مع الحكم بالنقض تحديد جلسة لنظر الموضوع .

الوقـائـع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه شرع فى تهريب البضائع الأجنبية المبينة بالأوراق دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١/١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل والمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات وإدعى وزير المالية بصفته مدنياً قبل المتهم مبلغاً ٦٢٠٥٫٤٨٠ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح قسم الميناء قضت حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه . استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة

بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا إعتباراً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت هيئة قضايا الدولة - نيابة عن وزير المالية بصفته - فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ....) و قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة بورسعيد الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى.

ومحكمة الإعادة (بهيئة استئنافية أخرى) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه. فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته - فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ...... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن - بصفته - على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى برفض دعواه المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى برفض الدعوى المدنية تأسيساً على أن المطعون ضده قد قضى ببراءته وذلك دون أن يعرض لتحديد مسئوليته وذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

حيث إنه لما كان نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على واقعة الدعوى يجرى بأنه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها .... وفى حالة العود يجوز الحكم بمثلى العقوبة والتعويض ». ومقتضى هذا أن التعويضات المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر هى من قبيل العقوبات

التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وهى بهذه الصفة المختلطة يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة، بالتعويض المدنى للخزانة جبراً للضرر وهى بالصفة الأولى تجعل من المتعين أن يطبق فى شأنها القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات، وهى بالصفة الثانية تجيز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها، وذلك اعمالاً للأصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية. ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضده وبرفض الدعوى المدنية فاستأنف الطاعن وحده بالنسبة لحقوقه المدنية ومحكمة ثان درجة قضت بحكمها المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مؤسسة قضاءها على أنها مقيدة بالحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده، والذى أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضى، لما كان ذلك وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذ كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، وحق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك هو حق مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم، ومتى رفع إستئنافه كان على المحكمة الإستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وصحة نسبتها إلى المتهم لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة بما قضت به محكمة أول درجة فى هذا الخصوص، ولا يمنعها من ذلك كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين - الجنائية والمدنية - وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى وإلا لعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفه فى شأنه إذا كان المدعى بالحقوق المدنية هو المستأنف وحده، هذا الى أن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة

الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون - وفق المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية - إلا لدى المحاكم المدنية، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن بحث مدى توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضده متقيداً بالحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه. ولما كان الطعن مقدماً للمرة الثانية فإنه يتعين أن تقضى محكمة النقض فى موضوع الدعوى طبقاً للمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مما يتعين أن يكون مع الحكم بالنقض تحديد جلسة لنظر الموضوع.

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة و مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره.

(٨)

الطعن رقم ٦٥٥٦ لسنة ٦١ القضائية

(١) اثبات «بوجه عام» «اعتراف». اكراه. حكم «تسسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها». قتل عمد.

الاعتراف وليد الاكراه. لا يعول عليه. ولو كان صادقاً.

وجوب بحث المحكمة للصلة بين الإعتراف وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيامه فى إستدلال سائغ.

تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداه؟

(٢) حكم «تسبيبه. تسبيب معيب» «حجية الأحكام». تعويض. نقض «المصلحة فى الطعن» «حالات الطعن. الخطأ فى القانون» «أسباب الطعن. مايقبل منها».

حجية الأحكام. هى للمنطوق والأسباب المتصلة به.

ايراد المحكمة فى أسباب حكمها أنها تقصر قضاءها على الحكم بالتعويض الأدبى يتوافر به مصلحة الطاعنين فى الطعن على الحكم. علة ذلك؟

(٣) حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». دعوى مدنية. تعويض. نقض «أسباب الطعن. مايقبل منها».

قصر الحكم المطعون فيه التعويض المؤقت المقضى به عن الشق الأدبى فقط دون الشق المادى دون بيان سنده فى ذلك. قصور.

(٤) نقض «الطعن للمرة الثانية» «نظره والحكم فيه».

نقض الحكم للمرة الثانية أثره: وجوب الفصل فى موضوع الدعوى. أساس ذلك؟

---

١ - من المقرر أن الإعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائناً ماكان قدره وإذ كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصله بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الإكراه فى استدلال سائغ. وكان ماأورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع ببطلان الإعتراف على السياق المتقدم لا يستقيم به إطراح الدفع وليس من شأنه إهدار مادفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد إكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره لأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد على هذا الدفع وإطراحه والقول بإنتفاء الإكراه إستناداً إلى قواعد قانونية كما ذهب الحكم لأن ذلك ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بالإدانة - ضمن ما استند اليه من أدلة - الى الاعتراف المنسوب الى الطاعن فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ماقام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ماكانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

٢ - لما كان يبين من مطالعه محاضر جلسات المحاكمة أن المدعين بالحقوق المدنية ادعيا مدنياً قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فقضت المحكمة لهما بطلباتهما - وأوردت فى أسباب حكمها أنها تقصر قضاءها على الحكم بالتعويض الأدبى لأن المجنى عليها لم تكن تعين أهلها - لما كان ذلك، وكان ماأورده الحكم فى أسبابه يحوز الحجية باعتباره موضحاً ومدعماً للمنطوق ومن

شأنه أن يقيد المحكمة المدنية عند بحث عناصر الضرر وتقدير التعويض النهائى مما تتوافر به مصلحة الطاعنين فى الطعن على الحكم.

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين سنده فيما أورده من أن المجنى عليها لم تكن تعين أهلها ومارتبه على ذلك من جعل التعويض المؤقت المقضى به عن الشق الأدبى فقط دون الشق المادى مع أن تفصيل عناصر الضرر المستوجب للتعويض لا يكون إلا عند المطالبة بالتعويض الكامل فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه.

٤ - لما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة .... بأنه : قتل .... عمداً بأن أطبق يداه على فمها وأنفها وأحاط عنقها برباط « منديل رأس نسائى » قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى مواقعة أنثى هى المجنى عليها سالفة الذكر بغير رضاها وقد أوقف أثر جريمته لسبب لادخل لارادته فيه هو مقاومة المجنى عليها وعدم تمكينه منها. كما ارتبطت الجناية الأولى بجنحه أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرق المصوغات الذهبية المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق المملوكة للمجنى عليها سالفة البيان. وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وأدعى والدا المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت.

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة .... حضورياً بإجماع الآراء بارسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لأخذ رأيه فيها وحددت جلسة .... للنطق بالحكم.

وبالجلسة المحدده قضت حضورياً عملا بالمواد ٤٥ ، ٢/٤٦ - ٣ ، ٤٧ ، ١/٢٣٤ - ٢ ، ١/٢٦٧ ، ٣٢١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من ذات القانون وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام وبإلزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها (قيد بجدول محكمة النقض برقم ......)

وهذه المحكمة قضت **أولاً:** بقبول عرض النيابة العامة للقضية. **ثانياً:** - بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون وإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

ومحكمة الاعادة (مشكله من دائرة أخرى) قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١/٢٣٤ ، ١/٣١٧ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليه وإلزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت باعتبار أن مانسب إليه هو جناية القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة.

فطعن كل من المحكوم عليه والمدعيين بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... ألخ.

المحكمة

أولاً: عن الطعن المقدم من المحكوم عليه:

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المرتبط بجنحه سرقة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه إستند فى قضائه إلى ماعزى إليه من إعتراف رغم بطلانه لصدوره وليد إكراه واقع عليه وأطرح دفاعه فى هذا الشأن بما لا يصلح مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى أقام عليها قضاءه ومن بينها إعتراف الطاعن عرض للدفع ببطلان هذا الإعتراف وأطرحه بقوله «وحيث إنه عن دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إعترافه لوقوعه تحت إكراه فمردود عليه أن الأصل فى تحقيقات النيابة العامة أنها تتم تحت اعتبار رعاية المتهم وضماناته القانونية وهى لا تسمح بوقوع اكراه عليه حال إستجوابه أو قبله والأصل فى الاجراءات هو الصحة وأنها روعيت فيها الضمانات التى وفرها القانون للمتهم وعلى مدعى العكس اثبات ذلك وهو مالم يقم المتهم بإثباته»، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الإعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقاً - متى كان وليد اكراه كائناً ماكان قدره وإذ كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الإكراه فى إستدلال سائغ. وكان ماأورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع ببطلان الإعتراف على السياق المتقدم لا يستقيم به إطراح الدفع وليس من شأنه إهدار مادفع به الطاعن من بطلان هذا الإعتراف لصدوره وليد إكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره لأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد على هذا الدفع وإطراحه والقول بانتفاء الاكراه استناداً إلى قواعد قانونية كما ذهب الحكم لأن ذلك ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الاكراه. ولما كان الحكم المطعون فيه

قد استند فى قضائه بالإدانة - ضمن ما استند إليه من أدلة - إلى الاعتراف المنسوب إلى الطاعن فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ماقام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ماكانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

ثانياً : عن الطعن المقدم من المدعيين بالحقوق المدنية :

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى لهما بالتعويض المؤقت المطلوب وأورد فى أسبابه أن المحكمة تقصر قضاءها على التعويض الأدبى لأن المجنى عليها لم تكن تعين أهلها وهو مالا أصل له فى الأوراق فإن ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدعيين بالحقوق المدنية إدعيا مدنياً قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فقضت المحكمة لهما بطلباتهما - وأوردت فى أسباب حكمها أنها تقصر قضاءها على الحكم بالتعويض الأدبى لأن المجنى عليها لم تكن تعين أهلها - لما كان ذلك، وكان ماأورده الحكم فى أسبابه يحوز الحجية باعتباره موضحاً ومدعماً للمنطوق ومن شأنه أن يقيد المحكمة المدنية عند بحث عناصر الضرر وتقدير التعويض النهائى مما تتوافر به مصلحة الطاعنين فى الطعن على الحكم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين سنده فيما أورده من أن المجنى عليها لم تكن تعين أهلها ومارتبه على ذلك من جعل التعويض المؤقت المقضى به عن الشق الأدبى فقط دون الشق

المادى مع أن تفصيل عناصر الضرر المستوجب للتعويض لا يكون الا عند المطالبة بالتعويض الكامل فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه.

لما كان ماتقدم وكان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا و محمد شتا و حسام عبد الرحيم و سمير أنيس نواب رئيس المحكمة.

(٩)

الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب » « ميعاده ».

دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض. مناطه. التقرير به فى الميعاد.

تقديم أسباب الطعن. لا يغنى عن التقرير به. ولو قدمت هذه الأسباب فى الميعاد.

(٢) خطف. جريمة « أركانها ». إكراه. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». هتك عرض. قصد جنائى. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

جريمة خطف أنثى يزيد عمرها على ست عشرة سنة بالتحيل والإكراه المؤثمة بالمادة ٢٩٠ عقوبات. مناط تحققها؟

تقدير توافر ركنى التحيل والإكراه. موضوعى. مادام سائغاً.

(٣) هتك عرض. جريمة « أركانها ». إكراه. قصد جنائى. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

ركن القوة فى جريمة هتك العرض. توافره بارتكاب الفعل ضد ارادة المجنى عليها وبغير رضاها.

رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك العرض. تقديره موضوعى.

تحدث الحكم استقلالاً لا عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض . غير لازم . مادام ما أورده من وقائع وظروف كافياً للدلالة على قيامه .

(٤) نقض « المصلحة فى الطعن » . عقوبة « العقوبة المبررة » . إرتباط . خطف . هتك عرض . اكراه .

اعتبار الحكم الجرائم المسنده الى الطاعن وآخر جريمة واحدة ومعاقبتهما بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات وهى جريمة الخطف بالتحيل . إنتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن جريمة هتك العرض .

(٥) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . نيابة عامة . استدلالات . مأمورو الضبط القضائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه . شرط صحته ؟ .

حق مأمور الضبط القضائى فى الإستعانة برجال السلطة العامة . والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه بما وقع بالفعل من جرائم . أساس ذلك ؟ .

عدم اشتراط تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى .

(٦) تفتيش «إذن التفتيش» . دفوع «الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى . كفاية إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن . رداً عليه .

(٧) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محضر الجلسة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الطلب الجازم . ماهيته ؟ .

مثال

(٨) نقض « أثر الطعن » . محكمة الإعادة « نظرها الدعوى والحكم فيها » .

نقض الحكم . أثره : يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض دون وسائل الدفاع . أساس ذلك ؟ .

(٩) اشتراك « طرقه » . اثبات « بوجه عام » . إتفاق . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الاشتراك بالإتفاق يتحقق بإتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس . جواز الإستدلال عليه بأى دليل مباشر أو بطريق الإستنتاج . أو من فعل لاحق للجريمة .

التدليل على حصول الاشتراك بالاتفاق بأدلة محسوسة . غير لازم . كفاية إستخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابستها .

(١٠) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . بطلان . خطف . هتك عرض . اثبات « بوجه عام » « شهود » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ .

تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . مادام استخلاصه سائغاً .

تقدير الأدلة . تستقل به محكمة الموضوع .

(١١) اثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

(١٢) اجراءات «اجراءات التحقيق» . استجواب . بطلان. اعتراف . إثبات «شهود». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

أخذ الحكم باعتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر بالتحقيقات و أقوال شهود الإثبات دون غيرها من الأدلة . النعى على الحكم بخصوص تلك الأدلة . لا محل له .

(١٣) نقض «المصلحة فى الطعن». عقوبة «العقوبة المبررة». إرتباط. خطف. سرقة باكراه.

اعتبار الحكم الجرائم المسندة إلى الطاعن وآخر جريمة واحدة ومعاقبتهما بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات وهى جريمة الخطف بالتحيل. انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن جريمة السرقة بالإكراه.

---

١ - لما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض وإتصالها به بناء على إفصاح ذوى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلاً.

٢ - جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بابعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها، أو باستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى ورداً على ما دفع به الطاعن من انتفاء أركان جريمة الخطف - يتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطاعن بارتكابها كما هى معرفة به فى القانون، كما أن تقدير ركن التحيل أو الاكراه أو توافر القصد الجنائى فى جريمة الخطف كلها مسائل موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليماً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٣ - من المقرر أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدم لها الارادة - ويقعدها عن المقاومة ، كما أن من المقرر أن مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك العرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى إليه الحكم ، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٤ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إنه اعتبر الجرائم المسندة الى الطاعن وآخر جريمة واحدة وعاقبهما بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد - وهى جريمة الخطف بالتحيل - فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة هتك العرض مادامت المحكمة دانته بالجريمة الأشد وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

٥ - من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة « جناية أو جنحه » قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه أو ما يتصل بشخصه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ، ولا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتاً طويلاً فى هذه التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال

السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات دون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات. لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت على ما سلف بيانه بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر، وردت على الدفع ببطلانه - وهى على بينه من كافة الاجراءات التى سبقته وبنى عليها - وأطرحته بما يكفى لاطراحه، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٦ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بما يسوغ وإنتهى الى القول بأن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع لأنه غير قائم على ما يسانده، وكان مارد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لاطراحه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٧ - من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد طلب لدى مرافعته بجلسة ١٩٩٠/١١/٣ ضم دفتر أحوال القسم يوم ١٩٨٦/١٢/١٦ إلا أنه لم يعد إلى التحدث عن طلبه فى الجلسات اللاحقة وإقتصر فى ختام مرافعته بجلسة ١٩٩١/٣/٤ - والتى أختتمت بصدور الحكم المطعون فيه - على طلب البراءة وإحتياطياً استعمال الرأفه، ولما كان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته، فإن ما ينعاه الطاعن من الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

٨ – الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، فإن هذا الأصل المقرر لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحه فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها – هو أو المدافع عنه – ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى – من بعد – أنه ليس كذلك ومن هذا القبيل مسلك الطاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة.

٩ – من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق بإتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذ كان القاضى الجنائى حراً فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له – إن لم يقم على هذا الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره – أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما له أن يستدل عليه من فعل لاحق للجريمة يشهد به، وإذ إستخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التى ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق بأسباب مؤديه إلى ما قصده الحكم منها أن إتفاقاً مسبقاً تم بين الطاعن والمحكوم عليه الثانى على خطف المجنى عليها بالتحيل والإكراه إلى مسكن الطاعن الأول حيث قام بهتك عرضها بالقوة وقام المحكوم عليه الثانى بإلتقاط عدة صور لها وهى فى وضع مخل مع الطاعن الأول وراحا يبتزان أموالها عن طريق تهديدها بنشر هذه الصور وفضح أمرها، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الإتفاق بأدلة محسوسه بل يكفى للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص المحكمة حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

١٠ – من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته

المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها، كما لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام إستخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد بينت - على النحو المار بيانه - واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها بما لا تناقض فيه، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى إعتنقتها المحكمة وإقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالادانة على اعترافات الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأقوال المجنى عليها بدعوى تضاربها أو تنافرها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

١١ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بادانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر استناداً إلى أقوال المجنى عليها وأدلة الثبوت الأخرى التى أوردها هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن يكون غير مقبول.

١٢ - لما كان ما يثيره الطاعن من بطلان استجوابه والمحكوم عليه الثانى بمحضر الضبط، فإنه مردود بأن الحكم آخذ الطاعن والمحكوم عليه الثانى بإعترافاتهما بالتحقيقات وأقوال شهود الاثبات ولم يؤاخذهما بغيره من الأدلة حتى يصح له أن يشكو منها، وكانت أقوال كل من المتهمين - الطاعن والمحكوم عليه الآخر - بمحضر جمع الاستدلالات خارجة عن دائرة استدلال الحكم، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

١٣ - لما كان مايثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد دانه بجريمة السرقة بالاكراه - التى ارتكبها المحكوم عليه الآخر والتى لم تكن محل إتفاقهما أو نتيجة

محتملة للخطف كما أن المسروقات التى قيل بسرقتها من حقيبة يد المجنى عليها ليس لها قيمة مالية وأن نية تملكها منتفيه بدلالة ردها للمجنى عليها ، فإن ذلك مردود بأن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر جريمة واحدة وعاقبة بالعقوبة المقررة لأشدها بعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن السرقة بإكراه مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الخطف بالتحيل وأوقعت عليه عقوبتها بوصفها الجريمة الأشد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما **أولاً**: خطفا بالتحايل أنثى هى .... بأن طلب المتهم الأول من .... الإتصال بها تليفونياً وأوعز إليها إخبارها بأن زوجته فى حالة وضع وتطلب مساعدتها فتوجهت إلى مسكنه حيث كان هو والمتهم الثانى فى إنتظارها وما أن طرقت الباب حتى جذبها الأخير إلى الداخل وإحتجزها بالمنزل وقد وقعت جريمة الخطف بناء على هذا الإيهام على النحو المبين بالتحقيقات . **ثانياً** : هتكا عرض المجنى عليها سالفة الذكر بالقوة والتهديد بأن صوب الثانى سلاحاً نارياً (طبنجه) إلى رأسها وأشهر سكيناً فى وجهها وقام بتمزيق ملابسها وناولها مشروباً به مادة مخدرة وقام الأول بخلع ملابسها وإحتضانها وتقبيلها بوجنتيها رغماً عنها والتقط الثانى لها صوراً مخلة بالآداب العامة على النحو المبين بالتحقيقات . **ثالثاً** : سرقا الأشياء المبينه وصفاً وقيمة بالأوراق المملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر بالاكراه بأن قام المتهم الثانى بإشهار سكين فى وجهها وإستولى على الأشياء سالفة البيان من حقيبة يدها على النحو المبين بالتحقيقات . **رابعاً**: هددا المجنى عليها المذكورة شفهياً بواسطة شقيقتها .... بإفشاء أمور مخلة بالشرف هى عرض الصور المبينه بالتهمة الثانية على أهلية بلدتها وكان ذلك التهديد مصحوباً بطلب المبالغ المبينة بالتحقيقات . **خامساً** : هددا المجنى عليها سالفة الذكر بإفشاء أمر من الأمور تم التحصل عليها بجهاز (كاميرا) بأن قام المتهم الثانى بإلتقاط عدة صور فوتوغرافية

لها مع المتهم الأول فى مكان خاص (حجرة نوم المتهم الأول) وهدداها بتسليم تلك الصور الفوتوغرافية لزوجها وذلك لحملها على إعطائهما المبالغ النقدية المبينة القدر بالأوراق. وأحالتهما الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهمين بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٢٦٨ ، ١/٢٩٠، ٣٠٩ مكرراً «ب»، ٣٠٩ مكرراً/٢ ، ١/٣٢٤ ، ١/٣٢٧ ، ٣ ، بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض.

ومحكمة النقض قضت: **أولاً**: عدم قبول طعن المحكوم عليه .... شكلاً: **ثانياً**: بقبول طعن .... شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له وللمحكوم عليه الآخر وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

ومحكمة الإعادة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣٢ ، ١/٢٦٨ ، ١/٢٩٠ ، ٣٠٩ مكرراً/ ٢ ، ١/٣١٤ ، ١/٣٢٧ - ٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات ومصادرة المضبوطات وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعيه بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ..... الخ.

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه الثانى .... لئن قدم أسبابه فى الميعاد المقرر إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض، ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض وإتصالها به بناء على إفصاح ذوى

الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلاً .

ومن حيث إن الطاعن .... ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الخطف بالتحيل والاكراه وهتك العرض بالقوة والسرقة بالإكراه والتهديد المصحوب بطلب مبالغ نقدية والإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليها قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما ران عليه الاخلال بحق الدفاع وإنطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائى فى جناية الخطف وركنها ولم يدلل على توافر التحيل ، وإلتفت عن دفاع الحاضر معه القائم على أساس أن هتك عرض المجنى عليها تم برضائها ، وقام دفاعه ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش على عدم سبقه بتحريات تسوغه وساق تدليلاً على ذلك أن الفارق الزمنى بين تحرير محضر التحريات وبين الإذن كان وجيزاً لا يتسع للإجراءات التى أتخذت بيد أن الحكم أخطأ تحصيل الدفع وفهم مراميه . ما أساسه إلى الخطأ فى الرد عليه ، وأنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما وأحال فى بيان ذلك وشرحه إلى أسباب الطعن السابق وقد طلب تحقيقاً لدفعه ضم دفتر أحوال قسم مصر الجديدة غير أن المحكمة إلتفتت عن هذا الطلب وردت على الدفع بما لا يصلح ، ولم يدلل الحكم تدليلاً سائغاً على إتفاق الطاعن مع المحكوم عليه الآخر على جريمة الخطف ، وأقام قضاءه بالإدانة على أدلة متناقضه متنافره يستحيل الجمع بينها ، كما عول الحكم على أقوال المجنى عليها رغم أن الثابت بتلك الأقوال أن المحكوم عليه الآخر أعطاها مخدراً فأفقدها الوعى والإدراك - وأنه من غير المتصور أن يكون المحكوم عليه الآخر ممسكاً بطبنجه وسكين ويعبث بمحتويات حقيبتها ، كما عول الحكم المطعون فيه على أقوال الطاعن والمحكوم عليه الآخر بمحضر الاستدلالات رغم بطلان استجوابهما بذلك المحضر ، ودان الطاعن عن جريمة السرقة بالاكراه التى إرتكبها المحكوم عليه الثانى مع أنها لم تكن محل اتفاقهما أو نتيجة محتمله للخطف فضلاً عن أن الصور والأوراق التى

قالت المجنى عليها بسرقتها من حقيبتها ليس لها قيمة مالية وأن نية تملكها منتفيه بدلالة ردها لها، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بياناً للواقعة مما محصله «أن المجنى عليها .... تربطها صلة بالمتهم .... وزوجته وفى يوم .... إتصلت بها هاتفياً إحدى السيدات وأبلغتها بأن زوجة المتهم .... فى حالة وضع وأنها فى حاجة ضرورية لمساعدتها، ولكون المجنى عليها تعلم بأن زوجة المتهم فى حالة وضع فتوجهت إلى مسكن المتهم فوجدت باب المسكن «موارباً» وقامت بالنداء على من بداخل المسكن فوجئت بالمتهم .... قام بجذبها داخل المسكن وأغلق الباب وهددها بطبنجة وسكين بأن وضعهما صوب رأسها ورقبتها وتمكن بهذه الطريقة بالإتفاق مع المتهم .... من خطفها بالتحايل وإحضارها إلى منزل المتهم الأخير بعيداً عن زوجها ثم قام بالاعتداء عليها بالضرب المبرح وجذب القميص والسترة التى ترتديهما وقام بشد وثاقها بأحد المقاعد وأعد كويين من الشاى وأجبرها على احتسائها تحت تهديد الطبنجه والسكين اللذين كانا يشهرهما صوب رأسها، ثم شعرت بالدوار وقام باصطحابها الى غرفة النوم حيث كان يوجد بها المتهم .... الذى قام بخلع سترة البيجامه التى كان يرتديها بناء على طلب المتهم الآخر وقام بهتك عرضها بأن قام باحتضانها وتقبيلها بالقوة بينما قام المتهم .... بتصويرها فى هذا الوضع وبعد ذلك قام وهو مازال ممسكاً بالسكين والطبنجه بفتح حقيبة المجنى عليها وأخذ يعبث بمحتوياتها وسرق منها صور وأوراق علاج، ثم قام بإعطائها ملابسها وأوقفا سيارة لتوصيلها إلى مسكنها وهى مازالت فى حالة دوار، وبعد ذلك إتصل بها تليفونياً المتهم .... وأفهمها بأن المتهم .... يطلب منها مبلغ ألف جنيه حتى لا يقوم بنشر الصور التى ألتقطت له معها ويفضح أمرها ونظراً لعدم تواجد هذا المبلغ وقتها معها فإصطحبته والمتهم الثانى إلى منزل شقيقتها .... بشارع ....

وأحاطتها علماً بما حدث لها وأخذت منها مبلغ ألف جنيه وسلمت هذا المبلغ للمتهمين فى يوم .... وتمكن المتهمان بذلك من إبتزاز أموال المجنى عليها وبعد ذلك طلبت منه باقى الصور فأبلغها بأن المتهم .... سوف لا يسلمها باقى الصور الا بعد أن تعطيه باقى المبلغ ، وإتصل بها المتهم .... يوم .... لدى شقيقتها وطلب منها باقى المبلغ فحددت لهما يوم .... موعداً لتسليمهما باقى المبلغ مقابل أن يسلماها الصور الخاصة بها ، وبتاريخ .... توجهت شقيقة المجنى عليها لمقابلة المتهمين حسب الموعد المتفق عليه وقدمت لهما مبلغ خمسمائة جنيه فسلماها صورتين فقط وحددا موعداً يوم .... أمام سينما روكسى لكى تعطيهما باقى المبلغ على أن يسلماها باقى الصور وأصل الفيلم المصور وأبلغت المجنى عليها وزوجها شرطة مصر الجديدة بالواقعة ، وفى الموعد المتفق عليه حضر المتهمان وتقابلا مع شقيقة المجنى عليها أمام سينما روكسى ، وقامت بتسليم المتهم .... باقى المبلغ المتفق عليه وهو ألفين وخمسمائة جنيه بداخل ورقة إحدى الصحف وسلمها الثلاث صور وأصل الفيلم المصور لها ، وتوجه إلى حيث ينتظره المتهم الثانى على بعد حوالى خمسين متراً وتم ضبط المتهمين بمعرفة القوة التى كانت تعد لهما كميناً وأن هذا الضبط كان بناء على تحريات سابقة وإذن من النيابة العامة » . ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة وهى شهادة كل من .... ، .... ، .... والنقيب .... ومن إعتراف كل من المتهمين بالتحقيقات . لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها ، أو بإستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد

استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه الى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، وكان ماأورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى ورداً على ما دفع به الطاعن من انتفاء أركان جريمة الخطف - يتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطاعن بإرتكابها كما هى معرفة به فى القانون ، كما أن تقدير ركن التحيل أو الإكراه أو توافر القصد الجنائى فى جريمة الخطف كلها مسائل موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام إستدلالها سليماً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدم لها الإرادة - ويقعدها عن المقاومة ، كما أن من المقرر أن مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك العرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم ، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . هذا فضلاً عن أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن وآخر جريمة واحدة وعاقبهما بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد - وهى جريمة الخطف بالتحيل - فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة هتك العرض مادامت المحكمة دانته بالجريمة الأشد وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو

ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة « جناية أو جنحه » قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه أو ما يتصل بشخصه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ، ولا يوجب القانون حتماً أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتاً طويلاً فى هذه التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات دون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات. لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت على ما سلف بيانه بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر ، وردت على الدفع ببطلانه - وهى على بينه من كافة الإجراءات التى سبقته وبنى عليها - وأطرحته بما يكفى لإطراحه ، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بما يسوغ وإنتهى الى القول بأن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع لأنه غير قائم على ما يسانده ، وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد

طلب لدى مرافعته بجلسة ١٩٩٠/١١/٣ ضم دفتر أحوال القسم يوم ١٩٨٦/١٢/١٦ إلا أنه لم يعد إلى التحدث عن طلبه فى الجلسات اللاحقة وإقتصر فى ختام مرافعته بجلسة ١٩٩١/٣/٤ - والتى أُختتمت بصدور الحكم المطعون فيه على طلب البراءة وإحتياطياً إستعمال الرأفه ، ولما كان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته ، فإن ما ينعاه الطاعن من الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل ، ولا يغير من ذلك أن يكون المدافع عن الطاعن قد أثار هذا الطلب أمام محكمة الموضوع قبل صدور الحكم المنقوض أو أثاره بمذكرة أسباب طعنه السابق وأشار بصدد مرافعته لدى محكمة الإعادة إلى ما ورد بتلك المذكرة من دفاع ودفوع وقدم صورة منها ، لأنه وإن كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فإن هذا الأصل المقرر لايتناهى إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحه فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك ومن هذا القبيل مسلك الطاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق بإتحاد نية إطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذ كان القاضى الجنائى حراً فى أن يستمد عقيدته من اى مصدر شاء فإن له - إن لم يقم على هذا الاشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الإستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى مايبرره، كما له أن يستدل عليه من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التى ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق بأسباب مؤديه إلى ما قصده الحكم منها أن إتفاقاً مسبقاً تم بين الطاعن والمحكوم عليه الثانى على خطف المجنى عليها بالتحيل والإكراه إلى مسكن الطاعن الأول حيث قام بهتك عرضها بالقوة وقام المحكوم عليه الثانى

بإلتقاط عدة صور لها وهى فى وضع مخل مع الطاعن الأول وراحا يبتزان أموالها عن طريق تهديدها بنشر هذه الصور وفضح أمرها ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الإشتراك بطريق الإتفاق بأدلة محسوسه بل يكفى للقول بقيام الإشتراك أن تستخلص المحكمة حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع ما يسوغ الإعتقاد بوجوده وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيىء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها ، كما لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد بينت - على النحو المار بيانه - واقعة الدعوى على الصورة التى إستقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها بما لا تناقض فيه ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى إعتنقتها المحكمة وإقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على إعترافات الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأقوال المجنى عليها بدعوى تضاربها أو تنافرها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه عول على أقوال المجنى عليها مع أن الثابت بتلك الأقوال أن المحكوم عليه الثانى أعطاها مخدراً أفقدها الوعى والإدراك ، وأنه من غير المتصور أن يكون - المحكوم عليه الثانى ممسكاً بطبنجه وسكين ويعبث بمحتويات حقيقتها . فإنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة

الطاعن والمحكوم عليه الآخر إستناداً إلى أقوال المجنى عليها وأدلة الثبوت الأخرى التى أوردها هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن يكون غير مقبول . وأما بخصوص ما يثيره الطاعن من بطلان إستجوابه والمحكوم عليه الثانى بمحضر الضبط ، فإنه مردود بأن الحكم آخذ الطاعن والمحكوم عليه الثانى بإعترافاتهما بالتحقيقات وأقوال شهود الإثبات ولم يؤاخذهما بغيره من الأدلة حتى يصح له أن يشكو منها ، وكانت أقوال كل من المتهمين - الطاعن والمحكوم عليه الآخر - بمحضر جمع الإستدلالات خارجة عن دائرة إستدلال الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . وأما بشأن مايثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد دانه بجريمة السرقة بالاكراه - التى إرتكبها المحكوم عليه الآخر والتى لم تكن محل إتفاقهما أو نتيجة محتملة للخطف كما أن المسروقات التى قيل بسرقتها من حقيبة يد المجنى عليها ليس لها قيمة مالية وأن نية تملكها منتفيه بدلالة ردها للمجنى عليها ، فإن ذلك مردود بأن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها بعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن السرقة بإكراه مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الخطف بالتحيل وأوقعت عليه عقوبتها بوصفها الجريمة الأشد لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب و أمين عبد العليم نواب رئيس المحكمة و فتحى حجاب ومحمد شعبان.

(١٠)

الطعن رقم ١٨٢١٠ لسنة ٥٩ القضائية

حكم « بيانات حكم الإدانة ». قانون « تفسيره ». صيد. إستعمال آلات رفع مياه.

الحكم بالادانة : وجوب إشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الادانة. المادة ٣١٠ إجراءات.

الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المميته للإحياء المائية أو بالمفرقعات أو الحواجز أو اللبش والزلاليق. غير جائز.

مناط التأثيم فى جريمة إستعمال آلات رفع المياه. مقصور على حيازتها أو إستعمالها داخل أو على شاطىء البحيرات. المادة ١٣ ق ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ .

عدم بيان الحكم للمكان التى ضبطت بها آله رفع المياه. قصور.

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً. وكان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ينص - فى المادة ١٣ منه - على أنه : « لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو

المخدرة أو المميته للأحياء المائية أو المفرقعات كما لا يجوز الصيد بالحواجز أو اللبش والزلاليق أو أى نوع من السدود والتحاويط كما لا يجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضى المملوكة للأفراد وتتصل بالمياة المصرية » ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الصيد بطريقة من الطرق المار بيانها وأن تأثيم حيازة وإستعمال آلات رفع المياه بغير ترخيص المشار إليها مقصور على حيازتها وإستعمالها فى داخل أو على شواطىء البحيرات والتى حددها هذا القانون فى المادة الأولى منه . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان وإثبات وقوع الجرائم المسندة الى الطاعن على القول : « حيث إن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل فى أن السيد محرر المحضر أثناء مروره شاهد ماكينة مركبة على حوش بقصد الصيد فقام بضبطها وضبط كمية الأسماك ، وبسؤال المتهم أنكر . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبت بمحضر ضبط الواقعة ومن ضبط الماكينة والأسماك ثبوتاً كافياً ولم يدفعها بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام » . دون أن يبين مكان تلك الحوشة التى ضبطت بها الماكينة وما إذا كان يقع بداخل احدى البحيرات أو على شاطىء من شواطئها ولم يحدد وحدة القياس التى قاس بها الأسماك فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه **أولاً** : قام بصيد وحيازة أسماك تقل طولاً عن المقرر . **ثانياً** : حاز واستعمل آلة رفع مياه داخل البحيرة . **ثالثاً** :- قام بالصيد بطريقة ممنوعة وطلبت عقابه بالمواد ١٠ ، ١٣ ، ٥٢ ، ٥٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح مركز المطرية قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنية عن التهمة الأولى وحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً

عن كل من التهمتين الثانية والثالثة ومصادرة الأسماك والآلة المضبوطة. استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والإيقاف بالنسبة لعقوبة الحبس.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم صيد أسماك يقل مقاسها عن الطول المقرر والصيد بطريقة ممنوعة وحيازة واستعمال آلة لرفع المياه داخل احدى البحيرات بغير تصريح من الجهة المختصة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان الأسباب التى بنى عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً. وكان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ينص - فى المادة ١٣ منه - على أنه: «لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المميته للأحياء المائية أو المفرقعات كما لا يجوز الصيد بالحواجز أو اللبش والزلاليق أو أى نوع من السدود والتحاويط كما لا يجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضى المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية» ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الصيد بطريقة من الطرق المار بيانها وأن تأثيم حيازة وإستعمال آلات رفع المياه بغير ترخيص المشار إليها مقصور

على حيازتها وإستعمالها فى داخل أو على شواطىء البحيرات والتى حددها هذا القانون فى المادة الأولى منه. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان وإثبات وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعن على القول : « حيث إن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل فى أن السيد محرر المحضر أثناء مروره شاهد ماكينة مركبة على حوش بقصد الصيد فقام بضبطها وضبط كمية الأسماك ، وبسؤال المتهم أنكر. وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبت بمحضر ضبط الواقعة ومن ضبط الماكينة والأسماك ثبوتاً كافياً ولم يدفعها بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام » . دون أن يبين مكان تلك الحوشة التى ضبطت بها الماكينة وما إذا كان يقع بداخل احدى البحيرات أو على شاطىء من شواطئها ولم يحدد وحدة القياس التى قاس بها الأسماك فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نواب رئيس المحكمة وفتحى حجاب وعلى شكيب .

(١١)

الطعن رقم ٨٢٣٧ لسنة ٦١ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الادانة » .

بيانات حكم الادانة ؟ .

(٢) سرقة . مسئولية جنائية « المسئولية المفترضة » قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض . « أسباب الطعن . ما يقبل منها ».

الأصل وجوب ثبوت القصد الجنائى من الجريمة فعلياً دون القول بالمسئولية المفترضة . حد ذلك ؟

عدم مساءلة الشخص شريكاً كان أو فاعلاً إلا بقيامه بالفعل أو الإمتناع المجرم قانوناً . إفتراض المسئولية إستثناء . قصره فى الحدود التى نص عليها القانون .

(٣) قتل خطأ . جريمة . رابطة سببيه . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها ».

رابطة السببية مؤدها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى .

متى يقطع خطأ الغير رابطة السببية ؟

إطراح الحكم دفاع الطاعن القائم على نفى رابطة السببية جملة دون تفنيده بما ينفيه . قصور .

١ - المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه عندما عرض للقصد الجنائى أورد ما نصه: «وحيث أن الركن المعنوى لجريمة المادة ١١٦/ج من قانون العقوبات يقوم على العمدية وهو مايتوافر فى حق المتهمين فكلاهما بحكم عمله وخبرته ومهنته يعلم بالرابطة التعاقدية بين هندسة رى الفيوم وبنوع الالتزامات الناشئة عن هذا العقد وبنوده واشتراطاته ولابد والحال كذلك أن ينصرف قصده الى الإخلال بتنفيذ هذا العقد فى صورته سالفة الذكر بحسبان انه يقوم بتوريد مواد الإنشاء ويشرف على خلطها وصبها بالنسب التى تمت بها ويعد كل من المتهمين مسئولاً عن الإخلال بكل هذه الالتزامات التعاقدية ....» لما كان ذلك وكان الأصل أن القصد الجنائى من ارتكاب الجريمة يجب أن يكون ثبوته فعلياً ولا يصح القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن إذ من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء كان بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون، ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب إلا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد الظروف التى استخلص منها ثبوت القصد الجنائى لدى الطاعنين أو يدلل على ذلك تدليلاً سائغاً، وإنما أطلق القول بأن الطاعنين بحكم عملهما وخبرتهما يعلمان بشروط العقد ولابد أن ينصرف قصدهما الى الإخلال بتنفيذه - مع مافى

ذلك من إنشاء قرينة لا أصل لها فى القانون مبناها افتراض توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين لمجرد انهما من العاملين فى مجال المقاولات ومن ذوى الخبرة فيها فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه.

٣ - لما كانت رابطة السببية تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ومن المقرر أن خطأ الغير يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين قد أثار دفاعاً مؤداه أن آله ميكانيكية قوية قد اصطدمت بحائط دورة فتحه الرى موضوع عقد المقاولة - مما أدى إلى انهياره وسقوطه فى البحر وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لوصح أن تندفع به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقة بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل اطرحه جملة دون أن يرد عليه بما ينفيه ويكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

الوقــائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أخلا عمداً بالالتزامات المفروضه بموجب عقد مقاولة ارتبط به المتهم الأول مع إحدى جهات الحكومة (مديرية رى ......) وقام بتنفيذه المتهم الثانى وذلك بأن خالفا الأصول الفنية والهندسية على النحو المبين بالتحقيقات. (ب) المتهم الثانى :- تسبب بخطئه فى موت كلا من الطفلين .... و .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين وإخلاله الجسيم بما تفرضه عليه أصول مهنته بأن قام بتنفيذ عملية إخلال وتجديد الكوبرى المنوه عنه بالأوراق والمخالفة للأصول الفنية على النحو الوارد بالوصف الأول فانهارت دورة الكوبرى على المجنى عليهما فأحدثت بهما الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة والتى نتج عنها وفاتهما

وأحالتهما الى محكمة جنايات الفيوم لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحاله وادعت والدتا المجنى عليهما قبل المتهمين مدنياً بمبلغ ٦٠ ألف جنيه على سبيل التضامن والتعويض والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١١٦ مكرر/ جـ ، ١١٩/أ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون **أولاً** : بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما هو منسوب إليهما وتغريمهما بمبلغ ٥٥٣٣٠ر٦٩٥ جنيهاً (خمسة وخمسين ألف جنيه وثلاثمائة وثلاثين جنيها وستمائه وخمسة وتسعون مليماً) ثانياً : - بإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة .

فطعن كلا من المحكوم عليه الأول والأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض..... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهما بجريمة الإخلال العمدى بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عقد مقاولة مع جهة حكومية كما دان الطاعن الثانى أيضاً بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه خلا من بيان شروط عقد المقاولة التى وقع الاخلال بها ، ولم يدلل على توافر القصد الجنائى لدى المتهمين كما لم يرد الحكم على دفاع الطاعنين أن سبب انهيار دورة فتحه الرى - موضوع العقد - هو اصطدام جرار زراعى بها بما يقطع رابطة السببية . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى قوله (أن هندسة رى الفيوم أسندت إلى المتهم .... مقاول مبانى وإنشاءات - عملية إقامة فتحة الحميدية على بحر .... بسنهور القبلية وحررت معه عقداً بذلك للانتهاء من هذه العملية فى موعد أقصاه ١٩٨٦/٨/٩ وقد تضمن هذا العقد الاشتراطات الخاصة بالأعمال المطلوبة من حيث مناسيب الأساسات وأنواع

الأسمنت التى يحق للمقاول استخدامها وهى الحديدى والبورتلاندى وكيفية صيانة الخرسانه وتركيب الألواح الحديدية والنسب المختلفة للحديد والرمل والزلط والأسمنت المستخدم فى العملية وقد ألحق بهذا العقد قائمة توضح الكميات لإقامة فتحة الحميدية محل العقد وتبين بها بيان الأعمال وأبعادها « أساس الحائط والبيارة والمواسير والعتب والبلوكات .. الخ » وتبلغ قيمة هذه الأعمال وفق هذا العقد مبلغ ٦٩٨٠ جنيهاً ، وبلغت حسب الحساب الختامى لها مبلغ ٦٩٥ ر ٥٥٣٣٠ جنيها - وفق كتاب الادارة العامة لرى الفيوم المؤرخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ وقد أسند المتهم الأول الاشراف الهندسى والتنفيذى للمهندس .... وبدأ العمل الفعلى فى ١٩٨٦/٧/٢٩ وانتهى فى ١٩٨٦/٨/٤ وبعد حوالى عام انهار حائط الكوبرى الغربى وسقط فى المياه فأصاب الطفلين المجنى عليها .... ، .... مما أدى إلى وفاتهما وقد ثبت أن سبب انهيار الحائط هو عدم وجود أساسات له ، كما أن الخرسانة المصنوع منها دون المستوى بسبب قلة الأسمنت وعدم جودة الدمج للمواد المستخدمة به وعدم جودة المواد الركامية المستعملة هذا فضلاً عن تصدع الحائط الشرقى للكوبرى لشروخ به واعوجاج مرده إلى عيوب فى الصب) لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً وإذ كان ما أورده الحكم - على نحو ماتقدم فى شأن بيان شروط العقد المبرم بين هندسة رى الفيوم وبين الطاعن الأول - لا يكفى بياناً لها إذ لايبين منه شروط العقد التى وقع الإخلال بها كما أن الحكم لم يبين ما تضمنته القائمة الملحقة بذلك العقد من اشتراطات والتزامات الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه عندما عرض للقصد الجنائى أورد ما نصه: «وحيث إن الركن المعنوى لجريمة المادة ١١٦/ج من قانون العقوبات يقوم على العمدية وهو ما يتوافر فى حق المتهمين فكلاهما بحكم عمله وخبرته ومهنته يعلم بالرابطة التعاقدية بين هندسة رى الفيوم وبنوع الالتزامات الناشئة عن هذا العقد وبنوده وإشتراطاته ولابد والحال كذلك أن ينصرف قصده إلى الإخلال بتنفيذ هذا العقد فى صورته سالفة الذكر بحسبان أنه يقوم بتوريد مواد الإنشاء ويشرف على خلطها وصبها بالنسب التى تمت بها ويعد كل من المتهمين مسئولاً عن الإخلال بكل هذه الالتزامات التعاقدية ....» لما كان ذلك وكان الأصل أن القصد الجنائى من ارتكاب الجريمة يجب أن يكون ثبوته فعلياً ولا يصح القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن إذ من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء كان بالقيام بالفعل أو الإمتناع الذى يجرمه القانون، ولا مجال للمسئولية المقترضة فى العقاب إلا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد الظروف التى استخلص منها ثبوت القصد الجنائى لدى الطاعنين أو يدلل على ذلك تدليلاً سائغاً، وإنما أطلق القول بأن الطاعنين بحكم عملهما وخبرتهما يعلمان بشروط العقد ولابد أن ينصرف قصدهما إلى الإخلال بتنفيذه – مع مافى ذلك من إنشاء قرينة لا أصل لها فى القانون مبناها افتراض توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين لمجرد أنهما من العاملين فى مجال المقاولات ومن ذوى الخبرة فيها فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكانت رابطة السببية تتطلب أسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ومن المقرر أن خطأ الغير يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة لما كان

ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين قد أثار دفاعاً مؤداه أن آلة ميكانيكية قوية قد اصطدمت بحائط دورة فتحه الرى موضوع عقد المقاولة - مما أدى إلى انهياره وسقوطه فى البحر وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقة بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل أطرحه جملة دون أن يرد عليه بما ينفيه ويكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود رضوان ورضوان عبد العليم ووفيق الدهشان نواب رئيس المحكمة ومصطفى عبد المجيد.

(١٢)

الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض «ميعاده». نيابة عامة. اعدام.

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام. دون التقيد بميعاد محدد. أساس ذلك؟.

(٢) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. وإطراح ما يخالفها من صور. مادام استخلاصها سائغاً.

(٣) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

النعى على الحكم أخذه بتصوير معين للحادث وإطراحه تصويراً آخر. كفاية تدليل الحكم على التصوير الذى اقتنع به. رداً عليه.

(٤) إثبات «اعتراف». إكراه. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

حق محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات. والأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه.

(٥) مسئولية جنائية. موانع العقاب «فقدان الشعور والإختيار. الغيبوبة الناشئة عن عقاقير مخدره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

شروط الغيبوبة المانعة من المسئولية؟.

تقدير موانع المسئولية الناشئة عن فقدان الشعور. موضوعى.

(٦) إثبات «بوجه عام» «قرائن». قتل عمد. قصد جنائى. سبق إصرار. محكمة الموضوع «سطلتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

قصد القتل. أمر خفى. إدراكه بالأمارات والمظاهر التى تنبىء عنه. استخلاص توافره. موضوعى.

البحث فى توافر سبق الإصرار. موضوعى.

(٧) جريمة «أركانها». حريق عمد. مسئولية جنائية. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

كفاية وضع النار عمداً فى الملابس الموجوده أمام الباب المؤدى لحجرة النوم. لقيام المسئولية الجنائية عن جريمة الحريق العمد.

(٨) قتل عمد. سرقة. اقتران. ارتباط. عقوبة «توقيعها». ظروف مشددة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات. يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما.

توقيع العقوبة المنصوص عليها من المادة ٣/٢٣٤ عقوبات. شرطه؟.

(٩) قتل عمد. اعدام. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الحكم الصادر بالاعدام. مايلزم من تسبيب لإقراره؟.

١ - إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض بمذكرة برأيها فى الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الأول عملاً بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وطلبت فيها إقراره فيما قضى به من اعدام المحكوم عليه الأول وإن كانت قد جاوزت فى هذا العرض الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة.

٢ - من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٣ - لما كان الحكم المعروض قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها أن المتهم اقترف الجرائم المسنده إليه فإن ما أثاره الدفاع بمحضر جلسة المحاكمة من أن زوج المجنى عليها الأولى هو مرتكب الحادث عندما فاجأها متلبسه بجريمة الزنا مع المتهم الأول لا يعدو أن يكون دفاعاً فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ماأوردته المحكمة تدليلاً على ثبوت الصوره التى اقتنعت بها وإستقرت فى وجدانها هذا إلى أن الحكم عرض لهذا الدفاع ورد عليه بما يفنده.

٤ - من المقرر أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه فإن الحكم يكون قد برىء من أى شائبه فى هذه الخصوص.

٥ - الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة من عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة تناولها بحيث تفقده الشعور والإختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل وكان تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو

التمتع به والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيساً على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه.

٦ - من المقرر أن قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج.

٧ - إن الثابت أن الحكم قد عرض لجريمة الحريق العمد الذى نشأ عنه وفاة شخص فدلل عليها تدليلاً سديداً إذ أثبت فى حق المتهمين أنهما وضعا النار عمداً فى الملابس الموجودة أمام الباب الخشبى المؤدى إلى حجرة النوم وكرسى الصالون الموجود بحجرة صالون الشقة وأتت النار على بعض محتوياتها ونتج عن ذلك وفاة الرضيع .... مختنقا نتيجة استنشاقه غاز أول أكسيد الكربون كما أورى بذلك تقرير الصفة التشريحية.

٨ - يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ولما كان شرط إنزال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل.

٩ - لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها المحكوم عليه بالاعدام وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وصدر الحكم بإجماع آراء أعضاء

المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية وقد جاء الحكم سليماً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون لها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعتها يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين لذلك إقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وأخرى بأنهما: **أولاً**: قتلا .... عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم على قتلها وتنفيذاً لهذا الغرض سعياً إلى مسكنها وما أن واتتهما الفرصة حتى انهال عليها المتهم الأول ضرباً بأداة راضه (زجاجات فارغة) وطعناً بآلة حادة (سكين) فى حين كانت المتهمة الأخرى ترقب المكان وتشد من أزره قاصدين قتلها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياتها، وقد اقترنت بهذه الجناية جنايتان أخرتان **الأولى**: بأنهما فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر. قتلا الطفلة .... شقيقة المجنى عليها السابقة عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتل الأخيرة وقصدا مسكنها لتنفيذ هذا الغرض وإذ صادفا الطفلة المذكورة به. بادر المتهم الأول بخنقها ثم ذبحها بالسلاح آنف البيان بينما كانت المتهمة الأخرى ترقب المكان وتشد من أزره قاصدين قتلها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياتها. **ثانياً**: وضعا النار عمداً فى مكان مسكون ونشأ عن ذلك موت شخص كان موجوداً به بأن قام المتهم الأول بمؤازرة المتهمة الأخرى بإضرام النيران ببعض محتويات مسكن المجنى عليها .... على مقربة من جثتها وشقيقتها فما كان أن أحترقت جوانب منها ونشأ عن ذلك حدوث إصابة الطفل .... إبن المجنى عليها الأولى بالإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته. وكان القصد من ارتكاب جناية القتل العمد الموصوف بالإصرار والمقترنة بالجنايتين

الأخرتين هو السرقة وذلك أن المتهمين فى ذات الزمان والمكان سرقا المبلغ المبين قدراً بالتحقيقات والحلى الموضحة وصفاً وقيمة بها والمملوكة للمجنى عليها .... من مسكنها . وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى زوج المجنى عليها .... قبل المتهمان بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الجيزة قررت حضورياً بجلسة .... وبإجماع الآراء إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع رأيه فيها وحددت جلسة .... للنطق بالحكم وبالجلسة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٥٢/ ٩ ، ٢٥٧ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم .... بالإعدام وبمعاقبة المتهمة الأخرى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول المحكمة برقم (...... لسنة ٥٨ القضائية) . ومحكمة النقض قضت **أولاً** : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليها الثانية شكلاً . **ثانياً** : بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول شكلاً وقبول عرض النيابة العامة للقضية وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة للطاعنين . ومحكمة الإعادة « بهيئة أخرى » قضت عملاً بذات مواد الإتهام وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم .... بالإ عدام شنقاً عما أسند إليه وبمعاقبة المتهمة الثانية .... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند إليها ، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

وعرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض (للمرة الثانية) مشفوعة بمذكرة بالرأى .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض بمذكرة برأيها فى الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الأول عملاً بالمادة ٤٦ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وطلبت فيها إقراره فيما قضى به من اعدام المحكوم عليه الأول وإن كانت قد جاوزت فى هذا العرض الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة.

وحيث إن الحكم المعروض بين واقعة الدعوى فى قوله أنها « تتخلص فى أنه يوم .... وأثناء توجه المتهمة الثانية .... لزيارة المجنى عليها الأولى .... لتهنئتها بزواجها ومولودها قابلها المتهم الأول .... وإذ علم بوجهتها اصطحبها لذات الغرض واسترعاه ما كانت تتحلى به المجنى عليها من مصاغ وحلى ذهبية ونظراً للضائقة المالية التى كانت تحيط به انعقدت لديه نية سرقتها عن طريق تخدير صاحبتها بأقراص مخدرة من تلك التى يتم إذابتها بالمشروبات وكاشف المتهمة الثانية بما انتواه وعرض عليها أن تقاسمه تنفيذه فى زيارة تالية محدداً لها دورها بأن تصعد بمفردها إلى شقة المجنى عليها على حين ينتظر هو بالشارع أمام العقار الذى تقيم به المجنى عليها فإذا ما تيقنت من عدم تواجد زوجها تخبرها بأن تشير له بالصعود إذ أنها تعرفه من قبل وعندئذ يحتال بوضع مايكون قد أحضره من أقراص مخدرة فى كوب شاى المجنى عليها الأولى ليسهل له بذلك سرقة مصوغاتها الذهبية فوافقته على ذلك وفى يوم الخميس الموافق .... حوالى الساعة الخامسة مساء وتنفيذاً لما اتفقا عليه توجها سوياً إلى شقة المجنى عليها الأولى .... وصعدت المتهمة الثانية بمفردها ولما لم تجد زوج المجنى عليها طلبت منها أن تخرج الى شرفة الشقة وتشير للمتهم الأول بالصعود ففعلت ولدى صعوده جلس ثلاثتهم والمجنى عليها الثانية .... بحجرة الصالون وطلب منها إعداد مشروب الشاى وبعد إعداده احتال بحاجته لمزيد من السكر وغادر مكان تواجدهم

بالصالون وأذاب ما أحضره من أقراص مخدرة بكوب المجنى عليها الأولى والتى انتابها بعد احتسائه دوار شديد فساعدتها المتهمة الثانية على الانتقال الى غرفة نومها وفى تلك الأثناء كان المتهم الأول منفرداً بالمجنى عليها الثانية .... بغرفة الصالون فقام بخنقها ثم أحضر سكيناً من المطبخ وطعنها به عدة طعنات بالصدر والظهر ثم ذبحها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية الخاص بها والتى أودت بحياتها ولدى سماع المتهمة الثانية صرخات وأنين المجنى عليها الثانية خرجت من حيث كانت لاستطلاع الأمر فشاهدت المتهم الأول يغادر حجرة الصالون ويديه ملوثتين بالدماء وعندئذ تظاهرت بأنها تقوم بتأمين باب الشقة وعندما دلف المتهم الأول إلى غرفة النوم حيث توجد المجنى عليها الأولى فتحت باب الشقة وغادرتها للخارج بينما كان المتهم الأول يجهز على المجنى عليها الأولى بضربها على رأسها بزجاجات فارغة وطعنها بسكين عدة طعنات فى صدرها وحول رقبتها قاصداً من ذلك قتلها واستمر فى الاعتداء عليها الى أن تحقق أنها لفظت أنفاسها فقام بالاستيلاء على مصوغاتها وحليها الذهبية وقبل مغادرته الشقة اشغل النيران بأماكن عديدة منها خاصة مكان تواجد جثتى المجنى عليهما الأولى والثانية بهدف طمس معالم الجريمة مما نتج عنه وفاة الطفل الرضيع .... إبن المجنى عليها الأولى نتيجة اختناقه من استنشاق غاز أول أكسيد الكربون السام المتخلف من الاحتراق وفر المتهم الأول هارباً من مكان الحادث تاركاً خلفه غطاء الرأس الخاص به (بريه القوات الجوية) وذهب بالمصوغات التى استولى عليها والتى وضعها داخل كيس بلاستيك وتحفظ عليها لدى خالته بشبرا الخيمة والتى أخبرت زوجها بذلك بعد القبض على المتهم الأول بمسكنها فسارع بتسليم المسروقات إلى الشرطة وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق المتهم أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن اعتراف المتهمين بالتحقيقات ومما ثبت من تقارير الصفة التشريحية وتقرير المعمل الجنائى ومناظرة النيابة العامة للمتهم ومعاينتها لمحل الحادث وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما

يتطابق مع ماأورده عنها بواقعة الدعوى وبما يتفق والثابت بأوراقها على ما يبين من المفردات المضمومة - لما كان ذلك وكان من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وإذ كان الحكم المعروض قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها أن المتهم اقترف الجرائم المسندة إليه فإن ماأثاره الدفاع بمحضر جلسة المحاكمة من أن زوج المجنى عليها الأولى هو مرتكب الحادث عندما فاجأها متلبسة بجريمة الزنا مع المتهم الأول لا يعدو أن يكون دفاعاً فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ماأوردته المحكمة تدليلاً على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها هذا إلى أن الحكم عرض لهذا الدفاع ورد عليه بما يفنده. لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعنان من أن اعترافهما بتحقيق النيابة كان وليد إكراه ورد عليه تفصيلاً مدللاً على صحة اعتراف المحكوم عليهما أمام النيابة وخلو اعترافهما من شوائب الرضا وأخصها الإكراه ومطابقته للحقيقة مستنداً فى ذلك إلى أدلة صحيحة لها أصولها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها وكان يجوز للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه فإن الحكم يكون قد برىء من أى شائبة فى هذا الخصوص. لما كان ذلك وكان الحكم قد محص أقوال المحكوم عليه الأول بالتحقيقات من أنه « كان مبرشم » تأدياً من ذلك إلى القول بانعدام الإرادة لديه وانتهى للأسباب السائغة التى أوردها إلى توافر الإدراك لديه وقت مقارفة الجرائم التى ثبتت فى حقه وكان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة أمورها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل وكان تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان

الشعور أو التمتع به والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيساً على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه . لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليهما فى قوله « وحيث إنه عن نية ازهاق الروح فإن المحكمة ترى قيامها فى الدعوى من أنه أثناء تواجد المتهم الأول مع المجنى عليها الثانية ... بحجرة الصالون جثم عليها وخنقها ثم أحضر سكيناً من المطبخ وطعنها فى صدرها ورقبتها عدة طعنات ثم ذبحها واتجه بعد إتمام ذلك إلى حيث ترقد المجنى عليها الأولى بغرفة النوم وضربها على رأسها عدة ضربات بزجاجات فارغة كانت موجودة بالحجرة ثم طعنها بسكين فى صدرها ورقبتها عدة طعنات قطعية ونافذه وكانت الطعنات جميعها بالنسبة للمجنى عليهما من القوة وموجهه فى مقتل من المجنى عليهما فضلاً عن قوله إنه استمر فى الاعتداء على المجنى عليها الأولى إلى أن تحقق من وفاتها ومن استعماله أداتين قاتلتين بطبيعتهما سكينان وتكرار الضرب المحدث للجروح النافذة والذبحية كل ذلك بما يتوافر معه نية ازهاق الروح » . كما استظهر الحكم توافر ظرف سبق الإصرار فى قوله « لما كان الثابت من ظروف الدعوى وملابساتها ومن اقرار المتهمين التفصيلى الذى أورده بالتحقيقات وإطمئنان المحكمة إلى ماأشارت إليه تحريات الشاهد الأول من أن المتهم الأول كان يمر بضائقة مالية دفعته إلى التفكير فى ارتكاب جريمته بالاتفاق مع المتهمة الثانية بالإضافة إلى ماثبت فى يقين المحكمة من أنه ارتكب جريمته وهو هادىء البال وبعد إعمال فكر وروية فقد قصد المتهمين إلى مسكن المجنى عليهما وقد انتوى كل منهما ارتكاب الحادث بالصورة التى اتفقا عليها سوياً وإذ صعدا إلى مسكنها بالترتيب السابق طلب إعداد الشاى وتحايل المتهم الأول فى إذابه المخدر بكوب شاى المجنى عليها الأولى والتى لم تشفع لديه ما آلت إليه بعد احتسائها الشاى المذاب به المخدر فاصطحبتها المتهمة الثانية لحجرة النوم وقام المتهم فى هذه الأثناء بقتل المجنى عليها الثانية ... حتى لا تكون شاهداً على جرائمه والمتهمة الثانية ثم انتقل إلى حيث ترقد المجنى عليها الأولى وإنهال عليها ضرباً وطعناً حتى أزهق روحها فى توال يقطع

بأنه كان أبان مقارفته تلك الأفعال هادىء البال ومتروى .... ومن كل ذلك يتوافر لدى المحكمة قناعة كاملة يتوافر سبق الإصرار» . ولما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون هذا وبعد أن عرض الحكم لجريمة الحريق العمد الذى نشأ عنه وفاة شخص فدلل عليها تدليلاً سديداً إذ أثبت فى حق المتهمين أنهما وضعا النار عمداً فى الملابس الموجودة أمام الباب الخشبى المؤدى إلى حجرة النوم وكرسى الصالون الموجود بحجرة صالون الشقة وأتت النار على بعض محتوياتها ونتج عن ذلك وفاة الرضيع .... مختنقاً نتيجة استنشاقه غاز أول أكسيد الكربون كما أورى بذلك تقرير الصفة التشريحية عرض لظرف الاقتران والارتباط وأثبتهما فى حق الطاعن فى قوله «إن المتهمين قتلا .... عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم على قتلها وتنفيذاً لهذا الغرض سعيا إلى منزلها وما إن واتتهما الفرصة لذلك حتى إنهال عليها المتهم الأول ضرباً بأداة راضة .... وطعنا بسلاح حاد ...... فى حين كانت المتهمة الثانية ترقب المكان وتشد من أزره قاصدين قتلها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخرتين هى أن المتهمين فى ذات الزمان والمكان قتلا كلا من .... و .... ووضعا النار عمداً فى مكان مسكون نشأ عنه موت شخص وكل جناية من الجنايتين الأخيرتين قائمة بذاتها وذات كيان مستقل عن جناية القتل الأولى متعاصرة معها وارتكبت كل منها بفعل مستقل وفى فترة وجيزة من الزمن وعلى مسرح واحد فتوافرت بذلك الرابطة

الزمنية بما يتوافر به ظروف الاقتران .... وحيث إن الثابت من التحقيقات أن المتهم الأول انتوى أصلاً سرقة مصوغات المجنى عليها الأولى وإذ صادف وجود شقيقتها المجنى عليها الثانية .... عمد إلى قتلها واتجه إلى المجنى عليها الأولى ... وقتلها واستولى على مصاغها وحليها فكان القتل العمد لتسهيل ارتكاب السرقة وارتكابها بالفعل » وماذهب إليه الحكم من ذلك صحيح فى القانون إذ يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ولما كان شرط استنزال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ماأورده الحكم فيما سلف يتحقق به ظرفاً الاقتران والإرتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون فإنه يكون قد أصاب فى تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هذا إلى أن توافر أى هذين الظرفين أو جريمة الحريق عمداً الذى نشأ عنه موت شخص كاف لتوقيع عقوبة الإعدام . لما كان ذلك وكان الحكم قد تناول دفاع المحكوم عليه الموضوعى الذى أثاره فأقسطه حقه ورد عليه بما يفنده وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها المحكوم عليه بالاعدام وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وصدر الحكم بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية وقد جاء الحكم سليماً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكله وفقاً للقانون لها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعتها يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين لذلك إقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ ناجى إسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن وإبراهيم عبد المطلب نائبى رئيس المحكمة وأحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب .

(١٣)

الطعن رقم ١٥٠٧٧ لسنة ٦١ القضائية

(١) إثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إكراه . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الاعتراف فى المسائل الجنائية . تقدير صحته وقيمته فى الإثبات . موضوعى . لمحكمة الموضوع بحث صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالإكراه .

(٢) إجراءات « إجراءات التحقيق » . إثبات « اعتراف » . إكراه . رقابة إدارية . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حضور رجال الرقابة الإدارية التحقيق لا يعيب إجراءاته . علة ذلك : سلطان الوظيفة فى ذاته لا يعد إكراها . طالما لم يستطل إلى المتهم بأذى . مادى كان أو معنوى . مجرد الخشية منه لا تعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف .

(٣) إجراءات « إجراءات التحقيق » . دفوع « الدفع ببطلان تحقيق النيابة العامة » . نيابة عامة . رقابة إدارية . دعوى جنائية « قيود تحريكها » . قانون « تفسيره » .

دفع الطاعن ببطلان التحقيق لعدم حصول عضو الرقابة الإدارية على موافقة رئيس مجلس الوزراء عند إحالته للتحقيق . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

النص فى المادة الثامنة من قانون تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل على وجوب الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء عند إحالة بعض الموظفين للتحقيق . لا يعتبر قيداً على حرية النيابة العامة فى إجراء التحقيق معهم . علة ذلك : اعتباره مجرد إجراء منظم للعمل فى الرقابة الإدارية .

للنيابة العامة الحق فى إتخاذ ماتراه من إجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من آحاد الناس. طالما إنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى الجنائية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأى قيد من تلك الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية.

(٤) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها»

عدم التزام المحكمة بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة فى طلباته الختامية.

(٥) رشوة. جريمة «أركانها». موظفون عموميون. إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

جريمة طلب الرشوة. ما لايؤثر فى قيامها؟.

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها. غير جائز أمام النقض.

النعى على المحكمة بمالا تأثير له على عقيدتها فيما استخلصته من صورة صحيحة للواقعة. غير مقبول.

(٦) رشوة. جريمة «الجريمة المستحيلة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

متى تعد الجريمة مستحيلة؟.

النعى على الحكم التفاته عن دفاع الطاعن باستحالة جريمة الرشوة. غير مقبول. طالما أن الثابت توافر اختصاصه بالعمل الذى طلب من أجله الرشوة بما يسمح له بتنفيذ الغرض منها.

دفاع الطاعن باستحالة استلام الرشوة بموجب الشيكات المحررة لعدم قابليتها للصرف. مردود بطلبه استلامها نقداً.

(٧) رشوة. تسجيل المحادثات والتصوير. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» «مالا يعيبه فى نطاق الدليل».

عدم قبول النعى على الحكم بالفساد فى التدليل بالنسبة لدليل معين مادامت المحكمة لم تعول عليه فى قضائها.

مثال.

---

١ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال - التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

٢ - من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم مايدعيه الطاعن من وجود أحد رجال الرقابة الإدارية لدى سؤاله بتحقيق النيابة، ذلك انه ليس فى حضور رجال الرقابة الإدارية التحقيق - بفرض صحة ذلك - ما يعيب إجراءته، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبة من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراه مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً، إذ أن مجرد الخشيه منه لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً مالم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع ولما كانت المحكمة قد استخلصت سلامة اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

٣ - لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان تحقيق النيابة لعدم حصول عضو الرقابة الإدارية على موافقة رئيس مجلس الوزراء عند إحالته للتحقيق طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤، فإنه

لا يجوز له إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عن أن مانص عليه الشارع فى المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الادارية من أنه « يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك، وإذ أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو من نائبه وعلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة إفادة الرقابة بما انتهى إليه التحقيق، ويتعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذى (أصبح رئيس مجلس الوزراء) بالنسبة إلى الموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيه سنوياً عند إحالتهم للتحقيق »، لا يعدو أن يكون إجراء منظماً للعمل فى الرقابة الإدارية ولا يعتبرا قيداً على حرية النيابة العامة فى إجراء التحقيق، فالخطاب فى النص موجه إلى الرقابة الأدارية، أما النيابة العامة فهى تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقاً لقانون الأجراءات الجنائية، فطالما كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الإدارية إجراءات التحريات والمراقبة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى الجنائية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأى قيد من القيود الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية، فإن ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات يكون بمنأى عن أى طعن، ولو كانت إحالة الأوراق اليها من الرقابة الادارية لم يلتزم فى شأنها بنص المادة الثامنة - المار ذكرها - لأن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات ولو أبلغت اليها الجريمة من آحاد الناس، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير سند.

٤ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

٥ - من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة طلب الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها، وألا يكون المرتش جاداً فى طلب الرشوة متى كان طلبها جدياً

فى ظاهره، وكان الغرض منه العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى، وكان الحكم المطعون فيه فيما حصله من واقعة الدعوى وما أورده من الأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات - المقاول .... و ....، .... - واعتراف المتهم بالتحقيقات، قد دلل على مقارفة الطاعن لجريمة طلب الرشوة التى دانه بها، وتوافر أركانها فى حقه، فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن جهة الرقابة الإدارية هى التى وضعت النقود فى شقته، وما ساقه من قرائن على نفى استلامه مبلغ الرشوة، يتمخض جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، كما أن ما يجادل فيه الطاعن من أن المقاول المبلغ هو الذى عد مبلغ النقود بمفرده خلافاً لما ذهب إليه الحكم فى هذا الشأن على فرض صحته لا تأثير له على عقيدة المحكمة فيما استخلصته من صورة الواقعة الصحيحة وما ساقته من الأدلة المنتجة التى صحت لديها على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

٦ - من المقرر أن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقاً، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى، فإنه لا يصح القول بالإستحالة، وكان الطاعن ولئن أثار فى دفاعه بمحضر جلسة المحاكمة وبأسباب طعنه أن الجريمة مستحيلة الوقوع لعدم إمكان اعتماد الحساب الختامى بعد طلب المستندات الخاصة بالعملية لفحصها، إلا أنه لم يدع بانتفاء اختصاصه الوظيفى فى فحص مستندات العملية وإعتماد الحساب الختامى الخاص بها، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه توافر اختصاص الطاعن بالقيام بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله بما يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة، فإنه لا على المحكمة إن هى التفتت عن دفاعه فى هذا الشأن ولم تتعقبه فيه، كما أن ما يثيره الطاعن من استحالة استلام الرشوة

بموجب الشيكات المحررة ، لأنها غير قابلة للصرف لعدم توقيع المقاول عليها وإبلاغه البنك المسحوب عليه بفقدها ، مردود بأنه طلب من المقاول استلام مبلغ الرشوة نقداً وهو ما تحقق له بتسليمه ذلك المبلغ ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن استحالة وقوع الجريمة يكون على غير أساس .

٧ - لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إنه عول على مشاهدة المحكمة بهيئة سابقة لصورة الواقعة بالأجهزة الفنية ، وهو ما لا أصل له فى الأوراق إذ أن ماتم تصويره بتلك الأجهزة خاص بالأحداث اللاحقة على الواقعة ، مردود بأن ما أثبت بمحاضر جلسات المحاكمة السابقة ، من أن المحكمة شاهدت شريط الفيديو بواسطة رجال الإذاعة ومن أن الطاعن قد أقر بصورته المشاهدة بذلك الشريط وأن التصوير كان بحجرة صالون مسكنه ، إنما يعنى أن ما شاهدته المحكمة هو صورة لأحداث الجريمة فى المكان الذى تم فيه الضبط والأشخاص الذين كانوا موجودين على مسرحها فى ذلك الوقت وليست صورة الواقعة برمتها كما حصلها الحكم فى مدوناته واستخلصها من جماع الأدلة والعناصر التى كانت مطروحة أمام المحكمة على بساط للبحث ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم عن صورة الواقعة - له أصله الصحيح بالأوراق - ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المحكمة لم تعول على تسجيلات هاتفية بين الطاعن والمقاول - المبلغ - ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى الفساد فى التدليل يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : بصفته موظف عام « مدير الادارة الهندسية بوزارة ......» طلب والآخرين وأخذوا عطيه للإخلال بعمل من أعمال وظيفتهم بأن طلبوا من مقاول البناء .... مبلغ أثنين وسبعين ألف جنيه أخذوا منه بمعرفة المتهم المذكور أثنين وثلاثين ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل تسهيل اعتماد الحساب الختامى لما قام بتنفيذه ذلك المقاول من أعمال لصالح الوزارة بغير اتباع

الإجراءات والأصول الفنية الواجبة فى هذا الشأن . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ...... لسنة ٥٧ ق) وبجلسة .... قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ومحكمة الإعادة قضت حضورياً بمعاقبة المتهم .... بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وبتغريمه ألف جنيه فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان اعترافه بالتحقيقات لحصوله نتيجة إكراه وقع عليه ، وحضور رجل الرقابة الإدارية أثناء التحقيق معه ، ورد الحكم على هذا الدفع بما لا ينفى قيام ذلك الإكراه ، إذ أغفل شهادة ابنة الطاعن - .... بالجلسة ودلالتها على حصول الإكراه الذى وقع عليه وأطرح شهادة زوجته .... - أمام المحكمة - فى هذا الخصوص - بما لا يسوغ به اطراحها ، وعول الحكم على تحقيق النيابة رغم بطلانه لعدم حصول عضو الرقابة الإدارية على موافقة رئيس مجلس الوزراء عند إحالة الطاعن للتحقيق طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، وأغفل الرد على طلبات الطاعن التى تمسك بها أثناء المحاكمة السابقة ، وتلك التى أبداها أمام الهيئة التى نظرت الدعوى مجدداً ، والخاصة

بتشكيل لجنة فنية لبيان العملية وإجراء المعاينة وضم دفاتر الزيارة والحصر والرسومات - وتقرير ترقية الطاعن، وندب خبير لفحص التسجيلات وتشكيل لجنة لحصر المخالفات، ولم يعرض لدفاع الطاعن من أن الجريمة وقعت نتيجة تحريض من الرقابة الإدارية والمقاول المبلغ، بدلالة أن تلك الجهة هى التى وضعت النقود داخل شقته دون علمه، ومن أن عدم وجود بصمات له على الحقيبة المضبوطة يقطع بأنه لم يتسلم مبلغ الرشوة، وليس فيما ذهب إليه الحكم فى مدوناته من انه اعترف بضبط مبلغ الرشوة فى مسكنه ما يفيد فى ذاته انه تسلم ذلك المبلغ، كما أن قالة الحكم بأنه والمقاول قد عدا المبلغ المضبوط لا تتفق وأقوال الأخير من انه هو الذى عد النقود، والتفت الحكم عن دفاع الطاعن من أن الجريمة مستحيلة الوقوع، لاستحالة اعتماد الحساب الختامى بعد طلب المستندات الخاصة بالعملية لفحصها، وإستحالة استلام الرشوة بموجب الشيكات المحررة لأنها شيكات غير قابلة للصرف لعدم توقيع المقاول عليها وإبلاغه البنك المسحوب عليه بفقدها، وان ما عول عليه الحكم من أن المحكمة بهيئة سابقة شاهدت صورة الواقعة بالأجهزة الفنية لا أصل له فى الأوراق، إذ أن ما تم تصويره بتلك الأجهزة خاص بالأحداث اللاحقة على الواقعة، كما أن ما استند إليه الحكم من التسجيلات ليس له أصل بالتحقيقات، إذ أن المقاول قرر بأنه لم يجر تسجيلاً للطاعن لعدم وجود هاتف لديه - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وما جاء بأشرطة التسجيل والتصوير، واعتراف المتهم بالتحقيقات، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعن لحصوله نتيجة إكراه ورد عليه فى قوله « وحيث إنه ازاء أدلة الثبوت سالفة البيان والتى تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها فإن التهمة ثابتة فى حق المتهم، ولا يغير من ذلك انكار المتهم بجلسة المحاكمة

الأخيرة ، والمحكمة لا تطمئن لأقوال الشاهدة المذكورة التى جاءت متأخرة بعد نقض الحكم ، وبالتالى فهى لا تطمئن إلى وقوع إكراه أثر على إرادة المتهم فى اعترافه ، ولما كان الأصل فى الإجراءات الصحة ، وعلى مدعى العكس إثباته ، وهو ما عجز المتهم عن اثباته ، فإن قوله بوقوع إكراه عليه قد جاء مرسلاً خالياً من الدليل وحتى كان اعترافه قد جاء فى تحقيقات النيابة العامة التى هى فى الأساس موضع الثقة والاطمئنان الى عدم وقوع تأثير ما على المتهم فى اعترافه أمامها ، فإن دفاعه فى هذا الصدد يكون مردوداً عليه بما تقدم » ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها أن تأخذ به متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - كافياً وسائغاً فى الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن ، ويفصح عن اطمئنان المحكمة إلى ذلك الاعتراف وصحته ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة قد التفتت عن أقوال ابنة الطاعن وأطرحت شهادة زوجته - فى هذا الخصوص - ذلك أن البين من أقوال الشاهدتين بمحاضر جلسات المحاكمة ، أن إحداهما أو كلاهما لم تشر إلى أن إكراها قد وقع على الطاعن بقصد حمله على الاعتراف ، فإن ما انتهى إليه الحكم من القضاء برفض الدفع وتأسيساً على قالته بأن الدفع ببطلان الاعتراف قول مرسل لا دليل عليه ، والإلتفات عن أقوال ابنة الطاعن وأطرح شهادة الزوجة فى هذا الشأن يكون فى محله ، كما لا ينال من سلامة الحكم فى هذا الصدد ما يدعيه الطاعن من وجود أحد رجال الرقابة الإدارية لدى سؤاله بتحقيق النيابة ، ذلك انه ليس فى حضور رجال الرقابة الإدارية التحقيق - بفرض صحة ذلك - ما يعيب إجراءاته ، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراه مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً ، إذ أن مجرد الخشية

منه لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع ولما كانت المحكمة قد استخلصت سلامة اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان تحقيق النيابة لعدم حصول عضو الرقابة الإدارية على موافقة رئيس مجلس الوزراء عند إحالته للتحقيق طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، فإنه لا يجوز له إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن ما نص عليه الشارع فى المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الإدارية من أنه « يجوز للرقابة الادارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، وإذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو من نائبه وعلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة إفادة الرقابة الإدارية بما انتهى إليه التحقيق ، ويتعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذى (أصبح رئيس مجلس الوزراء) بالنسبة إلى الموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيه سنوياً عند إحالتهم للتحقيق » ، لا يعدو أن يكون إجراء منظماً للعمل فى الرقابة الادارية ولايعتبر قيداً على حرية النيابة العامة فى إجراء التحقيق ، فالخطاب فى النص موجه إلى الرقابة الإدارية ، أما النيابة العامة فهى تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، فطالما كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الإدارية إجراءات التحريات والمراقبة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى الجنائية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأى قيد من القيود الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات يكون بمنأى عن أى طعن ، ولو كانت إحالة الأوراق إليها من الرقابة الإدارية لم يلتزم فى شأنها بنص المادة الثامنة - المار ذكرها - لأن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات

ولو أبلغت إليها الجريمة من آحاد الناس ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ولئن تمسك بصدر مرافعته بجلسة المحاكمة الأخيرة بالطلبات التى أبداها بمرحلة المحاكمة السابقة ، إلا أنه اختتم مرافعته بطلب البراءة دون أن يعاود التمسك بتلك الطلبات ، فإنه لا على المحكمة أن هى لم تعرض لها وأغفلت الرد عليها ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، ومن فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة طلب الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ، وألا يكون المرتشى جاداً فى طلب الرشوة متى كان طلبها جدياً فى ظاهره ، وكان الغرض منه العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى ، وكان الحكم المطعون فيه فيما حصله من واقعة الدعوى وما أورده من الأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات – المقاول .... و .... و .... – واعتراف المتهم بالتحقيقات ، قد دلل على مقارفة الطاعن لجريمة طلب الرشوة التى دانه بها ، وتوافر أركانها فى حقه ، فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن جهة الرقابة الإدارية هى التى وضعت النقود فى شقته ، وما ساقه من قرائن على نفى استلامه مبلغ الرشوة ، يتمخض جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، كما أن ما يجادل فيه الطاعن من أن المقاول المبلغ هو الذى عد مبلغ النقود بمفرده خلافاً لما ذهب إليه الحكم فى هذا الشأن على فرض صحته لا تأثير له على عقيدة المحكمة فيما استخلصته من صورة الواقعة الصحيحة وما ساقته من الأدلة المنتجة التى صحت لديها على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقاً ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل أما إذا كانت الوسيلة

صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى ، فإنه لا يصح القول بالاستحالة ، وكان الطاعن ولئن أثار فى دفاعه بمحضر جلسة المحاكمة وبأسباب طعنه أن الجريمة مستحيلة الوقوع لعدم إمكان اعتماد الحساب الختامى بعد طلب المستندات الخاصة بالعملية لفحصها ، إلا إنه لم يدع بانتفاء اختصاصه الوظيفى فى فحص مستندات العملية وإعتماد الحساب الختامى الخاص بها ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه توافر اختصاص الطاعن بالقيام بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله بما يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، فإنه لا على المحكمة إن هى التفتت عن دفاعه فى هذا الشأن ولم تتعقبه فيه ، كما أن ما يثيره الطاعن من استحالة استلام الرشوة بموجب الشيكات المحررة ، لأنها غير قابلة للصرف لعدم توقيع المقاول عليها وإبلاغه البنك المسحوب عليه بفقدها ، مردود بأنه طلب من المقاول استلام مبلغ الرشوة نقداً وهو ما تحقق له بتسليمه ذلك المبلغ ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن استحالة وقوع الجريمة يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه عول على مشاهدة المحكمة بهيئة سابقة لصورة الواقعة بالأجهزة الفنية ، وهو ما لا أصل له فى الأوراق إذ أن ما تم تصويره بتلك الأجهزة خاص بالأحداث اللاحقة على الواقعة ، مردود بأن ما أثبت بمحاضر جلسات المحاكمة السابقة ، من أن المحكمة شاهدت شريط الفيديو بواسطة رجال الإذاعة ، ومن أن الطاعن قد أقر بصورته المشاهدة بذلك الشريط وأن التصوير كان بحجرة صالون مسكنه ، إنما يعنى أن ما شاهدته المحكمة هو صورة لأحداث الجريمة فى المكان الذى تم فيه الضبط والأشخاص الذين كانوا موجودين على مسرحها فى ذلك الوقت وليست صورة الواقعة برمتها كما حصلها الحكم فى مدوناته واستخلصها من جماع الأدلة والعناصر التى كانت مطروحة أمام المحكمة على بساط البحث ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم عن صورة الواقعة - له أصله الصحيح بالأوراق - ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المحكمة لم تعول على تسجيلات هاتفية بين الطاعن والمقاول - المبلغ - ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى الفساد فى التدليل يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين الشافعى وفتحى الصباغ نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسين ومحمود شريف فهمى.

(١٤)

الطعن رقم ٦١٤٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «بيانات حكم الإدانة» «تسبيبه. تسبيب معيب». اختلاس. جريمة «أركانها». قصد جنائى. نقض «أثر الطعن». ارتباط.

بيانات حكم الادانة؟ المادة ٣١٠ إجراءات.

توافر القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً/ ١ عقوبات. شرطه: إضافة المختلس للمال المعهود إليه لملكه بنية إضاعته على مالكه.

اتخاذ الحكم من مجرد وجود عجز دليلاً على توافر جريمة الاختلاس دون أن يدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن. قصور.

نقض الحكم فى تهمة يوجب نقضه لما ارتبط بها من تهم أخرى.

(٢) ارتباط. عقوبة «عقوبة الجرائم المرتبطة» «تطبيقها» «عقوبة الجريمة الأشد». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون» «أسباب الطعن. تصدرها». محكمة النقض «سلطتها». اختلاس. تزوير.

لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم فى حالة التعدد الحقيقى للجرائم الذى لا يقبل التجزئة. علة ذلك؟.

مفاد نص المادتين ٢٧، ١١٨ عقوبات؟.

ادانة المطعون ضده فى جريمتى اختلاس أموال إحدى الشركات المساهمة وتزوير فى محرراتها ومعاقبته بالحبس دون الحكم عليه بالعقوبات التكميلية. خطأ يوجب النقض والتصحيح.

القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

ليس لمحكمة النقض تصحيح منطوق حكم قضت بنقضه.

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإلا كان قاصراً، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً/ ١ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بها تتطلب توافر القصد الجنائى وهو إضافة المختلس للمال المعهود إليه لملكه بنية إضاعته على مالكه، إذ أن القول بمجرد وجود عجز لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول اختلاس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد وجود عجز دليلاً على توافر جريمة الاختلاس دون أن يدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن فإنه يكون قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة للتهمتين المسندتين للطاعن لأن الحكم اعتبرهما جريمتين مرتبطتين وقضى بالعقوبة المقررة لأشدهما طبقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.

٢ - من المقرر أنه فى حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة والتى اختصت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات بتوضيح حكمها فإنه لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم لأنها تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد جرى على أن «كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه». كما جرى نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أنه «فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٦ مكرراً، ١١٧ فقرة أولى، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣

فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائه جنيه». لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحده دون أن يقضى عليه بباقى العقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم وتقضى وفقاً للقانون عملاً بالمادتين ٢٧ ، ١١٨ عقوبات إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور الذى له الصداره على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فإن هذه المحكمة ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند اعادة الدعوى إليها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين المتهم مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة.

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة من الأول من يناير سنة ١٩٨٥ وحتى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ بدائرة قسم بولاق - محافظة القاهرة: **أولاً**: بصفته - وآخرين - سبق الحكم عليهم - من العاملين بإحدى شركات المساهمة - الطاعن - (مدير فرع شركة ....) اختلس البضائع المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ١٩٦٨٠ر٩٦٠ جنيهاً والمملوكة للشركة سالفة الذكر والمسلمة إليه بسبب وظيفته. **ثانياً**: ارتكب تزويراً فى محررات إحدى الشركات المساهمة هى محاضر الجرد الشهرى المؤرخة فى ١ من إبريل سنة ١٩٨٥ ، ١ من مايو سنة ١٩٨٥ ، ٣٠ من يونية سنة ١٩٨٥ لثلاجة فرع الشركة ببولاق وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت بتلك المحاضر على خلاف الحقيقة عدم وجود عجز بالبضائع بثلاجة الفرع مع علمه بذلك. واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة

قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١١٣ مكرراً ١/١ ، ٢١٤ مكرراً أ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى اختلاس أموال مملوكة لإحدى الشركات المساهمة والتزوير فى بعض محرراتها قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يستظهر القصد الجنائى فى حق الطاعن بإضافة المال المقول باختلاسه إلى ملكه واتخذ من مجرد وجود عجز دليلاً على توافر نية الاختلاس . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها « تتحصل فيما أبلغ به وقرره .... والشئون القانونية بشركة .... من أنه قد تم تشكيل لجنة بمعرفة مدير عام الشركة لجرد عهدة الشركة ببولاق عن المدة من ١٩٨٥/١/١ وحتى ١٩٨٥/١٢/٣ واكتشفت اللجنة وجود عجز قدره ١٩٦٨٠ جنيه ، ٩٦٠ مليم واتهم كلاً من.................. « الطاعن » مدير فرع الشركة بـ.............. و .... أمينا الثلاجة بذات الفرع باختلاس البضاعة المسلمة إليهم بسبب وظيفتهم باعتبار أن المتهم الأول (الطاعن) هو المدير المسئول عن العهده وأن الثانى والثالث تحت رعاية وإشراف الأول وأضاف بأن المتهمين زوروا محاضر الجرد الشهرية التى ترسل للشركة حيث أثبت فيها المتهم الأول عدم وجود عجز خلال مدة الجرد كما زوروا محضرى إعدام بضائع لتغطية قيمة العجز التى اكتشفته اللجنة » . وقد استند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال رئيس وأعضاء لجان الجرد التى شكلت لفحص عهده الفرع الذى يتولى

الطاعن إدارته وإلى تقرير المعمل الجنائى وحصلها بما لا يخرج عما أورده بياناً لصورة الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجرية التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإلا كان قاصراً ، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً/١ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بها تتطلب توافر القصد الجنائى وهو إضافة المختلس للمال المعهود إليه لملكه بنية إضاعته على مالكه ، إذ أن القول بمجرد وجود عجز لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول اختلاس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد وجود عجز دليلاً على توافر جريمة الاختلاس دون أن يدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن فإنه يكون قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة للتهمتين المسندتين للطاعن لأن الحكم اعتبرهما جريمتين مرتبطتين وقضى بالعقوبة المقررة لأشدهما طبقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة ببحث باقى أوجه الطعن .

ثانياً : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى اختلاس أموال مملوكة لإحدى الشركات المساهمة والتزوير فى بعض محرراتها قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أغفل توقيع عقوبتى الرد والغرامة النسبية المساوية لقيمة ما اختلسه فضلاً عن عقوبة العزل وذلك طبقاً لنص المادتين ٢٧ ، ١١٨ من قانون العقوبات ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المحكمة بعد أن دانت المطعون ضده عن الجريمتين المنسوبتين إليه عاملته بقدر من الرأفه بما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبته بالحبس لمدة سنة بعد أن أعملت فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان من المقرر أنه فى حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة والتى

اختصت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات بتوضيح حكمها فإنه لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم لأنها تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد جرى على أن « كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفه فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ». كما جرى نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أنه « فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٦ مكرراً، ١١٧ فقرة أولى، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ». لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحده دون أن يقضى عليه بباقى العقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم وتقضى وفقاً للقانون عملاً بالمادتين ٢٧، ١١٨ عقوبات إلا إنه لما كان الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور الذى له الصداره على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فإن هذه المحكمة ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى إليها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين المتهم مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة.

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وأنس عماره وفرغلى زناتى .

(١٥)

الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن مالا يقبل منها » .

عدم رسم القانون شكلاً معيناً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ماأورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إيجار أماكن . خلو رجل . مقدم إيجار . قانون « تفسيره » . جريمة « أركانها » . عقوبة .

العقاب فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وتقاضى مبالغ تجاوز أجرة سنتين المقررة قانوناً . مناطه : أن تكون العين المؤجرة من الأماكن التى حددتها المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وأن تتوافر السببية بين اقتضاء المبالغ وتحرير عقد الايجار فضلاً عن استظهار الحكم مقدار الأجرة حتى يستبين ما إذا كان ماتقاضاه المؤجر يجاوز الحدود المسموح بها قانوناً من عدمه .

مثال .

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة ثانى درجة « تسبيب أحكامها » .

أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى كاسباب مكملة لأسبابه التى أوردها . مفاده : أخذه منها بما لا يتناقض مع أسبابه الجديدة .

(٤) نقض « أسباب الطعن. تحديدها » « مالايقبل منها ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره ».

وجه الطعن. وجوب أن يكون واضحاً محدداً.

(٥) دفاع « الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». تزوير « الطعن بالتزوير ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

متى يحق للمحكمة الاعراض عما يبديه المتهم من دفاع؟.

الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى. من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

(٦) إيجار أماكن. خلو رجل. مقدم إيجار. عقوبة « تطبيقها ».

الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١. شرطه؟

(٧) أسباب الإباحة وموانع العقاب. محكمة الموضوع « سلطتها ». دفوع « الدفع بالاعفاء من العقاب ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

عدم التزام محكمة الموضوع بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها. أثر ذلك؟.

(٨) إيجار أماكن. خلو رجل. مقدم إيجار. عقوبة « تطبيقها ». نقض « حالات الطعن. الخطأ فى القانون » « نظر الطعن والحكم فيه ». محكمة النقض « سلطتها ».

إلزام الطاعن برد المبالغ المدفوعة رغم ثبوت تخالصه مع المجنى عليهما خطأ فى القانون. يوجب النقض والتصحيح بالغاء ماقضى به الحكم من عقوبة الرد.

١ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة ، فمتى كان مجموع ماأورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كان ذلك محققاً لحكم القانون .

٢ - مناط العقاب فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وتقاضى مبالغ تجاوز أجرة سنتين المنصوص عليهما فى المواد ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٦ ، ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، سالفى البيان ، واللاتى دين الطاعن بمقتضى أحكامهم ، أن تكون العين المؤجرة من الأماكن التى حددتها المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وأن تتوافر السببية بين اقتضاء المبالغ وتحرير عقد الإيجار ، إلا أنه لا يلزم أن ينص الحكم صراحة على ذلك مادامت مدوناته تفيد ذلك ، كما يشترط أن يستظهر الحكم مقدار الأجرة حتى يستبين ما إذا كان ما تقاضاه المتهم يجاوز الحدود المسموح بها قانوناً ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر - على السياق المتقدم - فضلاً عن مقدار الأجرة المتفق عليها بين الطرفين من واقع عقود الايجار أن العقار كائن بشارع التحرير بالمحله الكبرى - بما لا يخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون الذى دين به الطاعن - وأن ماتقاضاه من مبالغ كان لمناسبة تحرير عقود الإيجار وبسببها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى أورد الحكم الاستئنافى أسباباً جديد ة لقضائه وقرر فى الوقت ذاته أنه يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى كأسباب مكملة ، فإن مفاد ذلك أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع أسبابه .

٤ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً .

٥ - من المقرر أن القانون وإن كان قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع ، إلا أن المحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب ، وكان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها

من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث. وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المكمل بالحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن بالطعن بالتزوير على العقد المقدم من كل من .... و .... ، وطرحته لأن الطاعن أقر بتحقيقات النيابة بصحة توقيعه وماقرر به الشهود من صدورها عنه وأنه لم يستهدف من هذا الطلب إلا التسويف مما يدل على عدم جديه هذا الدفاع، فإنها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

٦ - شرط الاعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - آنف الذكر - أن يرد المبالغ التى تقاضاها بالمخالفة للقانون إلى أصحاب الشأن وأن يؤدى مثليها لصندوق تمويل الإسكان بالمحافظة.

٧ - من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها، فإذا هو لم يتمسك أمامها بسبب الإعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عنه وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بحقه فى الإعفاء عملاً بالمادة ٢٤ سالفة الذكر فليس له أن ينعى على حكمها إغفال التحدث عنه.

٨ - لما كان الثابت من المفردات أن الطاعن قدم اقرارين موثقين من المجنى عليهما .... و .... يتضمنان تخالصهما معه عن المبالغ التى تقاضاها، وقضى الحكم - رغم ذلك - بالرد إليهما، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أنه ما كان للمحكمة أن تلزمه برد المبالغ المدفوعة منهما مرة أخرى وإذ كان هذا الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث صحة إسناد الاتهام إلى الطاعن فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون بإلغاء ما قضى به من عقوبة الرد بالنسبة إليهما.

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : **أولاً** : توصل للاستيلاء على النقود المبينة وصفاً وقيمة بالمحضر المملوكه للمجنى عليهم .... و .... و .... و .... و .... بالاحتيال لسب كل ثروتهم بأن استعمل طرقاً احتيالية من شأنها إيهامهم بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وحصل من المجنى عليهم على النقود سالفة الذكر بناء على هذا الإيهام . **ثانياً** : وهو مؤجر لمسكن تقاضى مقدم إيجار خارج نطاق العقد . **ثالثاً** : وهو مالك لبناء لم يقم بتسليم العين المؤجرة صالحة للاستعمال فى الميعاد المتفق عليه ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ١٢ ، ٢/١٣ ، ٢/٢٦ ، ٧٦ ، ١/٧٧ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ المعدل ومحكمة جنح أمن الدولة بالمحله قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم تسعة أشهر مع الشغل وكفاله ١٠٠٠ جنيه وبالزامه بأن يرد للمجنى عليه .... ما تقاضاه منه ومقداره ستة آلاف جنيه ومثلى مقدار المقدم وبأن يؤدى لكل من المجنى عليهم .... و .... و .... ما تقاضاه من كل منهم من مبالغ مدونه بالعقود والإيصالات التى حررها لهم ومقدارها لكل من الأول والثانى منهم خمسة آلاف جنيه وللثالث ثلاثة آلاف وتسعمائه وثمانين جنيهاً وبتغريمه ما يعادل مثلى هذه المبالغ سالفة البيان بأن يؤدى مثلها لصندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بمحافظة الغربية وذلك عن التهم المسنده إليه جميعاً للارتباط .

استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية (مأمورية المحله الكبرى) - بهيئة استئنافية قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خلو الرجل ومقدم إيجار أزيد من الحد المقرر قانوناً قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم خلا من بيان الواقعة بياناً تتحقق به أركان الجريمة ، ولم يستظهر طبيعة العين المؤجرة وموقعها ومناسبة اقتضاء المبالغ - وهو مناط تطبيق القانون الذى دين به الطاعن وقد اكتفى الحكم بالإحالة على أسباب الحكم المستأنف دون أن ينشأ لنفسه أسباباً ، وقد التفت عن تحقيق ماأبداه الطاعن من أوجه دفاع ، هذا إلى أن المتهم طلب الطعن بالتزوير على العقدين المقدمين من .... و .... إلا أن الحكم لم يجبه لطلبه ورد عليه بما لا يسوغ وأخيراً فقد قدم الطاعن إقراراً موثقاً من المجنى عليهما .... و .... بتخالصهما عن المبالغ المنسوب للطاعن تقاضيها وهو ما يستلزم تمتعه بالإعفاء من العقاب بالنسبة إليهما ، إلا أن الحكم أغفل هذا التخالص ولم يفطن لأثره القانونى فى توقيع العقوبة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما موجزه أن الطاعن اتفق مع المجنى عليهم .... و .... و .... على أن يؤجر كل منهم شقة بملكه الكائن بشارع التحرير بالمحلة الكبرى بمقتضى عقد إيجار مبرم مع كل منهم تضمن مقدار الأجرة الشهرية المتفق عليها بين الطرفين وميعاد تسليم الأعيان المؤجرة وأن الطاعن تسلم بمناسبة تحرير هذه العقود مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وعلى سبيل بدل الإخلاء ، كما تقاضى منهم مبالغ أخرى - على سبيل مقدم إيجار - تجاوز أجرة سنتين ، كما اتفق مع المجنى عليه .... على أن يبيعه شقتين من العقار سالف الذكر لقاء عقد بيع مبرم بين الطرفين تضمن مقدار الثمن وميعاد التسليم ، إلا أن الطاعن تخلف رغم ذلك ودون مقتضى عن تسليم الأعيان جميعها ، واستدل الحكم على ثبوت الواقعة - على ذلك النحو -

بأدلة من أقوال المجنى عليهم والعقود المبرمة بين الطرفين وإيصالات تسلم المبالغ التى نسب للطاعن تقاضيها ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، فمتى كان مجموع ماأورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بقاله القصور يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الواردة فى الفصل الأول من الباب الأول تنص على أنه « فيما عدا الأراضى الفضاء ، تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى والقوانين المعدله له ..» كما تقضى المادة ٣٦ بأنه « لا يجوز للمؤجر مالكاً كان أو مستأجراً بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين أو الأجرة المنصوص عليها فى العقد » كما نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الآتية : - ١ - .... ٢ - .... ولا يسرى حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الايجار الذى يتقاضاه المالك وفقاً لأحكام هذه المادة » . وتقضى المادة ٢٣ من ذلك القانون بأن « يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور ، بذاته أو بالواسطة ، أكثر من مقدم عن ذات

الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر، أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها، ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلاً، ويعاقب بذات العقوبة المالك الذى يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد فضلاً عن إلزامه بأن يؤدى إلى الطرف الآخر مثلى مقدار المقدم وذلك دون إخلال بالتعاقد وبحق المستأجر فى استكمال الأعمال الناقصة وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .... ». وكان مفاد ماتقدم من نصوص أن مناط العقاب فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وتقاضى مبالغ تجاوز أجرة سنتين المنصوص عليهما فى المواد ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٦ ، ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، سالفى البيان، واللاتى دين الطاعن بمقتضى أحكامهم، أن تكون العين المؤجرة من الأماكن التى حددتها المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وأن تتوافر السببيه بين اقتضاء المبالغ وتحرير عقد الإيجار، إلا أنه لا يلزم أن ينص الحكم صراحة على ذلك مادامت مدوناته تفيد ذلك، كما يشترط أن يستظهر الحكم مقدار الأجرة حتى يستبين ما إذا كان ما تقاضاه المتهم يجاوز الحدود المسموح بها قانوناً، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر – على السياق المتقدم – فضلاً عن مقدار الأجرة المتفق عليها بين الطرفين من واقع عقود الإيجار أن العقار كائن بشارع التحرير بالمحلة الكبرى – بما لا يخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون الذى دين به الطاعن – وأن ماتقاضاه من مبالغ كان لمناسبة تحرير عقود الإيجار وبسببها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أورد أسباباً لقضائه أكمل بها أسباب الحكم المستأنف، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى أورد الحكم الاستئنافى أسباباً جديدة لقضائه وقرر فى الوقت ذاته أنه يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى كأسباب مكمله، فإن مفاد ذلك أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع أسبابه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً

ومحدداً ، وإذ كان الطاعن لم يفصح عن ماهيه أوجه الدفاع التى يقول إنه أثارها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون وإن كان قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع ، إلا أن المحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب ، وكان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم باجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المكمل بالحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن بالطعن بالتزوير على العقد المقدم من كل من .... و .... وطرحته لأن الطاعن أقر بتحقيقات النيابة بصحة توقيعه وماقرر به الشهود من صدورها عنه وأنه لم يستهدف من هذا الطلب إلا التسويف مما يدل على عدم جدية هذا الدفاع ، فإنها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان شرط الإعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - آنف الذكر - أن يرد المبالغ التى تقاضاها بالمخالفة للقانون إلى أصحاب الشأن وأن يؤدى مثليها لصندوق تمويل الإسكان بالمحافظة ، وكان الطاعن لم يدع انه أوفى بمثلى ما تقاضاه لصندوق تمويل الإسكان بالمحافظة ، كما أنه لم يثبت من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها - أنه قام بهذا الوفاء ، فإن عدم تطبيق الحكم لهذا الإعفاء فى حقه يكون قد اقترن بالصواب ، هذا إلى أنه من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمامها بسبب الإعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عنه وإذ كان الثابت أن

الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بحقه فى الإعفاء عملاً بالمادة ٢٤ سالفة الذكر فليس له أن ينعى على حكمها إغفال التحدث عنه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات أن الطاعن قدم إقرارين موثقين من المجنى عليهما .... و .... يتضمنان تخالصهما معه عن المبالغ التى تقاضاها ، وقضى الحكم - رغم ذلك - بالرد إليهما ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ انه ما كان للمحكمة أن تلزمه برد المبالغ المدفوعة منهما مرة أخرى ، وإذ كان هذا الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث صحة إسناد الاتهام إلى الطاعن ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون بإلغاء ما قضى به من عقوبة الرد بالنسبة إليهما ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى ومحمد عادل الشوربجى وفرغلى زناتى .

(١٦)

الطعن رقم ١٤٨٧٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب ». محكمة النقض « الحكم فى شكل الطعن ».

سلطة محكمة النقض فى تحديد الحكم المطعون عليه من النيابة العامة بأنه الصادر غيابياً من المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم - لا الحكم الصادر فى المعارضة فيه باعتبارها كأن لم تكن - ركوناً إلى عبارة التقرير وأسباب الطعن.

(٢) تبوير أرض زراعية . جريمة « أركانها » . قانون « تفسيره » .

حظرت المادة ١٥١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانونين ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأى صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها والتى تحدد بقرار من وزير الزراعة . كما حظرت عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

معاقبة المخالف لهذا الحظر بالحبس والغرامة التى لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة . المادة ١٥٥ من القانون سالف الذكر .

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . أساس ذلك ؟.

(٣) تبوير أرض زراعية . عقوبة . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها . خطأ فى القانون .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى القانون . أثره : وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقاً للقانون . أساس ذلك ؟.

(٤) حكم «إصداره» «بياناته». استئناف.

مراد الشارع من النص فى المادة ٢/٤١٧ اجراءات على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة. قصره على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة. النظر فى استواء حكم القانون لا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع.

---

١ – لما كان الطعن قد انصب على الحكم الصادر بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً إلا أنه ظاهر من عبارة التقرير بالطعن ومن الأسباب المقدمة من النيابة أنها تطعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى – الذى وصف خطأ بأنه حضورى – الصادر بتاريخ ٧ من مايو سنة ١٩٨٧ الذى ما كانت تستطيع الطعن فيه قبل أن يفصل فى المعارضة، ومن ثم يكون الطعن مقبولاً شكلاً.

٢ – لما كانت المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على أنه يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأى صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها والتى تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها، وقد نصت المادة ١٥٥ من القانون ذاته والمستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر على معاقبة من يخالف هذا الحظر بالحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ونصت فى فقرتها الرابعة على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وشمل عقوبة الحبس المقضى بها بالإيقاف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٣ – لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من

المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالغاء ما قضى به من إيقاف عقوبة الحبس.

٤ - من المقرر أن مراد الشارع من النص فى المادة ٢/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اجماع وآراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وتقرير العقوبة أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه وهو مالك للأرض الزراعية تركها غير منزرعة لمدة سنة رغم توافر مقومات الانتاج بأن قام بتبويرها لمصنع الطوب خاصته. وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح كفر الزيات قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه استأنف كل من المحكوم عليه والنيابة العامة ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهراً مع الشغل والإيقاف وتغريمه خمسمائة جنيه عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

حيث إنه وإن كان الطعن قد انصب على الحكم الصادر بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً إلا أنه ظاهر من عبارة التقرير بالطعن ومن الأسباب المقدمة من النيابة أنها تطعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى - الذى وصف خطأ بأنه حضورى - الصادر بتاريخ ٧ من مايو سنة ١٩٨٧ الذى ما كانت تستطيع الطعن فيه قبل أن يفصل فى المعارضة، ومن ثم يكون الطعن مقبولاً شكلاً.

وحيث إن حاصل ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة تبوير أرض زراعية وعاقبه بالحبس والغرامة وأوقف عقوبة الحبس المقضى بها رغم مخالفة ذلك لنص الفقرة الرابعة من المادة ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ١١٦ لسنة ١٩٨٣، ٢ لسنة ١٩٨٥ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده بوصف أنه بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٤ وهو مالك لأرض زراعية تركها غير منزرعة لمدة سنة رغم توافر مقومات الانتاج بأن قام بتبويرها لمصنع الطوب خاصته ومحكمة أول درجة قضت بمعاقبته بغرامة خمسمائة جنيه فاستأنف كما استأنفت النيابة العامة وقضى فى الاستئناف غيابياً - وإن وصف الحكم خطأ بأنه حضورى بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهراً مع الشغل والإيقاف وتغريمه خمسمائة جنيه. فعارض المطعون ضده وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على أنه يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأى صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها

والتى تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليهم إرتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها » وقد نصت المادة ١٥٥ من القانون ذاته والمستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر على معاقبة من يخالف هذا الحظر بالحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ونصت فى فقرتها الرابعة على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وشمل عقوبة الحبس المقضى بها بالإيقاف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس - ولا محل لتعييب الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية بالخطأ فى تطبيق القانون بعدم صدوره بإجماع الآراء أسوة بالحكم الاستئنافى الغيابى ووجوب إلغاء الحكم الأخير وتأييد الحكم المستأنف . لما هو مقرر أن مراد الشارع من النص فى المادة ٢/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقرير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع .

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد يحيى رشدان ومقبل شاكر ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد العزيز محمد .

(١٧)

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ القضائية

مواد مخدرة . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . إثبات « بوجه عام » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

مجرد حيازة المخدر مادياً ، لا يتحقق بها توافر القصد الجنائى فى جريمة إحرازه .

دفع المتهم بعدم علمه بوجود المخدر . على المحكمة أن تورد فى حكمها بالإدانة مايبرر توافر هذا العلم .

القصد الجنائى ركن فى الجريمة . وجوب إثباته فعلياً لا إفتراضياً .

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة والمحظور إحرازها قانوناً ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالجوال المضبوط بالسيارة ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد مايبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالجوال ، أما استناده إلى مجرد ضبط الجوال وبه المخدر أسفل مقعد القيادة بالسيارة التى كان يحوزها - دون أن يرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن - فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً مادام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر قضى ببراءته بأنه حاز ونقل بقصد الاتجار جوهراً مخدراً « حشيش » في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ١/٢ ، ١/٣٤ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ١١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٢ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير والمادتين ٤٠/ ثالثاً ، ١/٤١ من قانون العقوبات بحبس المتهم « الطاعن » بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر – حشيش – بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، قد شابه قصور في التسبيب ، ذلك أن دفاعه انبنى على أنه لا يعلم بوجود المخدر بالجوال المضبوط بالسيارة ، ومع ذلك فقد أطرح الحكم هذا الدفاع دون أن يرد عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالجوال المضبوط بالسيارة ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد مايبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالجوال ، أما استناده إلى مجرد ضبط الجوال وبه المخدر أسفل مقعد القيادة بالسيارة التي كان يحوزها – دون أن يرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن – فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها *افتراض العلم*

بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً مادام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضيا ، لما كان ماتقدم ، فإن منعى الطاعن يكون فى محله ، ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعاده دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى خليفه وجابر عبد التواب وأمين عبد العليم نواب رئيس المحكمة ومحمد شعبان .

(١٨)

الطعن رقم ٨٥٦٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » .

التقرير بالطعن . دون إيداع الأسباب . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) مواد مخدرة . قانون « تفسيره » . عقوبة « تطبيقها » . ظروف مخففة . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

العقوبة المقررة لإحراز المخدر بغير قصد من القصود . هى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من خمسين ألف جنيه إلى مائتى ألف جنيه . المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

المادة ١٧ عقوبات ، ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تجيزان إبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالسجن الذى لا يجوز أن تقل مدته عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة . أساس ذلك ؟.

إغفال الحكم لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ بالإضافة إلى عقوبة السجن والمصادرة المقضى بها . خطأ فى القانون . وجوب النقض الجزئى والتصحيح . علة ذلك ؟ .

---

١ - لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ومن ثم يتعين عدم قبول طعنه شكلاً .

٢ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد من القصود طبقاً لما

تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٨ سالفة البيان هى الأشغال الشاقة المؤقته وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر جواز تعديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالسجن الذى لا يجوز أن تقل مدته عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها، لما هو مقرر من أن تلكما المادتين إنما تجيزان بتبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها بعقوبة مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨ سالفة الذكر بالإضافة إلى عقوبة السجن والمصادرة المقضى بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون، مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً «حشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١، ٢، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق. «مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات» بمعاقبته بالسجن لمدة ست سنوات ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحراز المخدر كان مجرداً من القصود.

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمـة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ومن ثم يتعين عدم قبول طعنه شكلاً .

ومن حيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ لم يقض بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة ثبوتها فى حق المطعون ضده انتهى إلى عقابه طبقاً للمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق ثم أوقع عليه عقوبة السجن لمدة ست سنوات وبمصادرة المخدر المضبوط بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد من القصود طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٨ سالفة البيان هى الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر جواز تعديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالسجن الذى لا يجوز أن تقل مدته عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلكما المادتين إنما تجيزان بتبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها بعقوبة مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨ سالفة الذكر بالإضافة إلى عقوبة السجن والمصادرة المقضى بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون ، مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد يحيى رشدان ومقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه نواب رئيس المحكمة.

(١٩)

الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». دعوى جنائية. عقوبة « سقوطها بمضى المدة ». حكم « وصف الحكم ».

الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى الجنائية عن واقعة يعتبرها القانون جناية. يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات. شرط ذلك؟

(٢) محكمة الجنايات « الإجراءات أمامها ». إجراءات « إجراءات المحاكمة ». إعلان. حكم « تسبيبه. تسبيب معيب » « بطلانه ». بطلان.

ليس لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد اعلانه قانوناً. مخالفة ذلك: أثره: بطلان اجراءات المحاكمة والحكم الصادر بناء عليها.

بطلان الحكم الغيابى الصادر فى جناية. أثره: خضوعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية.

(٣) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة ». تقادم.

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة.

الإجراءات القاطعة للتقادم. ماهيتها؟.

متى يبدأ سريان مدة جديدة للتقادم؟

(٤) دعوى جنائية « تحريكها ». نيابة عامة.

التأشير من النيابة بتقديم الدعوى إلى المحكمة. طبيعته؟

(٥) إجراءات «إجراءات المحاكمة». إعلان. دعوى جنائية. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

إجراءات المحاكمة. مايشترط فيها لقطع التقادم؟

مضى ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ إعلان الطاعن بجلسة الإحالة أمام مستشار الإحالة والقبض عليه وإعلانه إعلاناً صحيحاً بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه دون اتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة. انقضاء الدعوى بمضى المدة. لا يغير من ذلك. صدور قرار من مستشار الإحالة بتقديم الدعوى للمحاكمة أو صدور حكم غيابى فيها. مادام أن المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالاً صحيحاً. مخالفة ذلك. خطأ فى تطبيق القانون.

---

١ - من المقرر أنه مادامت الدعوى الجنائية قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤، ٣٩٥، ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية، إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحاً.

٢ - إن مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية - فى مفهومة المخالف - أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانوناً بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة، لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى، ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المتهم لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى - خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتماً الحكم الصادر بناء عليها، وعليه فإن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٨ - وقد وقع باطلاً على نحو ما سلف - يكون لغوا ولاقيمة له ولا يرتب أثراً بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التى تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية.

٣ - إن قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا أتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات، التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

٤ - من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة أو من الجهة التى تملك سلطة الإحالة - بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك - أو الأمر به - لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقاً للقانون ترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام .

٥ - الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلاً فإنه لا يكون له أثر على التقادم . وإذ كان الثابت - على ماسلف - انه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة مايزيد على عشر سنوات من تاريخ إعلان الطاعن بجلسة الإحالة أمام مستشار الإحالة بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٠ والقبض عليه بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١ وإعلانه اعلاناً صحيحاً بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٩/١١/٧ دون اتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة ، إذ لا يعتد فى هذا الخصوص بقرار مستشار الإحالة بتقديم الدعوى للمحكمة فى ١٩٧٠/١٠/٩ أو بالحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بجلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ ، طالما أن تلك المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالاً صحيحاً حتى التاريخ الذى تم فيه القبض على الطاعن وصدر فيه الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٩/١١/٧ ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت

بمضى المدة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أحرز جوهراً مخدراً «أفيون» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكان ذلك بقصد الاتجار. وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١، ٢، ٣٧، ٣٨، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند أ من الجدول الأول الملحق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط بإعتبار أن الإحراز مجرد من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لانقضاء أكثر من عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة دون اتخاذ إجراء قاطع فى مواجهته حيث لم يعلن إعلاناً صحيحاً بالجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى ضده، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع تأسيساً على عدم اكتمال المدة القانونية اللازمة لسقوط العقوبة وهو ما لا يتفق وصحيح القانون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها - تحقيقاً

لوجه الطعن - أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن ارتكابه جناية إحراز مخدر بقصد الاتجار بتاريخ ١٩٦٨/٨/٢٦ وقدمته إلى مستشار الإحالة - بعد اعلانه فى مواجهة الادارة بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٠ - الذى أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات والتى قضت غيابياً فى ١٩٧٢/٣/٢٨ - دون اعلانه بجلسة المحاكمة - بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وبتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٤ تم القبض على المتهم وأعيدت محاكمته بجلسة ١٩٨٩/١١/٧ ، حيث دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمرور أكثر من عشر سنوات على تاريخ وقوع الجريمة وقضت المحكمة بادانته ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ورد عليه بقوله « وحيث إنه بالنسبة للقول بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى عشر سنوات بمقولة أن الواقعة حدثت فى ١٩٦٨/٨/٢٦ فإنه مردود بأن التقادم فى الجنايات حسب نص المادة ٣٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أنه لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها وبالتالى فإن التقادم إنما يكون تقادم عقوبة وليس تقادم دعوى ، إذ لابد من مضى عشرين سنة على صدور الحكم الغيابى ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد حكم عليه غيابياً بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط بجلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ وقد تم اعلان المتهم بهذه الجلسة ادرياً بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٠ وبالتالى فلا يسقط الحكم الصادر ضده من محكمة الجنايات بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة فى ١٩٩٢/٣/٢٨ ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعين الرفض » لما كان ذلك ولئن كان من المقرر أنه مادامت الدعوى الجنائية قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملاً بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحاً

لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية - فى مفهومه المخالف - أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد اعلانه قانوناً بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه ، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة ، لأن الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المتهم لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى - خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر بناء عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٨ - وقد وقع باطلاً على نحو ما سلف - يكون لغواً ولا قيمة له ولا يرتب أثراً بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التى تظل خاضعة لقواعد التقادم المقرره للدعوى الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ، وكان من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة أو من الجهة التى تملك سلطة الإحالة - بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك - أو الأمر به - لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقاً للقانون ترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام ، وكان من المقرر أيضاً أن الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلاً فإنه لا يكون له أثر على التقادم . وإذ كان

الثابت - على ماسلف - أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة مايزيد على عشر سنوات من تاريخ إعلان الطاعن بجلسة الإحالة أمام مستشار الإحالة بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٠ والقبض عليه بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١ وإعلانه اعلاناً صحيحاً بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٩/١١/٧ دون اتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة ، إذ لا يعتد فى هذا الخصوص بقرار مستشار الإحالة بتقديم الدعوى للمحكمة فى ١٩٧٠/١٠/١٩ أو بالحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بجلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ ، طالما أن تلك المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالاً صحيحاً حتى التاريخ الذى تم فيه القبض على الطاعن وصدر فيه الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٩/١١/٧ ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة و حسن أبو المعالى أبو النصر ومصطفى عبد المجيد وعبد الرحمن أبو سليمة.

(٢٠)

الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ القضائية

(١) رشوة. جريمة «أركانها». موظفون عموميون. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

كفاية أن يكون للموظف المرشو علاقة بالعمل المتصل بالرشوة أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

بيان الحكم لهذه العناصر. انحسار عيوب التسبيب عنه.

(٢) اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية. استفادة الرد عليه دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٣) تفتيش «اذن التفتيش. اصداره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». استدلالات.

تقدير جدية التحريات اللازمة لاصدار إذن التفتيش. أمر متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع. مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه. غير جائز.

(٤) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم التزام الحكم بالرد على دفاع يتصل بدليل لم يأخذ به.

(٥) اثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال أحدهم . لا يعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ماأستند إليه الحكم منها .

(٦) اثبات « بوجه عام » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

خطأ الحكم فى الاسناد . لا يعيبه . مادام لم يتناول ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(٧) اثبات « شهود » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

اسناد الحكم أقوال شاهد إلى آخر . من قبيل الخطأ المادى . لا يؤثر فيه ولا يعيبه .

(٨) اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . استدلالات .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ .

اطراح الحكم للدليل المستمد من التسجيلات فحسب وليس لعدم جدية التحريات . لا تناقض .

(٩) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير أقوال الشهود وصلتها بالتسجيلات المدعى ببطلانها . موضوعى .

(١٠) مصادرة . عقوبة « عقوبة تكميلية » . رشوة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

المصادرة فى حكم المادة ٢/٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟ .

الغرض من اجراءالمصادرة ؟.

المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح . إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

المقصود بالآلات التى استعملت فى الجريمة ؟ .

عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ١١٠ عقوبات . نطاقها ؟ .

مصادرة السيارة التى لم يثبت استخدامها فى ارتكاب الجريمة . خطأ فى تطبيق القانون .

(١١) نقض « المصلحة فى الطعن ». رشوة .

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم باستبعاد الملف الضريبى ومبلغ الرشوة من المصادرة .

---

١ - من المقرر إنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه وعلى ماسلف بيانه - أن عمل الطاعن مأمور ضرائب مختص بفحص الملف الضريبى للممول .... ومحاسبته ضريبياً لا يشاركه أحداً فى هذا الاختصاص فإن مقتضى ذلك ولازمة أن له نصيب من الاختصاص بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة وكان ماأورده الحكم ينطوى على الرد على دفاع الطاعن القائم على عدم اختصاصه بالعمل الذى من أجله طلب الرشوة ومن ثم فإن مايثيره فى هذا الخصوص لا يكون سديداً .

٢ - لما كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المبلغ الذى طلبه الطاعن من المبلغ كان على سبيل الرشوة للاخلال بواجبات وظيفته ولم يكن لسداده من الضرائب المستحقة على المبلغ فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى أن يرد استقلالاً على هذا الدفاع لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٣ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات متروكاً لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا يجدى المتهم نعيه أن اذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية مما لا يجوز معه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو محاولتها فيما انتهت إليه .

٤ – لما كان الحكم قد أطرح التسجيلات ولم يأخذ بالدليل المستمد منها وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على أى دفاع يتصل بهذه التسجيلات .

٥ – من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها .

٦ – من المقرر أن خطأ الحكم فى الاسناد لا يعيبه مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة .

٧ – لما كان الحكم إذ حصل أقوال الشاهد .... وأسندها إلى الشاهد .... فإنه لا يعدو من قبيل الخطأ المادى يؤكد ذلك أن الحكم وهو يعدد أدلته على قيام الجريمة التى دان الطاعن بها ذكر الشاهد .... قبل الشاهد .... وفى معرض ايراده مؤدى هذين الدليلين حصل أقوال الشاهد الأول منهما وأسندها خطأ إلى الثانى ثم حصل أقوال الشاهد الثانى كما هى قائمة فى الأوراق وإذ كان الطاعن لا يدعى خلاف فإن هذا الخطأ لا يؤثر فى الحكم ولا يعيبه ولا يقدح فى صحته .

٨ – من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرح التسجيلات ولم يأخذ بالدليل المستمد منها فحسب وليس لعدم جدية التحريات كما ذهب إلى ذلك الطاعن ومن ثم فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل .

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال الشاهدين .... و....... باعتبارها دليلاً مستقلاً عن التسجيلات التى أطرحها الحكم ولم يعول عليها فى قضائه وكان تقدير هذه الأقوال وتحديد مدى صلتها بالتسجيلات هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال تمت منهم غير متأثرة بالتسجيلات المدعى ببطلانها - جاز لها الأخذ بها .

١٠ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة جناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وكان من المقرر أن المصادرة اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهى معنوية اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذك وكان المقصود بالآلات التى استعملت فى .الجريمة كل أداه استخدمها الجانى ليزيد من امكانياته لتنفيذها أو لتخطى عقبة تعترض تنفيذها وكانت المادة ١١٠ من قانون العقوبات الواردة فى باب الرشوة لا توجب سوى القضاء بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة وإذ كان الثابت أن السيارة المضبوطة لم تستخدم فى الجريمة التى دين بها الطاعن فإن الحكم إذ قضى بمصادرة هذه السيارة يكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح ويتعين تصحيحه بالغاء ما قضى به من مصادرة السيارة المضبوطة .

١١ - لما كانت المحكمة قد استبعدت من نطاق المصادرة الملف الضريبى للممول ومبلغ الرشوة فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن فضلاً عن انعدام مصلحته فيه يكون وارداً على غير محل .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفاً عمومياً (مأمور ضرائب) طلب وأخذ لنفسه رشوة للاخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من .... مبلغ خمسة عشر ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل تخفيض تقدير قيمة الضرائب المستحقة عليه باثبات وقف نشاط بعض معاملاته التجارية على خلاف الحقيقة وتمكينه بهذه الوسيلة من استرداد شيك بمبلغ خمسين ألف جنيه سبق له تقديمه لمأمورية ضرائب مصر الجديدة وإحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات والمادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمة خمسة الآف جنيه والعزل من وظيفته ومصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد ، ذلك أن الطاعن دفع تهمة الرشوة بأن العمل الذى قيل بدفع مبلغ الرشوة من أجله لا يدخل فى اختصاصه ولا هو زعم باختصاصه به لأن عمله قاصر على حصر نشاط الممول وتقدير أرباحه التى تتخذ وعاءً للضريبة وأن الاتفاق بينه وبين المبلغ كان يقضى بسداد المبلغ محل الاتفاق كجزء من الضريبة المستحقة على الأخير وليس على سبيل الرشوة كما دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم وجود تحريات جدية سابقة على صدوره وببطلان التسجيلات التلفزيونية لأنها غير مأذون بها من النيابة العامة وأيضا لبطلان التسجيلات الصوتية لحصولها بمعرفة المبلغ وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لبعض

هذه الأوجه من الدفاع ورد على البعض الآخر منها رداً قاصراً لا يتفق وصحيح القانون وأحال الحكم فى تحصيله لشهادة الشاهد .... إلى أقوال الشاهد .... على الرغم من الخلاف الجوهرى بين الشهادتين حول كيفية ضبط مبلغ الرشوة وتناقض الحكم إذ رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات اطمئناناً إلى جديتها فى حين أنه أهدر الدليل المستمد من التسجيلات لعدم جدية هذه التحريات وأعتمد الحكم على أقوال الشاهدين .... و .... اللذين قاما باجراء التسجيلات وإذ كان الحكم لم يعول على هذه التسجيلات بما مؤداه التسليم ببطلانها مما كان يجوز للمحكمة أن تعتمد على أقوال الشاهدين المنسوب إليهما العمل الباطل هذا إلى أن الحكم خالف فى تحصيله لمؤدى بعض الأدلة التى ساقها ماهو ثابت بالأوراق وأخيراً فإن الحكم قضى بمصادرة المضبوطات وهى سيارة الطاعن ومبلغ الرشوة المملوك للمبلغ وملف الضرائب مع إنها لا علاقة لها بموضوع الجريمة ولا يجوز الحكم بمصادرتها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه مايتنتجه من وجود الأدلة ثم عرض الحكم إلى مادفع به الطاعن من تخلف ركن الاختصاص ورد عليه بقوله « وحيث إنه عن الدفع بعدم توافر جريمة الرشوة لتخلف ركن الاختصاص فإن الثابت من شهادة .... مدير عام ضرائب مصر الجديدة وهو الرئيس المباشر للمتهم فإنه قرر باختصاص المتهم بفحص الملف الضريبى للممول ..... وأنه المختص وحده بفحص هذا النشاط ... كما أنه انتقل لصالة مزادات الممول بمصر الجديدة مرات عديدة وقام بمعاينة وفحص موجوداتها وأنه اصطحب الممول إلى مأمورية ضرائب مصر الجديدة عند تقديمة الشيك بمبلغ خمسون ألف جنيه تحت حساب الضرائب المستحقة عليه » . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له

علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه - أن عمل الطاعن مأمور ضرائب مختص بفحص الملف الضريبى للممول .... ومحاسبته ضريبياً لا يشاركه أحداً فى هذا الاختصاص فإن مقتضى ذلك ولازمة أن له نصيب من الاختصاص بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة وكان ماأورده الحكم ينطوى على الرد على دفاع الطاعن القائم على عدم اختصاصه بالعمل الذى من أجله طلب الرشوة ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المبلغ الذى طلبه الطاعن من المبلغ كان على سبيل الرشوة للاخلال بواجبات وظيفته ولم يكن لسداده من الضرائب المستحقة على المبلغ فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى أن يرد استقلالاً على هذا الدفاع لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من بطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فأطرحه مقراً النيابة على ماأرتاته من جديتها وصلاحيتها لاصدار هذا الأذن وكان تقدير جدية التحريات متروكاً لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا يجدى المتهم نعيه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية مما لا يجوز معه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه . لما كان ذلك وكان الحكم قد اطرح التسجيلات ولم يأخذ بالدليل المستمد منها وبنى قضاءه على ماإطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على أى دفاع يتصل بهذه التسجيلات لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ماأورده من أقوال شاهد أخر مادامت أقوالهم متفقه مع ماإستند إليه الحكم منها وكان البين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن ما نقله الحكم من أقوال

الشاهدين .... و .... له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما وإنها يتفق مع ماأستند إليه الحكم منها فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان أقوال الشاهد .... إلى ماأورده من أقوال الشاهد .... وأما ما ينعاه الطاعن من دعوى خطأ الحكم الاسناد فى تحصيله لمؤدى بعض الأدلة منها ما نسبه إلى رئيس مأمورية الضرائب بخصوص انفراد الطاعن بالاختصاص بمحاسبته الممول (المبلغ) وعدم اتخاذه أى اجراء فى الاقرارات الضريبية الخاصة به وما اسنده إلى المبلغ بشأن حقيقة المبلغ المطالب به وما إذا كان يمثل قيمة الضريبة أو يمثل قيمة الربح الذى تقرر الضريبة على أساسه وما نقله من محضر التحريات بشأن تاريخ اتصال الطاعن به فمردود مما هو ثابت - بالمفردات المضمومة من أن ماأورده الحكم فى مدوناته فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق ومن ثم فإنه ينحسر عنه قاله الخطأ فى الاسناد هذا فضلا من أنه بفرض قيام هذا الخطأ فإنه لا يعيبه لما هو مقرر من أن خطأ الحكم فى الاسناد لا يعيبه مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة ولما كان هذا الخطأ على فرض وجوده لم يكن له أثر فى منطق الحكم أوفى النتيجة التى انتهى إليها فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله أما بالنسبة لخطأ الحكم إذ حصل أقوال الشاهد .... وأسندها إلى الشاهد .... - فإنه لا يعدو من قبيل الخطأ المادى يؤكد ذلك أن الحكم وهو يعدد أدلته على قيام الجريمة التى دان الطاعن بها ذكر الشاهد .... قبل الشاهد .... وفى معرض ايراده مؤدى هذين الدليلين حصل أقوال الشاهد الأول منهما وأسندها خطأ إلى الثانى ثم حصل أقوال الشاهد الثانى كما هى قائمة فى الأوراق وإذ كان الطاعن لا يدعى خلاف ذلك فإن هذا الخطأ لا يؤثر فى الحكم ولا يعيبه ولا يقدح فى صحته. لما كان ذلك وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة لما كان ذلك، وكان الحكم قد أطرح التسجيلات ولم يأخذ بالدليل المستمد منها فحسب وليس لعدم جدية التحريات

كما ذهب إلى ذلك الطاعن ومن ثم فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال الشاهدين .... و .... باعتبارها دليلاً مستقلاً عن التسجيلات التى أطرحها الحكم ولم يعول عليها فى قضائه وكان تقدير هذه الأقوال وتحديد مدى صلتها بالتسجيلات هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت بأن هذه الأقوال تمت منهم غير متأثرة بالتسجيلات المدعى ببطلانها كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة جاز لها الأخذ بها لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة جناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وكان من المقرر أن المصادرة اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وكان المقصود بالآلات التى استعملت فى الجريمة كل أداه استخدمها الجانى ليزيد من امكانياته لتنفيذها أو لتخطى عقبه تعترض تنفيذها وكانت المادة ١١٠ من قانون العقوبات الواردة فى باب الرشوة لا توجب سوى القضاء بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة وإذ كان الثابت أن السيارة المضبوطة لم تستخدم فى الجريمة التى دين بها الطاعن فإن الحكم إذ قضى بمصادرة هذه السيارة يكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح ويتعين تصحيحه بالغاء ماقضى به من مصادرة السيارة المضبوطة لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استبعدت من نطاق المصادرة الملف الضريبى للممول ومبلغ الرشوة فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن فضلاً عن انعدام مصلحته فيه يكون وارداً على غير محل.

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم وسمير انيس نائبي رئيس المحكمة وعبد الله المدني وسمير مصطفى.

(٢١)

الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة النقض « سلطتها في الرجوع عن الحكم ».

جواز رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن. متى ثبت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل اصدار حكمها.

(٢) شيك بدون رصيد. جريمة « اركانها ». مسئولية جنائية. باعث. دفوع « الدفع بالوفاء بجزء من الشيك ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته. شرط ذلك؟.

السبب أو الباعث لا يؤثر على المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ عقوبات.

الدفع بالوفاء بجزء من الشيك. لا أثر له. طالما لم يسترد من المستفيد.

(٣) شيك بدون رصيد. جريمة « أركانها ». قصد جنائي. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

تحقق القصد الجنائي في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد. بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ الاستحقاق.

---

١ - لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة............... بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التي حددت لنظر طعنه، غير

أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل في تنفيذ تلك العقوبة وقضى بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٨٧ بإيقاف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل فى الطعن بالنقض مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ ، أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن . لما كان ماتقدم ، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره .

٢ - لما كان مايقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته مادام مظهره وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وانه أداة وفاء لا أداة إئتمان ، وكانت المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ، وكان لا يجدى الطاعن مادفع به من أنه أوفى بجزء من قيمة الشيك إلى المدعى بالحق المدنى مادام لم يسترد الشيك من المستفيد .

٣ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له من تاريخ السحب وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره فيكون منعى الطاعن فى هذا الشأن على غير سند .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن أمام محكمة جنح المطرية بوصف أنه أعطى له شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب - وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ثلاثمائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم سنة مع الشغل والتأييد فيما عدا

ذلك. استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك. فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.

وبجلسة .... نظرت المحكمة الطعن «منعقدة فى هيئة غرفةمشورة» ثم قررت تأجيله لجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٩١ وبذات الجلسة قضت المحكمة بسقوط الطعن. فتقدم الأستاذ /............... المحامى نيابة عن المحكوم عليه بطلب للرجوع عن الحكم الصادر بجلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٩١ وقد حدد له جلسة .... لنظره.

وبجلسة .... نظرت المحكمة الطعن على ماهو مبين بالمحضر.

المحكمـة

من حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٩١ بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وقضى بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٨٧ بايقاف للتنفيذ مؤقتاً لحين الفصل فى الطعن بالنقض مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ، اى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن. لما كان ماتقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٩١.

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اصدار شيك بدون رصيد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك

بأنه التفت عن دفاع الطاعن بأن الشيك موضوع الدعوى اداء ائتمان بدلالة اقرار المدعى بالحقوق المدنية بتخالصه معه عن جزء من قيمة الشيك ووجود معاملات بينهما ، ودلل الحكم على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن بتدليل غير سائغ ملتفتاً عن دلالة المخالصة الصادرة من المدعى بالحقوق المدنية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن أصدر شيكاً على بنك التنمية والائتمان الزراعى فرع الواحات البحرية لمصلحة المدعى بالحق المدنى وبعرض الشيك على البنك المسحوب عليه اعاده بأن الرصيد لا يسمح بالصرف . ثم حصل دفاع الطاعن من أن الشيك حرر بضمان ثمن قطعة أرض مشتراه من المدعى بالحق المدنى . ولامتناعه عن التوقيع على عقد البيع النهائى فقد حبس عنه قيمة الشيك ، ورد عليه بأن هذا الدفاع غير مقبول ، وانتهى الحكم إلى أن التهمة المسندة للطاعن ثابتة قبله من تحرير شيك لا يقابله رصيد ، وكان هذا الذى أورده الحكم صحيحاً فى القانون ، وكان مايقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته مادام مظهره وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وإنه أداة وفاء لا أداة ائتمان ، وكانت المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ، وكان لا يجدى الطاعن مادفع به من انه أوفى بجزء من قيمة الشيك إلى المدعى بالحق المدنى مادام لم يسترد الشيك من المستفيد ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له أساس ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن من علمه بأن رصيده لدى البنك المسحوب عليه لا يسمح بصرف قيمة الشيك ومن قوله بأنه قصد عدم صرف قيمة الشيك ليحمل المدعى بالحق المدنى على التوقيع على عقد البيع النهائى ، ومن طلبه - فى خطاب أرسله للمدعى بالحق المدنى - أجلا لسداد قيمة الشيك مما مؤداه علمه بعدم كفاية الرصيد ، وإذ كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له من تاريخ السحب وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره فيكون منعى الطاعن فى هذا الشأن على غير سند . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود رضوان ورضوان عبد العليم ووفيق الدهشان نواب رئيس المحكمة ومصطفى عبد المجيد.

(٢٢)

الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام ». حكم « وضعه واصداره » « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ماأورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

(٢) اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

كفاية ايراد الحكم للأدلة التى استخلص منها الإدانة. تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه. غير لازم.

(٣) جريمة « أركانها ». تزوير « أوراق رسمية ». قصد جنائى. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

القصد الجنائى فى جريمة التزوير. مناط تحققه ؟.

(٤) أسباب الإباحة وموانع العقاب « أسباب الإباحة ».

طاعة الرئيس. لا تمتد إلى ارتكاب الجرائم.

---

١ - إن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها متى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما به جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

٢ - لما كانت المحكمة غير ملزمة بالرد على كل دفاع موضوعى يثيره المتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها.

٣ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ولا حرج على القاضى فى استظهاره من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدوناته توافره توافراً فعلياً.

٤ - من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم: **أولاً**: بصفتهما موظفين عموميين من أعضاء هيئة التدريس بكلية طب الأسنان « جامعة ......» سهلوا للغير الاستيلاء بغير حق على أموال عامة وذلك بأن قبل آخر عروضاً نسبها إلى الشركات الأجنبية المثبتة بالتحقيقات لتوريد معدات وأجهزة طبية للكلية سالفة الذكر بأسعار جاوزت أسعارها فى السوق وترأس ومعه المتهمين (الطاعنان) وآخرين لجان فحصها عند ورودها مقررين بمطابقتها للمواصفات رغم اختلافها فى البعض منها فمكنوا بذلك الشركات الأجنبية من الاستيلاء وبغير حق على مبالغ جملتها ١٦٥٧٢٧٫٥٩ دولار أمريكى « مائة وخمسة وستين ألفاً وسبعمائة وسبعة وعشرين دولاراً وتسعة وخمسين سنتاً » على النحو المبين بتقارير اللجان وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير فى

محررات رسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها ارتباط لا يقبل التجزئة هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر وبصفتهما سالفة البيان ارتكبا تزويراً فى محررات رسمية عن طريق جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها وذلك بأن أثبتا على غير الحقيقة فى محاضر فحص المعدات والأجهزة الواردة بالموافقات الاستيرادية أرقام ٥٠/١٣٩ المؤرخ ١٩٨٣/٧/٦ ، ٥٠/١١٩ المؤرخ ٩/ ١٩٨٣/٨ ، ٥٠/١٩٤ المؤرخ / /١٩٨٧ ، ٥٠/٢٠٠ المؤرخ ١٩٨٣/٥/١٧ مطابقتها للمواصفات المتفق عليها واستعملا المحررات المزورة سالفة البيان بأن قدماها للاعتداد بها وترتيب آثارها مع علمهما بتزويرها الأمر المنطبق عليه المادتين ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات . **ثانياً** : - المتهمان الطاعنان : اشتركا مع المتهمين الآخرين فى ارتكاب جناية الإخلال العمدى بالالتزامات التى تفرضها عليهم عقود التوريد سالفة الذكر والمبينة بالبند رابعاً من هذا الأمر بطريقى الاتفاق والمساعدة وذلك بأن اتفقا معهم على ارتكابها وساعداهم على ذلك بأن قدماها إلى لجان الفحص المشكلة منهم بقبولها رغم مخالفتها للمواصفات المقررة وبالقصود سالفة الذكر فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعده واحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة أمن الدولة العليا بطنطا قضت حضورياً (للطاعنين) عملا بالمادتين ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٣٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة الطاعن الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليه وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات على أن يكون الايقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الأثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم . **ثانياً** : بمعاقبة الطاعن الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما نسب إليه وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات على أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الأثار الجنائية باعتبار أن الاتهام المسند إليهما التزوير فى محررات رسمية واستعمالها . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمتى التزوير فى محررات رسمية واستعمالها قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول الطاعن الأول أن الحكم لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والتفت عما أثاره من وجوه دفاع تنفى التهمة عنه من ذلك أنه حديث العهد بالعمل وأن اللجنة اثبتت بتقريرها - بالنسبة لبعض الأجهزة - أنه لا يمكن الوقوف على مدى مطابقتها للمواصفات وأن تقرير الخبراء فحص فواتير خلاف الفاتورة المحررة بمعرفة اللجنة التى كان عضواً بها ويقول الطاعنان أن دفاعهما انبنى على عدم توافر القصد الجنائى من جريمة التزوير فى حقهما وإنهما كانا لا يعلمان بعدم مطابقة الأجهزة والمعدات للمواصفات ووقعا على محاضر الفحص الذى أجراه عميد الكلية إنصياعاً لرغبته باعتباره رئيساً لهما يأتمران بأوامره إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بتسبيب قاصر غير سائغ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه وقد بين الحكم أن المتهم الأول كان مع آخرين سبق الحكم عليهم عضواً فى لجان فحص الأصناف التى وردت إلى كلية طب الأسنان جامعة .... خلال الفترة من ١٩٨١/١/١ حتى ١٩٨٣/١٢/٣١ موضوع الموافقات الاستيرادية أرقام ١٣٩ لسنة ٥٠ ، ١٩٩ لسنة ٥٠ ، ٢٠٠ لسنة ٥٠ وأثبت على خلاف الحقيقة من محاضر فحص تلك الأصناف الموردة مطابقتها للمواصفات المتعاقد عليها أصلاً فى تلك الموافقات رغم الاختلاف البين بين هذه وتلك واستعمل هذه المحررات المزورة بأن قدمها للاعتداد بها وترتيب آثارها مع علمه بتزويرها وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن الأول أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن تقارير خبراء وزارة العدل واللجنة الفنية واتبع

ذلك ببيان مفصل لهذه الأدلة يبين منه دور الطاعن الأول الذى أسهم به فى مقارفة الجريمتين اللتين دانه بهما. لما كان ذلك وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية. لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد على كل دفاع موضوعى يثيره المتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن الأول بشأن حداثته فى العمل وأن بعض الأجهزة لا يمكن الوقوف على مدى مطابقتها للمواصفات كما انتهت إلى ذلك اللجنة الفنية على التفصيل الوارد بوجه النعى. لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين بشأن عدم توافر القصد الجنائى فى حقهما فى جريمة التزوير وعدم علمهما بعدم مطابقة الأجهزة والمعدات للمواصفات ورد عليه بقوله «أن المحكمة لا تجد فى دفاعهما مايبرر التوقيع على محاضر فحص أدوات وأجهزة موردة إلى الكلية التى يعملون بها دونما - علم يقينى من أن تلك الأدوات وهذه الأجهزة قد وردت غير مطابقة لما تم التعاقد عليه إنما كانا عالمين بعدم المطابقة وقصداً اثبات تلك المطابقة لسبب أو لآخر إذ الفرض انهما تخرجا من كلية طب الأسنان ثم عملا بها كمعيدين زهاء ثلاث أو أربع سنوات وليس من المعقول ولا من المقبول أن من يدرس فى فرع محدد من فروع الطب مدة عشر سنين متصلة أن لا يستطيع التمييز بين كراسي من ماركة «دل ثبوت» وماركة «رويال مثلا» لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر مع إنتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ولا

حرج على القاضى فى استظهاره من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدوناته توافره توافراً فعلياً وكان ما ساقة الحكم فيما تقدم ورد به اقتناعه بعلم الطاعنين بعدم مطابقة الأجهزة للمواصفات المتعاقد عليها وقصدا اثبات مطابقتها كافياً فى الدلالة على توافر هذا العلم وسائغاً فى العقل والمنطق وكان من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وفتحى حجاب و محمد شعبان باشا .

(٢٣)

الطعن رقم ١٧٧٠٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » « نظره والحكم فيه » « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . عقوبة « تطبيقها » . تعدى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نيابة عامة « حقها فى الطعن بطريق النقض » . اثبات « قوة الأمر المقضى » .

حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى . ولو كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده . مادام الحكم الاستئنافى قد ألغى حكم محكمة أول درجة أو عدله . شرط ذلك : عدم تسوىءه مركز المتهم .

مثال .

(٢) مجارى مائية . قانون « تفسيره » . عقوبة « تطبيقها » « العقوبة التكميلية » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « الحكم فى الطعن » .

عقوبة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣/ فقرة أخيرة و ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؟ المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .

وجوب ازالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده وزارة الرى . اغفال ذلك . أثره ؟ .

النزول بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وتأييد الحكم الابتدائى بشأن الازالة رغم أن الشارع خاطب بها الجهة الادارية . خطأ فى القانون . أثر ذلك . النقض والتصحيح . علة ذلك ؟ .

١ - من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاءاً واحداً ، أما إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل ، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاءاً جديداً منفصلاً تماماً عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة الا ينبنى على طعنها - مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة تسوىء مركز المتهم لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة - الطاعنة - وأن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتغريم المطعون ضده خمسمائة جنيه والمصادرة عن التهمة المسندة إليه بعدم استئنافها له إلا إنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت - فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده - بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك ، فقد عد هذا الحكم حكماً قائماً بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزاً ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢ - لما كانت المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ فقرة أخيرة ، ٤ ، ٥ ، ٧ من هذاالقانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة ويجب على المخالف ازالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده وزارة الرى فإذا لم يقم المخالف بالازالة أو التصحيح فى الميعاد المحدد يكون لوزارة الرى اتخاذ اجراءات الازالة أو التصحيح بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق الوزارة فى الغاء الترخيص » . ومن ثم فإن

الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون إذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وأيد الحكم الابتدائى بشأن الازالة رغم أن الشارع قد خاطب بها الجهة الادارية . مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لعقوبة الغرامة والغاء عقوبة الازالة مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه قام بصرف مخلفات سائله من عقار باحدى مجارى المياه بدون ترخيص من وزارة الرى وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ومحكمة جنح منية النصر قضت غيابياً بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والازالة عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فقررت النيابة العامة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

من حيث إنه ولئن كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاءاً واحداً ، أما إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل ، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاءاً جديداً منفصلاً تماماً عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة الا ينبنى على طعنها - مادامت لم تستأنف

حكم محكمة أول درجة تسوىء مركز المتهم لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة – الطاعنة – وأن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتغريم المطعون ضده خمسمائة جنيه والمصادرة عن التهمة المسندة إليه بعدم استئنافها له إلا إنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت – في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده – بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك ، فقد عد هذا الحكم حكماً قائماً بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزاً ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضده بجريمة صرف مخلفات سائلة من عمارة باحدى مجارى المياه دون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر لها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وهو خمسمائة جنيه وقضى بالازالة على خلاف المادة المار بيانها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه فى شأن بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها والتطبيق القانونى – بالحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه صرف مخلفات سائلة من عقاره باحدى مجارى المياه دون ترخيص وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم المطعون ضده خمسمائة جنيه والازالة . وإذ عارض قضى فى معارضته برفضها وإذ استأنف المطعون ضده هذا الحكم فقد قضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بتعديل الحكم إلى الاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ فقرة أخيرة ، ٤ ، ٥ ، ٧ من هذا القانون والقرارات

المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة ويجب على المخالف ازالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده وزارة الرى فإذا لم يقم المخالف بالازالة أو التصحيح فى الميعاد المحدد يكون لوزارة الرى اتخاذ اجراءات الازالة أو التصحيح بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق الوزارة فى الغاء الترخيص». ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون إذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وأيد الحكم الابتدائى بشأن الازالة رغم أن الشارع قد خاطب بها الجهة الادارية. مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لعقوبة الغرامة والغاء عقوبة الازالة مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة مادياً إلى المطعون ضده، وذلك اعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وبهيج حسن القصبجي ومصطفى محمد صادق وأحمد عبد القوى خليل .

(٢٤)

الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٦٠ القضائية

دفوع « الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » . تبديد . حجز .

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه . جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة . قعودها عن ذلك . قصور.

لما كان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قدم أمام محكمة أول درجة بجلسة الأول من مارس سنة ١٩٨٩ مذكرة كما قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة أخرى معلاة بالأوراق دفع فيهما باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع ايراداً له ورداً عليه وكان الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ، وكان الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن للسبب المشار إليه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مأمورية ضرائب طما والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحفظها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضراراً بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح مركز طما قضت حضورياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ. استأنف و محكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهرين مع الشغل فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً، قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن دفع فى مذكرتيه إلى درجتى التقاضى باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع ايراداً ورداً بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قدم أمام محكمة أول درجة بجلسة الأول من مارس سنة ١٩٨٩ مذكرة كما قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة أخرى معلاة بالأوراق دفع فيهما باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع ايراداً له ورداً عليه وكان الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة

١٩٥٥ في شأن الحجز الادارى ، وكان الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن للسبب المشار إليه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة ومحمد إسماعيل.

(٢٥)

الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٦١ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . إستفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

الجدل الموضوعى . غير مقبول . أمام النقض .

(٢) إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن . موضوعى .

(٣) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده : إطراحها جميع الإعتبارات التى سيقت لحملها على عدم الأخذ بها .

تناقض أقوال الشهود أو إختلاف رواياتهم فى بعض تفصيلاتها . لا يعيب الحكم مادام استخلص الحقيقة منها إستخلاصا سائغاً لا تناقض فيه .

(٤) إثبات « خبرة » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .

(٥) سرقة . إكراه . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » . ظروف مشددة .

الإكراه فى السرقة شموله كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة .

الأصل فى الإكراه إستعمال القوة القسرية التى تؤثر على إرادة المكره فتشل أو تضعف مقاومته بعد أن تنبهت لديه .

مجرد إختطاف الشيء المسروق والفرار به قبل تنبه قوة المقاومة عند المجنى عليه . لا يتحقق به ركن الاكراه .

مباغته الطاعن للمجنى عليها وجذبها القرط من أذنها . لا يعد إكراها . ولو تسبب فى جرح المجنى عليها . علة ذلك ؟ .

(٦) نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » . محكمة النقض « سلطتها » . سرقة . شروع . ضرب . إرتباط .

إقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى القانون . على محكمة النقض تصحيحه والقضاء وفقاً للقانون . أساس ذلك ؟.

كون تصحيح الخطأ الذى إنبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى . وجوب أن تقضى محكمة النقض فى موضوع الدعوى طبقاً للقانون .

مثال .

---

١ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن مايثيره الطاعن من أن المحكمة لم ترد على دفاعه بخصوص خلو محضر الاستدلالات من إصابات المجنى عليها وأقوال محرره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فيما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

٢ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ماورد بالتقرير الطبى من إصابات بالمجنى عليها نتيجة لجذب شيء حاد من أذنها اليسرى، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض.

٣ - وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجنى عليها والشاهد الآخر يكون على غير أساس.

٤ - لما كان الحكم قد أورد مضمون التقرير الطبى وأبرز ما جاء به من وجود جرح قطعى اسفل اذن المجنى عليها اليسرى نتيجة لجذب شيء حاد منها فإن ما ينعاه الطاعن بعدم إيراد مضمون التقرير الطبى كاملاً لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

٥ - من المقرر أن الاكراه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة، وأن الأصل فى الاكراه هو استعمال القوة القسرية التى تؤثر على إرادة المكره فتشل أو تضعف مقاومته بعد أن تنبهت لديه، أما مجرد اختطاف الشي المسروق والفرار به قبل تنبه قوة المقاومة عند المجنى

عليه فلا يتحقق به ركن الاكراه لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - لا يتوافر فيها ركن الاكراه ، ذلك أن مجرد مباغته المجنى عليها وجذب القرط من أذنها لا يعد اكراها مادام لم يصدر من الطاعن فعل من شأنه التأثير على المجنى عليها وتعطيل مقاومتها أو اعدامها . ولا يقدح فى ذلك أن يكون جذب القرط قد تسبب فى جرح المجنى عليها ، إذ أن هذه الإصابة لا تعدو أن تكون أثرا ترتب على فعل خطف القرط ولم تكن فعلاً موجهاً إلى المجنى عليها بقصد شل مقاومتها بما تنتفى معه رابطة السببية بين الجرح والسرقة .

٦ - لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ولما كان الخطأ الذى انبنى عليه الحكم - فى هذه الحالة - لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد إذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد التهمة - مادياً - إلى الطاعن وأصبح الأمر لا يقتضى سوى تقدير العقوبة المناسبة عن جريمته . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على التعرض له والحكم به دون حاجة إلى نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها من جديد من أجل هذا السبب وحده فإن المحكمة إعمالاً للسلطة المخولة لها وبعد الاطلاع على المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ١/٢٤٢ ، ٣١٨ ، ٣٢١ من قانون العقوبات والمادة ٣٢ من القانون ذاته تصحح الحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة بدلاً من العقوبة المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: شرع فى سرقة القرط الذهبى المبين وصفاً وقيمة بالتحقيقات المملوك لـ .... وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليها بأن جذبه عنوه من أذنها اليسرى فأحدث بها الجرح المبين فى التقرير الطبى وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبساً بها واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٤ عقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة باكراه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه أغفل دفاع الطاعن بعدم حدوث إصابات بالمجنى عليها نتيجة جذب القرط إذ خلا محضر الاستدلالات مما يفيد وجودها وأكد ذلك محرره بتحقيقات النيابة العامة وبطلان التقرير الطبى لخلوه من تاريخ حدوث الإصابة وتناقض أقوال المجنى عليها والشاهد الآخر إيراداً له ورداً عليه. ولم يورد الحكم مضمون التقرير الطبى بصورة وافية، ودان الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة باكراه رغم خلو الأوراق مما يفيد وقوع اكراه على المجنى عليها بغية الحصول على القرط المضبوط. كل أولئك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بينما كانت المجنى عليها .... تهم بالركوب فى إحدى سيارات النقل العام غافلها الطاعن وجذب قرطها الذهبى عنوة من أذنها اليسرى ولاذ بالفرار وإذ استغاثت

المجنى عليها تمكن أحد الشهود من الامساك بالطاعن وبيده القرط الذى شرع فى سرقته ، وقد ترك ذلك أثر جروح بأذن المجنى عليها وبعد أن أورد الحكم أدلة الثبوت المستمدة من أقوال المجنى عليها وشاهد الإثبات ومن اقرار الطاعن بمحضر ضبط الواقعة ومن التقرير الطبى الموقع على المجنى عليها انتهى إلى إدانة الطاعن بجناية الشروع فى سرقة باكراه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن مايثيره الطاعن من أن المحكمة لم ترد على دفاعه بخصوص خلو محضر الاستدلالات من إصابات المجنى عليها وأقوال محرره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فيما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ماورد بالتقرير الطبى من إصابات بالمجنى عليها نتيجة لجذب شيء حاد من أذنها اليسرى ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى

الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجنى عليها والشاهد الآخر يكون على غير أساس. لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد مضمون التقرير الطبى وأبرز ما جاء به من وجود جرح قطعى أسفل أذن المجنى عليها اليسرى نتيجة لجذب شيء حاد منها فإن ماينعاه الطاعن بعدم إيراد مضمون التقرير الطبى كاملاً لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاكراه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة، وإن الأصل فى الاكراه هو استعمال القوة القسرية التى تؤثر على إرادة المكره فتشل أو تضعف مقاومته بعد أن تنبهت لديه، أما مجرد إختطاف الشيء المسروق والفرار به قبل تنبه قوة المقاومة عند المجنى عليه فلا يتحقق به ركن الاكراه. لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة التي اعتنقها الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - لا يتوافر فيها ركن الإكراه، ذلك أن مجرد مباغتة المجنى عليها وجذب القرط من أذنها لا يعد إكراهاً مادام لم يصدر من الطاعن فعل من شأنه التأثير على المجنى عليها وتعطيل مقاومتها أو اعدامها. ولا يقدح فى ذلك أن يكون جذب القرط قد تسبب فى جرح المجنى عليها، إذ أن هذه الإصابة لا تعدو أن تكون أثراً ترتب على فعل خطف القرط ولم تكن فعلاً موجها إلى المجنى عليها بقصد شل مقاومتها بما تنتفى معه رابطة السببية بين الجرح والسرقة، وهو بهذه الصورة يشكل جريمة الجرح العمدى الذى يندرج تحت نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر على ما سلف بيانه يكون قد خالف القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ولما كان الخطأ الذى انبنى عليه

الحكم - فى هذه الحالة - لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد إذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد التهمة - مادياً - إلى الطاعن وأصبح الأمر لا يقتضى سوى تقدير العقوبة المناسبة عن جريمته. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على التعرض له والحكم به دون حاجة إلى نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها من جديد من أجل هذا السبب وحده فإن المحكمة إعمالاً للسلطة المخولة لها وبعد الاطلاع على المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ١/٢٤٢ ، ٣١٨ ، ٣٢١ من قانون العقوبات والمادة ٣٢ من القانون ذاته تصحح الحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة بدلاً من العقوبة المقضى بها.

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة ومحمد حسين.

(٢٦)

الطعن رقم ١٠٥٤٧ لسنة ٦١ القضائية

(١) محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها ». محاماة. دفاع « الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره ».

حضور محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات مع المتهم بجناية. وتولى المرافعة عنه كفايته قانوناً لتحقيق الضمان المقرر له.

اقتصار المحامين الموكلين عن الطاعنين ولو كانوا تحت التمرين فى انابة محام ذى صفه فى المرافعة عن الطاعنين وقيامه بذلك. مقتضاه: استيفاء كل منهم حقه فى الدفاع.

(٢) قبض. إكراه. دفوع « الدفع ببطلان القبض ».

اطمئنان المحكمة إلى أن مثول الطاعنين بقسم الشرطة لم يكن وليد إكراه. رفضها للدفع ببطلان القبض. صحيح.

(٤) إثبات « اعتراف » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات. موضوعى.

للمحكمة الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته.

(٤) عقوبة « العقوبة المبرره ». قتل عمد. شروع. نقض « المصلحة فى الطعن ».

عدم جدوى نعى الطاعن على الحكم بالنسبة لجريمة شروع فى قتل. متى دانه الحكم بجريمة قتل أخرى وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها الأشد.

١ – لما كان من المقرر أنه يكفى قانوناً فى تحقيق الضمان المقرر للمتهم بجناية أن يكون قد حضر معه محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه ، وكان المحامون الثلاثة سالفى البيان – بفرض أنهم تحت التمرين – لم يترافعوا فى الدعوى وإنما اقتصر دورهم كموكلين عن الطاعنين فى انابة محام ذى صفة فى المرافعة عنهم فتولاها ، مما يكون معه كل طاعن قد استوفى حقه فى الدفاع أمام المحكمة بما لا يتوافر به الاخلال بحق الدفاع المبطل لاجراءات المحاكمة ويكون النعى على الحكم فى هذا المقام فى غير محله .

٢ – لما كان البين من الحكم أن المحكمة اطمأنت – فى حدود سلطتها التقديرية – إلى أن مثول الطاعنين بقسم الشرطة لم يكن وليد اكراه ينتقص من حريتهم ، فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليماً ، ومن ثم يضحى المنعى فى هذا الخصوص غير سديد .

٣ – من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، كما لها أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٤ – لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بالنسبة إلى جريمة الشروع فى القتل الأخرى مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة قتل المجنى عليها الأولى .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم: **أولاً**: المتهمون جميعاً: قتلوا .... عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن اتفقوا فيما بينهم على قتلها وأعدوا لذلك سلاحاً نارياً (فرد صناعة محلية) وأسلحة بيضاء (سكينتان) وتربصوا لها فى مكان مرورها وما ان ظفروا بها حتى انهال عليها المتهمون الأول والثالث والرابع طعنا بأجسام صلبة ذات حافة حادة (سكينتان) فى جميع أجزاء جسدها بينما أطلق عليها المتهم الخامس عدة طلقات من السلاح النارى سالف الذكر فاحدثوا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها. **ثانياً**: المتهمون الأربعة **الأول**: احرزوا سلاحين أبيضين (سكينتان) دون وجود مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية. **ثالثاً**: المتهم الخامس (أ) شرع فى قتل .... بأن اطلق عليه عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج (ب): أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد صناعة محلية) (ج): احرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له فى حيازته أو احرازه واحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٤٦، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٣٢، ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهمين جميعاً بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبراءة المتهم الخامس من التهمتين الموضحتين بالفقرة ثانياً وثالثاً من البند ثالثاً من قرار الاحالة ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد، وأدان خامسهم أيضاً بجريمة الشروع فى القتل العمد، قد شابه بطلان فى الاجراءات أثر فيه، وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن كلا من المحامين الذين حضروا مع كل من الطاعنين الثانى والثالث والخامس وتولى الدفاع عنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، كما دفع الطاعنون ببطلان القبض عليهم وما تلاه من اجراءات لحصوله فى غير حالة تلبس بدون اذن النيابة إلا أن الحكم اطرحه بعبارة عامة مرسلة لا تصلح لاطراحه، فضلاً عن أن المحكمة التفتت عن دفاعهم القائم على مخالفة اعترافاتهم للحقيقة - وأدانت الطاعن الخامس بجريمة الشروع فى قتل دون أن تجزم بمقارفته اياها. وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل العمد والشروع فيه، والذى أدان الطاعنين جميعاً بالأولى، ودان خامسهم كذلك بالثانية، وأورد على ثبوتهما فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين الثانى والثالث والخامس حضروا ومع كل منهم - على الترتيب السابق - كل من المحامين .... و .... و ....، وأنهم لم يترافعوا فى الدعوى وإنما أنابوا المحامى .... الغير منازع فى صفته فى المرافعة عن هؤلاء الطاعنين دون اعتراض منهم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفى قانوناً فى تحقيق الضمان المقرر للمتهم بجناية أن يكون قد حضر معه محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه، وكان المحامون الثلاثة سالفى البيان - بفرض أنهم تحت التمرين - لم يترافعوا فى الدعوى وإنما اقتصر دورهم كموكلين عن الطاعنين فى انابة محام ذى صفة فى المرافعة عنهم فتولاها، مما يكون معه كل طاعن قد استوفى حقه فى الدفاع أمام المحكمة بما لا يتوافر به الاخلال بحق الدفاع المبطل

لاجراءات المحاكمة ويكون النعى على الحكم فى هذا المقام فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم أن المحكمة اطمأنت - فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن مثول الطاعنين بقسم الشرطة لم يكن وليد اكراه ينتقص من حريتهم ، فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليماً ، ومن ثم يضحى المنعى فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، كما لها أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة قتل المجنى عليها الأولى فى حق الطاعن الخامس كى يستقيم قضاؤه عليه بالحبس مع الشغل لمدة سنتين بعد اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بالنسبة إلى جريمة الشروع فى القتل الأخرى مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة قتل المجنى عليها الأولى . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى ومحمد عادل الشوربجى وأنس عماره.

(٢٧)

الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) اختلاس أموال أميرية. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». موظفون عموميون.

مايلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات؟.

متى يعتبر تسليم المال منتجاً لأثره فى اختصاص الموظف؟.

(٢) اختلاس. استيلاء على مال عام. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات «بوجه عام».

اثبات جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع عقوبات. لا يلزم فيه طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة. للمحكمة الاقتناع بوقوع الفعل المكون للجريمة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة.

(٣) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». قصد جنائى. اختلاس. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس. غير لازم. كفاية أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف مايدلل على قيامه.

(٤) اثبات «بوجه عام». اجراءات «اجراءات التحقيق» «اجراءات المحاكمة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره».

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة. لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم لأول مرة أمام النقض.

(٥) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .

مثال .

(٦) عقوبة « العقوبة التكميلية » . « تطبيقها » . اختلاس .

عقوبة الرد المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . عقوبة تكميلية وجوبية تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله . توقيعها يكون بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه .

(٧) نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « سلطة محكمة النقض » « الحكم فى الطعن » . اختلاس .

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ثبوت أن المبلغ المختلس الذى بقى فى ذمة الطاعن دون سداده يقل عن المبلغ الذى ألزمه الحكم المطعون فيه برده . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .

---

١ - من المقرر فى القانون أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته . ويعتبر التسليم منتجاً لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأموراً به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته .

٢ - من المقرر أنه لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة .

٣ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدلل على قيامه.

٤ - لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع معه لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص بتحقيقات النيابة لعدم سؤال الشاهد الذى أسماه، ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص، فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم.

٥ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المبلغ الذى قام الطاعن بسداده فضلاً عن الفاتورتين اللتين قام بردهما - موضوع الشكوى رقم ...... لسنة ...... ادارى ثانى المحله - من بين مفردات المبلغ الذى قام باختلاسه إذ أنه من بين متحصلات دفاتر التحصيل التى كانت فى عهدته، وحصل دفاعه فى شأن هذا السداد ورد عليه فى قوله «وحيث إنه عن قالة الدفاع عن المتهم الثانى (الطاعن) أنه سدد المبلغ المختلس فإنه من المقرر أن السداد اللاحق لا ينفى جريمة التبديد» فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يسوغ به اطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن، فإن ما يثيره لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها، وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

٦ - عقوبة الرد المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات - وهى عقوبة تكميلية وجوبية تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله، وهى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، فإنها تكون محددة بقدرها. ولذلك فهى توقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه.

٧ - لما كان الثابت من الحكم أن المبلغ الذى بقى دون سداده من الطاعن هو مبلغ ١٠٩١٨ جنيه. إلا أن الحكم قضى بالزامه برد مبلغ ٨١٠ مليم و ١١٢٨٢

جنيه ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الرد – وحدها – وتصحيحه بجعلها مبلغ ١٠٩١٨ جنيه .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه فى الفترة من سنة ١٩٨٤ حتى سنة ١٩٨٨ بصفته موظفاً عاماً «محصل بشركة كهرباء...... فرع ....» اختلس أموالاً عامة وجدت فى حيازته بسبب وظيفته بأن حصل مبلغ ٩٤٥ مليم و ١٣٤٦٩ جنيه (ثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة وتسعة وستين جنيها وتسعمائة وخمسة وأربعين مليماً) قيمة استهلاك المشتركين للتيار الكهربى بموجب ايصالات تحصيل نقدية المملوكة لجهة عمله سالفة الذكر واحتبسها لنفسه بنية تملكها حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة ، واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بطنطا لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٢/١ ، ٢ أ ، ب ، ١١٨ ، ١١٩/ ب ، ١١٩/ هـ مكرراً من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٣٢٥ مليم و ١٣٢١٠ جنيه (ثلاثة عشر ألفا ومائتين وعشرة جنيهات وأثنين وثلاثين قرشاً ونصف القرش) وبرد مبلغ ٨١٠ مليم و ١١٢٨٢ جنيه (احد عشر ألفا ومائتين وأثنين وثمانين جنيهاً وواحد وثمانين قرشاً) وبعزله من وظيفته .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... ألخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أموال مسلمه إليه بسبب وظيفته بصفته من الأمناء على الودائع قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم سائل الطاعن عن اختلاس قيمة دفاتر التحصيل - عهدة المتهم الأول - وهو لا يسأل عنها مسئوليته عن المال الذى فى عهدته، هذا إلى أن الطاعن أقام دفاعه على أن المتهم الأول حين سلمه دفاتر التحصيل لم يحصل منه على سند كتابى بذلك وأنه رد إليه ما حصله بأكمله لتوريده وما كان له أن يطالبه بسند كتابى لانتفاء مقابله عند تسلم الدفاتر طبقاً لقواعد الاثبات، إلا أن الحكم لم يفطن لمرامى هذا الدفاع ودلالته على انتفاء القصد الجنائى لديه فلم يتحدث عنه فى مدوناته، هذا فضلاً عن أن الطاعن قرر بالتحقيقات أن رئيسه المتهم الأول دأب على تسليم الدفاتر وتسلم متحصلاتها النقدية بغير سند كتابى سواء عند التسليم أو التسلم واستشهد على ذلك بزميله .... إلا أن وكيل النيابة المحقق لم يستوف التحقيق بسؤاله، وأخيراً فإن الطاعن كان قد حصل مبلغ ٥٩٥ مليم و ٢٢٩٢ جنيه وبعد أن تأخر فى توريده بادر إلى سداده وقد تحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم ...... لسنة ...... ادارى ثان المحلة وبذلك فإنه لا يمثل اختلاساً ولا شأن له بالدعوى الماثلة وإلا كانت النيابة قد قيدت المحضر برقم جناية وقدمته للمحاكمة.. كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم اختلاس أموال أميرية وتزوير أوراق رسمية واستعمالها - التى دين بها الطاعن وآخر - واستدل على ثبوتها بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر فى القانون أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً

أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته . ويعتبر التسليم منتجاً لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأموراً به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه تسلم من رئيسه - المحكوم عليه الآخر - أحد عشر دفتراً للتحصيل النقدى حصل بمقتضاها مبلغ ٢٧٠ مليم و ١٠٩١٩ جنيه لم يوردها لخزينة الجهة التى يعمل بها علاوة على ما حصله من عهدته هو واحتفظ بذلك كله لنفسه بنية تملكه ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كاف فى استظهار انطباق أحكام المادة ١١٢ من قانون العقوبات وصفة الطاعن فى ادانته بها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدلل على قيامه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع معه لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص بتحقيقات النيابة لعدم سؤال الشاهد الذى أسماه ، ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، فلا يحل له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المبلغ الذى قام الطاعن بسداده فضلاً عن الفاتورتين اللتين قام بردهما - موضوع الشكوى رقم ..... لسنة ...... اداری ثان المحلة - من بين مفردات المبلغ الذى قام باختلاسه إذ أنه من بين متحصلات دفاتر التحصيل التى كانت فى عهدته ، وحصل

دفاعه فى شأن هذا السداد ورد عليه فى قوله « وحيث إنه عن قالة الدفاع عن المتهم الثانى (الطاعن) أنه سدد المبلغ المختلس فإنه من المقرر أن السداد اللاحق لا ينفى جريمة التبديد » . فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يسوغ به اطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، فإن ما يثيره لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها ، وهو ما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الرد المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات - وهى عقوبة تكميلية وجوبية تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله ، وهى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فإنها تكون محددة بقدرها . ولذلك فهى توقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أن المبلغ الذى بقى دون سداده من الطاعن هو مبلغ ١٠٩١٨ جنيه ، إلا أن الحكم قضى بالزامه برد مبلغ ٨١٠ مليم و ١١٢٨٢ جنيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها ما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الرد - وحدها - وتصحيحه بجعلها مبلغ ١٠٩١٨ جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وأنس عماره وفرغلى زناتى.

(٢٨)

الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) رشوة. اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

. عدم تعويل الحكم المطعون فيه على أى دليل مستمد من التسجيلات ينحسر معه الالتزام بالرد استقلالاً على الدفع ببطلانها.

(٢) استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها». تفتيش «إذن التفتيش. اصداره».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.

(٣) اجراءات «اجراءات التحقيق». اثبات «بوجه عام». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها» «المصلحة فى الطعن».

عدم جدوى مايثيره الطاعن من عدم عرضه على النيابة العامة فى خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه. طالما أنه لا يدعى أن هذا الاجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى.

(٤) رشوة. موانع العقاب. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

اقتصار الاعفاء الوارد فى المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات على الراشى والوسيط دون المرتشى.

تدليل الحكم على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً وليس وسيطاً ينحسر معه موجب إعمال الإعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات.

(٥) رشوة « الزعم بالاختصاص » . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

كفاية أن يزعم الجانى أن العمل الذى يطلب الجعل لآدائه يدخل فى أعمال وظيفته . لمساءلته على أساس الاختصاص المزعوم .

الزعم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية .

كفاية صدور الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم .

(٦) اثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٧) نقض « أسباب الطعن . تحديدها » « مالا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وجه الطعن . وجوب أن يكون محدداً .

(٨) تحقيق . اجراءات « اجراءات التحقيق » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة دون طلب إتخاذ إجراء معين فى شأنها لايصح أن يكون سبباً للطعن .

الهدف من وجوب مراعاة الاجراءات الخاصة بتحريز الأشياء المنصوص عليها فى قانون الاجراءات هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات . اطمئنان المحكمة إلى ذلك . يتحقق به قصد الشارع .

١ - لما كان الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من التسجيلات التى لم يشر إليها فى مدوناته ، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع .

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٣ - لما كان لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه على النيابة العامة فى خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه - بفرض صحته - طالما أنه لا يدعى أن هذا الاجراء ، قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .

٤ - من المقرر أن المشرع قد منح الاعفاء الوارد فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات للراشى باعتباره طرفاً فى الجريمة ، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحياناً - دون أن يمتد الاعفاء للمرتشى ، وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن مارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً - وليس وسيطاً - فإنه لا موجب لاعمال الاعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكرراً المشار إليها .

٥ - ان الشارع قد استهدف بنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين - والذين الحقهم الشارع بهم فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر - وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو

كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم، ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الأساس، أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته، والزعم هذا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية، وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم.

٦ – تناقض أقوال الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه كما هى الحال فى الدعوى المطروحة – فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة شاهدى الاثبات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة وهو من اطلاقاتها، ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يودون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض.

٧ – من المقرر أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون محدداً.

٨ – لما كان مايثيره الطاعن من أن الاحراز لم تعرض على النيابة العامة مردوداً بأنه ولئن كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار هذا الدفاع إلا أنه لم يطلب إلى المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الشأن، فإن ما أثاره فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم. وكان الهدف الذى قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الاجراءات الخاصة بتحريز الأشياء التى نص عليها قانون الاجراءات الجنائية هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات، فإذا اطمأنت المحكمة إلى ذلك – كما هى الحال فى الدعوى المطروحة – فإن قصد الشارع يكون قد تحقق.

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وأخرين قضى ببراءتهما - بأنهم : **المتهم الأول (الطاعن) : أولا :** بصفته موظفاً عمومياً (مراقب صحى بمكتب صحة ....) طلب لنفسه وللمتهم الثانى وأخذ رشوة للاخلال بواجبات وظيفته بأن طلب لنفسه من .... مبلغ مائة وأربعين جنيها كما طلب للمتهم الثانى مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل استصدار قرار باعادة فتح محل بيع منتجات البان والمملوك لـ .... والسابق صدور قرار بغلقه من المتهم الثانى **المتهم الثانى :** بصفته موظفاً عمومياً (مفتش أغذية بمكتب صحة ....) طلب بواسطة المتهم الأول وأخذ رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من .... بواسطة المتهم الأول مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل اصدار قرار باعادة فتح محل بيع منتجات الألبان المشار إليه فى التهمة الأولى والذى سبق وأن أصدر قراراً بغلقه . **المتهم الأول أيضاً (الطاعن) :** توسط فى جريمة الرشوة سالفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات . **المتهم الثالث :** بصفته موظفاً عمومياً (مهندس بقسم الاشغالات بحى .....) طلب وأخذ لنفسه رشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته بأن طلب من .... مبلغ خمسمائة جنيه أخذ منه مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيها على سبيل الرشوة مقابل استخراج ترخيص لمحل مملوك للمذكور زعم أنه مختص باتخاذ اجرائه . وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه عما أسند إليه فى التهمة الأولى وعملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءته عما نسب إليه فى التهمة الثانية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...... ألخ .

المحكمـة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الرشوة قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه دفع ببطلان القبض والتفتيش والتحقيقات، وببطلان التسجيلات لتمامها قبل صدور اذن من النيابة العامة بذلك، وبعدم جدية التحريات التى بنى عليها هذا الاذن، إلا أن الحكم أغفل الرد على هذه الدفوع رغم جوهريتها، كما التفت عن دفاعه القائم على أنه لم يعرض على النيابة العامة فى خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه، وأنه أرشد عن المتهمين الثانى والثالث، وأن هذا الاخبار يعفيه من العقوبة اعمالاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات، ويضاف إلى ذلك أنه غير مختص بالعمل المقول بطلب الجعل من أجله، وأن ماجاء بالتسجيلات ملفق له، هذا فضلاً عن أن الاحراز لم تعرض على النيابة العامة، كما أن إجراءات تحريزها تمت على خلاف أحكام القانون، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها. لما كان ذلك وكان قد عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه بأسباب سائغة ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً لما كان ذلك، وكان الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من التسجيلات التى لم يشر إليها فى مدوناته، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات *التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشأن فى الدعوى*

المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون قويما . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه على النيابة العامة فى خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه - بفرض صحته - طالما أنه لا يدعى أن هذا الاجراء ، قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن اعمال المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ورد عليه فى قوله « وحيث إن الحاضر مع المتهم طلب براءته استناداً إلى توافر حالة الاعفاء من العقوبة باعتبار أنه وسيط فى الجريمة وذلك اعمالاً بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات وهذا القول لا يؤخذ به على اطلاقه فى الواقعة ، فالثابت أن المتهم قد أخذ لنفسه ولغيره رشوة وضبط متلبساً بذلك على نحو ماسلف ، وأما اعترافه بعد ذلك على غيره من المتهمين واعترافه بالقيام بالوساطة بين المجنى عليه والمتهم الثالث .... فإنه يعفيه من العقوبة كوسيط مجرد فى الجريمة لغيره من المتهمين ويبقى قائماً فى حقه أخذه لنفسه مبلغاً من الرشوة وطلبه لغيره مبلغاً من المال على سبيل الرشوة » وما ساقه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ، ذلك بأن المشرع قد منح الاعفاء الوارد فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات للراشى باعتباره طرفاً فى الجريمة ، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحياناً - دون أن يمتد الاعفاء للمرتشى ، وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً - وليس وسيطاً - فإنه لا موجب لاعمال الاعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكرراً المشار إليها ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا سند له . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد استهدف بنص

المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين - والذين الحقهم الشارع بهم فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر - وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم، ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الأساس، أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته، والزعم هذا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتياليه، وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم. لما كان ذلك، وكان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على صدور هذا الزعم من الطاعن، وكان الأخير لا ينازع فى أن ماأورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح فى الأوراق، فإنه لا معقب عليه فيما انتهى إليه، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان تناقض أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة شاهدى الاثبات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة وهو من اطلاقاتها، ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يودون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض، هذا فضلاً عن أن الطاعن لم يبين أوجه التناقض بين أقوال شاهدى الاثبات، بل جاء قوله فى هذا الصدد مرسلاً غير محدد، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لما هو مقرر من أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون محدداً. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من أن الاحراز لم تعرض على النيابة العامة مردوداً بأنه ولئن كان

البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار هذا الدفاع إلا أنه لم يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الشأن ، فإن ما أثاره فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم. وكان الهدف الذى قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الاجراءات الخاصة بتحريز الأشياء التى نص عليها قانون الاجراءات الجنائية هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات ، فإذا اطمأنت المحكمة إلى ذلك - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - فإن قصد الشارع يكون قد تحقق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ عبداللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد جمال عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة وبهيج حسن القصبجي ومحمد إسماعيل موسى ومصطفى محمد صادق.

(٢٩)

الطعن رقم ١٠٩٩٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) معارضة «نظرها والحكم فيها». إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». محكمة النقض «سلطتها».

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض مالم يكن تخلفه عن الحضور بغير عذر قهرى. محل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم.

مثال.

(٢) حكم «بيانات التسبيب» «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

(٣) حكم «وضعه والتوقيع عليه وإصداره» «بطلانه». بطلان.

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يبطله مادام استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية.

(٤) شيك بدون رصيد. دعوى مباشرة. دفاع. «الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره».

تداول الشيك بالطرق التجارية. متى صدر لحامله أو لأمر شخص معين أو لاذنه.

إنتقال ملكية الشيك بطريق التظهير. أثره: إنتقال ملكية قيمته للمظهر إليه والتطهير من الدفوع.

تظهير الشيك : لا يحول دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات. وقوع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه .

دفع الطاعن بعدم وجود صفة للمظهر إليه فى الإدعاء المباشر . دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(٥) حكم « بيانات الديباجة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . وصف التهمة .

إيضاح وصف التهمة بديباجة الحكم لتتوافق مع ماورد بصحيفة الإدعاء المباشر. لا يعد تعديلاً للتهمة .

(٦) نقض « الصفة فى الطعن » . بطلان . دعوى مدنية . إعلان . استئناف « نظره والحكم فيه » .

الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات . لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان .

مثال .

---

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يعتذر عن عدم حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لعذر المرض الذى قدم عنه شهادة ورد بها أنه يعانى من آلام روماتيزمية حادة أسفل الظهر والساقين وكان يعالج فى الفترة من ١٥ من يناير سنة ١٩٩٠ حتى ٢٥ من الشهر ذاته، وإذ كانت المحكمة لا تسترسل بثقتها فيما تضمنته هذه الشهادة بمالا تطمئن معه إلى صحة عذر الطاعن المستند إليها ، فإن النعى على الحكم بالبطلان والإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

٢ - لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٣ - من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الحكم قد استوفى اوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى شأن كل ماتقدم بأوجه طعنه يكون غير سديد .

٤ - من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو إذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تطهيره - متى وقع صحيحاً - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد اصابه ضرر ناشىء منها ومتصل به اتصالاً سببياً مباشراً . لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعن بشأن عدم وجود صفة للمظهر إليه فى الادعاء المباشر لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يستأهل الرد عليه .

٥ - لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد التى أسندت إليه ، فإن ماورد بديباجة الحكم من إيضاح لوصف التهمة لتتوافق مع ماورد بصحيفة الادعاء المباشر لا يعد تعديلاً من المحكمة لوصف التهمة ، فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

٦ - الأصل أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم

لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، فإن مايثيره الطاعن من بطلان الإجراءات لعدم إخطار المدعى بالحقوق المدنية بتاريخ جلسة نظر الاستئناف وصدور الحكم في غيبته - مما لا شأن له به - لا يكون له محل .

الوقـائـع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح دمياط ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت استأنف ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعنت الأستاذة / .... المحامية نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـة

من حيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان

الطاعن يعتذر عن عدم حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لعذر المرض الذى قدم عنه شهادة ورد بها أنه يعانى من آلام روماتيزمية حادة أسفل الظهر والساقين وكان يعالج فى الفترة من ١٥ من يناير سنة ١٩٩٠ حتى ٢٥ من الشهر ذاته، وإذ كانت المحكمة لا تسترسل بثقتها فيما تضمنته هذه الشهادة بمالا تطمئن معه إلى صحة عذر الطاعن المستند إليها ، فإن النعى على الحكم بالبطلان والإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله - لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الحكم قد استوفى اوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى شأن كل ماتقدم بأوجه طعنه يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المؤيد له والمطعون فيه قد بين مادة العقاب بالنسبة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد التى دان بها الطاعن ، فإن ما ينعاه من قصور الحكم فى هذا الصدد لا يكون به أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو إذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره - متى وقع صحيحاً - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة

المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد اصابه ضرر ناشيء منها ومتصل به اتصالاً سببياً مباشراً. لما كان ذلك، فإن مايثيره الطاعن بشأن عدم وجود صفة للمظهر إليه فى الادعاء المباشر لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يستأهل الرد عليه. لما كان ذلك وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد التى أسندت إليه، فإن ماورد بديباجة الحكم من إيضاح لوصف التهمة لتتوافق مع ماورد بصحيفة الادعاء المباشر لا يعد تعديلاً من المحكمة لوصف التهمة، فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الأصل أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان، فإن مايثيره الطاعن من بطلان الإجراءات لعدم إخطار المدعى بالحقوق المدنية بتاريخ جلسة نظر الاستئناف وصدور الحكم في غيبته - مما لا شأن له به - لا يكون له محل - لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

جلسة أول مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد العزيز محمد .

(٣٠)

الطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٥٩ القضائية

نقض « الصفة فى الطعن » . أحداث .

قيام محام بالطعن بالنقض بمثابته وكيلاً عن والدة القاصر « الوصيه عليه » وعن والده الولى الطبيعى له . عدم تقديم الدليل على أن ولديهما قاصر . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟ .

لما كان المحامى .... قرر بالطعن بالنقض بمثابته وكيلاً عن كل من والدة المحكوم عليه الأول بصفتها وصية على ابنها القاصر وعن والده المحكوم عليه الثانى بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر ، وكان كل من والدة المحكوم عليه الأول ووالد المحكوم عليه الثانى لم يقدم الدليل على أن ولده قاصر حتى تثبت له صفته فى الطعن نيابة عنه وكان من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا باذنه ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفه مما يفصح عن عدم قبوله .

الوقــائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : سرقا الأشياء المبينه وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ .... وتمت الجريمة عن طريق التسور على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهما بالمادة ٢/٣١٧ ، ٥ من قانون العقوبات ومحكمة جنح بولاق قضت غيابياً فى ١٢ من إبريل سنة ١٩٨٦ عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهمين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . عارضاً وقضى فى ١٤ من يناير سنة ١٩٨٧ بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنفا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن والده المحكوم عليه الأول .... ، ووالد المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

من حيث إن المحامى .... قرر بالطعن بالنقض بمثابته وكيلاً عن كل من والدة المحكوم عليه الأول بصفتها وصيه على ابنها القاصر وعن والده المحكوم عليه الثانى بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر ، وكان كل من والدة المحكوم عليه الأول ووالد المحكوم عليه الثانى لم يقدم الدليل على أن ولده قاصر حتى تثبت له صفته فى الطعن نيابة عنه وكان من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا باذنه ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفه مما يفصح عن عدم قبوله .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وأحمد عبد البارى سليمان ومجدى أبو العلا وهانى خليل.

(٣١)

الطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) دفوع «الدفع بتلفيق التهمة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره».

الدفع بتلفيق التهمة. موضوعى. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى توردها المحكمة.

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». اثبات «بوجه عام».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغاً.

(٣) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

(٤) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». تفتيش «إذن التفتيش. تنفيذه». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش فى مكان معين. موضوعى. عدم جواز اثارته أمام النقض.

(٥) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات «بوجه عام» «شهود». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود؟.

(٦) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». مواد مخدره.

شرط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ؟. مثال.

(٧) اجراءات «اجراءات التحقيق». «اجراءات المحاكمة». معاينه. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة. لا يصح سبباً للطعن.
مثال.

(٨) اثبات «خبره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». مواد مخدرة. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

اطمئنان المحكمة إلى أن العينه المضبوطه هى التى أرسلت للتحليل وإلى النتيجة التى انتهى إليها. قضاؤه بناء على ذلك. لا عيب.

التفات المحكمة عن دفاع ظاهر البطلان. لا عيب.

(٩) نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

الأصل عدم جواز ابداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض. خلافاً لما سبق ابداؤها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩. مؤدى ذلك ؟.

---

١ - من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها.

٢ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٣ – من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب.

٤ – إن اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض.

٥ – لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض، ولا عليها بعد ذلك ان هى التفتت عما أبداه الطاعن من دفاع فى شأن مكان ضبطه، تأدياً من ذلك إلى القول بتلفيق التهمة ذلك أن أخذ المحكمة بشهادة الضباط الثلاثة يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٦ – من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو مايتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التى أجراها الضابط دلت على أن الطاعن يحرز ويحوز بشخصه وبوسيلة الانتقال التى يستقلها مواد مخدرة وقد اذنت النيابة بضبطه وتفتيشه وتفتيش وسيلة انتقاله، وبناء على هذا الاذن تم ضبط الطاعن فى كمين أعد له على مقربة من مزلقان سكة حديد الجوسق قائداً دراجته البخارية وحاملاً مخدر الحشيش، وكان ما أثبته الحكم المطعون

فيه يكفى لاعتبار الاذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٧ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اقتصر فى مرافعته على النعى على النيابة العامة عدم اجراء معاينة لمكان الضبط ، وعدم ارسال الصديرى الخاص به إلى التحليل ، ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً فى الطعن فى الحكم ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير مقبول .

٨ - لما كان مايثيره الطاعن من مغايرة لون الورق الذى حرزت به النيابة المخدر لما تضمنته استمارة التحليل مردوداً بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل كما هو الحال فى الدعوى - فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها ان هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن مادام أنه ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب .

٩ - الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو من أى خصم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن ما أثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة بجلسة اليوم وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه - **أولاً** : - أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، **ثانياً** : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض (مطواه قرن غزال) فى غير الأحوال المقرره واحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من الجدول الأول من القسم الثانى الملحق بالقانون الأخير والمواد ١/١ ، ١/٢٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق مع اعمال المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر والمطواه المضبوطين وذلك عما أسند إليه . باعتبار أن الاحراز مجرداً من القصود . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع بتلفيق التهمة وبضبط المخدر مع أخر دعاه صديق إلى مسكنه ، وبمناقضة تصوير الضباط الشهود للحقيقة كما دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ، وطلب إجراء معاينة مكان الضبط ، ودفع بعدم ارسال الصديرى الخاص به إلى التحليل ، وببطلان التحريز للخلاف بين لون الورق الذى حرزت به النيابة المخدر لما ذكر بشأنه فى استمارة التحليل بيد أن المحكمة ردت على

بعض هذه الأوجه من الدفاع والدفوع بما لا يصلح رداً والتفتت عن الرد على البعض الآخر ولم تستجب إلى طلباته، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الضابط /............ و .... و .... و من تقرير المعامل الكيماوية، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وإن اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض، ولا عليها بعد ذلك ان هى التفتت عما أبداه الطاعن من دفاع فى شأن مكان ضبطه، تأدياً من ذلك إلى القول بتلفيق التهمة ذلك أن أخذ المحكمة بشهادة الضباط الثلاثة يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو مايتصل

بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التى أجراها الضابط دلت على أن الطاعن يحرز ويحوز بشخصه وبوسيلة الانتقال التى يستقلها مواد مخدرة وقد اذنت النيابة بضبطه وتفتيشه وتفتيش وسيلة انتقاله ، وبناء على هذا الاذن تم ضبط الطاعن فى كمين اعدله على مقربة من مزلقان سكة حديد الجوسق قائداً دراجته البخارية وحاملاً مخدر الحشيش ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اقتصر فى مرافعته على النعى على النيابة العامة عدم اجراء معاينة لمكان الضبط ، وعدم ارسال الصديرى الخاص به إلى التحليل ، ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً فى الطعن فى الحكم ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من مغايرة لون الورق الذى حرزت به النيابة المخدر لما تضمنته استمارة التحليل مردوداً بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل كما هو الحال فى الدعوى فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها ان هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن مادام أنه ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب .

لما كان ذلك ، وكان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو من أى خصم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن ما أثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة بجلسة اليوم وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود رضوان ورضوان عبد العليم و وفيق الدهشان نواب رئيس المحكمة وبدر الدين السيد.

(٣٢)

الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ القضائية

(١) اثبات « اعتراف ». دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف ». محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل ». اكراه. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات. حق محكمة الموضوع. ولها أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق. وان عدل عنه.

(٢) اثبات « بوجه عام » « اعتراف ». دفوع « الدفع ببطلان الضبط ». قتل عمد. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ». بطلان.

بطلان الضبط. لا يحول دون الأخذ بعناصر الاثبات المستقله عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها.

(٣) جريمة « أركانها ». قتل عمد. قصد جنائى. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

قصد القتل أمر خفى. ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. استخلاصه. موضوعى.

(٤) مأمورو الضبط القضائى. استدلالات. قبض. قتل عمد.

الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ اجراءات. نطاقه؟.

الاستدعاء الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى للمتهم لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور. ولا يتضمن تعرضاً مادياً. ليس قبضاً.

(٥) اثبات « اعتراف » . استجواب . دفوع « الدفع ببطلان الاستجواب » . بطلان . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

النعى ببطلان الاستجواب . لا جدوى منه . مادام الحكم أخذ الطاعن باعترافه بتحقيقات النيابة والمستقل عن الاجراء المدعى ببطلانه .

(٦) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

(٧) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها . مادام استخلاصها سائغاً .

عدم التزامها بالأخذ بالأدلة المباشرة وحدها . حقها فى إستخلاص صورة الدعوى بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .

(٨) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . علة ذلك .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(٩) إعدام . محكمة النقض « سلطتها » .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام . ماهيتها ؟

(١٠) دعوى مدنية « الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية » « نظرها والحكم فيها » . دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . تعويض .

رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية. وجوب الفصل فيهما معاً . المادة ٣٠٩ اجراءات .

اغفال الفصل فى أيهما . للمدعى بها الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته . المادة ١٩٣ مرافعات .

(١١) نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

(١٢) نيابة عامة . اعدام . قتل عمد . محكمة النقض « سلطتها » .

اتصال محكمة النقض بالقضية المقضى فيها حضورياً بالاعدام متى عرضتها النيابة العامة ولو تجاوزت فى ذلك الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام النقض .

(١٣) محكمة النقض « سلطتها » . قتل عمد . اعدام . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الحكم الصادر بالاعدام . ما يلزم من تسبيب للاقرار به .

---

١ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بمالا معقب عليها ولها أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه .

٢ - لما كان الحكم قد عول ضمن ماعول عليه من أدلة الثبوت على اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة ، وكان بطلان الضبط - بفرض وقوعه - لا يحول دون

أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها الضبط ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بما ارتكبه، فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من بطلان الضبط تكون منتفية.

٣ - من المقرر أن قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وأنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

٤ - من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم، كما وأن المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولما كان الثابت من المفردات المضمومة - أن مأمور الضبط القضائى أبلغ بالعثور على جثتى المجنى عليهما بمزرعة فانتقل إليهما وعاين مكان الحادث وأسفرت تحرياته عن أن الطاعن كان قد سبق له التعدى بالضرب على المجنى عليهما فى تاريخ سابق على الحادث وعليه استدعاه وناقشه فانكر بادىء الأمر ثم عاد فاعترف بما ارتكبه، فإن استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن كان بسبب اتهامه بسابقة تعديه على المجنى عليهما لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور دون أن يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ باجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس

٥ - لما كان الحكم لم يأخذ فى أى موضع منه بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات فإنه لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص عدم الرد على الدفع ببطلان الاستجواب طالما أن الحكم قد أخذ الطاعن باعترافه بتحقيقات النيابة وهو من عناصر الاثبات المستقلة عن الاجراء المدعى ببطلانه.

٦ - لما كان ما ينعاه الطاعن من عدم تحقيق أوجه الدفاع المبداه منه أمام النيابة العامة بما يدمغ اجراءات التحقيق بالقصور والبطلان إذ لم يحضر معه محام ولم تواجه المتهم الآخر بما ساقه الطاعن من أدلة ولم تسأل محرر المحضر فى الاعتراضات المبداه منه - فإن ذلك جميعه لا يعدو أن يكون تعييباً للاجراءات السابقة على المحاكمة وهو مالا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم.

٧ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية.

٨ - لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذى أورده، وكانت الأدلة التى استند إليها فى ذلك سائغة ومقبولة فى العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن فى أن لها معينها من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن بشأن أن أياً من شهود الاثبات لم ير واقعات الحادث ولم يعاصر أحدهم تعدى الطاعن على أياً من

المجنى عليهما وأنه لم يستعمل أية أداه إنما استخدم يديه وأن روايته التى أدلى بها تخالف ما اعتنقته المحكمة فجاءت صورة الواقعة على خلاف ماديات الدعوى وظروفها - لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو مالا يقبل اثارته أمام محكمة النقض.

٩ - إن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان غير مقيده فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام.

١٠ - لما كانت المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن: « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم، وذلك مالم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف » وإذ كان من المقرر أن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها - انما هو استثناء من القاعدة فيشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية بطلب التعويض ممن لحقه ضرر من الجريمة، فإنه يتعين الفصل فى هذه الدعوى وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان فإن هو أغفل الفصل فى احداها فإنه يكون للمدعى بها أن يرجع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته، وذلك عملاً بالقاعدة المقررة فى المادة ١٩٣

من قانون المرافعات وهى قاعدة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية باعتبارها من القواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية ولعدم وجود نص يخالفها فى قانون الاجراءات الجنائية .

١١ - لما كان الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن الطعن المطروح على هذه المحكمة لا ينال منه عدم صدور حكم منها فى خصوص الدعوى المدنية .

١٢ - لما كانت النيابة العامة - عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن ، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة بما يستدل منه على أن العرض قد روعى فيه ميعاد الأربعون يوماً المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

١٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المقترن بجنايتى القتل العمد والحريق العمد التى دين بها المحكوم عليه بالاعدام ، كما خلا الحكم من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أوفى تأويله ، وصدر باجماع الآراء من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى بعد استطلاع رأى المفتى ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهت إليه محكمة الموضوع فإنه يتعين اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخر قضى ببراءته بأنهما: **أولاً**: قتل .... عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد بأن أمسك به وطرحه أرضاً وجثم فوقه وأطبق بكلتا يديه على عنقه قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة فى تقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. **ثانياً**: قتلا .... عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد بأن أمسك المتهم الآخر بساقيها وأطبق هو على عنقها بكلتا يديه قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها. وقد تقدمت هذه الجناية موضوع التهمة الأولى وتلتها جناية أخرى هي أنهما فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر وضعا النار عمداً فى الخص المملوك لـ .... وبداخله جثتى المجنى عليهما سالفى الذكر واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وادعى والد المجنى عليهما مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنايات الجيزة قررت وباجماع الآراء احالة أوراق المتهم إلى مفتى الجمهورية وحددت جلسة .... للنطق بالحكم وبالجلسة المحدده قضت وباجماع الآراء عملاً بالمادة ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقاً عما أسند إليه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها ... الخ.

المحكمـة

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد المقترن بجنايتى القتل العمد والحريق العمد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع. ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه بتحقيقات النيابة لأنه وليد اكراه إلا أن الحكم اطرح دفعه بمالا يسوغه، كما عول فى ادانته على ذلك الاعتراف على حين أنه كان وليد

اجراء ضبط باطل إلا أن الحكم اطرح دفعه ببطلان الضبط وأخذ بالاعتراف على أنه دليل مستقل عنه رغم اتصاله به، إلى جانب أن الحكم لم يدلل تدليلاً كافياً على توافر نية القتل فى حقه وما ساقه فى هذا الخصوص مجرد أفعال مادية لا يستقى منها أن الطاعن ابتغى ازهاق روح أياً من المجنى عليهما، وأغفلت المحكمة دفعه ببطلان استجوابه إذ استدعاه الضابط والقى القبض على الطاعن فى غير حالات التلبس، وشاب تحقيقات النيابة العامة البطلان لعدم حضور محام مع الطاعن عند سماع أقواله ولم تحقق ماساقه من أدلة تدين المتهم الآخر وتقاعست عن مواجهة محرر المحضر بما أبداه من اعتراضات على اجراءاته، وأخيراً اقتنعت المحكمة بصورة الواقعة كما رواها الشهود رغم عدم رؤية أحدهم أو معاصرته واقعات الحادث فجاءت على خلاف ماديات الدعوى، هذا جميعه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المتهم - الطاعن - يعمل بمزرعة مملوكة لأخرين ظن أصحابها دخول غرباء إليها يستولون على ثمارها فنبه إلى ذلك، وفى يوم الحادث شاهد المجنى عليه الأول فقام بمطاردته منتوياً قتله ظنا منه بأنه يستولى على ثمار البرتقال وما أن تمكن منه حتى لطمه على وجهه بيده وأسقطه أرضاً وجثم فوقه مطبقاً بكلتا يده على رقبته وفمه حتى فاضت روحه ثم حمل جثته إلى (خص) القاها داخله وعقب خروجه من (الخص) شاهد المجنى عليها فباغتها وانقض عليها وأطبق على رقبتها بيديه حتى فاضت روحها فنقل جثتها إلى ذات الخص والقى بها بجوار الجثة الأولى وعمد لاخفاء ما ارتكبه فأضرم الحريق بالخص هذا وقد تم ضبطه فاعترف بتحقيقات النيابة بما ارتكبه وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المقدم .... و .... و .... ومن اعتراف الطاعن فى التحقيقات ومن تقرير الصفة التشريحية. وبعد أن حصل الحكم مؤدى أقوال الشهود واعتراف الطاعن بالتحقيقات ومضمون تقرير الصفة التشريحية، عرض لما أبداه الطاعن من بطلان اعترافه لأنه وليد اكراه وأطرحه فى قوله: «ذلك أن الاعتراف

الذى أدلى به المتهم قد أتى مفصلاً فى أكثر من موضع من تحقيقات النيابة العامة وظل مصراً عليه مع علمه بعاقبة الأمر فيه وبارادة حرة دون شائبه من اكراه وقع عليه أو خشية خوف دفعه إليه ، ومن ثم فإن المحكمة تطرح الدفع ببطلان اعتراف المتهم بمقولة أنه كان وليد اكراه . حيث جاء قولاً مرسلاً لم يسانده دليل فى الأوراق بل جاءت أقوال المتهم متسانده مترابطة متوافقة تماماً مع سائر أدلة الدعوى وكان اعترافه قد صدر عنه بارادة حرة عن اختيار وإدراك صحيحين وجاء واضحاً صريحاً جازماً بارتكابه الأفعال المسندة إليه سواء فيما أدلى به المقدم .... أو ماقرره لوكيل النيابة المحقق ولم يثبت طوال هذه المراحل أنه كان تحت تأثير أى اكراه مادى أو معنوى أو لوحظ أية آثار تبين وقوع فعل الاكراه عليه ، مما تطمئن معه المحكمة كل الاطمئنان إلى أن هذا الاعتراف قد صدر من المتهم بغير اكراه ومن صحة هذا الاعتراف جاء موافقاً لماديات الدعوى ووقائعها » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بمالا معقب عليها ولها أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه ، ومتى كانت محكمة الموضوع قد عرضت لما أبداه الطاعن وأفصحت عن اطمئنانها إلى اعترافه بتحقيق النيابة فهذا يكفى ويكون منعاه بهذا المنعى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان اجراءات ضبطه واطرحه فى قوله : « فإنه فضلاً عن أن الثابت من الأوراق أن محرر محضر ضبط الواقعة قد أثبت أنه أرسل فى استدعاء المتهم الذى مثل أمامه باختياره وعندما سأله عن الحادث اعترف له باختياره دون اكراه بارتكابه له الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلان اجراءات الضبط على غير سند من الواقع أو القانون هذا بالاضافة إلى أن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة قد صدر

عن المتهم مستقلاً عن الاجراء السابق عليه من مضى زمن يؤدى إلى صدور اعتراف المتهم دون أن يكون للاجراء السابق عليه بفرض حدوثه جدلاً دون ثمة تأثير عليه مما يعدو معه اعتراف المتهم مستقل بذاته عن الاجراء السابق عليه ». فإن الحكم يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات الضبط. ولما كان الحكم قد عول ضمن ماعول عليه من أدلة الثبوت على اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة، وكان بطلان الضبط - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها الضبط ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بما ارتكبه، فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من بطلان الضبط تكون منتفية ويكون منعى الطاعن على الحكم بأخذه بالاعتراف المستقل عن الضبط واللاحق له غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل ودلل على توافرها فى حق الطاعن فى قوله: « وحيث إنه نية قتل الطفلين المجنى عليهما ثابتة فى حق المتهم ثبوتا قاطعاً مما سبق بيانه من ظروف الدعوى ووقائعهما ومما أكده المتهم فى اعترافه المفصل وما بان وتحقق إذ باغت الطفلين المجنى عليهما وبادر إلى الإطباق على عنق كل منهما بضراوة وعنف وضغط عليهما بقسوة تفوق قوتهما وبمالا تتحمله طاقتهما وواصل هذا الفعل والذى من شأنه موتهما بكتم أنفاسهما ولم يتركهما أو يتخل عنهما الا جثتين هامدتين موقناً أنهما فارقا الحياة ». ولما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وأنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان ماأورده الحكم يكفى فى استظهار نية القتل فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان .من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها

بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما وأن المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان الثابت من المفردات المضمومة – أن مأمور الضبط القضائى أبلغ بالعثور على جثتى المجنى عليهما بمزرعة فانتقل إليهما وعاين مكان الحادث وأسفرت تحرياته عن أن الطاعن كان قد سبق له التعدى بالضرب على المجنى عليهما فى تاريخ سابق على الحادث وعليه استدعاه وناقشه فانكر بادىء الأمر ثم عاد فاعترف بما ارتكبه ، فإن استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن كان بسبب اتهامه بسابقة تعديه على المجنى عليهما لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور دون أن يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ باجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يأخذ فى أى موضع منه بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات فإنه لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص عدم الرد على الدفع ببطلان الاستجواب طالما أن الحكم قد أخذ الطاعن باعترافه بتحقيقات النيابة وهو من عناصر الاثبات المستقلة عن الاجراء المدعى ببطلانه . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من عدم تحقيق أوجه الدفاع المبداه منه أمام النيابة العامة بما يدمغ اجراءات التحقيق بالقصور والبطلان إذ لم يحضر معه محام ولم تواجه المتهم الآخر بما ساقه الطاعن من أدلة ولم تسأل محرر المحضر فى الاعتراضات المبداه منه – فإن ذلك جميعه لا يعدو أن يكون تعييباً للاجراءات السابقة على المحاكمة وهو مالا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها

سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية، وأنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذى أورده، وكانت الأدلة التى استند إليها فى ذلك سائغة ومقبولة فى العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن فى أن لها معينها من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن بشأن أن أياً من شهود الاثبات لم ير واقعات الحادث ولم يعاصر أحدهم تعدى الطاعن على أياً من المجنى عليهما وأنه لم يستعمل أية أداه إنما استخدم يديه وأن روايته التى أدلى بها تخالف ما اعتنقته المحكمة فجاءت صورة الواقعة على خلاف ماديات الدعوى وظروفها - لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو مالا يقبل اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً. ومن حيث إن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقض فى الدعوى المدنية التى أقامها والد المجنى عليها ضد المحكوم عليه لتعويض الضرر الذى لحقه من جراء ما ارتكبه المتهم. فإنه لما كانت المادة ٣٠٩ من قانون

الاجراءات الجنائية تنص على أن : « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك مالم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف » وإذ كان من المقرر أن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها - انما هو استثناء من القاعدة فيشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية ، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية بطلب التعويض ممن لحقه ضرر من الجريمة ، فإنه يتعين الفصل فى هذه الدعوى وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان فإن هو أغفل الفصل فى احداها فإنه يكون للمدعى بها أن يرجع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته ، وذلك عملاً بالقاعدة المقررة فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات وهى قاعدة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية باعتبارها من القواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية ولعدم وجود نص يخالفها فى قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه بجلسة ٢٩ من إبريل سنة ١٩٩١ حضر محامى المدعى بالحقوق المدنية - وهو والد المجنى عليهما وادعى مدنياً بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية ، فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث عنها . مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر اطلاقاً فى هذه الدعوى ولم تفصل فيها فإن الطريق السوى أمام المدعى بالحقوق المدنية هو أن يرجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن يطلب منها الفصل فيما أغفلته ، وطالما أنها لم تفصل فى هذه الدعوى فإن اختصاصها يكون مازال باقياً بالنسبة لها . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن الطعن المطروح على هذه المحكمة لا ينال منه عدم صدور حكم منها فى خصوص الدعوى المدنية .

ومن حيث إن النيابة العامة - عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة بما يستدل منه على أن العرض قد روعى فيه ميعاد الأربعون يوماً المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المقترن بجنايتى القتل العمد والحريق العمد التى دين بها المحكوم عليه بالاعدام، كما خلا الحكم من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أوفى تأويله، وصدر باجماع الآراء من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى بعد استطلاع رأى المفتى ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهت إليه محكمة الموضوع فإنه يتعين اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه.

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره .

(٣٣)

الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تجريف . جريمة « أركانها » .

جريمة تجريف الأرض الزراعية . مناط تحققها ؟

(٢) عقوبة « تطبيقها » . وقف تنفيذ . قانون « تفسيره » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » « الطعن للمرة الثانية » .

لا محل لإعمال حكم المادة ١٠٦/٥ مكرراً من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ التى لا تجيز وقف تنفيذ العقوبة ما دام الحكم المنقوض قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لئلا يضار الطاعن بطعنه .

مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض حال نظرها الدعوى فى جريمة تجريف أرض زراعية .

---

١ - من المقرر أن جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية لإستعماله فى غير أغراض الزراعة بغض النظر عن عمق التجريف ما دام أنه لم يكن لأغراض تحسين الأرض زراعياً أو المحافظة على خصوبتها .

٢ - لما كانت الفقرة الخامسة من المادة ١٠٦ - آنفة الذكر لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، إلا أنه لا محل لإعمال موجبها لأن الحكم المنقوض قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والمتهم هو الطاعن وحده فلا يجوز أن يضار بطعنه ، ومن

ثم فإنه يتعين أن يقترن القضاء بعقوبة الحبس بوقف تنفيذها ، وذلك بغض النظر عن أنه صدر من بعد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - والذى يعد قانوناً أصلح لما إشتملت عليه أحكامه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الحبس .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بتجريف أرض زراعيه بدون ترخيص من الجهة المختصه . وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ مكرراً ، ١٠٦ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة جنح أجا قضت حضورياً إعتبارياً عملاً بمادتى الإتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكالفة مائتى جنيه لوقف التنفيذ وبتغريمه عشرة آلاف جنيه . استأنف ومحكمة المنصورة الإبتدائية - بهيئة إستئنافيه - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبه لعقوبة الحبس وتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الغرامة والإكتفاء بتغريمه ألف جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ....) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة المنصورة الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة إستئنافيه أخرى ، ومحكمة الإعادة (مشكلة بهيئه أخرى) قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف بالنسبة لعقوبة الحبس وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانيه) .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .... الخ .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسه لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعه ومطالعة الأوراق وبعد المداولة .

وحيث إنه سبق الحكم بقبول الإستئناف شكلاً .

وحيث إن الحكم الإبتدائى جاء قاصراً فى بيان الواقعة وأدلة الثبوت التى استند إليها فيتعين القضاء ببطلانه وتصحح هذه المحكمة البطلان وتقضى فى الدعوى .

وحيث إن الواقعة على ما يبين من مطالعة الأوراق تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١ قام المتهم بتجريف قطعة أرض زراعية مساحتها ١٦ قيراطاً، وذلك بإزالة الطبقة السطحية للأرض ثم قام بنقل الأتربه الناتجة من التجريف .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها للمتهم من محضر الضبط ، ومن تقرير الخبير فقد ثبت من محضر الضبط المحرر بمعرفة .... مدير الجمعية أن المتهم قام بتجريف أرض زراعية حيازته فى مساحة ١٦ قيراط على قطعتين الأولى بمساحة ٤ قيراط والثانيه بمساحة ١٢ قيراط وقام بنقل الأتربه الناتجة من التجريف من الأرض إلى مكان غير معلوم ، وقد ثبت من تقرير الخبير أن القطعة الأولى وقع التجريف عليها بعمق ٣ متر أما القطعة الثانية فلم يجرف منها سوى مساحة ٤ قيراط و٢ سهم ، وكان التجريف بعمق ٢,٥ متر .

وحيث إنه بسؤال المتهم بمحضر جمع الإستدلالات أنكر ما نسب إليه ، وقدم خلال جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة شهادة صادرة من الجمعية الزراعية تفيد أنه حائز للأرض وليس مالكاً لها .

وحيث إن جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية لإستعماله فى غير أغراض الزراعة بغض النظر عن عمق التجريف ما دام أنه لم يكن لأغراض تحسين الأرض زراعياً أو المحافظة على خصوبتها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة تطمئن إلى ما تضمنه محضر الضبط وتقرير الخبير من قيام المتهم بإزالة الطبقة السطحية للأرض الزراعية ولم يكن ذلك بقصد تحسينها أو المحافظة على خصوبتها، فإن جريمة تجريف أرض زراعية تكون قد إكتملت فى حق المتهم، وتلتفت المحكمة عن إنكاره إزاء أدلة الثبوت السالف بيانها ومن ثم يتعين عقابه عملاً بالمادتين ٧١ و١٠٦ مكرراً من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ بإعتباره حائزاً للأرض محل التجريف وليس مالكاً لها، لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانيه من المادة ١٠٦ مكرراً من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - الآنف الذكر - المنطبقة على الواقعة تقضى بمعاقبة المخالف بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة فإن المحكمة تقضى بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ستة أشهر وبتغريمه خمسمائة جنيه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ١٠٦ - آنفة الذكر لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، إلا أنه لا محل لإعمال موجبها لأن الحكم المنقوض قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والمتهم هو الطاعن وحده فلا يجوز أن يضار بطعنه، ومن ثم فإنه يتعين أن يقترن القضاء بعقوبة الحبس بوقف تنفيذها، وذلك بغض النظر عن أنه صدر من بعد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - والذى يعد قانوناً أصلح لما إشتملت عليه أحكامه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الحبس.

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره.

(٣٤)

الطعن رقم ٤٧٦٠٠ لسنة ٥٩ القضائية

طعن «طعن للمرة الثانية». محكمة النقض «نظرها الدعوى والحكم فيها». نقض «نظر الطعن والحكم فيه». قتل خطأ. إصابة خطأ.

مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض حال نظرها الدعوى فى جرائم قتل وإصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة.

لما كانت المحكمة لا تعول على إنكار المتهم أزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان والتى يرتاح إليها وجدانها، أما بالنسبة لما أثاره المدافع عنه من إنتفاء الخطأ فى جانبه وثبوته فى جانب قائد السيارة الأخرى فمردود بأن خطأ المتهم ثابت من قيادته للسيارة دون أن يتخذ الحيطة الكافية لتلافى إنحراف الرافعة التى كان يقطرها - عن مسار القاطرة، وقد أدى هذا الخطأ إلى إنحراف الرافعة عن مسار القاطرة وشغلها معظم عرض الطريق، فاصطدمت بها السيارة التى كانت تقل المجنى عليهم فحدثت إصابتهم المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة الأخير منهم، ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع وهو القتل والإصابة تكون متوافره، الأمر الذى يتعين معه إدانة المتهم طبقاً للمادتين ١/٢٣٨ ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية له وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث إن التهم المسندة إلى المتهم وهى القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر للأرواح والأموال مرتبطة ببعضها ، فإنه يتعين توقيع عقوبة واحدة عن هذه التهم وهى عقوبة الجريمة الأولى بإعتبارها الجريمة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه بشأن الدعوى المدنية فإنه متى كانت المحكمة قد إنتهت إلى إدانة المتهم بتهمة القتل الخطأ ، وكان خطأ المتهم قد سبب ضرراً للمدعى بالحقوق المدنية يتمثل فى فقدانه إبنه المجنى عليه مما يلتزم معه بتعويض هذا الضرر عملاً بنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعى لطلب التعويض المؤقت قبله .

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن السيارة مرتكبة الحادث مملوكه لشركة .... وأن المتهم يعمل سائقاً عليها ، وقد وقع الحادث حال تأدية وظيفته وبسببها ، فإن الشركة المذكورة تكون مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطأ عملاً بنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى ، وهو ما يتعين معه إلزامها بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض المؤقت بالتضامن مع المتهم مع إلزامهما المصاريف المدنيه شاملة أتعاب المحاماة عملاً بنص المادتين ١/٣٢٠ و ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : تسبب خطأ فى إصابة كل من .... و .... و .... بالإصابات الموصوفه بالتقارير الطبية وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم إحترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ولم يتأكد من خلو الطريق الرئيسى أمامه مما أدى إلى إصابة المجنى عليهم سالفى الذكر . ثانياً : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤ - ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

وادعى والد المجنى عليه .... مدنياً قبل المتهم وشركة .... للمقاولات (المسئولة عن الحقوق المدنية) بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

ومحكمة جنح الدخيله قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف تنفيذ عقوبة الحبس وفى الدعوى المدنية بقبولها وإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت بإعتبار أن ما نسب إليه هو جرائم القتل والإصابه الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطره.

إستأنف وقيد إستئنافه برقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية - بهيئة إستئنافيه - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ٣٠٤٠ سنة ٥٥ القضائية).

وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاسكندرية الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى.

ومحكمة الإعادة (مشكلة بهيئة إستئنافية أخرى) قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) كما طعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن شركة .... للمقاولات (المسئولة عن الحقوق المدنية) فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

ومحكمة النقض قضت أولاً : بعدم جواز طعن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية وإلزامها بالمصروفات المدنية.

ثانياً : بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له وللشركة المسئولة عن الحقوق المدنية وحددت جلسة لنظر الموضوع.

المحكمة

من حيث إن الإستئناف المقام من المتهم سبق الحكم بقبوله شكلاً.

من حيث إن الحكم المستأنف خلا من بيان المرافعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة خلافاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيتعين القضاء ببطلانه وتصحح هذه المحكمة البطلان وتقضى فى الدعوى.

وحيث إن الواقعة - على ما يبين من الإطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات - تتحصل فى أنه فى حوالى الساعة العاشرة إلا الربع من مساء يوم ١٥/١/ ١٩٨١ وأثناء سير المتهم .... بطريق مصر الاسكندرية الصحراوى بالسيارة قيادته والتى كانت تقطر رافعة يبلغ طولها الاربعين مترا، وعند الكيلو ٣٧ قابلته السيارة التى كانت تقل المجنى عليهم قادمة فى عكس إتجاهه، وبعد أن اجتاز قائدها القاطرة إصطدم بالعجل الخلفى للرافعة نتيجة إنحرافها عن مسار القاطرة وشغلها معظم عرض الطريق، فأصيب المجنى عليهم .... و .... بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة آخرهم.

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافر الأدلة على صحتها من أقوال المتهم، ومعاينة الشرطة، والصورتين الفوتوغرافيتين المقدمتين من المدعى بالحقوق المدنية، والتقارير الطبية الموقعة على المجنى عليهم.

فقد قرر المتهم بتحقيقات الشرطة والنيابة أنه فى حوالى الساعة العاشرة إلا الربع من مساء يوم ١٥/١/١٩٨١ وأثناء سيره بطريق مصر الأسكندرية الصحراوى بالسيارة قيادته والتى كانت تقطر رافعة يبلغ طولها الأربعين متراً شاهد السيارة التى

كانت تقل المجنى عليهم قادمة فى عكس إتجاهه ، وبعد أن إجتاز قائدها القاطرة إصطدم بالعجل الخلفى للرافعة ، فأصيب إثنان من المجنى عليهم وتوفى الأخير.

وجاء بمعاينة الشرطة أن الحادث وقع بطريق مصر الاسكندرية الصحراوى بالقرب من الكيلو ٣٧ ، وأن عرض الطريق فى مكان الحادث عشر خطوات ، وأن السيارة قيادة المتهم والرافعة يشغلان معظم عرض الطريق.

ويبين من الصورتين الفوتوغرافيتين المقدمتين من المدعى بالحق المدنى واللتين لم يجحدهما المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أن الرافعة التى تقطرها السيارة مرتكبة الحادث منحرفة عن القاطرة وتشغل معظم عرض الطريق.

وبينت التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليهم أن المجنى عليه الأول مصاب بجرح قطعى بالشفة السفلى من الداخل والخارج طوله حوالى ٥ سم ، وجرح رضى بالجبهة وإشتباه ما بعد الإرتجاج ، وأن المجنى عليه الثانى مصاب بجرح قطعى بالجبهة وكدمة بالعين اليسرى وإشتباه ما بعد الإرتجاج وأن هذه الإصابات نتيجة حادث سيارة وأن جثة المجنى عليه الثالث بها كسر بسيط بعظمة الفخذ الأيسر ، وكسر بالضلوع اليمنى وكدمات بالبطن، وجرح رضى بالذقن والفك الأيسر ، وكدمات بالوجه وأن الوفاة نتيجة هذه الإصابات.

ومن حيث إن .... إدعى مدنياً أمام محكمة أول درجة قبل المتهم ورئيس مجلس إدارة شركة .... للمقاولات « ....» طالباً إلزامهما بدفع مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن الإضرار التى أصابته من جراء قتل إبنه مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إن المتهم أنكر - الإتهام المسند إليه - بالجلسة أمام هذه المحكمة ، وطلب محاميه براءته ورفض الدعوى المدنية تأسيساً على إنتفاء الخطأ فى جانبه وثبوته في جانب قائد السيارة الأخرى ، كما طلب الحاضر عن الشركة المسئولة عن

الحقوق المدنية رفض الدعوى المدنية ، وصمم الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية على طلباته .

ومن حيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم أزاء ما اطمانت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان والتى يرتاح إليها وجدانها ، أما بالنسبة لما أثاره المدافع عنه من إنتفاء الخطأ فى جانبه وثبوته فى جانب قائد السيارة الأخرى فمردود بأن خطأ المتهم ثابت من قيادته للسيارة دون أن يتخذ الحيطة الكافية لتلافى إنحراف الرافعة التى كان يقطرها - عن مسار القاطرة ، وقد أدى هذا الخطأ إلى إنحراف الرافعة عن مسار القاطرة وشغلها معظم عرض الطريق ، فاصطدمت بها السيارة التى كانت تقل المجنى عليهم فحدثت إصابتهم المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة الأخير منهم ، ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع وهو القتل والإصابة تكون متوافره ، الأمر الذى يتعين معه إدانة المتهم طبقاً للمادتين ١/٢٣٨ و١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية له وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن التهم المسندة إلى المتهم وهى القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر للأرواح والأموال مرتبطة ببعضها ، فإنه يتعين توقيع عقوبة واحدة عن هذه التهم وهى عقوبة الجريمة الأولى بإعتبارها الجريمة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه بشأن الدعوى المدنية فإنه متى كانت المحكمة قد إنتهت إلى إدانة المتهم بتهمة القتل الخطأ ، وكان خطأ المتهم قد سبب ضرراً للمدعى بالحقوق المدنية يتمثل فى فقدانه إبنه المجنى عليه مما يلتزم معه بتعويض هذا الضرر عملاً بنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعى لطلب التعويض المؤقت قبله .

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن السيارة مرتكبة الحادث مملوكه

لشركة .... للمقاولات « ....» وأن المتهم يعمل سائقاً عليها ، وقد وقع الحادث حال تأدية وظيفته وبسببها ، فإن الشركة المذكورة تكون مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطأ عملاً بنص المادة ٢/١٧٤ من القانون المدنى ، وهو ما يتعين معه إلزامها بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض المؤقت بالتضامن مع المتهم مع إلزامهما المصاريف المدنيه شامله أتعاب المحاماة عملاً بنص المادتين ١/٣٢٠ و ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وفرغلى زناتى.

(٣٥)

الطعن رقم ١١٤١٢ لسنة ٦١ القضائية

(١) جريمة «أركانها». قانون «تفسيره». هتك عرض. نقض «حالات الطعن الخطأ فى القانون».

وجوب الأخذ بالتقويم الهجرى فى إحتساب عمر المجنى عليها فى جريمة هتك العرض. علة ذلك؟

عدم جواز الأخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريق القياس لغير صالح المتهم. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ فى القانون.

(٢) هتك عرض. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون» «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

إشارة الحكم المطعون فيه إلى سن المجنى عليها الثابت بتحقيقات النيابة دون بيان مصدرها فى ذلك. قصور.

---

١ - لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى إحتساب عمر المجنى عليها، فى الجريمة المنصوص عليها فيها - وهو ركن من أركانها - فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذاً بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى، والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصاً أو غامضاً فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لايجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم، لأنه من المقرر أنه لاجريمة ولاعقوبة بغير نص. ومتى كان الحكم المطعون

فيه قد خالف هذه القاعدة القانونية التى تعتبر أصلاً هاماً من أصول تأويل النصوص العقابية - فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تأويل القانون .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن أشار إلى سن المجنى عليها الثابت بتحقيقات النيابة إلا أنه لم يبين المصدر الذى نقلت عنه تحقيقات النيابة هذا السن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن من أن سن المجنى عليها يزيد عن الثمانية عشر عاماً وقت وقوع الفعل الذى نسب إليه أخذاً بالتقويم الهجرى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض .... والتى لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنه كامله بغير قوة أو تهديد حالة كونه من المتولين تربيتها علميا . وأحالته إلى محكمة جنايات السويس لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبيه لم تبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد حالة كونه من المتولين تربيتها ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه إحتسب سن المجنى عليها بالتقويم الميلادى مع أنه يجب قانوناً الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يجعل سن المجنى عليها يزيد عن الثمانية عشر عاماً وقت وقوع الفعل الذى نسب إليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن من أن المجنى عليها بلغت وقت وقوع الفعل المسند إليه ثمانى عشرة سنة هجريه ورد عليه بقوله : «إن الأصل فى تحديد السن الذى يعول عليه هو بالتقويم الميلادى ما لم يرد نص خاص مثل النص الوارد بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل ....» ثم إحتسب سن المجنى عليها بالتقويم الميلادى على أساس ما ثبت من تحقيقات النيابة أنها من مواليد ١ أكتوبر سنة ١٩٧٢ وأن الطاعن قد إقترف ما أسند إليه خلال شهر يوليو سنة ١٩٩٠، وخلص إلى أن المجنى عليها لم تبلغ من السن ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت وقوع الحادث. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى إحتساب عمر المجنى عليها، فى الجريمة المنصوص عليها فيها - وهو ركن من أركانها - فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذاً بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى، والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصاً أو غامضاً فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم، لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص. ومتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة القانونية التى تعتبر أصلاً هاماً من أصول تأويل النصوص العقابية - فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تأويل القانون. لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن إحتساب عمر المجنى عليها بالتقويم الهجرى على أساس تاريخ ميلادها الثابت بدليل معتبر قانونا وكان الحكم المطعون فيه وإن أشار إلى سن المجنى عليها الثابت بتحقيقات النيابة إلا أنه لم يبين المصدر الذى نقلت عنه تحقيقات النيابة هذا السن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن من أن سن المجنى عليها يزيد عن الثمانية عشر عاماً وقت وقوع الفعل الذى نسب إليه أخذاً بالتقويم الهجرى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة وبدر الدين السيد ومصطفى عبد المجيد و عبد الرحمن أبو سليمه.

(٣٦)

الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) سلاح . ذخيرة . مواد مخدرة . تفتيش « إذن التفتيش . تنفيذه » . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » . مأمورو الضبط القضائى « إختصاصهم » .حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

ضبط مخدر عرضاً مع متهم مأذون بتفتيشه للبحث عن ذخيرة وسلاح بعد عدم العثور على سلاح . صحيح . أساس ذلك ؟

(٢) تفتيش « تنفيذه » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير القصد » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير القصد من التفتيش . موضوعى .

(٣) دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » . تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع ببطلان إذن التفتيش لإنعدام التحريات . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

(٣) دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » . تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع ببطلان إذن التفتيش . يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

(٥) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». مواد مخدره. إستدلال. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى.

(٦) إثبات «بوجه عام». تفتيش «إذن التفتيش». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». قصد جنائي. إستدلال. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

أخذ الحكم بالتحريات مسوغاً للإذن بالتفتيش. لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى.

(٧) مواد مخدرة. وصف التهمة. قصد جنائى. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تعديل وصف التهمة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة. دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافه عناصر جديدة تختلف عن الأولى.

مثال فى جريمة إحراز مواد مخدرة.

(٨) إثبات «بوجه عام». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

خطأ الحكم فيما لا أثر له فى منطقه. لا يعيبه.

(٩) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

حق محكمة الموضع فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. ما دام إستخلاصها سائغاً.

(١٠) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». مواد مخدره. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

وزن أقوال الشاهد. موضوعى.

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد. مفاده: إطراح جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(١١) إثبات « بوجه عام ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». مواد مخدره. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليه. ما دام الرد عليه يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة.

---

١ - إن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن « لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها ». ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قطعتين المخدر قد ضبطتا فى جيب صديرى الطاعن الأيسر والمطواة التى نصلها ملوث بآثار المخدر فى جيب الصديرى الأيمن تم ضبطها أيضا مع الطاعن عرضاً أثناء تفتيش شخصه نفاذاً للإذن الصادر بذلك بحثاً عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلهما فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر أن أمر ضبطه كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخائر ذلك أن عدم ضبطه للسلاح لا يستلزم حتما الإكتفاء بذلك من

التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة إستكمال تفتيش المتهم بحثاً عن الذخائر المأذون بالتفتيش من أجلها .

٢ - إن تقدير القصد من التفتيش أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها ما دام سائغاً ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب .

٣ - لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لإنعدام التحريات وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلفة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .

٤ - إن الثابت أن المدافع عن الطاعن قد أبدى فى مرافعته أن « مدة التحرى غير كافيه للتحقق والتثبت عما هو مثبت لديهم ثم تساؤل الدفاع بقوله « إذا كانت التحريات السابقة جدية لذكر فيها الضابط معلومات كافية عن نشاطات المتهم الإجرامية » إذ أن هاتين العبارتين المرسلتين لا تفيد أن الدفع ببطلان الإذن الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

٥ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٦ - ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر

المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار أو بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى.

٧ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحه بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى من قصدى الإتجار أو التعاطى، إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها - المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - الذى يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها.

٨ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره - بفرض صحته - عن خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحليل من أن عدد قطع المخدر المضبوط ثلاث قطع وليس قطعتين ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها.

٩ – من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

١٠ – لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، ومتى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١١ – لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهه يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ست سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . بإعتبار أن الإحراز مجرد من القصود . فطعن المحكوم عليه فى *هذا الحكم بطريق النقض* .... الخ .

المحكمة

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهراً مخدراً « حشيشاً » بغير قصد من القصود قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الإستدلال وإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت فى الأوراق. ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان التفتيش لتجاوزه الغرض المحدد بإذن النيابة العامة وهو البحث عن أسلحة وذخائر مما لا يقتضى البحث عن مثل كمية المخدر التى عثر عليها بجيب صديرى الطاعن والذى لا يصلح لوضع سلاح أو ذخيره بداخله بيد أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح رداً. كما أغفل الحكم الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لخلوها من بيان نشاط الطاعن فى الإتجار بالمواد المخدرة ورغم أن التحريات التى اطمأن الحكم إلى جديتها أسفرت عن توافر قصد الإتجار بالمخدر لدى الطاعن فإنه عاد فلم يسند هذا القصد إليه. وكان على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى الوصف الجديد المغاير لما قدم به الطاعن للمحاكمة الجنائية وأثبت نقلاً عن تقرير المعامل أن قطعتين مخدر تم ضبطهما حال أن الثابت بالتقرير ثلاث قطع. واعتنق صورة الواقعة حسب رواية الضابط رغم مخالفتها لواقع الحال فى الدعوى والتفت الحكم عن دفاعه المبدى بشأن حقيقة الواقعة وعدم صحة أقوال الضابط. هذا جميعه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن النيابة العامة أذنت بتفتيش شخص ومنزل المتهم - الطاعن لضبط ما يحرزه من أسلحه وذخائر بغير ترخيص، وضبط ما قد يظهر عرضاً أثناء التفتيش من أشياء تعد حيازتها جريمة، فتوجه الضابط إلى مسكن المتهم وعثر بجيب صديرى الطاعن الأيسر على قطعة مخدر ملفوفه بورقة سلوفانيه وأخرى ملفوفه بقطعة قماش وعثر بجيب الصديرى الأيمن على مطواه نصلها ملوث بآثار مخدر الحشيش. وبعد أن أورد

الحكم الأدلة التى قام عليها قضاءه عرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش لأن من أجراه تعسف بأن تعدى الغرض المحدد بإذن التفتيش بقوله : « إن إذن النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتهم لم يقتصر على ضبط ما يحوزه أو يحرزه من أسلحه وذخائر بدون ترخيص وامتد نطاقه لضبط ما قد يظهر عرضاً أثناء التفتيش من أشياء يعد حيازتها أو إحرازها جريمة معاقب عليها قانوناً وقد إلتزم الضابط مجرى تفتيش شخص المتهم بالغرض المحدد بالإذن وخلت إجراءات التنفيذ لإذن التفتيش لشخص المتهم من ثمة عسف وتم له ضبط المخدر بجيب المتهم إبان التفتيش الظاهرى لذات شخص المتهم وفى معرض بحثه عما يكون فى حيازته من ذخائر غير مرخص له بحيازتها الأمر الذى يتهاوى به الدفع المبدى ببطلان التفتيش » . وما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون وكاف للرد على الدفع المبدى من الطاعن ، ذلك أن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن « لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها » . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قطعتين المخدر قد ضبطتا فى جيب صديرى الطاعن الأيسرى والمطواة التى نصلها ملوث بآثار المخدر فى جيب الصديرى الأيمن تم ضبطها أيضا مع الطاعن عرضاً أثناء تفتيش شخصه نفاذاً للإذن الصادر بذلك بحثاً عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجه سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر أن أمر ضبطه كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخائر ذلك أن عدم ضبطه للسلاح لا يستلزم حتما الإكتفاء بذلك من

التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة إستكمال تفتيش المتهم بحثاً عن الذخائر المأذون بالتفتيش من أجلها . لما كان ذلك ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها ما دام سائغاً ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة . لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لإنعدام التحريات وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلفة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ولا يقدح فى ذلك أن يكون المدافع عن الطاعن قد أبدى فى مرافعته أن « مدة التحرى غير كافيه للتحقق والتثبت عما هو مثبت لديهم ثم تساؤل الدفاع بقوله « إذا كانت التحريات السابقة جدية لذكر فيها الضابط معلومات كافية عن نشاطات المتهم الإجرامية » إذ أن هاتين العبارتين المرسلتين لا تفيد أن الدفع ببطلان الإذن الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلاً عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار أو بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن

ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحه بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل إسناداً واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى من قصدى الإتجار أو التعاطى ، إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها - المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - الذى يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها وبذلك لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره - بفرض صحته - عن خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحليل من أن عدد قطع المخدر المضبوط ثلاث قطع وليس قطعتين ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، ومتى أخذت بشهادته ، فإن

ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهه يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، وما دامت المحكمة - فى الدعوى الماثلة قد أطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شاهد الإثبات فلا تثريب عليها إذ هى لم تتعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ما قصد به سوى إثاره الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وفتحى حجاب ومحمد شعبان .

(٣٧)

الطعن رقم ١١٧٧٦ لسنة ٦١ القضائية

(١) عقوبة « الإعفاء منها » . أسباب الإباحة وموانع العقاب . مواد مخدرة .

الإعفاء من العقاب المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من القانون . إنتهاء المحكمة إلى أن إحراز المخدر كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى . مقتضاه عدم قبول دعوى الإعفاء .

(٢) مواد مخدرة . مسئولية جنائية . قصد جنائى . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

مناط المسئولية فى جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة ؟

تحدث الحكم عن الركن المادى لإحراز وحيازة المخدر - إستقلالاً . غير لازم . متى كان ما أورده كافياً فى الدلالة عليه .

(٣) مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر قوامه . العلم بكنه المادة المخدرة . تحدث الحكم عنه إستقلالاً . غير لازم . متى كان ما أورده كافياً فى الدلالة عليه .

(٤) نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إدعاء وجود نقص بتحقيقات النيابة . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

١ - الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى وكان الحكم المطعون فيه فى الدعوى المطروحة قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وأعمل فى حقه حكم المادة ١/٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة.

٢ - مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

٣ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدراً وكان وما أورده الحكم فى مدوناته على السياق المتقدم يكفى فى الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدر.

٤ - لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى إختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن إقتصر فى مرافعته على النعى على النيابة العامة عدم إجراء معاينه للتأكد من مشاهدة الطاعن للكيس الذى كان يحتوى على المواد المخدرة وهو يجلس على كرسى القيادة بالسيارة ولم يطلب من محكمة

الموضوع تدارك هذا النقص فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن ويكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً (حشيشاً) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ سنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بعد أن عدلت وصف التهمة التى دانت الطاعن بها بجعلها إحرز بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى جوهراً مخدراً « حشيشاً » فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بحيازة وإحراز جوهراً مخدراً بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعن تمسك بحقه فى التمتع بالإعفاء من العقاب طبقاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل مستنداً إلى إنة أبلغ ضابطى الواقعة فور العثور على المخدر بسيارته والسيد وكيل النيابة المحقق عن شخص صاحب الكيس الذى ضبط به المخدر وأن ذلك الإبلاغ أثمر عن القبض على ذلك الشخص فى جناية أخرى ودانه

الحكم لمجرد ضبط المخدر بسيارته الأجرة رغم عدم حيازته له حيازة مادية أو قانونية وكونه يخص أحد الركاب الذى غادر السيارة كما أن ركن العلم بإحراز المخدر غير متوافر فى حقه مما جاء بأقوال ضابطى الواقعة ومكان العثور على المخدر بدواسة السيارة أسفل المقعد الأيمن البعيد عن مكان تواجده لقيادة السيارة تلك القيادة التى تشغل كل حواسه بما لا يمكن له مشاهدة ما بداخل الكيس وقد عاب الدفاع عنه على سلطة التحقيق قصورها عن إجراء تجربة عملية لاستيضاح هذه الحقيقة إلا أن التحقيق جاء قاصراً كما التفت الحكم عن هذا الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتمتعة بالإعفاء المقرر قانوناً بعد إرشاده عن إسم الشخص الذى يخصه المخدر وأطرحه بقوله « وحيث إنه متى كانت الدعوى على نحو ما تقدم فإن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم من أنه قرر بأن هذا المخدر يخص شخصاً إدعى أنه .... فإن هذا القول لا يعد فى مقام الدفع الذى يستفيد منه المتهم ذلك أن هذا القول لم يكشف عن جريمة ولم يرشد عن متهم إنما هو قول مرسل لم يسانده دليل أو تؤازره ثمة قرينة ويعد ضربا من ضروب الدفاع الذى تلتفت المحكمة عنه ولا تعول عليه. لما كان ذلك وكان الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى وكان الحكم المطعون فيه فى الدعوى المطروحة قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وأعمل فى حقه حكم

المادة ١/٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك وكان البين مما استخلصه الحكم لصورة الواقعة أن الطاعن كان قادماً بالسيارة قيادته إلى موقع الكمين الثابت ببوابة الكيلو ٢١ طريق اسكندرية مطروح الساحلى وعند التفتيش على تراخيص السيارة شاهد الرائد .... كيساً من النايلون الأبيض أسفل المقعد الأمامى الأيمن المجاور للسائق تظهر منه بعض طرب المخدر المضبوط وبفحصه للكيس عثر بداخله على تسع طرب كاملة لمخدر الحشيش وظهرت على الطاعن علامات الخوف والإرتباك وحاول الهرب إلا أن الضابط المذكور ومرافقه الرائد .... امسكابه وقد أقر الطاعن لهما وبتحقيقات النيابة بالعثور على المخدر المضبوط داخل سيارته وكان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه وكان ما أورده الحكم فى مدوناته على السياق المتقدم كافياً فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وبسط سلطانه عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدراً وكان وما أورده الحكم فى مدوناته على السياق المتقدم يكفى فى الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدراً وإذ كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى إختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن إقتصر فى مرافعته على النعى على النيابة العامة عدم إجراء

معاينة للتأكد من مشاهدة الطاعن للكيس الذى كان يحتوى على المواد المخدرة وهو يجلس على كرسى القيادة بالسيارة ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن ويكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ ناجى إسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وأحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب وحسين الجيزاوى.

(٣٨)

الطعن رقم ١٩٤٠٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «الصفة فى الطعن».

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله حق الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً.

(٢) إستئناف «نظره والحكم فيه». محكمة إستئنافيه. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون» «نظره والحكم فيه».

الإستئناف المرفوع من غير النيابة العامة. وجوب القضاء بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الإستئناف. المادة ٣/٤١٧ إجراءات.

قضاء المحكمة الإستئنافيه ببراءة المتهم تفادياً للحكم بعدم الإختصاص النوعى بإعتبار أن الواقعة جناية كيلا تسوىء مركزه. خطأ فى القانون. علة ذلك؟

حجب الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع وإختصاصها بتقدير العقوبة. يوجبان أن يكون مع النقض الإعادة.

---

١ - لما كان المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية، لم يقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عنه بل قدم صورة ضوئية لتوكيل غير مصدق عليها رسمياً، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً، ومصادرة الكفالة، وإلزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

٢ - لما كانت الفقرة الثالثه من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص

على أن «أما إذا كان الإستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف ....» وكانت محكمة الدرجة الثانية وقد رأت أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده جناية وليست جنحه، وأشارت فى مدونات حكمها المطعون فيه أنها لم تقض بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى على هذا الأساس حتى لا يضار المطعون ضده بطعنه بإعتباره المستأنف وحده إعمالاً لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم قضت ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه، فإنه كان يتعين عليها أن تلتزم نص المادة ٤١٧ من القانون المار ذكره - تقضى بتأييد الحكم المستأنف أو تعدله لمصلحة المطعون ضده، أما وقد قضت ببراءته تفادياً للحكم بعدم الإختصاص النوعى بإعتبار أن الواقعة المسندة إليه جناية وحتى لا تسوىء مركزه بإعتباره المستأنف وحده فإنها بذلك تكون قد خالفت القانون، إذ أن الحكم بالبراءة لا يتأتى إلا بعد أن تعرض المحكمة للواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية من حيث القانون والموضوع. لما كان ذلك، وكان الخطأ فى تطبيق القانون الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الإستئناف كما أن تقدير العقوبة من إختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع نقضه الإعادة.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده. بأنه توصل إلى الإستيلاء على المبلغ النقدى المبين القدر بالأوراق والمملوك لشركة .... وكان ذلك بالإحتيال لسلب بعض ثروتها بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات وادعى مدير فرع شركة .... مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ١٠١ على سبيل التعويض الموقت. ومحكمة جنح عابدين قضت حضورياً عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفاله ثلاثة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ وفى الدعوى المدنية

بإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ على سبيل التعويض المؤقت. إستأنف المحكوم عليه - ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية (بهيئة إستئنافيه) قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه وبعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة فطعنت النيابة العامة والأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى بصفته وكيلاً عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إنه لما كان المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية، لم يقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عنه بل قدم صورة ضوئية لتوكيل غير مصدق عليها رسمياً، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً، ومصادرة الكفالة، وإلزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة النصب قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم أقام قضاءه بالبراءة إستناداً إلى أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده تعد جناية إستيلاء على مال عام، واقتصر فى أسبابه على بحث عدم إختصاص المحكمة نظر الدعوى على هذا الأساس، ولم يقض بذلك بقالة أن الحكم بعدم الإختصاص يسوىء مركز المطعون ضده بإعتباره المستأنف وحده، فى حين أنه كان يتعين على المحكمة أن تتعرض لواقعة الدعوى المسندة إلى المطعون ضده إثباتا ونفياً - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده، بوصف أنه توصل إلى الإستيلاء على المبلغ النقدى المبين القدر بالأوراق والمملوك ....، وكان ذلك بالإحتيال لسلب بعض ثروتها بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، وطلبت عقابه طبقاً للمادة ٣٣٦ من قانون

العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً وعملاً بمادة الإتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة ثلاثة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ - فاستأنف المتهم - ومحكمة الدرجة الثانية قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه برر قضاءه بالبراءة تأسيساً على أن الواقعة المسندة إلى المتهم - المطعون ضده - تعد جناية إستيلاء على مال عام طبقاً للمادة ١١٣ من قانون العقوبات للأسباب التى أوردها ، وأن المحكمة ما كانت تقضى بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى بإعتبار أن الواقعة جناية حتى لا يضار المتهم بطعنه بإعتباره هو المستأنف وحده . لماكان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثه من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن «أما إذا كان الإستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة ، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف ....» وكانت محكمة الدرجة الثانية وقد رأت أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده جناية وليست جنحه ، وأشارت فىمدونات حكمها المطعون فيه أنها لم تقض بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى على هذا الأساس حتىلا يضار المطعون ضده بطعنه بإعتباره المستأنف وحده إعمالاً لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم قضت ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه ، فإنه كان يتعين عليها أن تلتزم نص المادة ٤١٧ من القانون المار ذكره - تقضى بتأييد الحكم المستأنف أو تعدله لمصلحة المطعون ضده ، أما وقد قضت ببراءته تفادياً للحكم بعدم الإختصاص النوعى بإعتبار أن الواقعة المسندة إليه جناية وحتى لا تسوىءمركزه بإعتباره المستأنف وحده فإنها بذلك تكون قد خالفت القانون ، إذ أن الحكم بالبراءة لا يتأتى إلا بعد أن تعرض المحكمة للواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية من حيث القانون والموضوع . لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى تطبيق القانون الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الإستئناف كما أن تقدير العقوبة من إختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع نقضه الإعادة .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس نواب رئيس المحكمة وسمير مصطفى.

(٣٩)

الطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٦١ القضائية

(١) قتل عمد. جريمة «أركانها». قصد جنائي. محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

قصد القتل. أمر خفى. إستخلاص توافره. موضوعى.

(٢) قتل عمد. إقتران. ظروف مشددة. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». عقوبة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات يكفى لتطبيقها. ثبوت إستقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وتميزها عنها. وقيام المصاحبة الزمنيةبينهما.

المصاحبة الزمنية. مقتضاها؟ تقدير تحققها. موضوعى.

(٣) نقض «أثر نقض الحكم». محكمة الإعادة «سلطتها».

نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض؟

حق محكمة الإعادة أن تستند فى قضائها إلى الأدلة والإجراءات الصحيحة التى تضمنتها أوراق الدعوى وأن تورد فى حكمها الأسباب التى أخذها الحكم المنقوض أسباباً لحكمها ما دامت تصلح لذلك.

(٤) دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

الطلب غير الجازم هو الطلب الذى لم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته.

(٥) إثبات « إعتراف ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الإعتراف ».

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه. شرط ذلك؟ عدم إلتزام المحكمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره. لها تجزئته وإستنباط الحقيقة منه كما كشف عنها.

---

١ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديريه وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله « إن عقب وصول خطاب من المجنى عليها الأولى بإنهاء العلاقة القائمة بينهما، بعد أن شاهدها فى اليوم السابق تسير مع آخر توجه إلى مسكنه وأعد سلاحه وحشاه بالطلقات وجمع ما تبقى منها ووضعها فى جيبه وأخفى سلاحه فى طيات ملابسه وتوجه إلى مسكن المجنى عليها بعد أن تأكد من إنصراف أشقاء المجنى عليها الأولى لعملهم وأثناء المعاتبة الشفوية أخرج مسدسه وهو سلاح قاتل بطبيعته وامطر المجنى عليها بعدة طلقات تبين من التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليها الأولى قد أصابتها ثلاثة منها كما أصاب المجنى عليها الثانية ستة طلقات منفردة .... وإزاء ما قررته الشاهدة الأولى من أن المجنى عليها لم يبد منها ما يدفع الطاعن لذلك وإن كان يضربها ضرب موت » وما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٢ - يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا فى وقت واحد أو فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع. وكان الحكم حين تحدث عن الإقتران أورد فى ذلك قوله « وكان ما قام به المتهم من أفعال من إطلاق أعيرة نارية على المجنى عليها الأولى قاصداً من ذلك قتلها ومن ثم فإن جريمة القتل العمد قد توافرت فى حقه، وما وقع منه من إطلاق أعيرة نارية على المجنى عليها الثانية إنما يتوافر به ظرف الإقتران لوقوع الجريمتين فى زمن واحد ومكان واحد وبفعل مادى مستقل لكل جريمة الأمر الذى يتحقق به الإقتران المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات » وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يوفر أركان جناية القتل العمد المقترن كما هى معرفة به فى القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً.

٣ - من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على ما هو ثابت بالأوراق وأنه لا يترتب على إعادة المحاكمة إهدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التى تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبرة وللمحكمة أن تستند إليها فى قضائها ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هى بذاتها التى عول عليها الحكم الغيابى بل ولها أن تورد فى حكمها الأسباب التى إتخذها الحكم المنقوض أسباباً لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

٤ - لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وأن كان قد طلب بجلستى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٠، ٩ مارس سنة ١٩٩١ إستدعاء أحد أطباء الأمراض النفسية، إلا أنه لم يعود إلى التحدث فى طلبه هذا فى مرافعته بجلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٩١ إذ قصر فى هذه الجلسة على طلب إستعمال

الرأفة فيكون الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته ، فإن ما ينعاه الطاعن بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى أطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع والمحكمة فى ذلك ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمد .... بأن أطلق عليها عدة أعيرة نارية من سلاحه الأميرى قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد إقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر قتل عمداً .... بأن أطلق عليها عدة أعيرة نارية من السلاح سالف الذكر قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها - وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ورثة المجنى عليهما مدنياً قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمادة ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً وإلزامه بأن يدفع للمدعيين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥٩ القضائية . ومحكمة النقض قضت أولاً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً . بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة لتفصل فيها من جديد مشكلة من دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة بهيئة أخرى قضت حضورياً عملاً بالمادة

١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالإشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بأن يؤدى إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المقترن قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن ما ساقه الحكم فى بيان نية القتل لا يكفى لإثبات توافرها كما أن ما أورده فى مدوناته لا يشير إلى توافر الإقتران المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . كما أن الحكم إستند فى طرح دفعه بإصابة الطاعن بالجنون إلى إجراء تساند إليه قضاء الحكم المنقوض فضلاً عن إلتفات الحكم عما أثاره الدفاع بجنون الطاعن وقت الحادث فضلاً عن أن ما عده الحكم إعترافاً من الطاعن بالجريمة لا يعدو إعترافا سيما وأن الطاعن أنكر التهمة أمام المحكمة بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وإعتراف الطاعن وتقرير الصفة التشريحية وتحريات الشرطة . وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم مما يضمره فى نفسه . وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديريه وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله « إن عقب وصول خطاب من المجنى عليها الأولى بإنهاء العلاقة القائمة بينهما ، بعد أن

شاهدها فى اليوم السابق تسير مع آخر توجه إلى مسكنه وأعد سلاحه وحشاه بالطلقات وجمع ما تبقى منها ووضعها فى جيبه وأخفى سلاحه فى طيات ملابسه وتوجه إلى مسكن المجنى عليها بعد أن تأكد من إنصراف أشقاء المجنى عليها الأولى لعملهم وأثناء المعاتبة الشفوية أخرج مسدسه وهو سلاح قاتل بطبيعته وأمطر المجنى عليها بعدة طلقات تبين من التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليها الأولى قد أصابتها ثلاثة منها كما أصاب المجنى عليها الثانية ستة طلقات منفردة .... وإزاء ما قررته الشاهدة الأولى من أن المجنى عليها لم يبد منها ما يدفع الطاعن لذلك وإن كان يضربها ضرب موت ». وما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا فى وقت واحد أو فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع. وكان الحكم حين تحدث عن الإقتران أورد فى ذلك قوله « وكان ما قام به المتهم من أفعال من إطلاق أعيرة نارية على المجنى عليها الأولى قاصداً من ذلك قتلها ومن ثم فإن جريمة القتل العمد قد توافرت فى حقه، وما وقع منه من إطلاق أعيرة نارية على المجنى عليها الثانية إنما يتوافر به ظرف الإقتران لوقوع الجريمتين فى زمن واحد ومكان واحد وبفعل مادى مستقل لكل جريمة الأمر الذى يتحقق به الإقتران المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات » وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يوفر أركان جناية القتل العمد المقترن كما هى معرفة به فى القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على ما هو ثابت بالأوراق وأنه لا يترتب على إعادة المحاكمة إهدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التى تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبرة

وللمحكمة أن تستند إليها فى قضائها ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هى بذاتها التى عول عليها الحكم الغيابى بل ولها أن تورد فى حكمها الأسباب التى إتخذها الحكم المنقوض أسباباً لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن كان قد طلب بجلستى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٠، ٩ مارس سنة ١٩٩١ إستدعاء أحد أطباء الأمراض النفسية، إلا أنه لم يعود إلى التحدث فى طلبه هذا فى مرافعته بجلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٩١ إذ قصر فى هذه الجلسة على طلب إستعمال الرأفة فيكون الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته، فإن ما ينعاه الطاعن بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد إعتراف الطاعن بقوله «بسؤال المتهم بالتحقيقات إعترف بارتكابه الحادث وأنه توجه إلى مسكن المجنى عليها حيث اطلق عليها عدة أعيرة نارية عقب عتاب ومشادة حدثت بينهم وأنه بعد أن فرغت الطلقات حاول إعادة تعمير المسدس مرة أخرى وأضاف أن سلاحة الحكومى المضبوط هو الذى ارتكب به الحادث» لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى أطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع والمحكمة فى ذلك ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر فى قضائه أن الإعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصا فى الإعتراف بالجريمة وقد أطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع ولم تعتد المحكمة بإنكاره إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها متى كان ذلك فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل وهو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. متى كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يتعين الحكم برفضه موضوعاً.

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى ومحمد عادل الشوربجى.

(٤٠)

الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٦٢ القضائية

(١) محكمة النقض «حقها فى الرجوع عن أحكامها».

حق محكمة النقض الرجوع عن قضائها بعدم قبول الطعن شكلاً إستناداً إلى عدم تقديم أسباب الطعن متى تبين أنه تضمن طلباً من النيابة العامة بتحديد المحكمة المختصة.

(٢) أحداث. إختصاص «تنازع الإختصاص». محكمة الأحداث. محكمة إستئناف.

المقصود بالحدث فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤؟

تقدير سن الحدث لا يكون إلا بوثيقة رسمية أو خبير.

مثال لقيام حالة تنازع سلبى بين المحكمة الإستئنافية ومحكمة الأحداث.

(٣) إختصاص «تنازع الإختصاص» «التنازع السلبى».

تعيين المحكمة المختصة منوط بالجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو إحداهما.

محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية فى تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع السلبى بإعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة عندما يصح الطعن قانوناً.

١ - لما كانت المحكمة سبق أن قررت بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢ عدم قبول الطعن شكلاً إستناداً إلى أن الطاعنة لم تقدم أسباباً لطعنها ، غير أنه تبين بعدئذ أنه تضمن طلباً من النيابة العامة بتحديد المحكمة المختصة - على ما هو ثابت من مذكرة رئيس القلم الجنائى المرفقه لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الرجوع فى هذا القرار.

٢ - لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نص فى مادته الأولى على أنه « يقصد بالحدث فى هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلاديه كاملة وقت إرتكاب الجريمة ...» كما نص فى المادة ٣٢ منه على أنه « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقه رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير» وكان البين من المفردات المضمومه أن وكيل النيابة المحقق أثبت إطلاعه على البطاقة الشخصية للمتهم وثبت منها أنه من مواليد ١٩٧٣/٢/١ مما يقطع بأن سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة بتاريخ ١٩٩١/٥/١٩ قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلاديه خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الجنح المستأنفه فى حكمها . لما كان ذلك ، فإن محكمة الجنح المستأنفه تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى ، وكانت محكمة الأحداث سوف تقضى حتما بعدم إختصاصها بنظرها فيما لو أحيلت إليها لما ثبت أن سن المتهم كانت وقت إرتكاب الجريمة تزيد على ثمانى عشرة سنة ميلادية مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين.

٣ - إن مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبى القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض بإعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفه عندما يصح الطعن قانوناً.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم سرقوا الأشياء المبينه الوصف والقيمة بالأوراق المملوكه لـ .... وكان ذلك من مسكنه حال كونهم أكثر من شخصين على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابهم بالمادة ١/٣١٧ ، ٤ ، ٥ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه (..............) مدنياً قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الرحمانيه قضت حضورياً عملاً بمادة الإتهام بحبس كل من المتهمين الأول والثانى (المطعون ضده) أسبوعا مع الشغل والنفاذ وبإلزامهما بأن يؤدياً للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وببراءة المتهمين الثلاثة الآخرين مما نسب إليهم . إستأنف ومحكمة دمنهور الإبتدائية - بهيئة إستئنافيه - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول والإكتفاء بحبسه ٤٨ ساعة وبقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإحاله الدعوى بالنسبة للمتهم الثانى (المطعون ضده) للنيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها وبإحاله الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . قدمت النيابة العامة طلباً إلى محكمة النقض .... لتعيين المحكمة المختصه . وقررت محكمة النقض فى .... عدم قبول الطعن شكلاً . أعيد عرض الطلب على هذه المحكمة بجلسة اليوم (منعقده بهيئة غرفة مشورة) حيث قررت إحالته لنظره بالجلسة .

المحكمة

من حيث إن المحكمة سبق أن قررت بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢ عدم قبول الطعن شكلاً إستناداً إلى أن الطاعنة لم تقدم أسباباً لطعنها ، غير أنه تبين بعدئذ أنه تضمن طلباً من النيابة العامة بتحديد المحكمة المختصة - على ما هو ثابت من مذكرة رئيس القلم الجنائى المرفقه لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الرجوع فى هذا القرار .

وحيث إن مبنى الطلب المقدم من النيابة العامة هو أن محكمة دمنهور الإبتدائية - بهيئة إستئنافيه - قضت حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثانى ...... و .... بإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها لحداثة سن المتهم، وكان الثابت من الأوراق أن سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة تزيد على ثمانى عشرة سنة فإن محكمة الأحداث سوف تقضى حتما بعدم إختصاصها فيما لو أحيلت إليها الدعوى مما يؤذن للنيابة العامة أن تطلب إلى محكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى تطبيقاً للمادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم وآخرين لأرتكابهم جريمة سرقه، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً - بالنسبة لهذا المتهم - بحبسه أسبوعاً مع الشغل وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنيه واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت، فاستأنف، ومحكمة دمنهور الإبتدائية أوردت بأسباب حكمها أن المتهم من مواليد ١ فبراير سنة ١٩٧٣ ثم قضت حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة المتهم الثانى إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونهما فيها لما تبين لها أن سن المتهم تقل عن ثمانيه عشر عاماً وقت إرتكاب الجريمة ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتا. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحداث قد نص فى مادته الأولى على أنه «يقصد بالحدث فى هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلاديه كاملة وقت إرتكاب الجريمة ...» كما نص فى المادة ٣٢ منه على أنه «لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقه رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير» وكان البين من المفردات المضمومه أن وكيل النيابة المحقق أثبت إطلاعه على البطاقة الشخصية للمتهم وثبت منها أنه من مواليد ١٩٧٣/٢/١ مما يقطع بأن سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة بتاريخ ١٩٩١/٥/١٩ قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلاديه خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الجنح المستأنفه فى حكمها. لما كان ذلك، فإن

محكمة الجنح المستأنفه تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، وكانت محكمة الأحداث سوف تقضى حتما بعدم إختصاصها بنظرها فيما لو أحيلت إليها لما ثبت أن سن المتهم كانت وقت إرتكاب الجريمة تزيد على ثمانى عشرة سنة ميلادية مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين، وإذ كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبى القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض بإعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفه عندما يصح الطعن قانوناً. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة دمنهور الإبتدائية بهيئة إستئنافيه للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهم ....

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وفرغلى زناتى.

(٤١)

الطعن رقم ٨٠٨٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) قانون «تفسيره». بناء. عقوبة «تطبيقها». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

عقوبة الإزالة أو تصحيح الإعمال المخالفة أو إستكمالها. متى يجب الحكم بها؟

تعلق المخالفة بمبان أقيمت دون ترخيص ولم يتقرر إزالتها. وجوب الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة تؤول إلى حساب تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادى بالمحافظة.

جمع الحكم عقوبتى الغرامة الإضافية والإزالة بالمخالفة للقانون. مع عدم ذكر شيء عن التهمة الثانيه وبيان وجه المخالفة وإستظهار ما إذا كانت أعمال البناء قد تمت بالمخالفة للقانون. قصور.

(٢) حكم «بياناته» «بيانات حكم الإدانة» «تسبيبه. تسبيب معيب». بناء.

حكم الإدانة. بياناته؟ المادة ٣١٠ إجراءات.

عدم إستظهار الحكم ما إذا كانت أعمال البناء التى أقيمت بغير ترخيص قد تمت على خلاف أحكام القانون. قصور.

(٣) قانون «تفسيره» «القانون الأصلح». عقوبة «تطبيقها». محكمة النقض «سلطتها».

إعتبار القانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢ قانون أصلح للمتهم من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦. أساس ذلك؟

حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى. المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

١ - المستفاد من نص المادة ٢٢ مكرراً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أن عقوبة الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو إستكمالها لا يجب الحكم بها إلا إذا كان البناء قد أقيم على خلاف أحكام القانون أما إذا كانت المخالفة تتعلق بمبان أقيمت بدون ترخيص ولم يتقرر إزالتها تعين الحكم بغرامة إضافيه تعادل قيمة الأعمال المخالفة تؤول إلى حساب تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادى بالمحافظة . وكان الحكم المطعون فيه قد جمع بين العقوبتين التكميليتين سالفتى الذكر الغرامة الإضافية والإزالة - على خلاف أحكام القانون .

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، وإذ كانت مدونات الحكم المطعون فيه لم تستظهر ما إذا كانت أعمال البناء التى أقيمت بغير ترخيص قد أقيمت على خلاف أحكام القانون فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن العقوبة التكميلية الواجب إنزالها على واقعة الدعوى .

٣ - لما كانت المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر قد جرى تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على النحو التالى « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال أو بإحدى

هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ مكرراً، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها » ويبين من هذا النص المعدل أنه أباح النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال المخالفة بعد أن كانت الغرامة محددة بهذه القيمة بما لا يجوز النزول عنها بما يتحقق به القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذ أصدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد فى ظل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (١) أقام بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة لشئون التنظيم وذلك على النحو المبين بالأوراق . (٢) أقام بناء خارج خط التنظيم وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٣ ، ٨ ، ١٣، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح البدرشين قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفاله عشرين جنيها وغرامة تعادل قيمة الأعمال المخالفة والإزالة . إستأنف ومحكمة الجيزة الإبتدائية - بهيئة إستئنافيه - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم المتهم ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعين جنيها ومثلها لصالح صندوق الإسكان التعاونى والازالة . فطعنت الإستاذه/ .... المحامية عن الأستاذ/ .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إقامة بناء بغير ترخيص وإقامة بناء خارج خط التنظيم قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أورد أن البناء جاء مطابقاً للترخيص رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وأن البروز المشار إليه فى معاينة المجلس مطابق لما ورد بالترخيص مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه أنشأ لنفسه أسباباً جديدة إقتصر فيها فى بيان وصف التهمة على ما نصه ١ - «مبانى بدون ترخيص ٢ - مبانى خارج نطاق» وبعد أن أطرح الحكم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها عرض للتدليل على ثبوت الإتهام قبل الطاعن بقوله «وحيث إنه عن الموضوع فإن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا يقينيا مما قرره المبلغ من قيام المتهم ببناء الطابق الثانى دون ترخيص وقد سبق له إقامة الطابق الأرضى وصدر قرار بإزالته وبما جاء بمعاينة مجلس المدينة من قيام المتهم ببناء الطابق الثانى دون ترخيص مبانى فى الطابق الثانى وأن قيمة مبانى الطابق الثانى ٣٣٩٠ جنيها وحيث أن المحكمة تأخذ بما جاء بأقوال المبلغ وبمعاينه مجلس المدنية وقد إنتهى إليه المجلس فى تقريره وتعتبر أسباب ذلك التقرير جزء من أسباب حكمها .....» وعاقبه بغرامة تعادل قيمة أعمال البناء ومثلها لصالح صندوق الإسكان التعاونى والأزالة. لما كان ذلك، وكان المستفاد من نص المادة ٢٢ مكرراً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أن عقوبة الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو إستكمالها لا يجب الحكم بها إلا إذا كان البناء قد أقيم على خلاف أحكام القانون أما إذا كانت المخالفة تتعلق بمبان أقيمت بدون ترخيص ولم يتقرر إزالتها تعين الحكم بغرامة إضافيه تعادل قيمة الأعمال المخالفة تؤول إلى حساب تمويل مشروعات

الإسكان الإقتصادى بالمحافظة. وكان الحكم المطعون فيه قد جمع بين العقوبتين التكميليتين سالفتى الذكر الغرامة الإضافية والإزالة - على خلاف أحكام القانون. دون أن يذكر شيئا عن التهمة الثانية التى قصر وصفها عن بيان وجه المخالفة ولم تفصح مدونات الحكم على ما سلف عما إذا كانت أعمال البناء قد أقيمت بالمخالفة لأحكام القانون. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وإذ كانت مدونات الحكم المطعون فيه لم تستظهر ما إذا كانت أعمال البناء التى أقيمت بغير ترخيص قد أقيمت على خلاف أحكام القانون فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن العقوبة التكميلية الواجب إنزالها على واقعة الدعوى مما يتسع له وجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإنه لما كانت المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر قد جرى تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على النحو التالى «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤، ٥، ٦ مكرراً، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها» ويبين من هذا النص المعدل أنه أباح النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال المخالفة بعد أن كانت الغرامة محددة بهذه القيمة بما لا يجوز النزول عنها بما يتحقق به القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات،

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد فى ظل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ .

جلسة الأول من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة.

(٤٢)

الطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٦١ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام ».

الإثبات فى المواد الجنائية . العبرة فيه بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه . له الأخذ بأى دليل إلا إذا قيده القانون .

(٢) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .
أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده ؟
الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .

(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . جواز العدول عنه .

(٤) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

الخطأ فى الإسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(٥) إثبات « قرائن » « بوجه عام » « تسجيلات صوتيه » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

إستناد الحكم إلى الدليل الناتج عن تفريغ أشرطة التسجيلات الصوتية كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لا عيب .

(٦) إختلاس أموال أميرية. ظروف مشددة. عقوبة «العقوبة المبررة». نقض «المصلحة فى الطعن».

نعى الطاعن على الحكم خطئه فى إعتباره أمينا على المال المختلس. غير مجد. متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم توفر فى حقه - بغير توافر هذا الظرف - جناية الإختلاس المرتبطة بجريمة تزوير محررات وإستعمالها إرتباطاً لا يقبل التجزئة المقرر لها العقوبة ذاتها.

(٧) إضرار عمدى. عقوبة «تطبيقها». غرامة. رد. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون» «نظر الطعن والحكم فيه».

قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن وإلزامه برد مثل الغرامة عن جريمة الإضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها والتى دين عنها. خطأ فى القانون. يوجب النقض والتصحيح.

(٨) إختلاس أموال أميرية. عقوبة «العقوبة التكميلية». عزل. نقض «نظر الطعن والحكم فيه». محكمة النقض «سلطتها».

إغفال الحكم المطعون فيه الحكم بعزل المحكوم عليه من وظيفته. لا تملك محكمة النقض تصحيحه. متى كانت النيابة العامة لم تنع على الحكم بهذا السبب. أساس ذلك؟

---

١ - من المقرر أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وله أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

٢ - إن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وفقاً لما تراه، وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

٣ - من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدول المحكمة عن قرارها التحضيرى بضم التحقيقات الإدارية يكون غير سديد .

٤ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه الطاعن من خطئه فى الإسناد فيما نقله عن الشاهد الثانى - .... - بخصوص واقعة بيع مواد الشركة التالفة أو المستهلكة عن طريق لجان - على فرض وجوده - لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا النعى لا يكون مقبولاً .

٥ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج عن تفريغ أشرطة التسجيلات الصوتيه وإنما إستندت إلى هذه التسجيلات كقرينه تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة فى نطاق ما إستخلصه منها تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التى إعتمد عليها فى قضائه ، ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الإتهام قبل المتهم .

٦ - لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم خطأه من إعتباره أمينا على المال محل الإختلاس بما يوفر فى حقه الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، مردودا بأن واقعة الإختلاس التى ثبتت فى حق الطاعن إنما توفر - إذ إنتفى ظرف الأمين على الودائع - جناية الإختلاس المرتبطة بجريمة تزوير محررات وإستعمالها إرتباطاً لا يقبل التجزئه ، ولما كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً لنص المادة ١١٢ بفقرتها الثانية من قانون العقوبات - وهى الأشغال

الشاقة المؤبدة - هى نفس العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة للطاعن بظرفها المشدد فلا مصلحة له فيما يثيره فى هذا الصدد.

٧ - لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات لم تقرر مجازاة الجانى فى جناية الإضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها بالغرامة والرد تكملة العقوبة الأصلية المقررة لها بمقتضى المادة ١١٦ مكرراً من القانون سالف الذكر، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المحكوم عليه مبلغ ٦٩٩٨٠ جنيها و١٢٨ مليما وألزمه برد مثله إلى الشركة المجنى عليها عن تهمة الإضرار العمدى بما لها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وهو ما يتعين معه تصحيحه بإلغاء هذا الرد وتلك الغرامة فحسب.

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يقض بعزل المحكوم عليه من وظيفته لما قارفه تطبيقاً للمادة ١١٨ من قانون العقوبات، وهى عقوبة تكميلية وجوبية، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تنع على الحكم بهذا السبب، وكان المحكوم عليه طاعنا أيضا على الحكم، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه فى هذه الحالة لأن من شأن ذلك الإضرار بالمحكوم عليه الطاعن، وهو ما لا يجوز عملاً بمقتضى المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما المتهم الأول بصفته موظفاً عاما مدير عام المخازن الرئيسية لشركة .... إحدى وحدات القطاع العام حصل لنفسه بدون وجه حق من عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن إحتفظ لنفسه بمبلغ ٣٢٤٣٥,٦٨٠ (مليم جـ) عبارة عن الفرق بين جملة المبالغ التى تحصل عليها من التجار الذين بيعت لهم الخامات المملوكة للشركة والمبينة بالأوراق وما سدد منها لخزينة الشركة على النحو المبين بالأوراق. ثانيا: بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال الجهة التى يعمل بها وذلك بأن باشر إجراءات بيع الخامات المبينة بالأوراق على أنها

تالفة دون أن يوجد قرار بذلك من الجهة المختصة بالشركة بمبلغ قدره ١٢٨, ٦٩٩٨٠ مليم جـ . ثالثاً/ إشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع مجهول فى تزوير التفويض المؤرخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٦ والمنسوب صدوره للتاجر .... بطلب الموافقة على تسليم التاجر .... لكميات البلاستيك الخاصة على خلاف الحقيقة وتم التسليم بناء على هذه الورقة المزورة وقد تمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة. رابعاً: إشترك بطريقى التحريض والإتفاق مع المتهم الثانى فى تزوير أوراق لشركة (...............) بأن طلب منه واتفق معه على أن يقوم الثانى بتحرير بيانات المستند المؤرخ الأول من أكتوبر سنة ١٩٨٥ والذى يتضمن عدم صلاحية كميات البوية المدونة به لأى منتج بالشركة على الرغم من كونه ليس مختصاً بذلك وقد تمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة. خامساً/ إستعمل المحررين سالفى الذكر والمبينين بالفقرتين (ثالثا) و(رابعاً) بأن قدمها للمسئولين بالشركة على أنهما يمثلان الحقيقة حال علمه بتزويرها واستحصل بموجبهما على موافقات بيع الخامات المبينة بهما على النحو المبين بالأوراق وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٢ ، ٢ ، ١١٦ مكرراً، ١١٨، ١١٨ مكرراً، ١١٩ب، ١١٩ مكرراً هـ، ١/٢١٤ ، ٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات أولاً بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وبتغريمه مبلغ ٦٨٠, ٣٢٤٣٥ مليم جـ عن التهمة الأولى المسندة إليه وبتغريمه ١٢٨, ٦٩٩٨٠ مليم جـ جنيها عن التهمة الثانية وبإلزامه برد مثل هذين المبلغين للشركة المجنى عليها. ثانياً/ وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات. فطعن المحكوم عليه الأول والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

أولاً: بالنسبة إلى الطعن المقدم من المحكوم عليه.

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بوصفه مدير مخازن شركة .... بجرائم الإختلاس وتزوير فى محرراتها وإستعمال هذه المحررات والإضرار العمد بأموالها، قد ران عليه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد والفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن المحكمة لم تفطن إلى دفاع الطاعن وما قدمه من مستند يكشف عن عدم صحة أقوال شاهدى الإثبات الرابع والخامس، وبعد أن أصدرت قراراً بضم التحقيقات الإدارية التى أجريت بشأن الواقعة بناء على طلب الطاعن عدلت عن هذا القرار كما اعتمد الحكم فى إدانة الطاعن على ما نسبه إلى الشاهد .... من أن بيع مواد أو أدوات تالفة أو مستهلكة مملوكة للشركة يتم عن طريق لجان، رغم أن أقواله فى التحقيقات تنفى وجود مثل هذه اللجان فى المصنع مكان الحادث فضلاً عن أن الحكم أخذ الطاعن بالدليل المستمد من التسجيلات الصوتية رغم عدم وضوح الفاظها على وجه يُعسر فهم مبناها. هذا وقد دان الطاعن بالمادة ١١٢/١ و٢ من قانون العقوبات بإعتباره قد إختلس المال المنسوب إليه إختلاسه وهو أمين عليه، حال أنه ليس أمينا عليه ولم يسلم إليه بحكم وظيفته، وهو مدير عام للمخازن لا شأن له بالودائع، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها، لما كان ذلك، وكان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة - من ضمن ما عول عليه على أقوال شاهدى الإثبات الرابع والخامس، وكانت العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وله أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه،

وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وفقاً لما تراه ، وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدول المحكمة عن قرارها التحضيرى بضم التحقيقات الإدارية يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه الطاعن من خطئه فى الإسناد فيما نقله عن الشاهد الثانى - .... - بخصوص واقعة بيع مواد الشركة التالفة أو المستهلكة عن طريق لجان - على فرض وجوده - لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا النعى لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج عن تفريغ أشرطة التسجيلات الصوتية وإنما إستندت إلى هذه التسجيلات كقرينه تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة فى نطاق ما إستخلصه منها تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التى إعتمد عليها فى قضائه ، ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الإتهام قبل المتهم ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم خطأه من إعتباره أمينا على المال محل الإختلاس بما يوفر فى حقه الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، مردودا بأن واقعة الإختلاس التى ثبتت فى حق الطاعن إنما توفر - إذ إنتفى ظرف الأمين على الودائع -

جناية الإختلاس المرتبطة بجريمة تزوير محررات وإستعمالها إرتباطاً لا يقبل التجزئه ، ولما كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً لنص المادة ١١٢ بفقرتها الثانية من قانون العقوبات - وهى الأشغال الشاقة المؤبدة - هى نفس العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة للطاعن بظرفها المشدد فلا مصلحة له فيما يثيره فى هذا الصدد - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً / بالنسبة إلى الطعن المقدم من النيابة العامة .

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى على المحكوم عليه بغرامة مالية وألزمه برد مثلها عن تهمة إضراره العمدى بمال الشركة التى يعمل بها ، وذلك على خلاف ما تقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن المادة ١١٨ من قانون العقوبات لم تقرر مجازاة الجانى فى جناية الإضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها بالغرامة والرد تكملة للعقوبة الأصلية المقررة لها بمقتضى المادة ١١٦ مكرراً من القانون سالف الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المحكوم عليه مبلغ ٦٩٩٨٠ جنيها و١٢٨ مليما وألزمه برد مثله إلى الشركة المجنى عليها عن تهمة الإضرار العمدى بما لها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وهو ما يتعين معه تصحيحه بإلغاء هذا الرد وتلك الغرامة فحسب . لما كان ما تقدم ولئن الحكم المطعون فيه لم يقض بعزل المحكوم عليه من وظيفته لما قارفه تطبيقاً للمادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وهى عقوبة تكميلية وجوبية ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تنع على الحكم بهذا السبب ، وكان المحكوم عليه طاعنا أيضا على الحكم ، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه فى هذه الحالة لأن من شأن ذلك الإضرار بالمحكوم عليه الطاعن ، وهو ما لا يجوز عملاً بمقتضى المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا ومحمد شتا وحسام عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة وسمير أنيس .

(٤٣)

الطعن رقم ١٢٦٦٩ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب » .

التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟

(٢) سرقة . دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من القبض . ينحسر مع الإلتزام بالرد على الدفع ببطلانه .

(٣) إثبات « إعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إكراه . دفوع « الدفع ببطلان الإعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى .

تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه كان وليد إكراه . لا معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة .

سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وإمكانيات لا يعد أكراها . شرط ذلك ؟

(٤) قبض « بطلانه » . دفوع « الدفع ببطلان القبض » . إثبات « إعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

بطلان القبض لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها .

تقدير قيمة الإعتراف الذى صدر من المتهم إثر قبض باطل . موضوعى .

(٥) سرقة . جريمة « أركانها » . ظروف مشددة . سلاح . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تحديد وقت وقوع الحادث . إثبات ظرف حمل المتهم للسلاح . موضوعى .

(٦) سرقة . جريمة « أركانها » . ظروف مشددة . سلاح . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

ظرف حمل السلاح فى جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ عقوبات توافره : بحمل أحد المتهمين سلاحاً ظاهراً أو مخبأ لأى سبب .

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . إثبات « بوجه عام » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

النعى بأن الواقعة جنحه سرقة وليست جناية سرقة بإكراه . منازعة مقطوعة من الصورة التى اعتنقتها المحكمة . غير مقبول .

عدم إلتزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . كفاية قضائها بالإدانة رداً عليه .

(٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

حق محكمة الموضوع فى الإعراض عن أقوال شهود النفى . ما دامت لم تستند إليها .

---

١ - لما كان الطاعنان .... ، .... ، .... وإن قرروا بالطعن فى الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم ، ولما كان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى

الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، فإن الطعن المقدم من الطاعنين المذكورين يكون غير مقبول شكلاً.

٢ - لما كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم رده على دفعه ببطلان القبض عليه وتفتيشه لأن إذن النيابة العامة الصادر بهما لم يشمله مردود بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض ولم يشر إليه فى مدوناته. ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الإلتزام بالرد إستقلالا على هذا الدفع.

٣ - من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، وكما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وكان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً، ومجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكما.

٤ - من المقرر أن بطلان القبض بفرض وقوعه لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها القبض ومن هذه العناصر الإعتراف اللاحق بإرتكاب الجريمة، وكان تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم إثر قبض باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بالقبض هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى سلامة وصحة الإعتراف المنسوب

للطاعن وأنه منبت الصلة بالقبض الباطل، فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٥ - من المقرر أن تحديد وقت وقوع الحادث من الليل أو النهار وإثبات ظرف حمل المتهم للسلاح هو مما يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب عليه فى ذلك.

٦ - لما كان قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانوناً بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ أيا كان سبب حمله لهذا السلاح، وكانت المحكمة قد إطمأنت من جماع الدليل المطروح عليها فى الدعوى إلى أن المتهم - ومعه آخرون - قد قاموا باتيان واقعة السرقة ليلاً وأن أحدهم كان يحمل سلاحاً أطلق منه أعيرة نارية بعد الحادث مباشرة، وقد ضبط هذا السلاح معه بعد ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٧ - النعى بأن الواقعة مجرد جنحة سرقة وليست جناية سرقة بالإكراه لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى إعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب، طالما أنها تناولت دفاعه وردت عليه رداً سليماً يسوغ به إطراحه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كما أن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ فى قضائها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها ويكون نعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

٨ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها

شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أوردته المحكمة من أقوال الشهود والمتهمين له معينه الصحيح فى الأوراق، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة فى أدلة الدعوى التى أطمأنت إليها المحكمة، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض، ولا يعيب الحكم التفاته عن قالة شهود النفى كما يدعى الطاعن أو نفى واقعة ضبط السلاح، إذ يعد دفاعاً لم تطمئن إليه المحكمة فأطرحته ويكون هذا النعى غير سديد.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم أولاً المتهمون وآخر ١ - سرقوا المنقولات المبينة بالأوراق وصفاً وقيمة والمملوكة .... حالة كون إحداهما يحمل سلاحاً ظاهراً - ثانياً: المتهمان الثانى والرابع أ - أحرزا بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخنا طبنجة ب - أحرزا ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخص لإحداهما بحيازة أو إحراز سلاح نارى. وإحالتهما إلى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٤ مكرراً، ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٦، ٢/٢٦ - ٥، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ المعدل بالقانونين ٧٨/٢٦، ١٦٥ لسنة ٨١ والبند «أ» من القسم (١) من الجدول ٣ الملحق مع تطبيق المادتين ١٧، ٣٢ من قانون بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطة.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين .... ، .... ، .... وإن قرروا بالطعن فى الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم ، ولما كان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإن الطعن المقدم من الطاعنين المذكورين يكون غير مقبول شكلاً .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول .... قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة بالإكراه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دفع ببطلان القبض عليه لوقوعه بغير إذن من النيابة العامة وبطلان إعترافه لما شابه من إكراه مادى وأدبى تمثل فى تواجد ضابط الواقعة أثناء التحقيق مما أثر عليه ، وصدوره إثر قبض باطل ، بيد أن المحكمة أطرحت الدفع الثانى بما لا يسوغه ، ولم تجبه إلى طلب سماع أقوال السيد وكيل النيابة المحقق وسكرتير التحقيق ، ولم تعرض للدفع الأول ، هذا إلى أن الأوراق خلت من دليل على حمل أحد المتهمين لسلاح نارى حال وقوع الحادث ، وإطلاق أعيرة نارية منه ، وأن السلاح المضبوط عثر عليه بالمنزل بعد الحادث مما تعد معه الواقعة فى حقيقتها جنحة سرقة عادية لا تختص محكمة الجنايات بنظرها ، كل ما تقدم يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابطى الواقعة وشهود الإثبات وإعتراف المتهمين الخمسة الأول بتحقيقات النيابة العامة وتقرير فحص السلاح والذخيرة . وهى أدلة سائغة من شأنها

أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم رده على دفعه ببطلان القبض عليه وتفتيشه لأن إذن النيابة العامة الصادر بهما لم يشمله مردود بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض ولم يشر إليه فى مدوناته . ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الإلتزام بالرد إستقلالا على هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً ، ومجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكما . ولما كان الحكم قد تناول دفع الطاعن ببطلان إعترافه وأطرحه بأسباب سائغة كافية لحمله وخلص إلى سلامة الدليل المستمد من إعتراف الطاعن لما ارتأته المحكمة من مطابقته للحقيقة والواقع الذى إستظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها من خلوه مما يشوبه وصدوره منه طواعية وإختياراً ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى الرد على الدفع ببطلان إعترافه وعدم إجابته إلى ما طلبه من مناقشة السيد وكيل النيابة الذى أجرى التحقيق وسكرتير التحقيق ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ويكون نعى الطاعن بغير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى مدوناته وحال رده على الدفع ببطلان الإعتراف أن المتهم الأول (الطاعن) إعترف تفصيلاً أمام النيابة العامة بإرتكابه للحادث مع باقى المتهمين عدا السادس وقرر الأربعة الآخرون منهم بأن إعتراف المتهم الأول منفصل عن واقعة ضبطه ، وكان من المقرر أن بطلان القبض

بفرض وقوعه لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها القبض ومن هذه العناصر الإعتراف اللاحق بإرتكاب الجريمة ، وكان تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم إثر قبض باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بالقبض هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى سلامة وصحة الإعتراف المنسوب للطاعن وأنه منبت الصلة بالقبض الباطل ، فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد ولا يقدح فى سلامة الحكم ما سطره فى مقام نفى صلة القبض بالإعتراف المنسوب للطاعن فى قوله ..... (وقرر الأربعة الآخرين منهم بقيام المتهم الأول منفصل تماماً عن واقعة ضبطه) إذ يبين من السياق الذى تخللته هذه العبارة على ما سلف بيانه أنها تعنى أن إعترافه منفصل عن واقعة القبض عليه ، ومن ثم فإن صياغتها على النحو المشار إليه لم يكن بذى أثر على عقيدة المحكمة التى تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى ، طالما كان المقصود منها نفى الصلة بين القبض والإعتراف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحديد وقت وقوع الحادث من الليل أو النهار وإثبات ظرف حمل المتهم للسلاح هو مما يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب عليه فى ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانوناً بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ أيا كان سبب حمله لهذا السلاح ، وكانت المحكمة قد إطمأنت من جماع الدليل المطروح عليها فى الدعوى إلى أن المتهم - ومعه آخرون - قد قاموا بإتيان واقعة السرقة ليلاً وأن أحدهم كان يحمل سلاحاً أطلق منه أعيرة نارية بعد الحادث مباشرة ، وقد ضبط هذا السلاح معه بعد ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن النعى بأن الواقعة مجرد جنحة سرقة وليست جناية سرقة بالإكراه لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى إعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً فى سلطة محكمة

الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب، طالما أنها تناولت دفاعه وردت عليه رداً سليماً يسوغ به إطراحه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كما أن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ فى قضائها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها ويكون نعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أوردته المحكمة من أقوال الشهود والمتهمين له معينه الصحيح فى الأوراق، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة فى أدلة الدعوى التى إطمأنت إليها المحكمة، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض، ولا يعيب الحكم التفاته عن قالة شهود النفى كما يدعى الطاعن أو نفى واقعة ضبط السلاح، إذ يعد دفاعاً لم تطمئن إليه المحكمة فأطرحته ويكون هذا النعى غير سديد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٥ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبد الله نواب رئيس المحكمة.

(٤٤)

الطعن رقم ٢٣٦٧٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام».

لا يقبل الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح. المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بالنقض فى المخالفة غير المرتبطة بجناية أو جنحة. غير جائز.

(٢) طعن «نظر الطعن. والحكم فيه». دعوى جنائية «إنقضاؤها».

الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. شرطه: أن يكون الطعن جائزاً.

وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائياً وإكتسابه قوة الشىء المحكوم فيه. مؤداه. عدم جواز الطعن فيه بالنقض. مؤدى ذلك؟

---

١ - من المقرر وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح. وكانت الواقعة حسبما رفعت بها الدعوى فى تكييفها الحق ووصفها الصحيح مخالفة غير مرتبطة بجناية أو جنحه فإن الطعن يكون غير جائز.

٢ - لما كان الثابت أن الطاعن قد توفى بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بما يوجب القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاه إلا أن شرط إعمال هذه القاعدة أن يكون الطعن جائزاً ومقبولاً مستوفياً شرائطه أما وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم

المطعون فيه نهائياً وإكتساب قوة الشيء المحكوم فيه - لعدم جواز الطعن عليه بطريق النقض - لا يقتضى الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية ولا يمنع الحكم بعدم قبول الطعن حجية لأن الحكم الذى صار نهائياً فى حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على جانبى الطريق دون ترك المسافة القانونية المقرره . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ من القانون ٨٥ لسنة ١٩٦٨ . ومحكمة جنح بركة السبع قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بتغريم المتهم ١٠ جنيهات ومصروفات رد الشيء لأصله . إستأنف ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية « بهيئة إستئنافيه » قضت حضورياً إعتبارياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإجماع الآراء إلى تغريم المتهم عشرين جنيها وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كانت جريمة إقامة بناء دون ترك المسافة المقررة بينه وبين الطريق العام والتى دين الطاعن بها عملاً بمقتضى المادتين ١٠ ، ١٤ من القانون ٨٤ لسنة لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ . رصد لها الشارع عقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه . هى مخالفة عملاً بالمادتين ١٢ ، ٣٧٦ من قانون العقوبات بعد تعديله بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ . لما كان ذلك وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض

إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح . وكانت الواقعة حسبما رفعت بها الدعوى فى تكييفها الحق ووصفها الصحيح مخالفة غير مرتبطة بجناية أو جنحه فإن الطعن يكون غير جائز بما يفصح عن عدم قبوله . ومصادرة الكفالة . ولا يغير من هذا النظر القول بأن الطاعن وقد توفى بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بما يوجب القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاه ذلك أن شرط إعمال هذه القاعدة أن يكون الطعن جائزاً ومقبولاً مستوفياً شرائطه أما وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائياً وإكتساب قوة الشيء المحكوم فيه - لعدم جواز الطعن عليه بطريق النقض - لا يقتضى الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية ولا يمنح الحكم بعدم قبول الطعن حجية لأن الحكم الذى صار نهائياً فى حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك .

جلسة ٧ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ ناجى إسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان نائبى رئيس المحكمة وحسين الجيزاوى ومجدى أبو العلا .

(٤٥)

الطعن رقم ١١٠١٥ لسنة ٦١ القضائية

(١) مواد مخدرة . عقوبة « الإعفاء منها » . أسباب الإباحة وموانع العقاب « موانع العقاب » . إتفاق جنائى . قانون « تفسيره » .

مناط الإعفاء من العقاب المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ عقوبات المبادرة بالإخبار بوجود إتفاق جنائى وبمن إشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحه تنفيذاً للإتفاق الجنائى . حصوله بعد البحث والتفتيش يلزم أن يوصل فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين .

حالتا الإعفاء من العقاب المنصوص عليها بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قوامهما : فى الأولى المبادرة بالإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، وفى الثانية أن يؤدى الإخبار إلى تمكين السلطات من ضبط الجناه .

(٢) مواد مخدرة . عقوبة « الإعفاء منها » . أسباب الإباحة وموانع العقاب « موانع العقاب » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

الدفع بالإعفاء من العقاب إعمالاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ . إطراح الحكم له إستناداً إلى المادة ٤٨ عقوبات دون بحث موجبات تطبيق النص الأول . خطأ فى القانون .

---

١ - لما كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - أنه أطرح الدفع بإعفاء الطاعنة من العقاب إستناداً إلى نص المادة ٤٨ من قانون

العقوبات، وكانت هذه المادة بعد أن نصت فى فقراتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة على جريمة الإتفاق الجنائى والعقوبات المقررة للفاعلين لها والمشاركين فيها والمحرضين عليها، نصت فى فقرتها الأخيرة على أن « ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود إتفاق جنائى وبمن إشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين وكان مناط تطبيق هذه الفقرة الأخيرة هو المبادرة بالأخبار، وأن الأخبار الذى يجمع بين حالتى امتناع العقاب يتعين أن يكون سابقاً على وقوع أية جناية أو جنحة تنفيذاً للإتفاق الجنائى، وذلك على خلاف ما نصت عليه المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها التى قصد الدفاع الاستفادة من أصحابها - من أن « يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقى الجناة »، ويبين من ذلك أن الشارع فرق بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ من القانون الأخير، تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة، واشترط فى الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الأخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة، أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل إشترط القانون مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون أخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يسند إلى الطاعنة جريمة الإتفاق الجنائى ولم يدنها بها، وإنما جاء قضاؤه محمولاً على إسناد جريمة جلب الجوهر المخدر إليها وإدانتها بها عملاً بنص المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، وكان الثابت من مدوناته أن الطاعنة عقب ضبطها محرزة للجوهر المخدر الذى جلبته إلى داخل

البلاد ، قد أبلغت عن المتهمة الثالثة التى سلمتها ذلك المخدر بسوريا لتوصيله إلى المتهم الثانى ، وقد كشفت عن شخصية ذلك المتهم ومحل إقامته ورقم هاتفه ، وقد أدت تلك المعلومات برجال الشرطة إلى إستئذان النيابة العامة لضبط المتهم الثانى ، وأسفرت الإجراءات التى قام بها هؤلاء بناء على إذن النيابة ومساعدة الطاعنة عن ضبط المتهم الثانى وقت إستلامه المخدر المضبوط من الطاعنة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى رده على الدفع بإعفاء الطاعنة من العقاب ، على موجب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات ، دون أن تفطن المحكمة إلى مبنى ذلك الدفع ومرماه على النحو الذى آثاره الدفاع عن الطاعنة بمحضر جلسة المحاكمة ، والوقائع التى تلت ضبط الطاعنة - وحصلها الحكم المطعون فيه فى مدوناته - على السياق المتقدم - وأسفرت عن معرفة شخصية كل من المتهمين الثانى والثالثة ، وضبط المتهم الثانى ، بناء على ما أدلت به الطاعنة من معلومات بخصوص هذين المتهمين ، مما حجبها عن تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الدفع بالإعفاء من العقاب ، وبحث موجباته على هدى من نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ومدى توافر شروطه فى حق الطاعنة - بإعتباره النص القانونى الواجب التطبيق على الدفع بالإعفاء من العقاب فى خصوصية هذه الدعوى - لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون - معيباً بالقصور فى التسبيب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) .... (طاعنة) (٢) .... (٣) .... بأنهم أولاً : تدخلوا فى إتفاق جنائى بقصد أرتكاب جناية جلب مخدرات إلى داخل البلاد بدون تصريح بذلك من الجهة الإدارية المختصة بأن قامت المتهمة الثالثة بتسليم الشحنة المخدرة فى دمشق للمتهمة الأولى لتقوم بتسليمها إلى المتهم الثانى بالأسكندرية لقاء جعل مادى وذلك على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : جلبوا جوهراً مخدرا (هيروين) إلى داخل أراضى جمهورية مصر العربية وذلك دون

الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة. وإحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأولى والثانى وغيابياً للثالثة عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٢٣ - أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة .... بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمها مائة ألف جنيه وبإلزامها بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً عن التهمة الثانية ومصادرة المخدر المضبوط وبراءتها من التهمة الأولى ، ثانياً : ببراءة المتهمين الثانى والثالثة مما أسند إليهما.

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة جلب جوهر مخدر إلى داخل جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ، ذلك بأن الحكم أطرح الدفع بإعفاء الطاعنة من العقاب طبقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تأسيساً على أن إخبارها عن المتهمين الآخرين كان تضليلاً وليس إرشاداً ، فى حين أن ما أدلت به الطاعنة من أقوال بشأنها قد أدى إلى ضبط المتهم الثانى ، مما يؤكد صدق أقوالها فى هذا الخصوص ، وأن تقاعس رجال الضبط عن إتخاذ الإجراءات التى تكشف عن مساهمة المتهم الثانى فى الجريمة ومسئوليته عنها ، لا ينبىء عن عدم جدية أقوالها - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنة ، عرض للدفع بإعفاءها من العقاب ، ورد عليه فى قوله

« وحيث إنه عما أثاره دفاع المتهمة من أنها أرشدت عن المتهمين الثانى والثالثة ، فهو مردود ، وذلك أنه من المقرر قانوناً وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات أنها تتطلب وجوب المبادرة بإخبار الحكومة بوجود الإتفاق الجنائى ومن اشتركو فيه قبل وقوع أى جناية أو جنحه ، وإذن فمتى كان ما أدلت به المتهمة .... لا يعدو أن يكون أقوالا معماة أبدتها بعد ضبطها ولم تكن من شأن تلك الأقوال التى أبدتها أن تكشف عمن إشتركوا فى الإتفاق الجنائى ، إذ أن ذلك يمثل تضليلاً وليس إرشاداً ، ومن ثم فلا حق لها فى الإنتفاع من الإعفاء المقرر بتلك المادة ، وأن المحكمة تلتفت عن ذلك كله لإفتقاره إلى سند من أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها عناصره ، هذا فضلاً عن مجافاته لأدلة الثبوت التى بسطتها على الصراط المتقدم ، وهى أدلة سديدة متساندة لا يشوبها شك فى أن المتهمة المذكورة إرتكبت الجرم المسند إليها من جلبها لمخدر الهيروين فقط إلى داخل أراضى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة .....» لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – أنه أطرح الدفع بإعفاء الطاعنة من العقاب إستناداً إلى نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات ، وكانت هذه المادة بعد أن نصت فى فقراتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة على جريمة الإتفاق الجنائى والعقوبات المقررة للفاعلين لها والمشاركين فيها والمحرضين عليها ، نصت فى فقرتها الأخيرة على أن « ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود إتفاق جنائى وبمن إشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة ، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين وكان مناط تطبيق هذه الفقرة الأخيرة هو المبادرة بالأخبار ، وأن الأخبار الذى يجمع بين حالتى إمتناع العقاب يتعين أن يكون سابقاً على وقوع أية جناية أو جنحة تنفيذاً للاتفاق الجنائى ، وذلك على خلاف ما نصت عليه المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها

والإتجار فيها التى قصد الدفاع الإستفادة من أصحابها - من أن « يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقى الجناة » ، ويبين من ذلك أن الشارع فرق بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ من القانون الأخير ، تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة ، أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل إشترط القانون مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الأخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يسند إلى الطاعنة جريمة الإتفاق الجنائى ولم يدنها بها ، وإنما جاء قضاؤه محمولاً على إسناد جريمة جلب الجوهر المخدر إليها وإدانتها بها عملاً بنص المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكان الثابت من مدوناته أن الطاعنة عقب ضبطها محرزة للجوهر المخدر الذى جلبته إلى داخل البلاد ، قد أبلغت عن المتهمة الثالثة التى سلمتها ذلك المخدر بسوريا لتوصيله إلى المتهم الثانى ، وقد كشفت عن شخصية ذلك المتهم ومحل إقامته ورقم هاتفه ، وقد أدت تلك المعلومات برجال الشرطة إلى إستئذان النيابة العامة لضبط المتهم الثانى ، وأسفرت الإجراءات التى قام بها هؤلاء بناء على إذن النيابة ومساعدة الطاعنة عن ضبط المتهم الثانى وقت إستلامه المخدر المضبوط من الطاعنة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى رده على الدفع بإعفاء الطاعنة من العقاب ، على موجب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات ، دون أن تفطن المحكمة إلى مبنى ذلك الدفع ومرماه على النحو الذى آثاره الدفاع عن الطاعنة بمحضر جلسة المحاكمة ، والوقائع التى تلت ضبط الطاعنة - وحصلها الحكم المطعون فيه فى مدوناته - على السياق المتقدم - وأسفرت عن معرفة شخصية كل من المتهمين الثانى والثالثة ، وضبط المتهم الثانى ، بناء على ما

أدلت به الطاعنة من معلومات بخصوص هذين المتهمين، مما حجبها عن تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الدفع بالإعفاء من العقاب، وبحث موجباته على هدى من نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ومدى توافر شروطه فى حق الطاعنة - بإعتباره النص القانونى الواجب التطبيق على الدفع بالإعفاء من العقاب فى خصوصية هذه الدعوى - لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون - معيباً بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه والإعادة.

جلسة ٧ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نائبى رئيس المحكمة وبهيج حسن القصبجى ومصطفى محمد صادق.

(٤٦)

الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إستئناف « نظره والحكم فيه ». حكم « تسبيه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

إشارة الحكم الإستئنافى إلى مواد الإتهام. غير لازم. متى أعتنق أسباب الحكم الإبتدائى الذى أفصح عن أخذه بهذه المواد.

(٢) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

وزن أقوال الشهود. موضوعى. أخذ المحكمة بشهادة الشهود. مفاده: إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا يجوز آثارته أمام محكمة النقض.

(٣) إيجار أماكن. خلو رجل. قانون « تفسيره ». حكم « تسبيه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

الأماكن التى تؤجر لإستغلالها كمحال تجارية تخضع لأحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المادتان ١ ، ٢ منه.

لا يعيب الحكم إلتفاته عن دفاع قانونى ظاهر البطلان.

(٤) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

إستخلاص الصورة الصحيحة نواقعة الدعوى. موضوعى.

(٥) محكمة إستئنافيه «الإجراءات أمامها». تقرير التلخيص. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقرير التلخيص. ماهيته؟
ورود نقص أو خطأ فى تقرير التلخيص. لا بطلان. أساس ذلك؟
النعى بقصور تقرير التلخيص لأول مرة أمام النقض. غير جائز. علة ذلك؟

---

١ - لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، وخلص إلى معاقبة الطاعن طبقاً لها، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف، فإن فى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عوقب الطاعن بمقتضاها، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله.

٢ - إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على أقوال الشهود رغم تلفيقها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز آثارته أمام محكمة النقض.

٣ - النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - الواردة فى الباب الأول المعنون (فى إيجار الأماكن) على أنه : « فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على إختلاف انواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى والقوانين المعدلة له » ، وفى المادة الثانية على أنه : (لا تسرى أحكام هذا الباب على : (أ) المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل (ب) المساكن التى تشغل بتصاريح أشغال مؤقتة لمواجهة حالات الطوارىء والضرورة ويصدر بتحديد تلك الحالات وشروط الإنتفاع بهذه المساكن قرار من وزير الأسكان والتعمير » إنما يدل دلالة واضحة قاطعة على أن الأماكن التى تؤجر لإستغلالها كمحال تجارية تخضع لأحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الأشارة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم سريان أحكام قانون إيجار الأماكن على محله التجارى يكون غير سديد ، ولا على الحكم المطعون فيه أن هو إلتفت عنه لكونه دفعاً قانونياً ظاهر البطلان .

٤ - لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما عداها من صور أخرى لم تقتنع بها ما دام إستخلاصها سائغاً ومقبولاً ، وكانت المحكمة قد أفصحت أخذاً من الأدلة التى اطمأنت إليها - والتى لا يمارى الطاعن فى أن لها مصدرها فى الأوراق - عن التاريخ الذى اقتنعت بارتكاب الجريمة فيه ، وهو الثانى عشر من فبراير سنة ١٩٨٥، وخلصت من ذلك إلى رفض الدفع بإنقضاء الدعوى بمضى المدة تأسيساً على أن الإبلاغ عن الجريمة تم فى يوم ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٨، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٥ – أن تقرير التلخيص وفقاً لنص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ، ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير الذى أثبت فى الحكم المطعون فيه أنه تلى بمعرفة رئيس الدائرة ، فلا يجوز له من بعد النعى عليه بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان عليه أن رأى إن التقرير أغفل الإشارة إلى واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى مقدم إيجار أكثر من المقرر قانوناً قد ران عليه البطلان ، وشابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يشر إلى نص القانون الذى دانه بمقتضاه ، وعول على أقوال الشهود رغم تلفيقها ، وغفل عن دفعيه بأن العين المؤجرة محل لا يخضع لقانون إيجار الأماكن ، وبتقادم الدعوى الجنائية ، هذا فضلاً عن أن التقرير الملخص لوقائع الدعوى خلا من البيانات التى تطلبها القانون كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص إلى معاقبة الطاعن طبقاً لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف ، فإن فى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عوقب الطاعن بمقتضاها ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما

كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على أقوال الشهود رغم تلفيقها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز آثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - الواردة فى الباب الأول المعنون (فى إيجار الأماكن) على أنه : « فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على إختلاف انواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى والقوانين المعدلة له » ، وفى المادة الثانية على أنه : (لا تسرى أحكام هذا الباب على : (أ) المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل (ب) المساكن التى تشغل بتصاريح أشغال مؤقتة لمواجهة حالات الطوارىء والضرورة ويصدر بتحديد تلك الحالات وشروط الإنتفاع بهذه المساكن قرار من وزير الأسكان والتعمير » إنما يدل دلالة واضحة قاطعة على أن الأماكن التى تؤجر لإستغلالها كمحال تجارية تخضع لأحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الأشارة ، ومن ثم فإن ما يثيره من عدم سريان أحكام قانون إيجار الأماكن على محله التجارى يكون غير سديد ، ولا على الحكم المطعون فيه إن هو إلتفت عنه لكونه دفعاً قانونياً ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط

البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وإن تطرح ما عداها من صور أخرى لم تقتنع بها ما دام إستخلاصها سائغاً ومقبولاً ، وكانت المحكمة قد أفصحت أخذاً من الأدلة التى اطمأنت إليها - والتى لا يمارى الطاعن فى أن لها مصدرها فى الأوراق - عن التاريخ الذى اقتنعت بارتكاب الجريمة فيه ، وهو الثانى عشر من فبراير سنة ١٩٨٥، وخلصت من ذلك إلى رفض الدفع بإنقضاء الدعوى بمضى المدة تأسيساً على أن الإبلاغ عن الجريمة تم فى يوم ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٨، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، كان تقرير التلخيص وفقاً لنص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ، ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير الذى أثبت فى الحكم المطعون فيه أنه تلى بمعرفة رئيس الدائرة ، فلا يجوز له من بعد النعى عليه بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان عليه أن رأى إن التقرير أغفل الإشارة إلى واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله .

جلسة ٧ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نائبى رئيس المحكمة وبهيج حسن القصبجى.

(٤٧)

الطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ القضائية

(١) إشتراك. إثبات «بوجه عام». إتفاق. إختلاس أموال أميريه. جريمة «أركانها». قصد جنائى.

الإشتراك بالإتفاق يتحقق بإتحاد نية أطرافة على أرتكاب الفعل المتفق عليه. للقاضى الاستدلال عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ويستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر الاشتراك فى جناية إختلاس أموال أميرية.

(٢) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

عدم إلتزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها. مفاده إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(٣) إثبات «بوجه عام» «أوراق رسميه». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

حق المحكمة فى الألتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسميه. مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل واستنباط المحكمة لمعتقدها. غير جائز أمام النقض.

(٤) إثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . إستدلالات .

إلتفات المحكمة عن دفاع الطاعن ببطلان إجراءات الاستدلالات . التى لم يستند الحكم إلى أى منها . لا عيب .

(٥) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». إستدلالات . مأمور الضبط القضائى .

حق مأمور الضبط القضائى فى القيام بإجراءات الاستدلالات دون إذن .

عدم إلتزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(٦) تفتيش « التفتيش بغير إذن » . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » .

الدفع ببطلان التفتيش شرع للمحافظة على المكان . ليس لغير حائزه أن يبديه ولو كان يستفيد منه . علة ذلك ؟

حضور المتهم إجراءات التفتيش ليس شرطا لصحتها .

(٧) إستدلالات . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

منازعة الطاعن فى شأن أقواله وباقى المتهمين بمحضر جمع الاستدلالات . لا تقبل . متى كان الحكم لم يعول فى إدانته على ما تضمنته هذه الأقوال وخلا محضر جلسة المحاكمة من دفاع له فى هذا الخصوص .

(٨) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستأهل رداً كفاية أن يستفاد الرد عليه من الأدلة التى عولت عليها المحكمة .

(٩) محاكم أمن الدولة. إختصاص «إختصاص محاكم أمن الدولة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

جريمة الإختلاس من الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا أساس ذلك؟
إثارة الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لأول مرة أمام النقض. غير جائز. ما لم يكن مدونات الحكم تظاهره. علة ذلك؟

(١٠) نقض «المصلحة فى الطعن».

عدم قبول أوجه الطعن التى لا تتصل بشخص الطاعن.

---

١ - من المقرر أن الاشتراك بطريق الإتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وان القاضى الجنائى حر فى أن يستمد عقيدته بشأنه من أى مصدر. وله أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره. وأن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به - كما هو الحال فى هذه الدعوى - إذ استدل الحكم على توافر الاشتراك فى حق الطاعن فى ارتكاب جريمة الاختلاس من اتفاقه مع المتهم الأول الذى كان يعمل أميناً لمخازن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية على اختلاس بعض المهمات المملوكة لتلك الجهة نظير بعض المبالغ النقدية اختص بها المتهم الأول والمتهمين الآخرين المنوط بهما أعمال الحراسة بمخازن الجهة المذكورة وتم إنفاذ هذا الاتفاق بنقل تلك الأشياء إلى مكان آخر لحساب الطاعن وقد أورد الحكم الأدلة والقرائن السائغة التى توصل منها إلى هذا الاستنتاج، فإن ذلك من الحكم بحسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضائه.

٢ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل جزئية يثيرها إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها

يدل على أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب غير سديد.

٣ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تأخذ باقوال الشهود متى اقتنعت بها وأن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى، وكان الحكم قد أورد الأدلة المنتجة فى الدعوى التى صحت لدى المحكمة على ما استخلصه من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اطراح المحكمة للمستند المقدم منه تدليلاً على شرائه المضبوطات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وفى إستنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بإدانة الطاعن على أدلة الثبوت التى أوردها والتى استقاها من أقوال شهود الإثبات ومن إقرار المتهمين الأول والثانى فى التحقيقات ومن المعاينة التى أجرتها النيابة العامة للمضبوطات. ولم يستند فى قضائه إلى ثمة إجراء من الإجراءات السابقة على التحقيقات وهى جميعها فى حقيقتها من إجراءات الاستدلالات والتحرى عن الجرائم ومرتكبها التى يوجبها القانون على مأمورى الضبط القضائى فى حدود اختصاصهم فإنه لاجناح على المحكمة التفاتها عما اثاره الطاعن من أوجه دفاعه المنصبة على بطلان إجراءات الاستدلالات، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد أشار صراحة إلى رفض هذه الأوجه من بعد اطمئنانه إلى أدلة الثبوت التى ساقها وهى سائغة وكافية لحمل قضائه.

٥ - إن ما ذهب إليه الطاعن من نعى على الحكم المطعون فيه بالتفاته عن الدفع ببطلان تفتيش المخزن تأسيساً على تمام هذا الإجراء فى غيبته وفى غير حضور صاحبه فإن البين مما أورده الحكم المطعون فيه فى بيان الواقعة وإيراد الأدلة أن ثمة تفتيش لم

يجر لذلك المخزن وإن واقعة ضبط الاشياء محل الجريمة به كانت على إثر مواجهة صاحبه بما توصلت إليه معلومات الضابط من اتفاق الطاعن مع المتهمين الآخرين على اختلاس تلك الأشياء ونقلها إلى ذلك المخزن وهو ما أقر به صاحب المخزن ذاته فإن هذا الإجراء بهذه المثابة من إجراءات الاستدلالات التى يحق لمأمور الضبط القضائى القيام بها دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق، ولا على المحكمة أن هى اعرضت عن تناوله إيراداً ورداً بفرض إبدائه فى مذكرة دفاعه لأنه بمثابة دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستوجب رداً من المحكمة عليه.

٦ - من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فإن لم يثيره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه الا بطريق التبعية وإذ كان الطاعن يسلم بعدم ملكيته أو حيازته للمخزن المقول بتفتيشه فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيشه لانتفاء صفته فى التمسك به وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون لم يجعل من حضور المتهم لإجراءات التفتيش شرطاً جوهرياً لصحتها ولا يرتب البطلان على مخالفتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٧ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول ضمن ما عول عليه فى قضائه بالإدانة على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من أقوال منسوبة للطاعن أو غيره من المتهمين - كما أنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار ثمة منازعة فى هذا الخصوص. فإن منازعته فى هذا الأمر وإثارته أمام محكمة النقض تفتقر إلى سند قبولها.

٨ - الدفع بتلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل رداً بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها

المحكمة . بما يفيد اطراحها لكافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان اطراحها .

٩ - لما كانت صورة الواقعة كما استقرت فى عقيدة المحكمة وأطمأن إليه وجدانها مستخلصة من أدلة الثبوت التى أوردها وعددها الحكم المطعون فيه تتوافر بها أركانها جريمة الاختلاس التى دين الطاعن بالاشتراك فيها . وأن هذه الجريمة من الجرائم التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة وكان الطاعن لم يزعم أنه قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم - على ما سلف بيانه - قد خلت مما يظاهر هذا الدفع - فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لما يتطلبه من تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

١٠ - الأصل أن لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وله مصلحة فيه . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى قضائه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على المتهم الأول . يكون غير مقبول .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... ٢ - .... ٣ - .... ٤ - .... (طاعن) بأنهم الأول : بصفته موظفا عموميا من الأمناء على الودائع (.......) بالهيئة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية إحدى الهيئات العامة) اختلس المهمات المبينة الوصف بالأوراق والبالغ قيمتها خمسون ألف جنيه والمملوكة للهيئة سالفة الذكر والمسلمة إليه بسبب وظيفته وصفته سالفتى البيان . المتهمون الثانى والثالث والرابع : - اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق المتهم الرابع معه على أن يقوم ببيعها

إليه وإخراجها من المخزن وتسليمها له فقام المتهم الأول بإخراجها من المخزن وتسليمها إليه وساعدة فى ذلك المتهمان الثانى والثالث بأن سمحا بخروج هذه المهمات بالمخالفة للتعليمات والإجراءات الخاصة كما ساعد المتهم الرابع فى نقلها بسيارة أحضرها الأخير وقد تمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة - وإحالتهم إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للطاعن وغيابيا لباقى المتهمين عملاً بالمواد ٤٠، ٤١، ١١٢/ ١، ٢/أ، ١١٨، ١١٨ مكررا، ١١٩/ب، ١١٩ مكررا/هـ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته أولا: بمعاقبة .... بالأشغال الشاقة المؤبدة ثانياً: - بمعاقبة كل من ....، ....، .... بالسجن لمدة ثلاث سنوات - ثالثاً: بتغريم المتهمون الأربعة خمسين ألف جنيه رابعا بعزل المتهمين الثلاثة الأول من وظائفهم.

فطعن المحكوم عليه الرابع فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال والبطلان ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك بأنه لم يدلل على توافر أركان جناية الاختلاس المسندة إلى المتهم الأول ولم يستظهر قصد الاشتراك فيها لدى الطاعن ومدى علمه بملكية المضبوطات للجهة المجنى عليها وإن المتهم الأول من العاملين بها ومن الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة وهو مما قام عليه دفاعه المستند إلى المستند المقدم منه تدليلا على أن المضبوطات مشتراه من المتهم الأول بصفته مديراً لإحدى الشركات الأجنبية بمناسبة تصفية أعمالها وبيع

مخلفاتها . بيد أن الحكم تناوله برد قاصر لا يؤدى إلى اطراحه ودون أن تعنى المحكمة بتمحيص المستندات المقدمة تأييدا لهذا الدفاع . وأعرض الحكم عن أوجه دفعه ودفاعه المبداه بجلسة المحاكمة والمذكرة المقدمة منه ببطلان إجراءات التحقيق والقبض والتفتيش لتمامها بمعرفة أحد الضباط - برغم أنها من اختصاص سلطة التحقيق دون إذن مسبق من النيابة العامة وفى غير إحدى حالات التلبس فضلاً من عدم حضور صاحب المخزن والطاعن إجراءات تفتيشه هذا إلى أن الأقوال المنسوبة للطاعن وباقى المتهمين بمحضر جمع الاستدلالات كانت وليدة اكراه بقصد تلفيق الاتهام لهم بالإضافة إلى أن الواقعة فيما لو صحت - من اختصاص محكمة الجنح - وتخرج عن اختصاص محكمة أمن الدولة العليا باعتبار أن المال محلها مملوك لإحدى الشركات الأجنبية ولا يندرج تحت وصف المال العام كما أن عمال الجهة المجنى عليها كانوا منتدبين للعمل قبل الشركة بصفة مؤقتة ولا يعدوا من الموظفين العموميين . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه عاقب المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة رغم أن الجريمة المسندة إليه لا ترتبط بجريمة تزوير فى محرر أو استعماله . ذلك كله يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه خلال شهر أغسطس سنة ١٩٨٨ علم النقيب .... ضابط مباحث قسم المعادى أن .... يقوم بتخزين بعض المهمات الخاصة بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى مخزنه وإذ واجهه بذلك قرر له أن .... - الطاعن - حصل على تلك الأشياء من المتهم الأول .... أمين مخزن الهيئة بمنطقة المعادى نظير بعض المبالغ - وإنه قام بنقلها إلى مخزنه خلال شهرى إبريل ومايو سنة ١٩٨٨ - فقام الضابط بضبطها وتبين أنها مملوكة للهيئة المذكورة ومحظور تداولها بالأسواق وتبلغ قيمتها خمسين ألف جنيه وإنها كانت فى عهدة المتهم الأول وتم التصرف فيها بالإتفاق مع الحارسين على الموقع المتهمين الثانى والثالث للطاعن لقاء مبالغ مالية . وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة

إستمدها من شهادة كل من النقيب .... و .... مدير إدارة النقل بالهيئة القومية للإتصالات السلكية واللاسلكية وما قرره المتهمان الأول والثانى بالتحقيقات وما تضمنته أقوال كل من .... و .... بالتحقيقات ، ومما ثبت من معاينة المضبوطات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . ولا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت بالأوراق . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - تتوافر به أركان جناية الإشتراك فى الإختلاس التى دين الطاعن بها كما عناها القانون . إذ البين أن المال محلها مال عام وإن المتهم الأول .... من الأمناء على الودائع العاملين بالجهة المجنى عليها وهى إحدى الهيئات العامة للدولة وقد سلمت إليه الأشياء محل الجريمة بهذه الصفة . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاشتراك بطريق الإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وان القاضى الجنائى حر فى أن يستمد عقيدته بشأنه من أى مصدر . وله أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره . وأن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به - كما هو الحال فى هذه الدعوى - إذ استدل الحكم على توافر الاشتراك فى حق الطاعن فى ارتكاب جريمة الاختلاس من اتفاقه مع المتهم الأول الذى كان يعمل أمينا لمخازن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية على اختلاس بعض المهمات المملوكة لتلك الجهة نظير بعض المبالغ النقدية اختص بها المتهم الأول والمتهمين الآخرين المنوط بهما أعمال الحراسة بمخازن الجهة المذكورة وتم إنفاذ هذا الاتفاق بنقل تلك الأشياء إلى مكان آخر لحساب الطاعن وقد أورد الحكم الأدلة والقرائن السائغة التى توصل منها إلى هذا الاستنتاج ، فإن ذلك من الحكم بحسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عما ذهب إليه الطاعن من إنتفاء علمه بملكية الأشياء محل الجريمة للهيئة المجنى عليها أو أن المتهم الأول من العاملين بها ومن الأمناء على الودائع وقد سلمت

إليه تلك المهمات بهذه الصفة وذلك لما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل جزئية يثيرها إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تاخذ باقوال الشهود متى اقتنعت بها وأن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى، وكان الحكم قد أورد الأدلة المنتجة فى الدعوى التى صحت لدى المحكمة على ما استخلصه من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اطراح المحكمة للمستند المقدم منه تدليلاً على شرائه المضبوطات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وفى إستنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بإدانة الطاعن على أدلة الثبوت التى أوردها والتى استقاها من أقوال شهود الإثبات ومن إقرار المتهمين الأول والثانى فى التحقيقات ومن المعاينة التى أجرتها النيابة العامة للمضبوطات. ولم يستند فى قضائه إلى ثمة إجراء من الإجراءات السابقة على التحقيقات وهى جميعها فى حقيقتها من إجراءات الإستدلالات والتحرى عن الجرائم ومرتكبها التى يوجبها القانون على مأمورى الضبط القضائى فى حدود اختصاصهم فإنه لاجناح على المحكمة التفاتها عما إثاره الطاعن من أوجه دفاعه المنصبة على بطلان إجراءات الاستدلالات، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد أشار صراحة إلى رفض هذه الأوجه من بعد اطمئنانه إلى أدلة الثبوت التى ساقها وهى سائغة وكافية لحمل قضائه. أما ما ذهب إليه الطاعن من نعى على الحكم المطعون فيه بالتفاته عن الدفع ببطلان تفتيش المخزن تأسيسا على تمام هذا الإجراء فى غيبته وفى غير حضور صاحبه فإن البين مما أورده الحكم المطعون فيه فى بيان الواقعة وإيراد الأدلة أن ثمة تفتيش لم يجر لذلك المخزن

وإن واقعة ضبط الاشياء محل الجريمة به كانت على إثر مواجهة صاحبه بما توصلت إليه معلومات الضابط من اتفاق الطاعن مع المتهمين الآخرين على إختلاس تلك الأشياء ونقلها إلى ذلك المخزن وهو ما أقر به صاحب المخزن ذاته فإن هذا الإجراء بهذه المثابة من إجراءات الاستدلالات التى يحق لمأمور الضبط القضائى القيام بها دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق ، ولا على المحكمة أن هى اعرضت عن تناوله إيراداً ورداً بفرض إبدائه فى مذكرة دفاعه لأنه بمثابة دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستوجب رداً من المحكمة عليه . هذا فضلاً عما هو مقرر من أن الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فإن لم يثيره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه الا بطريق التبعية وإذ كان الطاعن يسلم بعدم ملكيته أو حيازته للمخزن المقول بتفتيشه فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيشه لانتفاء صفته فى التمسك به وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون لم يجعل من حضور المتهم لإجراءات التفتيش شرطاً جوهرياً لصحتها ولا يرتب البطلان على مخالفتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول ضمن ما عول عليه فى قضائه بالإدانة على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من أقوال منسوبة للطاعن أو غيره من المتهمين - كما أنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار ثمة منازعة فى هذا الخصوص. فإن منازعته فى هذا الأمر وإثارته أمام محكمة النقض تفتقر إلى سند قبولها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل رداً بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها المحكمة . بما يفيد اطراحها لكافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان أطراحها . لما كان ذلك وكانت صورة الواقعة كما استقرت فى عقيدة المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من أدلة الثبوت التى أوردها وعددها الحكم المطعون فيه تتوافر بها أركان جريمة الاختلاس التى دين

الطاعن بالاشتراك فيها. وأن هذه الجريمة من الجرائم التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وكان الطاعن لم يزعم أنه قد دفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم - على ما سلف بيانه - قد خلت مما يظاهر هذا الدفع - فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لما يتطلبه من تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الأصل أن لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وله مصلحة فيه. فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى قضائه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على المتهم الأول. يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١١ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا ومحمد شتا نائبى رئيس المحكمة وعبد الله المدنى وسمير مصطفى.

(٤٨)

الطعن رقم ١٥٨١٩ لسنة ٥٩ القضائية

إجراءات « إجراءات المحاكمة ». نقض « الطعن بالنقض. نطاقه » « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ».

الطعن بالنقض مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها. المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

عدم جواز الطعن فى القرارات والأوامر إلا بنص.

خلو قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقانون الإجراءات الجنائية من النص على جواز الطعن فى القرار الذى تصدره المحكمة الإستئنافية بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتصحيح ما وقع فى حكمها من اخطاء. أثره ؟

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادره من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق إستثنائى - إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص، ولما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - سالف الاشارة - قد خلا من النص على جواز الطعن فى القرار الذى تصدره المحكمة الإستئنافية بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتصحيح ما وقع فى حكمها من

أخطاء. كما خلا من ذلك قانون الإجراءات الجنائية أيضاً. فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابة بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادتى الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت بإحالة القضية إلى محكمة أول درجة لتصحيح الخطأ المادى الوارد بالنسبة للمتهم. فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد رفعت بالطريق المباشر ضد الطاعن بتهمة إصدار شيك بدون رصيد فقضت محكمة أول درجة بإدانته وإذ استأنف هذا الحكم فقد إصدرت المحكمة الإستئنافية قرارها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتصحيح الخطأ المادى فى إسم المتهم - الطاعن - فطعن فى هذا القرار بطريق النقض، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادره من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق إستثنائى - إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى، أما القرارات والأوامر فإنه

لا يجوز الطعن فيها إلا بنص ، ولما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - سالف الاشارة - قد خلا من النص على جواز الطعن فى القرار الذى تصدره المحكمة الإستئنافية بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتصحيح ما وقع فى حكمها من أخطاء . كما خلا من ذلك قانون الإجراءات الجنائية أيضاً . فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله .

جلسة ١١ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى ومحمد عادل الشوربجى وأنس عماره .

(٤٩)

الطعن رقم ١٣٩٠٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » .

إمتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة .

(٢) هتك عرض . جريمة « أركانها » . إكراه .

ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض . تحققه بكافة صور إنعدام الرضاء لدى المجنى عليه . تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة عندهم .

(٣) هتك عرض . جريمة « أركانها » . إكراه . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير حصول الإكراه » . نقض « أسباب الطعن ما لا يقبل منها » .

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومما تطمئن إليه من أدلة فى الدعوى حصول الإكراه على المجنى عليه .

تحدث الحكم إستقلالاً عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض . غير لازم .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » إثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة . موضوعى .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٥) إثبات «بوجه عام» «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن ما لا يقبل منها».

لا يشترط فى الشهادة أن ترد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها كفاية أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى.

---

١ - لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١٢ من يوليه سنة ١٩٩١، بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم جمعه وهو عطله رسميه، كما أن اليوم التالى ١٣ من يوليه سنة ١٩٩١ كان عطله رسمية بمناسبة رأس السنه الهجرية، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ١٤ من يوليه.

٢ - من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافه صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه، فهو يتم بكل وسيله قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة.

٣ - من المقرر أن للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومما تطمئن إليه من أدلة فى الدعوى حصول الإكراه على المجنى عليه، ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن إعترض طريق المجنى عليه، ثم اصطحبه إلى شاطىء النيل بعد أن إعتدى عليه بالضرب، خلع عنه سرواله عنوه، وجثم فوقه وأخذ بحك قضيبه بدبره حتى أمنى، فإن هذا الذى أثبته الحكم كاف لإثبات ركن القوة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه إستقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

٤ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود

وسائر العناصر المطروحه أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

٥ - لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون وارده على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجرية محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك بالقوة عرض الصبى .... البالغ من العمر احدى عشرة سنة بأن اعترض سيره بالطريق العام وجذبه من ملابسه واصطحبه عنوه لأحد الحقول وأخذ فى تقبيله ثم نزع عنه سرواله مهدداً أياه باستخدام القوة معه وطرحه أرضاً وجثم فوقه وحك قضيبه بدبره على النحو المبين بالتحقيقات. وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٣ من يونيه سنة ١٩٩١ عملاً بالمادة ٢٦٨/١ - ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٩١ وقدمت أسباب الطعن فى ١٤ من يوليه سنة ١٩٩١ موقعاً عليها من الأستاذ/ .... المحامى.

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢ من يونيه سنة ١٩٩١، فقرر الطاعن بالطعن فيه بتاريخ ١٩ من ذات الشهر، وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ١٤ من يوليه سنة ١٩٩١، ولما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١٢ من يوليه سنة ١٩٩١، بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم جمعه وهو عطله رسميه، كما أن اليوم التالى ١٣ من يوليه سنة ١٩٩١ كان عطله رسمية بمناسبة رأس السنة الهجرية، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ١٤ من يوليه. لما كان ذلك، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة بالقوة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الإستدلال، ذلك بأنه اعتبر الواقعة جناية هتك عرض بالقوة، مع أن الثابت من الأوراق أن ما أتاه مع المجنى عليه أنما كان بغير قوة أو تهديد، وعول فى قضائه على أقوال المجنى عليه وشاهد الإثبات، على الرغم من أن أقوال أولهما لا تتفق مع العقل والمنطق، كما أن أقوال ثانيهما خلت مما يشير إلى استعمال الطاعن القوة مع المجنى عليه، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغه من

شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ركن القوة والتهديد في جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيله قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة ، وكان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومما تطمئن إليه من أدلة فى الدعوى حصول الإكراه على المجنى عليه ، ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن إعترض طريق المجنى عليه ، ثم اصطحبه إلى شاطىء النيل بعد أن إعتدى عليه بالضرب ، وخلع عنه سرواله عنوه ، وجثم فوقه وأخذ يحك قضيبه بدبره حتى أمنى ، فإن هذا الذى أثبته الحكم كاف لإثبات ركن القوة ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه إستقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ولا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون وارده على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجرية محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها. وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليه وسائر الأدلة التى أشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى

والمنطقى ، فإن ما يثيره الطاعن من أن أقوال المجنى عليه لا تتفق مع العقل والمنطق ، وأن أقوال شاهد الإثبات خلت مما يشير إلى استعمال الطاعن القوة مع المجنى عليه ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ولا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد يحى رشدان ومقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه نواب رئيس المحكمة.

(٥٠)

الطعن رقم ١٧٥٩١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قتل خطأ. إصابة خطأ. خطأ. مسئولية جنائية. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف الحال زماناً ومكاناً.

تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ. موضوعى.

(٢) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

وزن أقوال الشهود. موضوعى.

مفاد الأخذ بأقوال شاهد؟

(٣) قتل خطأ. إصابة خطأ. خطأ. مسئولية جنائية. مسئولية مدنية. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائياً. ومدنياً. موضوعى.

(٤) أسباب الإباحة وموانع العقاب «قوة قاهرة» مسئولية جنائية «موانع المسئولية». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الحادث القهرى. توافره. رهن بالا يكون للجانى يد فى حصوله أو فى قدرته منعه.

(٥) محكمة إستئنافية « إجراءات نظرها الدعوى والفصل فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

المحكمة الإستئنافية . تحكم على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه .

(٦) قتل خطأ . إصابة خطأ . إرتباط . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . محكمة النقض « سلطتها » .

تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها . موضوعى . كون الوقائع - كما أثبتها الحكم - تستوجب اعمال تلك المادة . عدم تطبيقها يعتبر من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض .

حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه عملاً بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

مثال بين جرائم قتل وإصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة خطره والتسبب بإهمال فى اتلاف خطأ خط من خطوط الكهرباء .

---

١ - من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابته وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه وتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعدو هى مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع .

٢ - من المقرر أيضا أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه - إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن

إليه وأنه متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد اطراح جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٣ - أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئوليه مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

٤ - يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصوله أو فى قدرته منعه، فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليتة - كما هو الحال فى الدعوى. فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة فى حادث قهرى.

٥ - الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه، وكان الثابت أن المدافع عن الطاعن مثل أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بسماع شهود الإثبات مما يعد تنازلاً عنه، فإن المحكمة الإستئنافية إن التفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد اخلت بحق الطاعن فى الدفاع على فرض انه قد طلب سماعهم أمام محكمة ثانى درجة.

٦ - من المقرر أنه وإن كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها داخلاً فى سلطة قاضى الموضوع، له أن يقرر فيه ما يراه إستناداً إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه إلا أنه متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تستوجب إعمال تلك المادة فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض بتطبيق القانون على وجهه الصحيح إستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى يتحقق به معنى الإرتباط الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ أن عبارة الحكم تفيد أن جرائم القتل والإصابة لخطأ وقيادة السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال

للخطر - والتسبب خطأ فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء نتيجة الإصطدام بعامود الأنارة قد نشأت جميعها عن فعل واحد . وهو ما كان يقتضى إعمال أحكام تلك المادة أيضا بالنسبة للجريمة الأخيرة والإكتفاء بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد وهى عقوبة جريمة القتل الخطأ - التى أوقعها الحكم على سائر الجرائم الأخرى - دون غيرها من العقوبات المقررة للجرائم الثلاث الأخرى المرتبطة أصلية كانت أم تكميلية . ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى فضلاً عن عقوبة جريمة القتل الخطأ بعقوبة مستقلة أصلية وتكميلية عن جريمة إتلاف خط من خطوط الكهرباء خطأ ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان صحيح هذا الخطأ لا يخضع لا فى تقدير موضوعى - بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد الوقائع التى دان الطاعن بها ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة أصلية وتكميلية بالنسبة للتهمة الأخيرة المسندة إلى الطاعن - إكتفاء بالعقوبة التى قضى بها الحكم عن جريمة القتل الخطأ بإعتبارها الجريمة الأشد ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : تسبب خطأ فى وفاة .... وكان ذلك ناشئاً عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر وبسرعة تجاوز السرعة المقررة ودون التأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بعامود إنارة على يمين الطريق فحدثت إصابات المجنى عليه الموصوفة بالتقرير الطبى . ثانياً : تسبب خطأ فى إصابة .... وآخرين وكان ذلك ناشئاً عن اهماله ورعونته وعدم احترازه بأنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر دون التأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بعامود إنارة بجانب الطريق فحدثت اصابات المجنى عليهم الموصوفة بالتقرير الطبى . ثالثاً : تسبب خطأ فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة

الأشخاص والأموال للخطر فاصطدم بعامود الإنارة المتواجد بجانب الطريق مما أدى إلى قطع الاسلاك الكهربائية وقطع التيار الكهربائى على النحو المبين بالأوراق. رابعاً: تسبب خطأ فى موت دابه من الدواب المملوكة للغير وكان ذلك ناشئاً عن اهماله ورعونته بأنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فصدم الدابه مما أدى إلى وفاتها. خامساً: قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر. وطلبت عقابة بالمواد ١٦٢ مكرراً، ١/٢٣٨، ٣/٢٤٤، ٧/٣٧٨ من قانون العقوبات المعدل والمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧٧، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة جنح دير مواس قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسون جنيها لإيقاف التنفيذ عن التهمة الأولى والثانية والخامسة وبتغريمه مائة جنيه عن التهمة الثالثة وإلزامه بأن يدفع قيمة الأشياء التالفة للجهة الإدارية المختصة وبتغريمه عشرون جنيها عن التهمة الرابعة. استأنف ومحكمة المنيا الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى والثانيه والخامسة إلى حبس المتهم سته أشهر مع الشغل وبراءته مما هو منسوب إليه بالنسبة للتهمة الرابعة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر والإتلاف خطأ قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال واعتوره الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول فى قضائه بشأن إثبات خطأ الطاعن بقيادته سيارته بسرعة تجاوز الحد المقرر على قالة بعض شهود الإثبات

وهم ليسوا من أهل الخبرة دون أن يفطن لدفاعه المؤيد بأقوال أحد هؤلاء الشهود - .... - الذى قام على توافر القوة القاهرة والناتجة عن عدم إستطاعته رؤية الطريق بسبب الأنوار العاكسة الصادرة من سيارة أخرى كانت قادمة فى مواجهته ووجود دابة فى وسط الطريق الأمر الذى إضطره إلى الإنحراف يميناً ويساراً لتفادى الإصطدام بالسيارة المقابلة فوقع الحادث ، كما أن الحكم لم يقسطه دفاع الطاعن المبدى بمذكرته الختامية المقدمة فى المرحلة الإستئنافية بشأن طلب سماع شهود الإثبات واغفل هذا الطلب إيرادا وردا - هذا إلى أن الحكم قضى - بغير سند قانونى - بإلزام الطاعن بأداء قيمة التعويض عن التلفيات التى حدثت بعامود الانارة نتيجة الحادث للجهة المالكة رغم أن الطاعن قام بسداد هذه القيمة وقدم المستندات الدالة على ذلك - مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الحادث فى التحقيقات ومن التقارير الطبية وما دلت عليه المعاينة . لما كان ذلك . وكان الحكم قد استظهر خطأ الطاعن - بما مؤداه أنه كان يقود سيارته بسرعة تجاوز الحد المقرر دون أن يتأكد من حالة الطريق أمامه رغم عدم وضوح الرؤية بسبب إستعمال السيارات المقابلة فى مواجهته للنور المبهر ووجود دابه فى وسط الطريق ، وكان يتعين عليه وقد استشعر الخطر من جراء ذلك أن يهدىء السرعة وإذ لم يفعل وفوجىء بالسيارات المقابلة والدابه مما أدى إلى إضطرابه وإصطدامه بعامود الانارة وإنقلاب سيارته وموت وإصابة المجنى عليهم نتيجة لذلك ، - فإن ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابته وإنما هى التى تتجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه وتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى

ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تُعد وهى مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع ، وكان من المقرر أيضا أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه - إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وأنه متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد اطراح جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق سليم من أقوال بعض شهود الإثبات وما دلت عليه مطابقة محل الحادث أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذى يقتضيه السير فى طريق الحادث تدليلاً مما أدى إلى عدم امكانه السيطرة على عجلة القيادة وإضطرابها نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب إستعمال السيارات المقابلة فى مواجهته للأضواء المبهره ووجود دابه فى وسط الطريق ونجم عن ذلك اصطدام السيارة بعامود الانارة ووقوع الحادث ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصوله أو قدرته منعه ، فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليتة - كما هو الحال فى الدعوى . فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة فى حادث قهرى .لما كان ذلك . وكان الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ، وكان الثابت أن المدافع عن الطاعن مثل أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بسماع شهود الإثبات مما يعد تنازلاً عنه ، فإن المحكمة الإستئنافية إن التفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد اخلت بحق الطاعن فى الدفاع على فرض أنه قد طلب سماعهم أمام محكمة ثانى درجة ،ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد ، لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه وإن كان تقدير توافر الشروط المقررة فى

المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها داخلاً فى سلطة قاضى الموضوع ، له أن يقرر فيه ما يراه إستناداً إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه إلا أنه متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تستوجب إعمال تلك المادة فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض بتطبيق القانون على وجهه الصحيح إستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى يتحقق به معنى الإرتباط الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ أن عبارة الحكم تفيد أن جرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر - والتسبب خطأ فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء نتيجة الإصطدام بعامود الانارة قد نشأت جميعها عن فعل واحد . وهو ما كان يقتضى إعمال أحكام تلك المادة أيضا بالنسبة للجريمة الأخيرة والإكتفاء بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد وهى عقوبة جريمة القتل الخطأ - التى أوقعها الحكم على سائر الجرائم الأخرى - دون غيرها من العقوبات المقررة للجرائم الثلاث الأخرى المرتبطة أصلية كانت أم تكميلية . ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى فضلاً عن عقوبة جريمة القتل الخطأ بعقوبة مستقلة أصلية وتكميلية عن جريمة إتلاف خط من خطوط الكهرباء خطأ ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان صحيح هذا الخطأ لا يخضع لا فى تقدير موضوعى - بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد الوقائع التى دان الطاعن بها ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة أصلية وتكميلية بالنسبة للتهمة الأخيرة المسندة إلى الطاعن - إكتفاء بالعقوبة التى قضى بها الحكم عن جريمة القتل الخطأ بإعتبارها الجريمة الأشد ورفض الطعن فيما عدا ذلك ، بغير حاجة لبحث ما يثيره الطاعن بشأن التهمة المذكورة .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد يحيى رشدان ومقبل شاكر ومجدى منتصر ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة.

(٥١)

الطعن رقم ١٧٧٦٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « الصفة فى الطعن ». قانون « تفسيره ».

الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم.
المحكوم عليه فى مفهوم المادة ٢١١ مرافعات. ماهيته ؟

(٢) تهريب جمركى نقض « الصفة فى الطعن ».

عدم قبول أوجه الطعن. إلا ما كان متصلاً بالطاعن وبالصفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى. مؤدى ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وأن المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون لا تجيز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفاً بها فى الدعوى.

٢ - الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بالطاعن. وكان ما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه فى شأن قضائه بالبراءة رغم عدم سداد المطعون ضده للضريبة الجمركية لا يتصل بالطاعن بصفته التى كان متصفاً بها فى الدعوى وفى التقرير بالطعن بالنقض، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : لم يسدد المبلغ المبين الوصف والقيمة بالأوراق المستحق عليه لمصلحة الجمارك على السلع المملوكة له . وطلبت عقابه بالمواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرراً من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل ومحكمة جنح بندر الفيوم قضت حضورياً بإنقضاء الدعوى الجنائية استانف وزير المالية بصفته ، ومحكمة الفيوم الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم عما نسب إليه .

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطعن الماثل قد تقرر به بنائب عن السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة ضرائب استهلاك الفيوم ، كما أثبت الحكم المطعون فيه أن مأمورية ضرائب استهلاك الفيوم هى التى استأنفت الحكم الابتدائى ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن بصفته لم ينازع فى أسباب طعنه فى واقعة سداد المطعون ضده لضريبة الاستهلاك المستحقة على السلع المضبوطة فى حوزته - وهى الواقعة التى استند إليها الحكم المطعون فيه فى قضائه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه - وإنما إنصب طعنه على القضاء بالبراءة رغم عدم سداد المطعون ضده لمبالغ مستحقة لمصلحة الجمارك بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ولما كان السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك - وهو صاحب الصفة فى تمثيل تلك المصلحة - لم يكن ممثلاً بهذه الصفة الأخيرة فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولما كان المقرر أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وأن المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون لا تجيز

الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفاً بها فى الدعوى كما أن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بالطاعن. وكان ما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه فى شأن قضائه بالبراءة رغم عدم سداد المطعون ضده للضريبة الجمركية لا يتصل بالطاعن بصفته التى كان متصفاً بها فى الدعوى وفى التقرير بالطعن بالنقض، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً، ويكون الطعن - ومن ثم - على غير أساس مما يفصح عن عدم قبوله موضوعاً.

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ فتحى عبد القادر خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبدالتواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وفتحى حجاب ومحمد شعبان باشا.

(٥٢)

الطعن رقم ٩٦٧٩ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . تقديمها » .

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) مأمورو الضبط القضائى . استدلالات .

الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ إجراءات . نطاقه ؟

(٣) إثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

حق محكمة الموضوع فى تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الإثبات .
تقدير ما إذا كان الإعتراف منبت الصلة عن الإجراءات الباطلة السابقة عليه . موضوعى .

(٤) قتل عمد . سبق إصرار . ظروف مشددة . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

سبق الإصرار . حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى البحث فى توافره . موضوعى . ما دام سائغاً . مثال .

(٥) قتل عمد . سبق إصرار . ظروف مشددة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . فاعل أصلى . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مثال . لتسبيب سائغ فى توافر سبق الإصرار فى حق الطاعنة وآخر .

(٦) مسئولية جنائية « سقوطها ». أسباب الاباحة وموانع العقاب « حالة الضرورة ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

حالة الضرورة التى تسقط المسئولية. ماهيتها؟

الدفع بأن المتهم كان فى حالة ضرورة الجأته إلى إرتكاب الجريمة عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض.

العلاقة الزوجية أو النسب. عدم صلاحيتها لقيام الضرورة الملجئة لمقارفة الجرائم.

(٧) اشتراك. إتفاق. إثبات « بوجه عام ». سبق إصرار. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

ثبوت سبق الإصرار فى حق المتهمين يستلزم بالضرورة توافر الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه منهم.

---

١ - حيث إن الطاعن الأول .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد المحدد فى القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه.

٢ - من المقرر أن من الواجبات المفروضة على رجال الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعملون بها بأى كيفية كانت وأن يستحلصوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم والتى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا

المتهم عن ذلك ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعنه وسؤالها عن الإتهام الذى حام حولها فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضاً مادياً فيه ماساً بحريتها الشخصية .

٣ – من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شؤن محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى وحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت صحيحه غير متأثرة فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها وإذا كانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعنة أمام النيابة وفى المعاينة التصويرية وأمام قاضى المعارضات كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها واطمأنت إلى صحته وسلامته فانه لا يقبل من الطاعنة مجادلتها فى ذلك .

٤ – لما كان الحكم قد عرض لظرف سبق الإصرار وأثبت توافره لدى الطاعنة والمتهم الآخر بقوله : « وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فهو ثابت فى حق المتهمين من تصميمهما على استدراج المجنى عليها وقتلها بقصد سرقة القرط الذهبى ومن تحينهما لفرصة مرورها أمام منزلهما واستدعائها إلى داخل المنزل وأقدامهما على ذلك بعد اعمال روية وفكر مطمئن ونفس هادئة مما يدل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهما وارتكابهما لجريمة قتل المجنى عليها تنفيذ الغرض المصمم عليه » لما كان ذلك وكان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة والبحث فى توافره من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام يوجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلاً مع ذلك الاستنتاج وكان ما أورده الحكم فيما سلف يتحقق به ظرف سبق الأصرار حسبما هو معرف به فى القانون .

٥ – لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنة وجودها على مسرح الجريمة

ومساهمتها فى عمل من أعمالها التنفيذية هو استدراج المجنى عليها إلى منزلها طبقاً لخطة رسمتها مع الطاعن الأول تنفيذاً لقصدهما المشترك وهو قتل المجنى عليها بقصد سرقة قرطها الذهبى وكان ما حصله الحكم من ذلك له اصله ومعينة من الأوراق مما لا تجادل فيه الطاعنة كما أثبت الحكم فى تدليل سائغ وعلى ما سلف بيانه توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنة والمتهم الآخر مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية فإن الحكم إذ إنتهى إلى مساءلة الطاعنة بوصفها فاعلة أصلية طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعنه فى هذا الشأن غير سديد .

٦ - لما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة قد أثارت أنها كانت فى حالة ضرورة ألجأتها إلى استدراج المجنى عليها إلى داخل منزلها انصياعاً لرغبة الطاعن الأول والد زوجها والذى يقيم معها فى معيشة واحدة ومن ثم فإنه لا يقبل منها إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض هذا فضلاً عن أن الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله وأن العلاقة الزوجية أو علاقة النسب فى ذاتها لا تصلح سند للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى إرتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٧ - من المقرر أن مجرد إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وكان الحكم قد أثبت تصميم الطاعنين على قتل المجنى عليها فإن ذلك يرتب تضامناً فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل متهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا .... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتلها وتربصا لها فى المكان الذى ايقنا سلفا مرورها فيه وما أن ظفرا بها حتى استدرجاها إلى داخل منزلهما وطرحها الأول أرضاً وكم والمتهمة الثانية فاها بكلتا يديهما ثم قاما بخنقها برباط من القماش (شال) قاصدين من ذلك قتلها فاحدثا بها الأعراض الأصابية المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد أرتكب هذه الجناية بقصد ارتكاب جنحة سرقة هى أنها فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا القرط الذهبى المبين وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوك للمجنى عليها سالفة الذكر بأن استدرجاها إلى داخل منزلها على نحو سالف البيان وقاما بجذبه من أذنيها وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق وأحالتهما إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وأدعى والد المجنى عليها مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٥/٣١٧ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كلا من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة والزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون الطعن المقدم فيه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد المحدد فى القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الأخر ولا يغنى عنه .

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم أطرح الدفعين المبديين منها ببطلان القبض عليها لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالة من حالات التلبس وبطلان اعترافها لأنه كان وليد قبض باطل بما لا يسوغ به إطراحهما ودلل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حقها من اعترافها رغم خلو هذا الإعتراف مما يفيد توافر هذا الظرف وأن ظهورها على مسرح الجريمة كان بمحض الصدفة واقتصر دورها على استدراج المجنى عليها إلى داخل المنزل تلبية لطلب الطاعن الأول دون علمها بمقصده وأنها كانت فى حالة ضرورة متمثلة فى وجوب طاعة والد زوجها الطاعن الأول هذا وقد طلبت من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى للوقوف منه أى من أصابات المجنى عليها قد أحدثت الوفاه بيد أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب إيراد له ورداً عليه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة لا نعى فيها بمخالفة الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفعت به الطاعنة من بطلان اعترافها لصدروه عقب القبض عليها قبضاً باطلاً وأطرحه فى قوله : « وحيث إنه عن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره عقب القبض على المتهمة الثانية قبضاً باطلاً فمردود بما هو ثابت من أقوال الشاهدين الأول والثانى من اعتراف المتهمة بارتكاب جريمة قتل المجنى عليها مع المتهم الأول وسرقة القرط الذهبى ومن اعترافاتها المتكررة فى تحقيقات النيابة العامة وفى المعاينة التصويرية وأمام السيد قاضى المعارضات هذه الاعترافات التى صدرت عنها منبتة الصلة عن إجراء الضبط الباطل بفرض حصوله وان هذه الأقوال صدرت فيها صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الإجراء وهو ما تطمئن اليه المحكمة وتطمئن إلى أن هذه المتهمة قد ارتكبت مع المتهم الأول جريمة قتل المجنى

عليها وسرقة القرط الذهبى . لما كان ذلك وكان من المقرر أن من الواجبات المفروضة على رجال الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعملون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم والتى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعنه وسؤالها عن الإتهام الذى حام حولها فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضاً مادياً فيه مساساً بحريتها الشخصية كما أنه من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شؤن محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى وحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت صحيحه غير متأثرة فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها وإذا كانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعنة أمام النيابة وفى المعاينة التصويرية وأمام قاضى المعارضات كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها واطمأنت إلى صحته وسلامته فإنه لا يقبل من الطاعنة مجادلتها فى ذلك ويكون منعاها فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لظرف سبق الإصرار وأثبت توافره لدى الطاعنة والمتهم الآخر بقوله : « وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فهو ثابت فى حق المتهمين من تصميمهما على استدراج المجنى عليها وقتلها بقصد سرقة القرط الذهبى ومن تحينهما لفرصة مرورها أمام منزلهما واستدعائها إلى داخل المنزل وإقدامهما على ذلك بعد أعمال روية وفكر مطمئن ونفس هادئة مما يدل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهما وارتكابهما لجريمة قتل المجنى عليها تنفيذ الغرض المصمم عليه »

لما كان ذلك وكان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة والبحث فى توافره من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلاً مع ذلك الاستنتاج وكان ما أورده الحكم فيما سلف يتحقق به ظرف سبق الأصرار حسبما هو معرف به فى القانون هذا فضلاً عن أن الحكم قد أثبت فى حق الطاعنة وجودها على مسرح الجريمة ومساهمتها فى عمل من أعمالها التنفيذية هو استدراج المجنى عليها إلى منزلها طبقاً لخطة رسمتها مع الطاعن الأول تنفيذاً لقصدهما المشترك وهو قتل المجنى عليها بقصد سرقة قرطها الذهبى وكان ما حصله الحكم من ذلك له اصله ومعينه من الأوراق مما لا تجادل فيه الطاعنة كما أثبت الحكم فى تدليل سائغ وعلى ما سلف بيانه توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنة والمتهم الآخر مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية فإن الحكم إذ إنتهى إلى مساءلة الطاعنة بوصفها فاعلة أصلية طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعنه فى هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك وكان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة قد أثارت أنها كانت فى حالة ضرورة ألجأتها إلى استدراج المجنى عليها إلى داخل منزلها انصياعاً لرغبة الطاعن الأول والد زوجها والذى يقيم معها فى معيشة واحدة ومن ثم فإنه لا يقبل منها إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض هذا فضلاً عن أن الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله وأن العلاقة الزوجية أو علاقة النسب فى ذاتها لا تصلح سند للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى إرتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت ظرف سبق الاصرار

بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة وإذ كان من المقرر أن مجرد إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وكان الحكم قد أثبت تصميم الطاعنين على قتل المجنى عليها فإن ذلك يرتب تضامناً فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل متهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه كما أنه من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج - كما هو الحال فى الدعوى وكان ما أوردته المحكمة فى ردها على طلب استدعاء الطبيب الشرعى سائغاً ومن ثم فلا تثريب عليها أن هى لم تستجب إلى هذا الطلب ويكون منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ما تقدم فإن طعن الطاعنة الثانية برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٤ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم فرج نائبى رئيس المحكمة ومحمد اسماعيل موسى ومصطفى محمد صادق.

(٥٣)

الطعن رقم ١٥٠٨٣ لسنة ٦١ القضائية

(١) إثبات «بوجه عام». تزوير «الإشتراك فى التزوير». إشتراك. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الإشتراك فى التزوير. تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة. يكفى لثبوته إعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز. أمام النقض.

(٢) وصف التهمة. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تعديل وصف التهمة». إشتراك.

التعديل بإضافة مادة تعريفية دون تعديل فى وصف التهمة أو الوقائع المرفوعة بها الدعوى يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع.

حق المحكمة فى إسباغ الوصف الصحيح على الواقعة. دون لفت نظر الدفاع. ما دامت الواقعة المادية التى أتخذتها أساساً لوصفها هى بذاتها الواقعة الواردة بأمر الإحالة.

(٣) إثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». تزوير «أوراق رسمية».

تحصيل الحكم أقوال الشاهد بأن محضر التصديق مزور بطريق الإصطناع. ولم يصدر عن المأمورية المنسوب إليها إصداره. ولم ينقل عنه ما ذهب اليه الطاعن من أن الشاهد إمتنع عن التصديق على العقد لعدم اختصاصه المكانى. النعى عليه بالخطأ فى الإسناد. غير سليم.

(٤) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » « بطلانه » . بطلان .

إيراد الحكم نقلاً عن كتاب الضابط المختص فى وحدة المرور عبارة دون تشكك فى صحة الأختام فى حين أن حقيقتها أنه يتشكك فى صحة الأختام . خطأ مادى . غير مؤثر فى منطقة . ما دام أقام قضاءه على أسباب غير متناقضة .

العبرة فى الأحكام بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى .

(٥) حكم « بطلان الحكم » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

---

١ - من المقرر أن الأشتراك فى التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم - على السياق المتقدم - وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٢ - لما كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم بإضافة المادة ٤٢ من قانون العقوبات إلى مواد القيد - على الرغم من عدم انطباقها ودون لفت نظر المدافع عنه إلى ذلك - فإنه - وبفرض صحته - لا يتضمن تعديلاً فى وصف التهم أو الوقائع التى رفعت بها الدعوى الجنائية - والتى كانت مطروحة على بساط البحث وجرت مرافعة المدافع عن الطاعن على أساسها - وأن التعديل - كما يسلم الطاعن فى أسباب طعنه اقتصر على إضافة المادة ٤٢ من قانون العقوبات وهى فى حقيقتها وجوهرها مادة تعريفية تحدد مسئولية الشريك فى حالة توافر إحدى حالات إمتناع العقاب بالنسبة للطاعن - وهو ما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع . ذلك أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى

الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك . ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً إذ أوجب القانون على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وليس فى ذلك خروج فى واقعة الدعوى أو افتئات على حق مقرر للمتهم، ولا ينبىء ذلك عن ثمة تناقض أو تضارب وقع فيه الحكم بإضافة المادة سالفة الذكر مع إيراد المادة ٤٢ من ذات القانون التى جرى نصها على تحديد عقوبة الشريك فى الجريمة . ومن ثم يضحى هذا النعى فى غير محله .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الشاهد .... بما مفاده أن محضر التصديق - محل الجريمة مزور بطريق الإصطناع ولم يصدر عن المأمورية المنسوب إليها اصداره وأن بيانات محضر التصديق الصحيح تغاير ما تضمنه المحرر المزور من بيانات وعن واقعة أخرى . ولم ينقل الحكم على لسانه ما ذهب اليه الطاعن بمقولة أنه - الشاهد المذكور - امتنع عن التصديق على العقد لعدم اختصاصه المكانى . وكان البين من مدونات الحكم أنه قد حصل هذا المعنى منسوباً إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد من قالة الخطأ فى الأسناد يكون على غير سند .

٤ - لما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن حقيقة العبارة التى تضمنها كتاب الرائد .... أنه يتشكك فى صحة الأختام، وهو ذات المعنى الذى سايره منطق الحكم وهو بذاته ما يتمشى مع العقل ويتسق مع المنطق ذلك أنه لو لم يتشكك الضابط المختص فى وحدة المرور فى سلامة محضر التصديق لما كان هناك ثمة مدعاة لإبلاغ رئاسته واستكمال التحرى والبحث فى شأن الواقعة والذى اسفر عن أن ذلك المحرر مزور بطريق الاصطناع وأنه يحمل اختاماً مقلدة . ومن ثم فإن

ما أورده الحكم نقلاً عن ذلك الكتاب من عبارة دون تشكك فى صحة الأختام لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى الغير مؤثر فى منطق الحكم وسلامة استدلاله ما دام انه قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة غير متناقضة كافية لحمل قضائه. وذلك لما هو مقرر من أن العبرة فى الأحكام هى بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى. ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن بدوره غير مقبول.

٥ - لما كانت صورة الواقعة كما استقرت فى عقيدة المحكمة وأقام الحكم قضاءه عليها مفادها أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر لم يوقعا على ذلك المحرر وأن شخصا آخر قد وقعه نيابة عنهما. وأن هذا القول ورد على لسان الطاعن والمتهم الآخر فى التحقيقات، ولا يمارى الطاعن فى سلامة ما حصله الحكم من أقواله والمتهم الآخر فى هذا الخصوص، فإن ما أورده الحكم من بيانات محضر التصديق محل التزوير من توقيع الطاعن والمتهم الآخر على ذلك المحضر يكون بمثابة افراغ لفحوى المحرر دون أن يقطع فى صحة هذين التوقيعين وصدورهما عن المنسوب إليهما وذلك من عدمه. ولا ينبىء عن تناقض أو إضطراب فى الحكم. وذلك لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما أولاً: وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية اشتركا مع آخر مجهول بطريقى الإتفاق والمساعدة فى تزوير محرر رسمى هو عقد بيع السيارة الرقمية .... ملاكى الأسكندرية المنسوب توثيقه إلى مكتب الوايلى برقم .... لسنة .... بأن اتفقا معه على ذلك وساعداه فى ذلك بأن قدما اليه البيانات المطلوب إثباتها فدونها بالمحرر ووقع عليها بامضاءات نسبها زوراً للموظفين المختصين بتلك الجهة وبصمها ببصمتى خاتم شعار الجمهورية الخاص بمأمورية توثيق الوايلى والخاتم الكودى لذات المأمورية. ثانياً: قلدا بواسطة

الغير خاتمين الأول هو خاتم شعار الجمهورية الخاص بمأمورية توثيق الوايلى والثانى الخاتم الكودى لذات المامورية بأن اصطنعاهما على غرار الخاتمين الصحيحين واستعمالهما بأن بصما بهما على المحرر المزور موضوع التهمة الأولى مع علمهما بتقليدهما ثالثاً : المتهم الاول (الطاعن) استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الاولى بأن قدمه لوحدة مرور الوايلى مع علمه بتزويره على النحو المبين بالتحقيقات واحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للطاعن وغيابياً للآخر عملاً بالمواد ٤٠/٢، ٣ ، ٤١/١ ، ٤٢ ، ٢٠٦/٣ ، ٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة مع الشغل عما أسند إليهما ومصادرة المحرر المضبوط.

فطعن المحكوم عليه وكل من الأستاذين .... و................ المحاميان نيابة عن المحكوم عليه ذاته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الإشتراك فى التزوير وتقليد أختام إحدى الجهات الحكومية، واستعمال محرر مزور مع علمه بتزويره قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتعسف فى الإستنتاج والتناقض والإضطراب والخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد. ذلك بأنه جاء قاصراً فى التدليل على توافر عناصر الإشتراك فى حقه واتخذ من مجرد تمسكه بالمحرر وتقديمه لوحدة المرور دليلاً على علمه بتزويره ورتب على ذلك توافر الإتفاق بينه والمحكوم عليه الآخر مع الفاعل الأصلى المجهول على ا تكاب التزوير برغم عدم صلاحيته بذلك لإثبات الإتفاق الذى لا ترشح له ظروف الواقعة وتنبىء فى حقيقتها - وكما أوردها الحكم - عن عدم تحقق جريمة التزوير، واستند

الحكم فى رفض دفاعه القائم على إنتفاء القصد الجنائى لديه إلى أدلة الثبوت المعول عليها فى حين أنه ليس من شأنها إثبات علمه بالتزوير كما وأن ما تساند اليه الحكم فى هذا الشأن - لا يؤدى إلى توافر هذا العلم - وأورد الحكم المادة ٤٢ من قانون العقوبات ضمن مواد القيد على الرغم من عدم أدراجها ضمن مواد الإحالة - دون أن تلفت المحكمة نظر الدفاع إلى ذلك فضلاً عن عدم انطباقها على الواقعة وخلا الحكم من بيان سنده فى ذلك هذا إلى أن تطبيق حكم هذه المادة ٤١ من القانون آنف الأشارة ينبيء عن اضطراب فكرة الحكم فى خصوص تكييف الواقعة ، وأورد الحكم نقلاً عن الشاهد .... الموثق بمأمورية الشهر العقارى أن إمتناعه عن التصديق على العقد يرجع إلى عدم اختصاصه المكانى فى حين أن ذلك القول لم يرد على لسانه ، والتفت الحكم عما أثاره المدافع عن الطاعن بشأن الإختصاص المكانى وأنه خاص بتسجيل العقارات ، وحصل الحكم من كتاب الرائد .... الموجه إلى إدارة المرور عبارة « دون تشكك فى صحة الأختام المبصوم بها محضر التصديق خلافاً إلى ما ورد به من تشككه فى صحة الأختام » وأورد الحكم فى مقام الرد على دفاع الطاعن سداده للرسم المقرر - خلافاً للثابت فى الأوراق الذى يظاهره خلو محضر الجلسة من إثبات ثمة ملاحظات بشأن السداد لدى فض الحرز . وبينما أورد الحكم فى عدة مواضع منه أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر لم يوقعا على العقد فإذ به يذهب إلى عكس ذلك فى موضع آخر منه . وذلك كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فى قوله « أن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة أوراقها وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل فى أن المتهم الأول .... - الطاعن - اشترى من المتهم الثانى .... المقيم بمدينة الاسكندرية السيارة رقم .... ملاكى الأسكندرية وأراد أن ينقل اليه ملكية تلك السيارة واستخرج ترخيص تسييرها باسمه فتوجه صحبة المتهم الثانى

لمأمورية الوايلى للشهر العقارى للتصديق على عقد بيع السيارة المحرر بينهما إلا أن الموظف المختص بذلك إمتنع عن التصديق على ذلك العقد لعدم اختصاصه المكانى بذلك حيث أن الإختصاص ينعقد لمأمورية الشهر العقارى الذى يقع بدائرته محل إقامة البائع ، فما كان من المتهمين إلا أن سلما العقد المذكور إلى شخص آخر مجهول واتفقا معه على تزوير محضر يفيد التصديق عليه بمعرفة مأمورية الوايلى للشهر العقارى ، وأمده كل منهما ببياناته فاصطنع ذلك المجهول محضر التصديق رقم .... لسنة .... ودون البيانات التى أمده بها المتهمان ووقع عليه بامضاءات نسبها زوراً للموظفين المختصين بالمأمورية السالفة وبصمه ببصمته لخاتم شعار الجمهورية مقلد نسبه زوراً لذات الجهة السابقة وأخرى لخاتم كودى نسبه هو الآخر زوراً لها وقدم المتهم الأول - الطاعن - ذلك العقد لوحدة مرور الوايلى وهو عالم بتزوير محضر التصديق آنف الذكر لإستخراج ترخيص السيارة باسمه » أورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها استمدها مما تضمنه كتاب وحدة مرور الوايلى ، وما أثبته رئيس وحدة مباحث شرق القاهرة فى محضره ومما شهد به .... الموثق بمأمورية الوايلى للشهر العقارى ، وما تضمنته تلك المأمورية وما ثبت من تقرير شعبة فحص التزوير والتزييف بالمعمل الجنائى ومن أقوال المتهمين فى التحقيقات - التى حصلها بما يتفق وما أورده فى بيان الواقعة - وسجل الحكم على لسان الطاعن والمتهم الآخر قولهما فى التحقيقات ، أنهما إذ توجها إلى مأمورية توثيق الشهر العقارى بالوايلى للتصديق على عقد شراء الطاعن للسيارة من المتهم الثانى - وازاء رفض الموظف المختص إتخاذ هذا الإجراء بمقولة انه غير مختص مكانياً - تقابلاً مع أحد الأشخاص فى الطريق أبدى استعداده لإنجاز هذا العمل - فسلماه العقد وعاد اليهما بعد برهة قصيرة وقدمه اليهما موثقاً - وأضافا أنهما لم يوقعا على ذلك العقد وتولى ذلك الشخص توقيعه نيابة عنهما . واستدل الحكم من تلك الأقوال المنسوبة للطاعن والمتهم الآخر - والتى لا يمارى الطاعن فى صدورها عنه وأن لها أصلها الثابت فى الأوراق . على ثبوت

علمهما بتزوير ذلك المحرر بالإضافة إلى باقى الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى. ثم عرض الحكم لدفع الطاعن بإنتفاء القصد الجنائى لديه (قصد التزوير) وخلص إلى رفضه استناداً إلى إقرار الطاعن بعدم التوقيع على هذا العقد لدى التصديق عليه - برغم وجوب ذلك كإجراء أساسى من اجراءات التصديق ومن عدم تقديمه ما يدل على سداد الرسم المقرر مقابل التصديق على المحرر والذى ثبت تزويره لعدم صدوره عن مأمورية الشهر العقارى المنسوب اليها فإن فى هذا ما يكفى للتدليل على اشتراكه فى التزوير وذلك لما هو مقرر من أن - الإشتراك يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه. ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم - على السياق المتقدم - وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم بإضافة المادة ٤٢ من قانون العقوبات إلى مواد القيد - على الرغم من عدم انطباقها ودون لفت نظر المدافع عنه إلى ذلك - فإنه - وبفرض صحته - لا يتضمن تعديلاً فى وصف التهم أو الوقائع التى رفعت بها الدعوى الجنائية - والتى كانت مطروحة على بساط البحث وجرت مرافعة المدافع عن الطاعن على أساسها - وأن التعديل - كما يسلم الطاعن فى أسباب طعنه اقتصر على إضافة المادة ٤٢ من قانون العقوبات وهى فى حقيقتها وجوهرها مادة تعريفية تحدد مسئولية الشريك فى حالة توافر إحدى حالات إمتناع العقاب بالنسبة للطاعن - وهو مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع. ذلك أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك. ما دام أن الواقعة المادية

المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً إذا أوجب القانون على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وليس فى ذلك خروج فى واقعة الدعوى أو افتئات على حق مقرر للمتهم، ولا ينبىء ذلك عن ثمة تناقض أو تضارب وقع فيه الحكم بإضافة المادة سالفة الذكر مع إيراد المادة ٤١ من ذات القانون التى جرى نصها على تحديد عقوبة الشريك فى الجريمة. ومن ثم يضحى هذا النعى فى غير محله. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الشاهد .... بما مفاده أن محضر التصديق - محل الجريمة مزور بطريق الإصطناع ولم يصدر عن المأمورية المنسوب إليها اصداره وأن بيانات محضر التصديق الصحيح تغاير ما تضمنه المحرر المزور من بيانات وعن واقعة أخرى. ولم ينقل الحكم على لسانه ما ذهب اليه الطاعن بمقولة أنه - الشاهد المذكور - امتنع عن التصديق على العقد لعدم اختصاصه المكانى. وكان البين من مدونات الحكم أنه قد حصل هذا المعنى منسوباً إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد من قالة الخطأ فى الأسناد يكون على غير سند. لما كان ذلك. وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن حقيقة العبارة التى تضمنها كتاب الرائد .... أنه يتشكك فى صحة الأختام، وهو ذات المعنى الذى سايره منطق الحكم وهو بذاته ما يتمشى مع العقل ويتسق مع المنطق ذلك أنه لو لم يتشكك الضابط المختص فى وحدة المرور فى سلامة محضر التصديق لما كان هناك ثمة مدعاة لإبلاغ رئاسته واستكمال التحرى والبحث فى شأن الواقعة والذى اسفر عن أن ذلك المحرر مزور بطريق الاصطناع وأنه يحمل اختاماً مقلدة. ومن ثم فإن ما أورده الحكم نقلاً عن ذلك الكتاب من عبارة دون تشكك فى صحة الأختام لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى الغير مؤثر فى منطق الحكم وسلامة استدلاله ما دام انه قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة غير متناقضة كافية لحمل قضائه. وذلك لما هو مقرر من أن العبرة فى الأحكام هى بالمقاصد والمعانى

لا بالألفاظ والمباني. ويكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن بدوره غير مقبول. لما كان ذلك، وكان البين أن الحكم المطعون فيه في مقام رده على دفاع الطاعن بإنتفاء القصد الجنائي لديه لم يتساند في رفضه له إلى سداد الطاعن للرسم المقرر - بل أنه على العكس من ذلك قد أورد أنه لم يقدم ما يفيد سداد الرسم المقرر مقابل التصديق على العقد. وذلك بالإضافة إلى القرائن الأخرى المستمدة من ظروف الواقعة وملابساتها فأنه من ثم يكون ما زعمه الطاعن في هذا الشأن غير صحيح - لما كان ذلك وكانت صورة الواقعة كما استقرت في عقيدة المحكمة وأقام الحكم قضاءه عليها مفادها أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر لم يوقعا على ذلك المحرر وأن شخصا آخر قد وقعه نيابة عنهما. وأن هذا القول ورد على لسان الطاعن والمتهم الآخر في التحقيقات، ولا يمارى الطاعن في سلامة ما حصله الحكم من أقواله والمتهم الآخر في هذا الخصوص، فأن ما أورده الحكم من بيانات محضر التصديق محل التزوير من توقيع الطاعن والمتهم الآخر على ذلك المحضر ويكون بمثابة افراغ لفحوى المحرر دون أن يقطع في صحة هذين التوقيعين وصدورهما عن المنسوب إليهما وذلك من عدمه. ولا ينبىء عن تناقص أو أضطراب في الحكم. وذلك لما هو مقرر من أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة وإبراهيم الهنيدى.

(٥٤)

الطعن رقم ١٤٣٤٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تقادم. دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة ». استدلالات. إجراءات « إجراءات التحقيق » « إجراءات المحاكمة ».

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة. المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات.

انقطاع التقادم بإجراءات التحقيق والإتهام والمحاكمة وكذا بالأمر الجنائى او إجراءات الاستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها رسمياً.

مجرد توجه رجل الشرطة إلى منزل الطاعن لإستدعائه لسؤاله فى محضر جمع الاستدلالات تاركاً له ما يفيد طلبه لعدم وجوده. لا يقطع التقادم. التقدم ببلاغ أو شكوى فى شأن الجريمة أو إحالة النيابة العامة للشكوى إلى الشرطة لفحصها بغير ندب صريح. لا تقطع التقادم كذلك. أساس ذلك؟

(٢) تقادم. دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة ». دفوع « الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ». نقض « حالات الطعن. الخطأ فى القانون » « نظر الطعن والحكم فيه ».

جواز إثارة الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لأول مرة أمام النقض. متى كانت مدونات الحكم تشهد بصحته.

---

١ - لما كان الشارع قد نص على الإجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية على سبيل الحصر بنصه فى المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية

« بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الإنقطاع ..... » مما مفاده أن ما لم يدرجه الشارع بين هذه الإجراءات لا يكون من شأنه قطع مدة التقادم فلا يقطع التقادم بلاغ أو شكوى قدم فى شأن الجريمة ولا تقطعها إحالة النيابة العامة شكوى المجنى عليه إلى الشرطة لفحصها طالما أنه لا تتوافر لهذه الإحالة عناصر الأمر الصريح بالندب ذلك أن الأصل فى إجراءات الاستدلالات أنها لا تقطع مدة التقادم إذ هى ليست من إجراءات الدعوى الجنائية وقد أقر لها الشارع فى المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأثرها فى قطع مدة التقادم مشترطاً فى ذلك شرطاً لم يشترطه فى إجراءات التحقيق والمحاكمة هو أن تتخذ فى مواجهة المتهم أو أن يخطر بها بوجه رسمى. ومن ثم لا يقطع المدة مجرد توجه رجل الشرطة إلى منزل الطاعن لإستدعائه لسؤاله فى محضر جمع الاستدلالات تاركاً ما يفيد طلبه فى حالة عدم وجوده إذ يشترط فى هذه الحالة أن يكون الإخطار لشخص المتهم.

٢ - لما كان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة على ما يبين من المفردات التى قامت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة فى ١٩٨٦/١٢/١ حتى يوم صدور أمر النيابة العامة بضبط وإحضار الطاعن فى ١٩٨٩/١٢/٥ دون إتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للمدة المحددة بالمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة أول درجة بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. وكان هذا الدفع مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما أسند اليه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته مؤجراً تقاضى مبالغ نقدية من .... خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل خلو رجل وذلك على النحو المبين بالأوراق - وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١/٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٤ ، ١/٢٥ ، من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام . أولاً : برفض الدفع المبدى من المتهم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . ثانياً : بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه ستة عشر ألف جنيه لصالح صندوق الإسكان والزامه برد مبلغ ثمانية آلاف جنيه للمجنى عليه استأنف المحكوم عليه ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة استناداً إلى أن أول إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم اتخذ ضده وهو الأمر بضبطه واحضاره . كان بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة . وأطرح الحكم هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عرض للدفع المبدى من الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بقوله « وحيث إنه عن الدفع

المبدى من الحاضر عن المتهم فمردود ذلك أنه ولئن كان البين أن الجريمة وقعت فى ١٩٨٦/١٢/١ وكان محضر جمع الاستدلالات فى ١٩٨٩/١١/١٦ إلا أن البين من المحضر المذكور أن ثمة إجراء أتخذ فى مواجهة المتهم قاطع للتقادم للمدة هو إبلاغه بتلك الإجراءات وذلك فى المحضر المؤرخ ١٩٨٩/١١/١٩ فمن ثم فإن المدة لم تكتمل ويضحى الدفع بغير سند خليق بالرفض» . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد نص على الإجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية على سبيل الحصر بنصه فى المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية « بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الإنقطاع ..... » مما مفاده أن ما لم يدرجه الشارع بين هذه الإجراءات لا يكون من شأنه قطع مدة التقادم فلا يقطع التقادم بلاغ أو شكوى قدم فى شأن الجريمة ولا تقطعها إحالة النيابة العامة شكوى المجنى عليه إلى الشرطة لفحصها طالما أنه لا تتوافر لهذه الإحالة عناصر الأمر الصريح بالندب ذلك أن الأصل فى إجراءات الاستدلالات أنها لا تقطع مدة التقادم إذ هى ليست من إجراءات الدعوى الجنائية وقد أقر لها الشارع فى المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأثرها فى قطع مدة التقادم مشترطاً فى ذلك شرطاً لم يشترطه فى إجراءات التحقيق والمحاكمة هو أن تتخذ فى مواجهة المتهم أو أن يخطر بها بوجه رسمى . ومن ثم لا يقطع المدة مجرد توجه رجل الشرطة إلى منزل الطاعن لإستدعائه لسؤاله فى محضر جمع الاستدلالات تاركاً ما يفيد طلبه فى حالة عدم وجوده إذ يشترط فى هذه الحالة أن يكون الإخطار لشخص المتهم - لما كان ذلك ، وكان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة على ما يبين من المفردات التى قامت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة فى ١٩٨٦/١٢/١ حتى يوم

صدور أمر النيابة العامة بضبط وإحضار الطاعن فى ١٩٨٩/١٢/٥ دون إتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للمدة المحددة بالمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة أول درجة بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . وكان هذا الدفع مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما أسند اليه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى وفتحى الصباغ ومحمد حسين نواب رئيس المحكمة.

(٥٥)

الطعن رقم ٦٢٤٠ لسنة ٦١ القضائية

نقض «الطعن للمرة الثانية» «نظر الطعن والحكم فيه» تزوير «أوراق رسمية». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

وجوب بناء الحكم الجنائى على الجزم واليقين. لا على الظن والاحتمال.

مثال لحكم بالبراءه عن جريمة اشتراك فى تزوير أوراق رسميه صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى.

أن الواقعة تتحصل فى أنه على أثر اتهام الطاعنين فى قضية مقتل .... بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ واحالتهما إلى محكمة جنايات بنها تبين أنه تم اصطناع محاضر تحقيق أخرى على غرار التحقيقات الصحيحة التى تمت فى تلك الجناية أثبت فيها ما يخالف ما جرى بها من أقوال وتأشيرات وتوقيعات نسبت زورا للشهود ورجال النيابة العامة بما يحقق صالح المتهمين فى القضية، إلا أن المحكمة أطرحت تلك التحقيقات المزورة ولم تعول عليها وقضت ببراءة الطاعنين تأسيسا على اختلاف أقوال الشهود وتناقضها مقارناً بين محضر الاستدلالات وقائمة الشهود وذلك فى الجناية رقم ٣٥١٦ لسنة ١٩٧٧ - مركز بنها (برقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٧ كلى). فاحالت النيابة العامة الطاعنين إلى المحاكمة بتهمة اشتراكهما بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول - وهما ليسا من ارباب الوظائف العمومية - فى تزوير المحررات الرسمية سالفة الذكر وباستعمالها، وذلك تأسيساً

على ما قرره الشهود ورجال النيابة العامة من عدم إدلائهم أو توقيعهم بما نسب إليهم فيها وما إنتهى إليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بما يؤيد عدم صدورها عنه.

وحيث إنه بسؤال الطاعنين بالتحقيقات انكرا ارتكابهما للحادث وقررا أنهما كانا قيد محبسهما آنذاك ولم تكن تلك التحقيقات التى زورت فى متناول ايديهما.

وحيث إنه من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة، لما كان ذلك، وكانت الأوراق بحالتها تفتقر إلى أى دليل أو قرينه على أن الطاعنين قد اشتركا فى تزوير المحررات محل الاتهام خاصة وقد أثبت التقرير الفنى أن ايهما لم يحرر ما سطر بها ولا يكفى فى ذلك القول بأن لهما مصلحة فى تزوير تلك المحررات إذ أن ذلك القول لا يكفى للتيقن من انهما ضالعين فى الجريمة خاصة وقد برءا من جناية القتل لأسباب أخرى بعد أن اطرحت المحكمة تلك التحقيقات على أثر ما أثير من تزويرها ومن ثم فيمكن أن تكون المحررات المزورة قد دست فى أوراق القضية بمعرفة سواهما لسبب أو لاخر ويضحى اتهامها بموضوع الاتهام قائماً على غير سند من الواقع أو القانون محوطاً بالشك ولا تطمئن إليه المحكمة مما يتعين معه القضاء ببراءتهما مما أسند اليهما عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبلا مصاريف جنائية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (١) وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية اشتركا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى تزوير محرر رسمى هو تحقيقات الجناية رقم ٣٥١٦ لسنة ١٩٧٧ مركز بنها والمقيدة برقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٧ كلى بنها بأن حرضا هذا المجهول واتفقا معه على ارتكاب هذه الجريمة وساعداه على ذلك بأن قدما له كافة البيانات المطلوب اثباتها فى هذا المحرر

فقام الأخير باصطناع محاضر تحقيق على غرار التحقيقات الصحيحه وأثبت فيها أقوالاً وتأشيرات وتوقيعات نسبها زوراً لمن سئلوا بالتحقيقات الأصلية ووقعوا عليها من شهود للحادث وغيرهم أو قاموا بالتصرف فيها من السادة الوكلاء ورؤساء النيابة وقد تمت هذه الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثانياً : استعملا التحقيقات المزورة سالفة الذكر مع علمهم بتزويرها بأن أودعوها ملف الجناية (٣٠١ لسنة ١٩٧٧ مركز بنها ١١٠٤٠ لسنة ١٩٧٧ كلى بنها) للاعتداد بما جاء فيها . وأحالتهما إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى كل من ....، .... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٨ عملا بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته : أولا : - بمعاقبة كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما . ثانيا : وفى الدعوى المدنية باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة لنظرها .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم ٤٥٣٣ لسنة ٥٨ قضائية وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة جنايات بنها لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الاعادة - بهيئة أخرى - قضت حضورياً عملا بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة الأوراق المزورة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن الواقعة تتحصل فى أنه على أثر اتهام الطاعنين فى قضية مقتل .... بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ واحالتهما إلى محكمة جنايات بنها تبين أنه تم اصطناع محاضر تحقيق أخرى على غرار التحقيقات الصحيحة التى تمت فى تلك الجناية أثبت فيها ما يخالف ما جرى بها من أقوال وتأشيرات وتوقيعات نسبت زوراً للشهود ورجال النيابة العامة بما يحقق صالح المتهمين فى القضية ، إلا أن المحكمة أطرحت تلك التحقيقات المزورة ولم تعول عليها وقضت ببراءة الطاعنين تأسيسا على اختلاف أقوال الشهود وتناقضها مقارنا بين محضر الاستدلالات وقائمة الشهود وذلك فى الجناية رقم ٣٥١٦ لسنة ١٩٧٧ - مركز بنها (برقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٧ كلى) . فاحالت النيابة العامة الطاعنين إلى المحاكمة بتهمة اشتراكهما بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول - وهما ليسا من ارباب الوظائف العمومية - فى تزوير المحررات الرسمية سالفة الذكر وباستعمالها ، وذلك تأسيساً على ما قرره الشهود ورجال النيابة العامة من عدم إدلائهم أو توقيعهم بما نسب إليهم فيها وما إنتهى إليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بما يؤيد عدم صدورها عنهم . وحيث إنه بسؤال الطاعنين بالتحقيقات انكرا ارتكابهما للحادث وقررا أنهما كانا قيد محبسهما آنذاك ولم تكن تلك التحقيقات التى زورت فى متناول ايديهما وحيث إنه من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، لما كان ذلك ، وكانت الأوراق بحالتها تفتقر إلى أى دليل أو قرينه على أن الطاعنين قد اشتركا فى تزوير المحررات محل الاتهام خاصة وقد أثبت التقرير الفنى أن ايهما لم يحرر ما سطر بها ولا يكفى فى ذلك القول بأن لهما مصلحة فى تزوير تلك المحررات إذ أن ذلك القول لا يكفى للتيقن من انهما ضالعين

فى الجريمة خاصة وقد برءا من جناية القتل لاسباب أخرى بعد أن اطرحت المحكمة تلك التحقيقات على أثر ما أثير من تزويرها ومن ثم فيمكن أن تكون المحررات المزورة قد دست فى أوراق القضية بمعرفة سواهما لسبب أو لاخر ويضحى اتهامها بموضوع الاتهام قائما على غير سند من الواقع أو القانون محوطا بالشك ولا تطمئن إليه المحكمة مما يتعين معه القضاء ببراءتهما مما أسند اليهما عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبلا مصاريف جنائية.

جلسة ١٨ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وأنس عماره وفرغلى زناتى.

(٥٦)

الطعن رقم ١١٤٩٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن. الصفة فيه ». محاماة .. وكالة.

عدم تقديم والد المحكوم عليه الذى قرر بالطعن نيابة عن ابنه التوكيل الذى يخوله ذلك. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً. أساس ذلك؟

(٢) دعوى مدنية. « اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها ». اختصاص ضرر. نقض. « حالات الطعن. الخطأ فى القانون ».

مدى إختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحقوق المدنية. شرطة؟

مثال.

(٣) اشتراك. شيك بدون رصيد. نصب. اختصاص « الاختصاص الولائى ». دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها ». دعوى مدنية. تعويض.

إعتبار مظهر الشيك شريكاً للساحب فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. رهن بثبوت اشتراكه معه بطريقة من طرق الاشتراك.

التظهير المعاقب عليه بإعتباره نصباً. رهن بتوافر أركان هذه الجريمة فى حق المظهر.
لا إختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض. لم ترفع الدعوى الجنائية عنها.

---

١ – لما كان والد المحكوم عليه قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلاً عن أبنه، بيد أن سند الوكالة فى ذلك لم يقدم لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق

النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرته ، إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذى صفه ويتعين القضاء بذلك .

٢ - من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع أمام المحاكم المدنية ، وإنما أباح الشارع استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعه للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر المدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمه موضوع الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحه ، وكانت المحاكم الجنائية غير مختصه بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الاجازة مبناها الإستثناء فقد وجب أن يكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن المدعى بالحقوق المدنية قد بنى طلب التعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية لا على الضرر الناشىء عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد التى رفعت بها الدعوى الجنائية ، وإنما عن الضرر الذى لحقه نتيجة تظهير المسئول عن الحقوق المدنية الشيك - موضوع الدعوى - له ، وهو فعل وإن اتصل بواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ، إلا أنه غير محصول عليها ما لايجوز الادعاء به أمام المحاكم الجنائية لإنتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإختصاص تلك المحاكم بنظر الدعوى المدنية ، وتصدى لموضوعها وفصل فيه بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض لصالح المدعى بالحقوق المدنية ، يكون قد شابه الخطأ فى القانون - وهو مايتسع له وجه الطعن - بما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها .

٣ - إن مظهر الشيك يمكن أن يعتبر شريكاً للساحب إذا ثبت أنه اشترك معه بأى طريق من طرق الاشتراك فى اصدار الشيك ، وأن التظهير يمكن العقاب باعتباره

نصباً متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة ، وبالتالى يمكن طلب التعويض عن هذه الأفعال ، لأنه - وبفرض ثبوت هذه الأفعال فى حق المسئول عن الحقوق المدنية ، فإنه لا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر التعويض عنها ، طالما أن الدعوى الجنائية لم ترفع بها .

الوقائـع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر امام محكمة جنح قسم المعادى ضد الطاعنين بوصف أنهما الأول (المحكوم عليه) أعطى للثانى (المسئول عن الحقوق المدنية) شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وقد ظهره الأخير للمدعى بالحقوق المدنية ، وطلب عقابهما بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم سته اشهر مع الشغل وكفاله ألف جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه والثانى (المسئول عن الحقوق المدنيه بأن يؤدياً للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنيه . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع أولا : برفضه بالنسبة للمتهم وتأييده وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة. ثانياً : - وفى الدعوى المدنية بالإلغاء بالنسبه للمتهم ، وبإلزام المسئول عن الحقوق المدنية منفردا بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

المحكمة

من حيث إن والد المحكوم عليه قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلاً عن ابنه، بيد أن سند الوكاله فى ذلك لم يقدم لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرته، إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذى صفه ويتعين القضاء بذلك.

ومن حيث أن الطعن المقدم من المسئول عن الحقوق المدنية قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مما ينعاه المسئول عن الحقوق المدنيه على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامه بالتعويض المدنى المؤقت المطالب به قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه لم يستظهر الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى، وأن هذا الضرر قد نشأ عن الفعل المكون للجريمه التى رفعت بها الدعوى الجنائية، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومه أن المدعى بالحقوق المدنية اقام الدعوى الماثلة بالطريق المباشر، مختصماً المتهم والطاعن، مسنداً إلى الأول إصداره شيك بدون رصيد، ومطالبا إياه بتعويض مدنى مؤقت واحد وخمسين جنيهاً بالتضامن مع الثانى بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية لقيامه بتظهير الشيك موضوع الدعوى له، ومحكمة أول درجه قضت غيابياً بإدانة المتهم وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية، عارض المتهم فقضى فى معارضته برفضها - استأنف والمسئول عن الحقوق المدنية، ومحكمة ثانى درجة قضت حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع أولاً: برفضه بالنسبه للمتهم وأمرت بوقف تنفيذ العقوبه. ثانياً: فى الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبه للمتهم، وإلزام المسئول عن الحقوق المدنية منفرداً بأن يؤدى إلى المدعى مدنياً واحد

وخمسين جنيهاً والمصاريف وعشرة جنيهات أتعاباً للمحاماه . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع أمام المحاكم المدنية وإنما أباح الشارع استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة ، وكانت المحاكم الجنائية غير مختصه بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الاجازه مبناها الاستثناء فقد وجب أن يكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن المدعى بالحقوق المدنية قد بنى طلب التعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية لاعلى الضرر الناشىء عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد التى رفعت بها الدعوى الجنائية ، وإنما عن الضرر الذى لحقه نتيجة تظهير المسئول عن الحقوق المدنية الشيك - موضوع الدعوى - له ، وهو فعل وأن اتصل بواقعة الدعوى الجنائية المكونه لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ، إلا أنه غير محمول عليها مما لايجوز الإدعاء به أمام المحاكم الجنائية لانتفاء علة التبعيه التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإختصاص تلك المحاكم بنظر الدعوى المدنية ، وتصدى لموضوعها وفصل فيه بإلزام المسئول عن الحقوق المدنيةبالتعويض لصالح المدعى بالحقوق المدنية ، يكون قد شابه الخطأ فى القانون - وهو مايتسع له وجه الطعن - بما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها ، ولايغير من ذلك أن مظهر الشيك يمكن أن يعتبر شريكاً للساحب إذا ثبت أنه اشترك معه بأى طريق من طرق الاستراك فى اصدار الشيك، وأن التظهير يمكن العقاب عليه باعتباره نصباً متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة ، وبالتالى يمكن طلب التعويض عن هذه الأفعال ، لأنه - وبفرض ثبوت هذه الأفعال فى حق المسئول عن الحقوق المدنية ، فإنه لا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر التعويض عنها ، طالما أن الدعوى الجنائية لم ترفع بها .

جلسة ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ بدر الدين السيد وحسن أبو المعالى أبو النصر ومصطفى عبد المجيد وعبد الرحمن أبو سليمه.

(٥٧)

الطعن رقم ٢٦٤٨٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إجراءات «إجراءات المحاكمة». حكم «وصف الحكم». نقض «مايجوز الطعن فيه من الأحكام».

العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع. لا بماتذكره المحكمة عنه.

وجوب حضور المتهم بنفسه فى الأحوال التى يكون فيها الحبس وجوبياً. جواز حضور وكيله فى الأحوال الأخرى.

حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة امام محكمة ثانى درجة. يجعل الحكم حضورياً. ويجوز الطعن فيه بالنقض. وان وصفته المحكمة بأنه حضورى إعتبارى.

(٢) معارضة «جوازها». بناء. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب» «نقض» مايجوز الطعن فيه من الأحكام».

عدم جواز المعارضة إلا فى الأحكام الغيابية. المادة ٣٨٩ إجراءات.

ورود الطعن على الحكم الصادر فى المعارضة. دون الحكم الاستئنافى الحضورى الذى لم يقرر الطاعن فيه بالطعن. عدم قبول التعرض للحكم الأخير فى الطعن.

(٣) معارضة «نظرها والحكم فيها». حكم «بيانات التسبيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

بيان الواقعة محل الإتهام. لزومه فى أحكام الادانه فحسب. الحكم بعدم جواز المعارضة شكلى. اغفاله بيان الواقعه. لايعيبه.

(٤) معارضة « نظرها والحكم فيها » . استئناف « نظره والحكم فيه » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . « المصلحة فيه » .

قضاء الحكم المطعون فيه بقبول المعارضة الإستئنافية شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . عدم جدوى النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك ؟

---

١ - لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدله بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحه معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . الحضور بنفسه أمام المحكمة ، وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلاً عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفه المتهم وحده أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم ، فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحاله إنابة محام فى الحضور عنه ، إذ كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها وحضر عنه محام بتوكيل وأبدى دفاعه وطلباته وبتلك الجلسة صدر الحكم الاستئنافى موصوفاً بأنه حضورى إعتبارى وهو فى حقيقته حضورياً - إذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه - ومن ثم كان يجوز للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض عملاً بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - المعارضه لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية فقط عملاً بالمادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فالحكم المطعون فيه هو حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الاستئنافى الحضورى . لما كان ذلك ، وكان الطعن وارداً على الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة عن حكم حضورى فحسب دون الحكم الاستئنافى الحضورى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فإنه لايقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم الأخير .

٣ - أن الحكم بعدم جواز المعارضة من الأحكام الشكلية فلا عليه أن هو لم يورد واقعة الدعوى ولم يبين تاريخ اعمال البناء وقيمتها ولم يورد مؤدى الأدله التى استند إليها فى إدانه الطاعن لأن ذلك لا يكون لازماً إلا بالنسبه للأحكام الصادرة فى الموضوع بالإدانة .

٤ - لامحل للقول بأن الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ فى تطبيق القانون مما يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لانتفاء مصلحة الطاعن من الحكم بعدم جواز المعارضة بدلاً من الحكم بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء بدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات المقررة. وطلبت عقابه بمواد القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة جنح البلدية بالقاهرة - قضت حضورياً عملاً بمواد القانون بتغريم المتهم سبعة الاف جنيه وتصحيح الأعمال المخالفة عن الباقى وأمرت بوقف تنفيذ عقوبه الغرامه . استأنف . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضورياً فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن استأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة القاضى حضورياً بتغريمه سبعة آلاف جنية وتصحيح الأعمال المخالفة عن الباقى

وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط عن تهمتى إقامة بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة وإقامة أعمال بناء غير مطابقة للمواصفات الفنية، وبالجلسة التى حددت لنظر هذه الاستئناف تخلف الطاعن عن الحضور فيها بشخصه وحضر عنه وكيله، فأصدرت محكمة ثانى درجة حكمها الاستئنافى موصوفاً بأنه حضورى إعتبارى، بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق المعارضة الاستئنافية فأصدرت حكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به. الحضور بنفسه أمام المحكمة، وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلاً عنه، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفه المتهم وحده أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم، فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحاله إنابة محام فى الحضور عنه، إذ كان ذلك، وكان البين من مطالعة محضر جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها وحضر عنه محام بتوكيل وأبدى دفاعه وطلباته وبتلك الجلسة صدر الحكم الاستئنافى موصوفاً بأنه حضورى إعتبارى وهو فى حقيقته حضورياً - إذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع لابما تذكره المحكمة عنه - ومن ثم كان يجوز للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الإستئنافى بطريق النقض عملاً بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وإذ عارض الطاعن فى الحكم الاستئنافى الحضورى فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة الاستئنافيه شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه - وهو نظر غير صائب فى القانون - إذ المعارضة لا تقبل إلا فى الاحكام الغيابية فقط عملاً بالمادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فالحكم المطعون فيه هو حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الاستئنافى الحضورى. لما كان ذلك، وكان الطعن

وارداً على الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة عن حكم حضورى فحسب دون الحكم الإستئنافى الحضورى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فإنه لا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم الأخير. كما وأن الحكم بعدم جواز المعارضة من الأحكام الشكلية فلا عليه إن هو لم يورد وأقعة الدعوى ولم يبين تاريخ اعمال البناء وقيمتها ولم يورد مؤدى الأدلة التى استند اليها فى إدانة الطاعن لأن ذلك لا يكون لازماً إلا بالنسبه للأحكام الصادرة فى الموضوع بالإدانه ولا محل للقول بأن الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ فى تطبيق القانون مما يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لانتفاء مصلحة الطاعن من الحكم بعدم جواز المعارض بدلاً من الحكم بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة.

جلسة ٢١ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ ناجى إسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان نائبى رئيس المحكمة ومحمود دياب وحسين الجيزاوى.

(٥٨)

الطعن رقم ٥٣٩٦ لسنة ٥٩ ق

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » . شهاده سلبية . نيابة عامة .

إمتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى حالة طعن النيابة العامة فى حكم البراءه . شرطة؟ المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) نيابة عامة . دعوى جنائية . جمارك . تهريب جمركى . ارتباط . تسهيل إستيلاء بغير حق على مال الدولة . شروع . تزوير « أوراق رسمية » . إضرار عمدى . مال عام . إشتراك . قانون « تفسيره » نقض . « حالات الطعن » . « الخطأ فى القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » .

الأصل أن حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . مطلق .

قيام النيابة العامة بتحقيق وقائع تسهيل الاستيلاء على مال عام والشروع فيه المرتبطتين . بجرائم التزوير فى محرر رسمى وإستعماله والإضرار العمدى والشروع فيه والإشتراك فى تلك الجرائم - لايتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو ارتبطت بها جريمة من جرائم التهريب الجمركى . أساس ذلك؟

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدهم لعدم صدور إذن مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية . خطأ فى القانون .

حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الاعاده .

١ - لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى السابع من يونية سنة ١٩٨٨ ببراءة المطعون ضدهم من التهم المسندة إليهم فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض وأودعت الأسباب فى ٢٨ من يولية سنة ١٩٨٨ متجاوزة بذلك فى الطعن وتقديم الأسباب - الميعاد الذى حددته المادة ١/٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مبررة هذا التجاوز بأن الحكم لم يودع قلم كتاب المحكمة التى أصدرته إلا بتاريخ ١٩ من يولية سنة ١٩٨٨ وقدمت تأييداً لذلك شهادتين من نيابة بورسعيد الكلية، أولهما سلبية تتضمن أن الحكم لم يودع ملف القضية حتى ٩ من يولية سنة ١٩٨٨ وتتضمن ثانيتهما أن الحكم المذكور أودع ملف القضية فى ١٩ من يولية سنة ١٩٨٨ - لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون أنف الذكر تنص على أن «ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره» بقبول الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بإيداع الحكم قلم الكتاب وكانت النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض وقدمت الأسباب فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك الفقرة، كما إستوفى الطعن كافة أوضاعه المقررة قانوناً، ومن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

٢ - لما كانت النيابة العامة طبقاً لما تنص عليه المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد المطعون ضدهم وباشرت التحقيق معهم لارتكابهم جرائم تسهيل الاستيلاء على مال عام والشروع فيه المرتبطتين بجريمتى التزوير فى محرر رسمى وإستعماله والإضرار العمدى بأموال ومصالح مصلحة الجمارك والشروع فيه والإشتراك فى تلك الجرائم وجريمتى التهريب الجمركى والشروع فيه وإحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا وطلبت عقابهم بالمواد

٤٠/٢،٢، ٤١، ٤٥/١، ٤٦، ٤٧، ٢١٣/١،٢، ١١٦/١ مكرراً، ١١٨، ١١٨ مكرراً ١١٩/أ، ١١٩/أ مكرراً من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وكان القانون قد خلا من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم الأربع الأول وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فإن قيام النيابة العامة بتحقق وقائع تسهيل الاستيلاء على مال عام والشروع فيه المرتبطتين بجريمتى التزوير فى محرر رسمى وإستعماله والإضرار العمدى والشروع فيه والإشتراك فى تلك الجرائم المنسوبة إلى المطعون ضدهم ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لايتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو ارتبطت بهذه الجرائم جريمة من جرائم التهريب الجمركى - كما هو الحال فى الدعوى - ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستلزم بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف جريمة التهريب الجمركى باقى الجرائم وهى ذات العقوبة الأشد المرتبطه بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الأثر القانونى للإرتباط بحسبان أن العقوبة المقررة للجريمة ذات العقوبة الأشد هى الواجبة التطبيق وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدهم استناداً إلى عدم صدور إذن من مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى موضوع الدعوى، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم أولاً: المتهمان الأول والثانى: - بصفتهما موظفين عموميين «مديراً حركة بـ .....» (١) سهلا للمتهمين الثالث والرابع والخامس الإستيلاء بغير حق على قيمة الرسوم الجمركية المستحقة على

البضائع الأجنبية المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والبالغ قيمتها أثنى عشر الفا وتسعمائة وسبعة وثلاثين جنيهاً وثمانية وخمسين قرشاً والمملوكة للجهة سالفة الذكر (٢) اضرا عمداً بأموال مصلحة الجمارك التى يعملان بها بأن مكنا المتهمين الثالث والرابع والخامس من تهريب البضائع الأجنبية موضوع التهمة السابقة دون اداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها مما فوت على الجهة المذكورة تحصيل تلك الرسوم البالغ قدرها إثنى عشر ألفاً وتسعمائه وسبعة وثلاثين جنيهاً وثمانية وخمسين قرشاً (٣) شرعا فى تسهيل إستيلاء المتهمين الثالث والرابع والخامس بغير حق على الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع الأجنبية المضبوطة والبالغ قدرها ستة الاف وثلاثمائة وتسعة وأربعين جنيهاً وثلاثين قرشاً والمملوكة للجهة سالفة الذكر، وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة متلبس بها وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير وإستعمال محرر مزور إرتباط لايقبل التجزئة هو أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر (أ) ارتكبا تزويراً فى محرر رسمى هو محضر الضبط الجمركى رقم ..... المؤرخ ..... حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن اثبت به المتهم الثانى على خلاف الحقيقة سؤاله للمتهم الثالث واستعداده لاداء الرسوم الجمركية المستحقه على البضائع المضبوطة المبينة بالتحقيقات (ب) استعملاً المحرر المزور موضوع التهمة السابقة بأن قدمه المتهم الثانى لرئاستة المختصه لعرضه على النيابة العامة لدى قيامها بمباشرة التحقيق مع علمهما بتزويره الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات (٤) شرعاً فى الإضرار عمداً بأموال ومصالح مصلحة الجمارك التى يعملان بها بأن قاما باقصاء موظفى الجمرك المنوط بهم تفتيش السيارات الملاكى بمنفذ الرسوة الجمركى عن منطقة التفتيش ليمكنا المتهم الثالث من المرور بالسيارة رقم ١٧٩٠١٧ ملاكى جيزة دون تفتيش وتهريب مابها من بضائع أجنبيه دون آداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها والبالغ قدرها ستة آلاف وثلاثمائة وتسعه وأربعين جنيهاً وثلاثين قرشاً وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو ضبط المتهم

الثالث والجريمة متلبس بها ثانياً : - المتهمون الثالث والرابع والخامس إشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعده مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجرائم سالفة الذكر بان اتفقوا معهما على تهريب البضائع الأجنبية المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات وساعدهما باستئجار السيارة رقم ١٧٩٠١٧ ملاكى جيزة المضبوطه قيادة المتهم الثالث وحملوها بالبضائع الأجنبية الغير خالصة الرسوم الجمركية ليسمح لها المتهمان الأول والثانى بمغادرة المنفذ بعد تفتيشها صورياً وتمت الجريمة بناءً على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . ثالثاً : - المتهمين جميعاً (١) هربوا البضائع الأجنبية المبينة وصفاً بالتحقيقات والبالغ قيمتها اثنى عشر ألفاً وتسعمائة وسبعة وثلاثين جنيهاً وثمانية وخمسين قرشاً دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها وكان ذلك بقصد الاتجار . (٢) شرعوا فى تهريب البضائع الأجنبية المضبوطة والبالغ قيمتها ستة آلاف وثلاثمائة وتسعة واربعين جنيهاً وثلاثين قرشاً ، دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها وذلك بقصد الإتجار وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو ضبط المتهم الثالث والجريمة متلبس بها ، واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا ببورسعيد لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١/١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ببراءة المتهمين مما أسند إليهم ومصادرة البضاعة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيد صدر حضورياً فى السابع من يونية سنة ١٩٨٨ ببراءة المطعون ضدهم من التهم المسندة إليهم فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض وأودعت الأسباب فى ٢٨ من يولية سنة ١٩٨٨، متجاوزة بذلك فى الطعن وتقديم الأسباب - الميعاد الذى حددته المادة ١/٣٤ من

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مبررة هذا التجاوز بأن الحكم لم يودع قلم كتاب المحكمة التى أصدرته إلا بتاريخ ١٩ من يولية سنة ١٩٨٨ وقدمت تأييداً لذلك شهادتين من نيابة بورسعيد الكلية ، أولهما سلبية تتضمن أن الحكم لم يودع ملف القضية حتى ٩ من يولية سنة ١٩٨٨ وتتضمن ثانيتهما أن الحكم المذكور أودع ملف القضية فى ١٩ من يولية سنة ١٩٨٨ - لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون آنف الذكر تنص على أن « ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بإيداع الحكم قلم الكتاب » وكانت النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض وقدمت الأسباب فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك الفقرة ، كما استوفى الطعن كافة أوضاعه المقررة قانوناً ، ومن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما الأول والثانى من تهم تسهيل الإستيلاء بغير حق على قيمة الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع الأجنبية المضبوطة والاضرار العمدى بأموال ومصالح الجمارك والشروع فيهما والتزوير فى محرر رسمى وإستعماله وببراءة المطعون ضدهم الثالث والرابع والخامس من تهم الاشتراك فى الجرائم آنفة الذكر والتهريب الجمركى والشروع فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه استند فى البراءة على عدم صدور إذن من مدير الجمارك بتحريك الدعوى رغم أن الجريمة الأشد لاتتطلب ذلك الإذن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة طبقاً لما تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد المطعون ضدهم وباشرت التحقيق معهم لارتكابهم

جرائم تسهيل الاستيلاء على مال عام والشروع فيه المرتبطتين بجريمتى التزوير فى محرر رسمى وإستعماله، والإضرار العمدى بأموال ومصالح مصلحة الجمارك والشروع فيه والإشتراك فى تلك الجرائم وجريمتى التهريب الجمركى والشروع فيه وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠/ ٢،٣ ٤١،٤٥/ ١، ٤٦، ٤٧، ٢١٣/ ١،٢، ١/١٦٦ مكرراً، ١١٨، ١١٨ مكرراً، ١١٩/أ، ١١٩/أ مكرراً من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وكان القانون قد خلا من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم الأربع الأول وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فإن قيام النيابة العامة بتحقيق وقائع تسهيل الإستيلاء على مال عام والشروع فيه المرتبطتين بجريمتى التزوير فى محرر رسمى وإستعماله، والإضرار العمدى والشروع فيه والإشتراك فى تلك الجرائم المنسوبة إلى المطعون ضدهم ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لايتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو ارتبطت بهذه الجرائم جريمة من جرائم التهريب الجمركى - كما هو الحال فى الدعوى - ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستلزم بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف «جريمة التهريب الجمركى» باقى الجرائم وهى ذات العقوبة الأشد المرتبطه بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الأثر القانونى للإرتباط بحسبان أن العقوبة المقررة للجريمة ذات العقوبة الأشد هى الواجبة التطبيق وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدهم استناداً إلى عدم صدور إذن من مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى موضوع الدعوى، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

جلسة ٢٩ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الشافعى وفتحى الصباغ ومحمد حسين نواب رئيس المحكمة وإبراهيم الهنيدى.

(٥٩)

الطعن رقم ١٧٢٩٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «الصفة والمصلحة فى الطعن» «مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام». دعوى مدنية.

حق الطعن بالنقض. مناطه: أن يكون الطاعن طرفاً فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به.

عدم استئناف المسئولة عن الحقوق المدنية للحكم الابتدائى أو اختصامها فى الإستئناف المقام من المتهم. أثره: عدم جواز طعنها بالنقض على الحكم الاستئنافى.

(٢) قتل خطأ. خطأ. مسئولية جنائية. إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الخطأ». رابطة السببية.

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ لاستظهار توافر الخطأ وعلاقة السببية فى جريمة قتل خطأ.

(٣) قتل خطأ. خطأ. مسئولية جنائية. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب»

تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث. يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه سواء كان سبباً مباشراً أم غير مباشر.

---

١ - لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية -

فيما يتعلق بالحقوق المدنية - الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال المنصوص عليها فيها ، فإن مناط الحق فى ذلك الطعن هو أن يكون الطاعن طرفاً فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز - لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن شركة مياه الشرب بكفر الشيخ - المسئولة عن الحقوق المدنية - لم تستأنف الحكم الابتدائى وإنما إستأنفه المتهم وحده ، ولم تختصم هى فى الاستئناف ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المسئولة عن الحقوق المدنية .

٢ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم قد استظهر توافر الخطأ وعلاقة السببية فى حق الطاعن بما مجمله أن الطاعن لم ينفذ التعليمات الصادرة إليه من إدارة المرور بوضع علامات ومصادر ضوئية حول الحفرة التى أحدثها فى الطريق لتحذير المارة وقائدى السيارات وأخذ حيطتهم عند الاقتراب منها ، الأمر الذى أدى إلى سقوط المجنى عليه فى هذه الحفرة وموته - فإن الحكم يكون قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن الطاعن لم يقم بوضع العلامات والمصادر الضوئية الكفيلة بتحذير المارة وقائدى السيارات من على بعد كاف من الحفرة لتفادى الوقوع فيها أو الاصطدام بها ، مما أدى إلى سقوط المجنى عليه بداخلها وموته ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها .

٣ - لما كان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أم غير مباشر فى حصوله ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن على

السياق المتقدم . وبين رابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطيء وموت المجنى عليه ، مما يتحقق به مسئولية الطاعن مادام قد اثبت قيامها فى حقه ولو اسهم آخر فى أحداثها .

الوقائــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم مراعاته للقوانين واللوائح على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وأدعت أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على أولاده القصر مدنياً قبل المتهم والشركة المسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز دسوق قضت حضورياً عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه وبإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها بالتضامن مع رئيس مجلس إدارة مرفق مياه .... بصفته بمبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه .... ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية مأمورية دسوق (بهيئة استئنافيه) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه وعن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية :

من حيث إنه لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أجازت للمسئول عن الحقوق

المدنية فيما يتعلق بالحقوق المدنية - الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال المنصوص عليها فيها، فإن مناط الحق فى ذلك الطعن هو أن يكون الطاعن طرفاً فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز - لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن شركة .... المسئولة عن الحقوق المدنية - لم تستأنف الحكم الإبتدائى وإنما استأنفه المتهم وحده، ولم تختصم هى فى الاستئناف ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المسئولة عن الحقوق المدنية، مع مصادرة الكفالة.

ثانياً: عن الطعن المقدم من الطاعن ....

من حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق، وكان الحكم قد استظهر توافر الخطأ وعلاقة السببية فى حق الطاعن بما مجمله أن الطاعن لم ينفذ التعليمات الصادرة إليه من ادارة المرور بوضع علامات ومصادر ضوئية حول الحفرة التى أحدثها فى الطريق لتحذير المارة وقائدى السيارات وأخذ حيطتهم عند الأقتراب منها، الأمر الذى أدى إلى سقوط المجنى عليه فى هذه الحفرة وموته - فإن الحكم يكون قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن الطاعن لم يقم بوضع العلامات والمصادر الضوئية الكفيلة بتحذير المارة وقائدى السيارات من على بعد كاف من الحفرة لتفادى الوقوع فيها أو الاصطدام بها، مما أدى إلى سقوط المجنى عليه بداخلها وموته، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها. هذا، وكان تعدد الأخطاء الموجبة

لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها اياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أم غير مباشر فى حصوله. وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن على السياق المتقدم، وبين رابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطىء وموت المجنى عليه، مما يتحقق به مسئولية الطاعن مادام قد أثبت قيامها فى حقه ولو أسهم آخر فى احداثها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر ثمة خطأ فى جانبه أدى إلى موت المجنى عليه، وأن غيره هو السبب فى ذلك لا يكون له محل - لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من عدم تعيينه هو المجنى عليه لحراسة الحفرة مكان الحادث لايعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لاينال من سلامة الحكم فيما إنتهى إليه من نتيجة إذ لا يرفع مسئولية الطاعن عن الحادث. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين التقرير بعدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود رضوان ورضوان عبد العليم ووفيق الدهشان نواب رئيس المحكمة وبدر الدين السيد.

(٦٠)

الطعن رقم ١١٨٧٧ لسنة ٦١ القضائية

(١) رشوه. نصب. جريمة. «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. مايقبل منها».

الزعم الذى تتوافر به جريمة الرشوه طبقاً للمادة ١٠٣ مكرر عقوبات. يجب أن يكون صادراً من الموظف على أساس أن العمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو الامتناع عنه. هو من أعمال وظيفته الحقيقيه.

الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى. لاتتوافر به جريمة الرشوة. بل يكون جريمه النصب.

(٢) إثبات «بوجه عام». جريمة «أركانها». رشوة، موظفون عموميون «اختصاصهم». اختصاص. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها».

اختصاص الموظف بالعمل المطلوب اداائه حقيقياً كان أو مزعوماً أو معتقداً فيه. ركن فى جريمة الرشوة. وجوب إثبات الحكم له بما ينحسم به أمره. مخالفة ذلك. قصور.

---

١ - من المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لآدائه سواء أكان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب إليه وقد إشترط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل

أوأخذ لأدائة أو لإمتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من اعمال وظيفته أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى فلا تتوافر به جريمة الرشوة التى نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بانتحال الجانى لصفة غير صحيحة .

٢ - لما كان الحكم لم يبين فى مدوناته اختصاص الطاعن ولم يثبت فى حقه - اختصاصه بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لادائه سواء أكان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه بما ينحسم به أمره خاصة وأنه محل منازعة بين الطاعن واجتزأ فى الرد عليه بتقرير قانونى عن الاختصاص المزعوم لايبين منه حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولايحقق به ما يجب فى التسبيب من وضوح وبيان الأمر الذى يجعله قاصراً فى البيان .

الوقائــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته موظف عمومى، ..... ، ..... طلب وأخذ رشوة للإخلال بواجبات وأمانة وظيفته بأن طلب من ..... مبلغ الف جنية على سبيل الرشوة نظير تسلم شهادة طبية صادرة من مكتب الشهادات ..... تفيد مرضه على خلاف الحقيقة . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ من قانون العقوبات والمادة ٢٠، ٢٦ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه الف جنيه والعزل من وظيفته عما أسند إليه ومصادرة الأوراق المزوره المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الارتشاء قد شابه القصور فى التسبيب وأنطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن ما أورده عن الجريمة لا تتحقق به الأركان القانونية لها ذلك أن الطاعن غير مختص باستخراج الشهادات الطبيه ولم يزعم أنه مختص باستخراجها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن النقيب .... علم بأن المتهم الموظف بمستشفى الحسين الجامعى يستخرج شهادات طبية مزورة للمواطنين لقاء مبالغ ماليه فانتحل صفة مهندس وطلب من المتهم إستخراج شهادة طبية له لحاجته إليها فطلب منه مبلغ الف جنيه يدفع منها مائتى جنيه مقدماً والباقى عند تسليم الشهادة حيث تم ضبطه بعد تسليم المقدم وعرض الحكم لدفع الطاعن بإنقضاء الجريمه لعدم اختصاصه بالعمل وأطرحه استناداً إلى أن جريمه الرشوة تتسع عما له الزعم بالاختصاص لما كان ذلك وكان من المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء أكان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب إليه وقد إشترط الشارع أن يكون زعم الموظف بإختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل أو أخذ لأدائه أو لإمتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفتة أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى فلا تتوافر به جريمة الرشوة التى نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بانتحال الجانى لصفة غير صحيحة لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين فى مدوناته إختصاص الطاعن ولم يثبت فى حقه - اختصاصه بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لادائه سواء أكان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه بما ينحسم به أمره خاصة وأنه محل منازعة بين الطاعن واجتزأ فى الرد عليه بتقرير قانونى عن الاختصاص المزعوم لايبين منه حقيقه مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولايحقق به ما يجب فى التسبيب من وضوح وبيان الأمر الذى يجعله قاصراً فى البيان مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه النعى .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة وبهيج حسن القصبجى.

(٦١)

الطعن رقم ١٣٩٢٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) رشوة. تفتيش « إذن التفتيش. إصداره ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». إستدلالات.

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن. موضوعى.

(٢) موظفون عموميون. رشوة. جريمة « أركانها ». إثبات « بوجه عام ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

انطباق المادة ١٠٣ عقوبات على المرتشى إذا توافر إتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون الاتفاق سابقاً أو معاصراً لأداء هذا العمل.

مثال.

(٣) إثبات « بوجه عام » « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالايقبل منها ».

عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

يكفى فى شهادة الشاهد أن تؤدى إلى الحقيقة المراد إثباتها.

تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداه؟

(٤) حكم «ما لايعيبه فى نطاق التدليل».

خطأ الحكم الذى لايؤثر فى عقيدة المحكمة. لايعيبه.
مثال.

(٥) إثبات «بوجه عام». حكم «مالا يعيبه فى نطاق التدليل» «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم إلتزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.
مثال.

(٦) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مالايوفره». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

النعى على المحكمة قعودها عن تحقيق لم يطلب منها. غير جائز.

(٧) عقوبة «العقوبة التكميلية» «تطبيقها». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها» «المصلحة فى الطعن». محكمة النقض «سلطتها». رشوة.

معاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتوقيت مدة العزل بست سنوات خطأ فى القانون. أساس ذلك؟

عدم جواز اضارة الطاعن من طعنه. مؤدى ذلك؟
انتفاء مصلحة الطاعن فى الطعن على الحكم. أثره؟

---

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمةبجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة. فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديداً.

٢ - لما كانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أن « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به » . ومفاد هذا النص أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء الموظف لعمل من اعمال وظيفته انطبقت المادة آنفة الذكر يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لإداء هذا العمل مادام أنه كان تنفيذاً لاتفاق سابق إذ أن نية الإتجار بالوظيفةفى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر .. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، بعد أن سرد واقعة الدعوى إستخلص منها ومن مؤدى أقوال شهود الإثبات وفى حدود سلطته الموضوعية أن .... قد تقدم بصفته مفوضاً من إحدى الشركات بست طلبات إستيراد قطع غيار سيارات إلى مصلحة الرقابة الصناعية وذلك بتاريخ ١٩٨٨/٩/٤ - ونيط بالطاعن فحص هذه الطلبات والتأشير عليها قبولاً أو رفضاً واستيفاء التوقيعات عليها وتسليمها إلى العميل فور الإنتهاء من تلك الإجراءات ، وخلال تردده على تلك الجهة - لإنهاء تلك الطلبات وفى يوم ١٩٨٨/٩/١٧ طلب منه الطاعن خمسمائة جنيه لقاء تسليمه اياها مستوفاة اجراءاتها فانقده مائتين وخمسين جنيهاً واستمهله فى الوفاء بباقى المبلغ وإذ ذاك سلمه الطاعن أربعة طلبات تامة الاجراءات دون الطلبين الآخرين المتبقين ، فأبلغ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ إدارة مكافحة جرائم الرشوة بما حدث وبعد أن أكدت التحريات صحة هذا البلاغ وصدر إذن النيابة العامة بالتسجيل والضبط والتفتيش وتم اعداد مكتب الطاعن وتجهيزه فنياً للتسجيل . توجه المبلغ آنف الذكر إلى الطاعن وأنقده مبلغ مائتى جنيه احتفظ بها فى مكتبه ، وبعد أن اشار للضابط بالإشارة المتفق عليها سارع الأخير بضبط ذات المبلغ السابق ترقيمه فى مكتب الطاعن كما تم العثور على الطلبين الأخيرين بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل رئيس المصلحة فى مكتب الطاعن وقد تمت الموافقة عليهما منذ ١٩٩٨/٩/١٥، وإستخلص الحكم من ذلك كله أن الطاعن قد طلب وأخذ لنفسه

عطيه لأداء عمل من اعمال وظيفته ، فإن الواقعة على هذا النحو - المار بيانه - تكون منطبقة على نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات التى دين بها الطاعن ولا يؤثر فى ذلك النظر أو يقدح فيه أو ينال من سلامته أن تكون الموافقة على الطلبين الأخيرين من الطلبات الست المقدمة قد تمت بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٥ مادام أن الطاعن لم يقم بتسليمها لصاحب الشأن بالفعل بل أن اتفاق الطاعن معه كان منصباً على دفع مبلغ الرشوة لقاء تسليمها فى وقت لاحق . وفى حين أن التسليم فى هذه الحالة هو المرحلة النهائية من المراحل التى تمر بها اجراءات الموافقة على مثل تلك الطلبات . ويزكى هذا النظر ويؤكد سلامته أن الطاعن قد قام بتسليم بعض من هذه الطلبات تامة الموافقة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٧ بعد أن انقده جانباً من قيمة الرشوة المتفق عليها وامتنع عن تسليم هذين الطلبين الأخيرين . على الرغم من تمام إجراءات الموافقة عليهما فى تاريخ سابق على واقعة تسليم تلك الطلبات ومن ثم فإن مايثيره الطاعن بدعوى عدم توافر أركان الجريمة يكون بعيداً عن محاجة الصواب .

٣ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . وأنه يكفى فى شهادة الشاهد أن تؤدى إلى الحقيقة المراد إثباتها بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها ولا يلزم أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولاينظر إلى دليل معين لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة فى إقناع المحكمة وإطمئنانها . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ، ويضحى مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص من قبيل الجدل الموضوعى الذى لايقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال الشاهد .... أنها خلت من تحديد مكان ضبط الطلبين - خلافاً لما يزعمه الطاعن

فى اسباب طعنه ونسب فيه للشاهد المذكور مقولة ضبطها فى مكتبه . كما وأن ما ذهب إليه من خلو أقواله من تحديد شخصية مقدمهما . فإنه وبفرض صحة مدعاه فى هذا الصدد - فإن هذه الواقعة محض ثانوية وغير مؤثرة فى جوهر الواقعة حسبما استقرت فى عقيدة المحكمة حسبما إستخلصتها من أن الطاعن قد طلب لنفسه واخذ المبالغ النقدية وأن ذلك كان ثمناً لإتجاره فى اعمال وظيفته . ايا ما كان شخص مقدم الطلبين وسواء كان هو ذلك الشخص أم غيره ، خاصة وأن تلك الطلبات غير خاصة به وإنما تخص شركة آخرى ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له وجه .

٥ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة فى التحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى قضائه على تقرير لجنة الجرد - فإنه لايعيبه عدم ايراد مؤدى هذا التقرير - ويضحى منعى الطاعن على الحكم بدعوى القصور في التسبيب فى غير محله .

٦ - لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب من المحكمة إجراء تحقيق فى شأن مآل تقرير لجنة الجرد أو بشأن طلبى الموافقة على الإستيراد وما يحملانه من تأشيرات وتوقيعات - فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق أو إتخاذ إجراء لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إليه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة من أدلة الاثبات التى اطمأنت إليها ووثقت فيها وعولت عليها فى قضائها . ويكون منعاه فى هذا الصدد غير قويم .

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات إلا إنه قضى بتوقيت مدة العزل بست سنوات خلافا لما هو مقرر فى القانون ، ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، لما فى ذلك من اضرار بالمحكوم عليه إذ أنه من المقرر أنه لا يصح

أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده، متى كان ذلك وكانت مصلحة الطاعن منتفيه فى هذا الوجه للنعى، وكانت المصلحة شرطاً لازماً فى كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفاً عموميا «مهندس بالإدارة الهندسية بمصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة». طلب وأخذ لنفسه عطيه لأداء عمل من اعمال وظيفته من ..... هى مبلغ خمسمائة جنيه وأخذ منه مبلغ اربعمائة وخمسون جنيهاً على سبيل الرشوة مقابل إنهائه اجراءات الموافقة على طلبات استيراد قطع غيار سيارات لحساب شركة ..... واحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وغرامه الف جنيه والعزل من الوظيفة لمدة ست سنوات.

فطعن الأستاذ/ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة طبقاً للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد شابه القصور والتخاذل والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بعدم جدية التحريات التى بنى عليها الاذن بالتفتيش استناداً إلى قصر المدة التى استغرقتها وعدم وضوح وكفاية

ماتضمنته من معلومات بشأن الواقعة وصياغة محضرها فى عبارة عامة، بيد أن الحكم تناول هذا الدفع برد قاصر لا يؤدى إلى إطراحه، وما حصله الحكم من الأوراق وأقوال الشهود - وخاصة الشاهد ..... - مؤداه أن كافة إجراءات الموافقة الاستيرادية قد تمت فى تاريخ سابق على الوقت الذى حدده المبلغ لطلب الطاعن للرشوة. وهو ما لاتتوافر به أركان الجريمة. خلافاً لما خلص إليه الحكم، وخلا الحكم من بيان ماهية الإشارة المتفق عليها بين المبلغ والشاهد عقب تسليم الطاعن قيمة الرشوة. كما خلا محضر تفريغ شريط التسجيل من ذلك، بما ينبيء عن حدوث التفتيش دون تمام الاشارة المتفق عليها، وأورد الحكم على لسان الشاهد ..... أن لجنة الجرد تمكنت من ضبط الطلبين الأخيرين المقدمين للمصلحة من ..... موافق عليهما فى ١٩٨٨/٩/١٥ فى حين أن اقوال هذا الشاهد قد خلت من تحديد شخص مقدمهما ولم تتضمن واقعة العثور على الطلبين بمكتب الطاعن وهو مايزكى دفاع الطاعن المبدى بالتحقيقات من نفى صلة الشخص آنف الذكر بذاتيك الطلبين وأنه لم يجرى ثمة حديث بشأنهما مع صاحب الشركة مقدمتهما كما أغفل الحكم ايراد مؤدى تقرير لجنة الجرد التى عثرت فى مكتبه - الطاعن - على الطلبين آنفى الإشارة. وكان يتعين على المحكمة إجراء تحقيق للوقوف على مآل هذا التقرير والإطلاع على الطلبين وإثبات مايحملانه من تأشيرات وتوقيعات للوقوف على مدى صلته بهما إزاء ما قام عليه دفاعه بعدم تدخل المبلغ فى تقديمها حسب الثابت من سجلات الجهة المعنية بهما وماجرى عليه العمل فيها - وفقاً لما قرره رئيس تلك الجهة من تسلم الطلبات بواسطة قسم الأرشيف وليس عن طريق المهندس الذى أجرى الفحص، وأخيراً فإن الحكم قد أوقع عقوبة السجن على الطاعن وقضى بتوقيت مدة العزل دون أن يطبق المادة ٢٧ من قانون العقوبات. وذلك كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بعدم جدية التحريات وما تلاها من إجراءات دون أن يسوق شواهده. وقد عرض الحكم لهذا الدفع واطرحه فى قوله « وحيث أن المحكمة تطمئن إلى اقوال الشاهد

٠٠٠٠٠ كما تطمئن إلى جدية التحريات التى اجراها النقيب ٠٠٠٠٠ إذ قام بعمل تحرياته عما اشتمل عليه بلاغ ٠٠٠٠٠ وإنتهى فى يقينه إلى جدية البلاغ من تحرياته وهو ماتقره عليه هذه المحكمة وتطمئن إلى كفاية هذه التحريات وسلامتها بما يكون معه الدفع غير سديد». لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى إقتنعت المحكمة بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة. فإنه لامعقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان ذلك وكانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أن «كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به». ومفاد هذا النص أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته انطبقت المادة آنفة الذكر يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء هذا العمل مادام أنه كان تنفيذاً لاتفاق سابق إذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر ٠٠ لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، بعد أن سرد واقعة الدعوى إستخلص منها ومن مؤدى أقوال شهود الإثبات وفى حدود سلطته الموضوعية أن ٠٠٠٠٠ قد تقدم بصفته مفوضاً من احدى الشركات بست طلبات استيراد قطع غيار سيارات إلى مصلحة الرقابة الصناعية وذلك بتاريخ ١٩٨٨/٩/٤ - ونيط بالطاعن فحص هذه الطلبات والتأشير عليها قبولاً أو رفضاً واستيفاء التوقيعات عليها وتسليمها إلى العميل فور الإنتهاء من تلك الإجراءات، وخلال تردده على تلك الجهة - لانهاء تلك الطلبات وفى يوم ١٩٨٨/٩/١٧ طلب منه الطاعن خمسمائة جنيه لقاء تسليمه اياها مستوفاة اجراءتها فانقده مائتين وخمسين

جنيهاً وإستمهله فى الوفاء بباقى المبلغ وإذ ذاك سلمه الطاعن أربعة طلبات تامة الأجراءات دون الطلبين الآخرين المتبقيين، فأبلغ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ إدارة مكافحة جرائم الرشوة بما حدث وبعد أن اكدت التحريات صحة هذا البلاغ وصدر اذن النيابة العامة بالتسجيل والضبط والتفتيش وتم اعداد مكتب الطاعن وتجهيزه فنياً للتسجيل . توجه المبلغ آنف الذكر إلى الطاعن وأنقده مبلغ مائتى جنيه احتفظ بها فى مكتبه ، وبعد أن أشار للضابط بالإشارة المتفق عليها سارع الأخير بضبط ذات المبلغ السابق ترقيمه فى مكتب الطاعن كما تم العثور على الطلبين الأخيرين بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل رئيس المصلحة فى مكتب الطاعن وقد تمت الموافقة عليهما منذ ١٩٨٨/٩/١٥، وإستخلص الحكم من ذلك كله أن الطاعن قد طلب وأخذ لنفسه عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته ، فإن الواقعة على هذا النحو - المار بيانه - تكون منطبقة على نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات التى دين بها الطاعن ولايؤثر فى ذلك النظر أو يقدح فيه أو ينال من سلامته أن تكون الموافقة على الطلبين الأخيرين من الطلبات الست المقدمة قد تمت بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٥ مادام أن الطاعن لم يقم بتسليمها لصاحب الشأن بالفعل بل أن اتفاق الطاعن معه كان منصباً على دفع مبلغ الرشوة لقاء تسليمها فى وقت لاحق . وفى حين أن التسليم فى هذه الحالة هو المرحلة النهائية من المراحل التى تمر بها إجراءات الموافقة على مثل تلك الطلبات. ويزكى هذا النظر ويؤكد سلامته أن الطاعن قد قام بتسليم بعض من هذه الطلبات تامة الموافقة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٧ بعد أن انقده جانباً من قيمة الرشوة المتفق عليها وأمتنع عن تسليم هذين الطلبين الأخيرين . على الرغم من تمام اجراءات الموافقة عليهما فى تاريخ سابق على واقعة تسليم تلك الطلبات ومن ثم فإن مايثيره الطاعن بدعوى عدم توافر أركان الجريمة يكون بعيداً عن محاجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أنه خلى من ثمة منازعة للطاعن فى صدور الإشارة المتفق عليها بين المبلغ والضابط الذى باشر إجراءات الضبط والتفتيش بعد صدور الإذن بهما من النيابة العامة . وكان الحكم فى مقام تحصيله لمؤدى شهادة كل

منهما . والتى لايمارى الطاعن فى أن لها أصله الثابت فى الأوراق - ضمنها أن الإشارة المتفق عليها فيما بينهما بعد تسليم مبلغ المائتى جنيه السابق أخذ بياناتها قد أعطيت من المبلغ للضابط وعلى أثرها قام بضبط الطاعن والمبلغ النقدى ذاته فى مكتب الأخير - فإنه هذا بحسب الحكم بيانا لتمام الإشارة المتفق عليها . ولامغبة فى عدم بيان ماهية هذه الإشارة - كما لا ينال من سلامة هذا الإجراء أن يكون محضر تفريغ شريط التسجيل قد خلا من بيانها ، بفرض صحة ما يدعيه الطاعن - مادام الحكم المطعون قد أفصح عن اطمئنانه لسلامة اجراءات القبض والتفتيش بما ينتجه وله معينه الصحيح من الأوراق. خاصة وأن تلك الواقعة من الأمور القانونية التى لاتمس جوهر الواقعة المراد إثباتها ، وذلك لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وأنه يكفى فى شهادة الشاهد أن تؤدى إلى الحقيقة المراد إثباتها بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ولا يلزم أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل معين لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها منتجة فى إقناع المحكمة واطمئنانها. كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان البين مما حصله الحكم المطعون من أقوال الشاهد . . . . . أنها خلت من تحديد مكان ضبط الطلبين - خلافا لما يزعمه الطاعن فى أسباب طعنه ونسب فيه للشاهد المذكور مقولة ضبطها فى مكتبه . كما وأن ما ذهب إليه من خلو أقواله من تحديد شخصية مقدمهما . فإنه وبفرض صحة مدعاه فى هذا الصدد - فإن هذه الواقعة محض ثانوية وغير مؤثرة فى جوهر الواقعة حسبما استقرت فى عقيدة المحكمة حسبما إستخلصتها من أن الطاعن قد طلب

لنفسه وأخذ المبالغ النقدية وأن ذلك كان ثمناً لإتجاره فى أعمال وظيفته . اياً ما كان شخص مقدم الطلبين وسواء كان هو ذلك الشخص أم غيره ، خاصة وأن تلك الطلبات غير خاصة به وإنما تخص شركة أخرى، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة فى التحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى قضائه على تقرير لجنة الجرد - فإنه لا يعيبه عدم إيراد مؤدى هذا التقرير - ويضحى منعى الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب من المحكمة إجراء تحقيق فى شأن مآل تقرير لجنة الجرد أو بشأن طلبى الموافقة على الإستيراد وما يحملانه من تأشيرات وتوقيعات - فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق أو أتخاذ إجراء لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إليه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة من أدلة الإثبات التى اطمأنت إليها ووثقت فيها وعولت عليها فى قضائها . ويكون منعاه فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات إلا أنه قضى بتوقيت مدة العزل بست سنوات خلافا لما هو مقرر فى القانون، ذلك أن توقيت عقوبة العزل لايكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، لما فى ذلك من إضرار بالمحكوم عليه إذا أنه من المقرر أنه لايصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده ، متى كان ذلك وكانت مصلحة الطاعن منتفية فى هذا الوجه للنعى ، وكانت المصلحة شرطاً لازماً فى كل طعن فإذا أنتفت لا يكون الطعن مقبولاً . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعياً .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم فرج، نائبى رئيس المحكمة وبهيج حسن القصبجى وأحمد عبد القوى خليل.

(٦٢)

الطعن رقم ١٧٥٦٥ لسنة ٦١ القضائية

(١) حكم « بيانات التسبيب ».

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ماأورده الحكم مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

(٢) جريمة « أركانها ». قصد جنائى. حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ». مواد مخدره.

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات. مناط تحققها؟

القصد الجنائى فى جريمة تسهيل تعاطى المخدرات. مناط تحققه؟

إستظهاره من ظروف الدعوى وملابساتها.

مثال.

(٣) تلبس. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

تتوافر حالة التلبس بجريمة تسهيل تعاطى المخدر لآخر. بوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة.

(٤) إثبات « بوجه عام ». « شهود ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم. حق لمحكمة الموضوع. لها أن تأخذ بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح مالاتطمئن إليه منها فى حق آخر.

صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها. يصح عقلاً.

١ - لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها. فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون.

٢ - لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو افعال ايجابية - أياً كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات، تحقيق هذا القصد، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات. أياً كانت طريقة المساعدة ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤدياً إلى ذلك مادام يتضح من مدونات الحكم توافر هذا القصد توافراً فعلياً، وإذ كان ماساقه الحكم استمداداً مما اقتنعت به المحكمة من أدلة من أن الطاعن كان ممسكاً بنرجيله وعليها حجر فخارى به كمية من التبغ «المعسل» وعليه قطعة من مخدر الحشيش ويقوم بتقديمها لآخر وغابتها فى فمه وبجواره منضده خشبية موضوع عليها حجر فخارى عليه كمية من التبغ الغير محترق وتعلوه قطعة لمادة المخدر وممسكاً بيده اليمنى مصفاه بها كمية من الفحم المحترق كافياً فى الدلالة على توافر القصد الجنائى وباقى أركان جريمة تسهيل تعاطى المخدر فى حق الطاعن، وهو مالا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافره أمام محكمة النقض، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر أركان الجريمة خاصة القصد الجنائى فيها يكون غير سديد.

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه عرض إلى الدفع ببطلان القبض ورد عليه بقوله: «وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض فمردود بأنه لما كان الثابت من أقوال

مأمور الضبط أن المتهم كان ممسكاً بنرجيلة وعليها حجر فخارى به كمية من التبغ يعلوها قطعة المخدر ويقوم بتقديمها لآخر حاملاً مصفاه بها الفحم الذى يستخدم فى عملية التعاطى وهى حالة ظاهرة وفى مكان عام تتوافر معها حالة التلبس » . ومأانتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به حالة التلبس بجريمة تسهيل تعاطى المخدر لآخر لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٤ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة لذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر، كما أن لها أن تزن أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا إلى إقتناعها وحدها فإن ماينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض والفساد فى الاستدلال يكون ولا محل له .

الوقـائـع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما سهلا لآخر تعاطى جوهراً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وإحالته إلى محكمة جنايات بورسعيد لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢،٣٥/ب ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقته لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠٠٠ إلخ.

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تسهيل تعاطى جوهر الحشيش لآخر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض. ذلك بأن لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة كما لم يدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن، وأحال فى بيان شهادة الرائد ٠٠٠٠٠ إلى مضمون ماحصله من أقوال الشاهد الأول على الرغم من تناقض شهادتيهما هذا إلى أن الحكم أطرح دفعه ببطلان القبض عليه - المؤسس على عدم توافر حالة التلبس - بتسبيب خاطىء مخالف للقانون. كما قضى ببراءة المتهم الثانى رغم وحدة الأدلة التى دان بمقتضاها الطاعن، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله: «وحيث تتحصل الوقائع حسبما استقر فى وجدان المحكمة واستيقنته نفسها بالنسبة للمتهم ٠٠٠٠٠ مستخلصه من سائر أوراقها وماتم فيها من تحقيقات ومادار بالجلسة من أنه أثناء مرور الملازم أول ٠٠٠٠٠ ضابط مباحث قسم شرطة المناخ وبصحبته الرائد ٠٠٠٠٠ رئيس مباحث القسم وذلك لتفقد حالة الأمن العام ومآأن دخل مقهى ٠٠٠٠٠ المشهور عنها إيواء الخطرين وتسهيل تعاطى المواد المخدرة حتى شاهد المتهم ٠٠٠٠٠ ممسكاً بنرجليه من نبات جوز الهند وعليها حجر فخارى به كمية من التبغ «المعسل» وعليه قطعة من مخدر الحشيش ويقوم بتقديمها لآخر يدعى ٠٠٠٠٠ وغابتها فى فمه وبجواره منضدة خشبية موضوع عليها حجر فخارى عليه كمية من التبغ الغير محترق وتعلوه قطعة لمادة المخدر وممسكاً بيده اليمنى مصفاه بها كمية من الفحم المحترق» وأقام الحكم على صحة الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة

سائغة مستمدة من أقوال الشاهد الضابط الملازم أول ٠٠٠٠٠ ومن تقرير معامل التحليل. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التي وقعت فيها. فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفهاحسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون. لما كان ذلك، وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال ايجابية - أياً كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات، تحقيق هذا القصد، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات، ايا كانت طريقة المساعدة ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤدياً إلى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً. وإذ كان ماساقه الحكم استمداداً مما اقتنعت به المحكمة من أدلة من أن الطاعن كان ممسكاً بنرجيله وعليها حجر فخارى به كمية من التبغ «المعسل» وعليه قطعة من مخدر الحشيش ويقوم بتقديمها لآخر وغابتها فى فمه وبجواره منضده خشبيه موضوع عليها حجر فخارى عليه كمية من التبغ الغير محترق وتعلوه قطعة لمادة المخدر وممسكاً بيده اليمنى مصفاه بها كمية من الفحم المحترق كافياً فى الدلالة على توافر القصد الجنائى وباقى أركان جريمة تسهيل تعاطى المخدر فى حق الطاعن. وهو مالا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافره أمام محكمة النقض، فإن مايثيره الطاعن فى شأن عدم توافر أركان الجريمة خاصة القصد الجنائى فيها يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى ادانة الطاعن على أقوال الرائد ٠٠٠٠٠ ولم يحل فى بيان مضمون أقواله على ماأورده من أقوال الشاهد الضابط الملازم أول ٠٠٠٠٠ ومن ثم فإن مايثيره فى شأن إحالة الحكم فى بيان مضمون أقوال الرائد

. . . . . إلى ما أورده من أقوال الشاهد الملازم أول . . . . . رغم تناقض أقوالهما يكون غير قويم. لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه عرض إلى الدفع ببطلان القبض ورد عليه بقوله: «وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض فمردود بأنه لما كان الثابت من أقوال مأمور الضبط أن المتهم كان ممسكاً بنرجيلة وعليها حجر فخارى به كمية من التبغ يعلوها قطعة المخدر ويقوم بتقديمها لآخر حاملاً مصفاه بها الفحم الذى يستخدم فى عملية التعاطى وهى حالة ظاهرة وفى مكان عام تتوافر معها حالة التلبس». وماانتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به حالة التلبس بجريمة تسهيل تعاطى المخدر لآخر لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة لذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر، كما أن لها أن تزن أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا إلى إقتناعها وحدها فإن ماينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض والفساد فى الاستدلال يكون ولا محل له لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى وحسين الشافعى وفتحى الصباغ ومحمد حسين نواب رئيس المحكمة .

(٦٣)

الطعن رقم ٢٢٤١١ لسنة ٥٩ القضائية

تبديد . قصد جنائي. جريمة « أركانها » .

مجرد اخلال الطاعن. بما فرضه عقد الوديعة . لايفيد ارتكاب جريمة التبديد. وجوب ثبوت سوء القصد وحدوث الضرر بالمجنى عليها .

من المقرر أن مجرد إخلال الطاعن بما فرضه عليه عقد الوديعة من إلتزامه بالمحافظة على المنقولات لحين ردها لايفيد بذاته ارتكابه جريمة التبديد ، بل لابد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليها .

الوقـائـع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الإدعاء المباشر امام محكمة جنح الرمل ضد الطاعن بوصف أنه بدد المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمسلمة إليه على سبيل الإيجار فاختلسها لنفسه أضراراً بها وطلبت عقابة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنية على سبيل التعويض المؤقت استأنف ومحكمة الإسكندرية الابتدائية

- بهيئة استئنافية - قضت حضورياًبقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ ..... المحامى عن الأستاذ/ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى حقه، ولم يعن بدفاعه القائم على صورية عقد الإيجار، وأن العقد ليس مفروشاً وإنما قصد به التحاليل على أحكام قانون إيجار الأماكن مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد ادان الطاعن بجريمة التبديد دون أن يعرض لما أثاره المدافع عنه بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية والتى حجزت فيها الدعوى للحكم من طلبه ضم مستندات وأوراق تأييداً لدفاعه لما كان ذلك، وكان مجرد إخلال الطاعن بما فرضه عليه عقد الوديعة من التزامه بالمحافظة على المنقولات لحين ردها لايفيد بذاته إرتكابه جريمة التبديد، بل لابد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد املاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثاره المدافع عن الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة من طلب ضم مستندات تأييداً لدفاعه ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن، ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة. وذلك دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمود البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد شتا وسمير أنيس نائبي رئيس المحكمة وعبد الله مدنى وسمير مصطفى.

(٦٤)

الطعن رقم ١٦٧٠٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية «انقضاؤها بوفاة المتهم».

وفاة الطاعن يوجب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية. المادة ١٤ إجراءات.

(٢) دعوى جنائية «انقضاؤها». دعوى مدنية «نظرها والحكم فيها». نقض «نظر الطعن والحكم فيه».

انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها. لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها. المادة ٢٥٩ اجراءات.

وفاة احد طرفى الخصومة بعد تهيىء الدعوى للحكم فى موضوعها. لايمنع من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية. المادة ١٣١ مرافعات.

متى تعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض؟

(٣) إجراءات «إجراءات المحاكمة». حكم «وصف الحكم». نقض «مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام».

العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع. لابما تذكره المحكمة عنه.

وجوب حضور المتهم بنفسه فى الأحوال التى يكون فيها الحبس وجوبياً. جواز حضور وكيله فى الأحوال الأخرى. المادة ٢٣٧ اجراءات المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١.

حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة. يجعل الحكم حضورياً. ويجوز الطعن فيه بالنقض. وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتبارى.

١ -- لما كان البين من الأوراق أن الطاعن قد توفى إلى رحمة الله - ومن ثم يتعين الحكم بأنقضاء الدعوى الجنائية بوفاته عملاً بالماد ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ -- لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه « وإذا أنقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها . لما كان ذلك ، وكانت وفاة احد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لايمنع - على ماتقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية - وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى ، كما هو الحال فى الطعن الحالى ، ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن.

٣ -- لما كان الحكم المطعون فيه وان وصف بأنه حضورى اعتبارى إلا أن العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع ، لابما تذكره المحكمة عنه ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ، الحضور بنفسه أمام المحكمة ، واجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلاً عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفة المتهم وحده ، أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم ، فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة انابة محام فى الحضور عنه ، إذ كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية فى ١٤/٢/١٩٨٧ حضور محام كوكيل عن المتهم وابدى دفاعه فى الأتهام المسند إليه وقدم حافظة مستندات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته حكماً حضورياً ويجوز من ثم الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام

محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك . وكان ما أثاره الطاعن فى اسباب طعنه وارداً على الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة عن حكم حضورى إعتبارى دون الحكم الحضورى الاعتبارى - الذى هو فى حقيقته حضورى - فإن الحكم الأخير يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب وإلا كان منعطفاً عليه وهو ممتنع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (١) تهرب من ضريبة الاستهلاك وذلك بقيامة ببيع الدخان الخام بدون تصنيع على النحو المبين بالمحضر .. (٢) لم يقدم الإقرار عن الضريبة المستحقة ويوردها فى خلال المواعيد المحدده على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ٥٣، ٣/٥٤ - ١١، ٥٥، ٥٩ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل ، وادعى وزير المالية بصفته مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٦٧٩٤ جنيهاً ٧٧٢ مليم تعويضاً ، ومحكمة جنح مركز أسنا قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى المدنى مبلغ ٦٧٩٤ جنيها ٧٧٢ مليم ، إستأنف ، ومحكمة أسوان الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً إعتباريا بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ/ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن قد توفى إلى رحمة الله - ومن ثم يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه « وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها . لما كان ذلك ، وكانت وفاة احد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع - على ماتقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى . كما هو الحال فى الطعن الحالى ، ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وأن وصف بأنه حضورى إعتبارى إلا أن العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع ، لابما تذكرة المحكمة عنه . وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . الحضور بنفسه أمام المحكمة ، واجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلاً عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفة المتهم وحده . أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم ، فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة انابة محام فى الحضور عنه ، إذ كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية فى ١٩٨٧/٢/١٤ حضور محام كوكيل عن المتهم وأبدى دفاعه فى الاتهام المسند إليه وقدم حافظة مستندات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقتة حكماً حضورياً ويجوز من ثم الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن فى أسباب طعنه واردا على الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة عن حكم حضورى اعتبارى دون الحكم الحضورى الإعتبارى - الذى هو فى حقيقتة حضورى فإن

الحكم الأخير يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب وإلا كان منعطفاً عليه وهو ممتنع. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً.

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد يحيى رشدان ومقبل شاكر وحسن حمزه نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد العزيز محمد.

(٦٥)

الطعن رقم ٥٧٢٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » . شهادة سلبية . نيابة عامة .

إمتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى حالة طعن النيابة العامة فى حكم البراءة . شرطه ؟

(٢) دعوى جنائية « نطاقها » . وصف التهمة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . اختلاس أموال أميرية .

حق محكمة الموضوع فى تكييف الواقعة دون التقيد بالوصف المحالة به وحده . حد ذلك ؟

الفعل المادى فى جريمة إختلاس أموال أميرية . إختلافه عن ذلك المكون لجريمة الإضرار غير العمدى بالأموال والمصالح المؤثمة بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات . أثر ذلك ؟

---

١ - لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى ١٧ من يناير سنة ١٩٨٨ ببراءة المطعون ضده من تهمة اختلاس أموال أميرية - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٨ من يولية سنة ١٩٨٨، وأودعت الأسباب التى بنى عليها الطعن بذات التاريخ متجاوزة بذلك - فى الطعن وتقديم الأسباب - الميعاد الذى حددته المادة ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى

شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، مبررة هذا التجاوز بأن الحكم لم يكن أودع قلم الكتاب المحكمة التى أصدرته حتى ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٨، وقدمت شهادة سلبية من نيابة المنصورة الكلية ثابت فيها ذلك ، لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكرتنص على أنه : « ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا بالبراءة ، وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بايداع الحكم قلم الكتاب » . وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد إعلان النيابة الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب حتى تاريخ الطعن - فإن النيابة العامة تكون قد قررت بالطعن بالنقض وقدمت الأسباب فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك الفقرة ، فاستوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون .

٢ - من المقرر أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها ، بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئاً وإذ كان الثابت أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بتهمة اختلاس أموال أميرية المؤثمة بالمادة ١١٢ أ من قانون العقوبات ، وكان الفعل المادى لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة الإضرار غير العمدى بالأموال والمصالح المؤثمة بالمادة ١١٦ مكررا أ من القانون ذاته ، ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بقرار الاحالة ، فإن ماتثيره النيابة الطاعنة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون ولامحل له .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بصفته موظفاً عمومياً أمين مخزن وحدة البوتاجاز بادارة الوحدات الإنتاجية بمحافظة ..... اختلس الاسطوانات والمنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والبالغ قيمتها ١٢٩٦٨٫٣٠٠ أثنى عشر ألف وتسعمائة وثمانيه وستون جنيهاً وثلاثمائة مليماً والمملوكة للجهة سالفة الذكر والتي وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلمت إليه بهذه الصفة . واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الورادين بأمر الإحالة .

ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣٠٤/أ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى ١٧ من يناير سنة ١٩٨٨ ببراءة المطعون ضده من تهمة اختلاس أموال أميرية - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٨ من يولية سنة ١٩٨٨، وأودعت الأسباب التى بنى عليها الطعن بذات التاريخ متجاوزة بذلك - فى الطعن وتقديم الأسباب - الميعاد الذى حددته المادة ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، مبررة هذا التجاوز بأن الحكم لم يكن أودع قلم الكتاب المحكمة التى أصدرته حتى ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٨، وقدمت شهادة سلبية من نيابة المنصورة الكلية ثابت فيها ذلك، لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكرتنص على أنه : «ومع ذلك إذ كان الحكم صادرا بالبراءة، وحصل الطاعن على شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة

أيام من تاريخ إبلاغه بإيداع الحكم قلم الكتاب » . وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد إعلان النيابة الطاعنة بايداع الحكم قلم الكتاب حتى تاريخ الطعن - فإن النيابة العامة تكون قد قررت بالطعن بالنقض وقدمت الأسباب فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك الفقرة ، فاستوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إختلاس أموال أميرية ، قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم تساند فى قضائه إلى القول بأن كل عجز لايعد إختلاساً وأن ما وقع من المطعون ضده مجرد خطأ وإهمال ، وهذا الذى تناهى إليه الحكم يشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٦ مكرراً أ من قانون العقوبات ، فما كان للمحكمة أن تقضى بالبراءة لأنها غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل ، وكان يتعين عليها أن ترد الواقعة إلى وصفها القانونى الصحيح .

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بصفته موظفاً عمومياً إختلس الاسطوانات والمنقولات المبينه بالأوراق والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلمت إليه بهذه الصفة وطلبت عقابه بالمواد ١١٢ أ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١٩٩ أ ، ١١٩ مكررا أ من قانون العقوبات ، وقضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه وأقام قضاءه على قوله : « وحيث إنه من المقرر فقهاً وقضاء أن كل عجز لايمكن اعتباره اختلاساً إلا إذا ثبت بالدليل القاطع أن نية المتهم قد إنصرفت إلى التصرف فى المال الذى فى عهدته على اعتبار أنه مملوك له ، أما إذا كان ذلك العجز راجع إلى مجرد خطأ من الشخص أو نتيجة إهمال منه فإنه لا يمكن اعتباره اختلاساً . وحيث أن الثابت فى الدعوى الماثلة أنه لا يوجد دليل قطعى يؤكد نية المتهم فى إختلاس ما بعهدته من أموال فإن جناية

الإختلاس لا يمكن القول بتحققها الأمر الذى يلازمه البراءة عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ». لما كان ذلك، وكان الثابت - وعلى ماسلف من أن الحكم تساند فى قضائه ببراءة المطعون ضده إلى إنتفاء تحقق جريمة الاختلاس بركنيها المادى والمعنوى لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها، بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئاً وإذ كان الثابت أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بتهمة اختلاس أموال أميرية المؤثمة بالمادة ١١٢ أ من قانون العقوبات، وكان الفعل المادى لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة الاضرار غير العمدى بالأموال والمصالح المؤثمة بالمادة ١١٦ مكررا أ من القانون ذاته، ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بقرار الاحالة، فإن ماتثيره النيابة الطاعنة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون ولامحل له ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد يحى رشدان ومقبل شاكر ومجدى منتصر ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة.

(٦٦)

الطعن رقم ١٨١٤٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) مواد مخدره. قصد جنائي. إثبات «شهود». استدلالات. محكمة الموضوع. «سلطتها فى تقدير الدليل».

لمحكمة الموضوع ان تأخذ بالتحريات وأقوال الضابط فى شأن اسناد واقعه حيازة وإحراز المخدر ولا تأخذ بها فى شأن توافر قصد الاتجار.

(٢) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» - حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن مالايقبل منها».

تقدير المحكمة للدليل فى دعوى لاينسحب أثره إلى دعوى أخرى مادامت لاتطمئن إلى الدليل المقدم فيها. علة ذلك؟

(٣) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

إطراح المحكمة لأقوال شاهدى النفى لاختلافهما باستخلاص صحيح. النعى عليها بالفساد فى الاستدلال. غير مقبول.

(٤) عقوبة «تقديرها». ظروف مخففة. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

تقدير العقوبة وموجبات الرأفة. موضوعى.

(٥) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب النقض . مالايقبل منها » .

الدفع بتلفيق التهمة . ليس من الدفوع الجوهرية . مؤدى ذلك ؟

(٦) إثبات « بوجه عام » . مواد مخدرة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إجراءات « إجراءات التحقيق » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

وجود المخدر مغلف بالجيب . لايستتبع حتماً تخلف آثار به .

---

١ - من المقرر أنه ليس مايمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطه تقديريه من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط مايكفى لاسناد واقعة حيازة وإحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولاترى فيها مايقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها .

٢ - من المقرر أن تقدير المحكمة لدليل فى دعوى لاينسحب أثره إلى دعوى أخرى مادامت لاتطمئن إلى الدليل المقدم فيها ، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح على المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته مستقلاً فى تكوين عقيدته بنفسه بناء على ذلك .

٣ - لما كان البين من مطالعة أقوال شاهدى النفى .....، ..... بجلسة المحاكمة أن أولهما شهد بدخوله والثانى منزل الطاعن حال تواجد الشرطه للقبض عليه بينما نفى ثانيهما ذلك ، وكان هذا الاختلاف هو سند الحكم فى إطراح شهادتيهما وكان ماإستخلصه الحكم فيما تقدم له أصله الصحيح بالأوراق، فإن النعى عليه بفساد الاستدلال لايكون مقبولاً .

٤ - إن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من

إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى ارتأته.

٥ - إن الدفع بتلفيق الإتهام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة الرد عليها استقلالا بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى استند عليها الحكم فى الإدانه.

٦ - إن وجود مخدر مغلف داخل جيب الطاعن لايلزم عنه بالضروره تخلف آثار منه بهذا الجيب، فإن ماينعاه الطاعن بشأن عدم وجود آثار لمخدر بجيب جلباب الطاعن يكون غير مقبول.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز واحرز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً «حشيش». فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وتحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملاً بالمواد ١، ٢، ٣٨/١، ٤٢/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ المرفق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقه لمدة عشر سنوات وتغريمه ٥٠٠٠٠ جنيهاً «خمسين ألف جنيه» ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة وإحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه التناقض والفساد فى الاستدلال وانطوى على الاخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه عول فى الإدانه على تحريات الشرطة وأقوال الضابطين شاهدى الاثبات، بينما لم يعتد بها عند التحدث عن قصد الإتجار ونفى توافره فى حق الطاعن، ورغم أن المحكمة أهدرت شهادتيهما بالنسبه لمتهم آخر قضت ببراءته فى دعوى أخرى، كما أنه أطرح أقوال شاهدى النفى على سند من إختلاف اقوالهما رغم أنها غير متناقضه ولاتعارض فيها وتتفقان فى كثير من الأمور، وأوقع الحكم على الطاعن عقوبة مغلظة تجاوزت الحد الطبيعى والتقدير المألوف، هذا إلى أنه إلتفت إيراداً ورداً على دفاع الطاعن بتلفيق الإتهام وعدم العثور على آثار للجوهر المخدر بجيب جلباب الطاعن وإحتجاز الطاعن لمدة طويله بعد الضبط لحين عرضه على النيابه من أجل تدبير كمية المخدر المدعى بضبطها، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة وإحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات ومائبت من تقرير التحليل وما أسفر عنه وزن المخدر المضبوط وما أظهرته معاينة النيابة العامة لمكان الضبط وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس مايمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديريه من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط مايكفى لاسناد واقعة حيازة واحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولاترى فيها مايقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الإتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير المحكمة لدليل فى دعوى لاينسحب أثره إلى دعوى آخرى مادامت لاتطمئن إلى الدليل

المقدم فيها ، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الادلة التى تطرح على المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته مستقلاً فى تكوين عقيدته بنفسه بناء على ذلك ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة أقوال شاهدى النفى ......، ...... بجلسة المحاكمة أن أولهما شهد بدخوله والثانى منزل الطاعن حال تواجد الشرطه للقبض عليه بينما نفى ثانيهما ذلك ، وكان هذا الإختلاف هو سند الحكم فى إطراح شهادتيهما وكان ما إستخلصه الحكم فيما تقدم له أصله الصحيح بالأوراق، فإن النعى عليه بفساد الاستدلال لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، ومن ثم يكون منعى الطاعن بشأن العقوبة الموقعه عليه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق الاتهام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة الرد عليها إستقلالا بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى استند عليها الحكم فى الإدانة ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان وجود مخدر مغلف داخل جيب الطاعن لايلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بهذا الجيب، فإن ماينعاه الطاعن بشأن عدم وجود آثار لمخدر بجيب جلباب الطاعن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم فرج وأحمد جمال عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة وبهيج حسين القصبجي.

(٦٧)

الطعن رقم ١٢٧٥٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) بناء. قانون «تفسيره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

إنشاء أو تعديل أو ترميم المباني التي لاتجاوز خمسة آلاف جنيه في السنة الواحدة دون موافقة اللجنة المختصة. أصبح غير مؤثم بصدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) بناء. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. مايقبل منها».

وجوب إستظهار قيمة أعمال البناء محل الإتهام وتاريخ إنشائها. خلو الحكم المطعون فيه من استظهار هذه العناصر. قصور.

---

١ - لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء الذى دينت الطاعنة على مقتضى أحكامه قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنه ، فيما عدا المباني التي تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام، يحظر في أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها أقامة أى مبنى أو تعديل قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الاعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة الاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التي تقدم إليها قرار من وزير الاسكان

والتعمير وذلك فى حدود الإستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص كما نص فى المادة الثانية على أن تعتبر موافقة اللجنة شرطاً لمنح تراخيص البناء، وعلى أنه لايجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها الكلية على خمسة آلاف جنيه فى السنة إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة ولما كان مؤدى ذلك جميعه أن اعمال إنشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لاتجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة أصبحت أفعالا غير مؤثمة.

٢ - مناط تطبيق أحكام المادتين ١/١، ٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى حق الطاعنة يقتضى استظهار قيمة اعمال البناء محل الاتهام، وتاريخ إنشائها وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار ذلك، فإنه يكون قد تعيب بالقصور بما يبطله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أقامت أعمال بناء تزيد قيمتها على خمس آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة - وطلبت عقابها بالمادتين ١، ٢١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة جنح بركة السبع قضت حضورياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهمة شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيه والإزالة. استأنفت ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف للحبس فقط.

فطعن الأستاذ/ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ.

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إقامة أعمال بناء تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة، فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يورد مضمون أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه.

من حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنة على قوله : إن واقعة الدعوى تتحصل فيما جاء بمحضر ضبط الواقعة من أن المتهم أقام مبانى دور أرضى على هيكل خرسانى على مساحة ٩٠ م وذلك بدون ترخيص، ومانسب إلى المتهم ثابت قبله ثبوتاً كافياً. مما ورد بمحضر ضبط الواقعة. لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى دينت الطاعنة على مقتضى أحكامه قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنه «فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام، يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم إليها قرار من وزير الإسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص» كما نص فى المادة الثانية على أن تعتبر موافقة اللجنة شرطاً لمنح تراخيص البناء، وعلى أنه لايجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها الكلية على خمسة آلاف جنيه فى السنة إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة ولما كان مؤدى ذلك جميعه أن أعمال إنشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لاتجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة أصبحت أفعال غير مؤثمة. لما كان ذلك،

وكان مناط تطبيق هذه الأحكام فى حق الطاعنة يقتضى استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام، وتاريخ إنشائها وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار ذلك، فإنه يكون قد تعيب بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة ومصطفى محمد صادق.

(٦٨)

الطعن رقم ١٥٦٧٨ لسنة ٦٠ القضائية

دفوع « الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ». محاماة. بطلان. نقض « حالات الطعن. الخطأ فى القانون » « الحكم فى الطعن ». دعوى مباشرة.

صحف الدعاوى التى تبلغ قيمتها خمسون جنيها. وجوب توقيعها من أحد المحامين المشتغلين وإلا كانت باطلة. المادة ٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

خلو صحيفة الادعاء المباشر من توقيع لأحد المحامين المشتغلين بالرغم من بلوغ قيمة التعويض المؤقت المطالب به ٥١ جنيها. يبطلها. مؤدى ذلك؟

لما كانت المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - التى تناولت اجراءات تقديم الدعاوى أمام مختلف المحاكم - قد نصت فى فقرتها الرابعة على أنه « وكذلك لايجوز تقديم صحيفة الدعاوى أو طلبات اوامر الأداء للمحاكم الجزئية الا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها » وفى فقرتها الخامسة على أنه « ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة » وكان نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح عبارته يدل على أنها توجب توقيع صحف الدعاوى التى تبلغ قيمتها خمسون جنيها من أحد المحامين المشتغلين وإلا كانت باطلة . وبهذا التنصيص على الوجوب فقد دل الشارع على أن صحيفة الدعوى من أوراق الإجراءات فى

الخصومة التى يتحتم التوقيع عليها من أحد المحامين المشتغلين متى بلغت قيمتها خمسون جنيهاً. والا عدت لغوا وغير ذات أثر ولاتنعقد بها الخصومة. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومه أن صحيفة الادعاء المباشر التى اقيمت بموجبها الدعويان المدنية والجنائية قبل الطاعن أن قيمة التعويض المؤقت المطالب به بلغت واحد وخمسين جنيها وانها خلو من أى توقيع - فى أى موضع منها - لأحد المحامين المشتغلين بالمخالفة لما توجبه المادة ٥٨ آنفه الذكر - خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - لما كان ذلك، فإن صحيفة الادعاء المباشر تكون باطلة وتضحى الدعويان المدنية والجنائية المقامتان بناء عليها غير مقبولتين. لما كان ما تقدم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وذلك بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية.

الوقائــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح بولاق الدكرور ضد الطاعن بوصف أنه تسلم منه مبلغ ألفين ومائة جنيه للتخليص الجمركى على السيارة الواردة من الخارج إلا أنه لم ينفذ ما ألتزم به وزعمه وتمكن بذلك من ارتكاب جريمة النصب. وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ ..... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....إلخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب والزمه بالتعويض قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه برغم أن قيمة التعويض المطالب به فى صحيفة الادعاء المباشر تزيد على خمسين جنيهاً إلا أنها خلت من توقيع لأحد المحامين . وقد تمسك بالدفع ببطلانها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها . بيد أن محكمة أول درجة التفتت كلية عن هذا الدفع . وأطرحه الحكم المطعون فيه قولاً بأن الصحيفة موقع عليها من محام - خلافا للثابت بالأوراق - بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية إستناداً إلى بطلان صحيفة الادعاء المباشر لعدم توقيعها من محام على الرغم من أن التعويض المطالب به يزيد على خمسين جنيهاً . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة لم تعرض البته لهذا الدفع ، واطرحته محكمة ثانى درجه بقولها « وحيث إن المتهم - الطاعن - قدم مذكرة بدفاعه شرح فيها ظروف الواقعة وطلب بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لما شابهما من بطلان - تأسيساً على أن صحيفة الإدعاء المباشرة غير موقعة من محام - ولما كان الثابت من مطالعة صحيفة الدعوى أنها قد تم التوقيع عليها من أثنين من المحامين هما ...... و ...... الأمر الذى يكون هذا الدفع غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون مما يتعين رفضه » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - التى تناولت إجراءات تقديم الدعاوى أمام مختلف المحاكم - قد نصت فى فقرتها الرابعة على أنه « وكذلك لايجوز تقديم صحيفة الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها » وفى فقرتها الخامسة على أنه « ويقع باطلاً كل إجراء يتم

بالمخالفة لأحكام هذه المادة ». وكان نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح عبارته يدل على أنها توجب توقيع صحف الدعاوى التى تبلغ قيمتها خمسون جنيها من أحد المحامين المشتغلين وإلا كانت باطلة. وبهذا التنصيص على الوجوب فقد دل الشارع على أن صحيفة الدعوى من أوراق الإجراءات فى الخصومة التى يتحتم التوقيع عليها من أحد المحامين المشتغلين متى بلغت قيمتها خمسون جنيها. وإلا عدت لغوا وغير ذات أثر ولا تنعقد بها الخصومة. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومه أن صحيفة الإدعاء المباشر التى أقيمت بموجبها الدعويان المدنية والجنائية قبل الطاعن أن قيمة التعويض المؤقت المطالب به بلغت واحد وخمسين جنيها وإنها خلو من أى توقيع - فى أى موضع منها - لأحد المحامين المشتغلين بالمخالفة لما توجبه المادة ٥٨ آنفه الذكر - خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - لما كان ذلك، فإن صحيفة الإدعاء المباشر تكون باطلة وتضحى الدعويان المدنية والجنائية المقامتان بناء عليها غير مقبولتين. لما كان ماتقدم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وذلك بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم فرج وأحمد جمال عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة وبهيج حسن القصبجي .

(٦٩)

الطعن رقم ٢٠٤٧٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . جريمة .

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم : بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق .

تقديم الشيك إلى البنك . إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك .

(٢) مسئولية جنائية . قوة قاهرة . شيك بدون رصيد . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الأمر بوضع رصيد الطاعن تحت التحفظ . قوة قاهرة . أثر ذلك . إنعدام مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة .

دفاع الطاعن بصدور قرار النائب العام بوضعه تحت التحفظ ومنعه من التصرف فى أمواله فى تاريخ لاحق لتاريخ الشيك .. جوهرى . إطراح الحكم له برد غير سائغ . قصور . مثال .

---

١ - جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك .

٢ - الامر بوضع رصيد الطاعن تحت التحفظ يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة - من تاريخ سريانه - يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولما كان دفاع الطاعن سالف الاشارة يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثراً فى مصيرها ، وإذ لم تلق المحكمة بالا إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، وكان ماأورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه هذا الدفاع غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى مارتبه عليه ، ذلك أنه لم يبين تاريخ التقدم إلى البنك لاستيفاء مقابل الشيك وعن عله امتناع البنك عن الدفع فى هذا الميعاد وعما إذا كان سابقاً لتاريخ صدور قرار التحفظ أم لاحقاً عليه مما يصم الحكم بالقصور.

الوقائـع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مصر الجديدة ضد الطاعن بوصف أنه أصدر لها شيكاً لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعيه بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الاستئناف . عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه تمسك بأن قوة قاهرة حالت بين البنك والصرف تمثلت فى صدور قرار من النائب العام بإدارة أمواله ومنعه من التصرف إلا أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى وردت عليه رداً غير سائغ. بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن أصدر شيكاً لصالح المجنى عليها مسحوبا على بنك مصر فرع روكسى وقد أفاد البنك بأن الرصيد لايسمح بالصرف وبعد أن أورد الحكم مضمون الأدلة التى عول عليها فى قضائه، رد على دفاع الطاعن المثار بوجه الطعن بأن قرار النائب العام بوضع الطاعن تحت التحفظ ومنعه من التصرف فى أمواله كان لاحقاً على تاريخ الشيك لما كان ذلك، وكانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، وكان الأمر بوضع رصيد الطاعن تحت التحفظ يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة - من تاريخ سريانه - يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولما كان دفاع الطاعن سالف الإشارة يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثراً فى مصيرها ، وإذ لم تلق المحكمة بالا إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه هذا الدفاع غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى مارتبه عليه، ذلك أنه لم يبين تاريخ التقدم إلى البنك لاستيفاء

مقابل الشيك وعن علة امتناع البنك عن الدفع فى هذا الميعاد وعما إذا كان سابقاً لتاريخ صدور قرار التحفظ أم لاحقاً عليه مما يصم الحكم بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن وإلزام المطعون ضدها المصاريف المدنية .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبداللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم فرج نائبى رئيس المحكمة وبهيج حسن القصبجى وأحمد عبد القوى خليل.

(٧٠)

الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٦١ القضائية

جريمة «أركانها». اختلاس أموال أميريه. موظفون عموميون. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

صفة الموظف العام أو من فى حكمه. ركن فى جناية الإختلاس.

عدم استظهار حكم الإدانه لهذه الصفة. قصور.

صفة الموظف العام. إسباغها على الأعضاء المؤسسين بالجمعيات التعاونية ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة هذه الجمعيات والموظفين والعاملين فيها. دون الأعضاء فى تلك الجمعيات. المادة ٩٦ من القانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥.

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن تمسك بأنه ليس موظفاً عاماً وأنه لا يعدو أن يكون مساهماً فى الجمعية، وكان الحكم المطعون فيه - لم يستظهر إن كان الطاعن موظفاً عاماً أو ممن فى حكمه بالتطبيق للمادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات مع أن تحقيق هذه الصفة ركن من أركان جريمة الإختلاس التى دين بها. فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ولا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه الحكم من انطباق صفة الموظف العام على الطاعن تأسيساً على أنه عضو بإحدى الجمعيات التعاونية. والذى أسلمه إليه فهم خاطىء لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجمعيات التعاونية. ذلك أن المادة ٩٦ من هذا القانون قد أسبغت صفة الموظف العام على الأعضاء المؤسسين ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة هذه الجمعيات

والموظفين والعاملين فيها. ولم يرد هذا النص بصفته من العموم تتسع لكافة الأعضاء بتلك الجمعيات وصياغته على هذا النحو إنما جاءت ترديداً وتأكيداً لنص المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات آنفة الذكر. ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

الوقائـع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفاً عاماً «عضو بالجمعية التعاونية الأنتاجية لنقل البضائع بالسيارات بالغربية» اختلس كمية الأسمنت البالغ قدرها ٣٥ طن والبالغ قيمتها ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه المملوكة للجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بكفر الشيخ والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٢/ ١، ١١٨، ١١٩/و، ١١٩/هـ مكررا من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ ألف وسبعمائة وخمسين جنيهاً وبعزله من الجمعية التعاونية الانتاجية لنقل البضائع بالسيارات بالغربية لمدة سنتين وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإختلاس قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، ذلك بأن الحكم لم يعن باستظهار صفة الموظف العام أو من فى حكمه فى حق الطاعن رغم منازعته فى توافرها والتفت كليه عن دفاعه القائم على ذلك، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « إن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ومما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أنه فى يوم ١٩٨١/٢/٢٣ وجدت فى حيازة المتهم ..... - الطاعن - بسبب وظيفته عضو بالجمعية التعاونية الانتاجية لنقل البضائع بالسيارات بالغربية كمية من الأسمنت البورتلاندى المستورد قدرها ٣٥ طناً بلغت قيمتها ١٧٥٠ جنيهاً مملوكة للجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بكفر الشيخ تسلمها ..... سائق السيارة رقم ..... نقل غربية المملوكة للمتهم من مكتب بيع الأسمنت المصرى بميناء الاسكندرية لنقلها إلى الجمعية التعاونية سالفة الذكر إلا أن المتهم اختلسها وباعها فى المحلة الكبرى ..... لقاء مبلغ قدره ٦٣ جنيه للطن الواحد بدلاً من نقلها إلى وجهتها المقررة وهى الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بكفر الشيخ » . وفى مقام بيانه لأدلة الثبوت التى بنى عليها قضاءه نقل عن الشاهد ..... مدير الجمعية التعاونية لنقل البضائع بالسيارات بمحافظة الغربية أن الطاعن عضو بهذه الجمعية وإن أعضاءها يعتبرون من الموظفين العمومين طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن تمسك بأنه ليس موظفاً عاماً وإنه لا يعدو أن يكون مساهماً فى الجمعية ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما تقدم - لم يستظهر أن كان الطاعن موظفاً عاماً أو ممن فى حكمه بالتطبيق للمادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات مع أن تحقيق هذه الصفة ركن من أركان جريمة الإختلاس التى دين بها. فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ولايقدح فى ذلك ما ذهب إليه الحكم من انطباق صفة الموظف العام على الطاعن تأسيساً على أنه عضو بإحدى الجمعيات التعاونية . والذى اسلمه إليه فهم خاطىء لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجمعيات التعاونية . ذلك أن المادة ٩٦ من هذا القانون قد اسبغت صفة الموظف العام على الأعضاء المؤسسين ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة هذه الجمعيات والموظفين والعاملين فيها . ولم يرد هذا النص بصفته من العموم تتسع لكافة الأعضاء بتلك الجمعيات وصياغته

على هذا النحو إنما جاءت ترديداً وتأكيداً لنص المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات آنفة الذكر. ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن.

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبوزيد نائب رئيس المحكمة وعضوية الساده المستشارين/ أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره.

(٧١)

الطعن رقم ١٤٦٩٣ لسنة ٦٠ القضائية

تبديد . قانون « تفسيره » . مسئولية جنائية . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . أسباب الإباحة « استعمال الحق فى الحبس » .

حق الحبس المقرر بالمادة ٢٤٦ مدنى إباحته امتناع المتهم عن رد الشيء المسلم إليه بعقد أمانه وحتى إستيفاء حقه فيه . متى تحقق موجبات ذلك .

الدفع بحق الحبس . جوهرى . يوجب على المحكمة تحقيقة . إغفال ذلك . قصور .

أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء . « الكمبيالات مثار الاتهام » . حتى يستوفى ما هو مستحق له فى قيمتها طبقاً للاتفاق المحرر بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية، وهو ما من شأنه - أن صح وحسنت نيته - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه - أن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه ، وإجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم الكمبيالات بصفته شريكاً ثم لم يردها ، يكون معيباً بالقصور بما يبطله .

الوقائــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح مينا البصل ضد الطاعن بوصف أنه بدد المستندات المسلمه إليه على سبيل الأمانة. وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

والمحكمة المذكوره قضت حضورياً عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت،

استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه ساق دفاعاً مؤداه أنه حبس الكمبيالات مثار الاتهام حتى يستوفى نصيبه فى قيمتها المتفق عليه، ومع جوهرية هذا الدفاع فقد سكت الحكم عنه ايرادا له ورداً، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ..... أمام محكمة ثانى درجة أن الحاضر مع الطاعن قرر أنه «معه الكمبيالات وأنه جاهز لتسليمها». كما

يبين من المفردات المضمومه أنه قدم بتلك الجلسة مذكرة ضمنها دفاعه القائم على حقه فى حبس تلك الكمبيالات حتى يستوفى نصيبه فى قيمتها المتفق عليه . لما كان ذلك ، وكان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشىء . « الكمبيالات مثار الاتهام » . حتى يستوفى ما هو مستحق له فى قيمتها طبقاً للاتفاق المحرر بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية، وهو ما من شأنه - أن صح وحسنت نيته - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه - أن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه ، وإجتزأ فى ادانته بمجرد القول بأنه تسلم الكمبيالات بصفته شريكاً ثم لم يردها ، يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد يحيى رشدان ومقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه نواب رئيس المحكمة.

(٧٢)

الطعن رقم ٥٨٩٦ لسنة ٦١ القضائية

(١) تربح. جريمة «أركانها». موظفون عموميون. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

اختصاص الموظف بالعمل الذى حصل على الربح أو المنفعة من خلاله. ركن فى جريمة التربح. وجوب اثباته بما ينحسم به أمره. إعراض الحكم المطعون فيه عن الرد على دفاع الطاعن بعدم اختصاصه بالعمل. يعيبه.

مثال.

(٢) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. مايقبل منها».

عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة. شرطة؟
عدم تعرض الحكم لدفاع الطاعن. ايراداً له ورداً عليه رغم جوهريته. قصور.

---

١ - من المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذى حصل على التربح أو المنفعه من خلاله أياً كان نصيبه فيه ركن أساسى فى جريمة التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات مما يتعين اثباته بما ينحسم به أمره، وخاصة عند المنازعة فيه؛ وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الرد على منازعة الطاعن فى توافر ركن الاختصاص بل أنه قد أثبت فى تحصيله للواقعة أن الطاعن قد استورد

الالآت من الشركة الصينية باسمه الشخصى وليس باسم الشركة التى يعمل بها ، كما أنه لم يستظهر تاريخ استيراد تلك الآلات رغم أن ما اثاره الدفاع من أن اسهام الطاعن - بعيداً عن عمله وليس من خلال وظيفته - فى إبرام صفقات مع الشركة الصينية لحساب الغير فى تاريخ لم تكن تلك الشركة قد ارتبطت فيه بعد مع الشركة التى يعمل فيها بثمة رابطة أو وكالة ، يعد - فى خصوصية هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً ، لأن من شأنه - لو صح - أن ينأى بالواقعة برمتها عن نطاق التأثيم الجنائى - بغض النظر عما قد ينجم عن هذا الفعل من مسئولية إدارية إذا كان ينطوى على مخالفة للوائح الشركة إذ ينحسر به ركن الاختصاص عن جريمة التربح ، كما ينتفى به فعل الإضرار وأيضاً لأن أحقيه الشركة التى يعمل بها الطاعن فى مبلغ العمولة التى استأثر به - وهو لب جريمة الاضرار وعمادها - إنما تستند إلى عقد وكالتها عن الشركة الصينية وبالتالى لايكون هناك محل للقول بالاضرار إذا ثبت صحة الدفاع بأن حصول الطاعن على تلك العمولة كان سابقاً على عقد الوكالة .

٢ - من المقررأن المحكمة لاتلتزم بمتابعه المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى ، وألمت بها على وجه يفصح عن انها قد فطنت إليها ووزانت بينها ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن - إيراداً له ورداً عليه - رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، ولكنه إذ أسقط جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة قد أحاطت به واقسطته حقه ، فانه يكون مشوباً بالقصور بما يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : بصفته موظفاً عاماً (أخصائى أول شئون تجارية باداره الورش والآلات بالشركة ..... إحدى شركات هيئة القطاع العام للتجاره الخارجية) حصل لنفسه بدون حق على ربح ومنفعه من أعمال وظيفته

بأن استغل صفة الوظيفة آنفه البيان فى التعاقد مع ٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠ على استيراد ماكينات تنتجها إحدى الشركات الصينية المرتبطه مع الشركة التى يعمل بها بمعاملات وعلامات تجاريه وعمد إلى اخفاء أمر هذا التعاقد عن جهة عمله وباشر إجراءات الاستيراد لحسابه الشخصى وألحق بذلك ضرراً جسيماً بأموال ومصالح الشركة التى يعمل بها لحصوله على المقابل الذى تستحقه الشركة عن استيراد الماكينات آنفة البيان والذى يقدر بسبعة آلاف دولار أمريكى على النحو المبين بالأوراق . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بطنطا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٥، ١١٦/أ مكرراً، ١١٨، ١١٩/ب، ١١٩/هـ مكرراً من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبعزله من وظيفته لمدة عامين وبتغريمه سبعة آلاف دولار أمريكى وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الأستاذ/ ٠٠٠٠٠ المحامى عن الأستاذ/ ٠٠٠٠٠ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠٠٠ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى التربح والاضرار العمدى بأموال الشركة التى يعمل بها ، قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه تمسك بأن الصفقات التى أبرمت لحساب كل من ٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠ لاستيراد آلات من الشركة الصينية منبتة الصلة بأعمال وظيفته ، كما أنها تمت فى تاريخ سابق على سريان عقد الوكالة بالعمولة بين الشركتين والذى لم يكن الطاعن على علم بأمره لأنه لايخص الإداره

التى يعمل بها ، ولكن الحكم التفت - ايراداً ورداً - عن هذا الدفاع ، وأعرض عن المستندات التى قدمت اثباتاً له ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن قد ارتكز على انعدام أى اختصاص وظيفى له بالصفقات التى أبرمت لحساب الغير مع الشركة الصينية وأن تلك الصفقات سابقه فى التاريخ على ابرام عقد وكالة الشركة .... التى يعمل بها الطاعن - عن الشركة الصينية ، وقدم الحاضر مع الطاعن مستندات لاثبات هذا الدفاع ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى الرد على أوجه دفاع الطاعن على القول (أن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى ، فأنها تلتفت عما أثاره الدفاع من ضروب دفاع لا يلقى سنده من الأوراق . وقوامه أثاره الشك فى التهمتين ولايسع المحكمة إلا اطراحه اطمئناناً منها إلى صدق روايه شهود الواقعة واعتراف المتهم بتحقيق النيابة والصادر عن إرادة حرة واعيه .) لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذى حصل على التربح أو المنفعه من خلاله أياً كان نصيبه فيه ركن أساسى فى جريمة التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات مما يتعين اثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الرد على منازعة الطاعن فى توافر ركن الاختصاص بل أنه قد اثبت فى تحصيله للواقعه أن الطاعن قد استورد الآلات من الشركة الصينية باسمه الشخصى وليس باسم الشركة التى يعمل بها ، كما أنه لم يستظهر تاريخ استيراد تلك الآلات رغم أن ما اثاره الدفاع من أن اسهام الطاعن - بعيداً عن عمله وليس من خلال وظيفته - فى إبرام صفقات مع الشركة الصينية لحساب الغير فى تاريخ لم تكن تلك الشركة قد ارتبطت فيه بعد مع الشركة التى يعمل فيها بثمة رابطة أو وكالة ، يعد - فى خصوصية هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً ، لأن من شأنه - لو صح - أن ينأى بالواقعة برمتها عن نطاق التأثيم الجنائى - بغض النظر عما قد ينجم عن هذا الفعل من مسئولية إدارية إذا كان ينطوى على مخالفة للوائح الشركة إذ

ينحسر به ركن الاختصاص عن جريمة التربح ، كما ينتفى به فعل الاضرار أيضاً لان أحقية الشركة التى يعمل بها الطاعن فى مبلغ العمولة التى استأثر به - وهو لب جريمة الاضرار وعمادها - إنما تستند إلى عقد وكالتها عن الشركة الصينية وبالتالى لايكون هناك محل للقول بالاضرار إذا ثبت صحة الدفاع بأن حصول الطاعن على تلك العمولة كان سابقاً على عقد الوكالة ، لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعه المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى ، وألمت بها على وجه يفصح عن إنها قد فطنت إليها ووزانت بينها ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن - إيراداً له ورداً عليه - رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، ولكنه إذ أسقط جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة قد أحاطت به واقسطته حقه ، فإن يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود رضوان ورضوان عبد العليم ووفيق الدهشان نواب رئيس المحكمة وبدر الدين السيد.

(٧٣)

الطعن رقم ١٧٦٢٩ لسنة ٦١ القضائية

(١) اختلاس. موظفون عموميون. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

متى تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات؟

(٢) اختلاس. جريمة «أركانها». موظفون عموميون. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

ركن التسليم بسبب الوظيفة. يتحقق متى كان المال قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائة ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله.

(٣) اختلاس. جريمة «أركانها». موظفون عموميون. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

نطاق تطبيق المادة ١١٢ عقوبات؟

(٤) اختلاس. جريمة «أركانها». موظفون عموميون. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن مالايقبل منها».

كفاية ايراد الحكم لوقائع وظروف تدل على توافر ركن التسليم.

(٥) اختلاس. اشتراك. جريمة «أركانها» حكم. «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

الاشتراك بالاتفاق. ماهيته؟

(٦) عقوبة « عقوبة مبررة » . ارتباط . نقض « المصلحة فى الطعن » .

النعى على الحكم قصوره فى بعض الجرائم المسنده للطاعن . لامصلحه له فيه مادام أن المحكمة أخذته بعقوبة الجريمة الأشد المسندة إليه .

---

١ - جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته .

٢ - يتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه ولم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته .

٣ - لما كان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى هذه المادة الموظف العام أو من فى حكمه إذا اختلس شيئاً مسلماً إليه بحكم وظيفته فقد دل على اتجاهة إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الإختلاس وأورد على ما عددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً أو الملحقة بها حكماً مهما تنوعت أشكالها وأياً كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة واياً كان نوع العمل المكلف به لا فرق بين الدائم وغير الدائم .

٤ - لايلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن ركن التسليم بسبب الوظيفة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه .

٥ - الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية وإذ كان القاضى الجنائى - فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة - حراً فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإنه له - إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه

بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

٦ - لما كان الحكم قد دان الطاعن بهذه الجريمة وأوقع عليه العقوبه المقررة لها باعتبارها الجريمة الأشد فلا مصلحة له ولا وجه لما ينعاه بشأن قصور الحكم فى بقية الجرائم المسنده إليه بفرض صحة ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابه العامة الطاعنين وآخرين بأنهم :أولاً/ المتهم الأول : بصفته موظفاً عمومياً ...... احدى وحدات القطاع العام اختلس أوراقاً هى إيصالات تحصيل رسوم الكهرباء المبينه بالتحقيقات والمملوكة للشركة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير فى محررات الشركة واستعمالها فيما زورت من أجله ارتباطاً لايقبل التجزئه هى أنه فى الزمان والمكان سالف الذكر اشترك والمتهمين الآخرين بطريق الاتفاق والمساعده فى ارتكاب تزوير الإيصالات المبينه بالتحقيقات بأن أمدهما بها وأملاهما بياناتها التى استحصل عليها من المتهم الثانى فقام المتهمين الآخرين بملئها وجعلها على غرار فواتير تحصيل قيمة استهلاك التيار الكهربائى الصحيحة وغيرا بيانات احد الايصالات بزيادة مبلغ استهلاك التيار الكهربائى الوارد به عن القيمة الحقيقة . ثانياً المتهم الثانى « أ » : بصفته موظفاً عاماً ...... احدى شركات القطاع العام أتلف وأعدم الإيصالات الصحيحة لاستهلاك التيار الكهربائى والصادرة من الشركة التى يعمل بها على النحو المبين بالتحقيقات « ب » بصفته سالفة البيان حصل على ربح من وراء عمل من اعمال وظيفته واستغلالاً لها بأن قام بتحصيل مبالغ تزيد عن المستحق من بعض مستهلكى التيار الكهربائى المبينة اسمأوهم بالتحقيقات بلغ مقدارها ١٢٩٤ جنيه على النحو المبين بالأوراق (ج) إشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق على ارتكاب

الجناية المبينة بالوصف أولاً وذلك بأن اتفق معه على اختلاس الايصالات الفارغة الثلاث من القسم الذى يعمل فيه بدلاً من إعدامها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . ثالثاً : المتهم الأول والآخرين اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعده مع المتهم الثانى على ارتكاب الجناية المبينة الوصف السابق وذلك بأن اتفقوا معه على تحصيل مبالغ تزيد على المستحق بتزوير الايصالات الثلاثه الفارغة التى أمده بها المتهم الأول والتخلص من الإيصالات الصحيحة باعدامها وقام المتهمين الآخرين باصطناعها باثبات بيانات وأرقام استهلاك التيار الكهربائى والقيمة المستحقة مخالفة للحقيقة وبصمها المتهم بيصمة الخاتم الصحيح فى غفلة المختص وغيرا بيانات أحد الايصالات باثبات مبالغ تزد عن قيمة الاستهلاك الحقيقى والمستحق فوقعت هاتان الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعده على النحو المبين بالأوراق . رابعاً : المتهم الثانى ايضاً اشترك مع المتهمين الآخرين فى ارتكاب الجناية المبينه بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما المتهم الأول على ذلك بأن امدهما بالايصالات المشار إليها واملاهما بياناتها التى استحصل عليها من المتهم الثانى فقام المتهمين الآخرين بتزويرها على النحو المشار إليه بالوصف السابق فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعده وذلك الاتفاق على النحو المبين بالأوراق . خامساً : المتهم الثانى أيضاً : بصفته سالفة البيان استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمشتركين فتمكن من تحصيل المبالغ التى تزيد عن المستحق على النحو المبين بالأوراق . سادساً المتهم الأول استحصل بغير حق على خاتم جهة عمله واستعمله استعمالا ضاراً بها وعمله خاصة وهى مصالح المشتركين المشار إليهم بأن مهد له الايصالات سالفة الذكر على النحو المبين بالأوراق . سابعاً : المتهم الثانى أيضاً : اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول على ارتكاب الجنحة المبينه الوصف السابقة فوقعت الجريمه بناء على هذا الاتفاق . واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات أمن الدولة العليا قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٤٠ - ٣، ٤١، ١١٢/ ٢،١ ب،

١١٤، ١١٨، ١١٨ مكرراً ب، ١١٩ مكرراً هـ، ٢٠٦ والجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما وبتغريمهما مبلغ ١٢٩٣ر٧٠٠ وبعزلهما من وظيفتيهما . بعد أن عدلت في وصف التهمه الثانية المسندة إلى المتهم الثاني بجعلها بصفته سالف الذكر وله شأن في تحصيل الضرائب والرسوم والفواتير والغرامات وغيرها - أخذ لنفسه ما ليس مستحقاً مع علمه بذلك بأن أخذ من كل ١ - ٠٠٠٠٠٠، ٢ - ٠٠٠٠٠٠، ٣ - ٠٠٠٠٠٠، ٤ - ٠٠٠٠٠ . المبالغ المبينة بالأوراق وجملتها ١٢٩٣ جنيه و٧٠٠ مليم على النحو الموضح بالتحقيقات .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠٠٠ الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بالجرائم المسنده إليهما قد شابه القصور في التسبيب وأنطوى على خطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول الطاعن الأول أن الحكم دانه بجناية الاختلاس المنصوص عليها في الماده ١١٢ من قانون العقوبات مع عدم توافر أركانها ذلك أن مناط تطبيقها أن تكون الأوراق المختلسة مسلمة إليه بسبب وظيفته وهو أمر غير متحقق في هذه الدعوى وقد دفع أمام محكمة الموضوع بذلك وبأن وظيفته مؤقته إلا ن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تعن بالرد عليه أما الطاعن الثاني فيقول بأن الحكم دانه بالاشتراك في جريمتي الاختلاس والتزوير المسندتين إلى المتهم الأول مع أن المستفاد من اعتراف الأخير وبقية المتهمين المقضي ببراءتهم أن الطاعن الأول وحده هو مرتكب الواقعة وليس في الأوراق مايفيد حصول اتفاق بينه وبين الطاعن على ارتكاب أي جريمه كما دانه الحكم بجريمة اتلاف الايصالات الصحيحه عمداً مع أنه لاسند لها في الأوراق واخيراً فإنه كان حسن النيه في تحصيله قيمة هذه الإيصالات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أن المتهمين .... وهو مساعد أمين عهدة لشركة توزيع كهرباء القاهرة وعمله ينحصر فى استلام ايصالات فواتير إستهلاك العملاء لكميات الكهرباء مطبوعة بالحاسب الآلى بجريدة الأهرام وتوزيعها على المحصلين ومنهم المتهم الثانى .... المحصل بذات الشركة ليقوم بتحصيلها من المستهلكين وتوريد ثمنها لخزينة الشركة أو ردها إن لم تحصل إلى أمين عهدته المتهم الأول ولما كان الحاسب الآلى يترك فواتير بدون بيانات فارغه بين ايصالات كل منطقه استهلاك فقد انتهز المتهمان هذه الفرصه واستوليا على أربع فواتير فارغة منها ثم توجها بها إلى مكتب الاله الكاتبه الخاصة بـ ..... وطلب ملىء بيانات هذه الفواتير الأربعه بما يخالف قيمة المستحق الفعلى لدى كل من العملاء ١ - ...... ٢ - ..... ٣ - ...... ٤ - ...... وذلك باضافة مبلغ ٥٠٠ جنيه خمسمائة جنيه على فاتورة العميل الأول ومبلغ ٢٠٠ جنيه مائتى جنيه على فاتورة الثانى ومبلغ مائة جنيه على استهلاك الثالثه ومبلغ ٤٩٣ جنيه ٧٠٠ مليم على استهلاك الرابعة ... وتوصلا بذلك إلى تحصيل هذه المبالغ من المستهلكين الأربعة وجملتها ١٢٩٣ جنيه ٧٠٠ مليم ثم وردا إلى خزينة الشركة المبالغ الحقيقية المدونة فى ايصالات الاستهلاك المطبوعة واحتفظا لنفسيهما بالمبالغ آنفه الذكر وقد استمد الحكم ثبوت هذه الواقعة من أقوال شهود الاثبات وتقرير مصلحة الأدلة الجنائية وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تحقق متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ويتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائة حتى يعتبر مسئولاً عنه ولم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته وكان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى هذه المادة الموظف العام أو من فى حكمه إذا اختلس شيئاً مسلماً إليه بحكم وظيفته فقد دل

على اتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الاختلاس وأورد على ما عددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً أو الملحقه بها حكماً مهما تنوعت أشكالها وأياً كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأياً كان نوع العمل المكلف به لافرق بين الدائم وغير الدائم وكان لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن التسليم بسبب الوظيفة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن الأول على ماسلف بيانه أن الايصالات المختلسة سلمت إليه بسبب وظيفته باعتباره مساعد أمين عهده بشركة توزيع كهرباء القاهرة ينحصر عمله فى استلام هذه الايصالات مطبوعه من الحاسب الآلى بجريده الأهرام وتوزيعها على المحصلين ومنهم الطاعن الثانى لتحصيل قيمتها وتوريدها إلى خزينة الشركة ورد ما لم يتم تحصيله إليه فاختلس أربعاً منها - فارغة - بالاشتراك مع الطاعن الثانى وتوجها سوياً إلى احد مكاتب الآله الكاتبه وحيث قاما بملىء بياناتها بما يجاوز قيمة المستحق الفعلى لدى بعض العملاء وحصلاً هذه المبالغ ثم وردا إلى خزينة الشركة المبالغ الحقيقيه وأخذا الباقى فإن هذا الذى أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجناية الاختلاس التى ارتبطت بجناية تزوير ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور والخطأ فى القانون لايكون له محل. لما كان ذلك، وكان الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس ولاتظهر بعلامات خارجية وإذ كان القاضى الجنائى - فيما عدا الاحوال الاستثنائيه التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة - حراً فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإنه له - إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به وكان الحكم على التفصيل المار بيانه قد دل على اشتراك الطاعن الثانى مع المتهم الأول بما أورده من أقوال الشاهدين . . من انهما اتفقا على أن يقوم المتهم الأول باختلاس عدد من الإيصالات الفارغة ونفاذاً لهذا الاتفاق قام الطاعن الأول باختلاس اربعة

ايصالات وتوجه والطاعن الثانى سوياً إلى مكتب للآله الكاتبه حيث قاما بالاشتراك فى تزوير بياناتها على التفصيل السابق وكان ما اورده الحكم سائغاً فى المنطق ويتوافر به الاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعده فى جريمة الاختلاس المرتبطه بجريمة الاشتراك فى تزوير فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن بهذه الجريمه وأوقع عليه العقوبه المقرره لها باعتبارها الجريمة الاشد فلا مصلحة له ولا وجه لما ينعاه بشأن قصور الحكم فى بقية الجرائم المسنده إليه - بفرض صحة ذلك - لما كان ما تقدم ، فإن الطعنين يكونا على غير أساس متعيناً رفضهما موضوعاً .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ بدر الدين السيد وحسن أبو المعالى أبو النصر ومصطفى عبد المجيد وعبد الرحمن أبو سليمه.

(٧٤)
الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ القضائية

(١) حكم «وضعه. إصداره» «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم رسم القانون شكلاً معيناً لصياغة الحكم. كفاية أن يكون ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

(٢) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها». وصف التهمة.

اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة. غير لازم. كفاية التنبيه بأى كيفية تراها المحكمة.

(٣) تزوير «أوراق رسميه». عقوبة «العقوبة المبررة». حكم «مالايعيبه فى نطاق التدليل» «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها» «المصلحة فى الطعن».

اعتبار الحكم جريمتى الاشتراك فى تزوير بيانى قيد الميلاد والبطاقات الشخصية والعائلية جريمة واحدة. ومعاقبة الطاعن الأول بالعقوبه المقررة للجريمة الأخيرة التى لم يقبل نعيه بشأنها. انتفاء مصلحته فيما يثيره بشأن جريمة الاشتراك فى تزوير بيانى قيد الميلاد.

(٤) تزوير «أوراق رسمية». ارتباط. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «المصلحة فى الطعن».

أثر الارتباط فى العقوبة والمصلحة فى الطعن فى الحكم.

(٥) إثبات «بوجه عام» «شهود» «اعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

عدم رسم القانون صوره خاصة للتعرف على المتهم.
لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم. حد ذلك؟

(٦) إثبات «بوجه عام». أوراق رسمية. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

اقناعية الدليل فى المواد الجنائية. مؤداها: حق المحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية.

(٧) إثبات «بوجه عام» حكم. «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم. ماهيتة؟

(٨) إثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

استناد الحكم - صحيحا - إلى دليل ثابت فى الأوراق. كفايته.

(٩) إثبات «بوجه عام». حكم «مالايعيبه فى نطاق التدليل». تزوير «أوراق رسمية». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

خطأ الحكم فيما لا أثر له فى منطقه. لايعيبه.

(١٠) إجراءات «إجراءات التحقيق». نيابة عامة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

تعييب تحقيق النيابة. لايصلح سبباً للطعن على الحكم. علة ذلك؟

(١١) دفاع « الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره ». دعوى جنائية. نقض « المصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

تمسك الطاعن بوجود متهمين آخرين فى الدعوى. عدم جدواه. طالما أنه لايحول دون مساءلته عن الجرائم التى دين بها.

(١٢) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالايقبل منها ».

الدفع بتلفيق التهمة. دفاع موضوعى. الرد عليه صراحة. غير لازم.

(١٣) تزوير « أوراق رسمية ». قانون « تفسيره ». أسباب الإباحه وموانع العقاب « أسباب الإباحة ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع. مالايوفره ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالايقبل منها ».

طاعة الرئيس فى مفهوم المادة ٦٣ عقوبات. عدم إمتدادها إلى ارتكاب الجرائم.

الدفاع القانونى ظاهر البطلان. عدم التزام المحكمة بالرد عليه.

(١٤) دفوع « الدفع بنفى التهمة ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

الدفع بنفى التهمة. دفاع موضوعى. لايستوجب رداً صريحاً.

(١٥) دفاع « الإخلال بحق الدفاع. مالايوفره ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالايقبل منها ».

كفاية إيراد الحكم الأدله المنتجه التى صحت لديه على وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم. كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه. ولاعليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعة.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى. لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(١٦) تزوير «أوراق رسمية». جريمة «أركانها». قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

القصد الجنائى فى جريمة التزوير. موضوعى. لايلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم. مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه.

(١٧) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». تزوير «أوراق رسمية حكم. «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض.

مثال:

---

١ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ماأورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعه بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

٢ - من المقرر أن القانون لايتطلب اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة، وكل مايشترطه هو تنبيهه إلى ذلك التعديل بأيه كيفية تراها المحكمة محققه لهذا الغرض سواء أكان هذا التنبيه سرياً أو ضمنياً أو باتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه،

٣ - لايجدى الطاعن فيما أثاره فى طعنه بالنسبة إلى جريمة الاشتراك فى تزوير بيانى قيد ميلاد المتهمتين الاولى والثانية، مادام الحكم المطعون فيه قد دانه بجريمه الاشتراك فى تزوير البطاقات الشخصية والعائلية موضوع الدعوى وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التى دارت عليها المحاكمة، وذلك بالتطبيق للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وهى عقوبة مقررة لجريمة

الاشتراك فى تزوير البطاقات الشخصية والعائلية سالف الذكر، التى ثبتت فى حقه وبرىء الحكم من المناعى الموجهه إليه بحصوصها، مما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه بالنسبة للجريمة المعنية.

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسنده إلى الطاعنين جميعاً - بما فيها التهمة الأخيرة كفالة كل من المتهمتين الأولى والثانية فى استحصالهما على جواز سفر مشتملاً على إسم غير حقيقى .. مرتبطه ارتباطاً لا يقبل التجزئة واعتبرها كلها جريمه واحده وأوقع عليها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جناية الاشتراك فى تزوير محررات رسمية فإنه لايكون للطاعنين - من بعد - مصلحة فى هذا الوجه من الطعن.

٥ - إن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه مادامت قد اطمأنت إليه، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه، فلا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المتهمة الثانية على الطاعن الأول مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها، وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبوله.

٦ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقه التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى ومن ثم فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله.

٧ - الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها.

٨ - لما كانت مدونات الحكم واضحة الدلالة على أن ماحصله الحكم من أقوال الشاهد الأول - العقيد ...... - له أصوله الثابته فيما قرره بجلسة المحاكمة

بتاريخ ١٢ من يونية سنة ١٩٩١، ولم يحد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ما انبأت به أو فحواه، فقد انحسرت عنه بذلك قالة خطأ التحصيل وفساد التدليل.

٩ - إن مايثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فى بيان أرقام البطاقات المستخرجه وتواريخ صدورها وخلطه بينها، فإنه بفرض وقوعه فى هذا الخطأ - لايعدو أن يكون خطأ مادياً لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله إلى مقارفته والجرائم المسنده إليه.

١٠ - حيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة فى السابع من يوليو سنة ١٩٩١ أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعن (دفعاً) بقصور تحقيقات النيابة العامة لاستبعاد ..... و ..... دون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص، فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لايعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المهله السابقة على المحاكمة لايصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم. إذ من المقرر أن تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم والأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها وطالما لم يطلب الدفاع إليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لمنعاه.

١١ - من المقرر أنه لايجدى الطاعن ما يثيره من وجود متهمين آخرين فى الدعوى طالما أن اتهام ذلكما الشخصين فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجرائم التى دين بها، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

١٢ - من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب رداً صريحاً بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

١٣ - من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لاتمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على المرؤس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه .

١٤ - نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١٥ - من المقرر إنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة النقض .

١٦ - لما كان القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه .

١٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بقوله : « وحيث أن المحكمة لاتعول على انكار باقى المتهمين وتلتفت عما أثاره دفاع كل منهم من أوجه التشكيك فى أدلة الثبوت فى الدعوى والسالف بيانها لاطمئنان المحكمة إلى تلك الادلة التى جاءت متسانده مبرأة من قالة التناقض وتستخلص منها ما تطمئن معه إلى أن المتهم الرابع (أى الطاعن) هو الفاعل الأصلى فى جريمة تزوير صورتى قيد ميلاد المتهمتين الأولى والثانية بطريق الاصطناع بأن أنشأهما على غرار المحررات الصحيحة فى أثناء تأديته وظيفته بسجل مدنى ...... ويختص بما كلفه به رؤساءه

من أعمال سواء كان هذا التكليف مكتوباً أو شفوياً والثابت أنه قام بتحرير هذين المحررين بتكليف من رئيسه المتهم الثالث وهو ملم بأن البيانات التى أثبتها فى هذين المحررين مخالفة للحقيقة وتستخلص المحكمة هذا العلم من كونه موظفاً بالسجل المدنى وعلى دراية بالأعمال التى يباشرها فيه وبإجراءاتها ومع أن العمل المسند إليه كتابة ينصب على قيد واقعات الوفاة فإن إقدامه على تحرير بيانات صورتى قيد واقعتى الميلاد محل الاتهام معتمداً على املائها له من المتهم الثالث دون أن يرجع فى شأنها إلى دفتر قيد المواليد اعتماداً على ثقته فى المتهم الثالث حسبما ادعى لا يعتبر إهمال فى مباشرة أعمال وظيفته وإنما يكشف بجلاء عن علمة بأن ما أثبته فى هذين المحررين مخالف للحقيقة وأنهما مزورين الأمر الذى أكده الشاهد المقدم ..... فى أقواله بتحقيق النيابة . ..... وحيث إنه بالنسبة لواقعه تزوير البطاقات الشخصية والعائلية واستمارات طلب الحصول عليها ..... تستخلص المحكمة علم المتهم الرابع بتزوير تلك البطاقات من ثبوت علمه بمخالفة البيانات التى حررها فى صورتى قيد ميلاد المجانيتين لغرض الحصول على بطاقه للأسباب التى سبق أن أوردتها المحكمة بصدد تزويره لهذين المحررين فضلا عن توقيعه كشاهد على استمارتى طلب جوازى سفر المتهمتين الأولى والثانية فى وقت معاصر الأمر الذى يكشف عن معرفته بحقيقة أمر هاتين المتهمتين ومخالفة البيانات الخاصة بهما للحقيقه ..» وهو رد سليم يسوغ به إطراح دفاع الطاعن ومن ثم فإن مايثيره فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين« محكوم عليهم » بأنهم أولا : الطاعنون اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم بطريق المساعده مع موظفين عمومين آخرين حسنى النية بسجل مدنى .... فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى طلبات

الحصول على البطاقات أرقام ١٢٧٠٩٣ شخصية ٠٠٠، ١٠٠٧٣٠ عائلية ٠٠٠ بدل فاقدها و١٢٧١٤٢ شخصية ٠٠٠ وبدل فاقدها وكررت تلك البطاقات وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اثبتوا بتلك المحررات أن المتهمين الآخرين مسيحيتين الديانة وأنهما من مواليد ٠٠٠٠٠ وذلك على خلاف الحقيقة وأرفقوا بها المحررات المزورة موضوع التهمة المنسوبه للآخرين وأمدوه بالبيانات اللازمة فقام الموظفان حسنى النية باستخراج البطاقتين سالفتا الذكر فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق فيما بينهم وتلك المساعده على النحو المبين بالتحقيقات. ثانيا : المتهمون (الطاعنون) اشتركوا والمتهمتين الأخرتين وبطريق المساعده مع موظف عمومى حسن النية هو الموظف المختص باستخراج جوازات السفر بقسم جوازات ٠٠٠٠٠ فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما طلبات الحصول على الجوازين رقمى ٥٣٦٠٩٣، ٥٢٩٠٧٦ وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحه مع علمهم بتزويرهما بأن أمدوه بطلبات جوازى السفر والبيانات الوارده بالبطاقتين المزورتين السالف الإشارة إليهما وذلك على خلاف الحقيقه فقام الموظف المذكور باستخراج الجوازين سالفى الذكر فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق فيما بينهم وتلك المساعده على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت عملاً بالمواد ٢/٤٠ - ٣، ٤١، ٤٢، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة الطاعن الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات . ثانياً : بمعاقبة كل من الطاعنين الثانى والثالث بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما أسند إليهم باعتبار أن التهمة المسنده إلى الطاعن الثانى هى تزوير فى محررين رسميين هما بيانى قيد ميلاد المتهمتين الأخرتين . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠٠ الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين الأول والثالث ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم تزوير محررات رسمية واشتراك فيه وكفالة كل من المتهمتين الأولى والثانية (٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠) فى استحصالها على جواز سفر مشتملاً على إسم غير حقيقى، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع وخطأ فى الاسناد، ذلك أنه قد اكتفى فى بيان واقعه الدعوى على ما ورد عنها بوصف الاتهام ودون أن يفطن إلى تعديل الوصف، كما إن المحكمة عدلت وصف التهمة بالنسبة للطاعن الأول من فاعل أصلى فى جريمة تزوير - فى محررين رسميين هما بيانى قيد ميلاد المتهمتين الأولى والثانية - إلى اشتراك فيها دون لفت نظر الدفاع، وأضافت - بعد أن سمعت الدعوى وقررت إقفال باب المرافعة - تهمة جديدة (التهمة الأخيرة) لم ترد فى أمر الإحالة، كما إن الطاعن تمسك ببطلان عمليه العرض وإهدار الدليل المترتب عليها استناداً إلى أنه عرض منفرداً على المتهمة الثانية أثناء تواجدها فى غرفة التحقيق، إلا أن المحكمة عولت فى قضائها بإدانته على الدليل المستمد من تلك العملية، وقدم للمحكمة مستندين ثابت منهما عدم اختصاصه بالاشراف على السجل المدنى بـ ٠٠٠٠ وأن ذلك من عمل أمين السجل وتمسك بدلالتهما على انتفاء مسئوليته، إلا أن المحكمة أغفلت هذين المستندين ولم تقل كلمتها فيهما، كما خالف الحكم الثابت فى الأوراق إذ أورد بمدوناته - فيما أورد - أن الطاعن الاول كان يعمل يوم ١٢/٢٠/ ١٩٨٩ بمكتب سجل ٠٠٠٠٠ منوف وأن استخراج البطاقة المزورة للمتهمة الأولى تم فى ذلك اليوم استناداً من الأوراق والكشوف التى قدمها الشاهد الاول - فى حين أن الثابت أن تاريخ استخراج تلك البطاقة كان يوم ١٩٨٩/١٢/٢٠ أثناء قيام هذا الطاعن بأجازه مرضية، ونسب الحكم إلى الشاهد المذكور قوله أن الطاعن المذكور كان يعمل - فى الفتره المعاصره لوقائع ا لاتهام - مفتشاً مساعداً بمكتب السجل بـ ٠٠٠٠٠ ويشرف على أعمال المكتب وموظفيه وله الرئاسة على أمين السجل فى

حين أن أقواله فى التحقيقات التى أجرتها المحكمة بجلسة ١٩٩١/٦/١٣ قد خلت من ذلك إذ أنه شهد بأن أمين السجل هو المسئول عن أعمال المكتب وموظفيه وكل موظف مسئول عن عمله بصفته شخصيه وأن المفتش المساعد مسئول عن أعماله الشخصية التى تصدر منه، وأطرح الحكم بأسباب غير سائغه دفاعه القائم على أنه لم يكن موجوداً فى مكتب السجل المدنى بـ ... فى تواريخ استخراج البطاقات المزورة وأنه كان فى اجازة اعتياديه ومرضية فى تلك الفترة، ونسب الحكم إلى الشاهدين ..... و ..... فى هذا الشأن مالم يقولا به وخلط بين أرقام البطاقات المستخرجة وتواريخ صدورها، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله: «... تتحصل فى أن المتهمة الاولى ..... المولوده بتاريخ ١٩٤٢/٦/١٥ بدائرة مركز أبنوب محافظة أسيوط المطلقة من زوجها .....، وبنتها المتهمة الثانية ..... المولوده، بتاريخ ١٩٦٦/٧/٥ بدولة أثيوبيا والمسلمتى الديانة بعد اعتناق الاولى للدين المسيحى - سعياً من كليهما للحصول على بطاقه وجواز سفر ليتمكنا من مغادرة الجمهورية إلى الخارج دون أن تكشف السلطات المختصة بسر أمرهما فقد اتخذت كل منهما لنفسها اسماً مسيحيا فتسمت المتهمة الاولى باسم ..... وتسمت الثانية باسم ..... واتفقتا مع المتهم الثالث (الطاعن الاول) ..... المفتش المساعد بسجل مدنى ... محافظة ... على أن يحصل لكل منهما على بطاقة وجواز سفر مزورين بالاسم الذى تسمت به وبناء على هذا الاتفاق وفى خلال شهرى ديسمبر سنة ١٩٨٩ ويناير سنة ١٩٩٠ قام المتهم الثالث بدوره بالاتفاق مع المتهم الرابع (الطاعن الثانى) ..... الموظف بسجل مدنى ... على تزوير صورة رسمية مجانية تفيد واقعة ميلاد لغرض استخراج بطاقة لكل من المتهمتين الاولى والثانية بالاسم الذى تسمت به السالفة بيانه على انهما مولودتان بـ ... وذلك بطريق الاصطناع وساعده على تزويرها بأن أملاه بياناتهما على أن المتهمة الاولى مولوده بتاريخ ١٩٤٢/٦/١٥ بـ ... وأن واقعة ميلادها مقيدة بدفتر مواليد

السجل برقم ٧٨٠١ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٩ وأن المتهمة الثانية مولودة بتاريخ ١٨/ ١٩٦٨/٨ بـ ... وأن واقعة ميلادها مقيده بدفتر مواليد ذلك السجل برقم ٧٣٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/٨/٢٧ وذلك خلافا للحقيقه إذ أن الواقعة الاولى خاصة بميلاد ..... والواقعة الثانية خاصة بميلاد .....، فقام المتهم الرابع بإنشاء هذين المحررين الرسميين على غرار المحررات الصحيحة فى أثناء تأدية وظيفته بأن أثبت فيهما بخطه تلك البيانات المخالفه للحقيقة مع علمه بتزويرها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . كما قام المتهم الثالث ، بناء على اتفاقه مع المتهمتين الاولى والثانية والرابع والخامس (الطاعن الثالث) ..... الموظف بسجل مدنى بـ ... بمساعده موظفى سجل مدنى بـ ... المختصين باستخراج البطاقات الخاضعين لرئاسته واشرافه والحسنى النية ، على تزوير البطاقات رقم ١٢٧٠٩٣ شخصية بـ ... الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٤ وبدل فاقدها الصادر بتاريخ ١٩٩١/١/١ بالاسم الذى تسمت به المتهمة الثانية بأن قدم المتهم الثالث لهؤلاء الموظفين استمارات طلبات حصول كل من المتهمتين الاولى والثانية على تلك البطاقات ثابت بها أن كل منهما مولوده بـ ... وبالتاريخ المعطى لميلادهما وأنهما مسيحيتى الديانه خلافا للحقيقه مشوبه بإمضاءات وبصمات كل من المتهمتين التى حصل المتهم الثالث عليها منهما بمنزله بـ ... وتوقيعات المتهمين السادس والسابع كشاهدين على تلك الاستمارات مرفقاً بها صورتى قيد ميلاد المزورين اللتين أنشأهما المتهم الرابع لهذا الغرض وأدلى المتهم الثالث لهؤلاء الموظفين بالبيانات اللازمة وكلفهم بحكم رئاسته لهم باستكمال بيانات هذه الاستمارات واتخاذ اجراءات استخراج تلك البطاقات للمتهمتين على أنهما معرفتين له واستجابه لطلبه قام كل من ..... الموظف المختص باستلام استمارات الحصول على البطاقات الشخصية باستكمال بيانات هذه الاستمارات بتأشير كل منهما بامضائه على الاستمارات المختص بها بما يفيد أنه الاخذ لبصمة كل من المتهمتين على ما يخصها من استمارات واعتماد توقعى شاهدى كل استماره على أنها صدرت منهم أمام كل منهما خلافاً للحقيقة استجابة

لطلب المتهم الثالث، بينما قام المتهم الخامس ٠٠٠٠٠ بناء على اتفاق مع المتهم الثالث، بالمساعدة فى تزوير البطاقة العائلية رقم ١٠٠٧٣٠ بـ ٠٠٠ الخاصة بالمتهمة الاولى بقيد بياناتها بالسجل المدنى برقم قيد عائلى جديد على أنها رب أسرتها التى تشمل بنتها المتهمة الثانية بعد وفاة زوجها الذى سمى فى الاستماره باسم ٠٠٠٠٠ خلافاً للحقيقة رغم أنها لم تقدم ما يثبت ذلك بالمخالفة لقانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية وبناء على هذا الاتفاق بين المتهمين من الاولى للخامس والمساعده التى قدمها المتهمون الثالث والرابع والخامس قام الموظفون المختصون بسجل مدنى منوف باستخراج البطاقات المزوره سالفة الذكر فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . كما استعملت المتهمة الأولى بطاقتها العائلية رقم ١٠٠٧٣٠ بدل فاقد بـ ٠٠٠ المزورة واستعملت المتهمة الثانية بطاقتها الشخصية رقم ١٢٧٠٤٢ بـ ٠٠٠ المزوره مع علمهما بتزويرهما بأن قدمت كل منهما بطاقتها سالفة الذكر إلى قسم جوازات بـ ٠٠٠٠ وحصلت بموجبها على جواز سفرها بالاسم الغير حقيقى، كما قامت المتهمة الاولى بالحصول على جواز السفر رقم ٥٣٦٠٩٢ بـ ٠٠٠ بتاريخ ١٩٩١/١/٩ وحصلت المتهمة الثانية على جواز السفر رقم ٢٩٠٧٦ بـ ٠٠٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٦ وتسمت كل منهما فى جوازها بالاسم الغير حقيقى الذى تسمت به فى بطاقتها المزورة حسبما سلف البيان بينما كفل المتهمون الثالث والرابع والخامس كلا من المتهمتين فى الحصول على جوازها المشتمل على الاسم الغير حقيقى مع علمهم بذلك بأن وقع المتهمان الرابع والخامس على استمارات طلب كل من جوازى المتهمتين كشاهدين على بياناتهما وضامنين لهما ووقع المتهم الثالث على الاستمارتين باعتماد توقيعى المتهمين الرابع والخامس عليهما وادراج اسمه فيهما مقروناً بعنوانه ورقم تليفون منزله بـ ٠٠٠ الذى أقر بصحته - باعتباره ممن يمكن مراجعتهم عند الضرورة» وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنين بما ينتجها من وجوه الأدلة التى استقاها من معينها الصحيح من الأوراق بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم

التى دان الطاعنين بها وتؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون وإذ كانت صيغة الاتهام المبينه فى الحكم تعتبر جزءا منه فيكفى فى بيان الواقعة الإحالة عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لايتطلب اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة، وكل ما يشترطه هو تنبيهه إلى ذلك التعديل بأيه كيفية تراها المحكمة محققه لهذا الغرض سواء أكان هذا التنبيه سرياً أو ضمنياً أو باتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه، وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المحكمة عدلت وصف التهمة المرفوعه به الدعوى من تزوير بيانى قيد ميلاد المتهمتين الاولى والثانية إلى اشتراك فيه بالنسبه للطاعن الاول وذلك فى الجلسة العلنية وفى مواجهة الطاعن ذاته والمدافع عنه قبل أن يبدأ مرافعته ثم أبدى مرافعته على هذا الاساس، فان فى ذلك مايكفى لتنبيهه إلى هذا التعديل ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى الأخلال بحق الدفاع ومن جهة أخرى لايجدى هذا الطاعن فيما أثاره فى طعنه بالنسبة إلى جريمة الاشتراك فى تزوير بيانى قيد ميلاد المتهمتين الاولى والثانية، مادام الحكم المطعون فيه قد دانه بجريمه الاشتراك فى تزوير البطاقات الشخصية والعائلية موضوع الدعوى وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التى دارت عليها المحاكمة، وذلك بالتطبيق للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وهى عقوبة مقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير البطاقات الشخصية والعائلية سالفى الذكر، التى ثبتت فى حقه ويبرىء الحكم من المناعى الموجهه إليه بخصوصها، مما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه بالنسبة للجريمة المعنية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسنده إلى الطاعنين جميعاً - بما فيها التهمة الأخيرة كفالة كل من المتهمتين

الأولى والثانية فى استحصالهما على جواز سفر مشتملاً على إسم غير حقيقى .. مرتبطه أرتباطاً لا يقبل التجزئة واعتبرها كلها جريمه واحده وأوقع عليها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جناية الاشتراك فى تزوير محررات رسمية فإنه لايكون للطاعنين - من بعد - مصلحة فى هذا الوجه من الطعن. لما كان ذلك وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يقم عليها، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه مادامت قد اطمأنت إليه، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه، فلا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المتهمة الثانية على الطاعن الأول مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها، وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبوله. لما كان ذلك، وكان الحكم من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعيه للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقه التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك وكان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها، فإنه بفرض صحة ما ذهب إليه الطاعن الأول من خطأ الحكم - فى بيان تاريخ استخراج احدى البطاقات التى دين بالاشتراك فى تزويرها وبأن تاريخ استخراجها الصحيح كان فى فترة اجازته المرضية - لم يكن له اثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها بعد أن اطمأنت المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات من حضور الطاعن المذكور إلى مكتب السجل المدنى فى تاريخ استخراج البطاقات التى دين بالاشتراك فى تزويرها ومن أن حصوله على أجازة مرضية لم يكن ليحول دون حضوره إلى مكتب السجل المدنى طالما لم يثبت أنه كان ملازماً الفراش، ومن ثم فإن مايثيره هذا الطاعن فى هذا النعى لايكون مقبولا. لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم وأضحة الدلالة على أن ماحصله الحكم من أقوال

الشاهد الأول - العقيد ٠٠٠٠٠ - له أصوله الثابته فيما قرره بجلسة المحاكمة بتاريخ ١٢ من يونية سنة ١٩٩١، ولم يحد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ما انبأت به أو فحواه ، فقد انحسرت عنه بذلك قالة خطأ التحصيل وفساد التدليل ، لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فى بيان أرقام البطاقات المستخرجه وتواريخ صدورها وخلطه بينها ، فإنه بفرض وقوعه فى هذا الخطأ - لايعدو أن يكون خطأ مادياً لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله إلى مقارفته والجرائم المسنده إليه ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لاتكون مقبوله لما هو مقرر - على ماسلف - من أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيده المحكمة التى خلصت إليها - لما كان ما تقدم ، فان هذا الطعن برمته يكون على غير اساس متعيناً رفضه موضوعاً .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزوير فى محررات رسيمة واشتراك فيه وكفاله كل من المتهمتين الاولى والثانية فى استحصالهما على جواز سفر مشتملاً على اسم غير حقيقى ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بقصور تحقيق النيابة لإغفاله آخرين هما ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وبتلفيق التهمة وبإنحسار الحقيقه عنها ، كما دفع بانطباق حكم المادة ٦٣ من قانون العقوبات عليه لأن ما صدر من الطاعن كان طاعة لأمر رئيسه (المحكوم عليه ٠٠٠٠٠) وبأن هذا الأخير هو المتهم الوحيد فى الدعوى كما دفع - أيضاً - بعدم توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن تأسيساً على أنه لم يكن يعلم بأن البيانات التى أمليت عليه مزورة ، إلا أن الحكم أطرح كل هذا الدفاع بمالا يسوغ به اطراحه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعه محضر جلسة المحاكمة فى السابع من يوليو سنة ١٩٩١ أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعن (دفعاً) بقصور تحقيقات النيابة العامة لاستبعاد ٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠ دون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا

الخصوص، فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لايعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المهله السابقة على المحاكمة لايصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم. إذ من المقرر أن تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم والأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها وطالما لم يطلب الدفاع إليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لمنعاه هذا فضلاً عن أنه لايجدى الطاعن ما يثيره من وجود متهمين آخرين فى الدعوى طالما أن اتهام ذالكما الشخصين فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجرائم التى دين بها، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، ومن ثم منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لاتمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرؤس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة أن هى التفتت عنه ولم ترد عليه. لما كان ذلك، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة

النقض . لما كان ذلك وفى وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بقوله : « وحيث إن المحكمة لا تعول على انكار باقى المتهمين وتلتفت عما أثاره دفاع كل منهم من أوجه التشكيك فى أدلة الثبوت فى الدعوى والسالف بيانها لاطمئنان المحكمة إلى تلك الأدلة التى جاءت متسانده مبرأه من قالة التناقض وتستخلص منها ما تطمئن معه إلى أن المتهم الرابع (أى الطاعن) هو الفاعل الأصلى فى جريمة تزوير صورتى قيد ميلاد المتهمتين الأولى والثانية بطريق الاصطناع بأن أنشأهما على غرار المحررات الصحيحة فى أثناء تأديته وظيفته بسجل مدنى ب ... ويختص بما كلفه به رؤساءه من أعمال سواء كان هذا التكليف مكتوباً أو شفوياً والثابت أنه قام بتحرير هذين المحررين بتكليف من رئيسه المتهم الثالث وهو ملم بأن البيانات التى أثبتها فى هذين المحررين مخالفة للحقيقة وتستخلص المحكمة هذا العلم من كونه موظفاً بالسجل المدنى وعلى دراية لأفعال التى يباشرها فيه وباجراءاتها ومع أن العمل المسند إليه كتابه ينصب على قيد واقعات الوفاة فإن إقدامه على تحرير بيانات صورتى قيد واقعتى الميلاد محل الاتهام معتمداً على املائها له من المتهم الثالث دون أن يرجع فى شأنها إلى دفتر قيد المواليد اعتماداً على ثقته فى المتهم الثالث حسبما ادعى لا يعتبر اهمال فى مباشرة أعمال وظيفته وإنما يكشف بجلاء عن علمة بأن ما أثبته فى هذين المحررين مخالف للحقيقة وأنهما مزورين الأمر الذى أكده الشاهد المقدم ..... فى أقواله بتحقيق النيابة ...... وحيث إنه بالنسبة لواقعه تزوير البطاقات الشخصية والعائلية واستمارات طلب الحصول عليها ..... تستخلص المحكمة علم المتهم الرابع بتزوير تلك البطاقات من ثبوت علمه بمخالفة البيانات التى حررها فى صورتى قيد ميلاد المجانيتين لغرض الحصول على بطاقه للأسباب التى سبق أن

أوردتها المحكمة بصدد تزويره لهذين المحررين فضلا عن توقيعه كشاهد على استمارتي طلب جوازى سفر المتهمتين الأولى والثانية فى وقت معاصر الأمر الذى يكشف عن معرفته بحقيقة أمر هاتين المتهمتين ومخالفة البيانات الخاصة بهما للحقيقه ..» وهو رد سليم يسوغ به اطراح دفاع الطاعن ومن ثم فان مايثيره فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون كسابقة - على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نائبى رئيس المحكمة ومصطفى محمد صادق وأحمد عبد القوى خليل.

(٧٥)

الطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل ».

مفاد اطمئنان المحكمة لأقوال المجنى عليه؟
وزن أقوال الشهود. موضوعى.
التناقض فى أقوال المجنى عليه. لايعيب الحكم. مادام استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه.

(٢) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

عدم إلتزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه. لها أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة.

(٣) إثبات « شهود ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ. لايمنع المحكمة من الأخذ بأقواله. مادامت قد أطمأنت إليها.
خصومة الشاهد للمتهم لاتمنع من الأخذ بشهادته.
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز. أمام النقض.

(٤) إكراه . اعتراف . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه » . نقض « أسباب الطعن مالا يقبل منها » . استجواب .

الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه أو بناء على استجواب باطل لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .

(٥) إثبات « بوجه عام » « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية إيراد الحكم مؤدى الأدلة مايكفى لتبرير اقتناع المحكمة بالأدلة .

(٦) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى .

مثال .

(٧) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تأخر الضابط فى تحرير محضر ضبط الواقعة لايدل حتماً على عدم جديته .

تقدير القوة التدليلية من سلطة محكمة الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام النقض غير جائز .

(٨) استدلالات . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير مقبول . أمام النقض .

(٩) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مالايوفره». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها». إجراءات «إجراءات التحقيق».

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها. غير مقبول.

(١٠) إثبات «بوجه عام». صلح. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

الصلح بين المجنى عليه والطاعنين قول جديد. حق المحكمة فى تقديره.

(١١) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن مالا يقبل منها».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. شرط ذلك؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز. أمام النقض.

(١٢) دفوع «الدفع بتلفيق التهمة». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

الدفع بتلفيق التهمة موضوعى. الرد عليه صراحة. غير لازم.

(١٣) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره».

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى.

(١٤) إثبات «شهود». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مالايوفره».

سكوت المحكمة عن التعرض لشهادة شهود النفى. مؤداه؟

(١٥) حكم « تسبيبه . بيانات التسبيب » . عقوبة « العقوبة المبررة » . بطلان .

الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لايترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة واجبة التطبيق .

مثال .

(١٦) سلاح . ظروف مشددة . سرقة . جريمة « أركانها » . قانون « تفسيره » .

مناط إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات ؟

(١٧) ظروف مشددة . سرقة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ظرف الليل فى جريمة السرقة . موضوعى .

---

١ - لما كان إطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع . وكان التناقض فى أقوال المجنى عليه . بفرض صحة وجوده - لايعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانه من أقواله استخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه .

٢ - إن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ماتطمئن إليه وتطرح ماعداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك .

٣ - إن تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ عن الواقعة لايمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها . وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة الشاهد

ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة فإن كافة مايثيره الطاعنان فى شأن أقوال المجنى عليه لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٤ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا ببطلان أقوالهما بمحضر جمع الاستدلالات وأنها كانت وليدة إكراه أو بناء على استجواب باطل فإنه لايقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ماينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محلة.

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير إقتناعها بالإدانه مادامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة وإعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها وكان ماأورده الحكم بالنسبة لإقرار الطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات يحقق مراد الشارع الذى إستوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإن مايثيره الطاعنان من منازعة فى بيان دليلا الإثبات الذى استمده منها لايخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

٦ - لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكانت المحكمة قد اطمانت إلى أقوال الضابط المذكور فى أن الطاعنين ارتكباً الجريمة التى دانهما الحكم بها فإن منعى الطاعنين يضحى ولا محل له إذ هو لايعدو أن يكون عودا إلى المجادلة فى أدلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى حدود سلطتها الموضوعية.

٧ - مجرد التأخير فى فتح محضر الواقعة لايمنع المحكمة من الأخذ بأقوال الضابط مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينه

بالظروف التى أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٨ - لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بشأن تعويل الحكم على أقوال المجنى عليه والضابط شاهد الإثبات معززة بما اسفرت عنه تحريات الشرطة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وهو مالا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

٩ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين لم يثر شيئاً عن إقرار التنازل المشار إليه بأسباب الطعن فإنه لا يكون لأيهما أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه أو الرد على دفاع لم يثر أمامها .

١٠ - لايعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليه وبين الطاعنين فى معرض نفى التهمة عنهما إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من المجنى عليه يتضمن عدوله عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى إطراح الصلح ويكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير سديد .

١١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المجنى عليه واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة

التى شهد بها وكان ما أورده سائغاً فى العقل ومقبولاً فى بيان كيفية حدوث الحادث ولا تثريب على المحكمة فيما أقتنعت به من امكان حصولها على الصورة التى قررها المجنى عليه والتى تأيدت بباقى الأدلة التى أوردتها فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو تصديقها لأقوال المجنى عليه أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

١٢ - الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

١٣ - حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

١٤ - لايعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة النفى لأن مؤدى السكوت أن المحكمة أطرحتها اطمئناناً منها لأدلة الثبوت.

١٥ - لما كانت الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة أخذاً من أسباب حكمها أن السرقة قد وقعت ليلاً من شخصين فأكثر أحدهم يحمل سلاحاً المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات وليست المادة ٣١٥ كما ورد خطأ بالحكم المطعون فيه، وكان من المقرر إن الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق فإن خطأه فى ذكر مادة العقاب لايبطله ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من أنه لم يبين الطريق ومن تعديل وصف التهمة من سرقة بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات إلى سرقة فى الطريق العام بالمادة ٣١٥ من ذات القانون فى غير محله.

١٦ - العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة فى الدعوى المطروحة فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة التى أوردتها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعنين عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

١٧ - من المقرر إن ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية ومن ثم يكون ماينعاه الطاعنان فى هذا الشأن فى غير محله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين - وآخر - بأنهما سرقا الخاتم الذهبى والنقود المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة لـ ..... وذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أستدرجاه إلى مكان الواقعة وقاما بالامساك بكلتا يديه من الخلف بقصد شل حركته بينما قام المتهم الآخر باشهار مطواه فى وجهه وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على المسروقات سالفة الذكر وكان ذلك ليلاً حال كونهما أكثر من شخصين واحالتهما إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ.

المحكمة

من حيث إن ما ينعاه الطاعنان - فى تقريرى الأسباب المقدمين منهما - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما وآخر بجريمة السرقة ليلاً مع تعدد الجناه وحمل السلاح قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه عول على أقوال المجنى عليه فى حمل قضائه بالإدانه مع أنها لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، وبالرغم من تأخره فى الإبلاغ عن الواقعة ، وتعدد رواياته وتناقض ما قرره بمحضر جمع الإستدلالات مع ما شهد به فى تحقيقات النيابة العامة ، ورغم مابينه وبين المحكوم عليه الثالث من خلافات ، كما عول الحكم على أقوال الطاعنين بمحضر جمع الإستدلالات ولم يورد مضمون ومؤدى تلك الأقوال ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فى حقهما ، وعلى الرغم من أنهما أدلياً بها وهما فى قبضه الشرطة وتحت إكراه وبناء على استجواب باطل ، كما استند الحكم من بين ما استند إليه إلى شهادة الرائد ..... ومرجعها التحريات التى اعتمد الحكم على ماجاء بها وهى لا تصلح دليلاً على الإدانة والتفت الحكم عن الإقرار الذى تنازل فيه المجنى عليه عن الاتهام ، ولم يرد الحكم على دفاع الطاعنين باستحالة وقوع الحادث حسب تصوير المجنى عليه له ومن أن الاتهام ملفق وأن محضر الضبط تم تحريره بعد احتجاز الطاعنين بقسم الشرطة أكثر من ثلاثة أيام بدون مقتض وتأيد ذلك بأقوال الطاعنين وشهود النفى ، هذا وفات الحكم أن يستظهر ظرفى السلاح والليل ، ولم يبين الطريق العام ، كما أن المحكمة عدلت وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته

وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعة إلى محكمة الموضوع. وكان التناقض فى أقوال المجنى عليه - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانه من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الحال في الدعوى وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه ولها في ذلك أن تأخذ بأقواله في أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك. وكان تأخر المجنى عليه في الإبلاغ عن الواقعة لايمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها. وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة فإن كافة ما يثيره الطاعنان في شأن اقوال المجنى عليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا ببطلان أقوالهما بمحضر جمع الإستدلالات وأنها كانت وليدة إكراه أو بناء على استجواب باطل فإنه لا يقبل منهما أثارة ذلك لأول مرة امام محكمة النقض ومن ثم فإن ماينعاه الطاعنان في هذا الشأن يكون في غير محله. لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدانه مادامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها وكان ما أورده الحكم بالنسبة لإقرار الطاعنين بمحضر جمع الإستدلالات يحقق مراد الشارع الذى إستوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في بيان دليل الإثبات الذى استمده منها لايخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما

تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط المذكور فى أن الطاعنين ارتكبا الجريمة التى دانهما الحكم بها فإن منعى الطاعنين يضحى ولا محل له إذ هو لا يعدو أن يكون عوداً إلى المجادلة فى أدلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى حدود سلطتها الموضوعية . لما كان ذلك وكان مجرد التأخير فى فتح محضر الواقعة لايمنع المحكمة من الأخذ بأقوال الضابط مادامت قد أفصحت عن أطمئنانها إلى شهادته وإنها كانت على بينه بالظروف التى احاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بشأن تعويل الحكم على أقوال المجنى عليه والضابط شاهد الإثبات معززة بما أسفرت عنه تحريات الشرطه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وهو مالا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين لم يثر شيئاً عن إقرار التنازل المشار إليه بأسباب الطعن فإنه لا يكون لأيهما أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ، هذا فضلاً عن أن ما أثاره الطاعنان بوجه النعى لايعدو أن يكون فى حقيقته صلحاً . لما كان ذلك وكان لايعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليه وبين الطاعنين فى معرض نفى التهمة عنهما إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولا جديداً من المجنى عليه يتضمن عدوله عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى إطراح الصلح ويكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر

العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المجنى عليه واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهد بها وكان ما أورده سائغاً فى العقل ومقبولاً فى بيان كيفية حدوث الحادث ولا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من إمكان حصولها على الصورة التى قرّرها المجنى عليه والتى تأيدت بباقى الأدلة التى أوردتها فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو تصديقها لأقوال المجنى عليه أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة النفى لأن مؤدى السكوت أن المحكمة أطرحتها اطمئناناً منها لأدلة الثبوت. لما كان ذلك وكانت الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة أخذاً من أسباب حكمها أن السرقه قد وقعت ليلاً من شخصين فأكثر أحدهم يحمل سلاحاً المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات وليست المادة ٣١٥ كما ورد خطأ بالحكم المطعون فيه ، وكان من المقرر أن الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق فإن خطأه فى ذكر مادة العقاب لايبطله ومن ثم يكون ماينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من أنه لم يبين الطريق ومن تعديل وصف التهمة من سرقة بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات إلى

سرقه فى الطريق العام بالمادة ٣١٥ من ذات القانون فى غير محله لما كان ذلك وكانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة فى الدعوى المطروحة فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة التى أوردتها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعنين عليه فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر أن ظرف الليل فى جريمة السرقه مسألة موضوعية ومن ثم يكون ماينعاه الطاعنان فى هذا الشأن فى غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعنين يكونان على غير أساس متعيناً رفضهما موضوعاً.

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى منتصر وحسن حمزة وحامد عبد الله ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة.

(٧٦)

الطعن رقم ١٦١٤٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نيابة عامة. أمر حفظ. أمر بالأوجه. دفوع «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالأوجه فيها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة. إجراء إدارى. لها أن تعدل عنه فى أى وقت. التظلم فيه أو استئنافه من المجنى عليه أو المدعى بالحقوق المدنية غير جائز.

أمر الحفظ والأمر بالأوجه طبيعة كل منهما؟

الأمر بالأوجة لاقامة الدعوى الجنائية. يجوز الطعن فيه من المدعى المدنى أمام غرفة المشورة.

(٢) أمر بالأوجه. نيابة عامة. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون».

الأمر بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية. لايصح افتراضة أو أخذه بالظن.

(٣) قرائن. قرائن قانونية «قوة الأمر المقضى». محكمة الموضوع. «سلطتها فى تقدير الدليل». قوة الأمر المقضى. نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

حجية الأحكام. مناطها: وحدة الخصوم والموضوع والسبب. ورودها على المنطوق ومالا يقوم إلا به من الأسباب.

تقدير الدليل فى دعوى لايحوز قوة الأمر المقضى فى أخرى.

(٤) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفاع الظاهر البطلان لايستوجب رداً .

---

١ - من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملاً بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها ، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه بلا قيد أو شرط فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحته . ولا يقبل تظلماً أو استئنافاً من جانب المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، وكل مالهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها - إذا توافرت له شروطه . وفرق بين هذا الأمر الإدارى وبين الأمر القضائى بأن لاوجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ماتقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة .

٢ - الأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية وإن جاز أن يستفاد استنتجاً من تصرف وإجراء آخر يدل عليه ، إلا أنه لايصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن .

٣ - من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، فإنه لايكفى سبق صدور حكم جنائى نهائى فى محاكمة جنائية بعينه بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التاليه اتحاد فى موضوع وفى السبب وفى أشخاص الخصوم . ولما كان الثابت أن الحكم الصادر ببراءة الطاعن فى الجنحتين رقمى ...، ... لسنة ... أمن دولة الرمل من تهمة تقاضى خلو رجل من أشخاص كآخرين غير الذى دانه الحكم المطعون فيه عن تقاضيه خلو رجل منهم ،

ولئن كانت الوقائع المسندة إلى الطاعن تكون حلقه من سلسلة وقائع أقترفها لغرض إجرامى واحد إلا أن لكل واقعه - على ما يبين من الأوراق والمفردات المضمومة ومدونات الحكم الإبتدائى المؤيد والمعدل بالحكم المطعون فيه ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الموضوع والسبب فى الدعويين . لما كان ذلك ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديداً . ولامحل للتحدى فى هذا الخصوص بأن أسباب ذلك الحكم السابق على أن العقد بيعاً يخرج عن نطاق التجريم ، ذلك بأن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلاعلى منطوقها ولايمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزىء لايكون للمنطوق قوام إلا به ، أما إذا استنتجت المحكمة إستنتاجاً ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لايحوز حجيته ولايمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ماتراه متفقاً وملابسات الدعوى المطروحة عليها . هذا إلى أن تقدير الدليل فى دعوى لايحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى .

٤ - من المقرر أنه لا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على ذلك الدفاع طالما أنه دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى من المستأجرين ..... و ..... و ..... و ..... المبالغ المبينه بالأوراق . خارج نطاق عقد الإيجار كخلو رجل . وطلبت عقابه بالمواد ١، ١/٢٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ٢٤، ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت غيابياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات وكفالة خمسمائة جنيه وإلزامه برد مبلغ ثمانية آلاف جنيه لـ ..... ومبلغ تسعة آلاف جنيه لـ ..... ومبلغ ثلاثة عشر آلف جنيه لـ ..... ومبلغ تسعمائة

وخمسين جنيهاً ومائتين وأربعين مليماً لـ ..... وتغريمه مبلغ ستة وستين ألف جنيه تؤدى لصندوق الإسكان الإقتصادى بالمحافظة. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع أولاً: بإلغاء الحكم المعارض فيه بالنسبه لبلاغى المجنى عليهما ..... و ..... والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لاستنفاد المحكمة ولايتها للفصل فيها فى الدعويين رقمى .... جنح أمن دولة الرمل. ثانياً: برفض المعارضة بالنسبة للمجنى عليهما ..... و ..... وتعديل العقوبة بجعلها حبس المتهم ستة أشهر وكفالة مائتى جنيه وإلزامه برد مبلغ تسعمائة وخمسين جنيهاً ومائتين وأربعين مليماً لـ ..... وتسعه آلاف جنيه لـ ..... وتغريم المتهم أربعه وعشرين آلف جنيه تؤدى لصندوق تمويل الإسكان الإقتصادى بالمحافظة. استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديله وبحبس المتهم شهراً مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ/ ..... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه .... إلخ.

المحكمة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة خلو الرجل التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملاً بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه بلا قيد أو شرط فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة. ولايقبل

تظلماً أو استئنافاً من جانب المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية، وكل مالهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها - إذا توافرت له شروطه. وفرق بين هذا الأمر الإدارى وبين الأمر القضائى بأن لاوجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ماتقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى، ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة. وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن النيابة العامة أمرت بحفظ المحضر رقم ... لسنة ... جنح أمن دولة الرمل دون أن تجرى تحقيقاً أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى، فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى استناداً إلى أن ذلك الأمر الإدارى بالحفظ لايحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى الراهنه يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان الأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية وإن جاز أن يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن وإذ كان البين من المفردات أن المدعو ..... لم يتقدم بشكوى فى المحضرين رقمى ....، ... لسنة ... جنح أمن دولة الرمل، فإن تصرف النيابة العامة فى هذين المحضرين لاينطوى حتماً وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن بالنسبة للمجنى عليه المذكور ..... - يحول دون تحريكها بعد ذلك ضده بشأنه، ومن ثم فإن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى هذا الصدد يكون على غير سند وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفضه يكون قد التزم صحيح القانون، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب، فإنه لايكفى سبق صدور حكم

جنائى نهائى فى محكمة جنائية بعينه بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد فى موضوع وفى السبب وفى أشخاص الخصوم. ولما كان الثابت أن الحكم الصادر ببراءة الطاعن فى الجنحتين رقمى ....، ... لسنة ... أمن دولة الرمل من تهمة تقاضى خلو رجل من أشخاص كآخرين غير الذى دانه الحكم المطعون فيه عن تقاضيه خلو رجل منهم، ولئن كانت الوقائع المسندة إلى الطاعن تكون حلقه من سلسلة وقائع أقترفها لغرض إجرامى واحد إلا أن لكل واقعه - على ما يبين من الأوراق والمفردات المضمومة ومدونات الحكم الإبتدائى المؤيد والمعدل بالحكم المطعون فيه ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الموضوع والسبب فى الدعويين. لما كان ذلك، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديداً. ولامحل للتحدى فى هذا الخصوص بأن أسباب ذلك الحكم السابق على أن العقد بيعاً يخرج عن نطاق التجريم، ذلك بأن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلاعلى منطوقها ولايمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزىء لايكون للمنطوق قوام إلا به، أما إذا استنتجت المحكمة إستنتاجاً ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الإستنتاج لايحوز حجيته ولايمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ماتراه متفقاً وملابسات الدعوى المطروحة عليها. هذا إلى أن تقدير الدليل فى دعوى لايحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى. فإذا كانت المحكمة وهى بصدد محاكمة الطاعن فى الدعويين رقمى .....، ..... لسنة ... جنح أمن دولة الرمل قد استخلصت من واقع أوراق هاتين الدعويين والتحقيقات التى تمت فيهما أن العقدين سنداهما ماهما إلا عقدى بيع مما يخرج عن نطاق التأثيم وليس عقد إيجار فإن ذلك لايعدو كونه تقديراً منها للدليل القائم فى الدعوى بالوصف الذى طرحت به عليها لايحوز حجية ولا يلزم المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن النعى على الحكم بأن فى القضاء بإدانته إخلالها بقاعدة قوة الشىء المقضى يكون فى غير

محله ، ولاعلى المحكمة أن هى التفتت عن الرد على ذلك الدفاع طالما أنه دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب، الأمر الذى يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد يحيى رشدان ومجدى منتصر وحسن حمزة ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة.

(٧٧)

الطعن رقم ١٩٧٣٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » .

عدم تقديم أسباب الطعن فى الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

النظر فى شكل الطعن . يكون بعد الفصل فى جوازه .

(٣) استئناف « نطاقه » « نظره والحكم فيه » . دعوى مدنية . « نظرها والحكم فيها » . محكمة استئنافية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه .

استئناف المدعى بالحقوق المدنية . لاينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية .

تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية وإدانة المطعون ضدهم رغم صيرورة القضاء ببراءتهم نهائياً . خطأ فى القانون . أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

(٤) نيابة عامة . طعن « المصلحة فى الطعن » .

حق النيابة العامة الطعن فى الحكم ولو لم تستأنفه . مادام لصالح المحكوم عليه .

(٥) دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . وكالة . محكمة ثانى درجة « الإجراءات أمامها » . حكم « وصف الحكم » .

وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به .

ضرورة حضور المتهم بشخصه أمام محكمة ثانى درجة فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس . علة ذلك ؟

الاستثناءات الواردة على تلك القاعدة ؟

(٦) تهريب جمركى . إجراءات « اجراءات المحاكمة » . المحكمة الاستئنافية « نظرها الدعوى والحكم فيها » . إعلان . معارضة « ميعادها » . حكم « وصف الحكم » .

تصدى المحكمة الاستئنافية . خطأ للدعوى الجنائية فى جريمة تهريب جمركى . المعاقب عليها بالحبس . الاختيارى أو الغرامة . يوجب حضور المتهم بنفسه . علة ذلك ؟

حضور وكيل عنه يجعل الحكم غيابياً ولو ترافع الوكيل خطأ . أساس ذلك ؟

(٧) نقض « مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من أحكام » . إعلان . معارضة . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

عدم جواز الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام النهائية . أساس ذلك ؟

عدم قبول الطعن بالنقض . مادام الطعن بطريق المعارضة جائزا . أساس ذلك ؟

الإعلان يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن بالمعارضة . تنفيذ المحكوم عليه للحكم . لايقوم مقام الإعلان . مؤدى ذلك ؟

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ وقررت النيابة العامة بالطعن بطريق النقض بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٨٨ بيد أنها لم تقدم أسباب طعنها فى الميعاد المقرر لذلك مما يجعل طعنها - فى الأصل - غير مقبول شكلاً .

٢ - من المقرر أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جواز الطعن من جانب النيابة العامة فى الدعوى الجنائية.

٣ - لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضدهم بوصف أنهم بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ تهربوا من سداد الضرائب الجمركية على النحو المبين بالمحضر وطلبت النيابه عقابهم بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٢١، ١٢٢، ١/١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانونين رقمى ٨٨ لسنة ١٩٧٦، ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الذى حدثت الواقعة فى ظله. ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضدهم من التهمة المرفوعة بها الدعوى ورفض الدعوى المدنية، فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفتة وحده هذا الحكم، ومع عدم استئناف النيابة العامة لهذا القضاء فإن المحكمة الاستئنافية قد ألغته وأدانت المطعون ضدهم وأوقعت عليهم عقوبة الغرامة خمسمائة جنية لكل وألزمتهم متضامنين بأن يؤدوا إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٣٢٦ جنيه على سبيل التعويض، وهى إذ فعلت ذلك تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها، لأن الدعوى العمومية التى كان يجوز لها أن تفصل فيها بإدانة المطعون ضدهم لم تكن مطروحة أمامها، إذ أن رفعها لايكون إلا عن طريق استئناف النيابة العامة للحكم الصادر بالبراءة. أما استئناف المدعى بالحق المدنى وحده فلا يخول نظر الاستئناف إلا بالنسبة للحقوق المدنية فقط لما هو مقرر من أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة، ومن ثم فإن استئناف المدعى بالحقوق المدنية وهو لاصفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولاشأن له بالدعوى الجنائية لاينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها، طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن، ولما كانت الدعوى الجنائية قد إنحسم الأمر فيها بالقضاء فيها إبتدائياً بالبراءة وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدها، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والحكم على المتهمين بالعقوبة فى تهمة التهريب الجمركى التى أدينوا فيها، يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيها، وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ويصم حكمها بالبطلان.

٤ – من المقرر أنه يجوز للنيابة العامة الطعن فى هذا الحكم ولو لم تستأنفه طالما كان الطعن لصالح المحكوم عليه .

٥ – لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ التى نظر الاستئناف فى ظلها تنص على أنه « يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه . أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً » . فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدورة أى لايقبل فيها الكفالة . أما أمام محكمة ثانى درجة فإنه يجب حضور المتهم بنفسه فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحكام الصادره بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال فى الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع إيقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده .

٦ – لما كانت جريمة التهريب الجمركى المنسوبة إلى المطعون ضدهم ، من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما طبقاً لنص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم فإنه كان يتعين حضور المتهمين بأنفسهم أمام المحكمة الاستئنافية ولايقدح فى هذا أن تكون عقوبة الحبس تخييريه للمحكمة ، ذلك أن من حق المحكمة الاستئنافية – وقد تصدت خطأ للدعوى الجنائية فى الدعوى المطروحة – أن تقضى بعقوبة الحبس ، ومتى صدر الحكم بالحبس فإن القانون يوجب تنفيذه فور صدور الحكم به. وإذن فمتى كان ذلك وكان حضور المتهم بنفسه أمراً واجباً طبقاً للقانون فإن حضور وكيله عنه – فى الدعوى الجنائية – خلافاً لذلك لايجعل الحكم حضورياً فى تلك الدعوى لأن مهمة

الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم، وحتى إذا ترافع الوكيل خطأ، فإن هذه المرافعة تقع باطلة، ولاتغير من إعتبار الحكم غيابياً. لما كان ذلك، وإذ كان الحكم المطعون فيه بذاته - بالنسبة للدعوى الجنائية - قابلا للمعارضة فيه من أحد الخصوم، فخطأ المحكمة التى أصدرته فى وصفه بأنه حضورى بتوكيل ليس من شأنه قانوناً أن يكون مانعاً من المعارضة فيه - التى لا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلان المطعون ضدهم به - إذ العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها.

٧ - لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لاتجيز الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من أخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للمطعون ضدهم، وكان الإعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولايقوم مقامه تنفيذ المطعون ضدهم للحكم، فإن باب المعارضة فى الحكم المطعون فيه - فى خصوص الدعوى الجنائية - لما يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم لم يقوموا بسداد الضرائب الجمركية وذلك بطريق التهرب على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابهم بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٢١، ١٢٢، ١/١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٨٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة جنح جهينة قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما أسند إليهم

ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحق المدنى بصفته . ومحكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم كل متهم خمسمائة جنيه وإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٣٢٦ جنيهاً على سبيل التعويض .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ وقررت النيابة العامة بالطعن بطريق النقض بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٨٨ بيد أنها لم تقدم أسباب طعنها فى الميعاد المقرر لذلك مما يجعل طعنها فى الأصل - غير مقبول شكلاً ، إلا أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جواز الطعن من جانب النيابة العامة فى الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضدهم بوصف أنهم بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ تهربوا من سداد الضرائب الجمركية على النحو المبين بالمحضر وطلبت النيابة عقابهم بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٢١ ، ١٢٢، ١/١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانونين رقمى ٨٨ لسنة ١٩٧٦، ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الذى حدثت الواقعة فى ظله . ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضدهم من التهمة المرفوعة بها الدعوى ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفة وحده هذا الحكم ، ومع عدم استئناف النيابة العامة لهذا القضاء فإن المحكمة الاستئنافية قد ألغته وأدانت المطعون ضدهم وأوقعت عليهم عقوبة الغرامة خمسمائة جنيه لكل وألزمتهم متضامنين بأن يؤدوا إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٣٢٦ جنيه على سبيل التعويض ، وهى إذ فعلت ذلك تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها ، لأن الدعوى العمومية التى كان يجوز لها أن تفصل بإدانه المطعون ضدهم لم تكن مطروحة أمامها . إذ كان رفعها لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة العامة للحكم

الصادر بالبراءة . أما استئناف المدعى بالحق المدنى وحده فلا يخول نظر الاستئناف إلا بالنسبة للحقوق المدنية فقط لما هو مقرر من أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفه رافعه ، ومن ثم فإن استئناف المدعى بالحقوق المدنية وهو لاصفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية لاينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها ، طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بالقضاء فيها ابتدائياً بالبراءة ، وصيروره هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدها ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والحكم على المتهمين بالعقوبة فى تهمة التهريب الجمركى التى أدينوا فيها ، يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيها ، وفصلاً فيما لم تنقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ويصم حكمها بالبطلان لما كان ذلك ، ولئن كان يجوز للنيابة العامة الطعن فى هذا الحكم ولو لم تستأنفه طالما كان الطعن لصالح المحكوم عليه إلا أنه لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ التى نظر الاستئناف فى ظلها تنص على أنه « يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه . أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً » . فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أى لايقبل فيها الكفالة . أما أمام محكمة ثانى درجة فإنه يجب حضور المتهم بنفسه فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحكام الصادره بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال فى الفقرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع إيقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده . لما كان ذلك، وكانت جريمة التهريب الجمركى المنسوبه إلى المطعون ضدهم ، من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما طبقاً لنص

المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم فانه كان يتعين حضور المتهمين بأنفسهم أمام المحكمة الاستئنافية - ولايقدح فى هذا أن تكون عقوبة الحبس تخييريه للمحكمة، ذلك أن من حق المحكمة الاستئنافية - وقد تصدت خطأ للدعوى الجنائية فى الدعوى المطروحة - أن تقضى بعقوبة الحبس، ومتى صدر الحكم بالحبس فإن القانون يوجب تنفيذه فور صدور الحكم به. وإذن فمتى كان ذلك وكان حضور المتهم بنفسه أمراً واجباً طبقاً للقانون فإن حضور وكيله عنه - فى الدعوى الجنائية - خلافاً لذلك لا يجعل الحكم حضورياً فى تلك الدعوى لأن مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم، وحتى إذا ترافع الوكيل خطأ، فإن هذه المرافعة تقع باطلة، ولاتغير من اعتبار الحكم غيابياً. لما كان ذلك، وإذ كان الحكم المطعون فيه بذاته - بالنسبة للدعوى الجنائية - قابلاً للمعارضة فيه من أحد الخصوم، فخطأ المحكمة التى أصدرته فى وصفه بأنه حضورى بتوكيل ليس من شأنه قانوناً أن يكون مانعاً من المعارضة فيه - التى لايبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلان المطعون ضدهم به - إذ العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسة ١٩٥٩ لاتجيز الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من أخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للمطعون ضدهم، وكان الإعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولايقوم مقامه تنفيذ المطعون ضدهم للحكم، فإن باب المعارضة فى الحكم المطعون فيه - فى خصوص الدعوى الجنائية - لما يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز، الأمر الذى يفصح عن عدم قبول الطعن.

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ فتحى خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة ومحمد شعبان وعلى شكيب.

(٧٨)

الطعن رقم ١٦٤٢٠ لسنة ٥٩ القضائية

محال صناعية وتجارية . قانون « تفسيره » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

إقامة محل تجارى أو صناعى أو مخزن وإدارتها . غير جائز إلا بترخيص . المادة ٢ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقسم الثانى من الجدول الملحق به .

قضاء الحكم بتبرئة المطعون ضده استناداً إلى أن إقامة مخزن لايخضع لشروط الترخيص . خطأ فى القانون .

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية قد جرى نصها بأنه لاتجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص وأن كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإدارى أو يضبط إن كان الإغلاق متعذراً ، وكان القسم الثانى من جدول المحلات الصناعية والتجارية الملحق بالقانون المار بيانه يوجب الحصول على ترخيص عند اقامة المخازن ومحال بيع الأغذية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر بما إنتهى إليه من أن إقامة مخزن للمواد الغذائية لايخضع لشروط الترخيص يكون قد أخطأ صحيح القانون .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه اقام المحل المبين بالمحضر بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ١٧، ١٨ من القانون ٤٥٣ سنة ٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ سنة ٥٦ والقانون ١١٧ سنة ١٩٨١ . ومحكمة البلدية بالقاهرة قضت غيابياً بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق على نفقته. استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم.

فطعنت النيابة العامة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إقامة محل تجارى بدون ترخيص استناداً إلى أنه مخزن.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالبراءة بقوله : « وحيث تبين من واقع محضر الضبط أن المحل موضوع المخالفة عبارة عن مخزن وهو بهذه الصفة غير خاضع للترخيص ومن ثم تنتفى التهمة ويتعين الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه » لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية قد جرى نصها بأنه لاتجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص وأن كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإدارى أو يضبط ان كان الإغلاق متعذراً، وكان القسم الثانى من جدول المحلات الصناعية والتجارية الملحق بالقانون المار بيانه يوجب الحصول على ترخيص عند إقامة المخازن ومحال بيع الأغذية، فإن الحكم المطعون فيه

إذ خالف هذا النظر بما إنتهى إليه من أن إقامة مخزن للمواد الغذائية لايخضع لشروط الترخيص يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه . لما كان ذلك وكان خطأ الحكم المطعون فيه قد حجبة عن تمحيص موضوع الدعوى ، فإنه يتعين مع نقضه الاعادة .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ فتحى خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وفتحى حجاب وعلى شكيب.

(٧٩)

الطعن رقم ١٦٨٣٩ لسنة ٥٩ القضائية

إثبات «قوة الشىء المقضى». حكم «حجيته». قوة الشىء المقضى. نقض. «الحكم فى الطعن».

فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية. يستوى مع فقدها كاملة. عدم انقضاء الدعوى الجنائية وعدم ثبوت قوة الشىء المحكوم فيه فى هذه الحالة.

استيفاء الإجراءات المقررة للطعن بالنقض. يوجب إعادة إجراءات المحاكمة. المادتان ٥٥٤، ٥٥٧ إجراءات.

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن جزء من النسخة الأصلية للحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد فقد ولما كان فقد جزء من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة. ولما كان من غير المتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم فإن مثله لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولاتكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائياً مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد. لما كان ذلك، وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة.

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام مبانى على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة. وطلبت عقابة بالمادتين ١٥٢، ١٥٣ من القانون ١١٦ سنة ١٩٨٣ ومحكمة أشمون الجزئية قضت حضورياً بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً وغرامة عشرة الاف جنيه. استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فقرر الأستاذ/ ..... المحامى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب إذ لم يبين واقعة الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن جزء من النسخة الأصلية للحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد فقد ولما كان فقد جزء من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة. ولما كان من غير المتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم فإن مثله لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولاتكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ. لما كان ذلك، وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل وأحمد جمال عبد اللطيف نائبى رئيس المحكمة ومحمد أسماعيل موسى ومصطفى محمد صادق.

(٨٠)

الطعن رقم ١٦٣٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

قانون «تفسيره». تجريف أرض زراعية. بناء على أرض زراعية. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

مناط التأثيم المنصوص عليه فى المواد ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦: هو ارتكاب تجريف أرض زراعية أو نقل أتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة أو الأستمرار فى تشغيل مصنع طوب باستخدام أتربة ناتجة من تجريف أرض زراعية.

عدم توفيق أصحاب مصانع الطوب أوضاعهم باستخدام البدائل الأخرى خلال المهلة. لا تأثيم. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون.

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله: «وحيث إن الواقعة تخلص فيما أثبته المقدم ..... نائب مأمور مركز شرطة العياط فى ..... من أنه بتاريخ ..... قام بصحبة حملة مشكلة من معاون مباحث المركز ومهندس الإدارة الزراعية بالعياط وسيارة الاطفاء لضبط مصانع الطوب الأحمر التى مازالت مستمرة فى العمل بعد انتهاء المهلة المحددة فى ..... وقد تبين أن المتهم ..... صاحب مصنع طوب احمر بناحية ..... مازال مستمراً فى إنتاج الطوب الاحمر وان الحريق مستمر فى المصنع ..... ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بالمادتين ١٥٠، ١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦». لما كان ذلك، وكانت واقعة

الدعوى كما صورها الاتهام وحصلها الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم تتضمن إسناد واقعة ارتكاب تجريف أرض زراعية أو نقل أتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة للطاعن أو الاستمرار فى تشغيل مصنعه باستخدام أتربة ناتجة من تجريف أرض زراعية وهو مناط التأثيم المنصوص عليه فى المواد ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧ من القانون بادى الذكر. لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الأولى على أنه «على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لاتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا تمت إزالتها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف». فإن الدعوى الماثلة على ما اسندتها النيابة العامة للطاعن وحملها الحكم المطعون فيه لاتعدو أن تكون فى وصفها الصحيح وتكييفها الحق: عدم قيام الطاعن بتوفيق أوضاعه خلال المهلة المحددة فى المادة الثانية المشار إليها. لما كان ذلك، وكان الشارع- فى هذه المادة - لم يقرر عقوبة على مخالفة حكمها مكتفياً بتقرير الإزالة الإدارية على نفقة المخالف، فإن الواقعة المنسوبة إلى الطاعن تكون بمنأى عن التأثيم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن. قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المنسوبة اليه.

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه استمر فى تصنيع الطوب الاحمر بمصنعه بعد انتهاء المهلة المحددة قانوناً. وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٠، ١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافتين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمادة الثانية من القانون الأخير ومحكمة جنح العياط قضت غيابياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وبتغريمه عشرة الاف جنيه والمصادر. عارض وقضى

فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه إستأنف . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول استأنف شكلاً وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم بالحبس لمدة شهر وبتغريمة عشرة الاف جنيه .

فطعن الأستاذ/. . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة الاستمرار فى تصنيع الطوب الاحمر بعد انتهاء المهلة المقررة قد خالف القانون ، ذلك أن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - الذى دين به الطاعن - جاء خلوا من تقرير عقوبة جنائية للفعل المنسوب إلى الطاعن بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة قدمت الطاعن للمحاكمة بتهمة الاستمرار فى تصنيع الطوب الأحمر بمصنعه بعد انتهاء المهلة المحددة قانوناً، وطلبت عقابة بالمادتين ١٥٠، ١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمادة الثانية من القانون الأخير ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبسه شهراً واحداً مع الشغل وتغريمه عشرة الآف جنيه والمصادرة ، وإذ عارض - قضت المحكمة ذاتها برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف وبمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة شهر وبتغريمة عشرة الآف جنيه . وقد بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله : « وحيث إن الواقعة تخلص فيما أثبته المقدم . . . . . نائب مأمور مركز شرطة العياط فى . . . . . من أنه بتاريخ . . . . . قام بصحبة حملة مشكلة من معاون مباحث المركز ومهندس الإدارة

الزراعية بالعياط وسيارة الاطفاء لضبط مصانع الطوب الاحمر التى مازالت مستمرة فى العمل بعد انتهاء المهلة المحددة فى ٠٠٠٠٠ وقد تبين أن المتهم ٠٠٠٠٠ صاحب مصنع طوب احمر بناحية ٠٠٠٠٠ مازال مستمراً فى إنتاج الطوب الاحمر وان الحريق مستمر فى المصنع ٠٠٠٠٠ ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بالمادتين ١٥٠، ١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦». لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى كما صورها الاتهام وحصلها الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم تتضمن اسناد واقعة ارتكاب تجريف أرض زراعية أو نقل أتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة للطاعن أو الاستمرار فى تشغيل مصنعه بإستخدام أتربة ناتجة من تجريف أرض زراعية وهو مناط التأثيم المنصوص عليه فى المواد ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧ من القانون بادى الذكر. لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الأولى على أنه «على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لاتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا تمت إزالتها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف». فإن وقعة الدعوى الماثلة على ما اسندتها النيابة العامة للطاعن وحملها الحكم المطعون فيه لاتعدو أن تكون فى وصفها الصحيح وتكييفها الحق: عدم قيام الطاعن بتوفيق أوضاعه خلال المهلة المحددة فى المادة الثانية المشار إليها. لما كان ذلك، وكان الشارع- فى هذه المادة - لم يقرر عقوبة على مخالفة حكمها مكتفياً بتقرير الإزالة الإدارية على نفقة المخالف، فإن الواقعة المنسوبة إلى الطاعن تكون بمنأى عن التأثيم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن. قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المنسوبة اليه، وذلك بلا مصاريف جنائية.

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود البنا ومحمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس نواب رئيس المحكمة.

(٨١)

الطعن رقم ١٧٩٣٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) عقوبة «وقف تنفيذها». عمل.

وقف تنفيذ العقوبات المالية المقررة بقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل. غير جائز. المادة ١٧٥ من القانون.

(٢) نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون» «نظر الطعن والحكم فيه». محكمة النقض «سلطتها».

كون العيب الذى شاب الحكم مقصور على الخطأ فى القانون. يوجب تصحيح الحكم والقضاء بمقتضى القانون. المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ - لما كانت المادة ١٧٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ قد نصت على أنه، لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المالية، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون.

٢ - لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه، فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تحكم محكمة النقض فى الطعن

بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو مايتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ماقضى به من إيقاف تنفيذ العقوبة المالية المقضى بها .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه لم يوفر بالمنشأة وسائل السلامة والصحة المهنية مما يقلل الوقاية من مخاطر العمل وإضراره على النحو المبين بالأوراق - وطلبت معاقبته بالمواد ١، ٣، ٨، ١٠٨، ١٠٩، ١١٥، ١٦٥، ١/١٧٢ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة جنح ديروط قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق استأنف محكمة أسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض. ٠٠٠٠٠ الخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ذلك أنه أمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على خلاف ما نصت عليه المادة ١٧٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لمحاكمته عن جرائم قعوده عن توفير وسائل السلامة المهنية ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتغريم المطعون ضده مائة جنيه والغلق ، فلما استأنف قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه - حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة ، لما كان ذلك ، وكانت

المادة ١٧٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ قد نصت على أنه ، لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المالية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون - وإذ كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه ، فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو مايتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ماقضى به من إيقاف تنفيذ العقوبة المالية بها .

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أنور جبرى ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وفرغلى زناتى.

(٨٢)

الطعن رقم ١٨١٩٢ لسنة ٦٠ القضائية

اشتباه. جريمة. دستور. قانون «تفسيره» «إلغاؤه» «القانون الأصلح». محكمة دستورية. نقض «نظر الطعن والحكم فيه».

من يعد مشتبهاً فيه فى مفهوم المادة ٥ من قانون الاشتباه؟

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ٥ من قانون المتشردين والمشتبه فيهم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وبسقوط المواد المرتبطة بها. مؤداه. اعتبار الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك كأن لم تكن.

قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات.

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن. أساس ذلك؟

لما كانت المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ و ١١٠ لسنة ١٩٨٠ و ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على إنه يعد مشتبهاً فيه كل شخص يزيد سنه على ثمان عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم الآتية أو أشتهر عنه لأسباب مقبوله أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية: ثم أوردت المادة سالفة الذكر حصراً للجرائم والأفعال ومن بينها الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير،

وتنص المادة ٦ من القانون ذاته على أنه « يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية ١ - تحديد الاقامة فى مكان معين. ٢ - الوضع تحت مراقبة الشرطة. ٣ - الإيداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .... ٤ - الابعاد للأجنبى وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٩٣ فى القضية المقيدة برقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطه وهى المواد (٦)، (١٣)، (١٥) منه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وتنشر الأحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحته عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه»، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لأحكام المواد ٥، ٦، ١٣، ١٥ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل - سالفة البيان - والتى عوقب الطاعن بمقتضاها - وتعتبر هذه المواد بعدم جواز تطبيقها ملغاه ضمناً مما يخرج الواقعة المنسوبة إلى الطاعن من نطاق التجريم مادام السند التشريعى فى تجريمها قد ألغى لأنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا سالفة الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للطاعن وجب تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: - عد مشتبهاً فيه بأن اشتهر عنه لأسباب مقبولة ارتكابه جرائم الاتجار فى المواد المخدرة، وطلبت عقابه بالمواد ٥، ٦، ٨، ٩ من القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ المعدل. ومحكمة جنح قسم سوهاج قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطه لمدة ستة اشهرو النفاذ. استأنف ومحكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط حق المتهم فى الاستئناف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ ..... المحامى عن الأستاذ/..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتباه قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه خلا من بيان الأدلة التى قام عليها قضاؤه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن بوصف أنه بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٩ عد مشتبهاً فيه بأن اشتهر عنه لأسباب مقبولة ارتكابه جرائم الاتجار فى المواد المخدرة، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ٥، ٦،

٨، ٩ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٩٣ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بمعاقبته بالوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة فاستأنف وقضى غيابياً بسقوط الاستئناف فعارض وقضى بقبول المعارضة شكلاً وبإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ و١١٠ لسنة ١٩٨٠ و ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه يعد مشتبهاً فيه كل شخص يزيد سنه على ثمان عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم الأتية أو أشتهر عنه لأسباب مقبوله أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الافعال الآتية : ثم أوردت المادة سالفة الذكر حصراً للجرائم والافعال ومن بينها الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير ، وتنص المادة ٦ من القانون ذاته على أنه « يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية ١ - تحديد الاقامة فى مكان معين . ٢ - الوضع تحت مراقبة الشرطة . ٣ - الإيداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية . . . . ٤ - الابعاد للأجنبى وكانت المحكمة الدستورية العليا قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٩٣ فى القضية المقيدة برقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطه وهى المواد (٦) ، (١٣) ، (١٥) منه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسه عشر يوماً من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة استناداً إلى ذلك

النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه » ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لاحكام المواد ٥، ٦، ١٣، ١٥ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل - سالفة البيان - والتى عوقب الطاعن بمقتضاها - وتعتبر هذه المواد بعدم جواز تطبيقها ملغاه ضمناً مما يخرج الواقعة المنسوبة إلى الطاعن من نطاق التجريم مادام السند التشريعى فى تجريمها قد ألغى لأنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا سالفة الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للطاعن وجب تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود البنا ومحمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس نواب رئيس المحكمة.

(٨٣)

الطعن رقم ٧٦٠١ لسنة ٦١ القضائية

اجراءات « إجراءات التحقيق ». نيابة عامة. نقض « حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون » « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».

عدم توقيع الكاتب على محاضر التحقيق لايبطلها - المادة ٧٣ اجراءات.

عدم المنازعة فى أن التحقيق تم بمعرفة النيابة العامة وأن عضو النيابة استصحب معه كاتب قام بتدوين التحقيق. اعتبار اجراءاته قانونية.

القضاء بعدم قبول الدعوى لبطلان التحقيق الابتدائى. خطأ فى القانون.

حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى. أثره؟

لما كان البين من نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية ان المشرع قد أوجب أن يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه على المحاضر إلا أنه لم يرتب على عدم توقيع الكاتب محاضر التحقيق بطلانها وتحولها إلى مجرد محضر جمع استدلالات إذ لو أن الشارع أراد أن يرتب البطلان على عدم التوقيع لما فاته أن ينص على ذلك صراحة. لما كان ذلك، وكان لا ينازع المطعون ضدهم أن التحقيق تم بمعرفة النيابة العامة وأن عضو النيابة استصحب معه كاتب قام بتدوين التحقيق فإن التحقيق يكون قد تم وفقاً لنص القانون ويظل له قوامه القانونى ولو لم يوقع صفحاته الكاتب، ولما كان ما تقدم، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى استناداً إلى بطلان التحقيق

الابتدائى يكون مخطئاً فى تطبيق القانون وتأويله . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمة المتهمين من جديد .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم المتهمون الثلاثة شرعوا فى سرقة ماكينة الرى المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة ..... وكان ذلك بطريق الاكراه حالة كونهم أكثر من شخصين وقام المتهم الأول بتهديد المجنى عليه بإطلاق عياراً نارياً من السلاح الذى يحمله وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادة المتهمين فيها هو ضبط الجريمة متلبسين بها من المتهمين الأول والثانى المتهم الاول ايضاً (١) احرز بغير ترخيص من وزير الداخلية سلاحاً ناريا مششخن « فرد » (٢) احرز ذخيرة طلقة واحدة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر . دون أن يكون مرخصاً له فى حيازته أو احرازه . وأحالتهم إلى محكمة جنايات بنى سويف لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت بعدم قبول الدعوى الجنائية واعادتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها مع استمرار حبس المتهمين الأول والثالث.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الحكم أقام قضاءه ببطلان التحقيق الابتدائى لعدم توقيع الكاتب عليه على الرغم من أن اغفال توقيع كاتب التحقيق لايستتبع بطلانه أو فقد خاصيته

كتحقيق ابتدائى وعلى فرض صحة ذلك فإن هذا لاينسحب إلى باقى إجراءات التحقيق الاخرى والتى يتطلب توقيعها كاتب التحقيق أو تدوينة لها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن افصح فى مدوناته إلى بطلان تحقيق النيابة العامة وذلك لعدم توقيع الكاتب لمحاضر التحقيق خلص إلى أن الدعوى الجنائية رفعت بهذه المثابة إلى محكمة الجنايات دون أن يسبقها تحقيق ابتدائى عملاً بنص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية وقضى - تأسيساً على ذلك - بعدم قبول الدعوى الجنائية واعادتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها - لما كان ذلك ، وكان يبين من نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية ان المشرع قد أوجب أن يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه على المحاضر إلا أنه لم يرتب على عدم توقيع الكاتب محاضر التحقيق بطلانها وتحولها إلى مجرد محضر جمع استدلالات إذ لو أن الشارع أراد أن يرتب البطلان على عدم التوقيع لما فاته أن ينص على ذلك صراحة . لما كان ذلك ، وكان لا ينازع المطعون ضدهم أن التحقيق تم بمعرفة النيابة العامة وأن عضو النيابة استصحب معه كاتب قام بتدوين التحقيق فإن التحقيق يكون قد تم وفقاً لنص القانون ويظل له قوامه القانونى ولو لم يوقع صفحاته الكاتب ، ولما كان ما تقدم ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى استناداً إلى بطلان التحقيق الابتدائى يكون مخطئاً فى تطبيق القانون وتأويله . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمة المتهمين من جديد .

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر وحسن حمزة وحامد عبد الله ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة.

(٨٤)

الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تهريب جمركى. عقوبة. «الاعفاء منها». أسباب الإباحة وموانع العقاب «موانع العقاب». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

التمتع بالاعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ . شرطة؟

(٢) تهريب جمركى. عقوبة «الاعفاء منها». اسباب الإباحة وموانع العقاب «موانع العقاب».

نوعا الاعفاء الجمركى المنصوص عليهما فى القوانين أرقام ٦٥ لسنة ١٩٧١، ٤٣ لسنة ١٩٧٤، ٢٠٣ لسنة ١٩٨٩؟

(٣) تهريب جمركى. قانون «قانون أصلح».

القانون الذى ينشىء للمتهم مركزاً أو وضعاً اصلح من القانون القديم قانون اصلح للمتهم. المادة الخامسة عقوبات.

(٤) تهريب جمركى. جريمة «أركانها». مسئولية جنائية «المسئولية المفترضة». قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «اسباب الطعن. مايقبل منها».

جريمة التهريب الجمركى. عمدية. يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها.

عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة. أو كان استخلاصها سائغاً من نصوص القانون. إذ الاصل ثبوت القصد ثبوتاً فعلياً.

عدم مساءلة الشخص فاعلاً كان أو شريكاً إلا بقيامة بالفعل أو الامتناع المجرم قانوناً.

افتراض المسئولية. استثناء. قصره فى الحدود التى نص عليها القانون فحسب.

(٥) حكم «بيانات حكم الادانة» «بيانات التسبيب» «تسبيبه. تسبيب معيب». تهريب جمركى.

تجهيل الحكم. لأدلة الثبوت فى الدعوى. يعيبه.
مثال.

---

١ - لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن «يجوز بقرار رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير المالية الاعفاء من كل أو بعض الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ..... وذلك بالنسبة إلى الجهات الآتية: - ١ - ..... ٢ - المشروعات التى يوافق عليها تطبيقاً لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ..... بالنسبة لما تستورده من أصول رأسماليه ومواد تركيبات البناء اللازمة لانشاء هذه المشروعات .....». كما نصت المادة الخامسة منه على أن «تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة: ١ - ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب والأثاث) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة، وذلك دون إخلال بالاحكام الاخرى المنصوص عليها فى المادتين ٣٦، ٣٧ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ ٢ - ......». ونصت المادة ١١ من ذات القانون على أن مع عدم الاخلال بما نص عليه فى *هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية* للاحكام الآتية: - ١ - ..... ٢ - ..... ٣ - تطبق الاعفاءات الجمركية الممنوحة

للمشروعات المقامة داخل المناطق الحرة والدوائر الجمركية على مايستخدم فقط داخل هذه المناطق ٠٠٠٠٠ وإذ كانت واقعات الدعوى على النحو السالف بيانه وعلى مايبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن، تقطع بأن البضائع المضبوطه ليست من الأصول الرأسمالية أو مواد تركيبات البناء اللازمة لانشاء الشركة مالكتها وأنها غير مستوردة من خارج البلاد بل مدخلة إلى المنطقة الحرة من داخل جمهورية مصر العربية ولايدعى الطاعنان صدور قرار من رئيس الجمهورية بالاعفاء الجمركى، كما أنها ليست من المهمات والآلات اللازمة لمزاولة نشاط الشركة داخل المنطقة الحرة أو مما يستخدم فقط داخل المنطقة الحره الخاصة بالشركة، ودخلتها خلسة ولم تخضع للمعاينة من الجهات المختصة قبل دخولها المنطقة الحرة، ومن ثم فانها لاتتمتع بالاعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى أى من المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣.

٢ - صدور القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار - بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات - وقد أورد فى المادتين ٣١، ٣٢ منه ذات الاعفاءات الجمركية المنصوص عليها فى المادتين ٢٦، ٢٧ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ والمادتين ٣٦، ٣٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المقابلة لهما، ذلك أن البين من استعراض نصوص القوانين الثلاثة المذكورة أنها تضمنت نوعين من الاعفاء الجمركى أحدهما اعفاء مطلق من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها يرد على البضائع أو المواد الغير ممنوع تداولها والتى تصدر من المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو التى تستورد إلى المنطقة الحرة من خارج البلاد وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذه القوانين، إذ البين من استقراء تلك القوانين أن المشرع قصد المغايرة فى الاحكام بين تلك الحالة - التى قصر الاعفاء الجمركى عليها - وبين ادخال بضائع ومواد محلية من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة أو سحب بضائع منها للاستهلاك المحلى، فتعامل معاملة

البضائع المستوردة من الخارج إلى داخل البلاد أو المصدرة من البلاد إلى الخارج من ضرورة اتخاذ الاجراءات المتبعة للاستيراد أو التصدير حسب الاحوال وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها. .ما النوع الآخر من الاعفاءات الجمركية فهو إعفاء معينة يرد على الادوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية للمنشآت المرخص بها فى المنطقة الحرة والمواد المحلية التى تشتمل عليها البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى وكذا ما يسمح بإدخاله من بضائع إلى البلاد من المنطقة الحرة أو إليها من داخل البلاد وذلك بصفة مؤقتة لإصلاحها، ولاجراء عمليات تكميلية عليها.

٣ - القانون الاصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم.

٤ - جريمة التهريب الجمركى جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه ارادة الجانى إلى إرتكاب الواقعة الاجرامية مع علمة بعناصرها والاصل أن القصد الجنائى من اركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا، ولايصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن، إذ من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الانسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها، ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب الا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ويجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل.

٥ - من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع

من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، وكان الحكم لم يبين كيفية استفاده الطاعنين من الجريمة وارتكاب المتهم الثالث لها لصالحهما ولحسابهما ودون أن يدلل على علمهما بارتكابه الجريمة أو يفصح عن سنده فى أن المتهم الثالث يعمل لصالحهما ولحسابهما فانه يكون معيباً.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) ٠٠٠٠٠ (طاعن) (٢) ٠٠٠٠٠ (طاعن) (٣) ٠٠٠٠٠ بأنهم شرعوا فى تهريب البضائع الاجنبية والمحلية المبينة بالأوراق دون سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها بأن قاموا بإدخالها إلى المنطقة الحرة التابعة لشركة الاسكندرية للملاحة والاعمال البحرية دون إتخاذ الاجراءات الجمركية الواجبه عليها وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبس بها على النحو الوارد بالأوراق. وطلبت عقابهم بالمواد ٤٥، ٤٧، ٣٧، ٣٨، ٥٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والمواد ٥٦، ٥٧، ٥٩ من قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والمواد ٤/ ٢، ١١، ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم الاعفاءات الجمركية والمواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤ مكرراً، ١٢٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الجمارك.

ومحكمة جنح الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس كل متهم سنتين مع الشغل وغرامة الف جنيه وكفالة الف جنيه لوقف تنفيذ عقوبة الحبس والزامهم متضامنين بأن يدفعوا لمصلحة الجمارك مبلغ ٦٠٨٨ جنيه ٤٠٠ مليم ضعف الرسوم الجمركية المستحقة والمصادرة. عارضوا وقضى

بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف المحكوم عليهما الأول والثانى (الطاعنان).

ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الشروع فى التهريب الجمركى قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك أنهما يتمتعان بالاعفاء الجمركى المنصوص عليه فى القوانين ارقام ٦٥ لسنة ١٩٦١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ٦٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية كما اقام الحكم مسئولية الطاعنين عن الجريمة على مجرد كون الطاعن الأول رئيساً لمجلس إدارة الشركة التى يعمل بها المتهم الثالث وأن الطاعن الثانى هو المدير التجارى لها دون أن يدلل على توافر القصد الجنائى لديهما بما يكفى لحمل قضائه منشئاً بذلك قرينة لم ينص عليها القانون هى افتراض علم الطاعنين بالواقعة، كل ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من الأوراق ومدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه توجز فى أنه بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ ضبط المتهم الثالث حال إدخاله سيارة محملة ببضائع أجنبية ومحلية مملوكة لشركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية، إلى المنطقة الحرة التابعة لها، بقصد اتجار الشركة فيها، وذلك دون إتخاذ الاجراءات الواجب اتباعها وسداد الضرائب

والرسوم المقررة ، وأن الطاعن الأول هو رئيس مجلس إدارة تلك الشركة وأن الطاعن الثانى المدير التجارى بها، وقد دفع الطاعنان تهمة الشروع فى التهريب الجمركى المسندة إليهما بأنهما يتمتعان بالاعفاء الجمركى المنصوص عليه فى القانونين رقمى ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة عملاً بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية . إلا أن هذا الدفع مردود بأن الاعفاءات الجمركية فى تاريخ الواقعة - ١٩٨٣/١١/٢٧ - يحكمها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بتاريخ ١٨ من يوليو سنة ١٩٨٣ والمعمول به من اليوم التالى لنشرة فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من يوليو سنة ١٩٨٣، وذلك بحسبانه القانون الذى وقعت الجريمة فى ظل العمل بأحكامه ، وقد نص فى المادة ١٣ منه على أن يعمل بالأحكام المنظمة للاعفاءات الجمركية الواردة به وإلغاء كل ما يخلف ذلك من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى العديد من القوانين والقرارات من بينها القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - وهذا القانون الأخير قد نص صراحة على إلغاء القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فضلاً عن أنه لاحق القانون انشاء شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية - ولما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير المالية الاعفاء من كل أو بعض الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ..... وذلك بالنسبة إلى الجهات الآتية ١ - ...... ٢ - المشروعات التى يوافق عليها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ...... بالنسبة لما تستورده من أصول رأسمالية ومواد وتركيبات البناء اللازمة لانشاء هذه المشروعات ..... » كما نصت المادة الخامسة منه على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة : ١ - ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل

فى المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب والأثاث) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقه الحرة وذلك دون إخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادتين ٣٦، ٣٧ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ . ٢ - ..... » ونصت المادة ١١ من ذات القانون على أن « مع عدم الإخلال بما نص عليه فى هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية : ١ - ..... ٢ - ..... ٣ - تطبق الاعفاءات الجمركية الممنوحة للمشروعات المقامة داخل المناطق الحرة والدوائر الجمركية على ما يستخدم فقط داخل هذه المناطق .....» . وإذ كانت واقعات الدعوى على النحو السالف بيانه وعلى مايبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن ، تقطع بأن البضائع المضبوطه محل الادانة ليست من الأصول الرأسمالية أو مواد وتركيبات البناء اللازمة لانشاء الشركة مالكتها وأنها غير مستورده من خارج البلاد بل مدخله إلى المنطقة الحرة من داخل جمهورية مصر العربية ولايدعى الطاعنان صدور قرار من رئيس الجمهورية بالاعفاء الجمركى ، كما أنها ليست من المهمات والآلات اللازمة لمزاولة نشاط الشركة داخل المنطقة الحرة أو مما يستخدم فقط داخل المنطقة الحرة الخاصة بالشركة فضلاً عن دخولها إليها خلسة دون أن تخضع للمعاينة من الجهات المختصة قبل دخولها المنطقة الحرة ، ومن ثم فإنها لاتتمتع بالاعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى أى من المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دفاع الطاعنين فى هذا الصدد تأسيساً على أن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هما اللذان يحكمان واقعة الدعوى لايكون قد أخطأ فى شىء وتكون النتيجة التى خلص إليها فى هذا الشأن متفقة والتطبيق القانونى السليم . ولايقدح فى ذلك صدور القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار - بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فى الدعوى بحكم

بات - وقد أورد فى المادتين ٣١، ٣٢ من ذات الاعفاءات الجمركية المنصوص عليها فى المادتين ٢٦، ٢٧ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ والمادتين ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المقابلة لهما ، ذلك أن البين من استعراض نصوص القوانين الثلاثة المذكورة أنها تضمنت نوعين من الاعفاء الجمركى أحدهما اعفاء مطلق من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها يرد على البضائع أو المواد الغير ممنوع تداولها والتى تصدر من المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو التى تستورد إلى المنطقة الحرة من خارج البلاد وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذه القوانين ، والآخر اعفاء مقيد يرد على الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية للمنشآت المرخص بها فى المنطقة الحرة والمواد المحلية التى تشتمل عليها البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى وكذا ما يسمح بادخاله من بضائع إلى البلاد من المنطقة الحرة أو بإدخاله إليها من داخل البلاد وذلك بصفة مؤقته لاصلاحها أو لاجراء عمليات تكميليه عليها . وفيما عدا ما تقدم فان سحب بضائع من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى أو إدخال بضائع ومواد محلية من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة، يعامل معاملة البضائع المستوردة من الخارج إلى داخل البلاد أو المصدرة من البلاد إلى الخارج من ضرورة اتخاذ الاجراءات المتبعة للاستيراد أو التصدير حسب الأحوال وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها . وإذ كانت واقعة الدعوى بما أظهرته من كيفية حدوث الضبط ونوعية البضائع المضبوطه التى دين الطاعنان بالشروع فى تهريبها - على نحو ما سلف بيانه - تفصح عن أنها مما لا يشملها الاعفاء الجمركى بأى من نوعيه التى أعاد القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ العمل بها ، فلا يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعنين ، ذلك أن القانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ، ويكون القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ هو الذى يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان

الحكم المطعون فيه بعد أن أحال إلى الحكم المستأنف بشأن وقائع الدعوى التى خلص إلى تسبيب قضائه بالإدانه بقوله « لما كان ذلك ، وكان المتهم الأول هو رئيس مجلس إدارة شركة اسكندرية للملاحة والمتهم الثانى المدير التجارى بها ، بمعنى أنهما المسئولين عن الإدارة بالشركة والمستفدين فى النهاية وأن هذه الجريمة إنما ارتكبت لصالحهما وحسابهما ولايقدح فى ذلك ما أثاره الدفاع بشأن الجريمة وأن المتهم الثالث هو المسئول عنها إذ إنه يعمل لحسابهما وأمرهما فإذا كان هو فاعلاً أصلياً فإن المتهمين الأصليين شركاء له فى الجريمة بما تنعقد معه مسئوليتهما الجنائية عن التهمة المسندة إليهما . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التهريب الجمركى جريمة عمديه يتطلب القصد الجنائى فيها إتجاه إرادة الجانى إلى إرتكاب الواقعة الاجرامية مع علمه بعناصرها والأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصاً سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن ، إذ من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الانسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها ، ولامجال للمسئولية المفترضة فى العقاب إلا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ، ويجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لم يورد الظروف التى استخلص منها ثبوت ارتكاب الطاعنين للواقعة ولم يدلل على ذلك تدليلاً سائغاً ، وإنما أطلق القول بأن الطاعن الأول هو رئيس مجلس إدارة الشركة وأن الطاعن الثانى هو المدير التجارى بها وأنهما المستفدين وأن الجريمة ارتكبت لصالحهما ولحسابهما وأن المتهم الثالث يعمل لصالحهما ولحسابهما ، مع مافى ذلك من إنشاء قرينة لا أصل لها فى القانون مبناها مسئولية الطاعنين عن واقعة التهريب الجمركى التى اقترفها المتهم الثالث - لمجرد كون الاول رئيس مجلس إدارة الشركة والثانى المدير التجارى

بها وأنهما المسئولين عن الادارة والمستفدين فى النهاية من الجريمة ورغم ماقدمه الطاعن الأول من مستندات تفيد أنه لم يكن رئيساً لمجلس الادارة وقت وقوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب الا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ، وكان الحكم لم يبين كيفية استفادة الطاعنين من الجريمة وارتكاب المتهم الثالث لها لصالحهما ولحسابهما ودون أن يدلل على علمهما بإرتكابه الجريمة أو يفصح عن سنده فى أن المتهم الثالث يعمل لصالحهما ولحسابهما ، فانه يكون معيباً بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد يحيى رشدان ومقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه نواب رئيس المحكمة.

(٨٥)

الطعن رقم ٢٢٦٠٠ لسنة ٦٠ القضائية

تزوير «تزوير أوراق عرفية». إثبات «بوجه عام». حكم «حجيته» «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. مايقبل منها».

قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره. لايكفى بذاته لادانة المتهم عن جريمة التزوير.

وجوب بحث المحكمة الجنائية الادلة التى تقيم عليها قضاؤها بثبوت الجريمة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. قصور.

لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد اقتصر على سرد وقائع الدعوى المدنية التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية ضد الطاعنين وآخر وما أنتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير، ثم أشار إلى أن التهمة ثابته قبل المتهمين مما سطر بصحيفة الدعوى المؤيده بالمستندات وعدم دفع المتهمان ما إسند إليهما بدفاع مقبول. لما كان ذلك، وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصراً فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعنين، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية، إذ لايكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية، لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية، فعلى

هذه المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى بنى عليها عقيدتها فى الدعوى، أما إذا هى اكتفت بسردوقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب. لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى.

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الإعادء المباشر أمام محكمة جنح الباجور ضد الطاعنين بوصف إنهما زورا واستعملا سند عرفى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١ على النحو المبين بعريضة الدعوى. وطلبت عقابهما بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يؤدياً لها واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح الباجور قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين أسبوع مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وإلزامهما متضامنين بأن يؤدياً للمدعية بالحقوق المدنية واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف المحكوم عليهما ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهمة الثانية فقط والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الاستاذ/ ..... المحامى عن الاستاذ/ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهما بجريمة تزوير المحرر العرفى وإستعماله مع علمهما بتزويره قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين الأدلة التى أسند إليها فى قضائه بالادانة مكتفياً بسرد ماورد بصحيفة الدعوى المباشرة مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد اقتصر على سرد وقائع الدعوى المدنية التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية ضد الطاعنين وآخر وما أنتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ، ثم أشار إلى أن التهمة ثابته قبل المتهمين مما سطر بصحيفة الدعوى المؤيده بالمستندات وعدم دفع المتهمان ما اسند إليها بدفاع مقبول . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصراً فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعنين ، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، إذ لايكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية ، لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الحنائية ، فعلى هذه المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى بنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا هى اكتفت بسردوقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة – كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة – فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قدَران عليه القصور الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاعاده بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ ناجى أسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وإبراهيم عبد المطلب نائبى رئيس المحكمة وأحمد عبد البارى سليمان ومجدى أبو العلا.

(٨٦)

الطعن رقم ١٠٠٩٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قتل خطأ. مسئولية جنائية «مسئولية صاحب البناء». خطأ. ضرر. رابطة السببية. نقض «الطعن للمره الثانية» «نظر الطعن والحكم فيه».

صيانة العقار وترميمه. واجب على مالكه. تقصيره فى ذلك يوجب مساءلته.

مثال لحكم بالادانه فى جريمة قتل خطأ صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى.

(٢) قتل خطأ. الخطأ المشترك. رابطة السببيه. مسئولية جنائية. نقض «الطعن للمرة الثانية» «نظر الطعن والحكم فيه».

الخطأ الذى ادى إلى وقوع الحادث. يصح أن يكون مشتركا بين المتهم وغيره دون أن ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر.

مثال.

(٣) مسئولية مدنية. دعوى مدنية. تعويض. قتل خطأ.

إدانة المتهم بتهمة القتل الخطأ. ثبوت ترتب الضرر على ذلك الخطأ. أثره: إلزامه بتعويض المدعى المدنى عن هذا الضرر.

---

١ - من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانه والترميم فإذا قصر كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير وكان

خطأ المتهم يتمثل فى عدم تنكيس العقار الصادر به القرار الهندسى مما أدى إلى انهياره ووفاة المجنى عليه باسفكسيا الردم، وقد أقر المتهم بمحضر الشرطة بأنه هو المالك للمبنى وقد انهار لقدمه، كما أن علمه بالقرار الهندسى ثابت من مذكرات دفاعه ومما قدمه من مستندات، ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع وهو القتل الخطأ تكون متوافرة الأمر الذى يتعين معه إدانة المتهم طبقاً للمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات.

٢ - لما كان لاينفى عن المتهم الخطأ المستوجب لمسئوليته عن الحادث تراخى الحارس القضائى السابق عن تنفيذ القرار الهندسى إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام الحارس القضائى بما التزم به فى هذا الشأن، سيما وقد تسلم المتهم المبنى - بصفته حارساً قضائياً - اعتباراً من يوم ٨٠/٦/٢١ أى قبل وقوع الحادث بتاريخ ٢٤/٤/ ١٩٨١، وكان يعلم - بإقراره - بالقرار الهندسى وقت صدوره وبحالة البناء، إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم وغيره ولا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر، ومن ثم فإن دفاع المتهم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٣ - لما كانت المحكمة قد إنتهت إلى إدانة المتهم بتهمة القتل الخطأ، وكان خطأ المتهم قد سبب ضرراً للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها يتمثل فى فقد زوجها ووالد طفليها، المجنى عليه، مما يلتزم معه المتهم بتعويض هذا الضرر عملاً بنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى، فإنه يتعين إجابة المدعية بطلب التعويض المؤقت قبله مع إلزامه المصاريف المدنية.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب خطأ فى موت ..... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم إحترازه وعدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمه وذلك بعدم قيامه بأعمال التنكيس اللازمه للعقار ملكه والتى صدر بها قرار

من الجهة المختصة مما إدى إلى إنهيار العقار ووفاة المجنى عليه وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات. وإدعت ٠٠٠٠٠ إرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصيه على ولديها القاصرين ٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠ أبناء المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح الازبكية قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. استأنف. ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً. وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم ٠٠٠٠ لسنة ١٩٥٥ ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى. ومحكمة الإعادة قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية. وقضت محكمة النقض ٠٠٠٠٠ بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلزام المدعية بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنيه وحددت جلسة لنظر الموضوع.

المحكمة

من حيث إن الواقعة - على ما يبين من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات - تتحصل فى إنه بتاريخ ٠٠٠٠٠ إنهار العقار رقم ٠٠٠٠٠ شارع ٠٠٠٠٠ بقسم الازبكية، المملوك ٠٠٠٠٠، بسبب قدمه وعدم صيانته بتنكيسه نفاذاً لقرار منطقة الاسكان فى هذا الشأن، وقد تمكن سكانه ورواده من مغادرته قبيل الانهيار - عدا ٠٠٠٠٠ إذ تهدم المبنى فوقه مما أودى بحياته.

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحتها من شهادة ٠٠٠٠٠ ومن كتاب الاسكان والتقرير الطبى ومن إقرار المتهم بانهيار العقار المملوك له، لقدمه، وأن المجنى عليه كان موجوداً به آنذاك مما أدى إلى وفاته. فقد شهد ٠٠٠٠٠ أن العقار قد انهار على المجنى عليه ٠٠٠٠٠ اثناء عمله بمطبعة المتهم الكائنة اسفل العقار، وقد استخرجت جثته من اسفل الانقاض. وجاء بكتاب مدير منطقة اسكان حى غرب القاهرة المؤرخ ٠٠٠٠٠ أنه كان قد تحرر أورنيك خلل برقم ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ يقضى بتنكيس العقار رقم ٠٠٠٠ ش ٠٠٠٠٠ قسم الازبكية، وقد سلمت صورة القرار لصاحب الشأن والمالك، إلا أنه إزاء عدم قيامه بتنفيذه، إضافة إلى القدم، انهار العقار. وجاء بتقرير مفتش الصحة المختص - المؤرخ ٠٠٠٠٠ - خلو جثة ٠٠٠٠٠ من الإصابات وأن سبب وفاته اسفكسيا الردم.

ومن حيث إنه بجلسة ٠٠٠٠٠ أمام محكمة أول درجة ادعت ٠٠٠٠٠ - ارملة المجنى عليه - عن نفسها وبصفتها وصية على ولديهما. ٠٠٠٠٠ مدنياً قبل المتهم طالبة إلزامة بدفع مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التى اصابتهم من جراء قتل عائلهم خطأ مع المصاريف.

ومن حيث إن المتهم انكر بالجلسة أمام هذه المحكمة وقدم مذكرة دفع فيها بعدم مسئوليته عن تنفيذ القرار الهندسى رقم ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ بإجراء إصلاحات بالعقار لتفادى إنهياره، ذلك أنه كان محجوباً عن اتخاذ أى إجراء بشأن هذا العقار فى الفترة من سنة ١٩٥٩ إلى سنة ١٩٧٩ التى صدر قرار التنكيس خلالها نظراً لفرض الحراسة القضائية على المبنى وتعاقب الحراس من دونه على ادارته، كما أنه أخطر الجهة المختصة فى ٠٠٠٠٠ بتوجيه قرار التنكيس إلى الحارس القضائى ٠٠٠٠٠ لتنفيذه وهو ما يقيل عنه المسئولية، وأضاف المستأنف فى مذكرة دفاعه، أنه لم يتسلم العقار بصفته حارساً قضائياً إلا يوم ٠٠٠٠٠ بموجب حكم ولم يعلن

خلال مدة حراسته بأى قرار فى شأن العقار وحتى انهياره فى ..... لما كان ذلك وكان من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانه والترميم فإذا قصر كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير وكان خطأ المتهم يتمثل فى عدم تنكيس العقار الصادر به القرار الهندسى مما أدى إلى انهياره ووفاة المجنى عليه باسفكسيا الردم، وقد أقر المتهم بمحضر الشرطة بأنه هو المالك للمبنى وقد انهار لقدمه، كما أن علمه بالقرار الهندسى ثابت من مذكرات دفاعه ومما قدمه من مستندات، ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع وهو القتل الخطأ تكون متوافرة الأمر الذى يتعين معه إدانة المتهم طبقاً للمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ولا ينفى عن المتهم الخطأ المستوجب لمسئوليته عن الحادث تراخى الحارس القضائى السابق عن تنفيذ القرار الهندسى إذ على المالك إخلاءً لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام الحارس القضائى بما التزم به فى هذا الشأن، سيما وقد تسلم المتهم المبنى - بصفته حارساً قضائياً - اعتباراً من يوم ٨٠/٦/٢١ أى قبل وقوع الحادث بتاريخ ٢٤/٤/ ١٩٨١، وكان يعلم - بإقراره - بالقرار الهندسى وقت صدوره وبحالة البناء، إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم وغيره ولا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر، ومن ثم فإن دفاع المتهم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

ومن حيث إنه بشأن الدعوى المدنية، فإنه متى كانت المحكمة قد إنتهت إلى إدانة المتهم بتهمة القتل الخطأ، وكان خطأ المتهم قد سبب ضرراً للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها يتمثل فى فقد زوجها ووالد طفليها، المجنى عليه، مما يلتزم معه المتهم بتعويض هذا الضرر عملاً بنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى، فإنه يتعين إجابة المدعية بطلب التعويض المؤقت قبله مع إلزامه المصاريف المدنية.

جلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وبهيج حسن القصبجي ومصطفى محمد صادق وأحمد عبد القوى خليل.

(٨٧)

الطعن رقم ٦٣٠١ لسنة ٦١ القضائية

إثبات « شهود ». اجراءات « اجراءات المحاكمة » « شفوية المرافعة ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع. مايوفره ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ». مواد مخدرة.

وجوب بناء المحاكمة على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات فى حضرة المتهم. مادام سماعهم ممكناً. الإكتفاء بتلاوة شاهدة الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. المادة ٢٨٩ اجراءات.

إصرار الدفاع على ضرورة سماع شهود الإثبات. رفض المحكمة إجابته إلى طلبه برد غير سائغ. إخلال بحق الدفاع.

مثال فى جريمة حيازة مواد مخدرة.

لما كان الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات أن المحاكمة يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات فى حضرة المتهم مادام سماعهم ممكناً وإنما يصح لها الإكتفاء بتلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه، أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولايجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع لاية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً لما كان ذلك وكان الدفاع قد أصر فى مستهل جلسات مرافعته وفى ختامها

على ضرورة سماع أقوال شهود الأثبات إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه، وكان ما ساقه الحكم تبريرا لرفض سماع شهود الأثبات غير سائغ إذ كان على المحكمة أن تتخذ ماتراه من وسائل لسماعهم ولو كان ذلك بالأمر بضبطهم وإحضارهم عملاً بنص المادة ٢٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق فساده فى الاستدلال مشوباً على الإخلال بحق الدفاع، متعيناً من ثم - نقضه.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً «حشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً - وإحالته إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٣٨، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ٦٠ المعدل والمستبدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ خمسون الف جنيه عما أسند إليه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار أن إحراز الجوهر المخدر كان مجرداً من المقصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الإستدلال، ذلك بأنه تمسك لدى محكمة الموضوع بسماع أقوال شهود الإثبات وأصر على سماعهم بجلسة المرافعة الأخيرة إلا

أن المحكمة قضت بالإدانة ورفضت طلب سماع اقوال هؤلاء الشهود استناداً إلى اسباب غير سائغة بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة ..... سماع أقوال شهود الإثبات فأجلت المحكمة نظر الدعوى عدة مرات لإعلانهم إلى أن كانت جلسة ..... التى أجلت المحكمة نظر الدعوى إليها لذات السبب ، ولما لم يحضر أحد من شهود الإثبات بتلك الجلسة أصر المدافع عن الطاعن على سماع أقوالهم ، غير أن المحكمة أصدرت فى هذه الجلسة حكمها المطعون فيه وأسست رفضها طلب الطاعن على قولها « وحيث إن المحكمة أجلت الدعوى أكثر من مرة لإعطاء الفرصة للدفاع حتى يقوم بواجبه إلا أنه تقاعس وكان يمكنه المرافعة والدفاع عن المتهم إلا أنه تقاعس أخذا فى تأجيل الدعوى معتمداً على أن المحكمة ستجيبه إلى طلب التأجيل دائماً كما أن الشهود الذين طلب سماعهم لم يحضروا رغم أن المحكمة قامت بتغريمهم ، ومن ثم تلتفت المحكمة عن دفاع المتهم بطلب سماع شهود الإثبات وتأجيل الدعوى » ، لما كان ذلك وكان الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات أن المحاكمة يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات فى حضرة المتهم مادام سماعهم ممكناً وإنما يصح لها الإكتفاء بتلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه، أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولايجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع لاية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً لما كان ذلك وكان الدفاع قد أصر فى مستهل جلسات مرافعته وفى ختامها - حسبما تقدم على ضرورة سماع أقوال شهود الإثبات إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ، وكان ما ساقه الحكم تبريرا لرفض سماع شهود الأثبات غير سائغ إذ كان على المحكمة أن تتخذ ماتراه من وسائل لسماعهم ولو كان ذلك بالأمر بضبطهم وإحضارهم عملاً بنص المادة ٢٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق فساده فى الاستدلال مشوباً على الإخلال بحق الدفاع ، متعيناً من ثم - نقضه والإعادة .

جلسة ١٣ من يونية سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره وفرغلى زناتى.

(٨٨)

الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) بلاغ كاذب. اجراءات «اجراءات المحاكمة». حكم «وصف الحكم». نقض «مايجوز وما لايجوز الطعن فيه من الأحكام».

العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع. لا بما تذكره المحكمة عنه.

استئناف المتهم وحده دون النيابة الحكم الصادر بإلزامه بالتعويض المدنى بعد القضاء ببراءته فى الدعوى الجنائية. وحضور وكيل عنه أمام المحكمة الاستئنافية. يجعل الحكم حضورياً وجائز الطعن فيه بالنقض.

(٢) بلاغ كاذب. تعويض. خطأ. مسئولية مدنية. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية الذى يتلازم معه القضاء برفض الدعوى المدنية المرفوع بالتبعية لها. شرطه؟

ثبوت أن البراءة قد بنيت على إنتفاء ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب. وجوب بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها.

التبليغ. خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر.

مثال لتسبيب سائغ.

(٣) خطأ. مسئولية جنائية. مسئولية مدنية. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً. موضوعى.

(٤) بلاغ كاذب . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الركن المادى فى جريمة البلاغ الكاذب هو حصول التبليغ كذباً إلى أحد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . قوامه : العلم بكذب الوقائع المبلغ بها وقصد الإساءة إلى المجنى عليه .

(٥) حكم « وضعه والتوقيع عليه وإصداره » . محضر الجلسة . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها .

(٦) حكم . « بطلانه » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم . لابطلان . طالما وقع الحكم رئيس الجلسة .

(٧) حكم « تسبيبه . بيانات التسبيب » ، دعوى مدنية . نقض « أسباب الطعن مالا يقبل منها » .

عدم إشتراط القانون إيراد البيانات الخاصة بإسم المدعى بالحقوق المدنية وطلباته فى مكان معين من الحكم .

(٨) حكم « وصفه » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الخطأ فى وصف الحكم . لايعيبه .
العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع لابما تذكره المحكمة عنه .

---

١ – من المقرر ان العبرة فى وصف الحكم هو بحقيقة الواقع لابما تذكره المحكمة عنه ، وكان المتهم هو الذى استأنف وحده حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من إلزامه بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لجريمة البلاغ الكاذب التى قضى ببراءته منهما ولم تستأنف النيابة قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية

فان حضور وكيل عن المتهم أمام المحكمة الاستئنافية يكون جائزاً. ويكون الحكم المطعون فيه حكماً حضورياً - وأن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى اعتبارى - يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

٢ - لما كان القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية الذى يتلازم معه القضاء برفض الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعيه لها هى تلك التى تبنى على عدم وقوع الفعل المكون للجريمة أو عدم ثبوت اسنادها للمتهم لعدم الصحة أو لعدم كفاية الادلة أما إذا كان عماد البراءة هو إنتفاء أحد اركان الجريمة فينبغى البحث عما إذا كان الفعل المادى الذى وقع ينطوى على خطأ مدنى يستوجب التعويض من عدمه وعلى ذلك فانه إذا بنيت براءة المبلغ فى جريمه البلاغ الكاذب على إنتفاء ركن من أركانها، فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض فى واقعه التبليغ ذاتها، فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والإساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونه أو عدم تبصر. وكان الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بالبراءة إلى انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن واستخلص من أوراق الدعوى أن الطاعن كان متسرعاً فى تبليغه ضد المدعى بالحق المدنى وذلك بأقامته الدعوى المباشره متهماً اياه باخفاء أشياء متحصله من جريمة سرقة وأن ذلك كان عن رعونه وعدم تبصر مما يوفر فى حق الطاعن خطأ مدنياً يستوجب التعويض ورتب على ذلك مسئوليته المدنية وإلزمه بالتعويض المطلوب فإنه لايكون قد خالف القانون فى شىء ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لايكون له محل.

٣ - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه امام محكمة النقض فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

٤ - الركن المادى فى جريمة البلاغ الكاذب هو حصول التبليغ كذباً إلى أحد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله وأن القصد الجنائى فيها قوامه العلم بكذب الوقائع المبلغ بها وقصد الإساءه إلى المجنى عليه المبلغ ضده .

٥ - من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها فانه ولئن كان الحكم الابتدائى قد خلت ديباجته من بيان اسم المحكمة التى أصدرته إلا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية انها استوفت هذا البيان فانه لامحل لما ينعاه الطاعن عليه بالبطلان .

٦ - من المقرر أن القانون لم يرتب بطلاناً على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم بل انهما يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليها .

٧ - من المقرر أن القانون لايشترط إيراد البيانات الخاصة باسم المدعى بالحقوق المدنية وطلباته فى مكان معين من الحكم .

٨ - إن الخطأ فى وصف الحكم لا يعيبه لما هو مقرر أن العبرة فى وصف الحكم هو بحقيقة الواقع لابما تذكره المحكمة عنه فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه تعمد أخبار احدى السلطات القضائية كذباً بما يتضمن اسناد فعل معاقب عليه له بقصد الاضرار به وطلب عقابه بالمواد ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح الجمالية قضت حضورياً فى ٠٠٠٠٠ عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . **أولاً** : فى الدعوى الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه . **ثانياً** : فى الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يؤدى إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ/ ٠٠٠٠٠ المحامى عن الاستاذ/ ٠٠٠٠٠ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠٠٠ الخ .

المحكمة

من حيث إن العبرة فى وصف الحكم هو بحقيقة الواقع لابما تذكره المحكمة عنه ، وكان المتهم هو الذى استأنف وحده حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من إلزامه بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لجريمة البلاغ الكاذب التى قضى ببراءته منهما ولم تستأنف النيابة قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية فان حضور وكيل عن المتهم أمام المحكمة الاستئنافية يكون جائزاً . ويكون الحكم المطعون فيه حكماً حضورياً - وأن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى اعتبارى - يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى عليه بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة ضده بالتبعية لجريمة البلاغ الكاذب والتى قضى ببراءته منها

قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فى التسبيب والبطلان والقصور فى البيان ، ذلك أن القضاء ببراءته فى الدعوى الجنائية كان لازمة الحكم فى الدعوى المدنية برفضها ، غير أن الحكم قضى للمدعى بالحق المدنى بالتعويض استناداً إلى توافر خطأ مدنى فى حق الطاعن قوامه التسرع والرعونة وعدم التبصر فى التبليغ وهو مما لا تختص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض الناشىء عنه ودون أن يبين الحكم سند عقيدته فى ذلك ، هذا إلى أن الحكم أفصح فى اسبابه أن براءة الطاعن فى الدعوى الجنائية مرده إلى تخلف الركن المعنوى . وهو القصد الجنائى - لدية ثم عاد وأورد بعض العبارات التى يستفاد منها تخلف الركن المادى ، وقد خلا حكم محكمة أول درجة - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - من بيان اسم المحكمة التى أصدرته ومن توقيع كاتب الجلسة واسم المدعى بالحق المدنى ، وخلا حكم محكمة ثانى درجة من طلبات النيابة . واخيراً فان المحكمة وصفت الحكم المطعون فيه بأنه حضورى اعتبارى على الرغم من أنه فى صحيح القانون حكم حضورى كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما يجمل فى أن المدعى بالحق المدنى أقام دعواه الماثلة بطريق الادعاء المباشر بوصف أن الطاعن تعمد اخبار السلطات القضائية كذباً بما يتضمن اسناد فعل معاقب عليه إلى المدعى بالحق المدنى بقصد الإضرار به وذلك بأن أقام الجنحه المباشرة رقم .... اتهمه فيها باخفاء اشياء متحصله من جريمة سرقة رغم صدور أمر من النيابة العامة بألا وجه لأقامة الدعوى الجنائية قبله وإنه كان قد قضى ضده - أى ضد المدعى بالحق المدنى فى الجنحة المرفوعة من الطاعن - بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتأييد هذا الحكم استئنافيا . غير أنه بعد طعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض قضى بنقضه وبعدم قبول الدعوين

المدنية والجنائية ضده بعدم جواز اتخاذ اجراءات الادعاء المباشر. وطلب المدعى بالحق المدنى - فى الدعوى الماثلة إلزام الطاعن بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة. وبعد أن حصل الحكم المطعون فيه الواقعة على السياق المتقدم عرض للقصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب وانتهى إلى عدم توافره فى حق الطاعن وقضى فى الدعوى الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه تأسيساً على عدم توافر أحد أركان الجريمة وقضى فى الدعوى المدنية بإلزام الطاعن بالتعويض المطلوب استناداً إلى توافر خطأ مدنى فى جانب الطاعن هو أن تبليغه ضد المدعى بالحق المدنى بأقامة الدعوى المباشرة ضده كان من قبيل التسرع وعن رعونه وعدم تبصر. لما كان ذلك، وكان القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية الذى يتلازم معه القضاء برفض الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعيه لها هى تلك التى تبنى على عدم وقوع الفعل المكون للجريمة أو عدم ثبوت اسنادها للمتهم لعدم الصحة أو لعدم كفاية الادلة أما إذا كان عماد البراءة هو إنتفاء أحد اركان الجريمة فينبغى البحث عما إذا كان الفعل المادى الذى وقع ينطوى على خطأ مدنى يستوجب التعويض من عدمه وعلى ذلك فانه إذا بنيت براءة المبلغ فى جريمه البلاغ الكاذب على انتفاء ركن من أركانها، فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض فى واقعه التبليغ ذاتها، فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والإساءه إلى سمعته أو فى القليل عن رعونه أو عدم تبصر. وكان الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بالبراءة إلى انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن واستخلص من أوراق الدعوى أن الطاعن كان متسرعاً فى تبليغه ضد المدعى بالحق المدنى وذلك بأقامته الدعوى المباشره متهماً اياه باخفاء أشياء متحصله من جريمة سرقة وأن ذلك كان عن رعونه وعدم تبصر مما يوفر فى حق الطاعن خطأ مدنياً يستوجب التعويض ورتب على ذلك مسئوليته المدنية وألزمه بالتعويض المطلوب فإنه لايكون قد خالف القانون فى شيء

ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لايكون له محل . لما كان ذلك وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه امام محكمة النقض فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الركن المادى فى جريمة البلاغ الكاذب هو حصول التبليغ كذباً إلى أحد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله وأن القصد الجنائى فيها قوامه العلم بكذب الوقائع المبلغ بها وقصد الإساءه إلى المجنى عليه المبلغ ضده – وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه ببراءة الطاعن على انتفاء ركن القصد الجنائى لدى الطاعن دون أن يتطرق فى حديثه بشىء عن انتفاء الركن المادى الذى اثبته فى حق الطاعن بأقامته دعوى الجنحة المباشرة ضد المدعى بالحق المدنى متهما إياه باخفاء اشياء متحصله من جريمة سرقة – وذلك على خلاف مايدعيه الطاعن بأسباب طعنه فان مايثيره الطاعن نعياً على الحكم – فضلاً عن انعدام مصلحته فيه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها فانه ولئن كان الحكم الابتدائى قد خلت ديباجته من بيان اسم المحكمة التى أصدرته إلا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية انها استوفت هذا البيان فانه لامحل لما ينعاه الطاعن عليه بالبطلان . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرتب بطلاناً على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم بل انهما يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما وكان الطاعن لاينازع فى أن حكم محكمة أول درجة موقع عليه من رئيس الجلسة فان ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك ، وكان القانون لايشترط ايراد البيانات الخاصة باسم المدعى بالحقوق المدنية وطلباته فى مكان معين من الحكم ، وكان البين من مطالعه الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن اسبابه واضحه الدلاله على شخص المدعى بالحق المدنى وهو ..... كما أفصحت عن طلباته ومن ثم فان النعى على

الحكم بالقصور في البيان يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المنظورة أمام محكمة ثاني درجة هي الدعوى المدنية والنيابة العامة ليست طرفاً فيها وبالتالى ليس لها طلبات فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان الخطأ فى وصف الحكم لا يعيبه لما هو مقرر أن العبرة فى وصف الحكم هو بحقيقة الواقع لابما تذكره المحكمة عنه فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس نواب رئيس المحكمة وسمير مصطفى.

(٨٩)

الطعن رقم ١٧٦٠٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات «إعتراف». إكراه. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». دعارة.

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها. غير جائز.
التحدى بالدفاع الموضوعى لأول مرة أمام النقض. غير مقبول.

(٢) عقوبة «العقوبة التبعية». دعارة. نقض «نظره والحكم فيه» «حالات الطعن. مخالفة القانون». محكمة النقض «سلطتها».

القضاء بالإدانة فى أى من جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة. المادة ١٥ من هذا القانون.
إغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها. وجوب نقضه جزئياً. أساس ذلك؟

---

١ - لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعنة أو الدفاع عنها لم يثرا أن الإعتراف المنسوب إليها قد صدر عنها نتيجة إكراه وقع عليها أثناء التحقيق معها، فإنه لا يكون للطاعنة من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد عن دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منها التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض، ويضحى منعى الطاعنة على الحكم على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

٢ - من المقرر وفقاً لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه

« يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين » . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من وضع الطاعنة تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها ، فإنه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ إنتهاء عقوبة الحبس .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخرى بأنها إعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر وطلبت عقابها بالمواد ١/أ - ب ، ٦/أ - ب ، ٩/ج ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ومحكمة آداب القاهرة الجزئية قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهمة ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وغرامة مائة جنيه والمراقبة . إستأنفت ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / .... عن الأستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ذلك أنه عول فى إدانة الطاعنة على إعترافها بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة مع أن هذا الإعتراف كان وليد إكراه أدبى وقع عليها من محرر محضر الضبط ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها، وأورد على ثبوتها فى حقها دليل سائغ مستمد من إعترافها بتحقيقات النيابة، وهو دليل من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعنة أو الدفاع عنها لم يثرا أن الإعتراف المنسوب إليها قد صدر عنها نتيجة إكراه وقع عليها أثناء التحقيق معها، فإنه لا يكون للطاعنة من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد عن دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منها التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض، ويضحى منعى الطاعنة على الحكم على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً، لما كان ذلك، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه « يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين ». ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من وضع الطاعنة تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها، فإنه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ إنتهاء عقوبة الحبس.

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد العزيز محمد .

(٩٠)

الطعن رقم ١٦٧٤٨ لسنة ٥٩ القضائية

وكالة . محاماة . نقض « التقرير بالطعن والصفة فيه » .

ما يسكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة .

لما كان المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الموثق برقم ...... لسنة ١٩٨٧ بمكتب توثيق المنيا . ولما كان البين من هذا التوكيل المرفق بأوراق الطعن - أنه بعد أن ورد فى صيغة التعميم فى المرافعة والمدافعة أمام جميع درجات التقاضى ، عاد وخصص بنص صريح أموراً معينة أجاز للوكيل مباشرتها بالنيابة عن الموكل ليس من بينها الطعن بطريق النقض - فإن مفاد ذلك أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الإدعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابة بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح دمياط قضت غيابياً فى ...... عملاً بمادتى الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠٠ جنيه وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت عارض

وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه إستأنف ومحكمة دمياط الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا إعتبارياً بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد عارض وضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن المحامى .... قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الموثق برقم ...... لسنة ١٩٨٧ بمكتب توثيق المنيا. ولما كان البين من هذا التوكيل المرفق بأوراق الطعن - أنه بعد أن ورد فى صيغة التعميم فى المرافعة والمدافعة أمام جميع درجات التقاضى، عاد وخصص بنص صريح أموراً معينة أجاز للوكيل مباشرتها بالنيابة عن الموكل - ليس من بينها الطعن بطريق النقض - فإن مفاد ذلك أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة الأمر الذى يكون معه الطعن الماثل قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً.

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ بدرالدين السيد وحسين أبو المعالى أبو النصر ومصطفى عبد المجيد و عبد الرحمن أبو سليمه نواب رئيس المحكمة.

(٩١)

الطعن رقم ١٧١٠٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تهريب جمركى. قانون « تفسيره » « تطبيقه ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

لا محل للانحراف عن عبارة القانون عن طريق التفسير والتأويل. متى كانت واضحة. وتعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع.

الإجتهاد إزاء صراحة نص القانون. غير جائز.

(٢) تهريب جمركى. إثبات « بوجه عام ». دعوى جنائية « قيود تحريكها ». قانون « تفسيره ». نيابة عامة. بطلان. نظام عام.

إشتراط القانون لرفع الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب. مفاده ؟.

مباشرة أى إجراء لتحريك الدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تمام الإجراء الذى يتطلبه القانون. أثره: بطلانه بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام. ولا تصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة. على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

(٣) تهريب جمركى. دعوى جنائية «قيود تحريكها». قانون «تفسيره». إجراءات «إجراءات التحقيق» «إجراءات المحاكمة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣. لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة إجراءات جنائية بقصر قيد الطلب على رفع الدعوى العمومية.

عدم جواز إتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد صدور الطلب من المختص. أساس ذلك؟

عدم النص فى المادة ١٢٤ مكرراً من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على جواز إتخاذ إجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة دون طلب من الوزير المختص أو من ينيبه. مفاده؟

تفتيش منزل المطعون ضدهما بناء على إذن من النيابة قبل صدور الطلب من مدير الجمرك. بطلانه. أثر ذلك؟

---

١ - القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه.

٢ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه «فى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب ..» فإن مفاد هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الفصل الذى وضع فيه - فى شأن الجرائم التى يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره - أنه لا يجوز - تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدأ تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التى ناطها القانون به فإذا ما حركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام

الإجراء الذى تطلبه القانون فى هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها ماساً بشخصه كسؤال الشهود.

٣ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ إذ نصت على أنه «وإستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه». ليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عمومى نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الطلب على رفع الدعوى العمومية إذ أن المشرع قصد بما نص عليه بألا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على الطلب هو التأكيد على عدم جواز إتخاذ إجراءات رفع الدعوى إلا بعد إستصدار الطلب أما عدا ذلك من إجراءات التحقيق ومنها الإذن بالتفتيش فيظل محكوماً - بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة البيان فلا يجوز إتخاذها إلا بعد صدور الطلب من المختص والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغايه التى تغياها الشارع من قيد الطلب وهى حماية لسلامة إجراءات التحقيق. كما أن عدم النص صراحة فى المادة ١٢٤ مكرر - سالفة البيان - على جواز إتخاذ إجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة دون طلب من الوزير المختص أو من ينيبه يعنى أن الشارع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب من وزير المالية أو من ينيبه فى ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل المطعون ضدهما المأذون به من النيابة العامة والذى أسفر عن ضبط البضائع محل الجريمة قد صدر الأمر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك وهو ما لم يجحده الطاعن

بأسباب طعنه فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطله ويمتد هذا البطلان إلى كل ما أسفرت عنه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما حازاً بضائع أجنبيه بقصد الإتجار لم يقدما عنهما المستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية على النحو المبين بتقرير اللجنة . وطلبت عقابهما بالمواد ١٢١ ، ١٢١ مكرراً، ١٢٢ ، ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن التهرب الجمركى وإدعى وزير المالية بصفته قبل المطعون ضدهما مدنياً ومحكمة جنح سوهاج قضت ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية إستأنف وزير المالية بصفته ومحكمة سوهاج الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن بصفته مدعياً بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما من تهمة حيازة بضائع أجنبيه بقصد الإتجار لم تسدد الرسوم الجمركية المستحقة عليها ، إستناداً إلى بطلان إجراءات الضبط والتفتيش المأذون به من النيابة لحصوله قبل صدور طلب كتابى من مصلحة الجمارك ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن قيد صدور الطلب الكتابى يرد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية دون تقيد حريتها فى مباشرة إجراءاتها ومنها إستصدار إذن التفتيش بإعتباره إجراء سابق على رفع الدعوى الجنائية لها أن تباشره دون توقف على صدور الطلب الكتابى مما ينتفى معه البطلان ويعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله. أنه قد صدر بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٦ إذنا من النيابة العامة بتفتيش مسكن المطعون ضدهما وإذ قام المأذون له بذلك ضبط البضائع الأجنبية موضوع الجريمة - وبتاريخ ٢٩ من يوليه سنة ١٩٨٧ أصدر السيد مدير الجمرك المختص طلباً بتحريك الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهما ويبين من الحكم أنه أقام قضاءه فيما إنتهى إليه من براءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما، إستناداً إلى بطلان عناصر التحقيق القائمة فى الدعوى لصدور وتنفيذ إذن النيابة بتفتيش منزل المطعون ضدهما قبل صدور الطلب من مدير مصلحة الجمارك بالسير فى إجراءات الدعوى ورتب على ذلك إهدار حجية الأدلة المستمدة من هذا التفتيش. لما كان ذلك، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه. وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه فى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب ..» فإن مفاد هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الفصل الذى وضع فيه - فى شأن الجرائم التى يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره - أنه لا يجوز - تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدأ تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التى ناطها القانون به فإذا ما حركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام الإجراء الذى تطلبه القانون فى هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية

ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها ماساً بشخصه كسؤال الشهود. لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ إذ نصت على أنه «وإستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلابناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه». ليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عمومى نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الطلب على رفع الدعوى العمومية إذ أن المشرع قصد بما نص عليه بما لا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على الطلب هو التأكيد على عدم جواز إتخاذ إجراءات رفع الدعوى إلا بعد إستصدار الطلب أما عدا ذلك من إجراءات التحقيق ومنها الإذن بالتفتيش فيظل محكوماً – بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة البيان فلا يجوز إتخاذها إلا بعد صدور الطلب من المختص والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغايه التى تغياها الشارع من قيد الطلب وهى حماية لسلامة إجراءات التحقيق. كما أن عدم النص صراحة فى المادة ١٢٤ مكرر – سالفة البيان – على جواز إتخاذ إجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة دون طلب من الوزير المختص أو من ينيبه يعنى أن الشارع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب من وزير المالية أو من ينيبه فى ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل المطعون ضدهما المأذون به من النيابة العامة والذى أسفر عن ضبط البضائع محل الجريمة قد صدر الأمر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك وهو ما لم يجحده الطاعن بأسباب طعنه فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطله ويمتد هذا البطلان إلى كل ما أسفرت عنه، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله.

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد البارى سليمان نائب رئيس المحكمة ومحمود دياب وحسين الجيزاوى وهانى خليل.

(٩٢)

الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٥٩ القضائية

إيجار أماكن. خلو رجل. قانون « تفسيره ». نقض « الطعن للمرة الثانية » « نظر الطعن والحكم فيه ».

مناط حظر إقتضاء مبالغ إضافيه بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد. هى صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار. أساس ذلك؟

عدم سريان هذا الحظر فى شأن المستأجر إلا إذا أقدم على التأجير من الباطن إلى غيره.

مثال لتسبيب حكم بالبراءة فى جريمة تقاضى مبالغ إضافيه خارج نطاق عقد الإيجار صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى.

لما كان الشارع سواء بما نص عليه فى المادتين ١٧ ، ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أو فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن السارى على واقعة الدعوى الراهنة فى ظله أثما يؤثم، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، بالإضافة إلى فعل إقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم إيجار أن يتقاضى منه أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره إلى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار وهما مناط حظر إقتضاء تلك المبالغ الإضافية بالذات او الوساطة، ومن ثم فإن هذا الحظر بمقتضيات تأثيمه لا يسرى فى شأن المستأجر إلا إذا أقدم على التأجير من

الباطن إلى غيره، لما كان ذلك، وكان الثابت من أقوال الشاكية .... بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٧٨/٩/٢٣ وصورتى عقد الإيجار وإيصال سداد الأجرة المقدمتين منها ورخصة المحل موضوع عقد الإيجار والحكم الصادر فى الدعوى رقم .... مدنى مستعجل إسكندرية المقدمة من المتهم .... أن الأخير يستأجر العين موضوع عقد الإيجار هو والشاكية من المؤجر .... ويديرانها كمقهى، وأن .... لم يقم بتأجير المحل موضوع الدعوى للشاكية ومن ثم لا تقوم فى جانبه صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار وهما مناط التأثيم كما لا تطمئن المحكمة إلى توافر صفة إشتراكه مع المؤجر أو الوساطة لديه فى تقاضى المبلغ، وإذ خالف الحكم الغيابى الإستئنافى هذا النظر وقضى بمعاقبة .... عن واقعة إقتضاء مبلغ من النقود من الشاكية خارج نطاق عقد الإيجار فإنه يكون قد جانب الصواب مما يتعين معه إلغاؤه والقضاء ببرائته مما أسند إليه.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخر تقاضيا من .... مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار (خلو رجل) على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابة بالمواد ١، ٢٥، ١/٢٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت حضورياً إعتبارياً عملاً بمواد الإتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر وكفالة خمسين جنيها وتغريمه مبلغ الف ومائتى جنيه وإلزامه بأن يرد للمجنى عليها مبلغ ستمائة جنيه إستأنف ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضى فى معارضته بإعتبارها كأن لم تكن فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥٢ ق). ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاسكندرية الإبتدائية للفصل فيها مجدداً من

هيئة أخرى. ومحكمة الإعادة قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهراً مع الشغل وإلزامه برد مبلغ ستمائة جنيه وتغريمه ألف ومائتى جنيه.

فطعن المحكوم عليه (للمرة الثانية) فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع.

المحكمة

من حيث إن الواقعة تخلص فيما ابلغت به وقررته .... بمحضر الشرطة المؤرخ .... من أن .... قد عرض عليها رغبته فى تحويل محل النجارة الذى يملكه إلى مقهى ومشاركتها هذا النشاط فوافقته، فطلب منها مبلغ ١٢٠٠ جنيه الف ومائتى جنيه على سبيل خلو الرجل دفعته له وابنه .... مناصفة بتاريخ .... كما طلب منها مبلغ ١٠٠٠ ألف جنيه قيمة مساهمتهما فى تكاليف إعداد المقهى وذلك فى حضور زوج إبنتها .... وآخر. ثم حرر لها الأول بصفته مؤجراً عقد إيجار بإسمها وإسم أبنه سالف الذكر كمستأجرين للمقهى، ثم فوجئت بعد ذلك بطردها من المقهى. وقدمت صورة عقد إيجار مؤرخ............ صادر من .... - مؤجر - إلى .... و............ - مستأجرين - للعين محل عقد الإيجار لإستعمالها بوفيه. كما قدمت صورة إيصال سداد أجرة العين المؤجرة من شهر أكتوبر سنة ١٩٧٨ صادر بأسهما والمستأجر الآخر .... ومن حيث إنه بسؤال .... بذات المحضر ردد مضمون ما قررته الشاكية المذكورة. ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين .... و .... انهما فى .... بدائرة قسم الجمرك وهما مؤجرين تقاضياً من المستأجرة .... مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار - كخلو رجل - وطلبت

معاقبتهما بنصوص المواد ١ ، ٢٥ ، ١/٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وقضت محكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية بحبس كل من المتهمين ستة أشهر وبتغريم كل منهما مبلغ ألف ومائتين جنيه وبإلزامه بأن يرد للمجنى عليها مبلغ ستمائة جنيه . فاستأنف المحكوم عليهما ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً فى .... بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضا وقضى فى معارضتهما فى .... بإعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض فى .... بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة قضت فى .... بإنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم .... لوفاته ، وبتاريخ .... بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم إلى حبس المتهم .... شهراً مع الشغل وإلزامه برد مبلغ ستمائة جنيه وتغريمه ألف ومائتين جنيه . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن المتهم قد قدم بجلسة .... حافظة مستندات طويت على رخصة بوفيه صادرة من حى غرب اسكندرية بتاريخ .... بأسم .... و .... عن العين محل عقد الإيجار ، وصورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٧٩ مدنى مستعجل اسكندرية بتاريخ .... بطرد المدعى عليهما .... و .... من العين موضوع عقد الإيجار المؤرخ .... وتسليمها للمدعى .... بمنقولاتها ، وكذلك صورة من صحيفة الدعوى المذكورة . وقد اثار الدفاع بجلسة .... أن المتهم يستأجر المحل موضوع عقد الإيجار مع الشاكية .... لما كان ذلك ، وكان الشارع ، سواء بما نص عليه فى المادتين ١٧ ، ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أو فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن السارى على واقعة الدعوى الراهنة فى ظله أنما يؤثم ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، بالإضافة إلى فعل

إقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم إيجار أن يتقاضى منه أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره إلى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار وهما مناط حظر إقتضاء تلك المبالغ الإضافية بالذات او الوساطة ، ومن ثم فإن هذا الحظر بمقتضيات تأثيمه لا يسرى فى شأن المستأجر إلا إذا أقدم على التأجير من الباطن إلى غيره ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال الشاكية ....بمحضر الضبط المؤرخ .... وصورتى عقد الإيجار وإيصال سداد الأجرة المقدمتين منها . ورخصة المحل موضوع عقد الإيجار والحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٧٩ مدنى مستعجل إسكندرية المقدمة من المتهم .... أن الأخير يستأجر العين موضوع عقد الإيجار هو والشاكية من المؤجر .... ويديرانها كمقهى ، وأن .... لم يقم بتأجير المحل موضوع الدعوى للشاكية ومن ثم لا تقوم فى جانبه صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار وهما مناط التأثيم كما لا تطمئن المحكمة إلى توافر صفة إشتراكه مع المؤجر أو الوساطة لديه فى تقاضى المبلغ ، وإذ خالف الحكم الغيابى الإستئنافى هذا النظر وقضى بمعاقبة .... عن واقعة إقتضاء مبلغ من النقود من الشاكية خارج نطاق عقد الإيجار فإنه يكون قد جانب الصواب مما يتعين معه إلغاؤه والقضاء ببراءته مما أسند إليه .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن وإبراهيم عبد المطلب نائبى رئيس المحكمة وحسين الجيزاوى ومجدى أبو العلا .

(٩٣)

الطعن رقم ١٦٧٧٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . محكمة الإستئناف « نظرها الدعوى والحكم فيها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . إجراءات « إجراءات التحقيق » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

محكمة ثانى درجة . تحكم على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه .

نعى الطاعن على المحكمة قعودها عن سماع أقوال المجنى عليه غير مقبول . ما دام قد سكت عن مطالبتها به .

(٢) إثبات « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

بلاغ الواقعة . لا عبرة بما اشتمل عليه . العبرة لما اطمأنت إليه المحكمة مستخلصاً من التحقيقات .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن : ما لا يقبل منها » . نصب .

تناقض أقوال المجنى عليه . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه .

إطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه . مفاده ؟

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

الجدل الموضوعى . عدم جوازه أمام محكمة النقض .

(٤) دعوى جنائية «وقف السير فيها». دفوع «الدفع بوقف السير فى الدعوى». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نصب.

الدفع بوقف الدعوى الجنائية لتوقف الحكم فيها على الفصل فى دعوى جنائية أخرى. تقدير جديته. موضوعى.

مثال لتدليل سائغ لحكم بالإدانة فى جريمة نصب.

(٥) جريمة «أركانها». نصب. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

إستعانة المتهم بآخر لتأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبه. تدخل هذا الآخر لتدعيم تلك المزاعم وإقناع المجنى عليه بصحة الواقعة. يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب.
مثال.

---

١ - من المقرر أن محكمة ثانى درجة أنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه، وكان الثابت بمحاضر الجلسات أن الطاعن لم يطلب أمام محكمتى الموضوع سماع أقوال المجنى عليه فليس له أن ينعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع لقعودها عن إجراء سكت هو عن المطالبة به.

٢ - من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة إنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات.

٣ - من المقرر أن تناقض المجنى عليه - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام استخلص الإدانة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى، وكان فى إطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه

إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

٤ – لما كانت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى إلا أنها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتعويق الفصل فيها، ولما كان الحكم المطعون فيه أخذاً بأقوال المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة قد دلل على أن الطاعن فاعلاً أصلياً فى الجريمة وليس شريكاً فيها إذ قام بالإستيلاء على مبلغ مائة جنيه من المجنى عليه بعد إيهامه بقدرة المتهمة الأخرى – الحدث – على شفائه من إصابته بإجراء عملية جراحية له، وخلص فى حدود سلطته التقديرية إلى ما مؤداه أن الدفع بالإيقاف غير جدى قصد به عرقله السير فى الدعوى وتعويق الفصل فيها وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما رتبه عليه الحكم.

٥ – من المقرر أن إستعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبه وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحقيقها فى جريمة النصب، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول أن المتهمة – الحدث – قد أوهمت المجنى عليه بقدرتها على شفائه وإستعانت بالطاعن للإستيلاء على مبلغ مائة جنيه منه، وقيام الأخير بقبض المبلغ، فإن الطاعن يكون قد تداخل تدخلاً فعلياً فى إقناع المجنى عليه بصحة الواقعة وسلامة الإجراءات مما يوفر فى حقه ركن الإحتيال بقصد سلب مال المجنى عليه، فإن الحكم يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليته، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى حدث بأنهما توصلا إلى الإستيلاء على النقود المملوكة .... وكان ذلك بطريق الاحتيال بأن أوهماه بواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى قدرة المتهمة الأخرى على شفائه . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مطوبس قضت حضورياً عملاً بمادة الإتهام بحبسه شهرين مع الشغل والنفاذ إستأنف ومحكمة كفر الشيخ الإبتدائية « بهيئة إستئنافية » قضت غيابيا بسقوط الحق فى الإستئناف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الإستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد حكم محكمة أول درجة .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كان من المقرر أن محكمة ثانى درجة أنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت بمحاضر الجلسات أن الطاعن لم يطلب أمام محكمتى الموضوع سماع أقوال المجنى عليه فليس له أن ينعي على المحكمة الإخلال بحقه في الدفاع لقعودها عن إجراء سكت هو عن المطالبة به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة انما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ، وكان تناقض المجنى عليه - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام استخلص الإدانة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى ، وكان فى إطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف

التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى إلا أنها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتعويق الفصل فيها، ولما كان الحكم المطعون فيه أخذاً بأقوال المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة قد دلل على أن الطاعن فاعلاً أصلياً فى الجريمة وليس شريكاً فيها إذ قام بالإستيلاء على مبلغ مائة جنيه من المجنى عليه بعد إيهامه بقدرة المتهمة الأخرى - الحدث - على شفائه من إصابته بإجراء عملية جراحية له، وخلص فى حدود سلطته التقديرية إلى ما مؤداه أن الدفع بالإيقاف غير جدى قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتعويق الفصل فيها وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما رتبه عليه الحكم، فإن النعى فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إستعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبه وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات، وبهذه الإعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحقيقها فى جريمة النصب، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول أن المتهمة - الحدث - قد أوهمت المجنى عليه بقدرتها على شفائه وإستعانت بالطاعن للإستيلاء على مبلغ مائة جنيه منه، وقيام الأخير بقبض المبلغ، فإن الطاعن يكون قد تداخل تدخلاً فعلياً فى إقناع المجنى عليه بصحة الواقعة وسلامة الإجراءات مما يوفر فى حقه ركن الإحتيال بقصد سلب مال المجنى عليه، فإن الحكم يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليته، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس، متعيناً التقرير بعدم قبوله.

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن وإبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان نواب رئيس المحكمة وهانى خليل .

(٩٤)

الطعن رقم ٢١٠٠٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تزوير « الطعن بالتزوير » . دعوى جنائية « وقف السير فيها » « نظرها والحكم فيها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير المحكمة . أثر ذلك ؟

(٢) شيك بدون رصيد . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . باعث . مسئولية جنائية . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات . تعريفه ؟

قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بسبب تحريره أو الغرض منه . النعى بأن الشيك كان تأميناً لعملية تجارية . غير مقبول .

لا يؤثر فى قيام مسئولية المتهم الوفاء بقيمة الشيك . ما دام قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة .

(٣) عقوبة « تطبيقها » « وقف تنفيذها » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير العقوبة وموجبات الرأفة . موضوعى .

الأمر بوقف تنفيذ العقوبة . هو . كتقدير نوعها ومقدارها . تقديره موضوعى .

١ - من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢ - من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات ، وما دام قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فلا عبرة بما يقوله الطاعن - فى أسباب طعنه - وبفرض إثارته أمام محكمة الموضوع - من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأميناً لدينه الناشىء عن عملية تجارية جرت بينه وبين المجنى عليه أو أنه أوفى بقيمة ذلك الشيك ، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يُغيرّ من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات ، كما أنه لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره ، ولا يؤثر فى قيام مسئولية المتهم عنها أن يكون قد سدد قيمة الشيك موضوع الإتهام ، ما دام أن هذا السداد - على فرض قيامه - تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة وتوافر أركانها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتنق هذا النظر فلم يعتد بالأسباب التى دعت لإصدار الشيك ، ودان الطاعن بالجريمة المسنده إليه وعاقبه بالعقوبة المقررة لها ، فإن النعى عليه بدعوى مخالفة القانون لا يكون مقبولاً .

٣ - من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته ، كما أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع ومن حقه أن يأمر أولا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها على المتهم ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم

شأناً فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه بإستعماله، بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل - لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية لـ .... شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك. وطلبت عقابة بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات ومحكمة جنح شبرا قضت غيابياً عملاً بمادتى الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ. عارض - وقضى فى معارضته بإعتبارها كأن لم تكن إستأنف ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية «بهيئة إستئنافيه» قضت حضورياً إعتبارياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض - وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... والخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الطاعن طلب أمام محكمة الدرجة الثانية تأجيل نظر الدعوى وتكليف المجنى عليه بتقديم أصل الشيك موضوع الدعوى للطعن عليه بالتزوير المعنوى تأسيساً على أنه حرر كأداة ضمان لسداد باقى أقساط ثمن سيارة مبيعة وليس كأداة وفاء، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وقضت فى

الدعوى، وعاقبته بالعقوبة المقضى بها عليه، فى حين أنه كان يتعين عليها وقد أحاطت بالظروف التى تم فيها تحرير ذلك الشيك وسداده لقيمته، أن تقضى ببراءته أو بوقف تنفيذ العقوبة - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن بشأن الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى واطراحه تأسيساً على ما إرتأته المحكمة من أن الطاعن إنما قصد من ذلك الدفاع إطاله أمد النزاع لعدم تمسكه به فى مراحل المحاكمة السابقة، مما ينبىء عن أن المحكمة إستخلصت من مسلك الطاعن فى إبداء ذلك الدفاع أنه غير جدى، وهو ما يكفى للرد عليه ويسوغ به اطراحه، لما هو المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات، وما دام قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فلا عبرة بما يقوله الطاعن - فى أسباب طعنه - وبفرض إثارته أمام محكمة الموضوع - من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأميناً لدينه الناشىء عن عملية تجارية جرت بينه وبين المجنى عليه أو أنه أوفى بقيمة ذلك الشيك، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يُغيرّ من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات، كما أنه لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره، ولا يؤثر فى قيام مسئولية المتهم عنها أن يكون قد سدد قيمة الشيك موضوع الإتهام، ما دام أن هذا السداد - على فرض قيامه - تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة وتوافر أركانها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتنق هذا النظر فلم يعتد بالأسباب التى دعت

لإصدار الشيك ، ودان الطاعن بالجريمة المسنده إليه وعاقبه بالعقوبة المقررة لها ، فإن النعي عليه بدعوى مخالفة القانون لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي إرتأته ، كما أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع ومن حقه أن يأمر أولا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه بإستعماله ، بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ١٦ من يونية سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم فرج نائبي رئيس المحكمة وبهيج حسن القصبجي ومصطفى محمد صادق.

(٩٥)

الطعن رقم ١٤٣٥٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) معارضة «ما يجوز المعارضة فيه من الأحكام». قانون «تفسيره». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها». محكمة أمن الدولة.

خلو القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة من نص مانع من الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجرائم التى تقع بمخالفة للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. مؤدى ذلك؟

(٢) معارضة. محكمة إستئنافية «نظرها الدعوى والحكم فيها». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

جواز الطعن بطريق المعارضة من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات. المادة ٣٩٨ إجراءات.

تأييد الحكم المطعون فيه حكم أول درجة بعدم جواز المعارضة. خطأ فى القانون. يوجب نقض الحكم والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها.

---

١ - لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة والتى أسست محكمة أول درجة قضائها على أحكامه وقضت بعدم جواز المعارضة قد جاء خلواً من نص مانع من الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن بيع وتأجير الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر وجاء صريحاً فى البند رابعاً من تقرير لجنة

الشئون التشريعية والدستورية بمجلس الشعب بإباحة الطعن بالمعارضة فى الأحكام التى تصدر من دائرة الجنح فى أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية وحذف النص على حظر هذا الطعن فى نهاية الفقرة الثالثة من المادة ٨ من مشروع القانون .

٢ - الأصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بعدم جواز معارضة الطاعنة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تقضى فى الإستئناف المرفوع إليها من الطاعنة من حكم محكمة أول درجة بإلغائه وإعادة القضية إليها للفصل فى معارضة الطاعنة حتى لا تفوتها احدى درجات التقاضى وذلك طبقاً لنص المادة ٢/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة الطاعنة الإبتدائية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بصفتها مالكة تخلفت دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ٥/١٣ ، ٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة جنح أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت غيابيا عملاً بالمواد ١ ، ٧١ ، ٨٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ بإعتبارها أنها تراخت عمداً عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المتفق عليه . عارضت وقضى فى معارضتها بعدم جوازها .

إستأنف ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارضت وقضى فى معارضتها حضورياً إعتبارياً بقبولها شكلاً ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الإستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أيد الحكم الغيابى الإستئنافى المؤيد للحكم الإبتدائى القاضى بعدم جواز المعارضة على الرغم من أن الحكم الذى يصدر غيابياً فى جريمة عدم تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد يجوز المعارضة فيه قانوناً بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعنة بوصف أنها بصفتها مالكة تخلفت دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ٥/١٣ ، ٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أمن الدولة الجزئية قضت غيابياً بحبس الطاعنة ثلاثة أشهر مع الشغل وذلك بعد أن عدلت وصف التهمة بأنها تراخت عمداً عن تسليم الوحدة السكنية فى المواعيد المتفق عليها وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ٧١ ، ٨٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عارضت فقضت محكمة أمن الدولة الجزئية بعدم جواز المعارضة. فأستأنفت الطاعنة وقضت محكمة الاسكندرية (بهيئة استئنافية) غيابياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارضت وقضى فى معارضتها بالحكم المطعون فيه وهو فى حقيقته قبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع

برفضها وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه . فطعنت الطاعنة فيه بالطعن الماثل . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة والتى أسست محكمة أول درجة قضائها على أحكامه وقضت بعدم جواز المعارضة قد جاء خلواً من نص مانع من الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية التى تصدر في الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن بيع وتأجير الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر وجاء صريحاً فى البند رابعاً من تقرير لجنة الشئون التشريعية والدستورية بمجلس الشعب بإباحة الطعن بالمعارضة فى الأحكام التى تصدر من دائرة الجنح فى أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية وحذف النص على حظر هذا الطعن فى نهاية الفقرة الثالثة من المادة ٨ من مشروع القانون . وكان الأصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بعدم جواز معارضة الطاعنة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تقضى فى الإستئناف المرفوع إليها من الطاعنة من حكم محكمة أول درجة بإلغائه وإعادة القضية إليها للفصل فى معارضة الطاعنة حتى لا تفوتها إحدى درجات التقاضى وذلك طبقاً لنص المادة ٢/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة الطاعنة الإبتدائية .

جلسة ١٧ من يونية سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة وإبراهيم الهنيدى.

(٩٦)

الطعن رقم ١٩٥٦٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قتل خطأ. إصابة خطأ. خطأ. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

قول الحكم أن الطاعن لم يكن يقظاً وحذراً أثناء قيادته القطار على منحنى فى طريق سيره مما أدى إلى وقوع الحادث. كفايته بياناً لتوافر ركن الخطأ فى حقه.

(٢) أمر بألاوجه. أمر حفظ. نيابة عامة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تأشيرة وكيل النيابة على محضر جمع الاستدلالات بقيد الأوراق برقم عوارض. لا تفيد حتما الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. أساس ذلك؟

عدم إلتزام النيابة العامة بالأمر الصادر منها بحفظ أوراق الواقعة. لها الرجوع فيه بلا قيد أو شرط. علة ذلك؟

لا عبرة بصفة من يصدر قرار الحفظ أو العدول عنه من اعضاء النيابة.

(٣) دعوى جنائية «عدم قبولها» «تحريكها». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى. شكلى. أثره: وجوب أن يكون إعادة طرح الدعوى على محكمة أول درجة متى كان ذلك الحكم صادراً منها.

١ – لما كان ما قاله الحكم المطعون فيه تبريراً لقضائه بإدانة الطاعن مؤداه أنه لم يكن يقظا وحذراً أثناء قيادة القطار على منحنى فى طريق سيره الأمر الذى أدى إلى وقوع الحادث يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ فى حق الطاعن، ويكون منعى الطاعن على الحكم بعدم إستظهاره ركن الخطأ فى غير محله.

٢ – لما كان الطاعن لا يدعى أن النيابة العامة قامت بتحقيق الواقعة أو ندبت لذلك أحد رجال الضبط القضائى، ومن ثم لم تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة فى بادىء الأمر على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منه استنتاجاً الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. ، إذ لا يترتب على هذه التأشيرة حتماً – وبطريق اللزوم العقلى – ذلك الأمر، وكان الأمر الصادر من النيابة بحفظ أوراق الواقعة لا يكون ملزماً لها، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية التى لا تكسب المتهم حقاً أو تقيم حجه على المجنى عليه، هذا ولا عبرة فى هذا المقام بصفته من يصدر قرار الحفظ أو العدول عنه من إعضاء النيابة، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن عن أمر حفظ النيابة للواقعة ثم العدول عنه من غير ذى صفة – لا يكون سديداً.

٣ – لما كان ما يثيره الطاعن من أن سبق القضاء فى الدعوى من محكمة أول درجة بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى يحول دون نظرها أمامها مرة أخرى، غير صحيح فى القانون ذلك أن هذا القضاء هو حكم شكلى لم يفصل فى موضوع الدعوى، بما يتعين معه أن يكون إعادة طرح الدعوى على محكمة أول درجة حتى يتم الفصل فيها وفق نظام التقاضى المعمول به قانوناً.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد قاطرة سكة حديد دون أن يتبع اللوائح والقوانين ودون أن يتخذ الحيطة والتبصر أثناء دخوله على منحنى بالطريق فانقلبت إحدى المقطورات التابعة للقاطرة قيادته على المجنى عليه واحدث إصابته المبينه بالتقرير الطبى المرفق والتى أودت بحياته. ثانياً: تسبب خطأ فى إصابة .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد قاطرة سكة حديد دون أن يتبع اللوائح والقوانين ودون أن يتخذ الحيطة والتبصر أثناء دخوله على منحنى بالطريق فانقلبت إحدى المقطورات التابعة للقاطرة قيادته فأحدث إصابات المجنى عليه سالف الذكر المبينة بالتقرير الطبى المرفق وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤٤، ١/٢٣٨ من قانون العقوبات. وأدعى ورثة المجنى عليه .... مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح مركز ملوى قضت حضورياً عملاً بمادتى الإتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه عما أسند إليه وبإلزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. إستأنف المحكوم عليه ومحكمة المنيا الإبتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضورياً إعتبارياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ.

المحكمة

من حيث إن ما قاله الحكم المطعون فيه تبريراً لقضائه بإدانة الطاعن مؤداه أنه لم يكن يقظا وحذراً أثناء قيادة القطار على منحنى فى طريق سيره الأمر الذى أدى إلى وقوع الحادث يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ فى حق الطاعن، ويكون منعى الطاعن على الحكم بعدم إستظهاره ركن الخطأ فى غير محله. لما كان ذلك، وكان

الطاعن لا يدعى أن النيابة العامة قامت بتحقيق الواقعة أو ندبت لذلك أحد رجال الضبط القضائى ، ومن ثم لم تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة فى بادىء الأمر على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منه استنتاجاً الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، إذ لا يترتب على هذه التأشيرة حتماً - وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الأمر ، وكان الأمر الصادر من النيابة بحفظ أوراق الواقعة لا يكون ملزماً لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية التى لا تكسب المتهم حقاً أو تقيم حجه على المجنى عليه ، هذا ولا عبرة فى هذا المقام بصفته من يصدر قرار الحفظ أو العدول عنه من إعضاء النيابة ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن عن أمر حفظ النيابة للواقعة ثم العدول عنه من غير ذى صفة - لا يكون سديداً - لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن سبق القضاء فى الدعوى من محكمة أول درجة بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى يحول دون نظرها أمامها مرة أخرى ، غير صحيح فى القانون ذلك أن هذا القضاء هو حكم شكلى لم يفصل فى موضوع الدعوى ، بما يتعين معه أن يكون إعادة طرح الدعوى على محكمة أول درجة حتى يتم الفصل فيها وفق نظام التقاضى المعمول به قانوناً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

جلسة الأول من يوليو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الشافعى ومحمد حسين نائبى رئيس المحكمة ومحمود شريف فهمى وفرغلى زناتى.

(٩٧)

الطعن رقم ١٩١٣٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إرتباط. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام الارتباط ». رشوة. سرقة. نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات. مناطه ؟

تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم. موضوعى.

عرض المتهمة فى جريمة شروع فى سرقه رشوة على الخفير النظامى لمنعه من إداء واجبه فى القبض عليها. لا يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين.

(٢) نقض « أسباب الطعن. تحديدها ».

وضوح أسباب الطعن وتحديدها. شرط قبولها.

(٣) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

لمحكمة الموضوع الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما سواه دون بيان العلة.

(٤) إثبات « إعتراف ». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ».

خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار إعترافاً. لا يعيب الحكم. ما دامت لم ترتب عليه الأثر القانونى للإعتراف.

(٥) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

---

١ - مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكمله لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعه الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، كما أن الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعنه من عرض رشوة لم تقبل منها على موظف عام - الخفير النظامى - لمنعه من أداء واجبه فى القبض عليها بعد إرتكابها جريمة الشروع فى السرقة وإقتيادها إلى ديوان العمدة للابلاغ عن الواقعة مما لا يوفر وحدة النشاط الإجرامى فى الجريمتين اللتين دينت بهما ولا يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعنة عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

٢ - من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٣ - من المقرر لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك ، ما دام له أساس فيها وما دام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليه .

٤ - من المقرر أن خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار إعترافاً لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن الإقرار تضمن من الأدلة ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للإعتراف .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أولاً : عرضت رشوة على موظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدمت .... - خفير نظامى بمركز .... - مبلغ ثلاثين جنيها على سبيل الرشوه مقابل إطلاق سراحها والتغاضى عن إتخاذ الإجراءات القانونية الواجبه أثر ضبطها مرتكبه للجريمة موضوع التهمة الثانية ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منها . ثانياً : شرعت على النحو المبين بالتحقيقات فى سرقة السلسلة الذهبية المملوكة .... وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه هو ضبطها متلبسه بإرتكابها . وأحالتها إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ١٠٩ مكرراً ، ١١٠ ، ٥/٣١٧ ، ٣٢١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمها خمسمائة جنيه ومصادرة المبلغ المضبوط عن التهمة الأولى وبالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الثانية فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمتى الشروع فى سرقه وعرض رشوه لم تقبل منها على موظف عام قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على خطأ فى الأسناد وفساد فى الاستدلال . ذلك بأن الحكم قضى بمعاقبة الطاعنة عن كل من الجريمتين المسندتين إليها حالة كونهما مرتبطتين مما كان يتعين معه إعمال نص الفقرة الثانيه من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليها بعقوبة

واحدة عنهما. كما إستخلصت المحكمة الواقعة وعولت فى قضائها بإدانتها على أقوال الشاهد الثانى على خلاف الثابت بالأوراق، وعلى أقوال المجنى عليها على الرغم من تناقض أ والها فى محضر ضبط الواقعة مع ما قررته فى تحقيق النيابة العامة، وعلى ما اسندته إلى الطاعنة من إعتراف فى محضر ضبط الواقعة مع أنه إقرار محل شك فلا يسوغ حمله على معنى الإعتراف بارتكاب الواقعة. كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنة بهما وأورد على ثبوتهما فى حقها أدلة سائغه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكمله لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعه الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها، كما أن الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعنه من عرض رشوة لم تقبل منها على موظف عام - الخفير النظامى - لمنعه من أداء واجبه فى القبض عليها بعد إرتكابها جريمة الشروع فى السرقة وإقتيادها إلى ديوان العمدة للابلاغ عن الواقعة مما لا يوفر وحدة النشاط الإجرامى فى الجريمتين اللتين دينت بهما ولا يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعنة عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شىء. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تكشف بأسباب طعنها عن أوجه مخالفة أقوال الشاهد الثانى - والتى استخلصت منها المحكمة الواقعة وعولت عليها فى إدانتها - للثابت بالأوراق بل ساقت قولها مرسلاً مجهلاً، وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول الشاهد فى

أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك ، ما دام له أساس فيها وما دام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم باخذه بإحدى روايتى المجنى عليها دون الأخرى يكون فى غير محله. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار إعترافاً لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن الإقرار تضمن من الأدلة ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للإعتراف . وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكانت الطاعنة لا تمارى فيما نسبه إليها الحكم من أقوال أدلت بها فى محضر ضبط الواقعة ، فإنه لا تثريب على الحكم إذ هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعنة لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة الأول من يوليو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد لستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الشافعى ومحمد حسين نائبى رئيس المحكمة ومحمود شريف فهمى وإبراهيم الهنيدى.

(٩٨)

الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ القضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطتها فى إستخلاص صورة الواقعة». إثبات «بوجه عام».

إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى.

(٢) إثبات «بوجه عام» «قرائن». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

الأصل فى المحاكمات الجنائية. إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه.
حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينه يرتاح إليها. ما لم يقيده القانون بدليل معين.

(٣) إثبات «بوجه عام». تزوير «تزوير الأوراق الرسمية». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

جرائم التزوير. لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً. كفاية أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم فى مجموعها كوحدة واحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها.
تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداها؟
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

(٤) دفوع « الدفع بالجهل بالقانون » . قانون « الإعتذار بالجهل بالقانون » . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . أحوال شخصية . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات . شرط قبوله : إقامة مدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسباب معقوله . أساس ذلك ؟

(٥) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . تزوير . إثبات « بوجه عام » .

إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزوره . إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى . إغفال ذلك . يعيب الإجراءات . علة ذلك ؟

(٦) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إثبات « شهود » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق المحكمة فى الإستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .

إكتفاء دفاع الطاعنين بأقوال شهود الإثبات فى التحقيقات . وتلاوتها . لا إخلال بحق الدفاع .

(٧) تزوير « تزوير الأوراق الرسمية » « طرق التزوير » « الإشتراك فى التزوير » . جريمة « أركانها » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

التزوير بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . شموله كل تقرير على غير حقيقتها .

إنتحال الطاعن أمام المأذون صفة الوكالة عن الزوجة . المجنى عليها . إثبات المأذون سبق الزواج . وحضوره بتلك الصفة . تتوافر به أركان جريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى .

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموعة الأدلة والعناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها.

٢ - من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

٣ - لما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصا وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل معين لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التى اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليها ويصح إستدلال الحكم به على ثبوت واقعة الإشتراك فى تزوير عقد الزواج فى حق الطاعن وعلمه بعدم خلو الزوجة من الموانع الشرعية فإن ما يثيره من منازعة حول عدد مرات الطلاق لا يكون له محل ولا يعدو وأن يكون جدلا موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٤ - لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن إعتقاده الذى إعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعا كانت له أسباب معقولة وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الإعتذار بعدم العلم بالقانون أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا

وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية (أولا) إذا إرتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو إعتقد أنها واجبة عليه (ثانياً) إذا حسنت نيته وارتكب فعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من إختصاصه - وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن إعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة . كما قرر فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات أنه أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل أرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة وإذا كان الطاعن لم يدع فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أو فى أسباب طعنه بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر إعادة الرجل لمطلقته طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلى عصمته ولو بعقد جديد قبل أن ينكحها غيره بعقد صحيح كما لم يبين الأسباب المعقولة التى بررت لديه الاعتقاد بأنه كان يباشر عملاً مشروعاً وقد أثبت الحكم فى حقه أنه باشر عقد الزواج مع علمه بأن الزوجة لا تحل له لمانع شرعى إلا إذا أنكحت من غيره بعقد صحيح لسبق تطليقه له طلاقاً بائنا بينونة كبرى مكملاً للثلاث وأنه تعمد إخفاء هذه الواقعة عن المأذون وأقر بخلوها من الموانع الشرعية وقدم له إشهاد الطلاق الأول فإن ما أورده الحكم من ذلك يتضمن فى ذاته الرد على دعوى الطاعن بالإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن .

٥ - من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى

دارت مرافعته عليها إلا أنه لما كان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى - على نحو ما سلف - القيام بهذا الإجراء فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٦ - لما كان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ولما كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يتمسك بطلب سماع من لم يحضر من شهود الإثبات بل إكتفى صراحة بأقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة.

٧ - من المقرر أن التزوير بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وتشمل كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ومن ثم فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مثل أمام مأذون ناحية أسوان وانتحل صفة ليست له بإدعائه كذباً الوكالة عن الزوجة المجنى عليها فأثبت المأذون بوثيقة الزواج حضوره بتلك الصفة فإن هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الإشتراك فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين بها ويكون ما ينعاه على الحكم من قصور فى إستظهار علمه بخلو الزوجة من الموانع الشرعية وعدم علمه بأمر إشهاد الطلاق المقدم من الطاعن الأول لا يكون منتجاً.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر قضى ببراءته - إشتركا بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو .... مأذون قسم .... فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو عقد زواج المتهم الأول من .... حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن أقر المتهم الأول أمامه خلو الزوجة من الموانع الشرعية رغم سبق طلاقها منه طلاقاً بائنا بينونة كبرى وعدم نكاحها زوجاً غيره وإنتحل المتهم الثانى صفة

وكيل الزوجة فقام الموظف بضبط عقد الزواج على هذا الأساس وإحالتهم إلى محكمة جنايات أسوان لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣/٤٠ ، ٤١ ، ١٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمصادرة المحرر المزور المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن التفتت المحكمة عن منازعة الطاعن فى عدد مرات الطلاق مما يجعل الواقعة التى شهد عليها صحيحة وبفرض تزويرها فإن ذلك مرده إلى جهله بأحكام قانون آخر غير قانون العقوبات مما ينأى بفعله عن التأثيم فضلاً عن خلو مدونات الحكم ومحضر الجلسة مما يفيد إطلاع المحكمة على المحرر المزور فى مواجهة الطاعن وإنما إكتفت بالإشارة إلى فضها للحرز بعد التأكد من سلامة أختامه ولم تسمع المحكمة للشهود بالجلسة واكتفت بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «أن المتهم الأول (الطاعن الأول) كان زوجاً للمدعوة .... وأنه بتاريخ ١٩٨٦/٤/١ قام بتطليقها طلقة ثالثة مما أصبحت معه لا تحل له زوجة حتى تنكح زوجاً آخر إلا أنه ولرغبته فى الإقتران بها زوجة إصطحب بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٢ المتهم الثانى (الطاعن الثانى) منتحلا صفة الوكيل عن الزوجة والمتهم الثالث .... بصفته شاهد وتوجهوا إلى مأذون ناحية .... حيث تم عقد قرانه عليها مدعياً بخلوها من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مشهداً المتهم الثالث رغم عدم تواجد الزوجة

بمجلس العقد وعلم المتهم الأول والثانى بأنها محرمة عليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة » وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات وإقرار الطاعنين بالتحقيقات والمستندات المقدمة من الزوجة وما ثبت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... أحوال شخصية نفس .... وكان الحكم قد إستظهر علم الطاعن الأول بأن الطلاق الحاصل فى ١٩٨٦/٤/١ كان هو المكمل للثلاث فى قوله « إن المحكمة تطمئن ويرتاح ضميرها ووجدانها إلى أن البيان الثابت بإشهار الطلاق من أنه المكمل للثلاث طلقات لم يرد على سبيل الخطأ من المأذون وإنما كان على سبيل القطع والجزم ويؤيد ذلك ما هو ثابت من إقرار المتهم الأول المؤرخ ١/٤/ ١٩٨٦ من أن الطلاق الواقع منه هو المكمل الثلاث وقد تأيد ذلك بالحكم الصادر فى الدعوى .... كلى أحوال شخصية نفس .... والذى لم يستأنف وأصبح نهائياً وقضى فيه برفض تلك الدعوى بما يعنى أنه أقر وأكد أن الوصف الوارد بإشهار الطلاق من أنه المكمل للثلاث هو وصف صحيح ومعبر عن الحقيقة التى إطمأنت إليها المحكمة ومما يؤيد وجهة نظر المحكمة فى ذلك أن المتهم الأول لم يلجأ إلى مأذون .... وإنما لجأ لحبك جريمته إلى مأذون ناحية .... وقدم له إشهار الطلاق الأول مما يجزم بسوء نيته وقصده تغيير الحقيقة وهو لأنه إلى غرض فى نفسه » لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموعة الأدلة والعناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر

إلى دليل معين لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التى إطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليها ويصح إستدلال الحكم به على ثبوت واقعة الإشتراك فى تزوير عقد الزواج فى حق الطاعن وعلمه بعدم خلو الزوجة من الموانع الشرعية فإن ما يثيره من منازعة حول عدد مرات الطلاق لا يكون له محل ولا يعدو وأن يكون جدلا موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن إعتقاده الذى إعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الإعتذار بعدم العلم بالقانون أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية (أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو إعتقد أنها واجبة عليه (ثانياً) إذا حسنت نيته وارتكب فعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من إختصاصه - وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن إعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة . كما قرر فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات ان أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة وإذا كان الطاعن لم يدع فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أو فى أسباب طعنه بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر إعادة الرجل لمطلقته طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلى عصمته ولو بعقد جديد قبل أن ينكحها غيره بعقد صحيح كما لم يبين الأسباب المعقولة التى بررت لديه الاعتقاد بأنه كان يباشر عملاً

مشروعاً وقد أثبت الحكم فى حقه أنه باشر عقد الزواج مع علمه بأن الزوجة لا تحل له لمانع شرعى إلا إذا أنكحت من غيره بعقد صحيح لسبق تطليقه لها طلاقاً بائنا بينونة كبرى مكملاً للثلاث وأنه تعمد إخفاء هذه الواقعة عن المأذون وأقر بخلوها من الموانع الشرعية وقدم له إشهاد الطلاق الأول فإن ما أورده الحكم من ذلك يتضمن فى ذاته الرد على دعوى الطاعن بالإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن. لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة الثامن من أكتوبر سنة ١٩٩٢ أنه بعد تلاوة أمر الإحالة أمرت المحكمة بفض الأحراز بعد التأكد من سلامة الأختام فى حضور المتهمين وأمرت المحكمة بالقبض عليهم بعد تمام المرافعة وحبسهم وحجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٠ أكتوبر سنة ١٩٩٢ حيث صدور الحكم المطعون فيه وأورد الحكم فى تحصيله لأدلة الدعوى مطالعته لإشهاد الطلاق والإقرار الصادر من المتهم الأول (الطاعن) المؤرخ ١٩٨٦/٤/١ المتضمن أن طلاقه هو المكمل للثلاث. لما كان ذلك وكان من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها إلا أنه لما كان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى - على نحو ما سلف - القيام بهذا الإجراء فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ولما كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يتمسك بطلب سماع من لم يحضر من شهود الإثبات بل إكتفى صراحة بأقوالهم فى

التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فأن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

ثانياً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه ....

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى قد شابه البطلان والخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة فضلاً عن عدم إطلاعها على المحرر المزور وعدم سماعها للشهود بالجلسة - رغم إمكان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه لم يقم الدليل على علم الطاعن بخلو الزوجة من الموانع الشرعية حال أن الثابت من الأوراق أن الزوج المتهم الأول الطاعن الأول دلس عليه وأوقع المأذون فى غش بأن قدم للأخير إشهاد طلاق تضمن أن الزوجة مطلقة طلقة أولى رجعية وأقر بذلك بمجلس العقد ورغم تمسك المدافع عن الطاعن بهذا الدفاع التفتت المحكمة عنه ولم تعرض له إيرادا ورداً. هذا وقد استند الحكم فى إدانة الطاعن إلى ما نسبه له من إعتراف بالتحقيقات - خلت منه الأوراق - وإلى ما قدمه الطاعن الأول للمحكمة من مستندات لا علم له بها ولا تحمل توقيعه وأخيرا قام دفاع الطاعن على أن وكالته عن الزوجة فى إبرام العقد تم بتفويض من إبن عمها .... فى مجلس العقد وفى حضور الزوجة لكونه أميا لا يقرأ ولا يكتب وأغفلت المحكمة الرد على هذا الدفاع كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان البين من وصف التهمة التى خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بها ومما أورده تحصيلاً لواقعة الدعوى أنه لم يؤسس إدانته للطاعن على شهادته أمام المأذون بخلو الزوجة من الموانع الشرعية إذ نسب هذا السلوك إلى المتهم الثالث الذى قضى ببراءته وإنما أقام إدانة هذا الطاعن على ما أثبته فى حقه من إنتحاله كذباً أمام المأذون صفة الوكالة عن الزوجة، ولما كان من المقرر أن التزوير بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وتشمل كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ومن ثم فإنه

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه مثل أمام مأذون ناحية .... وانتحل صفة ليست له بإدعائه كذباً الوكالة عن الزوجة المجنى عليها فأثبت المأذون بوثيقة الزواج حضوره بتلك الصفة فإن هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الإشتراك في إرتكاب تزوير في محرر رسمى التي دين بها ويكون ما ينعاه على الحكم من قصور في إستظهار علمه بخلو الزوجة من الموانع الشرعية وعدم علمه بأمر إشهاد الطلاق المقدم من الطاعن الأول لا يكون منتجاً لما كان ذلك وكان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن قضاءه في جريمة الإشتراك في التزوير المسندة إلى الطاعن الثاني لم يقم على إعتراف نسبه إليه الحكم بل قام - من بين ما قام عليه - على إقراره بالتحقيقات بعدم حضور الزوجة مجلس العقد وهى واقعة لا ينازع الطاعن في أن لها معينها الصحيح من أقواله فإن ما ينعاه على الحكم بالخطأ في الإسناد لا يكون له محل. لما كان ذلك وكان باقى ما ينعاه الطاعن من أوجه طعنه على الحكم المطعون فيه قد سبق الرد عليه عند الرد على الطعن المقدم من الطاعن الأول فإنه يكون على غير أساس متعيناً الرفض.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه.

جلسة الأول من يوليو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الشافعى ومحمد حسين نائبى رئيس المحكمة وفرغلى زناتى وإبراهيم الهنيدى.

(٩٩)

الطعن رقم ٢٣٥٢٨ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداه؟

الجدل الموضوعى حول تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى. غير جائز أمام النقض.

(٢) إجراءات « إجراءات التحقيق » « إجراءات المحاكمة ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ». تزوير « أوراق الرسمية ».

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

العبرة فى الأحكام بإجراءات المحاكمة والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة.

النعى بعدم مناقشة النيابة للطاعن فى شأن الاستمارات والصور موضوع التزوير. لا يقبل.

(٣) إثبات « اعتراف ». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ».

خطأ الحكم فى تسمية إقرار الطاعن اعترافا. لا يعيبه. طالما لم يرتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف.

(٤) تزوير « أوراق الرسمية ». جريمة « أركانها ».

وضع صور أشخاص آخرين مزورة على المستندات الرسمية. يعد تزوير. أساس ذلك؟

١ - لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ويكفى أن تكون فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وإذ كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر علم الطاعن بتزوير المحررين الرسميين، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم له مأخذه الصحيح فى الأوراق، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢ - لما كان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم - إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة - ومن ثم فإن النعى بأن النيابة لم تناقش - الطاعن - فى تحقيقاتها فى شأن الاستمارات والصور لا يكون مقبولاً.

٣ - لما كان الحكم قد حصل أقوال الطاعن كما هى واردة بأسباب الطعن والتى تضمنت إقراراً منه بتحرير المحررين موضوع الدعوى والتوقيع عليهما بإسمه الشخصى باعتبار أن هذا التوقيع لأمين السجل المدنى. فإن تسمية هذا الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة الحكم طالما أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود.

٤ - لما كان وضع صور أشخاص آخرين مزورة على المستندات الرسمية يعد تزويراً طبقاً لنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديداً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه : بصفته موظفاً عمومياً ارتكب تزويراً فى محررين رسميين بطاقة بدل فاقد شخصية رقم .... سجل مدنى مركز أسوان رقم مطبوع .... وطلب الحصول عليها بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن دون بيانات صاحبها .... ونسبها زوراً إلى المتهم الآخر بوضع صورته عليها ووقع عليها وعلى طلب الحصول عليها بتوقيع نسبه زوراً إلى أمين سجل مدنى .... واحالته إلى محكمة جنايات أسوان لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ ٢ - ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ١/٣١٧ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ ، ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تزوير محررين رسميين مع العلم بتزويرهما ، قد شابه القصور فى التسبيب والبطلان والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه لم يدلل تدليلا سائغاً على علم الطاعن بالتزوير ولم يكشف عن صورة التزوير التى عاقبه عنها . كما لم تعرض المحكمة على الطاعن والمدافع عنه بجلسة المحاكمة الاستمارتين والصورتين محل التزوير لإبداء ما يعن له بشأنهما خاصة وأن النيابة لم تناقشه فيهما وأن الحكم نسب إلى الطاعن اعترافاً حين أن ما قرر به لا يعد كذلك . وأن مجرد وضع الصورة على المحرر لا يعد تزويراً. كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التزوير التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما قرر به الطاعن. واستظهر علمه بالتزوير وتوافر القصد الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها التى تقطع بأن الطاعن - كاتب قيودات بسجل مدنى .... ارتكب تزويراً فى بطاقة بدل فاقد، وفى طلب الحصول عليها بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن دون بيانات صاحب البطاقة ...... ونسبها زوراً إلى المتهم الثانى بأن وضع صورة هذا الأخير عليها، وعلى الطلب الخاص بها ووقع عليها بامضائه رغم ما بين الصورتين من تباعد فى الشبه على النحو الذى تبينته المحكمة بنفسها وما شهد به مفتش دائرة الأحوال المدنية بأسوان من أن الشخص العادى يمكنه كشف التباين بين صورة صاحب البطاقة وصورة المتهم الثانى وهو ما أكده بقية شهود الإثبات. لما كان ذلك وكانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ويكفى أن تكون فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وإذ كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر علم الطاعن بتزوير المحررين الرسميين، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم له مأخذه الصحيح فى الأوراق، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان المدافع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة مطالعة الاستمارتين المودعتين ملف القضية وقد تضمنت مرافعته إبداء ملاحظاته عليهما وعلى الصورتين مما تنبىء عن تعمقه فى دراستها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم - إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة - ومن ثم فإن النعى بأن النيابة لم تناقش - الطاعن - فى تحقيقاتها فى شأن الاستمارات

والصور لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال الطاعن كما هى واردة بأسباب الطعن والتى تضمنت إقراراً منه بتحرير المحررين موضوع الدعوى والتوقيع عليهما بإسمه الشخصى باعتبار أن هذا التوقيع لأمين السجل المدنى . فإن تسمية هذا الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة الحكم طالما أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود . لما كان ذلك ، وكان وضع صور أشخاص آخرين مزورة على المستندات الرسمية يعد تزويراً طبقاً لنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديداً ويكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من يوليو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى ومحمد عادل الشوربجى وأنس عماره .

(١٠٠)

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٦٣ القضائية

إثبات « شهود » « خبرة » . دفوع « الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته . جوهرى على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا . ولو سكت الدفاع عن المطالبة به . التفات المحكمة عن تمحيصه وردها برد غير سائغ قصور وإخلال بحق الدفاع .

التحدث عقب الإصابة لا يعنى أن الحالة الصحية تسمح بالإجابة بتعقل .

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن نازع فى قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته ، وإذ عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع فقد رد عليه بقوله « إن الطبيب المعالج .... بمستشفى .... الذى استقبله سأله عن الحادث فأخبره تفصيلاً بواقعة اعتداء المتهم عليه ، ومعنى ذلك أنه كان يمكنه التحدث بتعقل ، كما ذكر ذلك أيضا بالتحقيقات .... قبل وفاته للسيد وكيل النيابة المحقق » . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند - ضمن ما استند إليه - فى إدانة الطاعن إلى شهادة المجنى عليه التى أبداها قبل وفاته ، دون أن

يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعى فإن التفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعن ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - فى خصوص الواقعه المطروحة - يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو بالرد عليه بما يفنده ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء واطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه من القول بأنه أخبر طبيب المستشفى تفصيلاً بواقعة اعتداء المتهم عليه كما قرر بذلك فى التحقيقات قبل وفاته وهو ما يعنى أنه كان يمكنه التحدث بتعقل ذلك لأن استطاعة المجنى عليه التحدث عقب الإصابة لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالإجابة بتعقل وأنه يعى ما يقول وهو مدار منازعة الطاعن ومن ثم فإن الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور فى التسبيب.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أكره .... بالقوة على امضاء ورقة موجودة لدين فى ذمته (شيك) بأن تعدى عليه بالضرب بحذاء على رأسه وقد تمكن بهذه الوسيلة من الإكراه من حمله على توقيع الشيك سالف الذكر والحصول عليه، واحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى والد المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة. وفى الدعوى المدنية باحالتها إلى المحكمة المدنيه المختصة للفصل فيها.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإكراه على امضاء شيك بالقوة قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب، ذلك بأن دفاعه قام على أن المجنى عليه لم يكن فى استطاعته التحدث بتعقل عقب إصابته، وطلب تحقيقاً لدفاعه استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الخصوص، إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه، وردت على هذا الدفاع بما لا يصلح رداً، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن نازع فى قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته، وإذ عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع فقد رد عليه بقوله «إن الطبيب المعالج .... بمستشفى .... الذى استقبله سأله عن الحادث فأخبره تفصيلا بواقعة اعتداء المتهم عليه، ومعنى ذلك أنه كان يمكنه التحدث بتعقل، كما ذكر ذلك أيضا بالتحقيقات .... قبل وفاته للسيد وكيل النيابة المحقق». لما كان ذلك، وكان الحكم قد استند - ضمن ما استند إليه - فى إدانة الطاعن إلى شهادة المجنى عليه التى أبداها قبل وفاته، دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعى فإن التفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعن ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - فى خصوص الواقعه المطروحة - يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو بالرد عليه بما يفنده ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء واطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه من القول بأنه أخبر طبيب المستشفى تفصيلاً بواقعة اعتداء المتهم عليه كما قرر بذلك فى التحقيقات قبل وفاته وهو ما يعنى أنه كان يمكنه التحدث بتعقل ذلك لأن استطاعه المجنى عليه التحدث عقب الإصابة لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالاجابة بتعقل وأنه يعى ما يقول وهو مدار منازعة الطاعن ومن ثم فإن الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٤ من يوليو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس نواب رئيس المحكمة وسمير مصطفى.

(١٠١)

الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٦٣ القضائية

اغتصاب المستندات . جريمة « أركانها » . إكراه . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ركن الإكراه فى جريمة اغتصاب السندات فى مفهوم المادة ٣٢٥ عقوبات قد يكون مادياً باستعمال القوة أو أدبياً بطريق التهديد .

ما يعد إكراها أدبياً وما يشترط لتحققه ؟

عدم استظهار الحكم ركن القوة . قصور .

لما كان مفاد نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات أن ركن الإكراه فى جريمة اغتصاب سند بالقوة كما يكون مادياً باستعمال القوة والعنف ، يكون أدبياً بطريق التهديد . ويعد إكراها أدبياً كل ضغط على إرادة المجنى عليها يعطل من حرية الاختيار لديها ويرغمها على تسليم السند أو التوقيع عليه وفقاً لما يتهدده ، وهذا التهديد يجب أن يكون على درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها ، مما يبرر صراحة العقوبة التى يفرضها القانون على حد سواء . وكان البين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر كلية ركن القوة ولم يشر إليه حالة كونه ركن من أركان الجريمة التى دين الطاعن بها فيكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اغتصب بالقوة سندا مثبتاً لدين وأوراقا تثبت وجود حالة قانونية بأن اختطف من المجنى عليها .... عقد رهن وإيصالات تثبت ارتهانه لمساحة من الأرض الزراعية تمتلكها قاصداً من ذلك الإضرار بها على النحو المبين بالأوراق واحالته إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وفى الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اغتصاب سند مثبتا لدين وأوراق أخرى تثبت وجود حالة قانونية بالقوة قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وفقاً لنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات دون أن يبين فى أسبابه توافر ركن الإكراه أو التهديد وهو أحد أركان تلك الجريمة مخالفاً بذلك المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه - اغتصب بالقوة سنداً مثبتا لدين وأوراق تثبت وجود حالة قانونية بأن اختطف من المجنى عليها .... عقد رهن وإيصالات تثبت ارتهانه لمساحة من الأرض الزراعية تملكها قاصداً من ذلك الإضرار بها على النحو

الوارد بالأوراق . وقد حصل الحكم واقعة الدعوى فى قوله «أن المجنى عليها شهدت
بأنها بعد أن تحرر عقد الرهن فيما بينها وبين المتهم عام ١٩٨٦ بدين رهن
٢٠٠٠ جنيه طلبت منه فى العام التالى مبلغ ١٠٠٠ جنيه فأعطاها ثم طلبت مبلغ
٢٠٠٠ جنيه فانقدها المتهم ذلك المبلغ نظير إيصالات حررت بينهما ليصير بمقتضاها
دين الرهن ٥٠٠٠ جنيه وفى غضون عام ١٩٩١ اتفق الطرفان على أن تحضر المجنى
عليها للمتهم ما تحت يدها من أوراق ويحرران بدلاً منها عقداً واحداً بدين الرهن
فقامت المجنى عليها بتسليمه هذه الأوراق فما كان منه إلا أن استولى عليها ولم
يحرر لها ثمة عقود وأنه يقصد من ذلك انكار حقها فى الأرض، كما شهد
الرائد .... رئيس مباحث مركز سوهاج بأن تحرياته التى أجراها أشارت إلى
صدق رواية المجنى عليها وقرر بمضمون ما قررته المجنى عليها .....» لما كان ذلك،
وكان مفاد نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات أن ركن الإكراه فى جريمة اغتصاب
سند بالقوة كما يكون مادياً باستعمال القوة والعنف، يكون أدبياً بطريق التهديد .
ويعد إكراها أدبياً كل ضغط على إرادة المجنى عليها يعطل من حرية الاختيار لديها
ويرغمها على تسليم السند أو التوقيع عليه وفقاً لما يتهدده، وهذا التهديد يجب أن
يكون على درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها، مما يبرر صراحة
العقوبة التى يفرضها القانون على حد سواء. وكان البين مما تقدم أن الحكم المطعون
فيه لم يستظهر كلية ركن القوة ولم يشر إليه حالة كونه ركن من أركان الجريمة التى
دين الطاعن بها فيكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة بغير
حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٥ من يوليو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد يحيى رشدان ومقبل شاكر ومصطفى كامل ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة .

(١٠٢)

الطعن رقم ١٤٨٤٤ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وتقديم الأسباب . ميعاده » .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم الأسباب . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟

(٢) زنا . جريمة « أركانها » . اشتراك . إثبات « بوجه عام » . حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « أثر الطعن » .

اشتراط وقوع الوطء فعلاً لتحقق جريمة الزنا . وجوب أن يبين الحكم وقوع هذا الفعل إما بدليل مباشر يشهد عليه وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولابد وقع .

إثبات زنا الشريك . رهن بتوافر دليل من تلك المبينة حصرا بالمادة ٢٧٦ عقوبات . ماهية هذه الأدلة ؟

اتخاذ الحكم من مجرد معانقة الشريك للزوجة وتقبيلها فى مكتبه . دليلاً على وقوع الوطء . دون التساند إلى دليل من تلك التى استوجب القانون توافرها . فساد فى الاستدلال وخطأ فى القانون .

اتصال وجه الطعن بالطاعنة التى لم يقبل طعنها شكلاً . يوجب نقض الحكم بالنسبة لها . أساس ذلك .

١ - لما كانت الطاعنة الأولى وإن قررت بالطعن بطريق النقض فى الميعاد ، إلا أنها لم تقدم أسبابا لطعنها ، ولما كان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى ، فإن الطعن يكون غير مقبول .

٢ - لما كان القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً ، وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولابد وقع . فإن تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية ، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك التى أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهى « القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد معانقة الطاعن الثانى للطاعنة الأولى وتقبيلها فى مكتبه دليلاً على وقوع الوطء فى حين أن هذا الذى أثبته الحكم ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، فضلاً عن أنه لا يتساند إلى دليل من تلك الأدلة التى استلزم القانون توافرها وفق نص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه فوق فساد استدلاله يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن الثانى وإلى الطاعنة الأولى التى لم يقبل طعنها شكلاً لاتصال وجه الطعن بها عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين : المتهم الثانى : ١ - حمل علانية العلامة المميزة لوظيفة أمين شرطة بغير حق . ٢ - اشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى زوجة .... فى ارتكاب جريمة الزنا بأن اتفق معها وساعدها على ارتكابها بأن استقبلها فى مكان خاص به فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك

المساعدة. المتهمة الأولى ارتكبت جريمة الزنا مع المتهم الثانى حالة كونها زوجة .... وطلبت عقابهما بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١٥٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ من قانون العقوبات. وادعى زوج المتهمة الأولى قبلها والمتهم الثانى مدنياً بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح الزيتون قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس كل منهما سنتين مع الشغل وكفالة عشرة الآف جنيها لكل لوقف التنفيذ وفى الدعوى المدنية بإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنفا. ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنة الأولى وإن قررت بالطعن بطريق النقض فى الميعاد ، إلا أنها لم تقدم أسباباً لطعنها ، ولما كان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإن الطعن يكون غير مقبول.

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك مع الطاعنة الأولى فى جريمة الزنا قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى القانون ، ذلك أن المحكمة أقامت من مجرد ضبطه والطاعنة الأولى فى حالة عناق دليلا على قيام الجريمة ، فى حين أن وقائع الحال لا تشير إلى أن الوطء قد وقع فعلاً وهو الركن الأساسى فى جريمة الزنا، هذا إلى أن الأدلة التى تقبل حجة على الشريك فى الزنا قد أوردها القانون على سبيل الحصر ولم يثبت الحكم توافر دليل منها فى حقه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليه تقدم ببلاغ إلى مباحث التليفونات لوضع تليفونه الخاص تحت المراقبة لاشتباهه فى وجود علاقة غير مشروعة بين زوجته - الطاعنة الأولى - وآخرين، وأنه بعد إجراء التحريات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، تم تسجيل مكالمة تليفونية أثبتت وجود علاقة تربطها بالطاعن الثانى وأنهما تواعدا على اللقاء بمكتب الأخير حيث جرى الضبط فأقرا بإجراء اتصالات تليفونية ولقاءات سابقة كان الطاعن يقوم خلالها بمعانقتها وتقبيلها، وبعد أن استعرض الحكم تلك الوقائع، خلص إلى ثبوت الوطء. لما كان ذلك، وكان القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً، وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولابد وقع. فإن تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك التى أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهى «القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم». لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد معانقة الطاعن الثانى للطاعنة الأولى وتقبيلها فى مكتبه دليلاً على وقوع الوطء فى حين أن هذا الذى أثبته الحكم ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها، فضلاً عن أنه لا يتساند إلى دليل من تلك الأدلة التى استلزم القانون توافرها وفق نص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه فوق فساد استدلاله يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن الثانى وإلى الطاعنة الأولى التى لم يقبل طعنها شكلاً لاتصال وجه الطعن بها عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٧ من يوليو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وإبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب نواب رئيس المحكمة.

(١٠٣)

الطعن رقم ٥٤٤٩ لسنة ٦٣ القضائية

نقض «أسباب الطعن. توقيعها» «نظر الطعن والحكم فيه». محاماة. وقف تنفيذ.

توقيع مذكرة الأسباب بامضاء يتعذر قراءته. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً. أساس ذلك؟

القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً. موجبه. اعتبار طلب وقف تنفيذ الحكم غير ذى موضوع.

لما كان البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامى .... إلا أنها وقعت بامضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءته ومعرفة إسم صاحبه، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب التوقيع. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ويضحى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن غير ذى موضوع.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أ - بصفته موظفاً عاماً (كاتب أول بمكتب صحة .... ارتكب تزويراً فى أوراق رسمية هى تواريخ التبليغ عن الميلاد رقم .... مسلسل .... ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ وإيصال استلام شهادة الميلاد المقيدة ...... نموذج ١٥ ن وشهادة الميلاد المستصدرة بناء على المحررين السابقين حال تحريرها المختصين بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها إذ أثبت على خلاف الحقيقة فى المحرر الأول تاريخ ميلاد الطفل .... فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ بينما هو فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٨٩ ونسبه إلى .... والسيدة / .... « مصرية » وهو المولود للأم الأخيرة وجنسيتها مغربية ولأب مغاير هو .... وقام بالتوقيع على المحرر الثانى بإسم المتهمه الثانية وأثبت فى المحرر الثالث واقعة الميلاد المكذوبة موضوع المحررين الأولين على النحو الوارد بالتحقيقات (ب) استعمل المحررين الأول والثانى مع علمه بتزويرهما بأن تركهما للتداول الإدارى فى جهة عمله واتبع بشأنهما ما اتبع فى المحررات الصحيحة من قيد واخطارات وحجية على النحو الوارد بالتحقيقات. واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٧ ، ٣٠ ، ٤٠/ ٢- ٣، ٤١، ٢١١ ، ٢١٤ عقوبات ، ١٥ ، ١/١٦٠ ، ٢/١٧ ، ٥٧ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠ م مع إعمال المادة ٣٢ عقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وعزله من وظيفته لمدة سنتين ومصادرة المحررات المزورة.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامى .... إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءته ومعرفة إسم صاحبه، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب التوقيع. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ويضحى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن غير ذى موضوع.

جلسة ٧ من يوليو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ ناجي اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وإبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب نواب رئيس المحكمة.

(١٠٤)

الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٦٣ القضائية

حكم «وضعه والتوقيع عليه» «بطلانه». بطلان. نقض «نظره والحكم فيه» «أسباب الطعن. ما يقبل منها». وقف تنفيذ.

توقيع القاضى على ورقة الحكم. شرط لقيامه. علة ذلك؟

خلو الحكم من توقيع رئيس المحكمة. يبطله

الفصل فى الطعن يجعل طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع.

من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطاً لقيامه، إذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها، ولما كانت ورقة الحكم المطعون فيه المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة، فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن، ويضحى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن غير ذى موضوع.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز بقصد التعاطى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... والخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه بطلان ذلك بأنه خلا من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة وقع صفحاته الأولى والثانية والثالثة ولم يوقع صفحته الرابعة المشتملة على باقى أسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطاً لقيامه ، إذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، ولما كانت ورقة الحكم المطعون فيه المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة ، فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ويضحى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن غير ذى موضوع .

جلسة ١٢ من يوليو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد يحيى رشدان ومقبل شاكر ومجدى منتصر ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة.

(١٠٥)

الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن وإيداع الأسباب».

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه. أثره. عدم قبول الطعن شكلاً.

(٢) نيابة عامة. إجراءات «إجراءات التحقيق». دعوى جنائية «قيود تحريكها». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». نقد. تزييف «تزييف عمله».

قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة ترويج عملة أجنبية مزيفة لا يتوقف على صدور إذن من وزير الاقتصاد أو من ينيبه. ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التعامل فى النقد الأجنبى. أساس ذلك؟

(٣) تزييف «تزييف عملة». نقد. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج. شمولها جميع أنواع العملة. وطنية وأجنبية. حد ذلك؟

لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع ظاهر البطلان.

(٤) إثبات «اعتراف». استدلال. تحقيق. بطلان.

تمسك الطاعن ببطلان أقواله والمحكوم عليه الآخر بمحاضر الضبط لا يجديه. طالما لا ينازع فى سلامة اعترافهما فى تحقيقات النيابة التى عول عليها الحكم.

(٥) إثبات «اعتراف». اكراه. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات. من سلطة محكمة الموضوع. حقها فى الأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(٦) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم. موضوعى.

أخذ المحكمة بأقوال الشهود. مفاده؟

(٧) اثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

اختلاف رواية المتهم أو شهود الإثبات أو تضاربها. لا يعيب الحكم. متى حصل تلك الأقوال واستخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه.

(٨) إثبات «بوجه عام» «أوراق رسمية». إجراءات «إجراءات المحاكمة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم جواز مطالبة القاضى الأخذ بدليل معين ولو كانت أوراقاً رسمية. ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته.

(٩) إثبات «شهود» «اعتراف» «خبرة» «أوراق رسمية». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر وما ثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير. كفايته لاطراح دليل النفى والقضاء بالإدانة. الخوض فى بطلان الاعتراف وتعارض أقوال الشهود. جدل فى تقدير الدليل. تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

١ - لما كان الطاعن الثانى .... وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - من المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وقد أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن والمحكوم عليه الآخر بوصف أنهما روجا عملة ورقية أجنبية مزيفة من فئة المائة دولار أمريكى مع علمهما بذلك وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ من قانون العقوبات ، وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هاتين المادتين ، وقد خلا هذا القانون من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن واقعة ترويج عملة مزيفة أو غيرها من الجرائم الواردة بالباب الخامس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التعامل بالنقد الأجنبى ، المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، وعلى هذا فإن قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة ترويج عملة أجنبية مزيفة المنسوبة إلى الطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من وزير الاقتصاد أو من ينيبه ، ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التعامل بالنقد الأجنبى .

٣ - لما كانت الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج فى قانون العقوبات المصرى تشمل جميع أنواع العملة ، المعدنية والورقية ، سواء كانت عملة وطنية أو أجنبية ، والمراد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التى تضعها الدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول فى المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها ، ويستوى فى العملة المزيفة والمروجة أن تكون وطنية أو أجنبية ، وهو مظهر للتعاون الدولى على محاربة تزييف العملة وترويجها ، فضلاً عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها

القانونى فى مصر - بالمعنى المتقدم - فيحدث التعامل بها أو التحويل منها أو إليها بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد وقد ذهبت اتفاقية جنيف فى عام ١٩٢٩ إلى عدم التمييز بين العملة الوطنية أو الأجنبية فى صدد الحماية ، وجاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ محققاً هذا الحكم بما أدخله من تعديل على المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات ساوى بمقتضاه بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية فأصبح نصها « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج ....» وكذا ما نص عليه القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بإضافة المادة ٢٠٢ مكرراً إلى قانون العقوبات بالعقاب على تقليد أو تزييف أو تزوير العملات التذكارية الأجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية . هذا إلى أن القيود الموضوعة على التعامل بالعملة الأجنبية فى مصر لا تلغى صفة التداول القانونى عن هذه العملة ما دامت معترفاً بتداولها داخل الدولة التى أصدرتها ، ومن ثم يجب أن تكون العملة المزيفة والمروجة متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج ويتوافر التداول القانونى متى فرض القانون على الجميع الالتزام بقبول العملة فى التداول سواء كان ذلك بكمية محدودة أو غير محدودة ويفترض هذا التداول القانونى أن العملة قد صدرت من الحكومة ، باعتبارها أنها وحدها التى تملك سلطة اصدار العملة . وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن العملة الورقية الأجنبية المزيفة المضبوطة « ورقة من فئة المائة دولار أمريكى » متداولة قانوناً فى الخارج ، فإن الواقعة موضوع الدعوى مما ينطبق عليه نص المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف هذا النظر ، قد أصاب صحيح القانون ولا عليه إن التفت عما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص باعتباره دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

٤ - لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان أقواله والمحكوم عليه الآخر بمحاضر الضبط طالما أنه لا ينازع فى سلامة اعترافه والمحكوم عليه الآخر فى تحقيقات النيابة العامة الذى استند اليه الحكم فى *قضائه* .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه عرض لهذا الدفع ونفى أن الاعتراف المنسوب إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر كان وليد إكراه استناداً إلى خلو الأوراق من أى دليل يفيد أن هناك إكراهاً مادياً أو أدبياً قد وقع على المتهمين أدى إلى اعترافهما باقترافهما الفعل المسند إليهما أمام النيابة العامة، وإذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها، وكان الطاعنان لا يزعمان بأنهما قد قدما أى دليل على وقوع إكراه مادى أو معنوى عليهما، وكانت المحكمة قد أفصحت عن أن هذا الاعتراف إنما كان عن طواعية واختيار ولم يكن نتيجة أى اكراه واقتنعت بسلامته وصحته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٦ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٧ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم اختلاف رواية المتهم أو شهود الإثبات أو تضاربها فى بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت من الحكم أنه قد حصل تلك الأقوال واستخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته.

٨ - العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المطروحة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر، وكان من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة.

٩ - لما كانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير الأدلة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر وإلى ما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه واطرحت دليل النفى الذى تحمله الأوراق الرسمية والعرفية المقدمة منه للتدليل على صحة دفاعه بشأن بطلان الاعتراف وتعارض أقوال شهود الإثبات من ضباط المباحث بالنسبة لمكان الضبط وظروفه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما روجا عملة مزيفة (ورقة مالية فئة المائة دولار أمريكى) على النحو الوارد بالمحضر. واحالتهما إلى محكمة جنايات الاسماعيلية لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٠٢، ٢٠٣ من قانون العقوبات بمعاقبة كلا منهما بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومصادرة الورقة المالية المزورة.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن الثانى .... وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول .... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بجريمة ترويج عملة ورقية أجنبية مزيفة قد اعتراه البطلان وشابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الجريمة المسندة إلى الطاعن هى من جرائم النقد وقد رفعت الدعوى دون الحصول على طلب كتابى من وزير الاقتصاد أو من ينيبه طبقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦، كما أن العملة الأجنبية المضبوطة ليست محل تعامل ومن غير العملات المتداولة قانوناً فى مصر مما يخرج واقعة الدعوى عن نطاق التأثيم المنصوص عليه فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ من قانون العقوبات وقد رد الحكم على دفاع الطاعن فى هذا الصدد بما لا يصلح رداً ، وقد دفع ببطلان الاعتراف لتعدده واختلافه من محضر ضبط إلى آخر على وجه متعارض بما يشير إلى حصوله تحت تأثير الإكراه ، إلا أن الحكم آخذه بهذا الاعتراف واطرح دفاعه هذا بما لا يكفى أو يسوغ اطراحه ، وعول على أقوال شهود الإثبات من ضباط المباحث رغم تضارب أقوالهم بشأن وقت الضبط وملابساته وتعارضها مع اعتراف الطاعن ، ولم يعرض للصور الفوتوغرافية وملف الجناية الأخرى التى اتهم فيها الطاعنين تدليلا على دفاعه بشأن بطلان الاعتراف وظروف الضبط ومكانه ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة ترويج عملة أجنبية مزيفة التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن اعتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من تقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وقد أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن والمحكوم عليه الآخر بوصف أنهما روجا عملة ورقية أجنبية مزيفة من فئة المائة دولار أمريكى مع علمهما بذلك وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ من قانون العقوبات ، وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هاتين المادتين ، وقد خلا هذا القانون من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن واقعة ترويج عملة مزيفة أو غيرها من الجرائم الواردة بالباب الخامس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التعامل بالنقد الأجنبى ، المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، وعلى هذا فإن قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة ترويج عملة أجنبية مزيفة المنسوبة إلى الطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من وزير الاقتصاد أو من ينيبه ، ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التعامل بالنقد الأجنبى ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند . لما كان ذلك وكانت الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج فى قانون العقوبات المصرى تشمل جميع أنواع العملة ، المعدنية والورقية ، سواء كانت عملة وطنية أو أجنبية ، والمراد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التى تضعها الدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول فى المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها ، ويستوى فى العملة المزيفة والمروجة أن تكون وطنية أو أجنبية ، وهو مظهر للتعاون الدولى على

محاربة تزييف العملة وترويجها، فضلاً عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها القانونى فى مصر - بالمعنى المتقدم - فيحدث التعامل بها أو التحويل منها أو إليها بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد وقد ذهبت اتفاقية جنيف فى عام ١٩٢٩ إلى عدم التمييز بين العملة الوطنية أو الأجنبية فى صدد الحماية، وجاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ محققاً هذا الحكم بما أدخله من تعديل على المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات ساوى بمقتضاه بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية فأصبح نصها « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج ....» وكذا ما نص عليه القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بإضافة المادة ٢٠٢ مكرراً إلى قانون العقوبات بالعقاب على تقليد أو تزييف أو تزوير العملات التذكارية الأجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية. هذا إلى أن القيود الموضوعة على التعامل بالعملة الأجنبية فى مصر لا تلغى صفة التداول القانونى عن هذه العملة ما دامت معترفاً بتداولها داخل الدولة التى أصدرتها، ومن ثم يجب أن تكون العملة المزيفة والمروجة متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج وبتوافر التداول القانونى متى فرض القانون على الجميع الالتزام بقبول العملة فى التداول سواء كان ذلك بكمية محدودة أو غير محدودة ويفترض هذا التداول القانونى أن العملة قد صدرت من الحكومة، باعتبارها أنها وحدها التى تملك سلطة اصدار العملة. وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن العملة الورقية الأجنبية المزيفة المضبوطة « ورقة من فئة المائة دولار أمريكى » متداولة قانوناً فى الخارج، فإن الواقعة موضوع الدعوى مما ينطبق عليه نص المادتين ٢٠٢، ٢٠٣ من قانون العقوبات، ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف هذا النظر، قد أصاب صحيح القانون ولا عليه إن التفت عما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص باعتباره دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان. لما كان ذلك، وكان لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان أقواله والمحكوم عليه الآخر بمحاضر الضبط طالما أنه لا ينازع فى سلامة اعترافه والمحكوم عليه الآخر فى تحقيقات النيابة العامة

الذى استند اليه الحكم فى قضائه ، كما أن الحكم المطعون فيه عرض لهذا الدفع ونفى أن الاعتراف المنسوب إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر كان وليد إكراه استناداً إلى خلو الأوراق من أى دليل يفيد أن هناك إكراها مادياً أو أدبياً قد وقع على المتهمين أدى إلى اعترافهما باقترافهما الفعل المسند إليهما أمام النيابة العامة ، وإذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وكان الطاعنان لا يزعمان بأنهما قد قدما أى دليل على وقوع إكراه مادى أو معنوى عليهما ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن أن هذا الاعتراف إنما كان عن طواعية واختيار ولم يكن نتيجة أى إكراه واقتنعت بسلامته وصحته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأنه لا يعيب الحكم اختلاف رواية المتهم أو شهود الإثبات أو تضاربها فى بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت من الحكم أنه قد حصل تلك الأقوال واستخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال شهود الإثبات من

ضباط المباحث بما لا تناقض فيه، ولا ينازع الطاعن فى صحة نسبة هذه الأقوال إليهم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المطروحة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر، وكان من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقاً رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة، وإذ كانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير الأدلة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر وإلى ما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه واطرحت دليل النفى الذى تحمله الأوراق الرسمية والعرفية المقدمة منه للتدليل على صحة دفاعه بشأن بطلان الاعتراف وتعارض أقوال شهود الإثبات من ضباط المباحث بالنسبة لمكان الضبط وظروفه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٨ من يوليو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس نواب رئيس المحكمة وعبد الله المدنى.

(١٠٦)

الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) حكم « تصحيحه » .

وقوع خطأ مادى فى الحكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . جواز تصحيحه بمعرفة الهيئة التى أصدرته من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور . ما دام لم يترتب عليه البطلان . المادة ٣٣٧ إجراءات .

(٢) حكم « تصحيحه » .

سلطة المحكمة فى تصحيح حكمها مقصور على ما يقع من خطأ مادى بحت فى منطوق الحكم بما لا يؤثر على كيانه ويفقده ذاتيته . أساس ذلك ؟

(٣) حكم « تصحيحه » .

وجوب أن تكون الأخطاء المادية المطلوب تصحيحها واردة فى منطوق الحكم دون الوقائع أو الأسباب ما لم تكن الأسباب جوهرية مكونة جزءاً من منطوق الحكم أو مؤثرة فيما يستفاد منه .

لا عبرة بالأخطاء التى تضمنتها الوقائع أو الأسباب . حد ذلك ؟

طلب التصحيح المفتقد لسنده القانونى والذى يحمل محاولة جديدة لتوجيه الدعوى غير الذى أخذ بها الحكم . أثره ؟

١ – لما كانت المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانونين ١٠٧ لسنة ٦٢ و ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد جرى نصها على «إذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور ....» وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية أنه قد رؤى تخويل جهات الحكم والتحقيق الحق فى تصحيح الأخطاء المادية التى تقع فى الحكم أو فى الأمر ولم يكن يترتب عليها بطلان وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. فإذا حصل خطأ مادى فى إسم القاضى أو عضو النيابة أو الخصوم أو فى تاريخ الجلسة يمكن تداركه.

٢ – من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فإنها لا تملك تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فيه، وذلك فى غير الحالات المبينة بالمواد ٣٣٧ إجراءات جنائية و٣٦٧، ٣٦٨ (مرافعات قديم) وفى غير حالة الحكم الغيابى، كما أن صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى. ويبين من ذلك أن سلطة المحكمة فى التصحيح هو بما يقع فى منطوق حكمها وهو مقصور على الأخطاء المادية البحتة، وهى التى لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح ومن ثم فهى لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم فتغير منطوقه بما يناقضه ويجب أن يكون لهذا الخطأ المادى أساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه فى نظر الحكم يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم أو المساس بحجيته.

٣ – من المقرر أن سلطة المحكمة تقتصر على تصحيح الأخطاء المادية بالرجوع إلى بيانات الحكم أو إلى محضر الجلسة فلا تملك تصحيحه على نحو مخالف، وتشترط أن تكون الأخطاء المادية المطلوب تصحيحها واردة فى منطوق الحكم لأن ذلك هو الذى يؤثر فى حقوق الخصوم فلا عبرة بالأخطاء التى تضمنتها الوقائع أو الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب جوهرية مكونة جزءاً من منطوق الحكم أو مؤثرة فيما يستفاد منه لما كان ما تقدم، فإن الطلب المقدم يكون مفتقدا لسنده القانونى وهو لا يعدو أن يكون فى حقيقته محاولة جديدة لتوجيه الدعوى وجهة غير التى أخذ بها الحكم وهو بعد وسيلة لالتماس طريق لم يرسمه القانون للحصول على ترخيص بالبناء ومن ثم تعين القضاء برفض الطلب.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة مقدم الطلب بأنه أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمنطبق من مواد القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة جنح قسم الجيزة قضت ببراءة المتهم. استأنفت النيابة العامة ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم ١٨٠٠ لسنة ٥٢ ق. ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً فتقدم المطعون ضده فى الحكم المذكور بطلب إلى محكمة النقض لتصحيح ما ورد بذلك الحكم من أن العقار أ ع د شارع الكورنيش وإبن أرحب هو بذاته العقارين ٣، ٥ تنظيم شارع إبن أرحب ناصية الكورنيش.

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة اتهمت الطالب بأنه - أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة (العقار رقم ....) وطلبت عقابه بالمنطبق من مواد القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٤، وبتاريخ .... قضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم تأسيساً على أن المحكمة اطلعت على أصول التراخيص المقدمة من المتهم وتحققت من صحتها ومن أنها فى مجموعها تبيح للمتهم - طالب التصحيح - قانوناً بناء سبعة عشر طابقاً متكرراً خلاف أدوار الخدمات ، أى أنه مرخص للمتهم من الجهات الرسمية المختصة بموجب الثلاثة تراخيص المقدمة بالحافظة ببناء سبعة عشر طابقاً متكرراً خلاف أدوار الخدمات وعلى ذلك تكون واقعة البناء إلى الارتفاع المذكور غير مؤثمة جنائياً فى العقار سالف الذكر وهو ما صرحت به التراخيص الرسمية التى تحققت من صحتها المحكمة ، وأن واقعة الاتهام تدخل ضمن واقعات البناء المرخص بها قانوناً للمتهم ومن ثم تنتفى التهمة المسندة إليه ، وإذ استأنفت النيابة العامة هذا الحكم للثبوت ، قضى غيابياً بتاريخ .... بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، ثم قررت النيابة العامة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بانية أسباب طعنها على أن التراخيص المقدمة من المتهم خاصة بعقار آخر هو العقار رقم أ ع د من الناحية القبلية بشارع كورنيش النيل وابن أرحب ، بينما العقار الذى أقيمت عليه الأدوار المخالفة موضوع الاتهام المسند إلى المتهم هو رقم ٥ ناصية كورنيش النيل وابن أرحب وهى الناصية البحرية قضت محكمة النقض بجلسة .... بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وجاء بأسباب حكمها « أن ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم له معينه الصحيح من الأوراق إذ البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن العقار رقم أ ع د شارع الكورنيش / ابن أرحب هو بذاته العقار رقم ٥ شارع الكورنيش / ابن أرحب - هذا الأمر الثابت من عقد القسمة المسجل تحت رقم ....، إذ أعطى العقار أ ع د باستمارة مقيد رقم .... تسلسل .... رقم ٥ تنظيم شارع ابن أرحب حسب شهادة مجلس

مدينة الجيزة .... وحسب المعاينة .... وقد بنى الطالب طلب التصحيح على القول بأن تراخيص البناء صادرة للقطعة أ ع د برقميها ٥ ، ٣ تنظيم شارع إبن أرحب ناصية الكورنيش وأن عدم ذكر رقم ٣ شارع إبن أرحب يعد نقصاً جوهرياً لاستبعاد أحد العقارات المرخص ببنائها دون مبرر وعلى خلاف التراخيص الصادرة والتى شملت كامل العقارين ٣ ، ٥ شارع إبن أرحب باعتبارهما يكونان القطعة المساحية أ ع د ، والتمس فى طلبه تصحيح ما ورد بحكم النقض المشار إليه ليصير أن العقار أ ع د شارع الكورنيش وإبن أرحب هو بذاته العقارين ٣ ، ٥ تنظيم شارع إبن أرحب ناصية الكورنيش وهو الأمر الثابت من عقد القسمة المسجل تحت .... لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانونين ١٠٧ لسنة ٦٢ و ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد جرى نصها على « إذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور ......» وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية أنه قد رؤى تخويل جهات الحكم والتحقيق الحق فى تصحيح الأخطاء المادية التى تقع فى الحكم أو فى الأمر ولم يكن يترتب عليها بطلان وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، فإذا حصل خطأ مادى فى إسم القاضى أو عضو النيابة أو الخصوم أو فى تاريخ الجلسة يمكن تداركه. وقد جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على أنه من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فإنها لا تملك تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فيه، وذلك فى غير الحالات المبينة بالمواد ٣٣٧ إجراءات جنائية و٣٦٧ ، ٣٦٨ (مرافعات قديم) وفى غير حالة الحكم الغيابى، كما أن صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو

بطريق تصحيح الخطأ المادى . ويبين من ذلك أن سلطة المحكمة فى التصحيح هو بما يقع فى منطوق حكمها وهو مقصور على الأخطاء المادية البحتة ، وهى التى لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح ومن ثم فهى لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم فتغير منطوقه بما يناقضه ويجب أن يكون لهذا الخطأ المادى أساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه فى نظر الحكم يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم أو المساس بحجيته ، وتقتصر سلطة المحكمة على تصحيح الأخطاء المادية بالرجوع إلى بيانات الحكم أو إلى محضر الجلسة فلا تملك تصحيحه على نحو مخالف ، وتشترط أن تكون الأخطاء المادية المطلوب تصحيحها واردة فى منطوق الحكم لأن ذلك هو الذى يؤثر فى حقوق الخصوم فلا عبرة بالأخطاء التى تضمنتها الوقائع أو الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب جوهرية مكونة جزءاً من منطوق الحكم أو مؤثرة فيما يستفاد منه لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على أسباب الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ .... - المطلوب تصحيحه - أن ما أورده بمدوناته من أن العقار أ ع د شارع الكورنيش / إبن أرحب هو بذاته العقار رقم ٥ شارع الكورنيش إبن أرحب ، الأمر الثابت من عقد القسمة المسجل تحت رقم .... إذ أعطى العقار باستمارة مقيد رقم .... تسلسل ...... رقم ٥ شارع إبن أرحب حسب شهادة مجلس مدينة الجيزة فى .... حسب المعاينة فى .... وكان ذلك رداً على ما أثارته النيابة العامة بأسباب طعنها ، وهو ما كان يعينها فى حدود الواقعة موضوع المخالفة المطروحة عليها ولازماً للفصل فى طعن النيابة العامة وذلك بالنسبة للعقار رقم ٥ دون العقار رقم ٣ الذى لم يشمله محضر المخالفة والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى وحكم محكمة النقض المطلوب تصحيحه ومن ثم فإنه - أى العقار رقم ٣ - لم يكن أمره معروضاً على

المحكمة ويكون طلب التصحيح على غير أساس. فضلاً عن ذلك، فإنه لا مصلحة للطالب فى طلبه، ذلك أن الثابت من المستندات المقدمة منه. رفق طلبه أنه تقدم بتاريخ .... للسيد قاضى الأمور الوقتية بطلب التمس فيه إصدار الأمر باستمراره فى أعمال البناء نفاذاً للترخيصين .... لسنة ١٩٧١ و......... لسنة ١٩٧٤ جيزة ونفاذاً لحكم النقض الجنائى رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٢ وذلك لأرض القطعة أ ع د والمعطى لها رقمى ٣، ٥ تنظيم شارع إبن أرحب الجيزة، وقد صدر الأمر الوقتى رقم .... لسنة ٩١ باستمراره فى أعمال البناء وفقاً للتراخيص المشار إليها فى طلبه وقد تسلم بتاريخ .... صورة تنفيذية من الأمر المذكور. لما كان ما تقدم، فإن الطلب المقدم يكون مفتقدا لسنده القانونى وهو لا يعدو أن يكون فى حقيقته محاولة جديدة لتوجيه الدعوى وجهة غير التى أخذ بها الحكم وهو بعد وسيلة لالتماس طريق لم يرسمه القانون للحصول على ترخيص بالبناء ومن ثم تعين القضاء برفض الطلب.

جلسة ٢١ من يوليو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وإبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب نواب رئيس المحكمة.

(١٠٧)

الطعن رقم ١٢٥٠٨ لسنة ٦١ القضائية

(١) حكم «بيانات حكم الإدانة» «بيانات التسبيب» «تسبيبه. تسبيب معيب».

وجوب اشتمال حكم الإدانة على الأسباب التى بنى عليها. وإلا كان باطلاً. المادة ٣١٠ إجراءات.

المراد بالتسبيب المعتبر؟

إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة لا يحقق غرض الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام.

(٢) تربح. جريمة «أركانها». موظفون عموميون «اختصاصهم».

جريمة التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ عقوبات. مقتضيات توافرها؟

(٣) إضرار عمدى. جريمة «أركانها». موظفون عموميون. قصد جنائى.

جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً عقوبات. مناط تحققها؟

(٤) رشوة. جريمة «أركانها». موظفون عموميون «اختصاصهم».

اختصاص الموظف بالعمل المطلوب أداؤه. حقيقياً كان أو مزعوماً أو معتقداً فيه. ركن فى جريمة الرشوة. وجوب إثبات الحكم له بما ينحسم به أمره.

(٥) تربح . إضرار عمدى . رشوة . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون « اختصاصهم » . قصد جنائى . حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

إفراغ الحكم المطعون فيه فى عبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصوده لا يتحقق به غرض الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جرائم إضرار عمدى ورشوة وتربح .

(٦) عقوبة « العقوبة التكميلية » . عزل . تربح . إضرار عمدى . رشوة . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » .

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمتى التربح والإضرار العمدى وعقابه بالسجن والغرامة والرد وجوب القضاء فضلاً عن هذا بعزله من وظيفته . إغفاله ذلك . خطأ فى القانون .

القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

---

١ - من المقرر أن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

٢ - إن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تقتضى توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩

مكرراً من القانون ذاته فى الجانى وأن يكون له اختصاص - أيا ما كان قدره ونوعه - بالعمل الذى تربح منه أو حاول ذلك .

٣ - من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجانى وهى أن يكون موظفاً عمومياً أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته (والثانى) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له (والثالث) القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو المصلحة ويشترط فى الضرر كركن لازم لقيام هذه الجريمة أن يكون محققاً أى حالاً ومؤكداً .

٤ - من المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب أداؤه أيا كان نصيبه فيه ، وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركناً فى جريمة عرض رشوة على الموظف العام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات ، فإنه يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الطاعن موظف عام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات كما لم يثبت فى حق الطاعن اختصاصه بالعمل الذى تربح منه ، كما خلت مدوناته من بيان قصد الطاعن الإضرار بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها ، كما لم يفصح الحكم عن اختصاص الموظف العام الذى عرض الطاعن عليه مبلغ الرشوة بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لأدائه مع أنه ركن فى جريمة الرشوة التى دانه بها ، إذ اكتفى فى ذلك كله بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى التربح والإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها المنصوص عليها فى المادتين ١١٥ ، ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات وعاقبه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة عشر ألف جنيه وبإلزامه برد مثل هذا المبلغ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى فضلاً عن هذه العقوبات بعزله من وظيفته أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها مشوباً بعيب الخطأ فى تطبيق القانون مما كان يؤذن بتصحيحه والقضاء بهذه العقوبة - كطلب النيابة العامة فى طعنها - إلا أنه لما كان الحكم قد شابه القصور فى التسبيب على النحو السابق إيضاحه ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، لما هو مقرر من أن القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يعجز هذه المحكمة عن أن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه طعنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أولاً : بصفته موظفاً عاماً (مدير مساعد بينك ....) حصل لنفسه بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن أجرى استبدالا لعملة أجنبية قدرها (ثلاثون ألف دولارا امريكى) بعملة مصرية وفق أسعار السوق السوداء دون إثبات ذلك بحوافظ تغيير بالعملة بالبنك المذكور وحصل على مبلغ الفرق بين العملتين وقدره ثلاثة عشر ألف جنيه مصرى على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بأن أضاع على تلك الجهة المبالغ المبينة بالتهمة الأولى والتى استحصل عليها لنفسه دون حق . ثالثاً : عرض رشوة على موظف عام ولم تقبل منه بأن قدم لـ .... الصرافة بينك .... مبلغ ١٥٨٠ جنيه (فقط ألف وخمسمائة وثمانون جنيها) على سبيل الرشوة مقابل قيامها بالتستر عليه وعدم الإبلاغ عن الواقعة المنسوبة إليه لكن الأخيرة لم تقبل هذه الرشوة منه . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت

حضورياً عملاً بالمواد ١٠٤ ، - ١٠٩ مكرراً، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً/ هـ من قانون العقوبات والمادتين ٣٠ ، ٣٢ من القانون نفسه بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة عشر ألف جنيه مصرى وبإلزامه برد مثل هذا المبلغ للبنك المجنى عليه « ....» .

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التربح والإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها وعرض رشوة لم تقبل منه قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم خلا من بيان أركان الجرائم المسندة إليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها، وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على مجرد قوله « أن الواقعة حسبما استيقنتها المحكمة من واقع الأوراق وما انطوت عليها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تخلص أن المتهم .... يعمل

مدير مساعد بينك .... - وبتاريخ .... حضر إليه مندوب من ....
وطلب استبدال مبلغ عشرة آلاف دولار بسعر البنك فقام باستبدالها وإثباتها فى دفتر إيصالات آخر غير الدفتر المعد لذلك مع المختصة .... ولما اكتشفت الموظفة المذكورة أمره وأنه يقوم بتغيير العملة من خزينة البنك دون إثبات ذلك فى الدفتر الرسمى ويحصل على فرق السعر بعد بيعهم فى السوق السوداء قام بإعطائها مبلغ ١٥٠٠ (ألف وخمسمائه جنيه) لعدم إبلاغها عن الواقعة إلا أنها قامت بإبلاغ مدير البنك بالواقعة وبجرد عهدة المتهم تبين أنه قام باستبدال العملات الأجنبية الثابتة بالإيصالات ....، ....، ....، .... ولم يقم بإيداعهم فى حوافظ تغيير العملة الأمر الذى ترتب عليه ضرر للبنك هو نقص موارد السوق المصرفية لهذه المبالغ خارج البنك بنسبة ٥٠٪ وهو الفرق بين سعرى البيع والشراء وهو ما يستفيده البنك من عملية التحويل هذه» لما كان ذلك، وكانت جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تقتضى توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته فى الجانى وأن يكون له اختصاص - أيا ما كان قدره ونوعه - بالعمل الذى تربح منه أو حاول ذلك. لما كان ذلك وكان من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجانى وهى أن يكون موظفاً عمومياً أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته (الثانى) الأضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له (والثالث) القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو المصلحة ويشترط فى الضرر كركن لازم لقيام هذه الجريمة أن يكون محققاً أى حالاً ومؤكداً، وكان اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب أداؤه أيا كان نصيبه فيه، وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركناً فى جريمة عرض رشوة على الموظف العام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى

من المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات ، فإنه يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعه فيه . لما كان ذلك كله ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الطاعن موظف عام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات كما لم يثبت فى حق الطاعن اختصاصه بالعمل الذى تربح منه ، كما خلت مدوناته من بيان قصد الطاعن الإضرار بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها ، كما لم يفصح الحكم عن اختصاص الموظف العام الذى عرض الطاعن عليّه مبلغ الرشوة بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لأدائه مع أنه ركن فى جريمة الرشوة التى دانه بها ، إذ اكتفى فى ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى وجوه طعن المحكوم عليه .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم التربح والإضرار العمدى وعرض رشوة لم تقبل منه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يقض بعقوبة العزل . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١١٨ المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أنه « فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٧ فقرة أولى ، بعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته » وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى التربح والإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها المنصوص عليها فى المادتين ١١٥ ، ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات وعاقبه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة عشر ألف جنيه وبإلزامه برد مثل هذا المبلغ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى فضلاً عن هذه العقوبات بعزله من وظيفته أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها مشوباً بعيب الخطأ فى تطبيق القانون مما كان يؤذن بتصحيحه والقضاء

بهذه العقوبة - كطلب النيابة العامة فى طعنها - إلا أنه لما كان الحكم قد شابه القصور فى التسبيب على النحو السابق إيضاحه، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة، لما هو مقرر من أن القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يعجز هذه المحكمة عن أن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه طعنها.

جلسة ٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف على أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عمار إبراهيم فرج وأحمد جمال عبد اللطيف وبهيج حسن القصبجي نواب رئيس المحكمة ومحمد إسماعيل موسى.

(١٠٨)

الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٢ القضائية

(١) اختلاس أموال أميرية. إجراءات «إجراءات المحاكمة». تزوير «أوراق رسمية». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إثبات «بوجه عام». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها». جريمة. عقوبة «العقوبة المبررة».

إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق محل التزوير فى حضور الخصوم. يعيب إجراءات المحاكمة. أساس ذلك؟

صدور الحكم معيباً فى جريمة التزوير. لا محل للقول معه بأن العقوبة مبررة لجريمة الاختلاس. ما دامت جريمة التزوير هى الأساس فيها.

(٢) عقوبة «تطبيقها». رد. اختلاس أموال أميرية. قانون «تفسيره». دعوى جنائية «انقضاؤها بالوفاة».

انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة. لا يحول دون القضاء بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣/ ١ - ٢ - ٤، ١١٣ مكرراً/١، ١١٥ من قانون العقوبات. علة ذلك؟

(٣) عقوبة. تعويض. رد. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

الرد بجميع صورة ليس عقوبة. إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة. وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها بقدر ما نسب له إضاعته من أموال. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. يوجب النقض والإعادة.

١ - إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق محل التزوير واطلاع الخصوم عليها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة فى الجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها. الأمر الذى فات المحكمة إجراؤه. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة. ولا محل للقول فى هذا الخصوص بأن العقوبة مبرره لجريمة الاختلاس المسندة إلى المتهم ما دامت جريمة التزوير هى الأساس فى تلك الجريمة.

٢ - لما كان نص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه: «لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة، دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات، وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً فى أحوال كل منهم بقدر ما استفاد ..».

٣ - من المقرر أن الرد بجميع صوره لا يعتبر عقوبة إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها. بما لازمه ومؤداه وصريح دلالته حسب الحكمة المبتغاه من تقريره أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال على الدولة وهو ذات المعنى الذى يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه فى أى من الجرائم المشار إليها بالمادة آنفة الذكر بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه .....» لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - بقضائه آنف البيان - قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخر قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له - بأنه (١) بصفته موظفاً عمومياً «أمين مستودع .... التابع لشركة مضارب .... إحدى وحدات القطاع العام» اختلس مالا عاما وجد فى حيازته بسبب وظيفته بأن اختلس البضائع المبينة وصفاً بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٦٠١٥٤,٠٥٠ جنيها «ستين ألفا ومائة أربعة وخمسين جنيها وخمسين مليماً» المملوكة لجهة عمله سالفة الذكر حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلمت إليه بهذه الصفة .. (٢) بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويراً فى محررات رسمية حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وتغيير الحقيقة فيها وذلك بأن أصدر الفواتير المبينة بالتحقيقات والبالغ عددها مائة وست فاتورة وأثبت فيها على غير الحقيقة شحن بضائع خاصة بالشركة التى يعمل بها واستوقع مجهولاً على أربع فواتير منها وأثبت فى دفاتر «يومية المخزن» المعهود إليه بتحرير بياناتها ما يغاير الحقيقة وصولاً إلى اختلاس البضائع سالفة البيان على النحو المتقدم ذكره فى البند الأول ... (٣) استعمل المحررات الرسمية سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها لجهة عمله لاعتمادها وإجراء المحاسبة بناء عليها. واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩/ب، ١١٩ مكرراً/هـ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وبتغريمه ستين ألفا ومائة وأربعة وخمسين جنيها وخمسين مليماً وبرد مثل هذا المبلغ وبعزله من وظيفته ومصادرة الأوراق المزورة المضبوطة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس والتزوير واستعمال محررات مزورة قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأن المحكمة لم تطلع على المحررات المقول بتزويرها فى حضور الطاعن، كما ألزمه الحكم برد جميع المبالغ المدعى باختلاسها برغم ما هو ثابت من وجود متهم آخر فى الدعوى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أنه وإن أثبت فيه عبارة نصها: «والمحكمة اطلعت على الحرز الخاص بالجناية وهو عبارة عن لفة مظروف بعد التأكد من سلامة الأختام». فإنها لم تفصح عن مضمون فحوى تلك الأشياء التى اطلعت عليها للوقوف على ما إذا كان من بينها المحررات محل التزوير من عدمه ولا تنصرف دلالتها إلى تمام هذا الإجراء على الوجه الصحيح بما يحقق الحكمة من استيجابه. كما لا يستفاد منها اطلاع الطاعن والمدافع عنه عليها. كما خلت مدونات الحكم المطعون فيه من إثبات حصول هذا الإجراء. لما كان ذلك، وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق محل التزوير واطلاع الخصوم عليها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة فى الجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها. الأمر الذى فات المحكمة إجراؤه. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة. ولا محل للقول فى هذا الخصوص بأن العقوبة مبررة لجريمة الاختلاس

المسندة إلى المتهم ما دامت جريمة التزوير هى الأساس فى تلك الجريمة. وإذ كان ما تقدم وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه، أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن وآخر ونسب إليهما معا ارتكاب الجرائم الثلاث موضوع الإتهام - وتمت اجراءات المحاكمة قبلهما إلى أن قضى بجلسة .... بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الآخر لوفاته. واستمر نظر الدعوى بالنسبة الطاعن واختتمت بصدور الحكم المطعون فيه - متضمنا إلزامه برد مثل المبلغ المختلس - وهو ما يعادل إجمالى المبالغ محل تهمة الاختلاس المسندة له مع المتهم الآخر. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه: «لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة، دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات، وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً فى أحوال كل منهم بقدر ما استفاد ..». وكان من المقرر أن الرد بجميع صوره لا يعتبر عقوبة إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها. بما لازمه ومؤداه وصريح دلالته حسب الحكمة المبتغاه من تقريره أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال على الدولة وهو ذات المعنى الذى يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه فى أى من الجرائم المشار إليها بالمادة آنفة الذكر بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه .....» لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - بقضائه آنف البيان - قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

جلسة ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره وفرغلى زناتى نواب رئيس المحكمة.

(١٠٩)

الطعن رقم ١٩٢٥٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) استئناف « نطاقه » « نظره والحكم فيه ». دعوى جنائية. دعوى مدنية. نيابة عامة. نقض « حالات الطعن. الخطأ فى القانون » « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».

استئناف النيابة العامة مقصور على الدعوى الجنائية. تناول المحكمة الاستئنافية الدعوى المدنية فى هذه الحالة. خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم.

(٢) دعوى جنائية « انقضاؤها ». قوة الشيء المحكوم فيه. حكم « حجيته ». دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ». محكمة استئنافية « نظرها الدعوى والحكم فيها ». نقض « حالات الطعن. الخطأ فى القانون » « سلطة محكمة النقض ».

قضاء محكمة أول درجة بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. يمنعها من السير فيها. إلغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية. وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها. مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى. خطأ فى القانون. علة ذلك؟

حق محكمة النقض فى نقض الحكم. لمصلحة المتهم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها وإحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها.

١ - من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفه رافعه، فإن استئناف النيابة العامة - وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن. وإذ تصدت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية وقضت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت، فإنها تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه، وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها، ويكون حكمها معيباً بمخالفة القانون من هذه الناحية بما يتعين نقضه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية.

٢ - لما كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حكمت محكمة أول درجة بقبول دفع سابق على الفصل فى الموضوع ينبنى عليه منع السير فى الدعوى، كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها، وحكمت المحكمة الاستئنافية برفض هذا الدفع وبنظر الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه برفض الدفع بعدم جواز الدعوى لسابقة الفصل فيها وإلغاء الحكم المستأنف، إلا أنه لم يقض بإعادة الدعوى الجنائية لمحكمة أول درجة للفصل فيها، بل قضى فى موضوعها، وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتى التقاضى، فإنه يكون قد خالف القانون مرة ثانية. لما كان ذلك، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مصر الجديدة ضد الطاعن بوصف أنه : أعطاه شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . استأنفت النيابة العامة . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع وبإجماع الآراء برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وإلزامه بالتعويض قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه تصدى للدعوى المدنية على الرغم من أنها لم تكن مطروحة على المحكمة الاستئنافية ، إذ جاء الطعن بالاستئناف من النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام

دعواه بالطريق المباشر قبل الطاعن بوصف أنه أصدر له شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة أول درجة قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . استأنفت النيابة العامة هذا الحكم دون المدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة ثانى درجة قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر وإلزامه بأن يؤدى إلى المدعى بالحقوق المدنية واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض المحكوم عليه ، فقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع وبإجماع الآراء برفضه وتأييد الحكم المستأنف - وهو فى حقيقته حكم بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفه رافعه ، فإن استئناف النيابة العامة - وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن . وإذ تصدت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية وقضت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت ، فإنها تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه ، وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها ، ويكون حكمها معيباً بمخالفة القانون من هذه الناحية بما يتعين نقضه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية . ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حكمت محكمة أول درجة بقبول دفع سابق على الفصل فى الموضوع ينبنى عليه منع السير فى الدعوى ، كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وحكمت المحكمة الاستئنافية برفض هذا الدفع وبنظر الدعوى ، وجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه برفض الدفع بعدم جواز الدعوى لسابقة الفصل فيها وإلغاء الحكم المستأنف ، إلا أنه لم يقض بإعادة الدعوى

الجنائية لمحكمة أول درجة للفصل فيها، بل قضى فى موضوعها، وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتى التقاضى، فإنه يكون قد خالف القانون مرة ثانية. لما كان ذلك، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها.

جلسة ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وإبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى نواب رئيس المحكمة.

(١١٠)

الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١) دستور. قانون «إلغاؤه» «الإلغاء الضمنى للقانون».

وجوب إلتزام التشريعات النزول على أحكام الدستور. بوصفه التشريع الوضعى الأسمى وإلا تعين إهدارها. سواء كانت سابقة أو لاحقه على العمل به. علة ذلك؟

(٢) دستور. قبض. تفتيش «التفتيش بغير إذن». تلبس. قانون «تفسيره».

ورود قيد على الحرية الشخصية غير جائز. إلا فى حالة من حالات التلبس أو بإذن من السلطة القضائية المختصة المادة ١/٤١ من الدستور.

المقصود بعبارة «وفقاً لأحكام القانون» الواردة بالمادة ٤١ من الدستور؟

النص فى المادة ٤١ من الدستور. بعدم جواز القبض والتفتيش إلا فى الحالات المبينة به حكم قابل للإعمال بذاته.

نص المادة ١٩١ من الدستور. مؤداها؟

(٣) دستور. قانون «تفسيره» «إلغاؤه». مأمورو الضبط القضائى. تلبس. تفتيش «التفتيش بغير إذن».

نص المادة ٤٩ إجراءات. مخالف للمادة ٤١ من الدستور. مؤدى ذلك: اعتبار هذا النص منسوخاً ضمناً بقوة الدستور من تاريخ العمل بأحكامه.

(٤) تلبس . جريمة . مأمورو الضبط القضائى . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « حالات الطعن . مخالفة القانون » « نظره والحكم فيه » .

حالة التلبس تستوجب تحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه .

تعويل الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل المستند لحكم المادة ٤٩ إجراءات رغم نسخها بالمادة ٤١ من الدستور . خطأ فى القانون .

حجب الخطأ الحكم المطعون فيه عن تقدير ما قد يوجد فى الدعوى من أدلة أخرى يوجب أن يكون مع النقض الإعادة .

---

١ - من المقرر أن الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة فإن على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه . فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب إلتزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى لزم إعمال هذا النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة ، سواء كان سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور ، قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى ، فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور ، إذا كان نصه قابلاً للإعمال بذاته ، وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخه بقوة الدستور .

٢ - لما كانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونه لا تمس وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون » . وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على

الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان ، يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً أو منعاً من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً ، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ، ولا يغير من ذلك عبارة « وفقاً لأحكام القانون » التى وردت فى نهاية تلك المادة ، بعد إيرادها الحالتين اللتين يجوز فيهما القبض والتفتيش على السياق المتقدم ، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادى فى إضافة حالات أخرى تبيح القبض على الشخص وتفتيشه ، والقول بغير ذلك يفضى إلى إمكان تعديل نص وضعه الشارع الدستورى بإرادة الشارع القانونى وهو ما لا يفيده نص المادة ٤١ من الدستور ، وإنما تشير عبارة « وفقاً لأحكام القانون » إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالقبض على الشخص وتفتيشه وبيان كيفية صدوره إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤١ منه من عدم جواز القبض والتفتيش فى غير حالة التلبس إلا بأمر يصدر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون ، يكون حكماً قابلاً للإعمال بذاته ، وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن « كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذاً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من الشارع القانونى .

٣ - من المقرر أن مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائى ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر فى حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور على السياق المتقدم فإن المادة ٤٩ من قانون

الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الإستناد إليها فى إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ .

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية كما خلت أيضاً من بيان أن أمر القبض على الطاعن وتفتيشه قد صدر من جهة الإختصاص وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل لإجرائه إستناداً إلى حكم المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية بقالة قيام قرائن قوية ضده ، أثناء وجوده بمنزلٍ مأذونٍ بتفتيشه ، على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة ، رغم أنها نُسخت بالمادة ١/٤١ من الدستور ، فإنه يكون قد خالف القانون ، بعدم إستبعاده الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل ، وهو ما حجبه عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - حاز بقصد الاتجار مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٩ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، بإعتبار أن الإحراز مجردٌ من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لأنهما تما استناداً إلى أحكام المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية التى نسخت بالمادة ٤١ من الدستور، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع إيراداً له ورداً عليه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها «تتحصل فى أن التحريات التى أجراها الرائد .... الضابط بقسم مكافحة مخدرات القاهرة دلت على أن .... «سبق محاكمته» يزاول نشاطاً غير مشروع ويحرز ويحوز مواد مخدرة يحتفظ بها بمنزله أو بمحل عصير فواكه مملوك له وسطر تحرياته بمحضر عرض على النيابة العامة التى بعد أن إطمأنت إليها - أذنت له بضبط وتفتيش .... لضبط ما يحرزه أو يحوزه من مواد مخدره، وتنفيذاً للإذن الصادر من النيابة العامة قام الرائد .... وصحبته قوة من رجال الشرطة السريين والمقدم .... بالإنتقال إلى مسكن ومحل المأذون بتفتيشه، توجه المقدم .... إلى المحل وهو إلى مسكنه حيث وجد المأذون بتفتيشه داخله يجلس على كنبه بلدى بحجرة على يسار الداخل وأمامه المتهم .... يقوم بعد مبلغ من النقود «٦٣٥ جنيها» ويسلمه للمأذون بتفتيشه فقام بالقبض على الأخير وبيده المبلغ النقدى الذى سلمه له المتهم .... وكذلك على الأخير وبسؤال الأخير عن سبب وجوده صحبة المأذون بتفتيشه بمسكنه بدت عليه علامات الارتباك ولم يقدم له مبرراً مقبولاً، وبسؤاله عما يثبت شخصيته زاد ارتباكه فقام الضابط بتفتيشه فعثر بجيب الصديرى الذى يرتديه أسفل جلبابه البلدى على كيس من النايلون الشفاف عليه لاصق بداخله طربتان بقماش دمور أبيض لمادة يشتبه أن تكون حشيشاً، كما عثر

بالجيب الأيسر لذات الصديرى على طربتين أخرتين من ذات قماش الطربتين الأخيرتين بها مادة يشتبه أن تكون لمخدر الحشيش فضبطها ، وبعرض المضبوطات على المتهم اعترف له بإحرازها وأنه قام بشرائها من المأذون بتفتيشه ، وأثبت تقرير المعامل الكيماوية أن المادة المضبوطة تزن ١٢٩٠,١ جم وثبت من تحليلها أنها لمخدر الحشيش » . ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لأنهما تما إعمالاً لحكم المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية التى نُسخت بنص المادة ٤١ من الدستور . لما كان ذلك ، وكان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة فإن على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه . فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب إلتزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى لزم إعمال هذا النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة ، سواء كان سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور ، قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى ، فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور ، إذا كان نصه قابلاً للإعمال بذاته ، وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن « الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونه لا تمس وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون » . وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان ، يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً أو منعاً من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً ، أو

بإذن من السلطات القضائية المختصة ، ولا يغير من ذلك عبارة « وفقاً لأحكام القانون » التى وردت فى نهاية تلك المادة ، بعد إيرادها الحالتين اللتين يجوز فيهما القبض والتفتيش على السياق المتقدم ، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادى فى إضافة حالات أخرى تبيح القبض على الشخص وتفتيشه ، والقول بغير ذلك يفضى إلى إمكان تعديل نص وضعه الشارع الدستورى بإرادة الشارع القانونى وهو ما لا يفيده نص المادة ٤١ من الدستور ، وإنما تشير عبارة « وفقاً لأحكام القانون » إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالقبض على الشخص وتفتيشه وبيان كيفية صدوره إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤١ منه من عدم جواز القبض والتفتيش فى غير حالة التلبس إلا بأمر يصدر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون ، يكون حكماً قابلاً للإعمال بذاته ، وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن « كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من الشارع القانونى . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش الشخص إذا قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة ، دون أن يصدر أمر قضائى ممن يملك سلطة إصداره ، أو أن تتوافر فى حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور على السياق المتقدم ، فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ، ولا يجوز الإستناد إليها فى إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط

القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما خلت أيضاً من بيان أن أمرا بالقبض على الطاعن وتفتيشه قد صدر من جهة الاختصاص وكان الحكم المطعون فيه قد عّول فى قضائه بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل ، لإجرائه استناداً إلى حكم المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية بقالة قيام قرائن قوية ضده ، أثناء وجوده بمنزلٍ مأذونٍ بتفتيشه ، على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة ، رغم أنها نُسخت بالمادة ١/٤١ من الدستور ، فإنه يكون قد خالف القانون ، بعدم استبعاده الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل ، وهو ما حجبه عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى ، بما يوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ ناجى إسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وإبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب نواب رئيس المحكمة.

(١١١)

الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١) مواد مخدرة. تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». إستدلالات. إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.

(٢) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». استجواب. دفوع «الدفع ببطلان الإستجواب». نقض «المصلحة فى الطعن».

النعى على الحكم اطراحه الدفع ببطلان الاستجواب. غير مجد. طالما أنه لم يعول فى الإدانة على دليل مستمد من الاستجواب.

(٣) تزوير «تزوير أوراق رسمية» «استعمال أوراق مزوره». أحوال مدنية. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات. المتعلقة بتنفيذ قانون الأحوال المدنية ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠. أوراق رسمية. التغيير فيها. تزوير فى أوراق رسمية. إثبات بيانات غير صحيحة فى إستمارات تلك البطاقات وتغيير بيان المهنة أو الوظيفة. على خلاف الحقيقة خضوعه للقواعد العامة فى قانون العقوبات. دون القانون الأول.

الدفاع الموضوعى. لا يجوز إثارته أمام النقض.

مثال لتدليل كاف على توافر جريمة التزوير فى محررين رسميين.

(٤) تزوير. محررات رسمية. جريمة «أركانها». قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

القصد الجنائى فى جريمة التزوير. تحققه: بتعمد تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء إستعماله فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه.

تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن. غير لازم. ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه.

(٥) إثبات «بوجه عام». تزوير.

جرائم التزوير. لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً.

(٦) تزوير. اشتراك. جريمة «أركانها».

الاشتراك فى جرائم التزوير تمامه فى الغالب دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة. كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها. ما دام سائغاً.

(٧) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». تزوير. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

وزن أقوال الشهود وتقديرها .موضوعى.

أخذ المحكمة بشهادة الشهود. مفاده: اطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. مجادلتها فى ذلك أمام النقض. غير جائزة.

(٨) تقليد. جريمة «أركانها». قانون «تفسيره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو الجهات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ عقوبات. تحققها متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات.

عدم اشتراط أن يكون التقليد متقنا ينخدع به المدقق. كفاية وجود تشابه بين المقلد والصحيح قد يسمح بالتعامل بها.

مثال.

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش، هو من المسائل الموضوعية التى يُوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - كافياً فى الإفصاح عن أن المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش إطمئنانا منها إلى جدية الإستدلالات التى بنى عليها، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يُعول فى إدانة الطاعن على دليل مستمد من استجوابه بمحضر الضبط، وهو ما سوغت به المحكمة اطراحها الدفع ببطلان استجوابه بذلك المحضر، فإنه لا جدوى مما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن.

٣ - لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقاً رسمية، فكل تغيير فيها يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية، وإثبات بيانات غير صحيحة فى إستمارات تلك البطاقات وتغيير بيان المهنة أو الوظيفة بها على خلاف الحقيقة، يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أن الطاعن أثبت بالنموذج ٣٧ بإسم.......... - على خلاف الحقيقة - أن الأخير يحمل رخصة قيادة درجة أولى برقم .... مرور الدقهلية، وتبين أن تلك الرخصة صادرة من إدارة مرور الدقهلية بإسم شخص يُسمى .... - وفق ما أفصح عنه كتاب تلك الإدارة فى هذا الخصوص -، كما أثبت الحكم فى حق الطاعن أنه قام بتغيير بيان الوظيفة فى بطاقته العائلية رقم ...... بجعل وظيفته كاتب مالى وإدارى ثالث بدلاً من

وظيفة أمين مساعد سجل مدنى ....، وأن بيان الوظيفة الأولى غير صحيح إذ لم يرد لتلك الوظيفة توصيف بالجهة التابع لها الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد دلل على توافر جريمة التزوير فى هذين المحررين الرسميين وثبوتها فى حق الطاعن، وطبق القانون تطبيقاً سليماً، ويضحى ما يثيره الأخير فى شأن هذه الجريمة، من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

٤ – من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غُيرت الحقيقة فيه، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن توافر هذا الركن، ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن استعماله للمحرر المزور وهو بطاقته العائلية بأن قدمها لوحدة جوازات ميت غمر وحصل بموجبها على جواز سفر رقم .... مع علمه بتزويرها، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن انتفاء القصد الجنائى لديه لا يكون له محل.

٥ – من المقرر أن القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً.

٦ – من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسه يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم.

٧ – من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومتى أخذت بشهادة الشهود، فإن ذلك يُفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود بشأن ضبط النموذج رقم ...

مواليد بإسم ....، فى حيازة الطاعن بمسكنه وثبوت تزوير بيان تاريخ الميلاد بذلك المحرر، إنما ينبيء عن أن المحكمة قد ألمت بواقعة تزوير ذلك المحرر والظروف التى أحاطت بها، واستخلصت منها ما يكفى لتكوين عقيدتها بحصول اشتراك الطاعن مع آخر مجهول فى تزوير بيان تاريخ الميلاد بالمحرر الرسمى - المار ذكره - ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة قد عولت فى ثبوت تلك الواقعة فى حق الطاعن على أقوال الشاهد - العقيد .... - لأن فى أخذها بأقواله ما يفيد إطمئنانها إليها واقتناعها بها، وهو من إطلاقاتها، مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٨ - من المقرر أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات، تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات، ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها .، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن بصمات الأختام الثابتة بالنموذج ٣٧ الخاص بـ ....، وقرار إنهاء الخدمة، لم تؤخذ من الخاتم الصحيح وإنما من بصمة أخرى غيره، وأن البصمات المذكورة ينخدع بها الشخص العادى، وأضاف الحكم بأن الأختام المقلدة للجهات المنسوب صدورها منها تشبه الأختام الصحيحة، فإن ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - كافياً فى بيان تحقق المحكمة بنفسها من تقليد الأختام موضوع الجريمة المسندة إلى الطاعن وتقرير أوجه التشابه بين تلك الأختام المقلدة والأختام الصحيحة، بما تتوافر به عناصر تلك الجريمة، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى القصور غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنه أولاً : بصفته موظفاً عمومياً (أمين مساعد سجل مدنى ....) ارتكب تزويراً فى محررات رسمية هى بطاقته العائلية رقم .... ذات مطبوع رقم .... ونموذج ٣٧ الخاص بـ .... بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت بها أنه يعمل كاتباً مالياً وإدارياً ثالثاً بسجل مدنى .... - وبالنموذج .... صاحبه يحمل رخصة قيادة درجة أولى وذلك على خلاف الحقيقة على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو نموذج ٨١ قيد ميلاد .... بأن اتفق معه على تحريره وساعده بأن أملى عليه بياناته فقام بذلك ومهره بتوقيعات نسبها زوراً إلى سجل مدنى .... فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثاً : قلد أختاماً لإحدى الجهات الحكومية هى بصمة خاتم شعار الجمهورية لكل من - مديرية التعاون الزراعى بـ .... ، وحدة القيادة لـ............ ، الوحدة المحلية بـ......... وشعار الجمهورية والكودى لسجل مدنى .... ، مركز شرطة .... ، سجل مدنى .... واستعمل تلك الأختام بأن بصم بها على المستندات المزورة موضوع الاتهام . رابعاً : استعمل المحرر المزور (بطاقته العائلية) موضوع التهمة الأولى بأن قدمها لوحدة جوازات .... وحصل بموجبها على جواز السفر رقم .... مع علمه بتزويرها . خامساً : استعمل بدون وجه حق خاتم سجل مدنى .... استعمالاً ضاراً بتلك الجهة بأن بصم به على البطاقة العائلية موضوع التهمة الأولى . وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٤٠ - ٣ ، ٤١ ، ٢٠٦، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون نفسه بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تزوير فى أوراق رسمية واستعمال محرر مزور وتقليد أختام حكومية واستعمال خاتم خاص بإحدى الجهات الحكومية بدون وجه حق استعمالاً ضاراً بها قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم رد على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية رداً قاصراً، واطرح الدفع ببطلان الاستجواب الذى تم بمعرفة العقيد ....، بقالة أن المحكمة لم تعوّل على ذلك الاستجواب، فى حين أن تحقيقات النيابة بنيت على الأقوال المستمدة منه، ولم تعن المحكمة بتحقيق واقعة تزوير النموذج ٣٧ الخاص بـ ....، برغم ما قرره الأخير بالتحقيقات من سبق حصوله على رخصة قيادة درجة أولى، وقد فقدت منه، ونفى صلته أو معرفته بالطاعن، ولم يفطن الحكم إلى أن تغيير مهنة الطاعن فى البطاقة العائلية المضبوطة لا يعد تزويراً، إذ ليس ما يمنع من أن تشتمل البطاقة على أكثر من بيان للوظيفة أو المهنة، بما ينتفى معه القصد الجنائى، واستدل الحكم بأقوال العقيد.............. على ثبوت واقعة تزوير تاريخ ميلاد .... فى حق الطاعن، دون أن يعنى بالإلمام بالظروف التى أحاطت بتلك الواقعة، أو يدلل على أن الطاعن هو الذى قام بتزوير ذلك البيان، ولم تتحقق المحكمة بنفسها من تقليد الأختام - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات، وما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، ومن اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة، وما قرره المتهم الثانى، وهى أدلة سائغه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة بالقبض والتفتيش لصدوره بناء على تحريات غير

جديه واطرحه فى قوله « فإن المحكمة تطمئن إلى التحريات التى أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات جدية وواضحة وتحوى بيانات كافية لإصدار الإذن وتصدق من أجراها وتقنع بأنها أُجريت فعلاً بمعرفة العقيد .... وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش ، هو من المسائل الموضوعية التى يُوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - كافياً فى الإفصاح عن أن المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش إطمئنانا منها إلى جدية الاستدلالات التى بنى عليها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يُعول فى إدانة الطاعن على دليل مستمد من استجوابه بمحضر الضبط ، وهو ما سوغت به المحكمة اطراحها الدفع ببطلان استجوابه بذلك المحضر ، فإنه لا جدوى مما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقاً رسمية ، فكل تغيير فيها يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية ، وإثبات بيانات غير صحيحة فى إستمارات تلك البطاقات وتغيير بيان المهنة أو الوظيفة لها على خلاف الحقيقة ، يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أن الطاعن أثبت بالنموذج ٣٧ بإسم .... - على خلاف الحقيقة - أن الأخير يحمل رخصة قيادة درجة أولى برقم .... مرور ....، وتبين أن تلك الرخصة صادرة من إدارة مرور .... بإسم شخص آخر يُسمى .... - وفق ما أفصح عنه كتاب تلك الإدارة فى هذا الخصوص - ، كما أثبت الحكم فى حق الطاعن أنه قام بتغيير بيان الوظيفة

فى بطاقته العائلية رقم .... بجعل وظيفته كاتب مالى وإدارى ثالث بدلاً من وظيفة أمين مساعد سجل مدنى ....، وأن بيان الوظيفة الأولى غير صحيح إذ لم يرد لتلك الوظيفة توصيف بالجهة التابع لها الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد دلل على توافر جريمة التزوير فى هذين المحررين الرسميين وثبوتها فى حق الطاعن ، وطبق القانون تطبيقاً سليماً ، ويضحى ما يثيره الأخير فى شأن هذه الجريمة ، من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غُيرت الحقيقة فيه ، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن توافر هذا الركن ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن استعماله للمحرر المزور وهو بطاقته العائلية بأن قدمها لوحدة جوازات ميت غمر وحصل بموجبها على جواز سفر رقم .... مع علمه بتزويرها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن انتفاء القصد الجنائى لديه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسه يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومتى أخذت بشهادة الشهود ، فإن ذلك يُفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود بشأن ضبط النموذج رقم ٨١ مواليد بإسم .... ، فى حيازة الطاعن بمسكنه وثبوت تزوير بيان تاريخ الميلاد بذلك المحرر ، إنما ينبىء عن أن المحكمة قد ألمت بواقعة تزوير ذلك المحرر

والظروف التى أحاطت بها ، واستخلصت منها ما يكفى لتكوين عقيدتها بحصول اشتراك الطاعن مع آخر مجهول فى تزوير بيان تاريخ الميلاد بالمحرر الرسمى - المار ذكره - ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة قد عولت فى ثبوت تلك الواقعة فى حق الطاعن على أقوال الشاهد - العقيد .... - لأن فى أخذها بأقواله ما يفيد اطمئنانها إليها واقتناعها بها ، وهو من اطلاقاتها ، مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ من قانون العقوبات ، تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات ، ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق ، بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن بصمات الأختام الثابته بالنموذج ٣٧ الخاص بـ ....، وقرار إنهاء الخدمة ، لم تؤخذ من الخاتم الصحيح وإنما من بصمة أخرى غيره ، وأن البصمات المذكورة ينخدع بها الشخص العادى ، وأضاف الحكم بأن الأختام المقلدة للجهات المنسوب صدورها منها تشبه الأختام الصحيحة ، فإن ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - كافياً فى بيان تحقق المحكمة بنفسها من تقليد الأختام موضوع الجريمة المسندة إلى الطاعن وتقرير أوجه التشابه بين تلك الأختام المقلدة والأختام الصحيحة ، بما تتوافر به عناصر تلك الجريمة ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى القصور غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الشافعى وفتحى الصباغ نائبى رئيس المحكمة ومحمود شريف فهمى وإبراهيم الهنيدى.

(١١٢)

الطعن رقم ٢١٢٦٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم «بيانات التسبيب».

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة.

(٢) حكم «وضعه والتوقيع عليه وإصداره» «بطلانه». بطلان.

تحرير الحكم على نموذج مطبوع. لا يبطله طالما استوفى مقوماته.

(٣) حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». تبديد.

إحالة الحكم فى بيان الدليل إلى محضر الشرطة فى جريمة تبديد منقولات محجوز عليها إدارياً. خطأ مادى. لا يؤثر فى سلامته ولا يغير من حقيقة الواقع فى الدعوى وفهم المحكمة لها. علة ذلك؟

(٤) تبديد. اختلاس أشياء محجوزة. دفوع «الدفع بعدم العلم بيوم البيع». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

الدفع بعدم العلم بيوم البيع. محله أن تكون المحجوزات موجوده لم تبدد.

عدم التزام المحكمة بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان.

(٥) محكمة ثاني درجة . استئناف « نظره والحكم فيه » . إثبات « شهود » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بسماع الشهود إلا من كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .

عدم تمسك الطاعن بسماع محرر المحضر أمام محكمة أول درجة . أثره : اعتباره متنازلاً عنه .

(٦) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

قرار المحكمة بتأجيل الدعوى لإعلان محرر المحضر لمناقشته . تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب العمل على تنفيذه .

---

١ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم - فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ - من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون .

٣ - لما كان ما ورد بمدونات الحكم من إحالة إلى محضر الشرطة فى شأن بيان الدليل - لا يعدو أن يكون خطأ مادياً مما لا يؤثر فى سلامة الحكم - إذ أنه لا يغير من حقيقة الواقع ولا ينم عن عدم استيعاب المحكمة لعناصر الدعوى وفهمها لها على أنها جريمة تبديد منقولات محجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير صحيح .

٤ - من المقرر أنه وإن كان الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد، وإلا كان حكمها قاصراً إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد، ولما كان الطاعن لم يسجل فى محاضر جلسات المحاكمة أن المحجوزات موجودة ولم تبدد، فإن دفاعه يكون ظاهر البطلان، ولا وجه للنعى على الحكم عدم الرد عليه، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفع ظاهر البطلان.

٥ - من المقرر إن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق، وهى لا تجرى من التحقيقات - إلا ما رأت لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وإذ كان البين من محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب استدعاء محرر المحضر لمناقشته، فإنه وإن أبدى طلب مناقشته أمام المحكمة الإستئنافية فإنه يعتبر متنازلاً عنه بسبق سكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة.

٦ - لما كانت المحكمة الإستئنافية قد قامت بتأجيل الدعوى لإعلان محرر المحضر لمناقشته فإن ذلك لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق فإن النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة له والمحجوز عليها إدارياً والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتسليمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضراراً بالجهة الحاجزة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح مركز قويسنا قضت حضورياً

عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ استأنف ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ودلل على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله « إن وقائع الدعوى تتحصل فى أنه بتاريخ .... توقع حجز على الأشياء المبينة بالمحضر وفاء لمبلغ .... وعين المتهم حارساً بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٦ وعندما انتقل محرر المحضر إلى مكان المحجوزات فلم يجدها كما امتنع المتهم عن تقديمها. وبسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه ولم يقم بالسداد وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً أخذاً بالثابت فى محضر الشرطة المرفق. وحيث إن المتهم لم يدفع الإتهام بدفع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته طبقاً لمواد الإتهام وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ». لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم - فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان ما ورد بمدونات

الحكم من إحالة إلى محضر الشرطة فى شأن بيان الدليل - لا يعدو أن يكون خطأ مادياً مما لا يؤثر فى سلامة الحكم - إذ أنه لا يغير من حقيقة الواقع ولا ينم عن عدم استيعاب المحكمة لعناصر الدعوى وفهمها لهما على أنها جريمة تبديد منقولات محجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير صحيح . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كان الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد ، وإلا كان حكمها قاصراً إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، ولما كان الطاعن لم يسجل فى محاضر جلسات المحاكمة أن المحجوزات موجودة ولم تبدد ، فإن دفاعه يكون ظاهر البطلان ، ولا وجه للنعى على الحكم عدم الرد عليه ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفع ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما رأت لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . وإذ كان البين من محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب استدعاء محرر المحضر لمناقشته ، فإنه وإن أبدى طلب مناقشته أمام المحكمة الإستئنافية فإنه يعتبر متنازلاً عنه بسبق سكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة وإذ كانت المحكمة الإستئنافية قد قامت بتأجيل الدعوى لإعلان محرر المحضر لمناقشته فإن ذلك لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق فإن النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة فيكون النعى على الحكم الإخلال بحق الدفاع فى هذا الشأن فى غير محله لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله .

جلسة ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الشافعى وفتحى الصباغ ومحمد حسين نواب رئيس المحكمة ومحمود شريف فهمى.

(١١٣)

الطعن رقم ٦٦٥٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تزوير «أوراق رسمية». إجراءات «إجراءات المحاكمة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». بطلان.

الأصل فى الإجراءات الصحة. عدم جواز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها بمحضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير.

سؤال المحكمة المتهم عن الفعل المسند إليه. إجراء تنظيمى. لا يترتب البطلان على مخالفته.

(٢) دعوى جنائية «تحريكها». زنا. إجراءات «إجراءات المحاكمة». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

الشكوى. ماهيتها: بلاغ يقدمه المجنى عليه إلى السلطة المختصة.

المقصود بعبارة أن لا تكون المحاكمة فى جريمة الزنا إلا بناء على دعوى الزوج طبقاً للمادتين ٢٧٣، ٢٧٧ عقوبات؟

(٣) تزوير «أوراق رسمية». جريمة «الاشتراك فى الجريمة». اشتراك. أحوال شخصية. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عقد الزواج. ماهيته؟

العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج. مناطه: وقوع التزوير فى إثبات خلو أحد المتعاقدين الموانع الشرعية مع العلم بذلك.

إثبات المأذون خلو الزوجين من الموانع الشرعية بناء على إقرار الطاعن والمحكوم عليها الأخرى مع علمها بأنها فى عصمة آخر. تتحقق به جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج مع العلم بذلك.

(٤) جريمة « أركانها » . قصد جنائى . زنا . نيابة عامة . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

كفاية إثبات النيابة فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوجة . إثبات علم شريكها . غير لازم علة ذلك ؟

نفى الشريك العلم بأن الزوجة الزانية متزوجة . شرطه ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة » .

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة المطروحة عليها . ولو كانت غير مباشرة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن اقتضاء العقل والمنطق .

(٦) زنا . إثبات « بوجه عام » « قرائن » . تلبس . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تحديد الأدلة قبل شريك المرأة الزانية . عدم اشتراط كون هذه الأدلة مؤدية بالذات ومباشرة إلى ثبوت الزنا . كفاية إستخلاص وقوع الزنا بما يسوغه .

استكمال الدليل إهتداء بالعقل والمنطق حق لمحكمة الموضوع .

---

١ - من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من سؤال الطاعن عن الفعل المسند إليه فإن الزعم بأن الطاعن لم يسأل عن الفعل المسند إليه (تهمة الاشتراك فى جريمة الزنا) يكون غير مقبول هذا إلى أنه من

المقرر أن سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته .

٢ - من المقرر أن المقصود بالشكوى اصطلاحا البلاغ الذى يقدمه المجنى عليه إلى السلطة المختصة وكانت المادتين ٢٧٣ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات إذ تطلبت للمحاكمه فى جريمة الزنا أن لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة « دعوى » أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلب رفع الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد استوفى هذا البيان فى قوله لدى تحصيله لواقعة الدعوى « أن زوجها الأول .... - المجنى عليه - ما إن علم بتلك الواقعة حتى قدم ضدها شكوى متهما إياها بالزنا » ومن ثم يكون نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٣ - لما كان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعى ، وهذه الورقة قد أسبغ القانون عليها الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما جدَّ النزاع بشأنها . ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد المتعاقدين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبء يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعد تزويراً وكون المرأة فى عصمة آخر هو من الموانع الشرعية للزواج وإثبات المأذون الشرعى خلو الزوجين من الموانع بعد أن قرر أمامه الطاعن والمحكوم عليها الأخرى بذلك مع أنهما يعلمان أنها فى عصمة آخر يتحقق به جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج مع العلم بذلك ويكون نعى الطاعن على الحكم بإنتفاء أركان جريمة إشتراكه فى التزوير غير سديد .

٤ - من المقرر أن كل ما يوجب القانون على النيابة العامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض عليه هو كى ينفى هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك أو استعصى عليه ، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة بناء على شكوى الزوج قد أقامت الدعوى ضد الزوجة - المحكوم عليها

الأخرى - ومعها الطاعن متهمة إياها بالتزوير والزنا بزواجهما حال كون المتهمة الأولى زوجة وفى عصمة زوج آخر ولها منه أطفال صغار يعيشون معها والطاعن، وأن الأخير يعلم بذلك وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم فى هذا الشأن له أصله الثابت بالأوراق، كما لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بأنه يباشر نشاطاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة - وهو ما لا يجادل الطاعن فى أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع فإن ما نعاه على الحكم من أنه لم يعرض بطلاق المتهمة الأولى شفوياً وأنه لم يكن على علم بالموانع الشرعية لديها ونفيها هى لذلك العلم لديه يكون جدلا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون غير سديد.

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الدعوى وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى.

٦ - من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعنية كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشه القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن

يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرة بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشأت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه ومن ثم فإن ما نعاه الطاعن على الحكم بأخذه بأدلة غير مقبولة فى إدانته يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... ٢ - .... (طاعن) بأنهما أولاً: اشتركا بطريق الاتفاق فيما بينهما والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو .... مأذون ناحية .... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة زواجهما حال تحريرها مع المختص وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أقرت المتهمة الأولى وأيدها المتهم الثانى أمامه بخلوها على غير الحقيقة من الموانع الشرعية فى حين أنها على عصمة زوج آخر مع علمهما بذلك فحرر المأذون عقد الزواج على هذا الأساس وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ثانيا: - المتهمة الأولى أيضا: وهى زوجة .... ارتكبت جريمة الزنا مع المتهم الثانى على النحو المبين بالتحقيقات ثالثاً: - المتهم الثانى: إشترك بطريق التحريض والاتفاق مع المتهمة الأولى فى ارتكاب جريمة الزنا بأن حرضها على ذلك واتفق معها على النحو المبين بالتحقيقات وتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وذلك التحريض. وأحالتهما إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٠ - ٢ - ٣، ٤١، ٤٢، ٢١٣، ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة المحرر المزور.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الإشتراك فى تزوير محرر رسمى والإشتراك مع أخرى سبق الحكم عليها - فى ارتكاب جريمة الزنا قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن لم يسأل فى التحقيقات التى أجريت عن تهمة الاشتراك فى جريمة الزنا مما يخل بمبدأ شفهية المحاكمة كما لم يطلب المجنى عليه إقامة الدعوى الجنائية ضدها، ولم يفصل الحكم فى مسألة أولية قبل الإدانة وهى سابقة طلاق المتهمة الأولى شفهيا من زوجها المجنى عليه وهو ما أكدته الشاهدة .... فضلاً عن كون إشهار الطلاق ليس شرطاً لإثباته هذا وقد أثبت الحكم علم الطاعن بعدم خلو المتهمة الأولى من الموانع الشرعية وكونها ليست بكراً بما لا يسوغه ولم يبين الحكم أركان الإشتراك فى الجريمة فى حق الطاعن أو يحدد نشاطه فى هذا الشأن إذ انتفت أركان الإشتراك فى التزوير فى حقه، وبقيت صحة الاشتراك فى الزنا مما يعد خطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن أن أدلة الاشتراك فى الزنا والمحددة فى القانون حصرا لم يتوافر أى منها فى حق الطاعن كما استند الحكم فى الإدانة لأدلة غير مقبولة فلم تقرر المتهمة الأولى أنه يعلم بكونها متزوجة من آخر ونفت ذلك عنه ولم تقطع به التحريات وأكد ذلك بلاغ والده بالواقعة إلى الشرطة هذا ولم تواجه المحكمة الطاعن بتهمة الزنا كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى والاشتراك فى الزنا والتى دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من سؤال الطاعن عن الفعل المسند إليه فإن الزعم بأن

الطاعن لم يسأل عن الفعل المسند إليه (تهمة الاشتراك فى جريمة الزنا) يكون غير مقبول هذا إلى أنه من المقرر أن سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته لما كان ذلك وكان من المقرر أن المقصود بالشكوى اصطلاحا البلاغ الذى يقدمه المجنى عليه إلى السلطة المختصة وكانت المادتين ٢٧٣ و٢٧٧ من قانون العقوبات إذ تطلبت للمحاكمة فى جريمة الزنا أن لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة « دعوى » أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلب رفع الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد استوفى هذا البيان فى قوله لدى تحصيله لواقعة الدعوى « أن زوجها الأول .... – المجنى عليه – ما إن علم بتلك الواقعة حتى قدم ضدها شكوى متهما إياها بالزنا » ومن ثم يكون نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك وكان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعى، وهذه الورقة قد أسبغ القانون عليها الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها إذا ما جدَّ النزاع بشأنها. ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد المتعاقدين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك، فكل عبء يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعد تزويراً وكون المرأة فى عصمة آخر هو من الموانع الشرعية للزواج وإثبات المأذون الشرعى خلو الزوجين من الموانع بعد أن قرر أمامه الطاعن والمحكوم عليها الأخرى بذلك مع أنهما يعلمان أنها فى عصمة آخر يتحقق به جريمة الإشتراك فى تزوير وثيقة الزواج مع العلم بذلك ويكون نعى الطاعن على الحكم بانتفاء أركان جريمة اشتراكه فى التزوير غير سديد ولما كان من المقرر أن كل ما يوجب القانون على النيابة العامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوجة، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض عليه هو كى ينفى هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك أو استعصى عليه، لما كان ذلك وكانت

النيابة العامة بناء على شكوى الزوج قد أقامت الدعوى ضد الزوجة - المحكوم عليها الأخرى - ومعها الطاعن متهمة إياها بالتزوير والزنا بزواجهما حال كون المتهمة الأولى زوجة وفى عصمة زوج آخر ولها منه أطفال صغار يعيشون معها والطاعن، وأن الأخير يعلم بذلك وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم فى هذا الشأن له أصله الثابت بالأوراق، كما لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بأنه يباشر نشاطاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة - وهو ما لا يجادل الطاعن فى أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع فإن ما نعاه على الحكم من أنه لم يعرض بطلاق المتهمة الأولى شفوياً وأنه لم يكن على علم بالموانع الشرعية لديها ونفيها هى لذلك العلم لديه يكون جدلا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون غير سديد كما أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الدعوى وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى وكانت المحكمة قد استقرت فى إدانة الطاعن بالإشتراك فى جريمتى التزوير فى الأوراق الرسمية والزنا إلى الأدلة المطروحة فى الدعوى ومنها عقد الزواج الذى عقد به قرانه على المتهمة الأولى وعولت فى حصول الوطء بين الطاعن والمتهمة الأولى على هذا العقد وما تبعه من دخول بالإضافة إلى ما ساقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمة الأولى وما أسفرت عنه تحريات معاون مركز البدرشين وهى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية فى تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وبأسباب تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها بما لا تقبل مجادلتها فيه وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا

فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعنية كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرة بل للمحاكم وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشأت من أجلها أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه ومن ثم فإن ما نعاه الطاعن على الحكم بأخذه بأدلة غير مقبولة فى إدانته يكون غير سديد. متى كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم وسمير أنيس نائبى رئيس المحكمة عبد الله المدنى وسمير مصطفى.

(١١٤)

الطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٦٢ القضائية

(١) مواد مخدرة. قصد جنائى. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

حظر جلب أو تصدير أو نقل أو تملك أو إحراز أو شراء أو بيع أو تبادل أو تسليم أو تسلم أو النزول عن النباتات المبينة بالجدول (٥) فى جميع أطوار نموها. كذلك بذورها. المادة ٢٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

الاستثناءات الواردة بالجدول رقم (٦). ماهيتها؟

(٢) إثبات «خبرة». مواد مخدرة. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

جدل الطاعن فيما أطمأنت إليه المحكمة أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله. جدل فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

(٣) دفوع «الدفع ببطلان القبض والتفتيش». إذن التفتيش «تنفيذه». مأمور الضبط القضائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

حق مأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش فى تخير الوقت المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسب. شرط ذلك؟

١ - إن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أنه « يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم « ٦ » ولم يستثن الشارع من الجدول رقم ٦ المشار إليه سوى ألياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسة مما يكفل عدم إنباتها .

٢ - لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى إنقطاع الصلة بين المادة المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من وزن لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من وزن إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها .

٣ - من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار نباتاً مخدراً « أوراق وسيقان وقمم زهرية لنبات الحشيش المخدر » وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأحالته إلى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم

الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة إحراز نبات مخدر « أوراق وسيقان وقمم زهرية » فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه اعتبر المادة المضبوطة جوهراً مخدراً رغم أنها عبارة عن نباتات لم يتم جنيها وتجفيفها بما يخرج الواقعة عن دائرة الحظر الوارد بمواد الاتهام، فضلاً عن اختلاف وزن المخدر عند التحليل عنها لدى التحريز، وبطلان القبض والتفتيش لتقارب الوقت بين استصدار الإذن وتنفيذه كل هذا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بناء على إذن من النيابة العامة قام الضابط شاهد الإثبات بتفتيش شخص الطاعن فضبط لفافة من ورق الكتب بداخلها كمية من نبات القنب الهندى بالجيب الأيسر الكبير للصديرى الذى يرتديه وبعد أن أورد على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، عرض لدفاع الطاعن بأن المضبوطات ليست مواد مخدرة فى قوله « فالثابت من تقرير المعمل الكيماوى أن المضبوطات لنبات الحشيش الذى يحتوى على المادة الفعالة له، كما وجدت آثار الحشيش بجيب صديرى المتهم الأيسر الكبير .... ومن ثم ينتفى ذلك الدفع ويصبح على غير أساس متعيناً رفضه » لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على

أنه « يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع إستثناء إجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم « ٦ » ولم يستثن الشارع من الجدول رقم ٦ المشار إليه سوى الياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسة مما يكفل عدم إنباتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلاً عن تقرير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن سيقان وأوراق وقمم زهرية لنبات الحشيش وأنها تحتوى على المادة الفعالة ومن ثم فإن ما أثبته الحكم استناداً إلى الدليل الفنى يدخل فى عداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند ٥٧ من الجدول الأول والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ المرفق بقانون المخدرات ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد لما كان ذلك وكان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المادة المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من وزن لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من وزن إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لتقارب الوقت بين إستصدار الإذن وتنفيذه فى قوله « حيث إن الإذن صدر يوم ١٩٩١/٥/١٤ الساعة ٣ م وتم تنفيذه يوم ١٩٩١/٥/١٤ الساعة ٦ م نفس اليوم فمردود على ذلك بأن تنفيذ الإذن قد وقع صحيحاً وفى الميعاد المحدد ولا يقدح فيه كون التفتيش قد جاء فى وقت لاحق متقارب لصدور الإذن متى اطمأنت المحكمة إلى صحة وسلامة إجراءات التحرى والضبط ومن ثم يكون الدفع فى غير محله خليقاً بالرفض » وكان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف

المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره نائب رئيس المحكمة.

(١١٥)

الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة. نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة وإيراد مؤدى أقوال شهود الإثبات فى بيان واف . لا قصور .

(٢) مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قصد جنائى .

القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها قوامه : علم الزارع بكنه تلك المادة . وفى جريمة حيازة المواد المخدرة . قوامه : علم الحائز بكنه تلك المادة . تحدث الحكم إستقلالاً عنه . غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم دالاً عليه .

(٣) مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إثبات « بوجه عام » .

زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار . واقعة مادية استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغاً .

(٤) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

خطأ الحكم فيما لا أثر له فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها . لا يعيبه .

مثال :

(٥) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(٦) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليه .

مثال :

(٧) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود ولو كانت بينهم وبين المتهم خصومة .

تقدير قوة الدليل . موضوعى .

(٨) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق المحكمة فى الإعراض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به . عدم التزامها بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً .

(٩) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إثبات « خبرة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

النعى على المحكمة عدم ندبها خبيراً زراعياً . عدم قبوله ما دام لم يطلب منها ذلك . عدم جواز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام النقض .

(١٠) إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الخطأ فى الإسناد. لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

(١١) إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيداً طالما لم يكن له من أثر فى منطقة أو النتيجة التى انتهى إليها.

مثال:

(١٢) تلبس. جريمة «أركانها». قبض. تفتيش «التفتيش بغير إذن». مأمورو الضبط القضائى «سلطاتهم». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». مواد مخدرة.

التلبس. حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها.

قيام حالة التلبس فى جريمة. أثره؟

ما يكفى لتوافر حالة التلبس؟

تقدير الأدلة على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومدى كفايتها. لرجل الضبطية تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع.

(١٣) دفوع «الدفع ببطلان الإجراءات». بطلان. نقض «الصفة فى الطعن». «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء الباطل فى أن يدفع ببطلانه. ولو كان يستفيد منه. أساس ذلك؟

(١٤) استدلالات. مواد مخدرة. تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى. عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض.

(١٥) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». تلبس. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». مواد مخدرة.

إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن. مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات. علة ذلك؟

تفتيش المزارع. لا يحتاج لإذن من النيابة العامة ما دامت غير متصلة بالمساكن.

عدم جدوى النعى بعدم جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. ما دامت الجريمة فى حالة تلبس.

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بإرتكابها، واستخلص فى بيان واف كاف من أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات بأنه القائم بزراعه الأرض المضبوط بها المخدر والذى تواجد بها عند الضبط قائماً بتقليع النبات، أنه هو الزارع له. فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور وفساد فى الاستدلال فى هذا الصدد يكون ولا محل له.

٢ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها، كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة. إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفه فى الأصل بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر.

٣ - من المقرر أن زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها *وقرائن الأحوال فيها*.

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما أثبته - فى معرض استخلاصه توافر قصد الاتجار - من أن عدد الشجيرات المضبوطة تسعة آلاف خلافاً للثابت بمعاينة النيابة العامة من أن عددها ثمانية آلاف شجرة فقط، مردوداً بأن البين فيما أورده الحكم - حال سرده لمضمون الدليل المستمد من المعاينة أنه قد أثبت أن عدد الشجيرات ثمانية آلاف شجرة، وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحته، فمن ثم لا يعيب الحكم أن يكون قد ذكر فى بعض مواضعه أن عددها تسعة آلاف شجرة، إذ أن ما ذكره من ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا أثر له فى منطقه ولا ينال من النتيجة التى انتهى إليها.

٥ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم، مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه استخلص أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل.

٦ - لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهه يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

٧ - من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود ولو كانت بينهم وبين المتهم خصومة، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٨ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى، ما دامت لا تثق بما شهدوا به، دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، فقضاؤها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فأطرحتها.

٩ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبير زراعى، فليس له من بعد أن ينعى عليهما قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه، ولا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٠ – من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

١١ – من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيداً ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها. إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يذكر المشرف الزراعى بين شهود الإثبات وهو يعدد أدلته على قيام الجريمة التى دان الطاعن بها، إلا أنه فى معرض إيراده، مؤدى هذه الأدلة عرض تزيداً لأقواله فذكر أنه قرر أن والد المتهم هو الحائز لقطعة الأرض محل الضبط وأن نجله المتهم يشاركه زراعتها، فإن ذلك لا يقدح فى سلامة الحكم بعدما استوفى دليله من الأدلة التى عددها – على ما مر ذكره وليست هذه الأقوال المقرر لا المشهود بها قوام جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ولم يكن لها من أثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة.

١٢ – من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأى حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة

يقينية لا تحتمل شكاً. وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع - وفقاً للوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقومات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط لم يقبض على الطاعن ويفتشه إلا عندما تحقق من اتصاله بالجريمة إذ شاهده فى الأرض التى دلت التحريات على زراعة النبات المخدر فيها، قائماً بتقليع ذلك النبات، بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبىء عن وقوع الجريمة فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحاً فى القانون، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

١٣ - لما كانت التحريات وإذن التفتيش عن غير الطاعن، فلا صفة له فى الدفع بعدم جدية التحريات التى انبنى عليها هذا الإذن، لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء فى الدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

١٤ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصداره فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

١٥ - من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط، وليس تفتيش المزارع بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة إذا كانت غير متصلة بالمساكن كما أن كون الجريمة فى حالة تلبس والمتهم ضالع فى ارتكابها - كما هو

واقع الحال فى الدعوى المطروحة - ما لا جدوى معه ، من بعد ، من إثارة الدفع بعدم جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية بأنه : زرع وحاز بقصد الإتجار نباتاً ممنوعاً زراعته « خشخاش » وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٤/ب ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٢ من الجدول الملحق مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث إن مجمل تقريرى أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة زراعة وحيازة نبات الخشخاش بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال فضلاً عن خطئه فى الإسناد وفى تطبيق القانون ، ذلك أنه لم يعن ببيان ركنى الجريمة سواء ما تعلق بالفعل المادى وهو مباشرة الطاعن للزراعة أم القصد الجنائى وهو العلم بكنه المخدر المضبوط ، ولم يدلل تدليلاً كافياً على توافر قصد الاتجار فى حقه وأثبت فى معرض استخلاصه توافر هذا القصد أن عدد الشجيرات المضبوطة تسعة آلاف شجرة ، خلافاً للثابت بمعاينة النيابة العامة من أن عددها ثمانية آلاف شجرة . هذا إلى أن الحكم أغفل تناقض أقوال شهود الإثبات مع ما أثبتته المعاينة فى شأن بيان حدود قطعة الأرض

محل الضبط واختلافهم بشأن سند حيازة والده لها ، وعول على رواية الضابط بأنه شاهد الطاعن يقتلع النبات على الرغم من أنه ثبت من معاينة النيابة ألا أثر لاقتلاع أشجار ، كما استند إلى أقوال باقى الشهود من أن الطاعن يزرع ووالده مع أن أقوالهم مرسلة خلت من رؤيتهم له وهو يقوم بزراعة النبات المخدر كما التفت عن أقوال والده بأنه يزرع الأرض وحده وأن النبات من متخلفات العام السابق والتى سبق ضبط الأرض مزروعة به منذ عام ، مما كان لازمه ندب خبير زراعى ، كذلك أسند إلى المشرف الزراعى قوله أن الطاعن يزرع الأرض فى حين خلت من ذلك أقواله فى التحقيقات . كما لم يعرض إيراداً ورداً لما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس . وأخيراً فإن إذن النيابة العامة بالتفتيش - بفرض استصداره قد انبنى على تحريات غير جدية ، إذ تعلقت بوالد الطاعن وخلت من أن الطاعن يشاركه زراعة الأرض محل الضبط . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « إن قسم مكافحة المخدرات بأسيوط استصدر إذناً من النيابة العامة بتفتيش أشخاص ومساكن وزراعات المتحرى عنهم المذكورين بالإذن ومنهم .... والد المتهم ، وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ توجه القائم بالضبط إلى قطعة الأرض حيازة المذكور فوجدها منزرعة بنبات الخشخاش وشاهد أحد الأشخاص يقوم بتقليع النباتات المخدرة منها فقام بضبطه وتبين أنه المتهم .... نجل المأذون بتفتيشه وبمواجهة المأذون بتفتيشه أقر بحيازته للأرض محل الضبط وقرر أنه يقوم بزراعتها ونجله بالنباتات المخدرة بقصد الاتجار فى متحصلاتها وتبين أن مساحتها ثمانية قراريط بها ٩٠٠٠ شجرة » . وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال ضابط الشرطة وشيخى الناحية وجيران الأرض محل الضبط وملاحظات النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها ، واستخلص فى بيان واف

كاف من أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات بأنه القائم بزراعة الأرض المضبوط بها المخدر والذى تواجد بها عند الضبط قائماً بتقليع النبات ، أنه هو الزارع له . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور وفساد فى الإستدلال فى هذا الصدد يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها ، كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة . إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر . وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النبات المضبوط فإن منعاه على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله « وحيث إنه عن قصد الاتجار فهو متوافر فى حق المتهم من كبر مساحة الأرض محل الضبط وكثرة الشجيرات التى بلغت تسعة آلاف شجرة » وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن زراعة الطاعن لنبات الخشخاش وحيازته كانا بقصد الاتجار ، وكان ما أورده الحكم فى ذلك كافياً لإثبات هذا القصد ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التدليل على توافره لا يكون سديداً . وكان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما أثبته - فى معرض استخلاصه توافر قصد الاتجار - من أن عدد الشجيرات المضبوطة تسعة

آلاف خلافاً للثابت بمعاينة النيابة العامة من أن عددها ثمانية آلاف شجرة فقط، مردوداً بأن البين فيما أورده الحكم - حال سرده لمضمون الدليل المستمد من المعاينة أنه قد أثبت أن عدد الشجيرات ثمانية آلاف شجرة، وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحته، فمن ثم لا يعيب الحكم أن يكون قد ذكر فى بعض مواضعه أن عددها تسعة آلاف شجرة، إذ أن ما ذكره من ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا أثر له فى منطقه ولا ينال من النتيجة التى انتهى إليها. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم، مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. وكان من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه استخلص أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهه يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم. وما دامت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات وإلى صحة تصويرهم للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صحة هذا التصوير بدعوى تعارضه مع ما جاء بمعاينة النيابة - بفرض صحته - لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود ولو كانت بينهم وبين المتهم خصومة، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه

بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ، ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فاطرحتها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبير زراعى ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه ، ولا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناوله من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، ولا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيداً ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يذكر المشرف الزراعى بين شهود الإثبات وهو يعدد أدلته على قيام الجريمة التى دان الطاعن بها ، إلا أنه فى معرض إيراد مؤدى هذه الأدلة عرض تزيداً لأقواله فذكر أنه قرر أن والد المتهم هو الحائز لقطعة الأرض محل الضبط وأن نجله المتهم يشاركه زراعتها ، فإن ذلك لا يقدح فى سلامة الحكم بعدما استوفى دليله من الأدلة التى عددها — على ما مر ذكره وليست هذه الأقوال المقررة لا المشهود بها قوام جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ولم يكن لها من أثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق الطاعن زراعة وحيازة نبات الخشخاش للأدلة السائغة التى أوردها ، عرض لما أثاره بشأن بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وفنده فى قوله « أن المتهم ضبط داخل الأرض محل الضبط يقوم بتقليع النبات المخدر أى أن ضبطه كان فى حالة تلبس مما يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض عليه .... — ومن ثم تكون الدفوع المبداه من محامى المتهم على غير أساس من الواقع والقانون ويتعين

لذلك الالتفات عنها». وهذا الذى أثبته الحكم صحيح فى القانون، ذلك أنه من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأى حاسه من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً. وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع - وفقاً للوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقومات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط لم يقبض على الطاعن ويفتشه إلا عندما تحقق من اتصاله بالجريمة إذ شاهده فى الأرض التى دلت التحريات على زراعة النبات المخدر فيها، قائماً بتقليع ذلك النبات، بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبىء عن وقوع الجريمة فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحاً فى القانون، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكانت التحريات وإذن التفتيش عن غير الطاعن، فلا صفة له فى الدفع بعدم جدية التحريات التى انبنى عليها هذا الإذن، لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء فى الدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه - فضلاً عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصداره فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. هذا إلى أنه من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها

من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط، وليس تفتيش المزارع بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة إذا كانت غير متصلة بالمساكن كما أن كون الجريمة فى حالة تلبس والمتهم ضالع فى ارتكابها - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - ما لا جدوى معه، من بعد، من إثارة الدفع بعدم جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبد الله نواب رئيس المحكمة.

(١١٦)

الطعن رقم ١٩٨٨٩ لسنة ٦١ القضائية

(١) خطف. جريمة «أركانها». قصد جنائى. حكم «تسبيبه تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

ما يكفى لقيام جريمة الخطف؟
القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال. مناط تحققه؟
مثال لتسبيب سائغ على توافر جريمة خطف الأطفال.

(٢) خطف. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

المنازعة فى شأن تحديد المسافة بين مدرسة المجنى عليها والمكان الذى نقلتها إليه الطاعنة. جدل لا ينفى أركان جريمة الخطف. أساس ذلك؟

(٣) إجراءات «إجراءات التحقيق». معاينة. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء معاينة لم يطلب منها. غير مقبول.

---

١ – من المقرر أنه يكفى لقيام واقعة الخطف التى تتحقق بها هذه الجريمة انتزاع الطفل من بيئته وقطع صلته بأهله وأن القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من يدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع

صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله « ومن حيث إنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المجني عليه من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك . ويكفي لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته والثابت للمحكمة من أدلة الإثبات أن المتهمة لاتمام جريمتها خطفت المجني عليها فقامت بعمل إيجابي يتمثل فيما أدخلته في روعها من أنها ستعطيها أسئلة الامتحانات المقبلة ومناداتها بإسمها الذي تعرفت عليه من اطلاعها على ورقة أسئلة الامتحان المدون عليها الإسم واصطحبتها إلى البيت وبتلك الطريقة ولمسافة كيلو ونصف متر لتبعدها عن أهلها . كل ذلك يجعل جريمة الخطف قائمة ....» لما كان ذلك فإن ما رد به الحكم المطعون فيه يكون سائغاً .

٢ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استقر في وجدانه أن الطاعنة قامت بخطف المجني عليها إذ انتزعتها من بيئتها وقطعت صلتها بأهلها وذويها . وأن ما تنازع فيه بشأن تحديد المسافات بين مدرسة المجني عليها وبيئتها والمكان الذي نقلتها إليه الطاعنة ومهما أثير بشأن ذلك من جدل فإنه لا ينفي توافر أركان الجريمة في حق الطاعنة حسبما هي مقررة في القانون وأن تحديد المسافات ليس ركنا من أركان الجريمة ولا شرطاً فيها . انما يستدل منه على توافر أركانها . وهو ما أقامه الحكم في حق الطاعنة باستخلاص صحيح له معينه من أوراق الدعوى . ومن ثم فإن الاختلاف في تحديد المسافات أياً ما كان وصفه - لا يؤثر في جوهر الواقعة حسبما استقرت في وجدان المحكمة .

٣ - لما كانت الطاعنة حسبما يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات لم تطلب إلى المحكمة إجراء معاينة فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن إتخاذ إجراء لم يطلب إليها ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجناية بأنها (١) خطفت بغير تحيل ولا إكراه الطفلة .... والتى لم يبلغ سنها ست عشرة سنة كاملة بأن اصطحبتها من مدرستها بحجة إمدادها بأسئلة الاختبار المقبل فباعدتها بذلك عن ذويها على النحو المبين بالأوراق. (٢) بددت الحلى الذهبيه المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق المملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر والمسلمة لها على سبيل الوديعة فاختلسته لنفسها إضرارا بالمجنى عليها. واحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٨٩ ، ٣٤١ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهمة بالسجن لمدة خمس سنوات.

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض............ الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة خطف أنثى لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة بغير تحايل أو إكراه وتبديد حليها الذهبية قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد ذلك أن دفاعها قد جرى على عدم توافر أركان جريمة الخطف بدلالة أن مسافة إبعاد المجنى عليها عن أهلها لا تجازو خمسمائه متر إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يسوغه. كما وأن المحكمة عولت فى قضائها على معاينة النيابة فى احتساب تلك المسافة على الرغم مما شابها من خطأ إذ قدرت المسافة بين مدرسة المجنى عليها والمحل الذى تم نقل المجنى عليها إليه رغم أن العبرة فى توافر أركان جريمة الخطف هى بإبعاد المجنى عليها عن أهلها وذويها لا عن المدرسة. وهو ما كان يوجب على المحكمة أن تقوم بإجراء تلك المعاينة بنفسها للتحقق من ذلك. هذا فضلاً على أن الحكم أورد بمدوناته عند تحصيله للواقعة أن المسافة بين مكان انتزاع المجنى عليها والمكان الذى نقلت إليه المجنى

عليها كيلو متر وجاء فى موضع آخر وحدد المسافة بكيلو ونصف متر حسبما كشفت عنه معاينة النيابة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعنة وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفى لقيام واقعة الخطف التى تتحقق بها هذه الجريمة انتزاع الطفل من بيئته وقطع صلته بأهله وأن القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من يدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله « ومن حيث أنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المجنى عليه من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك . ويكفى لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته والثابت للمحكمة من أدلة الإثبات أن المتهمة لإتمام جريمتها خطفت المجنى عليها فقامت بعمل إيجابى يتمثل فيما أدخلته فى روعها من أنها ستعطيها أسئلة الامتحانات المقبلة ومناداتها بإسمها الذى تعرفت عليه من اطلاعها على ورقة أسئلة الامتحان المدون عليها الإسم واصطحبتها إلى البيت وبتلك الطريقة ولمسافة كيلو ونصف متر لتبعدها عن أهلها . كل ذلك يجعل جريمة الخطف قائمة ....» لما كان ذلك فإن ما رد به الحكم المطعون فيه يكون سائغاً . لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استقر فى وجدانه أن الطاعنة قامت بخطف المجنى عليها إذ انتزعتها من بيئتها وقطعت صلتها بأهلها وذويها ، وأن ما تنازع فيه بشأن تحديد المسافات بين مدرسة المجنى عليها وبيئتها والمكان الذى نقلتها إليه الطاعنة ومهما أثير بشأن ذلك من جدل فإنه لا ينفى توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنة حسبما هى مقررة فى القانون وأن تحديد المسافات ليس ركناً من أركان الجريمة ولا شرطاً فيها . إنما يستدل منه على توافر أركانها . وهو

ما أقامه الحكم فى حق الطاعنة باستخلاص صحيح له معينه من أوراق الدعوى. ومن ثم فإن الاختلاف فى تحديد المسافات أياً ما كان وصفه - لا يؤثر فى جوهر الواقعة حسبما استقرت فى وجدان المحكمة. ومن ثم يكون النعى فى خصوصه غير قويم. لما كان ذلك وكانت الطاعنة حسبما يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات لم تطلب إلى المحكمة إجراء معاينة فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلب إليها ولم تر هى حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة - ومن ثم يكون الطعن برمته غير مقبول بما يتعين معه رفضه.

جلسة ٥ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن أبو سليمه.

(١١٧)

الطعن رقم ١٨٠٩٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». تزوير « الادعاء بالتزوير ». محضر الجلسة. نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

الأصل فى الإجراءات الصحة. الادعاء بما يخالف ما أثبت فى محضر الجلسة أو الحكم. لا يكون إلا بالطعن بالتزوير.

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». تقرير التلخيص. نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته. لا يبطل الإجراءات بعد صحة.

(٣) شيك بدون رصيد. جريمة « أركانها ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

تحرير الشيك بخط الساحب. غير لازم. كفاية توقيعه منه.

توقيع الساحب على بياض. لا يؤثر على سلامة الشيك. متى كان مستوفياً بياناته عند تقديمه للصرف.

(٤) إثبات « بوجه عام ». شيك بدون رصيد. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

إصدار الشيك على بياض. مفاده: تفويض المستفيد فى تحرير بياناته. افتراض هذا التفويض ما لم يقم الدليل على خلافه.

(٥) شيك بدون رصيد. جريمة «أركانها». حكم «تسبيه. تسبيب غير معيب».

تحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب.

(٦) شيك بدون رصيد. جريمة «أركانها». باعث. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم الاعتداد بالأسباب التى دعت إلى إصدار الشيك.

(٧) شيك بدون رصيد. أسباب الإباحة وموانع العقاب «أسباب الإباحة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الحالات التى تبيح للساحب الحق فى الأمر بعدم صرف قيمة الشيك.

---

١ - الأصل فى الإجراءات الصحة، ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير.

٢ - من المقرر أن فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحة.

٣ - من المقرر أنه لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب. فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير، لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه.

٤- من المقرر أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف الظاهر.

٥ - من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات.

٦ - لاعبرة بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة.

٧ - لا يجدى الطاعن تسانده إلى أن المدعى بالحقوق المدنية قد مزق شيك آخر خلاف الشيك موضوع الدعوى فيكون بذلك قد احتفظ بالشيك موضوع الجريمة بطريق الغش والتدليس وهى من أسباب الإباحة، إذ أن هذه الحالة لا تدخل فى حالات الإستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك - وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد، فحالة الضياع وما فى حكمها هى التى ابيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استناداً إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سبباً للإباحة.

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم أول شبرا الخيمة ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . ... الخ .

المحكمة

من حيث إنه بشأن ما يثيره الطاعن من أن تقرير التلخيص لم يودع ملف الدعوى مما يجعل الحكم باطلاً لإبتنائه على مخالفة المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مردوداً بأن الثابت من الإطلاع على ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ، ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، وكان فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن قد قام على قيام سبب من أسباب الإباحة تنتفى معه مسئوليته عن الجريمة المسندة إليه إذ أنه وقع

الشيك على بياض على سبيل الأمانة مقابل سداد خلو رجل وحدة سكنية بعقار شقيقة المدعى بالحقوق المدنية - مردود عليه أنه لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير، لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه. إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف الظاهر. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيك موضوع الإتهام ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمه للمدعى بالحقوق المدنية تسليماً صحيحاً فإنه لا يجديه قوله أنه ما سلم الشيك إلى المدعى - موقعاً عليه على بياض - إلا ليكون ضماناً لحقوقه، ذلك أنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات. ولاعبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة، كما لا يجدى الطاعن كذلك تسانده إلى أن المدعى بالحقوق المدنية قد مزق شيك آخر خلاف الشيك موضوع الدعوى فيكون بذلك قد احتفظ بالشيك موضوع الجريمة بطريق الغش والتدليس وهى من أسباب الإباحة، إذ أن هذه الحالة لا تدخل فى حالات الإستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك - وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة

والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد - فحالة الضياع وما في حكمها هي التي أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد استناداً إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التي لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سبباً للإباحة. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يفصح عن عدم قبوله ويتعين التقرير بذلك.

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأحمد عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وفتحى حجاب ومحمد شعبان.

(١١٨)

الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) محكمة النقض «سلطتها». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

محكمة النقض لا تبحث الوقائع. ولا يقبل أمامها طلب جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه. علة ذلك؟

(٢) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

إحالة الطاعن فى دفاعه إلى ما أبداه من دفاع فى قضية أخرى. عدم انسحاب أثره إلى الدعوى المطروحة. إلا إذا كانت تلك القضية منظوره أمام المحكمة مع الدعوى الحالية فى ذات الجلسة.

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إثبات «بوجه عام». دفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش». نقض «المصلحة فى الطعن».

عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفع ببطلان إذن التفتيش. طالما لم يتساند الحكم إلى دليل مستمد منها.

(٤) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم طلب الطاعن ضم قضايا بدعوى الارتباط أمام محكمة الموضوع. يحول بينه وبين إبداء ذلك أمام محكمة النقض. علة ذلك؟

(٥) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

النعى على أقوال شاهد لم تأخذ به المحكمة . لا محل له .

(٦) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(٧) إثبات « بوجه عام » . جريمة « إثباتها » . سرقة .

جواز إثبات الجرائم على إختلاف أنواعها بما فيها جريمة السرقة بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى بنص خاص .

(٨) اختصاص . دفوع « الدفع بعدم الاختصاص » .

الدفع بعدم الاختصاص . جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها بغير طلب . شرط ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن محكمة النقض ليس من شأنها بحث الوقائع ولا يقبل أمامها طلب جديد أو دفع جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لأن الفصل فى مثل هذا الطلب أو الدفع يستدعى تحقيقاً وبحثاً فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض فإذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

٢ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يثر شيئاً بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانياً بإصداره وبعد القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما

يرشح لقيام البطلان المدعى به فإنه لا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقدح فى ذلك ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة وبالحكم المطعون فيه من إحالة الطاعنان فى دفاعهما إلى ما أبدياه من دفاع فى القضية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٩٠ فإنه بفرض إثارتهما للدفع ببطلان الإذن والقبض بالدعوى سالفة الذكر فإنه لا ينسحب أثره إلى الدعوى الراهنة ولا يكون مطروحا فيها إلا إذا كانت تلك القضية منظورة أمام المحكمة مع الدعوى الحالية فى ذات الجلسة وهو الأمر الذى لم يقل به الطاعنان بأسباب طعنهما أو يشيرا إليه بمحاضر جلسات المحاكمة.

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه فيما أورده من بيان الواقعة لم يشر إلى حدوث تفتيش وأورد الدليل على ثبوت الجريمة وصحة إسنادها محصلاً من أقوال شهود الإثبات فلا يجدى الطاعنان النعى على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بفرض إثارته.

٤ - لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب ضم القضايا التى يقول بوجود ارتباط بينها وبين الواقعة موضوع الطعن المطروح وهو لا يدعى فى طعنه أن القضايا التى أشار إليها كانت منظورة أمام المحكمة مع الدعوى الماثلة فى جلسة واحدة أو أنها كانت تحت نظر تلك المحكمة وقت أن أصدرت الحكم المطعون فيه فإنه لا يقبل منه أن يثر ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى لا يصح أن تطالب هذه المحكمة بإجرائه.

٥ - لما كان الحكم قد عول فى إثبات التهمة فى حق الطاعنين على أقوال المقدم .... والملازمين الأول .... و .... ولم يعول فى ذلك على أقوال أصحاب السيارات التى لم يشر إليها فى مدوناته فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٧ - من المقرر أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص جائز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينه وقرائن الأحوال وأن جريمة السرقة التى دين بها الطاعنين لا يشملها استثناء خاص ويجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات .

٨ - من المقرر أن الدفع بعدم الاختصاص المبدى من الطاعن وإن كان يتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة بالحكم بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما وآخرين سرقوا أجوله السكر المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للشركة العامة من إحدى وسائل النقل بالطريق العام حال كون أحدهما يحمل مطواة على النحو المبين بالأوراق. واحالتهما إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣١٥ أولاً ، ثالثاً من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة السرقة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم لم يعرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة وببطلان إذن النيابة العامة لصدوره من وكيل نيابة غير مختص محلياً بإصداره إيراداً له ورداً عليه ولم تستجب المحكمة لطلب ضم قضايا لوجود إرتباط بينها وبين الدعوى المطروحة وعول الحكم فى الإدانة على أقوال أصحاب السيارات رغم عدم سؤالهم بتحقيقات النيابة وعدم وجود قول لهم بمحضر الضبط بمشاهدتهم واقعة السرقة حال ارتكابها وقام الدفاع على أن الواقعة ليست جناية لأن أحداً من المتهمين لم يكن يحمل سلاحاً ولم يتم ضبطهم فى حالة تلبس ولا يوجد شاهد على الواقعة مما يعد دفعاً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى ودانهما الحكم رغم أنه من غير المتصور ألا يشاهد أحد السائقين فى الجنايات الثمانية أرقام سيارة الجناة وهى تتبعهم أو يشاهدها قائدى السيارات فى الاتجاه المعاكس حال ارتكابهم الجرائم ليلاً ونهاراً ورغم كون التحريات محل شك هذا إلى أن النيابة العامة نسبت إلى من يدعى .... فى بعض الجنايات ومنها الدعوى المطروحة إخفاء أشياء مسروقة رغم عدم سؤاله فيها وقدم الدفاع صورة من المحضر رقم .... أحوال مركز المؤرخ .... بغرض التشكيك فى صحة الواقعة المطروحة والتدليل على تلفيقها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة النقض ليس من شأنها بحث الوقائع ولا يقبل أمامها طلب جديد أو دفع جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لأن الفصل فى مثل هذا

الطلب أو الدفع يستدعى تحقيقاً وبحثاً فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض فإذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يثر شيئاً بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانياً بإصداره وبعد القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعى به فإنه لا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقدح فى ذلك ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة وبالحكم المطعون فيه من إحالة الطاعنان في دفاعهما إلى ما أبدياه من دفاع فى القضية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٩٠ فإنه بفرض إثارتهما للدفع ببطلان الإذن والقبض بالدعوى سالفة الذكر فإنه لا ينسحب أثره إلى الدعوى الراهنة ولا يكون مطروحا فيها إلا إذا كانت تلك القضية منظورة أمام المحكمة مع الدعوى الحالية فى ذات الجلسة وهو الأمر الذى لم يقل به الطاعنان بأسباب طعنهما أو يشيرا إليه بمحاضر جلسات المحاكمة هذا إلى أن الحكم المطعون فيه فيما أورده من بيان الواقعة لم يشر إلى حدوث تفتيش وأورد الدليل على ثبوت الجريمة وصحة إسنادها محصلاً من أقوال شهود الإثبات فلا يجدى الطاعنان النعى على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بفرض إثارته . ويكون منعاهما فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب ضم القضايا التى يقول بوجود ارتباط بينها وبين الواقعة موضوع الطعن المطروح وهو لا يدعى فى طعنه أن القضايا التى أشار إليها كانت منظوره أمام المحكمة مع الدعوى الماثلة فى جلسة واحدة أو أنها كانت تحت نظر تلك المحكمة وقت أن أصدرت الحكم المطعون فيه فإنه لا يقبل منه أن يثر ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى لا يصح أن تطالب هذه المحكمة بإجرائه ويكون النعى فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم قد عول فى إثبات التهمة فى حق الطاعنين على

أقوال المقدم .... والملازمين الأول .... و .... ولم يعول في ذلك على أقوال أصحاب السيارات التى لم يشر إليها فى مدوناته فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات فإن ما يثيره الطاعنان بشأن صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض لما هو مقرر من أن الجرائم على إختلاف أنواعها إلا ما إستثنى قانوناً بنص خاص جائز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة وقرائن الأحوال وأن جريمة السرقة التى دين بها الطاعنين لا يشملها استثناء خاص ويجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات هذا فضلاً عن أن الدفع بعدم الإختصاص المبدى من الطاعن وإن كان يتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة بالحكم بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى وكانت مدونات الحكم خالية مما ينتفى معه موجب اختصاص المحكمة قانوناً بمحاكمة الطاعنين فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم ودلل به على مقارفة الطاعنين للجريمة التى دينا بها كاف وسائغ ولا يتنافر مع الإقتضاء العقلى والمنطقى فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز

إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتباره قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ما دام أنها اطمأنت لجديتها فإن النعى على الحكم بتعويله على تحريات الشرطة رغم الشك فى صحتها ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن فإن ما يثيره الطاعن من تعييب لتحقيقات النيابة العامة لعدم سؤال من يدعى .... فيما نسب إليه من اتهام بإخفاء أشياء مسروقة لا يكون مقبولاً سيما أن الواقعة المشار إليها لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يثر الطاعن شيئاً عن ما يدعى بوجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة فإن ذلك يعد تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمه مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة عدم إثارته تقديم صورة من المحضر رقم ٢٣ أحوال مركز .... وكانت هذه الأمور لا تعدو أن تكون دفاعاً موضوعياً كان يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع فإن النعى على الحكم يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة ومصطفى عبد المجيد .

(١١٩)

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي .

(٢) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

لا يشترط أن يكون الدليل صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بجميع تفاصيلها . كفاية أن يكون استخلاصها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

حق المحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(٣) إثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تجزئة الدليل » .

عدم التزام المحكمة نص اعتراف المتهم وظاهره . لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .

(٤) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٥) إثبات «اعتراف» «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تطابق أقوال الشاهد لمضمون اعتراف المتهم. غير لازم. كفاية أن يكون جماع الشهادة كما أخذت بها المحكمة غير متناقضة مع ما عولت عليه من اعتراف المتهم.

(٦) هتك عرض. فعل فاضح. شروع. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الركن المادى فى جريمة هتك العرض. ماهيته؟
متى يعد الفعل شروعاً فى هتك عرض؟ ومتى يعتبر فعلاً فاضحاً؟
مثال لتسبيب سائغ.

(٧) إثبات «اعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات. موضوعى. ما دام سائغاً.
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

---

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٢ - من المقرر أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ولها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها

بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٣ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل أن لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها .

٤ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ - لما كان ما أورده الحكم من أقوال الضابطين فى شأن اعتراف المتهم لهما بقتل المجنى عليها له مأخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة وكان ليس بلازم أن تطابق أقوال الشاهد مضمون اعتراف المتهم بل يكفى أن يكون جماع الشهادة كما أخذت بها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى - غير متناقضة مع ما عولت عليه من اعتراف المتهم ومن ثم فلا وجه لقالة التناقض التى أثارها الطاعن بين أقوال الشهود واعتراف الطاعن .

٦ - الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية إلا أنه متى ارتكب الجانى افعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من ارتكابها فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد

التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافيه للآداب وإذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعاً فى ارتكابها أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن امسك بالمجنى عليها من يدها بقصد جذبها إليه واقترب منها محاولاً تقبيلها كرها عنها قاومته واستخلص من ذلك أنه إنما ارتكب تلك الأفعال بقصد التوغل فى أعمال الفحش واعتبره بالتالى شارعاً فى تنفيذ جريمة هتك عرض بالقوة فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شيء وما ساقه الحكم المطعون فيه من أن قصد المتهم التوغل فى اعمال الفحش والعبث بعرض المجنى عليها ليس إلا استنتاجاً من المقدمات التى استظهرتها المحكمة وهو مما يدخل فى سلطة القاضى وليس فيه انشاءً لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل فى الأوراق ويكون النعى غير سديد.

٧ - من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها فإن المحكمة إذ تحققت للأسباب السائغة التى أوردتها من أن إصابة الطاعن منبتة الصلة بالاعتراف الذى أدلى به فى تحقيقات النيابة وأمام قاضى المعارضات ولما رأته من أنه مطابق للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعية واختياراً فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : قتل .... عمداً بأن اطبق بيديه على عنقها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى مواقعتها بغير رضاها بأن اطرحها أرضاً وخلع عنها سروالها وحاول اتيانها وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مقاومة المجنى عليها وقتله اياها . ثانياً : سرق المصوغات الذهبية المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر وكان ذلك من مسكنها . واحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قررت بإجماع الآراء بارسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة .... للنطق بالحكم. وبجلسة .... قضت حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤ ، ١/٢٦٧ ، ٣١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدولها برقم ...... لسنة ٥٩ القضائية) ومحكمة النقض قضت بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وقبول عرض النيابة العامة وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات دمنهور للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة أخرى - قضت عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤ ، ٣٧٥ أولاً من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة بإعتبار أن التهمة الأولى جناية قتل عمد مقترنة بجناية شروع فى هتك عرض المجنى عليها بالقوة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ...... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية قتل عمد اقترنت بها جناية شروع فى هتك عرض بالقوة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة بنت اعتقادها فى الدعوى على أن الطاعن أقر بأنه حاول تقبيل المجنى عليها فرفضت فدفعها فسقطت على الأرض فأمسك برقبتها وهز رأسها واستنتجت من ذلك أنه هو الذى قام بخنقها وهو استنتاج خاطىء لا تؤدى إليه ظروف الدعوى وملابساتها ولم يستظهر الحكم العناصر القانونية لجريمة الشروع فى هتك العرض بالقوة ولم يفطن إلى أن ما وقع من الطاعن يفيد أن الواقعة لا تتعدى الفعل الفاضح علاوة أن ما قاله الحكم من أن قصد المتهم التوغل فى أعمال الفحش والعبث بعرض المجنى عليها لا سند له فى الأوراق واستند الحكم إلى شهادة الضابطين وتحرياتهما فى حين أن تلك الشهادة ظنية لم تقم على المشاهدة بل كان مصدرها التحريات كما أنها تتناقض مع ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن وأخيراً فقد رد الحكم على دفعه ببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه بما لا يصلح رداً مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المقترن بجناية شروع فى هتك عرض بالقوة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ولا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق

الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ولها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وكانت المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل أن لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. وإذ استخلصت المحكمة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً استناداً إلى اقرار الطاعن وأقوال الشاهدين من أن الطاعن عقب أن حاول هتك عرض المجنى عليها بالقوة وقاومته ولم يبلغ مقصده خشى الفضيحة واطبق بيديه على رقبتها بقصد قتلها ولم يتركها إلا وقد فارقت الحياة وإذ استخلص الحكم الصورة السابقة أيضا مما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجنى عليها ناشئة عن اسفكسيا الخنق باليد والأصابع فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم من أقوال الضابطين فى شأن اعتراف المتهم لهما بقتل المجنى عليها له مأخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة وكان ليس بلازم أن تطابق أقوال الشاهد مضمون اعتراف المتهم بل يكفى أن يكون جماع الشهادة كما أخذت بها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى - غير متناقضة مع ما عولت عليه من اعتراف المتهم ومن ثم فلا وجه لقالة التناقض التى أثارها الطاعن بين أقوال الشهود واعتراف الطاعن على نحو ما جاء بأوجه النعى. لما كان ذلك، وكان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية إلا أنه متى ارتكب الجانى افعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى

تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من ارتكابها فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب وإذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعاً فى ارتكابها أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن امسك بالمجنى عليها من يدها بقصد جذبها إليه واقترب منها محاولاً تقبيلها كرهاً عنها قاومته واستخلص من ذلك أنه إنما ارتكب تلك الأفعال بقصد التوغل فى أعمال الفحش واعتبره بالتالى شارعاً فى تنفيذ جريمة هتك عرض بالقوة فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شيء وما ساقه الحكم المطعون فيه من أن قصد المتهم التوغل فى أعمال الفحش والعبث بعرض المجنى عليها ليس إلا استنتاجاً من المقدمات التى استظهرتها المحكمة وهو مما يدخل فى سلطة القاضى وليس فيه انشاءٌ لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل فى الأوراق ويكون النعى غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من أن اعترافه كان وليد الإكراه الذى وقع عليه من رجال الشرطة ورد عليه بما مؤداه أن الطاعن أكد اعترافه أمام قاضى المعارضات بجلستى .... وإلى أن وكيل النيابة ناظره وأثبت أن به إصابة عزاها الطاعن إلى سقوطه على الأرض عند ضبطه وإلى تأخره فى اثارة هذا الدفع حيث لم يثره إلا أمام المحكمة بجلسة .... ولما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب

عليها فإن المحكمة إذ تحققت للأسباب السائغة التى أوردتها من أن إصابة الطاعن منبتة الصلة بالاعتراف الذى أدلى به فى تحقيقات النيابة وأمام قاضى المعارضات ولما رأته من أنه مطابق للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعية واختياراً فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن أبو سليمه.

(١٢٠)

الطعن رقم ١٩٥٢٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية «تحريكها». موظفون عموميون. دعوى مباشرة «تحريكها». إجراءات «إجراءات المحاكمة».

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. قصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحاله على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة. أساس ذلك؟

(٢) دعوى جنائية «تحريكها». دعوى مباشرة. محكمة استئنافية «الإجراءات أمامها». إجراءات «إجراءات المحاكمة». موظفون عموميون.

إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانوناً خلافاً لأحكام المادة ٦٣ إجراءات. اثره: انعدام اتصال المحكمة بها.

وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها.

(٣) دفوع «الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة. دفاع جوهرى. التفات المحكمة عنه. يعيب الحكم بالقصور.

جواز إبداء الدفع فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

١ - من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثالثة على أنه « فيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحه وقعت منه أثناء تأديه وظيفته أو بسببها » ، كما أن المادة ٢٣٢ من ذات القانون لم تجز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالة المبينة فى المادة ٦٣ سالفة البيان .

٢ - من المقرر أنه إذا اقيمت الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع المبدى من الطاعن رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بمدى صحة اتصال المحكمة بالدعوى وما إذ كان يحق لها أن تتعرض لموضوعها وتفصل فيه ، بحيث إن صح هذا الدفع تغير وجه الرأى فيها ، فقدكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفع وتمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت اطراحه ، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه مقتصره على

تأييد الحكم الاستئنافى لأسبابه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله . لما كان ذلك ، ولئن كان الدفع المشار إليه يجوز إبداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، إلا أن ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته - على السياق السالف بيانه - لا يكفى للجزم بأن الطاعن ارتكب الجريمة المسندة إليه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ومن ثم فإنه لا يكون فيما أورده قد بين العناصر الكافية والمقودة به إلى قبول الدفع أو عدم قبوله مما يؤدى إلى عجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه أيضا بالقصور .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أبلغ كذباً ضده إلى أحد الحكام عن أمور لو ثبتت صحتها لأوجبت عقابه وذلك بسوء نيه وبقصد الاضرار به وطلب عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمادة الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف . ومحكمة شمال سيناء الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها عليه ممن لا يملك رفعها وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فقد اقامها المدعى بالحق المدنى ضده بالطريق المباشر عن أمور إن صحت فإنها تكون قد وقعت منه باعتباره موظفا بهيئة التليفونات اثناء تأدية وظيفته وبسببها غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفعه إيرادا له وردا عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية فى .... أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أفصح فى مدوناته عن أن الطاعن أساء إلى رئيسه المدعى بالحق المدنى مدير منطقة هيئة التليفونات بـ........... بأن أرسل شكاوى إلى الجهات الادارية المختصة بالهيئة المذكورة يتهمه فيها بالتزوير والرشوة والاختلاس والاضرار بالمال العام ، وبعد أن بوشر التحقيق الادارى بشأنها انتهى إلى مجازاة الطاعن بخصم يومين من راتبه فأقام المدعى بالحق المدنى دعواه الحالية بالطريق المباشر ضد الطاعن عن جريمة البلاغ الكاذب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثالثة على أنه « فيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها » ، كما أن المادة ٢٣٢ من ذات القانون لم تجز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالة المبينة فى المادة ٦٣ سالفة البيان لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا

اقيمت الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع المبدى من الطاعن رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بمدى صحة اتصال المحكمة بالدعوى وما إذ كان يحق لها أن تتعرض لموضوعها وتفصل فيه، بحيث إن صح هذا الدفع تغير وجه الرأى فيها، فقدكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفع وتمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت اطراحه، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه مقتصره على تأييد الحكم الاستئنافى لأسبابه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله. لما كان ذلك، ولئن كان الدفع المشار إليه يجوز إبداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى ولصحة اتصال المحكمة ما بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، إلا أن ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته - على السياق السالف بيانه - لا يكفى للجزم بأن الطاعن ارتكب الجريمة المسندة إليه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ومن ثم فإنه لا يكون فيما أورده قد بين العناصر الكافية والمقودة به إلى قبول الدفع أو عدم قبوله مما يؤدى إلى عجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه أيضا بالقصور. ويتعين لذلك نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة ومحمد شعبان وعمر بريك.

(١٢١)

الطعن رقم ٢٦٠٠٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «نظره والحكم فيه».

جواز الطعن من عدمه. مسألة سابقة على النظر فى شكله.

(٢) قانون «سريانه من حيث الزمان». نيابة عامة. محكمة استئنافية. تزوير «الإدعاء بالتزوير». نقض «ما يجوز وما لايجوز الطعن فيه من الأحكام».

الأصل أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه من عدمه للقانون السارى.

صدور قرار من المحكمة الاستئنافية بوقف الدعوى واحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاستكمال تحقيق الطعن بالتزوير بعد سريان القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق. أثره: عدم جواز الطعن بالنقض.

---

١ - لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ ولم تقرر فيه الطاعنة بطريق النقض وتقدم أسباب الطعن إلا بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٨٨ متجاوزة فى ذلك الميعاد المقرر فى القانون مما يجعل طعنها - فى الأصل - غير مقبول شكلاً، إلا أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه.

٢ - لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعنة بجريمة تقاضى مبالغ نقدية على سبيل خلو الرجل فقضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعنة

فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم فأصدرت محكمة الجنح المستأنفة قرارها المطعون فيه بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة واستكمال تحقيق الطعن بالتزوير، لما كان ذلك، وكان الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية دون ما سواها فإن الطعن فى القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاستكمال تحقيق الطعن بالتزوير يكون غير جائز.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها تقاضت المبالغ المنوه عنها بالأوراق خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل خلو رجل وطلبت عقابها بالمادتين ١/٢٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بطنطا قضت حضورياً ببراءة المتهمة مما أسند إليها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية. استأنفت النيابة العامة ومحكمة طنطا الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قررت وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها واستكمال تحقيق الطعن بالتزوير.

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ ولم تقرر فيه الطاعنة بطريق النقض وتقدم أسباب الطعن إلا بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٨٨ متجاوزة فى ذلك الميعاد المقرر فى القانون مما يجعل طعنها - فى الأصل - غير مقبول شكلاً، إلا أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعنة بجريمة تقاضى مبالغ نقدية على سبيل خلو الرجل فقضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعنة فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم فأصدرت محكمة الجنح المستأنفة قرارها المطعون فيه بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة واستكمال تحقيق الطعن بالتزوير، لما كان ذلك، وكان الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية دون ما سواها فإن الطعن فى القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاستكمال تحقيق الطعن بالتزوير يكون غير جائز، وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض آنف الذكر.

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة ومصطفى عبد المجيد .

(١٢٢)

الطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) عقوبة . مصادرة . غش .

المصادرة المذكورة فى المادة ٣٠ عقوبات بفقرتيها . طبيعتها وحكمها ؟

(٢) عقوبة . مصادرة . غش .

المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . طبيعتها ؟

(٣) غش . عقوبة . مصادرة .

إعتبار الاشياء المضبوطة مغشوشه أو غير صالحة للإستهلاك . مناطه . النظر إليها وقت ضبطها . علة ذلك ؟

(٤) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

نفى التهمة . دفاع موضوعى . أثر ذلك ؟

(٥) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . تعقب كل جزئيه من جزئيات دفاع المتهم . لا يلزم . مفاد التفاته عنها . أنه أطرحها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

١ - من المقرر أن المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة إختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية - أما ما أشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة .

٢ - لما كان الحكم الابتدائى قضى بمصادرة المضبوطات إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إلا أن الحكم المطعون فيه عاد فقضى بالمصادرة إعمالاً للمادة المذكورة فى فقرتها الأولى بإعتبارها عقوبة إختيارية تكميلية بما يتفق والمصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانونين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وهى تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء المغشوش فى ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع الصق به طابعا جنائياً يجعله فى نظره مصدر ضرراً وخطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبه فى جميع الأحوال أياً كان نوع الجريمة ، ولو كانت مخالفة إستثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يقضى بها سواء كان الحائز مالكاً للبضاعة أو غيرها مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع .

٣ - إن النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشه أو غير صالحة للإستخدام الذى صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحاً فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف على حالة السلعة وقتذاك .

٤ - من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً

طالما كان الرد عليها مستفاداً من الأدلة التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما رتبه عليها .

٥ - من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من عدم صلاحية المضبوطات للاستخدام فى الأغراض التى خصصت لها ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على سلامة المضبوطات وعدم صحة التقارير المقدمة فى الدعوى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما أولاً : قلدا واستعملا علامة مقلدة لإحدى الشركات « ....» مع علمهما بتقليدها على الوجه المبين بالأوراق . ثانياً : قلدا علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور . ثالثاً : حازا بقصد البيع منتجات عليها علامة « ....» موضوعة بغير حق مع علمهما بذلك . رابعاً : وضعا بياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة « صنع فى فرنسا » وذلك على الوجه المبين بالأوراق . خامساً : شرعا فى أن يخدعا المتعاقد معهما فى نوع البضاعة ومصدرها وذلك على الوجه المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣، ٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ١/٣٣ ، ٣ ، ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانونين رقمى ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ، ٦٩ لسنة ١٩٥٩ والمادتين١/ ٤، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . وادعت شركة «.........» مدنياً قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف جنيه

على سبيل التعويض. ومحكمة جنح مركز أبو كبير قضت حضورياً ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ومصادرة المضبوطات وإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة الاسماعيلية الابتدائية لنظرها. استأنف ومحكمة الإسماعيلية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً فى ١٣ من يونية سنة ١٩٨٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مصادرة.

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر مما أسند إليهما تأسيساً على بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم اختصاص مصدر الإذن مكانياً إذ أن المتهمين يقيمان فى نطاق محافظة الشرقية بينما إذن النيابة العامة صدر من نيابة التل الكبير المختصة فى نطاق محافظة الإسماعيلية، كما قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة إعمالاً لحكم المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وقال مقدماً لقضائه فى شأن المصادرة «أن الحكم المستأنف قد بنى قضاؤه بالمصادرة على أساس الإطمئنان بغش البضاعة من واقع تقرير لجنة الغش التجارى المقدم بالأوراق وعليه لما كانت البضاعة محل المصادرة ليست من الأشياء التى لا يجوز إحرازها أو حيازتها بانطباق قوانين الأسلحة والذخائر أو المخدرات أو الأغذية الفاسدة أو غيرها مما يعد إستعمالها أو عرضها أو حيازتها جريمة فى حد ذاتها وعليه فلا إنطباق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات عليها بمعنى وجوبية مصادرتها ولو قضى ببراءة المتهمين.......... وعليه فإن الأمر يدور حول تطبيق المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل على الواقعة بمعنى أنه إذا ثبت غش السلعة أو فسادها يجب القضاء بمصادرتها بإعتبار أن ذلك تدبيراً عينياً وقائياً ينصب على الشيء المغشوش لإخراجه من دائرة

التعامل ...... ولما كان الثابت من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة أن المضبوطات قد اضطربت البيانات المثبته لذاتية البضاعة فتارة يثبت أنها قطع غيار أصلية وأخرى ثبت أنها صناعة كورية وكراتين غير مدون عليها أية بيانات وأثبت على العلب بداخلها أنها صناعة المانيا الغربية وفى البعض توضع عليها العلامات والبعض الآخر خلا من البيانات والبعض عبأ بأجوله من الخيش وأخرى بأجولة من البلاستيك إلى آخر ما جاء بتقرير اللجنة . وإذ توافق ذلك التقرير مع ما أثبت بتقرير لجنة الرقابة الصناعيه فإذا ما أضيف ذلك إلى ما تم ضبطه من أحبار وورق مقوى طبع عليه علامة .... وأخرى فى طريقها للطبع على نحو ما جاء بتقرير إدارة تداول السلع ومكافحة الغش التجارى إلى جانب ما ضبط من أدوات طباعة فضلاً عما جاء بالتحريات فإن المحكمة تطمئن إلى أن ما تم ضبطه من سلع تنتفى معها حقيقة البضاعة وطبيعتها وصفتها الجوهرية مما يعد مخالفاً لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ..... » وما انتهى إليه الحكم فى هذا الشأن صحيح فى القانون ذلك ان المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية - أما ما أشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار اجراء لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وإذ كان الحكم الابتدائى قضى بمصادرة المضبوطات إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إلا أن الحكم المطعون فيه عاد فقضى بالمصادرة إعمالاً للمادة المذكورة فى فقرتها الأولى بإعتبارها عقوبة إختيارية تكميلية بما يتفق والمصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانونين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وهى تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء المغشوش فى ذاته لإخراجه من

دائرة التعامل لأن الشارع الصق به طابعا جنائياً يجعله فى نظره مصدر ضرر وخطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته، ومن ثم فإنها تكون واجبه فى جميع الأحوال أياً كان نوع الجريمة، ولو كانت مخالفة إستثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات، يقضى بها سواء كان الحائز مالكاً للبضاعة أو غيرها مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع. لما كان ذلك، وكان النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشه أو غير صالحة للإستخدام الذى صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحاً فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف على حالة السلعة وقتذاك، فمن ثم لا يجدى الطاعن الجدل فى عدم وجود تعاقدات على بيعها أو مكان ضبطها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة للأدلة المستمدة من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة ومما جاء بتقرير لجنة الرقابة الصناعية وتقرير إدارة تداول السلع ومكافحة الغش التجارى وما تم ضبطه من أدوات طباعة واحبار وملصقات وتأيد بالتحريات أن السلعة المضبوطة لم تصدر من الجهات التى تحملها الملصقات، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم منها له أصله الثابت فى الأوراق فإن التفات الحكم عن الرد على مطاعن الطاعن بشأن تلك التقارير وعدم رده على دفاعه بعدم ارتكابه الجريمة لا يعيبه، لما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من الأدلة التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر تأسيساً على بطلان إجراءات الضبط والتفتيش وبمصادرة المضبوطات المكونة لجسم الجريمة. وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من عدم صلاحية المضبوطات للاستخدام فى الأغراض التى خصصت لها ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته

عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على سلامة المضبوطات وعدم صحة التقارير المقدمة فى الدعوى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار ابراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة ومحمد اسماعيل موسى.

(١٢٣)

الطعن رقم ٦٢٧٢٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « وضعه والتوقيع عليه » «بطلانه » . بطلان . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » .

وجوب وضع أحكام الادانة والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة . المادة ٣١٢ أ ج .

استثناء أحكام البراءة من هذا البطلان . لا ينصرف إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟

مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ فى القانون . يوجب النقض فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(٢) محكمة النقض « اختصاصها » « طعن لثانى مرة » .

تعرض محكمة النقض لنظر الموضوع فى الطعن المرفوع للمرة الثانية . شرطه ؟

---

١ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من هذه المادة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البته - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، ذلك أن مؤدى علة التعديل - وهى على ما أفصحت عنه المذكرة

الإيضاحية للقانون الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل فيه - هو أن الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم، ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد لحق به البطلان مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

٢ - من المقرر أنه لا يكفى سبق الطعن فى الحكم الصادر فى قضية أمام محكمة النقض لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل فى موضوعها إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى الحكم الصادر فى القضية عينها وقبل هذا الطعن، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان: أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك فى المرة الثانية، وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى موضوع الدعوى، وإذ كان الحكم السابق نقضه بناء على الطعن فى المرة الأولى قد قضى بعدم قبول المعارضة شكلاً - وهو ليس حكماً فاصلاً فى موضوع الدعوى -، فإن نقض الحكم موضوع الطعن الماثل لا يكفى لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى.

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح المستعجلة بالاسكندرية ضد المطعون ضدها بوصف أنها أولاً: وهى مؤجرة أبرمت أكثر من عقد إيجار لوحدة من مبناها على النحو المبين بالأوراق .. ثانياً: وهى مؤجرة تقاضت المبالغ الموضحة بالتحقيقات خارج نطاق عقد الإيجار. وطلب عقابها بمواد القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإلزامها بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها

على سبيل التعويض المؤقت وبجلسة المرافعة ادعى .... (المدعى بالحقوق المدنية الثانى) مدنياً قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام (١) بحبس المتهمة سنة مع الشغل وغرامة ثلاثة عشر ألف جنيه وإلزامها بدفع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه للمجنى عليه الأول .... ومبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه للمجنى عليه الثانى .... وكفالة خمسمائة جنيه لإيقاف التنفيذ (٢) وفى الدعوى المدنية بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لكل من المدعيين بالحقوق المدنية واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنفت ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارضت وقضى فى معارضتها بعدم قبولها للتقرير بها من غير ذى صفة ثم عارضت مرة أخرى وقضى فى معارضتها بعدم قبولها شكلاً للتقرير بها بعد الميعاد. فطعن كل من المحكوم عليها والاستاذ/ .... المحامى نيابة عنها فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم ...... لسنة ٥٢ القضائية. وقضت هذه المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكمين المطعون فيهما وبقبول المعارضة شكلاً وإعادة القضية إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وألزمت المطعون ضدها المصاريف المدنية. ومحكمة الإعادة «بهيئة أخرى» قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة ورفض الدعوى المدنية.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المدعيين بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواهما المدنية قد شابه البطلان ذلك أنه لم يودع ملف الدعوى موقعاً عليه فى الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدوره، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٤ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية، ويبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة شرق الإسكندرية فى ٢١ من مارس سنة ١٩٨٤ المرفقة بأسباب الطعن أن أسباب الحكم المطعون فيه لم تكن قد أودعت ملف الدعوى موقعاً عليها حتى تاريخ تحرير الشهادة. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من هذه المادة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية، ذلك أن مؤدى علة التعديل - وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل فيه - هو أن الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم، ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد لحق به البطلان مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية. لما كان ذلك، وكان لا يكفى سبق الطعن فى الحكم الصادر فى قضية أمام محكمة النقض لكى تصبح هذه

المحكمة مختصة بالفصل فى موضوعها إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى الحكم الصادر فى القضية عينها وقبل هذا الطعن، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان : أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك فى المرة الثانية، وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى موضوع الدعوى، وإذ كان الحكم السابق نقضه بناء على الطعن فى المرة الأولى قد قضى بعدم قبول المعارضة شكلاً - وهو ليس حكماً فاصلاً فى موضوع الدعوى - ، فإن نقض الحكم موضوع الطعن الماثل لا يكفى لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى. لما كان ما تقدم فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة مع إلزام المطعون ضدها المصاريف المدنية.

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار ابراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة ومحمد اسماعيل موسى.

(١٢٤)

الطعن رقم ٦٢٧٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى مدنية. نقض «الصفة والمصلحة فى الطعن». تبديد. استئناف.

تبرئة المطعون ضده تأسيساً على أن الاتهام المسند إليه على غير أساس. يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية. ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم.

كون المدعى بالحقوق المدنية طرفاً فى الخصومة الاستئنافية. أثر ذلك: توافر الصفة والمصلحة له فى الطعن فى الحكم بطريق النقض.

(٢) حكم «حجيته». قوة الأمر المقضى.

مناط حجية الأحكام؟ وحدة الخصوم والموضوع والسبب.

اتحاد السبب. ما يكفى لتحققه؟

(٣) حكم «حجيته». حجية الشىء المحكوم فيه.

الأصل فى الأحكام ألا ترد حجيتها إلا على منطوقها. لا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به إرتباط غير متجزىء.

(٤) نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون». حكم «حجيته».

مغايرة الواقعة المطروحة للواقعة التى كانت محلاً للحكم السابق صدوره فى جنحة أخرى. يمتنع معها القول بوحدة السبب والموضوع فى كل من الدعويين مما لا يحوز معه الحكم السابق حجية فى الواقعة محل الدعوى المطروحة. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون: يوجب النقض والإعادة.

١ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف - الصادر بإدانة المطعون ضده وإلزامه بالتعويض المدنى للمدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) - وببراءة المطعون ضده مما أسند إليه . على أساس سبق صدور حكم بات فى دعوى أخرى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض المدنى للمطعون ضده عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وحيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى الماثلة المقامة من الطاعن قبل المطعون ضده بجريمة خيانة الأمانة بالنسبة للشيك ذاته موضوع الدعوى الأولى . بما مفاده أن الإتهام المسند إلى المطعون ضده على غير أساس . وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . وكان المدعى بالحقوق المدنية طرفاً فى الخصومة الاستئنافية فإنه من ثم تكون قد توافرت له الصفة والمصلحة فى الطعن فى الحكم بطريق النقض .

٢ - من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، وأنه يجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلاً للحكم السابق . فلا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كانت لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما .

٣ - من المقرر أن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملاً للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقاً غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام إلا به .

٤ - لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته فى شأن القضية آنفة

الذكر يبين منه أن محلها جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أسند الإتهام فيها إلى الطاعن. على حين أن موضوع الدعوى المطروحة هو جريمة خيانة أمانة منسوبة إلى المطعون ضده وهى من ثم واقعة مغايرة تماماً لتلك التى كانت محلاً للحكم السابق صدوره فى الجنحة آنفة البيان. ولا يقدح فى ذلك أن تكون الواقعة الثانية موضوع الدعوى الحالية متصلة بالواقعة الأولى ما دام الثابت أن لكل من الواقعتين ذاتية وظروفاً خاصة ووقعت بناء على نشاط إجرامى خاص بما يتحقق معه المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب والموضوع فى كل من الدعويين مما لا يحوز معه الحكم السابق حجيته فى الواقعة الجديدة محل الدعوى المطروحة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر - بما أورده من الأسباب سالفة الذكر - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى مما يوجب نقضه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مركز دكرنس ضد المطعون ضده بوصف أنه استعمل الشيك المحرر والمسلم إليه على سبيل الوديعة من الطالب فاختلسه لنفسه إضراراً بالمجنى عليه بأن رفع جنحة مباشرة ضده وطلب عقابة بالمواد ٣٣٦ و٣٤٠ و٣٤١ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت، استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند إليه.

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض......... الخ.

المحكمة

من حيث إن البين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف - الصادر بإدانة المطعون ضده وإلزامه بالتعويض المدنى للمدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) - وببراءة المطعون ضده مما أسند إليه. على أساس سبق صدور حكم بات فى دعوى أخرى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض المدني للمطعون ضده عن جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وحيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى الماثلة المقامة من الطاعن قبل المطعون ضده بجريمة خيانة الأمانة بالنسبة للشيك ذاته موضوع الدعوى الأولى. بما مفاده أن الإتهام المسند إلى المطعون ضده على غير أساس. وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم. وكان المدعى بالحقوق المدنية طرفاً فى الخصومة الاستئنافية فإنه من ثم تكون قد توافرت له الصفة والمصلحة فى الطعن فى الحكم بطريق النقض. لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفى باقى أوضاعه الشكلية التى يستوجبها القانون ومن ثم تعين الحكم بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأنه أقام قضاءه - على سبق صدور حكم بات فى دعوى أخرى أقيمت عن ذات الشيك من المطعون ضده قبل الطاعن وحجب نفسه عن النظر فى موضوع الدعوى محل الطعن الماثل والتى أقيمت عن جريمة خيانة الأمانة وذلك على الرغم من إختلاف موضوع الدعويين الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة هذه الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده كان قد تسلم شيكاً من الطاعن على سبيل الأمانة بيد أنه أقام به *دعوى قبله وقضى فيها بإدانته وإلزامه بأداء التعويض المدنى المطالب به. أقام قضاءه*

ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على قوله : « أن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن الشيك محل الإتهام فيها هو ذات الشيك محل الدعوى رقم .... استئناف المنصورة . وقد أثير أمام المحكمة فى الدعوى الأخيرة من المتهم وهو المدعى بالحق المدنى فى الدعوى الماثلة أن الشيك سلم للمتهم على سبيل الأمانة فاستغله لحساب نفسه ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع وانتهى إلى قيد الواقعة بإصدار شيك بدون رصيد وقضت بمعاقبته عن هذه الجريمة حتى أصبح باتاً فيكون هذا الحكم له حجيته أمام هذه المحكمة إذ فصل فى ذات الواقعة بين ذات الخصوم وتناول ذات الدفاع وبالتالى فلا محل للتعرض للواقعة من جديد فى أى صورة باعتبار أن الحكم الجنائى هنا عنوان الحقيقة ولا يقبل أى دليل يناقضه بعد ذلك احتراماً لحجية الحكم الجنائى وبالتالى فإن إثارة المدعى المدنى هذه الواقعة من جديد فى صورة تهمة جديدة وهى خيانة الأمانة التى سبق أن أبداها فى الدعوى الأخرى ولم تأخذ بها المحكمة - لا محل لها - ويكون التعرض لها موقفاً لواقعة سبق الفصل فيها بحكم بات وهو ما لا يجوز قانوناً مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند إليه » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، وأنه يجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلاً للحكم السابق . فلا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كانت لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما - وكان من المقرر أيضاً أن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملاً للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقاً غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام إلا به . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته فى شأن القضية آنفة الذكر يبين منه أن محلها جريمة إعطاء شيك

لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أسند الاتهام فيها إلى الطاعن. على حين أن موضوع الدعوى المطروحة هو جريمة خيانة أمانة منسوبة إلى المطعون ضده وهى من ثم واقعة مغايرة تماماً لتلك التى كانت محلاً للحكم السابق صدوره فى الجنحة آنفة البيان. ولا يقدح فى ذلك أن تكون الواقعة الثانية موضوع الدعوى الحالية متصلة بالواقعة الأولى ما دام الثابت أن لكل من الواقعتين ذاتية وظروفاً خاصة ووقعت بناء على نشاط إجرامى خاص بما يتحقق معه المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب والموضوع فى كل من الدعويين مما لا يحوز معه الحكم السابق حجيته فى الواقعة الجديدة محل الدعوى المطروحة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر - بما أورده من الأسباب سالفة الذكر - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى مما يوجب نقضه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار ابراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف وبهيج حسن القصبجى نواب رئيس المحكمة.

(١٢٥)

الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نيابة عامة. إعدام. محكمة النقض «سلطتها».

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام؟

(٢) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره». غرفة مشورة. مسئولية جنائية.

دفاع الطاعن أمام غرفة المشورة بإصابته بجنون متقطع. جوهرى. على المحكمة عند نظرها موضوع الدعوى التعرض له. علة ذلك؟

(٣) اثبات «بوجه عام» «خبرة». عاهة عقلية. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية. موضوعى. على المحكمة إجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالة. وإلا فعليها ايراد أسباب الرفض. مخالفة ذلك. اخلال بحق الدفاع.

(٤) نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون» «نظر الطعن والحكم فيه» «أثر الطعن». محكمة النقض «سلطتها».

إندراج البطلان الذى لحق بالحكم تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩: يوجب على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم. أساس ذلك؟

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة. يوجب إمتداد أثر نقض الحكم بالنسبة للطاعن الآخر.

١ - لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه «مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩». ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

٢ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن المدافع مع الطاعن الثانى دفع أمام غرفة المشورة بجلسة .... أثناء نظر معارضة المحكوم عليهما فى أمر حبسهما - بإنعدام مسئولية الطاعن الثانى لإصابته بجنون متقطع وطلب وضعه فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك فقررت المحكمة استمرار حبس المحكوم عليهما خمسة وأربعين يوماً وعلى النيابة العامة اتخاذ شئونها بالنسبة لطلب ايداع المحكوم عليه الثانى تحت الاختبار النفسى، غير أن النيابة العامة أحالت فى اليوم التالى الأوراق إلى محكمة الجنايات دون تحقيق هذا الدفاع. لما كان ذلك، وكان هذا الدفاع وان ابدى لدى النظر فى تجديد الحبس إلا أنه كان مطروحاً على المحكمة عند نظرها موضوع الدعوى، وهو من بعد دفاع جوهرى إذ أن مؤداه - لو ثبتت إصابة المتهم الثانى بعاهة فى العقل وقت ارتكابه الأفعال المسندة إليه - انتفاء مسئوليته عنها عملاً بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات.

٣ - من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل

الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً أو عدماً لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسباباً سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه . ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله .

٤ - لما كان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الثانى المحكوم عليه بالإعدام وللطاعن الأول لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : قتلا .... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتلها واعدا لذلك سلاحين حادين « مطواه قرن غزال وسكين » وما أن ظفرا بها حتى انهالا عليها طعناً بالسلاحين سالفى الذكر قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد اقترنت هذه الجناية بثلاث جنايات أخرى هى أنهما فى المكان والزمان سالفى الذكر (أ) قتلا عمداً .... بأن طعناها بذات السلاحين الحادين قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها (ب) قتلاً عمداً .... بأن طعناها وضرباها بذات السلاحين الحادين قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الإصابات

الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . (جـ) سرقا القرط الذهبى المبين وصفه بالتحقيقات والمملوك لـ .... وكان ذلك ليلاً حالة كونهما حاملين لذات السلاحين سالفى الذكر .. ثانياً : احرزا بغير ترخيص ودون مسوغ السلاحين سالفى البيان . واحالتهما إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قررت فى .... بإحالة الأوراق لفضيلة المفتى وحددت جلسة .... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ٣١٦ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ٢٥ مكرراً/ ١، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبندين رقمى ١٠ ، ١١ من الجدول رقم ١٠ الملحق مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالإعدام شنقاً عما أسند إليهما ومصادرة السلاحين المضبوطين .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها - فى الميعاد المحدد قانوناً - انتهت فى مضمونها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

ومن حيث إن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الإشارة تنص على أنه « مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » . ومفاد

ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن المدافع مع الطاعن الثانى دفع أمام غرفة المشورة بجلسة .... أثناء نظر معارضة المحكوم عليهما فى أمر حبسهما - بإنعدام مسئولية الطاعن الثانى لإصابته بجنون متقطع وطلب وضعه فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك فقررت المحكمة استمرار حبس المحكوم عليهما خمسة وأربعين يوماً وعلى النيابة العامة اتخاذ شئونها بالنسبة لطلب إيداع المحكوم عليه الثانى تحت الاختبار النفسى ، غير أن النيابة العامة أحالت فى اليوم التالى الأوراق إلى محكمة الجنايات دون تحقيق هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع وان ابدى لدى النظر فى تجديد الحبس إلا أنه كان مطروحاً على المحكمة عند نظرها موضوع الدعوى ، وهو من بعد دفاع جوهرى إذ أن مؤداه - لو ثبتت إصابة المتهم الثانى بعاهة فى العقل وقت ارتكابه الأفعال المسندة إليه - انتفاء مسئوليته عنها عملاً بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات . وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً أو عدما لما يترتب عليها من قيام أو إمتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسباباً سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواة العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه . ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع

مما يبطله . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الثانى المحكوم عليه بالإعدام وللطاعن الأول لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعنان فى أوجه طعنهما .

جلسة ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيي رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمد حسين نواب رئيس المحكمة وإبراهيم الهنيدى.

(١٢٦)

الطعن رقم ٢٠٦٧٦ لسنة ٦١ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة ».

الأصل فى الأحكام أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام ذات القاضى الذى أصدر الحكم. وعلى التحقيق الشفوى الذى اجراه بنفسه.

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». إثبات « شهود ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره ».

المحاكمة الجنائية. أساسها حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه ويسمع فيه الشهود. محصلاً هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه.

التفرس فى حالة الشاهد النفسية وفق آداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مراوغته واضطرابه من الأمور التى تعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها.

الخروج على قاعدة شفوية المرافعة. غير جائز. إلا إذا تعذر سماع الشاهد أو بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً.

(٣) إثبات « شهود ». إجراءات « إجراءات المحاكمة ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره ».

شهود الواقعة. وجوب إستجابة المحكمة لطلب سماعهم ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم. علة ذلك؟

(٤) إثبات «شهود». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

طلب المدافع عن الطاعن فى ختام مرافعته أصلياً البراءة واحتياطياً إستدعاء شهود الإثبات. طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا ما اتجهت للقضاء بغير البراءة.

(٥) إجراءات «إجراءات المحاكمة». إثبات «شهود». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره».

حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم. يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق. متى كان باب المرافعة مفتوحاً.

نزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهد. لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك والعودة للتمسك بسماعه. ما دامت المرافعة دائرة.

---

١ - من المقرر أن الأصل فى الأحكام أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام ذات القاضى الذى أصدر الحكم، وعلى التحقيق الشفوى الذى اجراه بنفسه.

٢ - لما كان أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه، ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، محصلاً هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أولا توحى، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها، مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشاهد ما دام سماعه ممكنا ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً، لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت آداء الشهادة واستقامته وصراحته. أو مراوغته واضطرابه هى من الأمور التى تعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها، وكان لا يجوز الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الواجبة الاتباع أمام محاكم الجنايات عملاً بالمادة ٣٨١ من القانون ذاته، والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما

كانت إلا إذ اتعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، فإذا لم تفعل ، توجب عليها أن تبرر سبب عدم سماعه بأسباب سائغة .

٣ - من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح .

٤ - ان طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة واحتياطاً استدعاء شاهدى الإثبات ومالك المقهى التى تم بها الضبط والعامل الذى كان يعمل بها لسماع شهادتهم طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وكانت المحكمة قد بررت رفض الاستجابة لطلب سماع أقوال شاهدى الإثبات بقالة أنه غير منتج وقصد به تعطيل الفصل فى الدعوى وبسبق تنازل المدافع عن الطاعن عن سماع الشهود ، فإن ذلك منها لا يسوغ رفضها إجابة الطلب المذكور .

٥ - من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحاً ، ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه ما دامت المرافعة دائرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى الإدانة على أقوال شاهدى الإثبات دون الاستجابة إلى طلب سماعهما ورفض هذا الطلب بما لا يسوغه ، ولم يعرض لطلب سماع أقوال مالك المقهى التى تم ضبط الطاعن بها والعامل الذى كان يعمل بها بالإيراد أو الرد فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أحرز بقصد الإتجار جوهرين مخدرين (افيون وحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً - ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض (مطواه قرن غزال) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً - واحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق مع إعمال المادة ٣٢ عقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة المضبوطات عدا النقود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيما أنه إذ دانه بجريمتى إحراز جوهرين مخدرين «أفيون وحشيش» بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وإحرازه بغير ترخيص سلاحاً أبيض «مطواه قرن غزال» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه الإخلال بحق الدفاع ذلك أنه التفت عن طلب المدافع عن الطاعن سماع شاهدى الواقعة .... مالك المقهى و......... العامل بها، وردت عليه برد غير سائغ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وان اكتفى فى بداية مرافعته بتلاوة أقوال شاهدى الإثبات إلا أنه عاد فاختتم مرافعته طالباً

أصلياً القضاء بالبراءة واحتياطاً إستدعاء شاهدى الإثبات .... و .... لسماع شهادتهما فى النقاط التى حددها . وإستدعاء .... صاحب المقهى والمدعو .... العامل بها لسماع شهادتهما ، وقد عرض الحكم لطلب سماع أقوال شاهدى الإثبات ورد عليه فى قوله « ولا تجيب الدفاع إلى ما اثاره فى مرافعته من طلب مناقشة شاهدى الإثبات فى نقاط محددة وهى ما إذا كان قد صدر للشاهدين إذن بالتحرك إلى مكان الضبط وكيفية علمهما بصدور الحكم الغيابى ذلك بأن هذه النقاط مردود عليها من خلال أوراق الدعوى سيما وأن واقعة علم الشاهدين بالحكم الغيابى ضد المتهم من المحكمة أمر يقينى من خلال النيابة العامة المنوط بها التنفيذ والمهيمنة عليه بواسطة رجال الشرطة من تاريخ صدور الحكم غير مقيدين فى القبض على المتهم المحكوم عليه بوقت محدد طالما أن العقوبة المقضى بها لم تسقط بمضى المدة ولا يشترط فى ذلك إذن من أى جهة بل أن القانون يوجب عليهما القبض على المتهم وإلا كانا مقصرين فى أداء أعمال وظيفتهما ، الأمر الذى تخلص منه المحكمة إلى أن الدفاع قد قصد تعطيل الفصل فى الدعوى سيما وأن الدفاع قد تنازل عن سماع الشهود قبل المرافعة ، كما أن مطلبه غير منتج » . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأحكام أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام ذات القاضى الذى أصدر الحكم ، وعلى التحقيق الشفوى الذى أجراه بنفسه إذ أن أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، محصلاً هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أولا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها ، مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشاهد ما دام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً ، لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت آداء الشهادة واستقامته وصراحته . أو مراوغته واضطرابه هى من الأمور التى تعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ، وكان لا يجوز الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون

الإجراءات الجنائية الواجبة الاتباع أمام محاكم الجنايات عملاً بالمادة ٣٨١ من القانون ذاته، والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا، فإذا لم تفعل، توجب عليها أن تبرر سبب عدم سماعه بأسباب سائغة، وكان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يقوم باعلانهم، ولان المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكان طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة واحتياطياً استدعاء شاهدى الإثبات ومالك المقهى التى تم بها الضبط والعامل الذى كان يعمل بها لسماع شهادتهم طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وكانت المحكمة قد بررت رفض الاستجابة لطلب سماع أقوال شاهدى الإثبات بقالة أنه غير منتج وقصد به تعطيل الفصل فى الدعوى وبسبق تنازل المدافع عن الطاعن عن سماع الشهود، فإن ذلك منها لا يسوغ رفضها إجابة الطلب المذكور، لما هو مقرر من أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحاً، ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه ما دامت المرافعة دائرة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى الإدانة على أقوال شاهدى الإثبات دون الاستجابة إلى طلب سماعها ورفض هذا الطلب بما لا يسوغه، ولم يعرض لطلب سماع أقوال مالك المقهى التى تم ضبط الطاعن بها والعامل الذى كان يعمل بها بالإيراد أو الرد فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبد الله نواب رئيس المحكمة.

(١٢٧)

الطعن رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب ».

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً.

(٢) شروع. سرقة « سرقة بإكراه ». جريمة « أركانها ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

لا يشترط لتحقق الشروع فى الجريمة أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الأعمال المكونه لها. كفاية أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً.

(٣) سرقة « سرقة بإكراه ». جريمة « أركانها ». قصد جنائى. إثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». إكراه.

إستخلاص نية السرقة وإثبات الإرتباط بينها وبين الإكراه. موضوعى. طالما كان سائغاً.

(٤) إثبات « بوجه عام » « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

تساند الحكم إلى ماله أصل فى الأوراق. النعى عليه بالخطأ فى الإسناد. غير مقبول.
حق محكمة الموضوع فى الاقتناع بأى دليل تطمئن إليه والتعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة. دون بيان العلة.

(٥) فاعل أصلى. سرقة. إكراه. سلاح. نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

إثبات الحكم فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله سلاحاً ظاهراً وتواجده مع آخرين على مسرحها. كفايته لاعتباره فاعلاً أصلياً فيها.

(٦) شروع. سرقة «سرقة بإكراه». جريمة «أركانها». إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير تمام الجريمة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير العوامل التى أدت إلى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره. موضوعى.

---

١ - لما كان الطاعنين الأول والثانى وان قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنهما، ولما كان تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - هو شرط لقبوله، وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، فإن الطعن المقدم منهما يكون غير مقبول شكلاً.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه فى مساء يوم .... ولدى وصول سيارة الاتوبيس رقم .... نقل عام إلى محطة مدخل قليوب صعد إليها الطاعنون الثلاثة من الباب الخلفى وكان كل منهم يحمل فى يده مطواة مشهرة بقصد سرقة الركاب، وطلب أحدهم من الشاهد الثانى إعطائه ما معه من نقود، وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو تصدى الشاهد الثانى (الشرطى السرى ....) لهم وإطلاقه عيارين ناريين من المسدس الحكومى الذى كان يحمله وهو الأمر الذى اضطر الجناة إلى مغادرة السيارة والفرار قبل إتمام جريمتهم، ثم ساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين وصحة إسنادها إليهم أدلة إستمدها من شهادة المحصل .... والعريف .... والشاهدين .... و .... ومن إقرار الطاعنين

الثانى والثالث بصعودهما إلى سيارة الاتوبيس برفقة الطاعن الأول وكان كل منهم يحمل مطواة فى يده، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها، ثم خلص إلى إدانتهم عن جريمة الشروع فى السرقة بالإكراه فى إحدى وسائل النقل، لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم من ذلك صحيحاً فى القانون ذلك أنه لا يشترط لتحقق الشروع - طبقاً لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات - أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للجريمة، بل يكفى لاعتباره شارعاً فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد صعد إلى الاتوبيس مع باقى الجناة شاهرين أسلحة بيضاء كانوا يحملونها وطلب أحدهم من الشاهد الثانى تسليمه ما يحمله من نقود، فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلاً فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً إلى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمراً غير متوقع.

٣ - من المقرر أن استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعنون على النحو السالف بيانه وكذا الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصها مما ينتجها، فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة بالإكراه فى حق الطاعن يكون سديداً ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول.

٤ - لما كان البين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن ما حصله الحكم من أن الشهود قد أجمعوا على أن الجناة قد اقتحموا السيارة شاهرين المطاوى بقصد سرقة الركاب له أصله الثابت بأقوال الشهود الذين عول الحكم على شهادتهم ومنهم الشاهد .... - بمحضر الضبط - على خلاف ما أورده الطاعن بأسباب طعنه - ولما كان المقرر أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة

من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل.

٥ – لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله سلاحاً ظاهراً وتواجده على مسرح الجريمة باقتحامه مع باقى الجناه للسيارة فإن فى هذا ما يكفى لمساءلته كفاعل أصلى فى الجريمة ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

٦ – من المقرر أن تقدير العوامل التى أدت إلى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره متعلق بالواقع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضى الموضوع، وكان ما أورده الحكم سائغاً فى تبرير واقعة اطلاق النار وفى أثرها فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص تلك الواقعة لا يكون له محل.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر سبق الحكم عليه بأنهم: أولاً: شرعوا فى سرقة ركاب إحدى وسائل النقل البرى «أتوبيس خط ٢» وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليهم بأن هددوهم شاهرين المدى فى وجوههم لارهابهم وشل مقاومتهم بقصد الإستيلاء على أموالهم وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبس بها على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً: أحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء «مطاوى» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات بنها قضت حضورياً عملا بالمواد ٤٥، ٤٦، ١/٣١٥، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكرراً/٢، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند العاشر من الجدول رقم ١ الملحق مع

إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة الأسلحة البيضاء المضبوطة وذلك عما أسند إليهم .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين الأول والثانى وان قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ، ولما كان تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإن الطعن المقدم منهما يكون غير مقبول شكلاً .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثالث (...............) قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الشروع مع آخرين فى السرقة بالإكراه فى إحدى وسائل النقل البرية وإحراز سلاح أبيض بغير مقتض ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وأعتوره الخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد ، ذلك بأنه قد خلا من بيان كيفية وقوع الحادث ولم يستظهر الأفعال التى ارتكبها الطاعنون وسنده فى اعتبارها شروعاً فى جريمة السرقة التى دانهم بها وليس مجرد أفعال تحضيرية ، ولم يدلل على توافر نية السرقة وباقى أركان الجريمة ، كما أن ما أورده بمدوناته من أن الشهود قد أجمعوا على أن الجناه داهموا الركاب شاهرين المطاوى قاصدين سرقتهم ليس له أصل بالأوراق ، بل أن الشاهد .... قرر فى تحقيق النيابة بأنه لا يعلم بغرضهم من الصعود للسيارة وأنه لم يشاهد أحداً منهم يمارس أى فعل بعد صعودهم ، كما خلا الحكم من بيان الدور الذى قام به الطاعن فى الحادث ، فضلاً عن أنه لم يعرض لظروف

إطلاق النار من الشرطى السرى .... وما نجم عن ذلك من إصابة الراكب .... سيما وأن الأوراق خلت مما يفيد أن أحداً من الجناة قد طلب من الركاب شيئاً حتى يكون لإطلاق النار ما يبرره، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه فى مساء يوم .... ولدى وصول سيارة الاتوبيس رقم .... نقل عام إلى محطة مدخل قليوب صعد إليها الطاعنون الثلاثة من الباب الخلفى وكان كل منهم يحمل فى يده مطواة مشهرة بقصد سرقة الركاب، وطلب أحدهم من الشاهد الثانى إعطائه ما معه من نقود، وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو تصدى الشاهد الثانى (الشرطى السرى ....) لهم وإطلاقه عيارين ناريين من المسدس الحكومى الذى كان يحمله وهو الأمر الذى اضطر الجناة إلى مغادرة السيارة والفرار قبل إتمام جريمتهم، ثم ساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين وصحة إسنادها إليهم أدلة استمدها من شهادة المحصل .... والعريف .... والشاهدين .... و .... ومن إقرار الطاعنين الثانى والثالث بصعودهما إلى سيارة الاتوبيس برفقة الطاعن الأول وكان كل منهم يحمل مطواة فى يده، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها، ثم خلص إلى إدانتهم عن جريمة الشروع فى السرقة بالإكراه فى إحدى وسائل النقل، لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم من ذلك صحيحاً فى القانون ذلك أنه لا يشترط لتحقق الشروع - طبقاً لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات - أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للجريمة، بل يكفى لاعتباره شارعاً فى ارتكابِ جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد صعد إلى الاتوبيس مع باقى الجناة شاهرين أسلحة بيضاء كانوا يحملونها وطلب أحدهم من الشاهد الثانى تسليمه

ما يحمله من نقود ، فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلاً فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً إلى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمراً غير متوقع . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعنون على النحو السالف بيانه وكذا الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصها مما ينتجها ، فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة بالإكراه فى حق الطاعن يكون سديداً ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن ما حصله الحكم من أن الشهود قد أجمعوا على أن الجناة قد اقتحموا السيارة شاهرين المطاوى بقصد سرقة الركاب له أصله الثابت بأقوال الشهود الذين عول الحكم على شهادتهم ومنهم الشاهد .... - بمحضر الضبط - على خلاف ما أورده الطاعن بأسباب طعنه - ولما كان المقرر أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله سلاحاً ظاهرا وتواجده على مسرح الجريمة باقتحامه مع باقى الجناة للسيارة فإن فى هذا ما يكفى لمساءلته كفاعل أصلى فى الجريمة ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص أن إطلاق الشرطى السرى النار من مسدسه إنما كان لإرهاب الجناة بعد أن تعرض له أحدهم وطالبه بإخراج ما يحمله من نقود ، وأن هذه الواقعة هى التى حملت الجناة على الفرار وحالت دون إتمام الجريمة ، وكان المقرر أن تقدير العوامل التى أدت إلى

وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره متعلق بالواقع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضى الموضوع ، وكان ما أورده الحكم سائغاً فى تبرير واقعة اطلاق النار وفى أثرها فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص تلك الواقعة لا يكون له محل ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة.

(١٢٨)

الطعن رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٦١ القضائية

(١) قتل عمد. جريمة «أركانها». قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

قصد القتل. أمر خفى. اداركه بالامارات والمظاهر التى تنبىء عنه. استخلاص توافره. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ على توافر نية القتل فى حق الطاعن.

(٢) قتل عمد. سلاح. تلبس. قبض. مأمورو الضبط القضائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير حالة التلبس». إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيه. تسبيب غير معيب».

تقدير توافر أو انتفاء حالة التلبس. لرجل الضبط القضائى. تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع بغير معقب. حد ذلك؟

التلبس صفة تلازم الجريمة. لا شخص مرتكبها.

مشاهدة الضباط للطاعن على سطح منزله حاملاً رشاشاً مما لا يجوز الترخيص به. تتوافر به حالة التلبس بالجناية.

مثال لرد سائغ على دفع ببطلان القبض والتفتيش.

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

(٤) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الإقرار الصادر من المجنى عليه – ولو تضمن عدولاً عن اتهام الطاعن – قول جديد . حق المحكمة فى تقديره واطراحها له دون بيان سبب . أساس ذلك ؟

(٥) اختصاص « الاختصاص الولائى » . محكمة الجنايات « اختصاصها » . محكمة أمن الدولة « طوارىء » . قانون « تفسيره » .

المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً لقانون الطوارىء . إستثنائية . إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام . لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم . أساس ذلك ؟

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن فى قوله « ومن حيث أنه بالنسبة لنية القتل فهى متوافرة فى حق المتهم فقد انصرفت نيته بإرادته إلى إتيان الفعل وإلى تحقيق النتيجة وهى تعمده إزهاق روح المجنى عليه التى شاءت عناية الله أن يتدارك إصابته بالعلاج الذى لا دخل لإرادته فيه ويشفى من إصابته القاتله بطبيعتها فالمتهم اسرع اثر الشجار العارض بينه وبين المجنى عليه لسب كلبه وأصحابه إلى منزله حتى أحضر السلاح النارى القاتل بطبيعته والمجرم حيازته والممنوع الترخيص به وهو رشاش بورسعيد واستمر فى إطلاق العديد من الاعيرة النارية صوب المجنى عليه أصابه أثنين منها نفذ إحداهما من بطنه إلى ظهره واستقر الآخر وهى كلها مواضع قاتله فى جسم المجنى عليه كما وجد اعيرة فارغه أثناء معاينه النيابة أصابت البرميل وكوفريه الكهرباء الموضوعين بمنزل الشاهدة الأولى وإستمرار المتهم فى موالاة إطلاق النار حتى حضر ضابط المباحث الشاهد السادس

وضبطه وهو ممسك بسلاحه ورفضه الاستسلام ومحاولته الفرار ولايفت فى عقيدته القتل أنها نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتيه ولا جدال أن الاستفزاز فى حد ذاته لا ينفى نية القتل ولا تناقض بين قيام نية القتل عن المتهم وكونه ارتكب فعله تحت تأثير الغضب لأن الغضب ينفى سبق الإصرار فقط ولا تلازم بين القصد الجنائى وسبق الإصرار فقد يتوافر القصد الجنائى مع انتفاء سبق الإصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد عام، هذا وتطمئن المحكمة إلى توافر نية القتل فى حق المتهم من إحضاره سلاحاً نارياً مششخناً سريعاً وإطلاق العديد من الطلقات صوب المجنى عليه اثر المشاده السريعة التى حدثت بينهما بسبب سب الأخير لكلب الأول واصحابه واستمراره فى إطلاق النار رغم إصابة المجنى عليه بطلقتين بها ونقله للمستشفى لإسعافه وإبعاده عن مكان الجريمة حتى لا يستمر المتهم فى إطلاق النار عليه» وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٢ - لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله «ومن حيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض على المتهم لعدم توافر حالة من حالات التلبس أو إذن من النيابة العامة فمردود عليه بأن الشاهد السادس معاون المباحث انتقل فور تبليغه ببلاغ الشاهد الخامس إلى مسرح الحادث حيث شاهد المتهم فوق سطح منزله حاملاً رشاشاً فطلب منه الاستسلام بعد أن أفهمه شخصه فحاول الهرب فأسرع خلفه وضبطه ومعه السلاح وضبط حقيبة بجواره بها خزنة هذا السلاح وخزنة لمسدس ويكون المتهم قد وضع نفسه فى إحدى حالات التلبس بحمله السلاح المجرم الترخيص به أو حيازته فيكون من حق مأمور الضبط القضائى ضبطه وتفتيشه دون أن يعد ذلك خروجاً على مأموريته وعلى الحق الذى منحه له قانون الاجراءات

الجنائية » ، لما كان ذلك ، وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحته التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . وإذ كان ما رتبه الحكم - على الاعتبارات السائغة التى أوردها فيما سلف بيانه - من إجازة القبض على الطاعن صحيحاً فى القانون .وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية إحراز السلاح ، حين انتقل فور إبلاغه بجناية الشروع فى القتل حيث شاهد الطاعن على سطح منزله حاملاً رشاشا مما لا يجوز الترخيص به فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية - على اتهام الطاعن بما يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بالقبض عليه .ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم ، مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد إطمأن إلى أقوال شهود الإثبات وعول عليها ، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك فى هذه الأقوال أنما ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الإقرار الصادر من المجنى عليه - على فرض صحة أنه يتضمن عدولا منه عن إتهام الطاعن - فى معرض نفى التهمة عن الطاعن إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من الشاهد يتضمن عدولاً عن إتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها يؤدى دلالة إلى إطراح ما تضمنه هذا الإقرار ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٥ - لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء، وأمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارىء، ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له، قد خلا كلاهما، كما خلا أى تشريع آخر، من النص على افراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها - دون سواها - فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم إستثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البته من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - إلا ما إستثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الإختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ المعدل فإن النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصه ولائياً يكون على غير أساس.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً: شرع فى قتل .... عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد وذلك بأن أطلق عليه أعيرة نارية من سلاح نارى معمر (مدفع رشاش) قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفه بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج. ثانياً: أحرز سلاحاً نارياً مشخشناً مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه (مدفع رشاش). ثالثاً: أحرز بغير ترخيص ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى الأسلحة الناريه

سالفة الذكر . رابعاً : أطلق أعيرة نارية داخل قرية . واحالته إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات والمواد ٢/١ ، ٦ ، ٣/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والقسم الثانى من الجدول رقم ٣ المرفق مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع فى القتل وإحراز سلاح نارى مما لا يجوز الترخيص به وإحراز ذخيره بدون ترخيص وإطلاق أعيرة نارية داخل القرية قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دلل على توافر نية القتل لدى الطاعن بما لا يسوغ ، كما رد على الدفع ببطلان القبض لعدم توافر حالة التلبس ولعدم وجود إذن من النيابة العامة بما لا يصلح رداً ، كما عول الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال الشهود رغم تناقضها ، وأطرح الإقرار الصادر من المجنى عليه متضمناً عدوله عن اتهام الطاعن كما أن اتصال محكمة الجنايات بالدعوى جاء مخالفاً لأمر الإحالة الذى صدر بإحالة الدعوى إلى محكمة جنايات أمن الدولة طوارىء المختصة بنظرها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من *أقوال شهود الإثبات وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى وتقرير المعمل الجنائى*

لفحص السلاح والذخيرة ومحضر المعاينة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن فى قوله « ومن حيث إنه بالنسبة لنية القتل فهى متوافرة فى حق المتهم فقد انصرفت نيته بإرادته إلى إتيان الفعل وإلى تحقيق النتيجة وهى تعمده إزهاق روح المجنى عليه التى شاءت عناية الله أن يتدارك إصابته بالعلاج الذى لا دخل لإرادته فيه ويشفى من إصابته القاتله بطبيعتها فالمتهم أسرع اثر الشجار العارض بينه وبين المجنى عليه لسب كلبه وأصحابه إلى منزله حتى أحضر السلاح النارى القاتل بطبيعته والمجرم حيازته والممنوع الترخيص به وهو رشاش بور سعيد واستمر فى إطلاق العديد من الأعيرة النارية صوب المجنى عليه أصابه أثنين منها نفذ أحداهما من بطنه إلى ظهره واستقر الآخر وهى كلها مواضع قاتله فى جسم المجنى عليه كما وجد أعيرة فارغه أثناء معاينه النيابة أصابت البرميل وكوفريه الكهرباء الموضوعين بمنزل الشاهدة الأولى واستمرار المتهم فى موالاة إطلاق النار حتى حضر ضابط المباحث الشاهد السادس وضبطه وهو ممسك بسلاحه ورفضه الاستسلام ومحاولته الفرار ولا يفت فى عقيدته القتل أنها نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتيه ولا جدال أن الاستفزاز فى حد ذاته لا ينفى نية القتل ولا تناقض بين قيام نية القتل عن المتهم وكونه ارتكب فعله تحت تأثير الغضب لأن الغضب ينفى سبق الإصرار فقط ولا تلازم بين القصد الجنائى وسبق الإصرار فقد يتوافر القصد الجنائى مع انتفاء سبق الإصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد عام ، هذا وتطمئن المحكمة إلى توافر نية القتل فى حق المتهم من إحضاره سلاحاً نارياً مششخناً سريعاً واطلاق العديد من الطلقات صوب المجنى عليه اثر المشاده السريعة التى حدثت بينهما بسبب سب الأخير لكلب الأول واصحابه واستمراره فى إطلاق النار رغم إصابة المجنى عليه بطلقتين بها ونقله للمستشفى لإسعافه وإبعاده عن مكان الجريمة حتى لا يستمر المتهم فى إطلاق النار عليه » وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها

الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديريه وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله «ومن حيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض على المتهم لعدم توافر حالة من حالات التلبس أو إذن من النيابة العامة فمردود عليه بأن الشاهد السادس معاون المباحث إنتقل فور تبليغه ببلاغ الشاهد الخامس إلى مسرح الحادث حيث شاهد المتهم فوق سطح منزله حاملاً رشاشاً فطلب منه الإستسلام بعد أن أفهمه شخصه فحاول الهرب فأسرع خلفه وضبطه ومعه السلاح وضبط حقيبة بجواره بها خزنة هذا السلاح وخزنة لمسدس ويكون المتهم قد وضع نفسه فى إحدى حالات التلبس بحمله السلاح المجرم الترخيص به أو حيازته فيكون من حق مأمور الضبط القضائى ضبطه وتفتيشه دون أن يعد ذلك خروجاً على مأموريته وعلى الحق الذى منحه له قانون الإجراءات الجنائية»، لما كان ذلك، وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحته التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها. وإذ كان ما رتبه الحكم - على الاعتبارات السائغة التى أوردها فيما سلف بيانه - من إجازة القبض على الطاعن صحيحاً فى القانون. وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية إحراز السلاح، حين إنتقل فور إبلاغه بجناية الشروع فى القتل حيث شاهد الطاعن على سطح منزله حاملاً رشاشا مما لا يجوز الترخيص به فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية - على اتهام الطاعن بما يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بالقبض عليه. ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وزن أقوال الشهود وتقدير

الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم ، مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال شهود الإثبات وعول عليها ، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك فى هذه الأقوال انما ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الإقرار الصادر من المجنى عليه - على فرض صحة أنه يتضمن عدولاً منه عن اتهام الطاعن - فى معرض نفى التهمة عن الطاعن إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من الشاهد يتضمن عدولاً عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها يؤدى دلالة إلى إطراح ما تضمنه هذا الإقرار ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء ، وأمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارىء ، ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر ، من النص على افراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها - دون سواها - فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم إستثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البته من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من

المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - إلا ما إستثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ المعدل فإن النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصه ولائياً يكون على غير أساس. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبدالله نواب رئيس المحكمة.

(١٢٩)

الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إثبات « شهود ». حكم « ما لا يعيبه » « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

إحالة الحكم فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه. مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها.

إختلاف أقوال الشهود فى بعض التفصيلات. لا يعيب الحكم ما دام استخلص الإدانة بما لا تناقض فيه.

(٢) إثبات « بوجه عام ». إستدلالات. تفتيش « إذن التفتيش. إصداره ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». مواد مخدرة.

تقدير جدية التحريات المسوغه لإصدار إذن التفتيش. موضوعى.

(٣) إثبات « شهود ». إجراءات « إجراءات المحاكمة ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

قيام المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود. ما دام ذلك ممكناً.

تلاوة أقوال الشهود. جوازها إذا تعذر سماعهم أو بقبول المتهم صراحة أو ضمناً. المادة ٢٨٩ إجراءات.

(٤) إثبات « شهود ». إجراءات « إجراءات المحاكمة ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . جواز العدول عنه .

(٥) إثبات « بوجه عام ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم تحصيل الحكم فى مدوناته أن حيازة الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار . النعى عليه بخلاف ذلك لا محل له .

(٦) مواد مخدرة . إثبات « معاينه » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

مجادلة المتهم فيما اسفرت عنه معاينة المحكمة . جدل فى تقدير الدليل غير جائز اثارته أمام محكمة النقض .

(٧) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». محاماة . محكمة الجنايات « الإجراءات أمامها » دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». قانون « تطبيقه » « تفسيره » .

اختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . دون غيرهم . بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . المادة ٣٧٧ إجراءات .

حضور محام مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية مدافعاً عن الطاعن أمام محكمة الجنايات . لا بطلان فى الإجراءات .

تعارض نص المادة ٣٧٧ إجراءات مع المادتين ٣٤ ، ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اشتراط أن يكون الحضور أمام محاكم الاستئناف للمحامين المقيدين بجدول الاستئناف . لا يؤدى إلى نسخ حكم المادة الأولى . أساس ذلك ؟

الرجوع إلى أحكام القانون العام مع قيام قانون خاص . غير جائز إلا فيما فات القانون الأخير من أحكام .

النص فى المادة الأولى من إصدار قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على إلغاء كل نص يخالف أحكامه . عدم انصرافه إلى نص المادة ٣٧٧ اجراءات . أساس ذلك ؟

١ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يقدح فى سلامة الحكم على فرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم إتفاق أقوال الشهود فى بعض التفصيلات ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات ولم يركن إليها فى تكوين عقيدته ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص ولا محل له .

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجديه الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٣ - إن الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا إلا أنه يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشهود إذا تعذر سماع شهادتهم أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

٤ - من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة ان قررت تأجيل الدعوى لسماع شاهد ثم عدلت عنه ذلك لأن هذا القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يحصل فى مدوناته أن حيازة الطاعن

للمخدر كان بقصد الإتجار على خلاف ما يذهب إليه بأسباب طعنه فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون ولا محل له.

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عول على إدانة الطاعن من بين ما عول عليه من الادلة على المعاينة التى أجرتها المحكمة وساق مؤداها بقوله «وثبت أيضا من المعاينة التى أجرتها المحكمة وجود تجويف بالباب المضبوط يمكن وضع الميزان والمخدر والنقود فيه بسهوله كما يمكن إخراج ذلك منه» فإن ما يثيره الطاعن بشأن المعاينة ان هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد منها - بعد أن أجرتها بنفسها - بما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه.

٧ - من المقرر أن المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن «المحامون المقبولون للمرافعه أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعه أمام محكمة الجنايات. لما كان ذلك وكان المدافع على الطاعن أمام محكمة الجنايات وفقاً لما قدمه الطاعن نفسه مقيداً بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢ . ومن ثم فإن حضوره مدافعاً عن الطاعن أمام محكمة الجنايات يكون صحيحاً وتكون إجراءات المحاكمة قد برئت من قالة الخطأ فى الاجراءات والإخلال بحق الدفاع ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول. ولا يحاج فى هذا المقام بما ورد بنص المادتين ٣٤ ، ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من أن يكون الحضور أمام محاكم الاستئناف للمحامين المقيدين بجدول الاستئناف دون الابتدائى إذ أن هذين النصين يتعارضان مع ما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية وأنه لما كان هذا التعارض بين قانون خاص هو قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص أحكامه المتعلقة بحضور المحامين أمام محاكم الجنايات وقانون عام هو قانون المحاماة لانصرافه إلى تنظيم مهنة المحاماة ككل. فلا يستخلص من هذا التعارض أن الحكم الجديد العام - الوارد فى

قانون المحاماه - قد نسخ الحكم القديم الخاص الوارد فى قانون الإجراءات بل يظل الحكم القديم الخاص قائماً وسارياً باعتباره إستثناء وارداً على القاعدة العامة التى وضعها الحكم الجديد العام. فالعام لا يلغى الخاص بل يسريان معاً على أساس اعتبار العام هو الأصل وبقاء الخاص كمجرد إستثناء وارداً عليه. ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام فإن فيه مجافاه صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص. ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالمادة الأولى من مواد إصدار القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة من إلغاء كل نص يرد فى قانون آخر ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون المرافق. ذلك أن هذا النص هو نص عام لا يقرر سوى مبدأ الإلغاء الضمنى ولا ينصرف إلى إلغاء النص الخاص الوارد فى قانون الاجراءات الجنائية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً: حاز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً «حشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. ثانياً: حاز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً «أفيون» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. واحالته إلى محكمة جنايات بنى سويف لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين رقمى ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المواد المخدرة باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة حيازة جوهرين مخدرين بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال وإخلال بحق الدفاع واعتوره التناقض. ذلك بأن الحكم أحال فى بيان شهادة النقيب .... إلى مضمون ما حصله من شهادة المقدم .... رغم اختلاف شهادتهما فى كيفية الضبط. كما أن الحكم رد على دفاعه ببطلان إذن النيابة لإبتنائه على تحريات غير جدية بما لا يسوغ ذلك أصلاً والتفتت المحكمة عن سماع شهادة النقيب .... رغم سبق تأجيلها الدعوى لسماعه كذلك أورد الحكم فى مدوناته أن الطاعن يحوز المواد المخدرة بقصد الإتجار ثم انتهى إلى عدم توافر ذلك القصد لديه. كذلك فإن معاينه المحكمة للباب الذى وجدت المضبوطات بتجويفه لم تشمل كافة المضبوطات. كما وأنها أجرت المعاينه بوضع صندوق ثقاب فى التجويف دون أن يكون ذلك من بين المضبوطات وأخيراً فإن المحامى الحاضر مع الطاعن أمام محكمة الجنايات غير مقيد بجدول الاستئناف. كل ذلك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ولا يقدح فى سلامة الحكم على فرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم إتفاق أقوال الشهود فى بعض التفصيلات ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات ولم يركن إليها فى تكوين عقيدته ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص ولا محل له. لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل

الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجديه الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ولئن كان الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا إلا أنه يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشهود إذا تعذر سماع شهادتهم أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ .... والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شهادة .... واكتفى بتلاوة أقواله فإنه لا تثريب على المحكمة ان فصلت فى الدعوى دون سماع شهادته ولا تكون قد أخطأت فى الإجراءات ولا أخلت بحق الدفاع ومن ثم فإن ما يرميها به الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . هذا فضلاً على أنه لا تثريب على المحكمة ان قررت تأجيل الدعوى لسماع شاهد ثم عدلت عنه ذلك لأن هذا القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يحصل فى مدوناته أن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الإتجار على خلاف ما يذهب إليه بأسباب طعنه فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول على إدانه الطاعن من بين ما عول عليه من الادلة على المعاينة التى أجرتها المحكمة وساق مؤداها بقوله « وثبت أيضا من المعاينة التى أجرتها المحكمة وجود تجويف بالباب المضبوط يمكن وضع الميزان والمخدر والنقود فيه بسهوله كما يمكن إخراج ذلك منه » فإن ما يثيره الطاعن بشأن المعاينة ان هو إلا جدل فى تقدير

الدليل المستمد منها - بعد أن أجرتها بنفسها - بما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن «المحامون المقبولون للمرافعه أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعه أمام محكمة الجنايات. لما كان ذلك وكان المدافع على الطاعن أمام محكمة الجنايات وفقاً لما قدمه الطاعن نفسه مقيداً بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ٢/٤/ ١٩٨٦ . ومن ثم فإن حضوره مدافعاً عن الطاعن أمام محكمة الجنايات يكون صحيحاً وتكون إجراءات المحاكمة قد برئت من قالة الخطأ فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول. ولا يحاج فى هذا المقام بما ورد بنص المادتين ٣٤ ، ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من أن يكون الحضور أمام محاكم الاستئناف للمحامين المقيدين بجدول الاستئناف دون الابتدائى إذ أن هذين النصين يتعارضان مع ما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية وأنه لما كان هذا التعارض بين قانون خاص هو قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص أحكامه المتعلقة بحضور المحامين أمام محاكم الجنايات وقانون عام هو قانون المحاماة لانصرافه إلى تنظيم مهنه المحاماة ككل. فلا يستخلص من هذا التعارض أن الحكم الجديد العام - الوارد فى قانون المحاماه - قد نسخ الحكم القديم الخاص الوارد فى قانون الإجراءات بل يظل الحكم القديم الخاص قائماً وسارياً باعتباره إستثناء وارداً على القاعدة العامة التى وضعها الحكم الجديد العام. فالعام لا يلغى الخاص بل يسريان معاً على أساس اعتبار العام هو الأصل وبقاء الخاص كمجرد إستثناء وارداً عليه. ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام فإن فيه مجافاه صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون

الخاص . ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالمادة الأولى من مواد إصدار القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة من إلغاء كل نص يرد في قانون آخر ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون المرافق. ذلك أن هذا النص هو نص عام لا يقرر سوى مبدأ الإلغاء الضمني ولا ينصرف إلى إلغاء النص الخاص الوارد فى قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس . بما يتعين رفضه .

جلسة ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبدالعليم و وفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة ومصطفى عبدالمجيد .

(١٣٠)

الطعن رقم ٢١٠٧٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » .

التقرير بالطعن فى الميعاد دون تقديم الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) إثبات « بوجه عام » . « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » « سلطتها فى تقدير الدليل » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام إستخلاصها سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٣) إثبات « بوجه عام » . رشوة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٤) رشوة . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

جريمة الرشوة . لا يؤثر فى قيامها أن تقع نتيجة تدبير سابق أو أن يكون الراشى غير جاد فى عرضه . متى كان الموظف قد قبل العرض منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته .

(٥) رشوة . جريمة « أركانها ».

تمام جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى . تسليم مبلغ الرشوة بعد ذلك ليس إلا نتيجة للإتفاق .

(٦) رشوة . تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

صدور إذن التفتيش لضبط جريمة رشوة وقعت . صحته ؟

---

١ - من المقرر أن الطاعن الثانى وان قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ومن سلطتها وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه وكان الحكم قد كشف

عن اطمئنانه إلى اقوال شاهدى الإثبات وإقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدا بها وإلى ما حواه تقرير خبير الأصوات من أن الاصوات المسموعه بالشرائط المسجله لبصمة أصوات المتهمين فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة أو فى تصديقها لأقوال الشاهدين أو محاولة تجريحها أو تعويلها على ما حواه تقرير خبير الأصوات ينحل إلى جدل موضوعى فى أدلة الثبوت التى عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض.

٤ - لما كان الحكم قد أثبت أن المتهمين - بصفتهما عضوين بلجنة شكلت لفصل الحدود بين أرض المبلغ وأرض أخرى مجاورة لها طلبا منه مبلغ من المال على سبيل الرشوة مقابل إيقاف عمل اللجنة لصالحه فكان أن أبلغ هيئة الرقابة الإدارية التى استأذنت النيابة العامة فى ضبطهما فى تسجيل اللقاءات التى تتم وتم ضبط المتهم الثانى عقب تقاضيه لمبلغ الرشوة من المبلغ والذى أبدى استعداده للمساعدة فى ضبط المتهم الأول «الطاعن» وانتقل إلى مسكنه وسلمه مبلغ الرشوة حيث تم ضبطه وهو يحمل المبلغ فإن الحكم يكون بذلك قد دلل على توافر إمكان جريمة الرشوة فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ولما كان ما قام به ضابطا الرقابة الإدارية فى واقعة الدعوى لا يعد كونه من قبيل جمع الاستدلالات والكشف عن جريمة الرشوة التى ابلغوا بها وكان لا يؤثر فى قيام أركانها أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وأن لا يكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرض الرشوة جدياً فى ظاهره وكان الطاعن قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى.

٥ - إن جريمة الرشوة طبقاً لما أورده الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى قد تمت بمجرد طلب الرشوة من جانب الطاعن والمتهم الآخر والقبول من جانب المبلغ ولم يكن تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الإتفاق عليه بينهم.

٦ - لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش المبدى من الطاعن

ورد عليه فى قوله بأن طلب المتهمين للرشوة كان بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٠ وهو ما يتوافر به أركان جريمة الرشوة وأن الاجراءات التالية بما فيها إذن التفتيش يهدف إلى القبض على المتهمين وهما يتسلمان الرشوة وهى واقعة لاحقه لطلب الرشوة فإن ما أورده الحكم فى شأن صحة إذن التفتيش سائغ ويستقيم به الرد على دفاع الطاعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : بصفتهما موظفين عموميين الأول معاون مساحة بهيئة الأوقاف والثانى مدير املاك محافظة المنيا طلبا رشوة للإخلال بواجبات وظيفتهما بان طلباً من .... مبلغ ثلاثه آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصدار قرار لصالحه من اللجنة المنضمين لعضويتها والمشكلة لفصل الحدود بين أرضه وهيئة الأوقاف واحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة أمن الدولة العليا بالمنيا قضت حضورياً فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٩١ عملاً بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمهما متضامنين مبلغ ثلاثه آلاف جنيه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وان قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الارتشاء قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم استخلص واقعة الدعوى بما لا يطابق الحقيقة وعول على أقوال شهود الإثبات والمتهم الثانى مع أنها غير سائغة عقلاً ومنطقاً مما يشير إلى تلفيق التهمة كما عول على التسجيلات الصوتيه مع أنه ليس فيها ما يدل على أنه شريك فى الجريمة هذا إلى أن الحكم جاء قاصراً فى بيانه لأركان الجريمة التى دانه بها وعلاوه على ذلك فقد دفع الطاعن ببطلان إذن النيابة الصادر بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله لم تقع ولكن الحكم رد على ذلك بما لا يتفق والقانون وأخيراً فإن الجريمة وقعت بتحريض من المبلغ ورجال الرقابة الإدارية . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « أن المدعو .... يمتلك وأخوته قطعة أرض زراعية .... بزمام ماقوسه مركز المنيا وتجاورها القطعة .... ملك هيئة الاوقاف بإعتبارها وقف أهلى و............ .... ونما إلى علمه أنه جارى تشكيل لجنة لاتخاذ فصل الحدود بينهما فى محاولة لاستقطاع مساحة ستة قراريط من الأرض المملوكة له لصالح .... وفى مساء ١٩٩٠/١٠/٢٩ حضر إليه المتهم .... وابلغه أنه عضو فى تلك اللجنة المشكلة لفصل الحدود وطلب منه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه له وللمتهم .... « الطاعن » فى مقابل إيقاف عمل اللجنة لصالحه فابلغ هيئة الرقابة الإدارية التى استأذنت النيابة العامة فى تسجيل اللقاءات والضبط وتم تدبير المبلغ المطلوب منه وتجهيزه فنياً حيث تم ضبط المتهم الأول عقب تقاضيه لمبلغ الرشوة والذى أبدى استعداده للمساعدة فى ضبط المتهم الثانى وبالفعل انتقل إلى مسكنه وسلمه مبلغ الرشوة حيث تم ضبطه وهو يحمل مبلغ الرشوة بعد أن تقاضاه من المتهم الأول .... وساعد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة إستقاها من أقوال الشاهدين ومن تقرير خبير الأصوات بالإذاعة » . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ومن سلطتها وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى اقوال شاهدى الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدا بها وإلى ماحواه تقرير خبير الأصوات من أن الاصوات المسموعه بالشرائط المسجلة لبصمة أصوات المتهمين فإن ما يثيره الطاعن من منازعه حول تصوير المحكمة أو فى تصديقها لاقوال الشاهدين أو محاولة تجريحها أو تعويلها على ما حواه تقرير خبير الأصوات ينحل إلى جدل موضوعى فى أدلة الثبوت التى عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الحكم - على ما سلف بيانه - قد أثبت أن المتهمين - بصفتهما عضوين بلجنة شكلت لفصل الحدود بين أرض المبلغ وأرض أخرى مجاورة لها طلبا منه مبلغ من المال على سبيل الرشوة مقابل إيقاف عمل اللجنة لصالحه فكان أن أبلغ هيئة الرقابة الإدارية التى استأذنت النيابة العامة فى ضبطهما فى تسجيل اللقاءات التى تتم وتم ضبط المتهم الثانى عقب تقاضيه لمبلغ الرشوة من المبلغ والذى ابدى استعداده للمساعدة فى ضبط المتهم الأول «الطاعن» وانتقل إلى مسكنه وسلمه مبلغ الرشوة حيث تم ضبطه وهو يحمل المبلغ فإن الحكم يكون بذلك قد دلل على توافر امكان جريمة الرشوة فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ولما كان ما قام به ضابطا الرقابة الإدارية فى واقعة الدعوى لا يعدو كونه من قبيل جمع الاستدلالات والكشف عن جريمة الرشوة التى ابلغوا بها وكان لا يؤثر فى قيام أركانها أن تقع

نتيجة تدبير لضبط الجريمة وأن لا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي متى كان عرض الرشوة جدياً في ظاهره وكان الطاعن قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي هذا فضلاً عن إن جريمة الرشوة طبقاً لما أورده الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى قد تمت بمجرد طلب الرشوة من جانب الطاعن والمتهم الآخر والقبول من جانب المبلغ ولم يكن تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهم لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش المبدى من الطاعن ورد عليه في قوله بأن طلب المتهمين للرشوة كان بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٠ وهو ما يتوافر به أركان جريمة الرشوة وأن الإجراءات التالية بما فيها إذن التفتيش يهدف إلى القبض على المتهمين وهما يتسلمان الرشوة وهى واقعة لاحقه لطلب الرشوة فإن ما أورده الحكم في شأن صحة إذن التفتيش سائغ ويستقيم به الرد على دفاع الطاعن لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس نواب رئيس المحكمة وفتحى الصباغ.

(١٣١)

الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) سب وقذف. جريمة «أركانها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». محكمة النقض «سلطتها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

القذف المستوجب للعقاب. ماهيته؟

استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى. حق لقاضى الموضوع.
مثال.

(٢) أسباب الاباحة وموانع العقاب «استعمال الحق». سب وقذف. محاماة. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

المادة ٣٠٩ عقوبات. تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه. مرتبطاً بالضرورة الداعية له.

تقدير ما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع. موضوعى.

(٣) أسباب الإباحة وموانع العقاب «استعمال الحق». سب وقذف. دفوع «الدفع بإباحة القذف أو السب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع بإباحة القذف أو السب. دفع قانونى مختلط بالواقع. إثارته لأول مرة أمام النقض. غير جائزة. حد ذلك؟

(٤) سب وقذف . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قصد جنائى . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إثبات محكمة الموضوع ركن العلانية كما يتطلبه القانون . كفايته .

استخلاص القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب . موضوعى .

(٥) سب وقذف . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

لا محل للبحث فى مسألة النية فى جرائم القذف والسب والإهانة متى تحقق القصد الجنائى منها . إلا فى صورة الطعن الموجه إلى موظف عام .

(٦) عقوبة « تقديرها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير العقوبة . وقيام موجبات الرأفة . موضوعى .

---

١ - الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ، ومن حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامى عبارتها ، لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وكان الحكم الابتدائى الذى تبناه لأسبابه الحكم المطعون فيه قد أورد أن الطاعنة نسبت إلى المجنى عليها فى صحيفة الدعوى المرفوعة منها قبلها الانحراف وسوء السلوك والانغماس فى حياة الرذيلة وارتكاب ابشع المعاصى ، وهى عبارات شائنة تنطوى بذاتها على المساس بشرف واعتبار المجنى عليها وتدعو إلى احتقارها بين مخالطيها ومن يعاشرها فى المجتمع الذى تعيش فيه ، الأمر الذى تتوافر به فى حق الطاعنة جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون .

٢ – من المقرر ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً بالضرورة الداعية إليه، وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع التى رأت أن عبارات الطاعنة على السياق المتقدم فى حكمها لا يستلزمه الدفاع فى القضية سالفة الذكر، وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة.

٣ – من المقرر أن الدفع بإباحة القذف أو السب إعمالاً لحكم المادتين ٣٠٢، ٣٠٩ من قانون العقوبات وان كان دفاعاً جوهرياً على المحكمة أن تعرض له فى حكمها إيراداً ورداً إلا أنه من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض – ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم ترشح لقيامه – لأنه يتطلب تحقيقاً تنحسر عنه وظيفتها.

٤ – البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت توافر ركن العلانية كما يتطلبه القانون من تداول صحيفة الدعوى المتضمنة عبارات القذف بين أيدى الكثيرين من الموظفين المختصين.

٥ – من المقرر أن إستظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجنى عليها، يكون قد دلل على سوء نية الطاعنة وتوافر ركن العلانية على نحو سائغ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من إنحسار المسئولية الجنائية عنها إعمالاً للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات، وإنتفاء القصد الجنائى لديها لا يكون سديداً.

٦ – من المقرر أنه متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة، فلا محل للخوض فى مسألة النية إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها إلى موظف عام.

٧ - من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك.

الوقائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر ضد الطاعنة بوصف أنها قذفتها بالعبارات المبينة تفصيلاً بالأوراق والمبينة بصحيفة الدعوى - وطلبت عقابها بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهمة شهرين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وإلزامها بأن تؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. استأنفت ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمة اسبوعين مع الشغل والنفاذ وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إنه لما كان الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه، ومن حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى، ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامى عبارتها، لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، وكان الحكم الابتدائى الذى تبناه لأسبابه الحكم المطعون فيه قد أورد أن الطاعنة نسبت إلى المجنى عليها فى صحيفة الدعوى المرفوعة منها قبلها الانحراف وسوء السلوك والانغماس فى حياة الرذيلة وارتكاب ابشع المعاصى، وهى عبارات شائنة

تنطوى بذاتها على المساس بشرف واعتبار المجنى عليها وتدعو إلى احتقارها بين مخالطيها ومن يعاشرها فى المجتمع الذى تعيش فيه، الأمر الذى تتوافر به فى حق الطاعنة جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون. وإذ كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً بالضرورة الداعية إليه، وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع التى رأت أن عبارات الطاعنة على السياق المتقدم فى حكمها لا يستلزمه الدفاع فى القضية سالفة الذكر، وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة، فضلاً عن أن الدفع بإباحة القذف أو السب إعمالاً لحكم المادتين ٣٠٢، ٣٠٩ من قانون العقوبات وان كان دفاعاً جوهرياً على المحكمة أن تعرض له فى حكمها إيراداً ورداً إلا أنه من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم ترشح لقيامه - لأنه يتطلب تحقيقاً تنحسر عنه وظيفتها، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أنها خلت من هذا الدفاع، ولم تدع الطاعنة فى طعنها أنها أثارته فى مذكرة قدمت إلى محكمة ثانى درجة وخلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يظاهر دعوى الطاعنة فى الاعتصام بحق الدفاع، فإنه لا يجوز لها من بعد إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة. هذا، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت توافر ركن العلانية كما يتطلبه القانون من تداول صحيفة الدعوى المتضمنة عبارات القذف بين إيدى الكثيرين من الموظفين المختصين، وكان من المقرر أن إستظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليها، يكون قد دلل على سوء نية الطاعنة وتوافر ركن العلانية على نحو سائغ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة

من إنحسار المسئولية الجنائية عنها إعمالاً للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، وانتفاء القصد الجنائي لديها لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى تحقق القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والاهانة ، فلا محل للخوض في مسألة النية إلا في صورة ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عام ، وليس هذا شأن المجنى عليها ، وتكون دعوى الطاعنة بالتفات محكمة الموضوع عن تحقيق حسن نيتها لا محل لها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك ، فإن مجادلة الطاعنة في شأن العقوبة المقضى بها عليها يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يفصح عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس نواب رئيس المحكمة وسمير مصطفى.

(١٣٢)

الطعن رقم ١٦٨٥٠ لسنة ٥٩ القضائية

معارضة «ما لا يجوز المعارضة فيه من الأحكام». محال تجارية وصناعية. استئناف «ميعاده». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون».

عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية. وان جاز استئنافها.

متى يبدأ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى تلك الجرائم؟

لما كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة قد نص فى المادة ٢١ على أنه «لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة» وإذ كان الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بالتطبيق لأحكام هذا القانون لا يقبل المعارضة وإن جاز استئنافه فإنه يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تقتصر على تلك التى يجوز المعارضة فيها ويسرى بدء ميعاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإنما يبدأ استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به أخذاً بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضورياً، إذ أن

كلا من هذين الحكمين غيابى فى حقيقته لا يقبل المعارضة وان جاز استئنافه اطلاقاً فى مواد الجنح.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ١ - اقام محلا (ورشة أخشاب) بدون ترخيص ٢ - أدار محلاً (ورشة أخشاب) بدون ترخيص - وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل. ومحكمة جنح زفتى قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها والإزالة. استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد محتسباً ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف الغيابى، ذلك بأن الحكم الغيابى لا يبدأ ميعاد استئنافه الا من تاريخ إعلانه للمتهم ولم يثبت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده أعلن بالحكم المستأنف مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه لما كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة قد نص فى المادة ٢١ على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له بطريق المعارضة » وإذ كان الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بالتطبيق لأحكام هذا القانون لا يقبل المعارضة وإن جاز استئنافه فإنه يخرج من عداد الأحكام الغيابية

المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تقتصر على تلك التى يجوز المعارضة فيها ويسرى بدء ميعاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإنما يبدأ استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به أخذاً بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضورياً ، إذ أن كلا من هذين الحكمين غيابى فى حقيقته لا يقبل المعارضة وإن اجاز استئنافه اطلاقاً فى مواد الجنح . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بإدانة المطعون ضده لم يعلن إليه بعد فإن استئناف المطعون ضده لهذا الحكم يكون صحيحاً وفى موعده القانونى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد محتسباً ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف الغيابى ومن ثم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع.

(١٣٣)

الطعن رقم ١٨٠٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب «استعمال الحق». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها». سب وقذف.

النقد المباح. ماهيته ؟

دفاع الطاعنين بأن العبارات الواردة محل الدعوى نقد مباح. جوهرى. يوجب بحثه وتمحيصه على ضوء المستندات المقدمة. إغفال ذلك. قصور.

من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه التفت عن دفاع الطاعنين من أن العبارات الواردة فى البيان محل الدعوى قد اشتملت على وصف وقائع حدثت من المدعى بالحقوق المدنية وهى بهذه المثابة نقد مباح، وليس قذفا، وهو دفاع جوهرى لم يعن الحكم ببحثه وتمحيصه من هذه الناحية على ضوء ما قدمه الطاعنون من مستندات، وأغفل أيضا بيان مضمونها استظهاراً لمدى تأييدها لدفاعهم، وحتى يتضح وجه استخلاصه أن عبارات البيان محل الاتهام لا تدخل فى نطاق النقد المباح، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى.

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح بولاق ضد الطاعنين بوصف أنهم ارتكبوا فى حقه جريمة القذف على النحو الموضح بصحيفة الدعوى وطلب عقابهم بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ١٧١ من قانون العقوبات مع إلزامهم بأن يدفعوا له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم كل متهم مائة جنيه وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفوا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى عن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القذف علناً ، فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يعرض إلى دفاعهم ، المؤيد بالمستندات المقدمة منهم ، والقائم على أن ما اسندوه إلى المطعون ضده من وقائع إن هى إلا وصف لما آتاه ازاء نقابة التجاريين وهو ما يدخل فى باب النقد المباح الغير مؤثم ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فيما قال به المدعى بالحقوق المدنية من أن الطاعنين وجهوا إليه قذفا فى بيان نشر بإحدى الصحف ، خلص إلى أن التهمة ثابتة فى حق الطاعنين مما ورد بالبيان المذكور من أنهم وجهوا للمدعى بالحقوق المدنية عبارات « قد استمر سيادته فى الإساءة إلى صورة التجاريين ووحدة صفهم والتعدى على النقابة ومحاولة

تعطيل مصالح التجاريين، ثم تمادى فى هذا الاتجاه والسلوك غير المسئول فاقتحم النقابة على رأس مجموعة من الأشخاص مجهولى الهوية مستخدماً العنف، وهو ما لم يسبق له مثيل فى تاريخ النقابات، وقد أصدر قاضى الحيازة قراراً بطرده من مقر النقابة» وأن تلك العبارات تتضمن اسناد وقائع تسيء إلى المدعى بالحقوق المدنية لما كان ذلك، وكان من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه التفت عن دفاع الطاعنين من أن العبارات الواردة فى البيان محل الدعوى قد اشتملت على وصف وقائع حدثت من المدعى بالحقوق المدنية وهى بهذه المثابة نقد مباح، وليس قذفا، وهو دفاع جوهرى لم يعن الحكم ببحثه وتمحيصه من هذه الناحية على ضوء ما قدمه الطاعنون من مستندات، وأغفل أيضا بيان مضمونها استظهارا لمدى تأييدها لدفاعهم، وحتى يتضح وجه استخلاصه أن عبارات البيان محل الاتهام لا تدخل فى نطاق النقد المباح، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة، وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس نواب رئيس المحكمة وسمير مصطفى.

(١٣٤)

الطعن رقم ٦٢٧٠٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قانون « تفسيره ».

القرار الذى يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية. لا يعد حكما. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(٢) دعوى مدنية « وقفها ». حكم « العدول عنه ».

القرار الصادر من المحكمة بوقف الدعوى وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها. هو فى حقيقته حكم قضائى. العدول عنه. شرطه؟

(٣) نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ».

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام المنهية للخصومة أو المانعة من السير فى الدعوى.

---

١ - من المقرر أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً فى منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقانون، وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر والقرارات التى يدخل إصدارها فى وظيفة القاضى الولائية وأن القرار الذى يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢ - لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدهم بتهمة القذف فقضت محكمة أول درجة ببراءتهم ورفض الدعوى المدنية فاستأنف

المدعى بالحق المدنى هذا الحكم وقررت المحكمة الاستئنافية وقف الدعوى وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها برفع الحصانة عن المستأنف ضده .... لما كان ذلك، وكان هذا القرار فى حقيقته حكما قطعياً لا يجوز العدول عنه إلى أن يقوم الدليل على صدور الاذن برفع الحصانة والذى قضت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى المدنية انتظارا لصدوره.

٣ - من المقرر أن الطعن بطريق النقض وفقاً للمادتين ٣٠ ، ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يجوز إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعاً من السير فى الدعوى، وكان القرار المطعون فيه - وهو فى حقيقته حكم - لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية، كما أنه لا يعد مانعاً من السير فيها، فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية فيه بطريق النقض غير جائز.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح بولاق ضد المطعون ضدهم الأولى والثانى والمسئول عن الحقوق المدنية بوصف أنهما نشرا فى جريدة أخبار اليوم تحقيقاً تضمنه قذفاً وطلب عقاب الأولى والثانى طبقاً للمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ عقوبات وإلزمهما مع المسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن بأن يدفعوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية قررت وقف الدعوى وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها بشأن رفع الحصانة عن المستأنف ضده الثالث........ .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا القرار بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على القرار الصادر بجلسة ٢٧/ ١١/١٩٨٣ بوقف الدعوى وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها بشأن رفع الحصانة عن المستأنف ضده الثالث - .... - وذلك من مجلس الشورى - بالقصور فى التسبيب والبطلان ومخالفة القانون ، وذلك لخلوه من الأسباب ، فضلاً عن أن تهمة القذف لم توجه للمستأنف ضده المذكور بل إن الدعوى المقامة قبله كمسئول عن الحقوق المدنية بوصفه رئيسا لمجلس إدارة جريدة أخبار اليوم التى نشر فيها المتهمين الأولى والثاني وقائع القذف - محل الجنحة المباشرة ، كما أن القرار المذكور أوقف الدعوى بالنسبة للمستأنف ضدهم جميعا مع أن المتهمين الأولى والثانى - محررة ورئيس تحرير الجريدة لا يتمتعان بأية حصانة ، كل ذلك مما يعيب القرار المذكور بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً فى منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقانون ، وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر والقرارات التى يدخل إصدارها فى وظيفة القاضى الولائية وأن القرار الذى يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدهم بتهمة القذف فقضت محكمة أول درجة ببراءتهم ورفض الدعوى المدنية فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم وقررت المحكمة الاستئنافية وقف الدعوى وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها برفع الحصانة عن المستأنف ضده .... لما كان ذلك ، وكان هذا القرار فى حقيقته حكما قطعياً لا يجوز العدول عنه إلى أن يقوم الدليل على صدور الإذن برفع الحصانة والذى قضت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى المدنية انتظارا لصدوره . لما كان

ذلك، وكان الطعن بطريق النقض وفقاً للمادتين ٣٠ ، ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يجوز إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعاً من السير فى الدعوى، وكان القرار المطعون فيه - وهو فى حقيقته حكم - لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية، كما أنه لا يعد مانعاً من السير فيها، فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية فيه بطريق النقض غير جائز بما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٢/٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم نائبى رئيس المحكمة وعبد الله المدنى وعاطف عبد السميع .

(١٣٥)

الطعن رقم ٦٢٧٠٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « نطاق الطعن » « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية فى الجنح والجنايات . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

إغفال الطعن فى الحكم بالاستئناف . أثره : عدم جواز الطعن فيه بالنقض . علة ذلك ؟

(٢) نقض « نطاق الطعن » « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

الأصل أن المحكمة المطعون أمامها . لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه . ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر . ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه . ولا يتعدى أثره إلى غيره . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائياً ، أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده ، فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام ، وإنما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على

نفسه باب الاستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو القانون ، لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض .

٢ - من المقرر أن الأصل فى الطعون عامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ، ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ، ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، ولا يتعدى أثره إلى غيره ، وذلك كله طبقاً لقاعدة استقلال الطعون ، وقاعدة الأثر النسبى للطعن ، فإذا كان المتهم قد استأنف وحده ، فإن المحكمة الاستئنافية لا تتصل بغير استئنافه ، ولا يترتب على استئنافه اختصام المسئول عن الحقوق المدنية ، لأن المتهم ليس خصماً للمسئول عنه المتضامن معه فى المسئولية المدنية ، إنما خصمه النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية دون المسئول عنها والتدخل الانضمامى من قبل المسئول أمام المحكمة الاستئنافية طبقاً للمادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يسبغ عليه صفة الخصم مما هو شرط لقبول الإدعاء أو الطعن واستئناف المتهم على استقلال إذا كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم ، لا ينشىء لهذا الأخير حقاً فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى ، لأن تقصيره فى سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض . لما كان ذلك ، فإنه لا يجوز للطاعن أن ينهج سبيل الطعن بالنقض ، وهو ما يتعين القضاء به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من .... و .... و .... و.......... و .... و............ و .... و .... و.......... بأنهم أولاً المتهم الأول حاز وعرض للبيع شيئاً من اغذية الإنسان « لحوم ودواجن واسماك فاسدة » مع علمه بفسادها - ثانياً : المتهمان الثانى والثالث حازا بقصد البيع شيئاً من اغذية الإنسان « لحوم فاسدة » مع علمهما بفسادها - ثالثاً : المتهمون الرابع والخامس والسادس حازوا بقصد البيع شيئاً من اغذية الإنسان

« اسماك مستوردة » فاسدة مع علمهم بفسادها رابعاً : المتهمان السابع والثامن حازا بغير سبب مشروع المواد الغذائية المبينة بالاوصاف السابقة والموضحة بالأوراق مع علمهما بفسادها ، وطلبت عقابهم بالمواد ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقوانين ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والمواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الصحة ٩٦ لسنة ١٩٦٧ . ومحكمة جنح الجيزة قضت حضورياً ببراءة جميع المتهمين عما أسند إليهم وبمصادرة المضبوطات . استأنفت الشركة المدعية بالحقوق المدنية ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن - المسئول عن الحقوق المدنية بصفته - لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة - وإنما مثل أمام المحكمة الاستئنافية بصفته خصماً منضماً للمتهمين المستأنفين مطالباً بإلغاء المصادرة المقضى بها بالحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائياً ، أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده ، فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً

للطعن على الأحكام، وإنما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو القانون، لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض والأصل فى الطعون عامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه، ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر، ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه، ولا يتعدى أثره إلى غيره، وذلك كله طبقاً لقاعدة استقلال الطعون، وقاعدة الأثر النسبى للطعن، فإذا كان المتهم قد استأنف وحده، فإن المحكمة الاستئنافية لا تتصل بغير استئنافه، ولا يترتب على استئنافه اختصام المسئول عن الحقوق المدنية، لأن المتهم ليس خصماً للمسئول عنه المتضامن معه فى المسئولية المدنية، إنما خصمه النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية دون المسئول عنها والتدخل الانضمامى من قبل المسئول أمام المحكمة الاستئنافية طبقاً للمادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يسبغ عليه صفة الخصم مما هو شرط لقبول الإدعاء أو الطعن واستئناف المتهم على استقلال إذا كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم، لا ينشىء لهذا الأخير حقاً فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى، لأن تقصيره فى سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض. لما كان ذلك، فإنه لا يجوز للطاعن أن ينهج سبيل الطعن بالنقض، وهو ما يتعين القضاء به.

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وفيق الدهشان وبدر الدين السيد نائبى رئيس المحكمة ومصطفى عبد المجيد وعبد الرحمن أبو سليمه.

(١٣٦)

الطعن رقم ٨٦٨٧ لسنة ٥٩ القضائية

نقض « أثر الطعن » « الحكم فى الطعن ».

نقض الحكم بالنسبة للطاعن فى طعن مرفوع من متهم آخر. أثره : عدم قبول الطعن المرفوع منه. أساس ذلك؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد سبق أن قضى بجلسة .... بنقضه بالنسبة للطاعن فى الطعن رقم .... لسنة ٥٨ ق والمرفوع من متهم آخر وانقضى بذلك أثر ذلك الحكم بالنسبة للطاعن فإن طعنه فى هذا الحكم قد اضحى عديم الجدوى مما يفصح عن عدم قبوله موضوعاً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من .... محكوم عليه ٢ - .... (طاعن) بأنهما قاما بالصيد فى المياه الداخلية باستعمال مواد سامة. وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ١/١٣ ، ١٥ ، ٥٢ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٦ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح بلبيس قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهمين سنتين مع الشغل وكفالة مائتى جنيه وغرامه خمسمائة جنيه ومصادرة المضبوطات. استأنفا ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع

برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المتهم الآخر بالنقض وقضى فيه بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له وللطاعن.

ثم طعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد سبق أن قضى بجلسة .... بنقضه بالنسبة للطاعن فى الطعن رقم .... لسنة ٥٨ ق والمرفوع من متهم آخر وانقضى بذلك أثر ذلك الحكم بالنسبة للطاعن فإن طعنه فى هذا الحكم قد اضحى عديم الجدوى مما يفصح عن عدم قبوله موضوعاً.

جلسة ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وفيق الدهشان وبدر الدين السيد نائبي رئيس المحكمة ومصطفى عبد المجيد وعبد الرحمن أبو سليمه.

(١٣٧)

الطعن رقم ٢١٣٧٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تفتيش « التفتيش بغير إذن » « التفتيش الإدارى ». دفوع « الدفع ببطلان التفتيش ». محال عامة. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح. أساس ومؤدى ذلك؟

مثال لتسبيب سائغ لإطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لكون مكان الضبط نادى خاص.

(٢) إثبات « بوجه عام ». محال عامة. دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ».

حق المحكمة فى الالتفات عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان.

مثال.

(٣) محال عامة. كحول. مسئولية جنائية.

مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أيه مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦. مسئولية مفترضة. حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها. لا يقبل من أحد منهم الاعتذار بعدم علمه. أساس ذلك؟

(٤) نقض « أسباب الطعن. تحديدها » « نظره والحكم فيه ».

وضوح وجه الطعن وتحديده. شرط لقبوله.

(٥) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لكون مكان الضبط ناديا خاصاً وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة واطرحه بقوله « أن هذا النادى قد اصبح واقعاً مكاناً مفتوحاً للكافة ولم يعد دخوله مقصوراً على اعضائه فإذا ما دخلته الشرطة لفحص بلاغ فإن دخولها يعد مشروعاً وإذا ما ضبطت جريمة تقع داخله دون أن تجرى تفتيش منها بل وضحت لها وكانت متلبسابها فلا محل إلا للقول بأن ضبطها مشروعاً » . فإن هذا الذى أثبته الحكم يجعل من النادى محلاً عاماً يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبرراً لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إدارى اكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ويكون له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فى حالة تلبس .

٢ – لما كان مكان الضبط صار بفعل الطاعنين محلاً عاماً ، فإن دفاعهما بأن حظر تقديم الخمور مقصوراً على المحال العامة دون النادى الخاضع لاشرافهما يعد دفاعاً ظاهر البطلان ولا على الحكم إن هو لم يعرض له .

٣ – لما كانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة تنص على أنه « يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون وواضح من صياغة هذه المادة أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفات لأحكامه هى

مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعنين الاعتذار بعدم وجودهما وقت وقوع الجريمة.

٤ - لما كان الطاعنان لم يفصحا عن ماهية أوجه الدفاع المقول بأنهما أثاراها فى مذكرتيهما وأغفل الحكم التعرض لها، وذلك حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحه، فإن ما يثيرانه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

٥ - لما كان باقى ما يثيره الطاعنان فى أسباب الطعن إنما هو جدل موضوعى فى أدلة الدعوى وفى صورة الواقعة التى اعتنقها الحكم مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهما أولاً: سمحا وآخر للمتهمين الآخرين بتعاطى المواد الكحولية فى مكان عام «نادى». ثانياً: - فتحا وآخر محلا عاما فى غير المواعيد الرسمية. وطلبت عقابهما بالمواد ١، ١/٢، ١/٤، ٥، ٢٥، ١/٣٢، ٣/٣٣، ٣٧، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦. ومحكمة جنح البلدية بالقاهرة قضت حضورياً اعتبارياً بحبس كل منهما سته أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ والمصادرة والغلق شهرين وبتغريم كل منهما خمسين جنيها عن التهمة الأخيرة. استأنفا ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأثبتها فى حقهما بأدلة سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع يبطلان التفتيش لكون مكان الضبط ناديا خاصاً وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة واطرحه بقوله «أن هذا النادى قد اصبح واقعاً مكاناً مفتوحاً للكافة ولم يعد دخوله مقصوراً على اعضائه فإذا ما دخلته الشرطة لفحص بلاغ فإن دخولها يعد مشروعاً وإذا ما ضبطت جريمة تقع داخله دون أن تجرى تفتيش منها بل وضحت لها وكانت متلبسا بها فلا محل إلا للقول بأن ضبطها مشروعاً». فإن هذا الذى أثبته الحكم يجعل من النادى محلاً عاماً يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبرراً لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور ولمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إدارى اكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ويكون له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فى حالة تلبس، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم. لما كان ذلك، وكان البين مما تقدم أن مكان الضبط صار بفعل الطاعنين محلاً عاماً، فإن دفاعهما بأن حظر تقديم الخمور مقصوراً على المحال العامة دون النادى الخاضع لاشرافهما يعد دفاعاً ظاهر البطلان ولا على الحكم إن هو لم يعرض له. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة تنص على أنه «يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون وواضح من صياغة هذه المادة أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفات لأحكامه هى مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم

يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها ، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعنين الاعتذار بعدم وجودهما وقت وقوع الجريمة ، ويكون الحكم بقضائه بإدانتهما قد طبق صحيح القانون ويكون نعيهما عليه فى هذا الشأن على غير سند - لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لم يفصحا عن ماهية أوجه الدفاع المقول بأنهما اثاراها فى مذكرتيهما وأغفل الحكم التعرض لها ، وذلك حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيرانه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعنان فى أسباب الطعن إنما هو جدل موضوعى فى أدلة الدعوى وفى صورة الواقعة التى اعتنقها الحكم مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الشناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعى ومحمد عادل الشوربجى وأنس عماره نواب رئيس المحكمة وحسين الصعيدى .

(١٣٨)

الطعن رقم ١٦٧٠١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نيابة عامة. نقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . طعن « الصفة فى الطعن » .

للنيابة العامة الطعن فى الحكم. ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه. أساس ذلك ؟

(٢) جريمة . مرور . سكر . عقوبة . « تطبيقها » .

العقوبة المقررة لكل من جريمتى قيادة سيارة تحت تأثير الخمر وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر. الغرامة التى لا تقل عن خمسين قرشاً ولا تزيد عن مائه قرش. أساس ذلك ؟

ارتباط الجريمتين سالفتى الذكر والمقرر لكل منهما عقوبة المخالفة بجريمة مقرر لها عقوبة الجنحة . أثره ؟

(٣) نقض « نطاق الطعن » « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . ارتباط .

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد المتهم عن جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة يتناول ما قضى به الحكم فى جميع الجرائم ولو كانت إحداها مخالفة .

جواز الطعن بالنقض فى المخالفة متى كانت مرتبطة بجنحة .

مثال .

(٤) عقوبة « تطبيقها » . مرور . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « نظر الطعن والحكم فيه » .

تجاوز الحكم المطعون فيه الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه . أساس ذلك ؟

١ - لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهه الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بإدانه المطعون ضده .

٢ - لما كانت النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه فى يوم ١٩٨٥/١٢/٢٧ ، أولاً : قاد سيارة وهو واقع تحت تأثير الخمر . ثانياً : قاد سيارة بحالة تعرض الاشخاص والأموال للخطر . ثالثاً : ارتكب المخالفة السابقة لقواعد المرور أثناء قيادته السيارة تحت تأثير الخمر . وطلبت عقابة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣، ٤ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية . وكان البين من نصوص قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ أنه لم يفرد للجريمتين الأولى والثانية عقوبة فى الباب السادس منه الخاص بالعقوبات ومن ثم فإنه يسرى فى شأنهما الحكم العام الذى أوردته المادة ٧٧ من القانون ذاته والتى جرى نصها على أنه « مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى الواردة بهذا القانون والقرارات المنفذه له بغرامة لا تقل عن خمسين قرشاً ولا تزيد عن مائه قرش » ومن ثم فإن كلا من هاتين الجريمتين طبقاً لما تقضى به المادة ١ ، ٦٦ من القانون سالف الذكر تكون من المخالفات ، غير أنه إذا ارتبطت الجريمتان ارتباطاً لا يقبل التجزئة على نحو ما ورد بوصف التهمة الثالثة المسندة إلى المطعون ضده فإن الواقعة تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون المرور سالف الاشارة إليه والتى تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب قائد المركبة

بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب أى مخالفة لقواعد المرور وثبت أنه كان أثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر».

٣ - من المقرر أنه إذا كانت الجرائم المسندة إلى المتهم قد ارتكبت لغرض واحد أو كانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وفصلت فيها المحكمة بحكم واحد فإن الطعن فى هذا الحكم يتناول ما قضى به الحكم فى جميع الجرائم ولا يحول دون ذلك أن تكون إحدى هذه الجرائم مخالفة ذلك بأن النص على عدم جواز الطعن بالنقض فى المخالفات مرده إلى الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها أما إذا كانت المخالفة مرتبطة بجنحه فإنها يصح أن تكون محلاً للطعن الذى يرفع عنها وعن جريمة الجنحة معاً. لما كان ذلك وكانت الجريمتان موضوع التهمتين الأولى والثانية رغم كونهما من المخالفات إلا انهما ارتبطتا بالتهمة الثالثة ارتباطا لا يقبل التجزئة بل إن الجريمة موضوع التهمة الأخيرة هى جريمة مركبة من التهمتين الأولى والثانية ومن ثم فإن الطعن فى قضاء هذا الحكم بأكمله يكون جائزاً.

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد ساير بحق حكم محكمة أول درجة فى توقيع عقوبة واحدة على المطعون ضده عما أسند إليه للارتباط واستبدل بعقوبة الحبس المقضى بها ابتدائياً عقوبة الغرامة وقضى بتغريم المطعون ضده مائه جنيه رغم أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة طبقاً لنص المادة ٧٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل - الواجبة التطبيق - على نحو ما سلف إيراده هو خمسون جنيها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ تجاوز بقضائه الحد الأقصى المقرر قانوناً يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بجعل الغرامة المقضى بها خمسين جنيها، لأن هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولاً : قاد سيارة وهو واقع تحت تأثير الخمر. ثانياً : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والأموال للخطر. ثالثاً : ارتكب المخالفة السابقة لقواعد المرور أثناء قيادته السيارة تحت تأثير الخمر. وطلبت عقابة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣، ٤ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ولائحته التنفيذية. ومحكمة جنح مركز كوم امبو قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثه أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهراً مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك. استأنف ومحكمة أسوان الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائه جنيه عن التهم الثلاث للارتباط.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن حاصل ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه إنه إذ دان المطعون ضده بجرائم قيادة سيارة تحت تأثير الخمر وقيادة سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر وتحت تأثير الخمر قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بتغريمة مائه جنيه عما أسند إليه رغم أن الجريمتين الواردتين بوصف التهمتين الأولى والثالثه تعتبر جريمة واحدة وقد تجاوز الحكم بالغرامة المقضى بها الحد الأقصى المقرر قانوناً وهو خمسون جنيها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات

القانون من جهه الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بإدانه المطعون ضده .

وحيث إن النيابة العامة اسندت إلى المطعون ضده أنه فى يوم ١٩٨٥/١٢/٢٧، أولاً : قاد سيارة وهو واقع تحت تأثير الخمر. ثانياً : قاد سيارة بحالة تعرض الاشخاص والأموال للخطر . ثالثاً : ارتكب المخالفة السابقة لقواعد المرور أثناء قيادته السيارة تحت تأثير الخمر . وطلبت عقابة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣، ٤ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية . وكان البين من نصوص قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ أنه لم يفرد للجريمتين الأولى والثانية عقوبة فى الباب السادس منه الخاص بالعقوبات ومن ثم فإنه يسرى فى شأنهما الحكم العام الذى أوردته المادة ٧٧ من القانون ذاته والتى جرى نصها على أنه «مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى الواردة بهذا القانون والقرارات المنفذه له بغرامة لا تقل عن خمسين قرشاً ولا تزيد عن مائه قرش» ومن ثم فإن كلا من هاتين الجريمتين طبقاً لما تقضى به المادة ١ ، ٦٦ من القانون سالف الذكر تكون من المخالفات ، غير أنه إذا ارتبطت الجريمتان ارتباطاً لا يقبل التجزئة على نحو ما ورد بوصف التهمة الثالثة المسندة إلى المطعون ضده فإن الواقعة تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون المرور سالف الاشارة إليه والتى تنص على أنه «مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون أخر يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تزيد عن سته أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب أى مخالفة لقواعد المرور وثبت

أنه كان أثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر». لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا كانت الجرائم المسندة إلى المتهم قد ارتكبت لغرض واحد أو كانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وفصلت فيها المحكمة بحكم واحد فإن الطعن فى هذا الحكم يتناول ما قضى به الحكم فى جميع الجرائم ولا يحول دون ذلك أن تكون احدى هذه الجرائم مخالفة ذلك بأن النص على عدم جواز الطعن بالنقض فى المخالفات مرده إلى الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها أما إذا كانت المخالفة مرتبطة بجنحة فإنها يصح أن تكون محلاً للطعن الذى يرفع عنها وعن جريمة الجنحة معاً. لما كان ذلك وكانت الجريمتان موضوع التهمتين الأولى والثانية رغم كونهما من المخالفات إلا أنهما ارتبطتا بالتهمة الثالثة ارتباطا لا يقبل التجزئة بل أن الجريمة موضوع التهمة الأخيرة هى جريمة مركبه من التهمتين الأولى والثانية ومن ثم فإن الطعن فى قضاء هذا الحكم بأكمله يكون جائزاً.

وحيث إنه عما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد ساير بحق حكم محكمة أول درجة فى توقيع عقوبة واحدة على المطعون ضده عما أسند إليه للارتباط واستبدل بعقوبة الحبس المقضى بها ابتدائياً عقوبة الغرامة وقضى بتغريم المطعون ضده مائه جنيه رغم أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة طبقاً لنص المادة ٧٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل - الواجبة التطبيق - على نحو ما سلف إيراده هو خمسون جنيها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ تجاوز بقضائه الحد الأقصى المقرر قانوناً يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بجعل الغرامة المقضى بها خمسين جنيها، لأن هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة.

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسام عبدالرحيم وسمير أنيس وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة وعبدالله المدنى.

(١٣٩)

الطعن رقم ١٦٩٥١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) بناء. امتناع عن تنفيذ حكم. قانون «تفسيره». نقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام».

العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم بإزالة أو تصحيح أو استكمال أعمال بناء. هى الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم. أساس ومفاد ذلك؟.

الطعن فى المخالفات بطريق النقض. غير جائز. أساس لك؟

(٢) دعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة». نقض «الحكم فى الطعن».

بحث انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أمام محكمة النقض. رهن باتصالها بالطعن اتصالاً صحيحاً.

---

١ - لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنة بوصف أنها امتنعت عن تنفيذ حكم المحكمة المبين بالمحضر الصادر من المحكمة المختصة وهى الجريمة التى دينت بها الطاعنة والمعاقب عليها بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء التى تنص على أن (يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة عن إزالة أو تصحيح أو استكمال وذلك بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة لشئون التنظيم بالمجلس المحلى لتنفيذ الحكم أو القرار مما مفاده أن هذه الجريمة مخالفة طبقاً للمادة ١٢ من

قانون العقوبات المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ التى عرفت المخالفات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا تزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه، ولا يغير من ذلك ما نص عليه فى المادة ٢٤ السالف ذكرها من توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فيها عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ لأن هذا مرجعه استثناء خرج به المشرع عن مبدأ وحدة الواقعة فى الجرائم المستمرة إذ اعتبر كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة مستقلة بذاتها أفرد عنها عقوبة مستقلة لغايه ارتآها هى حث المخالف على المبادرة إلى تنفيذ الحكم أو القرار النهائى للجهة المختصة ومهما ارتفع مقدار الغرامة تبعاً لتعدد أيام الامتناع عن التنفيذ فإن ذلك لا يغير نوع الجريمة التى حددها المشرع والذى لا عبرة فيه - على مقتضى التعريف الذى أورده القانون لأنواع الجرائم إلا بالعقوبات الأصلية المقررة لها - والقول بغير ذلك يجعل تحديد نوع الجريمة موضوع الطعن الماثل - هنا بعدد أيام الامتناع عن التنفيذ ومقدار الغرامة التى يقضى بها الحكم عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ وهو قول لا يصح فى القانون، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون صادراً فى مخالفة غير جائز الطعن فيه بطريق النقض تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض مما يفصح عن عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من ذات القانون الأخير.

٢ - لما كانت الدعوى الجنائية انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ الطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً بما يبيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء رأيها فيه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها امتنعت عن تنفيذ حكم المحكمة المبين بالمحضر الصادر من المحكمة المختصة وطلبت عقابها بالمواد ٦ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٤، من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة جنح الرمل قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهمة عشرة جنيهات عن كل يوم تأخير لحين تمام التنفيذ عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه استأنفت ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد.

فطعنت الاستاذة / .... المحامية عن الاستاذ .... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمة

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنة بوصف أنها فى .... امتنعت عن تنفيذ حكم المحكمة المبين بالمحضر الصادر من المحكمة المختصة وهى الجريمة التى دينت بها الطاعنة والمعاقب عليها بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء التى تنص على أن (يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة عن إزالة أو تصحيح أو استكمال وذلك بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة لشئون التنظيم بالمجلس المحلى لتنفيذ الحكم أو القرار مما مفاده أن هذه الجريمة مخالفة طبقاً للمادة ١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ التى عرفت المخالفات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا تزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه، ولا يغير من ذلك ما نص عليه فى المادة ٢٤ السالف ذكرها من توقيع عقوبة الغرامة

المنصوص عليها فيها عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ لأن هذا مرجعه استثناء خرج به المشرع عن مبدأ وحدة الواقعة فى الجرائم المستمرة إذ اعتبر كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة مستقلة بذاتها أفرد عنها عقوبة مستقلة لغايه ارتآها هى حث المخالف على المبادرة إلى تنفيذ الحكم أو القرار النهائى للجهة المختصة ومهما ارتفع مقدار الغرامة تبعاً لتعدد أيام الامتناع عن التنفيذ فإن ذلك لا يغير نوع الجريمة التى حددها المشرع والذى لا عبرة فيه - على مقتضى التعريف الذى أورده القانون لأنواع الجرائم إلا بالعقوبات الأصلية المقررة لها - والقول بغير ذلك يجعل تحديد نوع الجريمة موضوع الطعن الماثل - هنا بعدد أيام الامتناع عن التنفيذ ومقدار الغرامة التى يقضى بها الحكم عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ وهو قول لا يصح فى القانون، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون صادراً فى مخالفة غير جائز الطعن فيه بطريق النقض تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مما يفصح عن عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من ذات القانون الأخير. ولا يغير من ذلك أن الدعوى الجنائية انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ الطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً بما يبيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء رأيها فيه.

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الشناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعى ومحمد عادل الشوربجى وأنس عماره نواب رئيس المحكمة وحسين الصعيدى .

(١٤٠)

الطعن رقم ١٧٥٨٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . نيابة عامة .

الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بالبراءة . حق النيابة العامة فى الطعن فيه بالنقض منذ صدوره . علة ذلك ؟

(٢) وصف التهمة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » . بناء . تقسيم .

محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى ترفع به الدعوى . عليها أن تبين حقيقة الواقعة المطروحة وأن تسبغ عليها الوصف الصحيح .

(٣) بناء . تقسيم . ارتباط . وصف التهمة . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

جريمتا إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . قوامهما . فعل مادى واحد . تبرئة المتهم من الأخيرة لا يعفى المحكمة من التعرض للأولى . ولو لم ترد بوصف الاتهام . أساس ذلك ؟

جريمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة . اقتصارها على المبانى التى تقام على سطح الأرض فحسب .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبه المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر أنه قد أضربه حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن النيابة العامة فيه بالنقض من تاريخ صدوره جائز.

٢ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق.

٣ - لما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم فى أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفه للقانون، ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون، ولما كانت واقعة إقامة بناء الدورين الثانى والثالث العلويين وإن كانت لا تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التخطيط العمرانى لأنه مقصور - بالنسبة إلى المبانى على تلك التى تقام على الأرض ومن ثم فهو رهن بإقامة الطابق الأرضى ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها، إلا أنه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلاً للاتهام بذلك الوصف الأخر فقد كان يتعين على المحكمة قياماً بواجبها فى تمحيص الواقعة بكافة كيوفها

وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه - ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أقام مبانى على أرض غير مقسمة دون أن يتخذ بشأنها إجراءات التقسيم ، وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ومحكمة جنح مركز زفتى قضت غيابياً عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم استأنفت النيابة العامة ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن النيابة العامة فيه بالنقض من تاريخ صدوره جائز .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بتبرئة المطعون ضده من تهمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة قد

أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن البناء المنشأ كان مقصوراً على الدورين الثانى والثالث العلويين وهو ما لا ينطبق عليه أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التخطيط العمرانى، فى حين أن هذه الواقعة تكون بذاتها جريمة إقامة بناء بدون ترخيص مما كان يتعين على المحكمة توقيع العقوبة المقررة لها التزاماً منها بواجبها فى تمحيص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها القانونية، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده من «أن جريمة البناء على أرض غير مقسمة ولم يصدر بها قرار تقسيم لا تنصرف إلا إلى الدور الأرضى الملاصق للأرض، وأن البناء محل الاتهام حسبما يبين من محضر المخالفة هو الدورين الثانى والثالث العلويين». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق، ولما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم فى أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون، ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون، ولما كانت واقعة إقامة بناء الدورين الثانى والثالث العلويين وإن كانت لا تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التخطيط العمرانى لأنه مقصور - بالنسبة إلى المبانى على تلك التى تقام

على الأرض ومن ثم فهو رهن بإقامة الطابق الأرضى ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها ، إلا أنه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلاً للاتهام بذلك الوصف الآخر فقد كان يتعين على المحكمة قياماً بواجبها فى تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه - ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الشافعى ومحمد حسين نائبى رئيس المحكمة ومحمود شريف فهمى ومحمد فؤاد الصيرفى.

(١٤١)

الطعن رقم ١٧٤٨٠ لسنة ٥٩ القضائية

حكم « إصداره. إجماع الآراء ». دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها ». استئناف « نظره والحكم فيه ». نقض « حالات الطعن. مخالفة القانون » « نظر الطعن والحكم فيه ». محكمة النقض « سلطتها ».

سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم من وجوب إجماع أراء قضاة المحكمة. علة ذلك؟

صدور الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى المدنية بغير إجماع الآراء. خطأ فى القانون.

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها. إذا بنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله.

لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوى المدنية وقضى بإلزام الطاعن بالتعويض دون النص فى الحكم على إجماع القضاة الذين أصدروه طبقاً لحكم المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه، فمتى كان الحكم الابتدائى قد

قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم فى شقه الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافياً بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية نظراً لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بهذا الإلغاء دون أن يصدر بإجماع الآراء فإنه يكون قد خالف القانون ، إذ كان لزاماً على هذا الحكم القضاء بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى المدنية قبل الطاعن .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح باب شرق ضد الطاعن بوصف أنه امتنع - وآخر - عن تنفيذ حكمين صادرين من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة ضد الهيئة العامة لميناء الاسكندرية لصالحه - وطلب عقابه بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣٠٤ أ ج ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة الاسكندرية الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر بالنسبة للدعوى المدنية وإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الاستاذ / .... المحامى عن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمة

حيث إنه لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوى المدنية وقضى بإلزام الطاعن بالتعويض دون النص فى الحكم على إجماع القضاة الذين أصدروه طبقاً لحكم المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية - كما هوالحال فى هذه الدعوى - فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم فى شقه الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافياً بالتعويض إلا بإجماع اراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية نظراً لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بهذا الإلغاء دون أن يصدر بإجماع الآراء فإنه يكون قد خالف القانون، إذ كان لزاماً على هذا الحكم القضاء بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى المدنية قبل الطاعن.

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبدالعليم و وفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة ومصطفى عبد المجيد.

(١٤٢)

الطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب ».

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم أسبابه. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً.

(٢) إعدام. نيابة عامة. نقض « ميعاده ».

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام. دون التقيد بميعاد محدد. أساس ذلك ؟

(٣) قتل عمد. قصد جنائى. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

قصد القتل. امر خفى. إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عليه. استخلاص توافره. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ لاستظهار نية القتل فى حق الطاعن.

(٤) سبق اصرار. ظروف مشددة. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

سبق الاصرار. ماهيته ؟

مثال لتسبيب سائغ لتوافر سبق الاصرار.

(٥) قتل عمد. سرقة. إكراه. ظروف مشددة. عقوبة « تقديرها ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الاقتران ».

كفاية أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما. لتغليظ العقاب عملاً بنص المادة ٢٣٤ عقوبات. تقدير ذلك. موضوعى.

(٦) إعدام. إجراءات «إجراءات المحاكمة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الحكم الصادر بالإعدام. ما يلزم من تسبيب لإقراره؟

---

١ - لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ولا يجزى عن ذلك الخطاب الذى أرسله المحكوم عليه وضمنه ملاحظاته على الحكم.

٢ - لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه، دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

٣ - لما كان الحكم قد استظهر نيه القتل فى حق المحكوم عليه فى قوله «وحيث إنه عن نية القتل فهى متوافرة فى حق المتهم من ظروف الدعوى وملابساتها

ومن اعترافه بأنه قصد قتل المجنى عليهما والخلاص منهما للاستيلاء على السيارة ومن قيامه بضربهما بشدة ضربات عديدة فى مقاتل منها الرأس والوجه وبأداة من شأنها إحداث القتل - ساطور - وقد أحدثته فعلاً، ولم يتركهما إلا بعد أن تيقن من موتهما » . وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم - فيما سلف - يكفى فى استظهار نية القتل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

٤ - لما كان الحكم قد استظهر سبق الإصرار وتوافره فى حق المحكوم عليه فى قوله، « وحيث انه عن ظرف سبق الاصرار فهو متوافر فى حق المتهم من إعداده آلة من شأنها أن تحدث القتل - ساطور - ومن اعترافه بأنه فكر فى قتل المجنى عليه الأول قبل الحادث بيومين للاستيلاء على السيارة التى يعمل قائداً لها ومما كشفت عنه التحقيقات من أنه دبر مقتل المجنى عليهما للاستيلاء على السيارة - من مغادرة مدينة المنصورة إذ طلب من قائد السيارة الذهاب إلى طريق عزبة أبو جلال ثم أجهز عليهما على نحو ما سلف بيانه الأمر الذى يقطع بأنه لم يقدم على جريمته إلا وهو هادىء البال من إعمال فكر وروية » . وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغ ويتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون، ذلك بأن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره.

٥ - من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجرائم قد ارتكبت فى وقت واحد وفى فترة

قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

٦ - لما كان يبين اعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المطروح، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان المحكوم عليه بالإعدام بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافه الصريح فى تحقيقات النيابة ومن أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة مردوده إلى أصولها الثابتة فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، كما استظهر الحكم نية القتل وظرفى سبق الاصرار والاقتران على ما هما معرفان به فى القانون، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون واعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم بالإعدام - والذى تطابق مع ما انتهى اليه الحكم وصدور هذا الحكم بإجماع آراء أعضاء المحكمة، وقد خلا من عيب مخالفته القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً: - قتل .... عمداً مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحاً أبيض (بلطة) واستدرجه بالسيارة قيادته إلى الطريق الموصل إلى تل أبو جلال والذى تأكد من خلوه من المارة

وما أن ظفر به حتى انهال عليه ضرباً بألة حادة « بلطة » قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان قتل .... عمداً مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك السلاح سالف الذكر وما أن أجهز على المجنى عليه الأول حتى استدرج الثانى من ذات السيارة وانهال عليه ضرباً بالأداة المشار إليها قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته وقد تلت الجنايتين المذكورتين جناية أخرى هى أنه فى ذات المكان وفى الطريق الموصل إلى تل أبو جلال سرق السيارة رقم.......... المملوكة .... لـ .... قيادة المجنى عليه الأول حال كونه يحمل سلاحاً ظاهراً « بلطة » وكان ذلك ليلاً. ثانياً: - أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض (بلطة) دون مسوغ للضرورة الشخصية أو الحرفية وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قررت وبإجماع الآراء بإحالة أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية لإبداء رأيه فيها وحددت جلسة .... للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢/٢٣٤، ٣١٥/ثالثاً من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكرر/٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ سنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١١ من الجدول رقم واحد المرفق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدولها برقم .... لسنة ...... القضائية). ومحكمة النقض قضت أولاً: بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً. ثانياً: بقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة لتفصل فيها من جديد دائرة اخرى ومحكمة الإعادة « هيئة أخرى » قضت حضورياً عملاً بذات مواد الاتهام وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً وبمصادرة السلاح المضبوط.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ولا يجزى عن ذلك الخطاب الذى أرسله المحكوم عليه وضمنه ملاحظاته على الحكم .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه ، دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث إن الحكم حصل واقعة الدعوى فى قوله « أنه ومن حوالى خمسة عشر يوماً سابقة على الحادث فكر المتهم .... فى سرقة سيارة نقل ركاب وقتل

صاحبها وصور له خياله العريض وتفكيره الإجرامى أن فى ذلك حلاً لضائقته المالية المستهلكة ، وفكر قبل الحادث بيومين أن يقتل المجنى عليه .... لما تربطه به من صداقة تجعله يطمئن إليه - ويستولى على السيارة التى يعمل سائقاً عليها وفى سبيل ذلك اشترى سلاحاً - ساطور - وخبأه فى ورقة من ورق الصحف وانتظر المجنى عليه الأول يوم .... بميدان المحطة بمدينة المنصورة وعندما قابله طلب منه توصيله بالسيارة إلى رأس البر فوافق لقاء مبلغ ثلاثين جنيهاً ، وأستقل معه السيارة وركب فيها بجواره ومعهما مساعد السائق - التباع - .... فى طريقهم إلى رأس البر - وفى الطريق طلب من المجنى عليه الأول أن يتجه إلى قرية أبى جلال لاصطحاب أسرته معه وعند تل أبو جلال طلب منه أن يتوقف وأن يصحبه إلى منزله ، وأثناء سيرهما ضربه بالساطور على رأسه قاصداً من ذلك قتله وما إن سقط على الأرض والى الاعتداء عليه حتى تيقن من موته ، ورجع إلى .... مساعد السائق وطلب منه أن يصحبهما إلى منزله بدلاً من مكوثه بالسيارة بمفرده ، وأثناء سيرهما وقبل الوصول إلى جثة السائق انهال عليه ضرباً بالساطور على رأسه قاصداً إزهاق روحه فارتكز على ركبتيه واضعاً يده على رأسه اتقاء للضربات متوسلاً إليه أن يكف عن الإعتداء عليه ولكنه لم يأبه بذلك وظل يضربه حتى لقى حتفه - وعندئذ تخلص من آلة الاعتداء بأن ألقاها فى أحد المصارف ووضع الجثتين بداخل السيارة وظل يتجول بها حتى وصل إلى جسر ترعة البلامون حيث توجد زراعات غاب كثيفة وألقى بهما فيها وقاد السيارة إلى مكان هادىء وقام بغسلها وأزال ما عليها من دماء كما اغتسل هو منها وقد توجه إلى منزل خالته وأزال ما بملابسه من دماء وبات ليلته وإذ سأله ابن خالته عن مصدر السيارة أخبره بأنه اشتراها وعن مصدر الدماء قال إنها من حادث طريق ، وفى الصباح غادر منزل خالته وتوجه بالسيارة إلى قرية الضهرية وباع شبكتها التى تعلوها وغير أرقام وعلامات السيارة بأن جعلها أجرة دمياط وأزال ما عليها من علامات قد تدل عليها وظل يعمل بها فى طريق رأس الخليج ميت أبو غالب إلى أن تم ضبطه فاعترف

تفصيلاً بارتكاب الحادث وأرشد عن مكان إلقاء الساطور الذى استعمله فى إرتكابه فتم ضبطه » وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة ، أدلة مستمدة من أقوال الشهود الذين أورد الحكم ذكرهم ، ومن اعتراف المتهم فى التحقيقات ، ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية ، وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلاً سليماً له أصله الثابت فى الأوراق - وعلى ما تبين من الاطلاع على المفردات - ثم خلص إلى إدانة المتهم بإيراده فى مدوناته ما مؤداه انه ثبت فى يقين المحكمة أن هذا المتهم فى ليلة .... بالطريق العام قتل .... عمداً مع سبق الاصرار ، وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان قتل .... عمداً مع سبق الاصرار ، وأنه تليت الجنايتين سالفتى الذكر جناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سرق السيارة رقم........... والمملوكة لـ........... حالة كونه يحمل سلاحاً ظاهراً فضلاً عن إحرازه بغير ترخيص سلاحاً أبيض « ساطور » دون مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية تقتضى حمله الأمر المؤثم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤ و٣١٥ ثالثاً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول ، وأنزل عليه عقاب الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك . وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٧ من يناير سنة ١٩٩٢ أن المتهم لم يوكل محامياً للدفاع عنه ، ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام ، فندبت المحكمة له محام ترافع فى الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه دفاع فيها ، بعد الاطلاع على أوراقها ، فإن المحكمة تكون بذلك قد وفرت له حقه فى الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه فى قوله « وحيث إنه عن نية القتل فهى متوافرة فى حق المتهم من ظروف الدعوى وملابساتها ومن اعترافه بأنه قصد قتل المجنى عليهما والخلاص منهما للاستيلاء على السيارة ومن قيامه بضربهما بشدة ضربات عديدة فى مقاتل منها الرأس والوجه وبأداة من شأنها إحداث القتل -

ساطور - وقد أحدثته فعلاً ، ولم يتركهما إلا بعد أن تيقن من موتهما » . وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم - فيما سلف - يكفى فى استظهار نية القتل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر سبق الاصرار وتوافره فى حق المحكوم عليه فى قوله ، « وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فهو متوافر فى حق المتهم من إعداده آلة من شأنها أن تحدث القتل - ساطور - ومن اعترافه بأنه فكر فى قتل المجنى عليه الأول قبل الحادث بيومين للاستيلاء على السيارة التى يعمل قائداً لها ومما كشفت عنه التحقيقات من أنه دبر مقتل المجنى عليهما للإستيلاء على السيارة - من مغادرة مدينة المنصورة إذ طلب من قائد السيارة الذهاب إلى طريق عزبة ابو جلال ثم أجهز عليهما على نحو ما سلف بيانه الأمر الذى يقطع بأنه لم يقدم على جريمته إلا وهو هادىء البال من أعمال فكرورويه» . وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون ، ذلك بأن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ظرف الاقتران فى قوله « أن المتهم قتل .... ، ثم اتبع ذلك بقتل .... ثم قام بسرقة السيارة ليلاً من طريق عام حالة كونه يحمل سلاحاً - وقد ارتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل - فكونت كل منهما جريمة قتل قائمه بذاتها فضلاً عن جناية السرقة المشار إليها ، وقد جمعتها رابطة الزمنية ومن ثم فإن ظرف الاقتران المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يكو قد تحقق» فإن ما ساقه الحكم فيما تقدم يتفق وصحيح القانون

ويتحقق به معنى الاقتران ، لما هو مقرر من أنه يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجرائم قد ارتكبت فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ما تقدم ، وكان يبين اعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المطروح ، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان المحكوم عليه بالإعدام بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافه الصريح فى تحقيقات النيابة ومن أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة مردوده إلى أصولها الثابتة فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، كما استظهر الحكم نية القتل وظرفى سبق الاصرار والاقتران على ما هما معرفان به فى القانون ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام - والذى تطابق مع ما انتهى إليه الحكم وصدور هذا الحكم بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا من عيب مخالفته القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة ومحمد شعبان وعلى شكيب .

(١٤٣)

الطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ القضائية

(١) تعدى على موظفين عموميين. سلاح. جريمة « أركانها ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً « أ » عقوبات. مناط تحققه ؟

(٢) نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض.

(٣) جريمة « أركانها ». تعدى على موظفين عموميين. حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « المصلحة فى الطعن » .

كفاية استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف المجنى عليه لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً عقوبات. حدوث إصابات بالمجنى عليه . غير لازم .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». إثبات « خبرة » .

لمحكمة الموضوع الجزم بما لا يجزم به الخبير.

(٥) إثبات « بوجه عام ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم جدوى النعى على الحكم تعويله على سوابق المتهم. ما دام أنه لم يستند إليها .

(٦) حكم « بطلان الحكم » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيداً طالما لم يكن له من أثر فى منطقه أو النتيجة التى إنتهى إليها .

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى وزن عناصر الدعوى » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٨) حكم « حجيته » . قوة الشيء المحكوم فيه .

أحكام البراءة متى تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ؟

(٩) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . حق لمحكمة الموضوع .

(١٠) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام استخلاصه سائغاً .

تقدير الأدلة . تستقل به محكمة الموضوع .

(١١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إثبات « شهادة » .

إعراض المحكمة عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقاً للمادة ٢١٤ مكرراً المضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إجراءات . لا تثريب عليها .

١ – من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بادائه، وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به، ويستوى فى ذلك أن يقع الإعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الإعتداء الحاصله من الطاعن ما يكفى لتوافر الركن المادى للجناية المذكورة، قد استظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن نية الطاعن مما وقع منه من أفعال مادية تمثلت فى إطلاق الأعيره صوب رجال الشرطة المجنى عليهم قد انصرفت إلى منعهم من أداء أعمال وظيفتهم لعدم تمكينهم من استيضاح حقيقة أمره وقد تمكن بما استعمله فى حقهم من وسائل العنف والتعدى من بلوغ مقصده، فإن جنايتى استعمال القوة والعنف واحراز سلاح نارى وذخيرة تكون متوافرة الأركان.

٢ – لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط، فلا يحل له من بعده أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً فى الطعن.

٣ – لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات وهما لا تستلزمان لانطباقهما إحداث إصابات بالموظف المعتدى عليه، بل يكفى استعمال

القوة أو العنف أو التهديد، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى لم تورد فى حكمها سبب إصابة المجنى عليه .... ولا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى هذا الصدد، ما دام أن الحكم قد أثبت واقعة إطلاق النار على المجنى عليه المذكور وهى ضرب من ضروب القوة أو العنف المؤثم فى صورة الدعوى يستوى فى ذلك أن يحدث أيهما إصابات أم لا، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته ما يفيد أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه سالف الذكر فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الكشف الطبى، وأنه بمسلكه هذا حال بين المجنى عليهم وأداء عملهم المكلفين به قانوناً.

٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

٥ - من المقرر أنه لا جدوى من النعى على الحكم أنه عول على سوابق المتهم التى حررها ضابط الواقعة ما دام لم يتساند فى قضائه على تلك السوابق.

٦ - من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيداً فى مقام الرد على دفاع الطاعن من أن سوابقه واتهاماته المرفقة بالأوراق تشير إلى أنه من معتادى السرقات إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد اليه فى منطقة أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

٧ - لما كان ما أورده الحكم ودلل به على مقارفة الطاعن للجرائم التى دين بها كاف وسائغ ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٨ - لما كانت أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً .

٩ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها فى الأوراق .

١٠ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال ضابط الواقعة ، فإن تناقض روايته فى بعض تفاصيلها أو مع أقوال غيرها من الشهود - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال ضابط الواقعة واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى بها ، وكان ما أورده سائغاً فى العقل ومقبولاً فى بيان كيفية حدوث الواقعة ، فلا تثريب على المحكمة فيما أقتنعت به من امكانية حدوثها على الصورة التى قررها ضابط الواقعة فإن ما يثيره الطاعن من ذلك لا يكون مقبولاً .

١١ - لما كان الطاعن لا يدعى بأسباب طعنه أنه اتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرراً المضافه بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨١ لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات

ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى اعرضت عن طلب سماع شهود النفى الذين طلب سماعهم بجلسة المحاكمة ولم تستجب إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر (قضى ببرءاته) بأنه أولاً : - استعمل القوة والعنف مع موظفين عموميين هما (النقيب .... وقوة الشرطة المرافقة لحملهم بغير حق على الامتناع على أداء عمل من أعمال وظيفتهم وبلغ من ذلك مقصده حال كونه يحمل سلاحاً على النحو المبين بالتحقيقات ثانياً : - أتلف عمداً مالاً منقولاً (سيارة الشرطة رقم .... بأن أطلق صوبها عدة أعيرة نارية وقد ترتب على ذلك ضرراً مالياً قيمته أكثر من خمسين جنيهاً وتعريض حياة الناس وامنهم للخطر . ثالثاً : - (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخنا (بندقية) (ب) أحرز ذخيرة (طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى دون أن يكون مرخصاً له فى حيازته أو إحرازه . وأحالته إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٣٧/مكرراً أ ، ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٦١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص والإتلاف قد شابه القصور

فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يستظهر أركان جريمتى استعمال القوة والعنف وإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص اللتين دانه بهما ، فضلاً عن خلو الأوراق من معاينة مكان الضبط ، ولم يبين علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه .... وفعل الاعتداء عليه ، وقطع بحدوث تلفيات سيارة الشرطة من السلاح المضبوط فى حين أن تقرير فحص السلاح لم يقطع بذلك ، هذا إلى أنه اعتمد على ما أثبته ضابط الواقعة من وجود سوابق له رغم عدم صدورها من الجهة المختصة ودانه رغم خلو الأوراق من أى دليل قبله وقضائه ببراءة المتهم الثانى فى ذات الاتهام كما عول على أقوال ضابط الواقعة رغم عدم معقوليتها وتناقضها فيما بينها وبين أقوال باقى الشهود ، وأخيراً فقد أعرضت المحكمة عن سماع شهود النفى ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بادائه ، وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، ويستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الاعتداء

الحاصلة من الطاعن ما يكفى لتوافر الركن المادى للجناية المذكورة، قد استظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن نية الطاعن مما وقع منه من أفعال مادية تمثلت فى إطلاق الأعيرة صوب رجال الشرطة المجنى عليهم قد انصرفت إلى منعهم من أداء أعمال وظيفتهم لعدم تمكينهم من استيضاح حقيقة أمره وقد تمكن بما استعمله فى حقهم من وسائل العنف والتعدى من بلوغ مقصده، فإن جنايتى استعمال القوة والعنف واحراز سلاح نارى وذخيرة تكون متوافرة الأركان ويضحى منعى الطاعن بصدد ذلك غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط، فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً فى الطعن. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات وهما لا تستلزمان لانطباقهما إحداث إصابات بالموظف المعتدى عليه، بل يكفى استعمال القوة أو العنف أو التهديد، ومن ثم فلا على المحكمة ان هى لم تورد فى حكمها سبب إصابة المجنى عليه.............. ولا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى هذا الصدد، ما دام أن الحكم قد أثبت واقعة إطلاق النار على المجنى عليه المذكور وهى ضرب من ضروب القوة أو العنف المؤثم فى صورة الدعوى يستوى فى ذلك أن يحدث أيهما إصابات أم لا، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته ما يفيد أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه سالف الذكر فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الكشف الطبى، وأنه بمسلكه هذا حال بين المجنى عليهم وأداء عملهم المكلفين به قانوناً فإن النعى عليه فى هذا يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها، وكانت المحكمة قد انتهت فى استدلال سليم ومنطق سائغ إلى أن التلفيات التى حدثت

بسيارة الشرطة كانت نتيجة إطلاق أعيره نارية من السلاح المضبوط فإن النعى على الحكم فى هذا المقام يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعى على الحكم أنه عول على سوابق المتهم التى حررها ضابط الواقعة ما دام لم يتساند فى قضائه على تلك السوابق ولا ينال من سلامة الحكم ماستطرد إليه تزيداً فى مقام الرد على دفاع الطاعن سن أن سوابقه واتهاماته المرفقة بالأوراق تشير إلى أنه من معتادى السرقات إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد اليه فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ودلل به على مقارفه الطاعن للجرائم التى دين بها كاف وسائغ ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه أن القضاء ببراءة المتهم الثانى بنى على أسباب شخصية لصيقة بذات المتهم الذى جرت محاكمته استناداً إلى عدم ثبوت أى أفعال تمثل مقاومة للسلطات ولا تتصل بذات واقعة استعمال القوة والعنف مع رجال الشرطة التى ارتكبها الطاعن وثبتت فى حقه ، وكانت أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً وهوالأمر الذى لم يتوفر فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها

فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال ضابط الواقعة ، فإن تناقض روايته فى بعض تفاصيلها أو مع أقوال غيرها من الشهود - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال ضابط الواقعة واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى بها ، وكان ما أورده سائغاً فى العقل ومقبولاً فى بيان كيفية حدوث الواقعة ، فلا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من امكانية حدوثها على الصورة التى قررها ضابط الواقعة فإن ما يثيره الطاعن من ذلك لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى بأسباب طعنه أنه أتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرراً المضافه بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨١ لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماع شهود النفى الذين طلب سماعهم بجلسة المحاكمة ولم تستجب إليه . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبداللطيف على أبوالنيل وعمار إبراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبداللطيف وبهيج حسن القصبجى نواب رئيس المحكمة .

(١٤٤)

الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب » .

التقرير بالطعن فى الميعاد . دون تقديم أسبابه . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) إعدام . نيابة عامة . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام . غير لازم . علة ذلك ؟

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها .

(٣) اعدام . نيابة عامة . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ؟

(٤) حكم « إصداره » . إعدام . عقوبة .

وجوب استيفاء الحكم الصادر بالإعدام إجرائى إجماع آراء قضاة المحكمة وأخذ رأى فضيلة المفتى وإلا كان باطلاً .

النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة .

(٥) نقض « حالات الطعن. الخطأ فى القانون ».

اندراج البطلان الذى لحق الحكم تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . يوجب على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم.

(٦) نقض « الطعن للمرة الثانية ».

نقض الحكم للمرة الثانية. يوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع. أساس ذلك ؟

---

١ - لما كان المحكوم عليه الأول .... وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً وذلك لما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيهما أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

٢ - إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعنين دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

٣ - لما كانت المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف البيان تنص على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان .

٤ - لما كان الحكم المعروض بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها لديه انتهى - بعد أخذ رأى مفتى الجمهورية - إلى القضاء حضورياً بمعاقبة المتهمين بالإعدام وقد خلا منطوق الحكم مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع . لما كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد جرى على أنه « ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية .... » . مفاده أن الشارع قد ربط بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأى المفتى وهو الإجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لإصدار الحكم بالإعدام فأصبح الحكم به وفقاً لهذا التعديل مشروطاً باستيفاء الإجرائين سالفى الذكر بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم ، وإذ كان منطوق الحكم المعروض قد خلا مما يدل على صدوره بالإجماع فإنه يكون باطلاً ، ولا يقدح فى ذلك ما ورد بأسباب الحكم من أن المحكمة قررت بإجماع آراء قضاتها استطلاع رأى المفتى وذلك لما هو مقرر - عملاً بنص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة - من أن النص على

إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بهذه العقوبة، وهو ما خلا منه منطوق الحكم المعروض.

٥ - لما كان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة - التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المعروض بالنسبة للمحكوم عليهما وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطاعن الثانى.

٦ - لما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر قضى ببراءته بأنهم (١) قتلوا .... عمداً بأن طعنه المتهمان الأول والآخر بآلات حادة «مطواة قرن غزال وخنجر» فى مواضع مختلفة من جسمه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بأخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى سرقة المبالغ النقدية المملوكة للمجنى عليه المذكور حالة حمل المتهمين الأول والآخر للأسلحة سالفة البيان وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو عدم حيازة المجنى عليه لثمة مبالغ نقدية (٢) المتهم الأول أيضاً: أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض «مطواة قرن غزال» وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قررت وبإجماع الآراء إحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وحددت جلسة .... للنطق بالحكم وبالجلسة

المحددة قضت المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ١/٢٣٤ - ٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ مكرراً ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات قبل المتهم الأول : بمعاقبة كل من المتهمين بالإعدام شنقاً . وبمصادرة المطواة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم ...... لسنة ٦٠ القضائية وعرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بالرأى وهذه المحكمة قضت فى أولاً : بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الأول شكلاً ثانياً : بقبول الطعن المقدم من الطاعن الثانى شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن وبالنسبة للمحكوم عليه الأول وإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى ومحكمة الإعادة قررت فى .... وبإجماع الآراء بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية وحددت جلسة .... للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً عملاً بالمواد ١/٢٣٤ - ٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ مكرراً ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والبند ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق به مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالإعدام .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وعرضت النيابة العامة القضية على المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها .... ألخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه الأول .... وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون

الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً وذلك لما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن التقرير بالطعن بالنقض هومناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيهما أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن طعن المحكوم عليه الثانى .... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعنين دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف البيان تنص على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على

محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروض بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها لديه انتهى - بعد أخذ رأى مفتى الجمهورية - إلى القضاء حضورياً بمعاقبة المتهمين بالإعدام وقد خلا منطوق الحكم مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع . لماكان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد جرى على أنه « ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية .... » . مفاده أن الشارع قد ربط بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأى المفتى وهو الإجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لإصدار الحكم بالإعدام فأصبح الحكم به وفقاً لهذا التعديل مشروطاً باستيفاء الإجرائين سالفى الذكر بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم ، وإذ كان منطوق الحكم المعروض قد خلا مما يدل على صدوره بالإجماع فإنه يكون باطلاً ، ولا يقدح فى ذلك ما ورد بأسباب الحكم من أن المحكمة قررت بإجماع آراء قضاتها استطلاع رأى المفتى وذلك لما هو مقرر - عملاً بنص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة - من أن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بهذه العقوبة ، وهو ما خلا منه منطوق الحكم المعروض ، على ما سلف البيان . لما كان ذلك وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض سالف الإشارة - التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المعروض بالنسبة للمحكوم عليهما وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطاعن الثانى . لما كان ذلك ، وكان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر.

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبدالرحيم وسمير أنيس نواب رئيس المحكمة وعاطف عبدالسميع.

(١٤٥)

الطعن رقم ١٩٢١٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تبديد. حجز. حجز إدارى.

ماهية العقار والعقار بالتخصيص فى مفهوم المادة ٨٢ من القانون المدنى؟ المغايرة بين إجراءات الحجز الإدارى وحجز المنقول. أساسها وأثرها؟

(٢) تبديد. حكم «بيانات حكم الإدانة» «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

بيانات حكم الإدانة؟

إدانة الطاعن فى جريمة تبديد محجوزات. دون بيان طريق الحجز الذى اتبع وماهيته وبيان الأشياء المحجوزة. قصور.

---

١ - لما كانت المادة ٨٢ من القانون المدنى قد نصت على أن: «كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار. وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله» ولما كان لازم ذلك هو أن تتبع فى الحجز على العقارات بالتخصيص إدراياً الإجراءات التى نصت عليها المادة ٤٠ وما بعدها من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الحجز الإدارى ومن بينها عدم جواز توقيع الحجز قبل مضى شهر على الأقل من تاريخ إعلان التنبيه

أو الإنذار وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون، وذلك خلافاً لحجز المنقول الذى أجازت المادة ٤ من القانون المذكور لمندوب الحجز أن يوقعه فور إعلان التنبيه بالأداء أو الانذار.

٢ - من المقرر أن الأصل أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى مدوناته على إثبات أن حجزاً إدرايا قد توقع على أشياء للطاعن وفاء لدين للتأمينات الاجتماعية وخلص إلى إدانته أخذاً بما ورد بمحضرى الحجز والتبديد، وذلك من غير أن يبين طريق الحجز الذى اتبع وهل هو حجز المنقول لدى المدين أم العقار، أو يبين ماهية الأشياء المحجوزة، للوقوف على ما إذا كانت منقولات أم عقارات بالتخصيص، فإن ذلك مما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن إعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن، ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة له والمحجوز عليها إدراياً لصالح الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتسليمها فى الميعاد المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضراراً بالجهة الدائنة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت غيابياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد محجوزات قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الأموال المحجوز عليها هى ماكينات رى ثابتة فى أرضه الزراعية رصدا على خدمتها ولا يمكن نقلها منها أو التصرف فيها فتعد عقاراً بالتخصيص مما يبطل حجزها الذى تم بطريق حجز المنقول ، وما كان يسوغ الاستناد إلى محضر الحجز فى إدانته على نحو ما فعل الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٨٢ من القانون المدنى قد نصت على أن : « كل شىء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ، فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شىء فهو منقول . ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه ، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله » ولما كان لازم ذلك هو أن تتبع فى الحجز على العقارات بالتخصيص إدراياً الإجراءات التى نصت عليها المادة ٤٠ وما بعدها من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الحجز الإدارى ومن بينها عدم جواز توقيع الحجز قبل مضى شهر على الأقل من تاريخ إعلان التنبيه أو الإنذار وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون ، وذلك خلافاً لحجز المنقول الذى أجازت المادة ٤ من القانون المذكور لمندوب الحجز أن يوقعه فور إعلان التنبيه بالأداء أو الإنذار . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقتصر فى مدوناته على إثبات أن حجزاً إدراياً قد توقع على أشياء للطاعن وفاء لدين للتأمينات الإجتماعية

وخلص إلى إدانته أخذاً بما ورد بمحضرى الحجز والتبديد، وذلك من غير أن يبين طريق الحجز الذى اتبع وهل هو حجز المنقول لدى المدين أم العقار، أو يبين ماهية الأشياء المحجوزة، للوقوف على ما إذا كانت منقولات أم عقارات بالتخصيص، فإن ذلك مما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن إعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن، ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبدالواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره نواب رئيس المحكمة.

(١٤٦)

الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ القضائية

(١) وصف التهمة. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تعديل وصف التهمة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». قتل عمد.

التعديل فى مواد القانون دون تعديل فى وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية. يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع.

مثال فى جريمة قتل عمد بقصد تسهيل ارتكاب جنحة سرقة.

(٢) موانع العقاب «الجنون والعاهة العقلية». قتل عمد. مسئولية جنائية. إثبات «بوجه عام» «خبرة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة. عدم التزام المحكمة بالالتجاء لأهل الخبرة فى هذا الشأن بعد أن وضحت لها الدعوى.

(٣) موانع العقاب «الجنون والعاهة العقلية». مسئولية جنائية. قتل عمد. إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك. سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سبباً لإنعدام المسئولية.

حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب. مجرد اعذار قضائية مخففة.

(٤) جريمة « أركانها » . باعث . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قتل عمد .

الباعث على الجريمة . ليس ركناً فيها . خطأ الحكم فيه أو إغفاله . لا يعيبه .

(٥) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محاماة . محكمة الجنايات « الإجراءات أمامها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . بطلان .

المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . اختصاصهم . دون غيرهم . بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . المادة ٣٧٧ إجراءات .

تسليم الطاعن بأسباب طعنه بأن المحاميين اللذين توليا الدفاع عنه من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . لا محل معه للنعى على إجراءات المحاكمة بالبطلان .

(٦) إجراءات « إجراءات المحاكمة» . محاماة . محكمة الجنايات « الإجراءات أمامها » . بطلان . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

المحامون المقيدون أمام المحاكم الابتدائية . لا يصح حرمانهم من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم هذا الحق . أساس ذلك؟

إجراءات محاكمة المتهم فى جناية . عدم بطلانها إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محامياً تحت التمرين .

(٧) نيابة عامة . نقض « ميعاده » . إعدام .

قبول عرض النيابة قضايا الإعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك .

(٨) قتل عمد . قصد جنائى . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

قصد القتل . أمر خفى . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عليه . استخلاص توافره . موضوعى .

مثال . لتسبيب سائغ لاستظهار نية القتل فى حق الطاعن .

(٩) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « بوجه عام » « اعتراف » .

لمحكمة الموضوع تجزئه الدليل ولو كان اعترافاً فتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

(١٠) إجراءات « إجراءات التحقيق » . مأمورو الضبط القضائى . إكراه . إثبات « إعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حضور ضابط الشرطة التحقيق لا يعيب إجراءاته . سلطان الوظيفة ذاته لا يعد إكراهاً طالما لم يستطل بأذى مادياً كان أو معنوياً . مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف .

(١١) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قتل عمد . إعدام .

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبيب لإقراره ؟

---

١ - لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه « قتل .... عمداً بأن انهال عليها طعناً بآلة حادة « سكين » قاصداً قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد ارتكبت هذه الجناية لتسهيل إرتكاب جنحة سرقة مصاغ المجنى عليها من مسكنها المنطبقة بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات على النحو المبين بالتحقيقات . وكان هذا الوصف الذى أقيمت به الدعوى هو بذاته الوصف الذى اتخذته المحكمة أساساً لحكمها بإدانة الطاعن دون أن تجرى تعديلاً فى وصف التهمة أو فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بل أن التعديل الذى أجرته المحكمة اقتصر - بحق - على تطبيق المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتها الثالثة وهو النص القانونى الصحيح المنطبق على واقعة الدعوى - مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع - فإن تعييب الحكم بأنه انطوى على إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً .

٢ - من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهى غير ملزمة من بعد بالالتجاء لأهل الخبرة فى هذا الشأن ما دامت قد وضحت لديها الدعوى .

٣ - المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية وأن حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب ليست من موانع المسئولية إنما هى مجرد أعذار قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض.

٤ - من المقرر أن الباعث على الجرائم ليس ركناً فيها ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة.

٥ - لما كانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن المحاميين اللذين توليا الدفاع عنه من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فلا محل للنعى على إجراءات المحاكمة بالبطلان.

٦ - لما كانت صياغة نص المادة ٣٧ من القانون ١٧ لسنة ٨٣ أو ٧٤ من القانون ٦١ لسنة ٦٨ بشأن المحاماه - لا يشير أيهما صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم الحق ولا يتضمن نسخاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها فى ظل هذين النصين على أن إجراءات محاكمة المتهم فى جناية لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محامياً تحت التمرين فإن دعوى الطاعن فى هذا الصدد تكون على غير سند.

٧ - إن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم، عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعد ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى - ما دام الحكم صادراً فيها بالاعدام - لتستبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة للقضية فى الميعاد المحدد أو بعد فواته . ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٨ - لما كان الحكم قد استظهر توافر نية القتل فى حق المحكوم عليه بقوله « وحيث إنه عن نية القتل فهى ثابتة فى حق المتهم من اعترافه فى جميع مراحل التحقيق بدءاً من مرحلة الاستدلال وانتهاء بما أدلى به فى جلسة المحاكمة بأنه كان يطعن المجنى عليها بالسكين بقصد قتلها وازهاق روحها وأنه تركها بعد أن سقطت مدرجة فى دمائها ثم عاد إليها بعد قليل فوجد جثتها تتحرك فأمسك السكين مرة أخرى ولم تمنعه إصابة يده من مواصلة الاعتداء عليها مرة ثانية فوضع منشفة على مقبض السكين وظل يطعنها من جديد بقوة وعنف شديدين حتى انغرس نصل السكين فى رقبتها ولم يكترث بسحب السكين من مكانه بل تركه فى موضعه لأنه كان قد استيقن من أن المجنى عليها قد أصبحت جسداً بلا روح جثة بلا حركة كما استدلت المحكمة على توافر نية القتل من تعدد الطعنات فى مواضع قاتلة من جسم المجنى عليها كمنطقة العنق والرقبة والصدر واستعماله سكيناً حاداً كبيراً إذ بلغ طول النصل ١٨ سم وطول المقبض ١٣ سم وقد استغل المتهم قوته البدنية وطول قامته فى السيطرة على المجنى عليها إذ يزيد طول قامته على ١٧٥ سم بينما لا يتجاوز طول قامة المجنى عليها ١٥٠ سم وقد تمكن من الاجهاز عليها وهو منفرد بها فى ظل تلك الظروف ومما يؤكد أن المتهم لم يلق ثمة مقاومة من المجنى عليها خلوه من الإصابات إلا من إصابة يده التى حدثت عفواً بسبب اعتدائه على المجنى عليها وقد ثبت من

تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليها أصيبت بخمس طعنات غائرة وشاملة بالجانب الأيمن من عنقها فنفذ منها ما نفذ إلى التجويف الصدرى من خلال قمة الرئة اليمنى علاوة على إصابات أخرى ولا شك أن مناطق العنق والصدر والرئة يعد كل منها مقتلاً وقد سجل التقرير المشار اليه خطورة هذه الإصابات وجسامتها». لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والأمارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يغمره فى نفسه وأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر هذه النية فى حق الطاعن كافياً وسائغاً.

٩ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أى دليل ولو كان اعترافاً فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

١٠ - من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق - بفرض صحة ذلك - ما يعيب اجراءاته لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات لا يعد إكراهاً ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع.

١١ - لما كان الحكم قد خلص مما تقدم على نحو سليم أن المحكوم عليه قتل المجنى عليها بقصد سرقة مصاغها وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بوصف الإتهام وعاقبه بالإعدام عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقاً للقانون وصدر الحكم بإعدام المحكوم عليه بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم طبقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء متفقاً وصحيح القانون ومبرءاً من

الخطأ فى تطبيقه أو تأويله كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم فإنه يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمداً بأن انهال عليها طعناً بآلة حادة « سكين » قاصداً قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها وقد ارتكبت هذه الجناية لتسهيل إرتكاب جنحة سرقة مصاغ المجنى عليها من مسكنها . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بامر الإحالة . وادعى زوج المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قررت باجماع الاراء بارسال اوراق القضية إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لأخذ رأيه فيها وحددت جلسة .... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً بإجماع الآراء عملاً بالمادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .... الخ .

المحكمة

أولاً: عن الطعن المقدم من المحكوم عليه:-

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة وعاقبه بالإعدام قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد والبطلان فى الإجراءات ذلك أن النيابة العامة - بجلسة المحاكمة - عدلت مواد الاتهام بإضافة الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات التى طلبت معاقبة الطاعن بموجبها رغم عدم توافر شروط تطبيق هذه الفقرة التى تتطلب جناية أخرى تتقدم أو تقترن أو تلى جريمة القتل وهو ما لم يتوافر فى حق الطاعن، ومع ذلك عاقب الحكم الطاعن بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها دون أن تنبهه المحكمة إلى هذا التعديل، وطلب الدفاع عرض الطاعن على الطبيب الشرعى لبيان مدى مسئوليته الجنائية لأنه مريض بالصرع ويعانى من حالة نفسية تسبب له انفعالاً شديداً عندما يعير بعاهه فيه - هى عرجه - غير أن الحكم اطرح هذا الطلب بما لا يسوغ ودون أن يعنى بتحقيقه عن طريق المختص فنياً، وأورد الحكم فى مدوناته أن الطاعن يعانى من حالة عسر شديدة بسبب انعدام موارده وتساند إلى ذلك فى إثبات جريمة السرقة وتوافر الارتباط السببى بينها وبين القتل رغم أن هذا القول لا سند له من أوراق الدعوى، هذا إلى أن المحكمة سمحت لاثنين من المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية بالدفاع عن الطاعن رغم أن المادة ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ توجب أن يكون المدافع عن المتهم فى جناية من المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف مما يبطل إجراءات المحاكمة كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد بقصد تسهيل ارتكاب جنحة سرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها

مستمدة من اعتراف الطاعن وأقوال شهود الإثبات ومما أظهرته المعاينة وكشفت عنه التقارير الطبية الشرعية، والقرائن المستمدة من العثور على ايصال ساعة الطاعن والسكين المستعمل فى الحادث بشقة المجنى عليها ومن ضبط متحصلات السرقة وملابس الطاعن الملوثة بالدماء وبنطلون زوج - المجنى عليها لدى صديق الطاعن، لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه «قتل .... عمداً بأن انهال عليها طعناً بآلة حادة «سكين» قاصداً قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد ارتكبت هذه الجناية لتسهيل ارتكاب جنحة سرقة مصاغ المجنى عليها من مسكنها المنطبقة بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات على النحو المبين بالتحقيقات» وكان هذا الوصف الذى أقيمت به الدعوى هو بذاته الوصف الذى اتخذته المحكمة أساساً لحكمها بإدانة الطاعن دون أن تجرى تعديلاً فى وصف التهمة أو فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بل أن التعديل الذى أجرته المحكمة اقتصر - بحق - على تطبيق المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتها الثالثة وهو النص القانونى الصحيح المنطبق على واقعة الدعوى - مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع - فإن تعييب الحكم بأنه انطوى على إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً. ولا محل بعد ذلك للمحاجاة بخطأ النيابة فى طلب تطبيق الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر لعدم توافر شروطها ما دام الحكم قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهى غير ملزمة من بعد بالالتجاء لأهل الخبرة فى هذا الشأن ما دامت قد وضحت لديها الدعوى. وكان المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره

وادراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية وأن حالات الاثارة أو الإستفزاز أو الغضب ليست من موانع المسئولية إنما هى مجرد أعذار قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن وطلب عرضه على الطبيب الشرعى واطرحه بما أثبتته المحكمة - فى حدود سلطتها التقديرية - من واقع ما استدلت به من مسلك الطاعن وافعاله سواء ما كان منها سابقاً وقوع الجريمة أو أثناء ارتكابه لها أو بعد مقارفته إياها وما ساقته من شواهد - وبعد اطراح أقوال الطاعن عن مراودة المجنى عليها له عن نفسه - على أن الطاعن كان فى حالة إدراك تام ووعى كامل، وأنه كانت لديه حرية كاملة للاختيار وقت مقارفته للجريمة وبالتالى مسئوليته كاملة عما وقع منه من أفعال القتل والسرقة، وكان ما أورده الحكم رداً على دفاع الطاعن واطراحاً لطلب عرضه على الطبيب الشرعى كافياً وسائغاً ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن نعياً على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى الإسناد لما أورده فى تحصيله لواقعة الدعوى عن معاناة الطاعن من عسر مالى - على غير أصل بالاوراق - إنما يتصل بالباعث على الجريمة وكان من المقرر أن الباعث على الجرائم ليس ركناً فيها ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن المحاميين اللذين توليا الدفاع عنه من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فلا محل للنعى على إجراءات المحاكمة بالبطلان أما ما ينادى به الطاعن من وجوب أن يتولى الدفاع عن متهم فى جناية محام من المقبولين أمام محاكم الاستئناف استناداً إلى نص المادة ٣٧ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ فمردود ذلك أن المادة ٣٧ سالفة الذكر قد جرى نصها على أنه « للمحامى

المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعها عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة - ويكون للمحامى أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا - كما يكون له إبداء الفتاوى القانونية واعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى، وكان هذا النص يقابله نص المادة ٧٤ من قانون المحاماة الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتى كانت تنص على أنه «لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى إلا المحامون المقبولون أمام هذه المحاكم» لما كان ذلك، وكانت صياغة هذا النص - أو ذاك - لا يشير صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم الحق ولا يتضمن نسخاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها فى ظل هذين النصين على أن إجراءات محاكمة المتهم فى جناية لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محامياً تحت التمرين فإن دعوى الطاعن فى هذا الصدد تكون على غير سند. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

ثانياً: عن مذكرة عرض النيابة للحكم الصادر بعقوبة الإعدام :-

حيث إن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم، عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، بعد ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم، إلا أن تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى - ما دام الحكم صادراً

فيها بالاعدام - لتستبين - من تلقاء نفسها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة للقضية فى الميعاد المحدد أو بعد فواته . ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد بقصد تسهيل ارتكاب جنحة سرقة التى دان المحكوم عليه بها وأورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها - على النحو السالف بسطه - وكان الحكم المعروض قد حصل مؤدى هذه الأدلة تحصيلاً وافياً له أصله الثابت فى الأوراق ، وأوضح رابطة السببية بين القتل وارتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود منه بما يتحقق به الظرف المشدد كما هو معرف فى القانون ويكفى لتوقيع عقوبة الإعدام . كما استظهر توافر نية القتل فى حق المحكوم عليه بقوله « وحيث إنه عن نية القتل فهى ثابتة فى حق المتهم من إعترافه فى جميع مراحل التحقيق بدءاً من مرحلة الاستدلال وانتهاء بما أدلى به فى جلسة المحاكمة بأنه كان يطعن المجنى عليها بالسكين بقصد قتلها وإزهاق روحها وأنه تركها بعد أن سقطت مدرجة فى دمائها ثم عاد إليها بعد قليل فوجد جثتها تتحرك فأمسك السكين مرة أخرى ولم تمنعه أصابة يده من مواصلة الاعتداء عليها مرة ثانية فوضع منشفة على مقبض السكين وظل يطعنها من جديد بقوة وعنف شديدين حتى انغرس نصل السكين فى رقبتها ولم يكترث بسحب السكين من مكانه بل تركه فى موضعه لأنه كان قد استيقن من أن المجنى عليها قد أصبحت جسداً بلا روح جثة بلا حركة كما استدلت المحكمة على توافر نية القتل من تعدد الطعنات فى مواضع قاتلة من جسم المجنى عليها كمنطقة العنق والرقبة والصدر واستعماله سكيناً حاداً كبيراً إذ بلغ طول النصل ١٨ سم وطول المقبض ١٣ سم وقد استغل المتهم قوته البدنية وطول قامته فى السيطرة على المجنى عليها إذ يزيد طول قامته على ١٧٥ سم بينما لا يتجاوز طول قامة المجنى عليها ١٥٠ سم وقد تمكن من الإجهاز عليها وهو منفرد بها فى ظل تلك الظروف ومما يؤكد أن المتهم لم يلق ثمة مقاومة من المجنى عليها خلوه من

الإصابات إلا من إصابة يده التى حدثت عفواً بسبب اعتدائه على المجنى عليها وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليها اصيبت بخمس طعنات غائرة وشاملة بالجانب الأيمن من عنقها فنفذ منها ما نفذ إلى التجويف الصدرى من خلال قمة الرئة اليمنى علاوة على اصابات اخرى ولا شك أن مناطق العنق والصدر والرئة يعد كل منها مقتلاً وقد سجل التقرير المشار اليه خطورة هذه الاصابات وجسامتها ». لما كان ذلك، وكان قصد القتل امراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والامارات الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر هذه النية فى حق الطاعن كافياً وسائغاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المعروض قد عول فى قضائه بادانة المحكوم عليه على اعترافه فى التحقيقات وجميع مراحل الدعوى باعتدائه على المجنى عليها وقتلها وأطرح أقواله فى خصوص ما ادعاه عن مراودة المجنى عليها له عن نفسه فإن ذلك لا يعيبه لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أى دليل ولو كان اعترافاً فتأخذ منه ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولا يعيب استدلال الحكم بهذا الاعتراف أن يكون المحكوم عليه قد إدعى فى بعض جلسات تجديد الحبس الإحتياطى أن اعترافه كان وليد إكراه من الشرطة لأنه جاء قولاً مرسلاً لم يؤيده بدليل كما لا يغير من ذلك إدعاء والد المحكوم عليه فى طلبه للنيابة أن إعتراف نجله كان نتيجة اكراه معنوى لوجود رجال الشرطة أثناء التحقيق لما هو مقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق - بفرض صحة ذلك - ما يعيب اجراءاته لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات لا يعد اكراهاً ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين ادلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع، وفوق ذلك كله فإن هذا الذى دفع

به محامى الطاعن أثناء تجديد الحبس الإحتياطى من بطلان الاعتراف يدحضه اصرار المحكوم عليه بالجلسة على اعترافه بالتحقيقات وعدم معاودة الطعن عليه بالبطلان مما تكون معه المحكمة فى حل من الالتفات اليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروض قد عرض لما تذرع به الدفاع عن المحكوم عليه من تعلله فقدان الشعور لاصابته بمرض مانع من المسئولية واطرحه لما استقر فى يقين المحكمة أن المحكوم عليه قد قارف الجريمة وهو فى قمة الوعى والإدراك وحرية الإختيار كما عرض لما أثاره الدفاع عن توافر عنصر الاستفزاز والغضب كعذر قضائى مخفف واطرحه لما أثبتته المحكمة من فساد دفاع المحكوم عليه وعدم صحة ما ادعاه عن مراودة المجنى عليها له عن نفسه ومعايرته بالعرج وأورد على ذلك أسباباً سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص مما تقدم على نحو سليم أن المحكوم عليه قتل المجنى عليها بقصد سرقة مصاغها وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بوصف الاتهام وعاقبه بالإعدام عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقاً للقانون وصدر الحكم بإعدام المحكوم عليه بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم طبقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء متفقاً وصحيح القانون ومبرءاً من الخطأ فى تطبيقه أو تأويله كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم فانه يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبدالله نواب رئيس المحكمة .

(١٤٧)

الطعن رقم ١٨٣٢١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقد . جريمة « أركانها » . قانون « تفسيره » .

الرقابة على أعمال النقد الأجنبى تنصب على كل عملية من أى نوع أياً كان الأسم الذى يصدق عليها فى القانون . متى كان موضوعها نقداً أجنبياً وكان من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه .

(٢) نقد . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

النشاط المادى فى جريمة التعامل بالنقد الأجنبى . يتمثل فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبى . أياً كان نوعها .

مثال لتسبيب معيب فى تهمة التعامل فى النقد الأجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً .

---

١ - إن البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى عموماً ومن مذكرته التفسيرية وأعماله التحضيرية أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أى نوع أياً كان الأسم الذى يصدق عليها فى القانون يكون موضوعها نقداً أجنبياً ما دام من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه .

٢ - من المقرر أن النشاط المادى فى كافة جرائم التعامل بالنقد الأجنبى يتمثل فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبى أياً كان نوعها سواء أكان تعاملاً أو

تحويلاً أو تعهداً أو مقاصة أو غير ذلك من العمليات التى بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه ما دام قوامها جميعاً التعامل بالنقد الأجنبى . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم لا يكفى لإثبات تعامل الطاعن فى أوراق النقد الأجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً وعن غير طريق المصارف المرخص لها بذلك ، كما أغفل التحدث عن أدلة الثبوت والأدلة التى استخلص منها الإدانة مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تعامل فى أوراق النقد الأجنبى « ٦٤٢٧٥ ريال سعودى ، ١٠٢٢٠ دولار ، شيكات سياحية » على غير الشروط والأوضاع المقررة قانوناً وعن غير طريق المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بذلك على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية ومحكمة جنح نجع حمادى قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بغرامة قدرها ألف جنيه والمصادرة استأنف ومحكمة قنا الابتدائية « مأمورية نجع حمادى الاستئنافية » قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الغرامة إلى خمسمائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعامل فى أوراق النقد الأجنبى على غير الأوضاع المقررة قانوناً قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه

خلا من بيان الأركان القانونية للجريمة التى دانه بها ، وعول فى قضائه بالإدانة على ما ورد بمحضر الضبط من تعامل الطاعن بالنقد الأجنبى فى حين أن الواقعة لا تعدو أن تكون حيازة للنقد غير مؤثمة قانوناً مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها على قوله « حيث إن الواقعة تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٣٠ ولدى مرور ضابط الواقعة معاون مباحث مركز شرطة نجع حمادى لتفقد حالة الأمن وجد المتهم يمسك بحقيبة فى يده وما أن شاهده حتى لاذ بالفرار فتمكن من ضبطه حالة كونه تاجر عملة وتم تشكيل لجنة لجرد محتويات الحقيبة ولم ينكر المتهم حيازته لها وهى عبارة عن دولارات نقدية وشيكات سياحية وريالات سعودية وقدم بشأن الدولارات صورة صرف مبلغ يغطى الكمية المضبوطة من بنك الأسكندرية فرع القاهرة يوم ١٩٨٦/٣/١٢ بحسابه وأن هذه الدولارات وصلته من قريب فى الخارج بصفة أمانة . ولدى التحقيق بمعرفة النيابة سئل ضابط الواقعة فقرر بمضمون ما جاء بمحضر ضبطه مؤكداً أن المتهم يتاجر فى العملة استخلاصاً من الكمية المضبوطة . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم أخذاً بما تسطر بمحضر الضبط إذ ثبت أنه يتعامل فى النقد الأجنبى بغير الأوضاع المقررة قانوناً والبنوك والمصارف المرخص لها ولم يستطع المتهم أن ينفى ذلك بأى وجه من الوجوه مما يتعين معاقبته وفق مواد الإتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج » لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم للمحاكمة بوصف التعامل فى النقد الأجنبى المبين بالأوراق على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً - وليس مجرد حيازة النقد الأجنبى الذى ضبط لديه - وكان البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى عموماً ومن مذكرته التفسيرية وأعماله التحضيرية أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أى نوع أياً كان الأسم الذى يصدق عليها فى القانون يكون موضوعها نقداً أجنبياً ما دام من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد

أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، إذ أن الشارع فرض نوعاً من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبى كله . ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومى لا يباح لأى شخص أن يتصرف فى مبلغ منه إلا بإذنها . وكل إخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هذا الشأن يقع حتماً فى نطاق التأثيم والعقاب . كما أنه من المقرر أن النشاط المادى فى كافة جرائم التعامل بالنقد الأجنبى يتمثل فى القيام بعملية من عملية النقد الأجنبى أياً كان نوعها سواء أكان تعاملاً أو تحويلاً أو تعهداً أو مقاصة أو غير ذلك من العمليات التى بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه ما دام قوامها جميعاً التعامل بالنقد الأجنبى . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم لا يكفى لإثبات تعامل الطاعن فى أوراق النقد الأجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً وعن غير طريق المصارف المرخص لها بذلك ، كما أغفل التحدث عن أدلة الثبوت والأدلة التى استخلص منها الإدانة مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبدالله ومحمد عبدالعزيز نواب رئيس المحكمة.

(١٤٨)

الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن. تقديمها».

عدم إيداع الطاعن أسباباً لطعنه. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً.

(٢) اعدام. نيابة عامة. حكم «حكم الإعدام. عرضه». محكمة النقض «سلطتها».

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام. غير لازم. اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها.

(٣) قتل عمد. جريمة «أركانها». قصد جنائي. محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

قصد القتل. أمر خفى. استخلاص توافره. موضوعى.
مثال لتسبيب سائغ على إثبات توافر نية القتل.

(٤) خطف. جريمة «أركانها». إكراه. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

جريمة خطف أنثى بالتحيل أو الإكراه فى مفهوم المادة ١/٢٩٠ عقوبات المعدلة. مناط تحققها؟

(٥) وقاع. جريمة «أركانها». شروع. اكراه. قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

ركن القوة فى جريمة الشروع فى وقاع. توافره بارتكاب الفعل ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضاها.

(٦) قتل عمد. خطف. وقاع أنثى. شروع. ظروف مشددة. اقتران. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو أقترنت به أو تلته جناية أخرى. فى مفهوم المادة ٢/٢٣٤ عقوبات. رهن بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن. تقدير ذلك. موضوعى.

(٧) إثبات «اعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفوع «الدفع ببطلان الإعتراف». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات. موضوعى.

التعويل على اعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه. مرجعه إلى محكمة الموضوع.

مثال لرد سائغ على دفع ببطلان الاعتراف للإكراه.

(٨) إجراءات «إجراءات التحقيق». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». دفوع «الدفع ببطلان التحقيق».

اختيار مكان التحقيق. متروك للمحقق.
إثارة الدفاع أن التحقيق أجرى فى دار الشرطة. دفاع ظاهر البطلان. مؤدى ذلك؟

(٩) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

وزن أقوال الشهود وتقديرها والتعويل عليها. موضوعى.

(١٠) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين والأخذ بأقوالهم. على سبيل الاستدلال. إذا آنس القاضى فيها الصدق.

أخذ الحكم بأقوال طفل كقرينة معززة لما ساقه من أدلة أخرى. لا تثريب.

(١١) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».

تناقض أقوال الشهود على فرض وجوده . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(١٢) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » « ما لا يعيبه ».

تحديد وقت وقوع الحادث . لا تأثير له على ثبوت الواقعة . ما دامت المحكمة اطمأنت إلى وقوع الحادث من المحكوم عليه .

(١٣) إثبات « شهود » « خبرة ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(١٤) إثبات « شهود » « خبرة ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».

إيراد الحكم ما اثارة الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى . غير لازم . ما دام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها . طالما أنه يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(١٥) إثبات « معاينة ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ».

طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل . أو استحالة وقوعه بالصورة التى رواها الشهود . موضوعى . لا تلتزم المحكمة بإجابته .

(١٦) إثبات « بوجه عام » « خبرة ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».

حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الخبير . حد ذلك ؟

(١٧) محكمة الجنايات «نظرها الدعوى والحكم فيها». إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمته المادة ٢١٤ مكرر (أ) إجراءات بالنسبة لطلب شهود النفى. لا تثريب على المحكمة إن قضت فى الدعوى بغير سماعهم.

(١٨) قتل عمد. ظروف مشددة. اقتران. ارتباط. عقوبة «تطبيقها». إعدام.

العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات؟

(١٩) إعدام. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الحكم الصادر بالإعدام. ما يلزم من تسبيب لإقراره؟

---

١ - لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر.

٢ - لما كانت النيابة العامة قد عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة عملاً بما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة ١٩٩٢/٣/٢٨ انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض وذلك دون إثبات تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا أنه لما كان ذلك وكان تجاوز هذا الميعاد - وعلى

ماجرى به قضاء محكمة النقض - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة بمذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة للدعوى.

٣ - لما كان الحكم قد استظهر نية القتل بقوله «ومن حيث إنه بالنسبة لقصد القتل فإن أدلة الدعوى تقطع بتوافره لدى المتهم إذ هو قام بإختطافها بقصد مواقعتها ولما صرخت وضع يده على رقبتها وضغط عليها ضغطاً شديداً وقام بلف رقبتها بقطعة من القماش لفتين كاملتين محكمتين عقد طرفيها عقدتين بإحكام ومن شأن الضغط الشديد على العنق ولف قطعة قماش حوله بإحكام وعقد طرفى قطعة القماش عقدتين محكمتين أن يؤديا لا محالة إلى الوفاة حسبما جاء بتقرير الصفة التشريحية من حدوثها من اسفكسيا الضغط على العنق وهو ما يعلمه المتهم علم اليقين ومع ذلك قام بخنقها حتى الموت». لما كان ذلك وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف والامارات المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

٤ - إن جريمة خطف أنثى بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ عقوبات المعدل بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً ما كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى أو باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها.

٥ - يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة الشروع فى وقاع أنثى أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضاها وكان الذى أورده الحكم كافياً لإثبات توافر ركن القوة فإن ما انتهى إليه فى ذلك يكون صحيحاً.

٦ - لما كان مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو إقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن. وكان تقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمومة - تنبىء بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجنايتى الخطف بالتحيل والشروع فى وقاع أنثى بالقوة - ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون فيما خلص إليه فى هذا الشأن.

٧ - لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الاعتراف ورده بقوله «ومن حيث إنه بالنسبة لما دفع به محامى المتهم من أن إعترافه بالتحقيقات كان وليد إكراه وتعذيب فإن الأوراق خالية من أى دليل أو قرينة على تعرض المتهم لتعذيب أو تهديد أو أن اعترافه صدر نتيجة إكراه وقع عليه فلم تنطو الأوراق على إصابته بأية إصابات يحدثها تعذيب أو إعتداء بالضرب وكان اعترافه بالجرائم المنسوبة اليه فى التحقيقات سليماً صادراً عن إرادة حرة كاملة غير منقوصة لم يعتورها إكراه مادى أو معنوى أو ضغط بأية صورة من الصور». لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على التقرير الطبى الشرعى الخاص بالمحكوم عليه خلوه من أية آثار إصابية، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المحكوم عليه لصدوره تحت تأثير الإكراه وأوضح اطمئنانه إلى صحة ذلك الاعتراف وخلوه من أية شائبة ومطابقته للحقيقة والواقع. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد من هذا الاعتراف ومن ثم يكون النعى على اعتراف الطاعن على غير أساس.

٨ - لما كان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بجلسة المحاكمة من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة فمن المقرر بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة انجازه ، فلا على المحكمة من تثريب إن لم يرد عليه بحسبانه دفاعاً ظاهر البطلان .

٩ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض .

١٠ - لما كان المشرع قد أجاز فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية - سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم القاضى من الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذ آنس الصدق فيها فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب إقتناعه . فإنه لا تثريب على الحكم إذ أخذ بأقوال الطفل .... كقرينة معززة لما ساقه من أدلة أخرى .

١١ - من المقرر أن تناقض أقوال الشهود - على فرض وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

١٢ - تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد أطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى وقوع الفعل من المحكوم عليه .

١٣ - من المقرر أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق .

١٤ - ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين

القولى والفنى ما دام أنه أورد فى مدوناته ما يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى كافة مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها طالما أنه يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. وإذ كان ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتناقض مع ما نقله من دليل فنى بل يتلاءم معه فإن الحكم يكون قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى.

١٥ - من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة وقوع الواقعة على الصورة التى رواها الشهود وإنما لمجرد إثارةالشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة - يعتبر من قبيل الدفوع الموضوعية - التى لا تلتزم المحكمة بإجابته.

١٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير متى كان وقائع الدعوى قد أيدتها - كما هو الحال فى الدعوى المعروضة.

١٧ - إن نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية صريحاً فى وجوب إعلان شهود النفى - الذين لم يدرجوا فى قائمة الشهود - على يد محضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى بما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم على تصريح من المحكمة بذلك. وكان الثابت من الأوراق أن المحكوم عليه لم يسلك هذا الطريق فإنه لا تثريب على المحكمة إن قضت فى الدعوى بغير سماعهم، وبغير أن يعتبر ذلك إخلالاً بحق الطاعن فى الدفاع.

١٨ - إن المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات تنص على أن «من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو أقترنت بها أو تلتها جناية أخرى .... ».

١٩ - لما كان يبين من الإطلاع على أسباب الحكم المعروض أنه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها المحكوم عليه بالاعدام

وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة فى العقل والمنطق ولها معينها الصحيح من أوراق الدعوى وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . كما وأن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً لصحيح القانون. وصدر الحكم بإعدام المحكوم عليه بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصداره عملاً بالمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . وجاء الحكم بريئاً من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات - باعتباره أصلح له - ومن ثم يتعين لذلك إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمداً .... بأن لف رباطاً من القماش حول عنقها بقوة قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الحالة الإصابية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية وتقدمتها جنايتا خطف أنثى بالحيلة والشروع فى مواقعتها دون رضاها ذلك أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر (أ) خطف المجنى عليها سالفة الذكر بأن أبعدها عن المكان الذى اتخذته مقراً لها وكان ذلك بطريق الحيلة بأن أوهمها بشراء حلوى وأصطحبها إلى مكان الحادث وذلك على النحو المبين بالتحقيقات (ب) شرع فى مواقعة المجنى عليها سالفة الذكر بالإكراه وبغير رضاها بأن أمسك بها عنوة وطرحها أرضاً وحسر عنها ملابسها وجثم فوقها محاولاً إيلاج قضيبة بفرجها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو استغاثة المجنى عليها. وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قررت فى .... بإجماع الآراء بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة .... للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة

المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٤٥ ، ٢/٤٦ ، ١/٢٦٧ ، ١/٢٩٠ ، ١/٢٣٢ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها .... الخ.

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر.

ومن حيث إن النيابة العامة قد عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة عملاً بما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة ١٩٩٢/٣/٢٨ انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض وذلك دون إثبات تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا أنه لما كان ذلك وكان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة بمذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة للدعوى.

ومن حيث إن الحكم المعروض حصل واقعة الدعوى بما مجمله «أنه فى يوم .... حط المتهم رحاله بأرجوحته بحارة .... قسم الجمالية وقد حضرت إليه المجنى عليها وتأرجحت ولم يكن معها نقود ولما تملكته رغبة جامحة فى مواقعة المجنى عليها أوهمها بشراء بعض من الحلوى وقادها إلى مكان مهجور أسفل كوبرى بورسعيد مسور بالحجارة ويستعمل للقمامة وأدخلها فيه ودلف خلفها وخلع عنها سروالها وأرقدها على ظهرها وباعد بين فخذيها وجذبها عنوة إليه ولما حاول إدخال قضيبه فى موضع العفة منها صرخت فأطبق على عنقها بقوة ولف حوله رباطاً من القماش حتى لفظت أنفاسها ثم قام المتهم بتجريد جثة المجنى عليها من ملابسها وأجلسها القرفصاء وربط رجليها ويديها بقطعة من القماش ووضعها داخل صندوق من الورق وانصرف إلى مسكنه وعاد إليها فى الثالثة والنصف صباحاً وحملها وأخفاها حيث عثر عليها فى ممر ضيق بذات الناحية التى اختطفت منها المجنى عليها وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن بالجثة حزاً منخسفاً كاملاً حول العنق وسحجات ظفرية بيسار الوجه وكدم رضى بيسار الجمجمة والظهر وأن الحز المنخسف نتج عن لف رباط من القماش حول الرقبة وعقد طرفيه بإحكام ونتج عن ذلك الضغط على الأنسجة الرخوة والأوعية الرئيسية وقد نشأت الوفاة من اسفكسيا الضغط على العنق» . وساق الحكم على ثبوت الواقعة على نحو ما سلف فى حق المتهم أدلة استمدها من اعتراف المتهم ومن شهادة كل من النقيب .... و .... و .... والمقدم .... والدكتورة .... ومن المعاينة وتحريات المباحث ومن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها - ثم حصل الحكم مؤدى كل هذه الأدلة وأثبت أخذ رأى المفتى ثم خلص وبإجماع الآراء إلى إدانة المحكوم عليه بالعقوبة المقضى بها فى حقه. لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر نية القتل بقوله «ومن حيث إنه بالنسبة لقصد القتل فإن أدلة الدعوى تقطع بتوافره لدى المتهم إذ هو قام باختطافها بقصد مواقعتها ولما صرخت وضع يده على رقبتها وضغط عليها ضغطاً شديداً وقام بلف رقبتها بقطعة من القماش لفتين كاملتين

محكمتين عقد طرفيها عقدتين بإحكام ومن شأن الضغط الشديد على العنق ولف قطعة قماش حوله بإحكام وعقد طرفى قطعة القماش عقدتين محكمتين أن يؤديا لا محالة إلى الوفاة حسبما جاء بتقرير الصفة التشريحية من حدوثها من اسفكسيا الضغط على العنق وهو ما يعلمه المتهم علم اليقين ومع ذلك قام بخنقها حتى الموت » . لما كان ذلك وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافياً وسائغاً فى التدليل على توافر نية القتل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف أنثى بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ عقوبات المعدله بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً ما كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى أو بإستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها . لما كان ذلك وكان يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة الشروع فى وقاع أنثى أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضاها وكان الذى أورده الحكم كافياً لإثبات توافر ركن القوة فإن ما انتهى إليه فى ذلك يكون صحيحاً . لما كان ذلك وكان مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن . وكان تقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمومة – تنبىء بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجنايتى الخطف بالتحيل والشروع فى وقاع أنثى بالقوة – ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون فيما خلص إليه فى هذا الشأن . لما كان ذلك وكان البين من

الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من اعتراف المحكوم عليه بتحقيقات النيابة له سنده الصحيح فيها وليس فيما حصله منها ما يخرج عن مدلوله أو فحواه . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الاعتراف ورده بقوله « ومن حيث إنه بالنسبة لما دفع به محامي المتهم من أن اعترافه بالتحقيقات كان وليد إكراه وتعذيب فإن الأوراق خالية من أى دليل أو قرينة على تعرض المتهم لتعذيب أو تهديد أو أن اعترافه صدر نتيجة إكراه وقع عليه فلم تنطو الأوراق على إصابته بأية إصابات يحدثها تعذيب أو اعتداء بالضرب وكان اعترافه بالجرائم المنسوبة اليه فى التحقيقات سليماً صادراً عن إرادة حرة كاملة غير منقوصة لم يعتورها إكراه مادى أو معنوى أو ضغط بأية صورة من الصور» . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على التقرير الطبى الشرعى الخاص بالمحكوم عليه خلوه من أية آثار إصابية ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المحكوم عليه لصدوره تحت تأثير الإكراه وأوضح اطمئنانه إلى صحة ذلك الاعتراف وخلوه من أية شائبة ومطابقته للحقيقة والواقع . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ولها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد من هذا الاعتراف ومن ثم يكون النعى على إعتراف الطاعن على غير أساس . لما كان ما تقدم وكان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بجلسة المحاكمة من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة فمن المقرر بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه ، فلا على المحكمة من تثريب إن لم ترد عليه بحسبانه دفاعاً ظاهر البطلان . لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم

وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض وإذ كان الحكم قد أورد الأسباب التى أقام عليها قضاءه واطمأن إلى أقوال الشهود وحصل مؤداها - على ما يبين من الاطلاع على المفردات - بما لا يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها وبما يكفى بياناً لوجه استدلاله بها على صحة الواقعة فإن ما انتهى إليه يكون صحيحاً فى حكم القانون . لما كان ذلك وكان المشرع قد أجاز فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية - سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم القاضى من الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذ آنس الصدق فيها فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب إقتناعه . فإنه لا تثريب على الحكم إذ أخذ بأقوال الطفل .... كقرينة معززة لما ساقه من أدلة أخرى . لما كان ما تقدم وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الأخيرة والحكم المعروض أن المحكوم عليه آثار دفاعاً مؤداه اختلاف أقوال الشهود حول تاريخ تغيب المجنى عليها وتناقضهم فى ذلك مع تقرير الصفة التشريحية بشأن تاريخ الوفاة فإن هذا الدفاع مردود بأنه من المقرر أن تناقض أقوال الشهود - على فرض وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - وكان تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى وقوع الفعل من المحكوم عليه . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق . كما وأنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى ما دام أنه أورد فى مدوناته ما يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى كافة مناحى دفاعه الموضوعى والرد

عليها طالما أنه يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. وإذ كان ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتناقض مع ما نقله من دليل فنى بل يتلاءم معه فإن الحكم يكون قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى. لما كان ذلك وكان الحكم المعروض قد عول - من بين ما عول عليه - على المعاينة التى أجرتها النيابة وأورد مؤداها وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن ما حصله الحكم من تلك المعاينة له أصله الثابت بالأوراق - وكان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة وقوع الواقعة على الصورة التى رواها الشهود وإنما لمجرد إثارةالشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة - يعتبر من قبيل الدفوع الموضوعية - التى لا تلتزم المحكمة بإجابته. هذا فضلاً على أن الدفاع لم يتمسك به ولم يصر عليه فى طلباته الختامية ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى التفتت عن طلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الحادث. لما كان ما تقدم وكان الحكم المعروض قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية وأقوال الطبيب الشرعى .... - بما يحمل كل منهما. وكان البين من المفردات أن ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية وما حصله من أقوال الطبيب الشرعى له أصوله الثابتة بالأوراق. ولا يغير من هذا النظر أن تكون الطبيبة المذكورة - سواء فى أقوالها أو فى تقريرها - لم تقطع بحصول احتكاك جنسى ما دامت لم تنف وقوع ذلك الاحتكاك. إذ أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير متى كان وقائع الدعوى قد أيدتها - كما هو الحال فى الدعوى المعروضة - لما كان ذلك وكان الحكم المعروض قد استظهر علاقة السببية بين إصابات المجنى عليها التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وأقوال الطبيبة .... ووفاتها على نحو واضح لا مراء فيه ومن ثم يكون ما خلص إليه صائباً فى حكم القانون. لما كان ما تقدم وكان نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية صريحاً فى وجوب إعلان شهود النفى - الذين لم يدرجوا فى قائمة الشهود

- على يد محضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى بما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم على تصريح من المحكمة بذلك . وكان الثابت من الأوراق أن المحكوم عليه لم يسلك هذا الطريق فإنه لا تثريب على المحكمة إن قضت فى الدعوى بغير سماعهم ، وبغير أن يعتبر ذلك إخلالاً بحق الطاعن فى الدفاع - لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات تنص على أن « من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى .... » وكان الحكم المعروض قد أثبت فى حق المحكوم عليه ارتكابه جناية القتل العمد المقترنة بجنايتى خطف أنثى بالتحيل وشروع فى وقاع أنثى بالإكراه فإن فى ذلك حسبه كى يستقيم قضاؤه بالإعدام . لما كان جماع ما تقدم ذكره ، وكان يبين من الإطلاع على أسباب الحكم المعروض أنه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها المحكوم عليه بالاعدام وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة فى العقل والمنطق ولها معينها الصحيح من أوراق الدعوى وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . كما وأن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً لصحيح القانون . وصدر الحكم بإعدام المحكوم عليه بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصداره عملاً بالمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . وجاء الحكم بريئاً من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات - باعتباره أصلح له - ومن ثم يتعين لذلك إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ....

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبدالعليم و وفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة ومصطفى عبدالمجيد.

(١٤٩)

الطعن رقم ٢٢٥١٥ لسنة ٦١ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » « خبرة ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».

استناد الحكم إلى تقرير الصفة التشريحية دون بيان مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن احداثها وعددها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها. قصور.

(٢) إثبات « خبرة ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». قتل عمد. حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».

تحديد وقت الوفاه. مسألة فنية بحت. المنازعة فيه. دفاع جوهرى. وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.

منازعة الدفاع فى تحديد وقت الحادث. تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه. سكوته عن طلب أهل الفن صراحة لتحديده. لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهرياً.

---

١ – حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما اعتمد عليه فى إدانة الطاعن على التقرير الطبى الشرعى وإذ عرض لهذا التقرير لم يورد منه إلا قوله أنه بتشريح جثة المجنى عليه تبين أنه به إصابات رضية احتكاكية حيوية حدثت من الاصطدام والاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة راضة بعضها خشن وبعض السحجات الموصوفة بجثة المجنى عليه عبارة عن سحجات ظفرية أدمية وهى جائزة

الحدوث من تعدى المتهم عليه وأن الإصابات الموصوفة بفتحة شرج المجنى عليه هى إصابات رضية حديثة نتيجة اعتداء جنسى حديث عليه وأن وفاة المجنى عليه ناشئة عن اسفكسيا الخنق بالضغط على العنق الذى تبين أنه به انسكابات دموية حول العظم اللامى » دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها وعددها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لادلة الدعوى الأخرى وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة به إلماماً شاملاً يهيء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور.

٢ - لما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع نازع فى تاريخ الوفاة وأشار إلى - أن الوفاة لم تحدث كما جاء باعتراف الطاعن وقول الشاهد فى الساعة ٢،٣٥ يوم ١٩٩٠/٨/٢٦ إنما حدثت بعد ذلك فى حوالى التاسعة مساءً لأن الجثة كانت فى دور زوال التيبس الرمى وبداية التعفن كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لهذا الدفاع ولم يرد عليه لما كان ذلك وكان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من اعتراف الطاعن وقاله شاهد الإثبات وهو دفاع قد ينبنى عليه لوصح تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمداً بأن قام بخنقه بالضغط على عنقه قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر هتك عرض المجنى عليه سالف الذكر الذى لم يبلغ ستة عشر سنة كاملة بالقوة بأن استدرجه إلى مكان الحادث وخلع عنه ملابسه وطرحه أرضاً وجثم فوقه وكم فاه وأولج قضيبه فى دبره . واحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١/٢٣٤ - ٢ ، ١/٢٦٨ - ٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية القتل العمد المقترن قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يورد مضمون تقرير الصفة التشريحية الذى عول عليه فى الإدانة مكتفياً بإيراد نتيجته وفضلاً عن ذلك فإن المدافع عن الطاعن أثار لدى محكمة الموضوع أن المجنى عليه لم يقتل فى الساعة الثانية والنصف كما جاء باعتراف الطاعن وأقوال الشاهد إنما بعد ذلك بساعات مدللاً على ذلك بما جاء بتقرير الصفة التشريحية بيد أن المحكمة لم تعن بتحقيقه والرد عليه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما اعتمد عليه فى إدانة الطاعن على التقرير الطبى الشرعى وإذ عرض لهذا التقرير لم يورد منه إلا قوله أنه بتشريح جثة المجنى عليه تبين أنه به إصابات رضيه احتكاكية حيوية حدثت من الاصطدام والاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة راضة بعضها خشن وبعض السحجات الموصوفة بجثة المجنى عليه عبارة عن سحجات ظفرية أدمية وهى جائزة

الحدوث من تعدى المتهم عليه وأن الإصابات الموصوفة بفتحة شرج المجنى عليه هى إصابات رضية حديثة نتيجة اعتداء جنسى حديث عليه وأن وفاة المجنى عليه ناشئة عن اسفكسيا الخنق بالضغط على العنق الذى تبين أنه به انسكابات دموية حول العظم اللامى » دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها وعددها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لادلة الدعوى الأخرى وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة به إلماماً شاملاً يهىء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه ومن ناحية أخرى فإنه يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع نازع فى تاريخ الوفاة وأشار إلى - أن الوفاة لم تحدث كما جاء باعتراف الطاعن وقول الشاهد فى الساعة ٢،٣٥ يوم ١٩٩٠/٨/٢٦ إنما حدثت بعد ذلك فى حوالى التاسعة مساءً لأن الجثة كانت فى دور زوال التيبس الرمى وبداية التعفن كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لهذا الدفاع ولم يرد عليه لما كان ذلك وكان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من اعتراف الطاعن وقالة شاهد الإثبات وهو دفاع قد ينبنى عليه لوصح تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه من هذه الناحية أيضاً .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبدالعليم و وفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة ومصطفى عبدالمجيد.

(١٥٠)

الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦١ القضائية

(١) مواد مخدرة. تلبس. قبض. تفتيش «بغير إذن». مأمورو الضبط القضائي. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

اجازة القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات. أو الأمر بضبطه وإحضاره إن كان غائباً. متى وجدت دلائل كافية على إتهامه. المادتان ٣٤، ٣٥ إجراءات.

متى جاز القبض قانوناً على المتهم. جاز لمأمور الضبط تفتيشه. المادة ٤٦ إجراءات.

(٢) إثبات «بوجه عام». مواد مخدرة. تلبس. مأمورو الضبط القضائي. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير حالة التلبس». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تقدير توافر أو إنتفاء حالة التلبس. لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع.

التلبس صفة تلازم الجريمة. لا شخص مرتكبها.

(٣) مواد مخدرة. قبض. تفتيش «إذن التفتيش. تنفيذه». استدلالات. نيابة عامة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

صحة الاذن الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعنة. دون إجراء تحريات مسبقة عنها أو أن تكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش. علة ذلك؟

(٤) إثبات « بوجه عام ». قصد جنائى. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

أخذ المحكمة بأقوال المتهمات الأخريات سنداً لإسناد جرائم الإتفاق الجنائى والجلب والتهريب الجمركى للطاعنة. لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الإتجار فى المواد المخدرة.

(٥) مواد مخدرة. حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم. لا يعيبه.

---

١ – لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين ، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً.

٢ – من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها.

٣ – لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهمات من الثانية إلى الرابعة

ضبطن ضبطاً قانونياً محرزات مادة مخدرة وقد دلتن علىّ الطاعنة بإعتبارها مصدر هذه المادة فإن النيابة العامة بمرسى مطروح - مكان الضبط - إذ أمرت بضبط الطاعنة وتفتيشها ومن بعدها إصدار النيابة العامة بدائرة الهرم - مكان إقامة المأذون بضبطها وتفتيشها - إذناً بإتخاذ تلك الإجراءات يكون إجراء صحيحاً فى القانون دون أن تكون المأذون بتفتيشها قد أجريت عنها تحريات مسبقة أو أن تكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المنصب وأقر ما تم من إجراءات فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٤ - من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى أقوال المتهمات من الثانية إلى الرابعة ما يكفى لإسناد واقعات القضية من إتفاق جنائى وجلب وتهريب جمركى لدى الطاعنة - ولا ترى فيها ما يقنعها بأنها أحرزت المادة المخدرة بقصد الإتجار وتقضى ببراءتها من تلك التهمة دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها .

٥ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فإنه لا يجدى الطاعنة ما تثيره - بفرض صحته - عن خطأ الحكم فيما أورده من وجود قرائن تؤكد صحة أقوال المتهمات من الثانية إلى الرابعة ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها ولا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله .فضلاً عن أن الحكم بعد أن حصل إعترافات المتهمات سالفات الذكر أورد ما أثبت بجواز سفر الطاعنة من سفرها إلى تركيا وعودتها للبلاد عن طريق مطار القاهرة الجوى فى تواريخ تتفق ومضمون ما جاء بإعترافاتهن ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخرين أولاً : إشتركوا فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب جريمة جلب مواد مخدرة « هيروين » إلى جمهورية مصر العربية بقصد ترويجها دون تصريح كتابى من الجهة الإدارية المختصة بأن أتحدت إرادتها على القيام بها ودبرت خطة وزمان اقترافها واتفقت على الأعمال المجهزة والمسهلة لإرتكابها فوقعت بناء على هذا الإتفاق مع علمها به الجريمتين التاليتين. ثانياً : جلبت إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهراً مخدراً « هيروين » دون تصريح كتابى من الجهة الإدارية المختصة ثالثاً : هربت البضائع آنفه الذكر بأن أدخلتها إلى أرض جمهورية مصر العربية بطريق غير مشروع بالمخالفة للشروط المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة. رابعاً : أحرزت بقصد الإتجار جوهراً مخدراً « هيروين » على النحو الثابت بمحضر الضبط وإحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٨ ، ٣ ، ٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٣٧/أ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من جـ ١ الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المستبدل بالقانون الأخير والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٥ ، ١/١٢١ ، ٢ ، ١/١٢٢ ، ٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة بشأن الجمارك المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بمعاقبتها بالأشغال الشاقة المؤبده وبتغريمها مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط عن التهم الثلاثة الأول. وبالزامها بأن تؤدى لمصلحة الجمارك تعويضاً جمركياً قدره ٣،٤٦٢،٤٠٠ ثلاثة ملايين وأربعمائة وأثنان وستون ألف وأربعمائة جنيهاً وببراءتها من التهمة الأخيرة وهى الإتجار من المواد المخدره.

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجرائم الإتفاق الجنائي والجلب والتهريب الجمركي قد شابه قصور وتناقض في التسبيب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع لخطأ في الإسناد. ذلك بأن المدافع عن الطاعنة دفع ببطلان القبض والتفتيش لإجرائهما بناء على بلاغ المتهمات من الثانية إلى الرابعة دون تحريات مسبقه كما وأنها لم تضبط متلبسة بالجريمة بما يدفع تلك الإجراءات بالبطلان إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسوغه هذا إلى أن الحكم استدل على صحة الواقعة وثبوت الجرائم الثلاث الأول في حق الطاعنة ركوناً إلى أقوال المتهمات من الثانية إلى الرابعة إلا أنه لم يعتد بها عند التحدث عن قصد الإتجار في الجريمة الرابعة وخلص إلى تبرئتها منها. كما ذهب الحكم إلى وجود قرائن على صحة أقوال المتهمات المار ذكرهن رغم خلو الأوراق من أية قرائن. هذا جميعه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها السائغة التي إستقاها من شهادة الشهود وإعتراف المتهمات الثانية والثالثة والرابعة بتحقيقات النيابة العامة والبيانات المدرجة بجواز سفر الطاعنة وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي - رد على الدفع المبدى من الطاعنة ببطلان القبض عليها وتفتيشها وتفتيش مسكنها لعدم إجراء تحريات، بأن مأمور الجمرك المختص قامت لديه دواعي الشك وبناء على معلومات الشرطة قام بتفتيش المتهمان الثانية والثالثة والرابعة وأسفر عن ضبط مخدر الهيروين فتكون الواقعة جناية متلبساً بها بما يحق معه لمأمور الضبط القضائي أن يقبض عليهن ويحق للنيابة العامة التي باشرت التحقيق أن تصدر إذناً بالقبض على الطاعنة وتفتيشها وتفتيش مسكنها لتوافر شروط إتخاذ هذا الإجراء. لماكان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين، قد أجازتا لمأمور الضبط

القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً، وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحته التى توكل بداءه لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيحة التى انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها. وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهمات من الثانية إلى الرابعة ضبطن ضبطاً قانونياً محرزات مادة مخدرة وقد دلتن علىّ الطاعنة بإعتبارها مصدر هذه المادة فإن النيابة العامة بمرسى مطروح - مكان الضبط - إذ أمرت بضبط الطاعنة وتفتيشها ومن بعدها إصدار النيابة العامة بدائرة الهرم - مكان إقامة المأذون بضبطها وتفتيشها - إذناً بإتخاذ تلك الإجراءات يكون إجراء صحيحاً فى القانون دون أن تكون المأذون بتفتيشها قد أجريت عنها تحريات مسبقة أو أن تكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المنصب وأقر ما تم من إجراءات فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى أقوال المتهمات من الثانية إلى الرابعة ما يكفى لإسناد واقعات القضية من إتفاق جنائى وجلب وتهريب جمركي لدى الطاعنة - ولا ترى فيها ما يقنعها بأنها أحرزت المادة المخدرة بقصد الإتجار وتقضى ببراءتها من تلك التهمة دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها، من ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فإنه لا يجدى الطاعنة ما تثيره - بفرض صحته - عن خطأ الحكم فيما أورده

من وجود قرائن تؤكد صحة أقوال المتهمات من الثانية إلى الرابعة ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها ولا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله .فضلاً عن أن الحكم بعد أن حصل إعترافات المتهمات سالفات الذكر أورد ما أثبت بجواز سفر الطاعنة من سفرها إلى تركيا وعودتها للبلاد عن طريق مطار القاهرة الجوى فى تواريخ تتفق ومضمون ما جاء بإعترافاتهن ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبدالرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم عبدالمطلب وأحمد عبدالبارى سليمان ومحمود دياب نواب رئيس المحكمة ومجدى أبوالعلا .

(١٥١)

الطعن رقم ٢٧١٤٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تزوير « أوراق عرفية » . إثبات « بوجه عام » « شهود » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً . مجرد الإشارة إليها . غير كاف .

إستناد المحكمة إلى شهادة شاهد وتقرير أبحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير السند . دون العناية بسرد مضمون الشهادة وذكر مؤدى التقرير . قصور .

(٢) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . دفوع « الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة » . نظام عام .

الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جوهرى . يوجب على المحكمة الرد عليه .

(٣) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . دفوع « الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة » . تزوير . جريمة « الجريمة الوقتية » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

بدء سقوط الدعوى الجنائية من يوم وقوع الجريمة . ولو جهل المجنى عليه وقوعها .

مدة سقوط الدعوى بجريمة التزوير . بدء سريانها بمجرد وقوع التزوير . لا من تاريخ تقديم المحرر المزور . علة ذلك ؟

الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . يوجب على محكمة الموضوع تحقيقه وترتيب ما يظهر لها من نتائج .

مثال لتسبيب معيب لرفض الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فى جريمة تزوير .

١ - من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً، فلا تكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما أقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة. وإذ كان ذلك فإن مجرد إستناد محكمة الموضوع فى حكمها على النحو السالف بيانه - إلى شهادة .... وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير - فى القول بتزوير السند، دون العناية بسرد مضمون الشهادة وبذكر مؤدى التقرير والأسانيد التى أقيم عليها، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم الأمر الذى يصم الحكم بالقصور.

٢ - من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى بالتقادم الذى تمسك به المدافع عن الطاعن هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابداوءه لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه رداً كافياً سائغاً.

٣ - من المقرر أن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات، دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها، وليست جريمة التزوير مستثناة من هذه القاعدة، وكانت هذه الجريمة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير، لا من تاريخ تقديم المحرر المزور، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت. وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن الدعوى العمومية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع المبدى من الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل، ذلك أنه أعتبر عدم معرفة تاريخ وقوع جريمة التزوير المنسوبة إلى الطاعن مبرراً لرفض الدفع، دون أن يبين من الحكم أن المحكمة قد حققت واقعة مقارفة الطاعن تزوير السند، وتاريخ الواقعة حتى يتبين لها وجه

الحقيقة ، فإن الحكم يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أرتكب تزويراً فى محرر عرفى هو عقد الإيجار المؤرخ فى الأول من أكتوبر سنة ١٩٧٠ وذلك بأن قام بإضافة اللفظ « ٣ عدد » إلى ما بين العبارة المطبوعة والعبارة الأصلية فى ظروف لاحقه مغايرة لظروف تحرير البيانات الأصلية بالعقد على النحو الوارد بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح أبو المطامير الجزئية قضت حضورياً عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ . استأنف المحكوم عليه ومحكمة كفرالدوار الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزوير سند عرفى ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - لم يستظهر أركان جريمة التزوير وعول على أقوال شاهد وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير دون بيان مؤداهما ووجه الاستدلال بهما . وأطرح دفع الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بما لا يسوغه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى الذى أعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد أقتصر

فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « ومن حيث أنه لما كانت التهمة المسندة للمتهم ثابتة قبله ثبوتاً كافياً لإدانته مما شهد به .... نجل المجنى عليه بالتحقيقات ومما إنتهى إليه تقرير قسم أبحاث
عدد
التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى من إضافة اللفظ (٣) بعقد الإيجار موضوع الدعوى على النحو الموضح بالتقرير المذكور. ولما كانت المحكمة ترى أن دفاع المتهم بشأن التهمة المسندة إليه الوارد بتحقيقات النيابة وبمذكرة دفاعه المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم غير مستساغ من ثم تعين عقابه طبقاً لمادة الإتهام عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج وإلزامه المصروفات الجنائية إستناداً للمادة ٣١٣ أ. ج » لما كان ذلك، وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصراً فى إستظهار الواقعة وأركان جريمة التزوير المنسوبة إلى الطاعن، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً، فلا تكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما أقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة. وإذ كان ذلك فإن مجرد إستناد محكمة الموضوع فى حكمها على النحو السالف بيانه – إلى شهادة .... وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير – فى القول بتزوير السند، دون العناية بسرد مضمون الشهادة وبذكر مؤدى التقرير والأسانيد التى أقيم عليها، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم الأمر الذى يصم الحكم بالقصور. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المدافع عن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بجلسة .... بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وقد عرض الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، لهذا الدفع ورد عليه بقوله : « ومن حيث أنه لم يثبت للمحكمة من أوراق الدعوى وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المرفق بها تاريخ وقوع الجريمة المسندة للمتهم وهو التاريخ الذى يحتسب معه انقضاء الدعوى بداية منه حسبما تنص على ذلك المادة ١/١٥ أ. ج فإنه من ثم يكون الدفع المبدى من وكيل المتهم بجلسة .... واقعاً فى غير محله » ولما كان من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى بالتقادم الذى تمسك به المدافع عن الطاعن هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابداوءه لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه

وعليها أن ترد عليه رداً كافياً سائغاً. وكانت القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات، دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها، وليست جريمة التزوير مستثناة من هذه القاعدة، وكانت هذه الجريمة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير، لا من تاريخ تقديم المحرر المزور، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت. وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن الدعوى العمومية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل، ذلك أنه أعتبر عدم معرفة تاريخ وقوع جريمة التزوير المنسوبة إلى الطاعن مبرراً لرفض الدفع، دون أن يبين من الحكم أن المحكمة قد حققت واقعة مقارفة الطاعن تزوير السند، وتاريخ الواقعة حتى يتبين لها وجه الحقيقة، فإن الحكم يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبدالرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم عبدالمطلب وأحمد عبدالبارى سليمان ومحمود دياب نواب رئيس المحكمة ومجدى أبوالعلا.

(١٥٢)

الطعن رقم٤٧٦٣٢لسنة ٥٩ القضائية

تزوير «تزوير المحررات العرفية». إجراءات «إجراءات المحاكمة». إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة المزورة. يعيب إجراءات المحاكمة. علة ذلك؟

إشارة الحكم إلى إطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره. عدم كفايته إلا فى حالة فقد أصل السند المزور.

إن إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها الأمر الذى فات محكمة أول درجة اجراءه، وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى إطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره لأن إطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفى إلا فى حالة فقد أصل السند المزور. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله.

الوقائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم الدرب الأحمر ضد الطاعن بوصف أنه قدم تنازلاً نسب صدوره زوراً إلى مورثهم بأن أضاف إلى الإقرار المؤرخ .... عبارات تفيد تنازله عن عقد المشاركة المؤرخ .... وذلك على غير الحقيقة، كما استعمل المحرر العرفي المزور فيما زور من أجله بأن قدمه إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بقصد الإضرار بمورثهم. وطلبوا عقابه بالمادة ، ٢١٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى لهم مبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. استأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم شهراً مع الشغل والنفاذ.

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله جاء مشوباً ببطلان فى الإجراءات ذلك بأن المحكمة بدرجتيها لم تتطلع على السند المدعى بتزويره، رغم إيداعه فى الدعوى رقم .... لسنة ...... مدنى كلى جنوب القاهرة، وقد طلب الطاعن ضمها إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه، وعولت على الصورة الضوئية للسند المذكور رغم جحد الطاعن لها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية والإستئنافية أو من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى أى من درجتى المحاكمة قد أطلعت على أصل السند المطعون عليه بالتزوير فى حضور الخصوم فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها الأمر الذى فات محكمة أول درجة اجراءه، وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى إطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره لأن إطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفى إلا فى حالة فقد أصل السند المزور. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمد حسين نواب رئيس المحكمة وإبراهيم الهنيدى.

(١٥٣)

الطعن رقم ٧٤٠٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».

كفاية تشكك القاضى فى ثبوت التهمة للقضاء بالبراءة. حد ذلك؟

(٢) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة. قانون « تفسيره ». دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها ». نقض « حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون ».

حماية القانون حيازة العقار ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانوناً.

محضر التسليم. واجب الأحترام بوصفه عملاً رسمياً خاصاً بتنفيذ الأحكام ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة. علة ذلك؟

---

١ - من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألمّ بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب.

٢ - لما كان قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة .... إنما قصد أن يحمى حائز العقار من إعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانوناً. ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعلياً فإن محضر

التسليم واجب إحترامه بوصف كونه عملاً رسمياً خاصاً بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلاً فعلياً ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد تسلم الأرض محل التداعى بموجب محضر تسليم تم على يد محضر ورجال الإدارة المختصين بتنفيذ الحكم صادر لصالحه ثم أسس قضاءه برفض الدعوى المدنية على قول بأنه ما دام هذا التسليم لم يتم فى مواجهة المطعون ضدها فإنه لا يكون حجة عليها فإنه يكون قد اخطأ صحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها دخلت عقاراً (أرض زراعية) فى حيازة .... بقصد منع حيازته له - وطلبت عقابها بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات وإدعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهمة بمبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح .... قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية ببراءة المتهمة مما هو منسوب إليها من إتهام وتأييد قرار قاضى الحيازة الصادر فى ٩ من فبراير سنة ١٩٨٣ وفى الدعوى المدنية برفضها . استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة الزقازيق الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواه المدنية عن تعرض المطعون ضدها له فى حيازة أرض زراعية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن المطعون ضدها لم تكن طرفاً فى محضر تسليم الأرض محل التعرض والذى تم تنفيذاً لحكم صادر لصالحه وهذا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألمّ بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب لما كان ذلك ، وكان قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة .... إنما قصد أن يحمى حائز العقار من إعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانوناً . ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعلياً فإن محضر التسليم واجب إحترامه بوصف كونه عملاً رسمياً خاصاً بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلاً فعلياً ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد تسلم الأرض محل التداعى بموجب محضر تسليم تم على يد محضر ورجال الإدارة المختصين بتنفيذ الحكم صادر لصالحه ثم أسس قضاءه برفض الدعوى المدنية على قول بأنه ما دام هذا التسليم لم يتم فى مواجهة المطعون

ضدها فإنه لا يكون حجة عليها فإنه يكون قد اخطأ صحيح القانون - على نحو ما سلف - مما يتعين معه نقضه والإعادة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر ومصطفى كامل ومحمد عبدالعزيز محمد نواب رئيس المحكمة ونير عثمان.

(١٥٤)

الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ القضائية

(١) رشوة. جريمة «أركانها».

متى تتحقق جريمة الرشوة؟

(٢) إثبات «بوجه عام» «إعتراف» «تسجيلات». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

كفاية إيراد الحكم مضمون الإعتراف والتسجيلات التى عول عليها فى قضائه. عدم إيراده نص الإعتراف كاملاً أو التسجيلات بكل فحواها. لا قصور.

(٣) إثبات «إعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

الإعتراف فى المسائل الجنائية. ماهيته؟

للمحكمة تجزئة الإعتراف دون بيان علة ذلك.

ورود الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها. غير لازم.

(٤) إثبات «بوجه عام» «إعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة. عدم جواز النظر إلى دليل بعينه منها لمناقشته على حدة. علة ذلك؟

(٥) رشوة. جريمة «أركانها».

جريمة الرشوة. تحققها فى جانب الموظف أو من فى حكمه: متى طلب أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقاً. أو لأداء عمل خارج دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال وظيفته أو يزعم ذلك كذباً. أساس ذلك؟

مثال لتسبيب سائغ لإستخلاص حالة الزعم بالإختصاص فى جريمة الرشوة.

(٦) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم. طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

مثال.

(٧) إثبات «شهود». إجراءات «إجراءات التحقيق». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

إجراءات سماع الشهود وفقاً للمادة ١١٢ إجراءات. تنظيمية. لا بطلان على مخالفتها.

للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة على خلاف المادة ١١٢ إجراءات.

(٨) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطاعن بإنتفاء جريمة الرشوة وبأن ما تقاضاه عمولة متعارف عليها.

(٩) إجراءات «إجراءات التحقيق». نيابة عامة. قاض التحقيق. إختصاص. رشوة. أمن دولة. محكمة أمن الدولة. إثبات «تسجيلات». دفوع «الدفع ببطلان الإذن بالتسجيل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». رشوة.

للنيابة العامة إصدار الأمر بإجراء التسجيلات فى جناية الرشوه. المادتان ٣، ٢/٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٩٥ إجراءات.

(١٠) حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة إليه. لا يعيبه. ما دام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية.

(١١) إثبات «بوجه عام» «تسجيلات». إذن التسجيل «إصداره». استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير جدية التحريات المسوغة لإصدار الإذن بالتسجيل. موضوعى.

(١٢) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

تنازل المدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة عن سماع الشهود مكتفياً بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات. النعى على الحكم فى هذا الخصوص. غير مقبول.

(١٣) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الدفع بنفى التهمة. موضوعى. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

١٤ - دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. اطمئنانها للأدلة التى عولت عليها. مفاده؟

١٥ - محكمة الجنايات «إجراءات نظر الدعوى والحكم فيها». وصف التهمة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». رشوة. نصب.

إثارة نعى عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض. غير جائز.

١ - إن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجُعل أو أخذه أو قبوله وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٢ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أنه - وخلافاً لما يذهب إليه الطاعن بأسباب الطعن - قد أورد مضمون إعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة والتسجيلات التى عول عليها فى قضائه، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ذلك أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص الإعتراف كاملاً أو التسجيلات بكل فحواها، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى.

٣ - الإعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزىء هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك، كما لا يلزم فى الإعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجانى للجريمة.

٤ - لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

٥ - المستفاد من الجمع بين نصى المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرراً المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ من قانون العقوبات فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أن

جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف أو من حكمه متى طلب أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقاً، كما تتحقق الجريمة أيضاً فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً، مما دلالته أن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين إرتشاء الموظف وبين احتياله - بإستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الإتجار فيها، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس من الوهم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع وبصرف النظر عن إعتقاد المجنى عليه فيما زعم الموظف أو اعتقد إذ هو حينئذ يجمع بين أثمين هما الإحتيال والإرتشاء، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على صدور الزعم بالإختصاص من جانب الطاعن فيما أثبته فى حقه من أنه أدعى للمجنى عليه إختصاصه بإنهاء إجراءات صرف قيمة الإعلان السابق نشره لحساب الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... والمستحقة لجريدة .... وذلك مقابل تقاضيه مائتى جنيه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

٦ - إن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم أن يكون أورد أن إتفاق نشر الإعلان بجريدة .... قد تم بين المجنى عليه والطاعن أو أن قيمة الإعلان مبلغ ٤٨٦٠ جنيهاً فى حين أن الثابت أن الإتفاق على النشر قد تم بين المجنى عليه والوحدة المحلية وأن المبلغ الذى طلب للإعلان هو ٥٤٠٠ جنيه، إذ يستوى فى هذا المقام أن يكون الإتفاق بين المجلس المحلى أو الطاعن وبين المجنى عليه أياً كانت قيمته المتفق عليها، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم.

٧ - من المقرر أن المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أن يسمع القاضى كل شاهد على إنفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض

وبالمتهم ، فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلاناً ، وكل ما فى الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة فى هذه الظروف .

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على إنتفاء الجريمة وأن المبلغ الذى تقاضاه عمولة متعارف عليها وأطرحه فى قوله : « متى كان المبلغ موضوع الرشوة سبق أن طلبه المتهم من المبلغ قد حصل عليه تنفيذاً للإتفاق الذى تم بينهما مقابل تسهيل إجراءات صرف مستحقات جريدة .... لدى الوحدة المحلية بمركز ومدينة .... بما يتحقق به فعل الإتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى فى جريمة الرشوة كما هى معرفة قانوناً كما أن القانون المصرى لا يعرف نظام العمولة الذى يحصل عليه الموظف لقاء عمل من أعمال وظيفته يقوم به وإعتبر أية فائدة يحصل عليها الموظف لقاء عمل من أعمال وظيفته ولو زعماً رشوة مؤثمة قانوناً » وهو رد من الحكم يسوغ به إطراح دفاع الطاعن ، ويكون ما يثيره فى هذا الخصوص على غير أساس .

٩ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت على أنه « ويكون للنيابة العامة - بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة - سلطات قاضى التحقيق فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا » . كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أن « تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات » . أيضاً فقد نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص

متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر». ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون خول للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق - فى أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جناية الرشوة - موضوع الدعوى الجنائية الماثلة.

١٠ - لا يعيب الحكم تزيده فيما لم يكن بحاجة إليه ما دام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها.

١١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التسجيل وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

١٢ - من المقرر أنه وإن كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً، إلا أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - تخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود مكتفياً بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

١٣ – نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

١٤ – ان المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل جزئية يثيرها، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها.

١٥ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز له أثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفاً عمومياً (مدير العلاقات العامة بالوحدة المحلية لمدينة بسيون) طلب وأخذ لنفسه رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من .... (مدير مكتب مؤسسة .... بطنطا) مبلغ مائتى جنيه على سبيل الرشوة مقابل قيامه بتسهيل صرف المستحقات المالية لهذه المؤسسة لدى الجهة التى يعمل بها عن الإعلان المنشور بجريدة .... فى عددها الصادر فى .... واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. ومحكمة جنايات طنطا قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه عما أسند إليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب وأخذ رشوة، قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال وبنى على إجراءات باطلة وانطوى على إخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم قد خلا من إستظهار أركان جريمة الرشوة. فلم يحدد الركن المادى فى الجريمة ولم يتحدث عن إختصاص الطاعن مع خلو الأوراق من توافر القصد الجنائى فى حقه، كما عول فى قضائه بالإدانة على إعتراف الطاعن وما جاء بالتسجيلات دون إيراد مضمون ومؤدى الدليل المستمد من كل منهما، مع أن ماحصله الحكم من أقوال الطاعن لا يمثل إعترافاً بالجريمة المسندة إليه، وأغفل الحكم بيان السبب الذى أبداه الطاعن لتقاضى المبلغ، هذا إلى أنه ليس مختصاً وظيفياً بأداء العمل المطلوب والذى يدعى المجنى عليه أن جريمة الرشوة وقعت للقيام به، كما أورد الحكم أن الإتفاق على الإعلان قد تم بين الطاعن والمجنى عليه وأن قيمة الإعلان مبلغ ٤٨٦٠ جنيهاً بما ليس له أصل بالأوراق. كما عول الحكم على أقوال شاهدى الإثبات بتحقيقات النيابة رغم تمسك الطاعن ببطلان الشهادة لإدلاء كل من الشاهدين بها فى حضور الآخر أيضاً فقد دفع الطاعن بإنتفاء الجريمة بإعتبار أن ما تقاضاه يعد عمولة عن عمل ليس مختصاً بأدائه وهو أمر مشروع لا يؤثمه القانون، وقدم مؤلفاً علمياً يؤيد ذلك إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسوغ به أطراحه، كذلك دفع الطاعن ببطلان إذن التسجيل لصدوره عن وكيل النيابة وليس عن القاضى الجزئى ولا بتنائه على تحريات غير جدية، إلا أن الحكم رد على ذلك بما لا يكفى ولا يصلح رداً. كما أن المحكمة أعرضت عن سماع شهود الإثبات وعولت على أقوالهم بالتحقيقات ولم تعرض لما أبداه الدفاع من أوجه لنفى التهمة وما عابه على أقوال المجنى عليه بالتسجيلات حيث حفزت الطاعن على تقاضى مبلغ المال هذا إلى أن المحكمة لم تعمل التكييف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى والتى تمثل إن

صحت نسبتها إلى الطاعن - واقعة نصب غير مؤثمة إذ لم يستعمل مقارفها طرقاً إحتيالية ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله : « بمناسبة عودة مصر إلى عضوية الجامعة العربية ورغبة طوائف الحكم المحلى فى إظهار البهجة والتأييد والتهانى لرئيس الجمهورية بهذه المناسبة وتنفيذاً لتوجيهات قيادات الحكم المحلى بطنطا إلى الوحدات المحلية التابعة لها ، فقد قام المتهم .... بصفته مديراً للعلاقات العامة بالوحدة المحلية لمركز ومدينة .... بتعليمات من رؤسائه بالإتصال بالمجنى عليه .... مديراً لمكتب .... بطنطا ومسئول الإعلانات بالغربية واتفق معه على نشر إعلان تهانى بجريدة .... على مساحة ١/٤ صفحة باسم الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... والوحدات التابعة لها على حسابها ، وتنفيذاً لهذا الإتفاق فقد تم النشر بتاريخ .... بالعدد رقم .... بالصفحة ..... من جريدة .... وكان ذلك بتكاليف قدرها ٤٨٦٠ جنيهاً وعقب إتمام النشر وتحديد المبلغ المستحق على الوحدات المحلية بدأ المجنى عليه الإتصال بالمتهم لإنهاء إجراءات سداد المبلغ المستحق لجريدة .... إلا أن الأخير بدأ يماطل فى السداد بحجة تحصيل المبالغ من الوحدات المحلية التابعة لمركز مدينة .... ، ومن خلال إتصال تليفونى بينهما فى يوم ١٩٩١/٨/٥ كشف المتهم عن قصده من المماطلة والتسويف وطلب مبلغ أربعمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل قيامه بتسهيل إنهاء إجراءات صرف قيمة نشر التهانى وأنه إعتاد الحصول على مثل هذه المبالغ من الصحف الأخرى وبعد المساومة بينهما اكتفى المتهم بقبول مبلغ مائتى جنيه فى سبيل تنفيذ ما إتفق عليه فى تسهيل إنهاء إجراءات صرف المبالغ المستحقة وعقب هذا الإتفاق توجه المجنى عليه إلى مقر الرقابة الإدارية بطنطا وأبلغها بما صدر من المتهم وعلى أثر هذا البلاغ قامت الرقابة الإدارية ممثلة فى عضوها .... فى إجراءات التحريات اللازمة والتى أسفرت عن صحة الواقعة وجدية البلاغ المقدم من المجنى عليه وبناء على هذه التحريات فقد أذنت النيابة بعد

أن تأكدت من جدية التحريات بأمر مسبب بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٨ الساعة ١١/٤٠ ص ولمدة أسبوع بإجراء تسجيل المحادثات التى تتم فيما بين المجنى عليه والمتهم وضبط الأخير أثناء تسلمه مبلغ الرشوة المطلوب ، ومن خلال الإتصالات التى كانت تتم فيما بين المجنى عليه والمتهم وبين المجنى عليه وعضو الرقابة الإدارية مجرى التحريات فقد تم الإتفاق على حضور المتهم إلى مكتب المجنى عليه بعمارة القصراوى بميدان الساعة بطنطا فى يوم ١٩٨٩/٨/٣١ لتسلم مبلغ الرشوة المتفق عليه وبناء على ذلك فقد تم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل هذا اللقاء صوتاً وصورة وفى الموعد المحدد حضر المتهم وتقابل مع المجنى عليه تحت بصر وسمع عضو الرقابة الإدارية دار الحديث بينهما حول كيفية سداد قيمة فاتورة نشر التهانى مع وصول المبلغ التى يحصل عليه المتهم لقاء إنهاء هذه الإجراءات زاعماً بإمكان إحضار الشيكات المحتوية على المبالغ المستحقة للجريدة لقاء المبلغ المتفق عليه وفى نهاية الحديث قام المجنى عليه بتسليم المتهم مبلغ مائتى جنيه على موعد حضور المتهم ومعه الشيكات المحتوية على المبالغ المستحقة للجريدة ، وعلى أثر ذلك دلف عضو الرقابة .... و .... إلى داخل الغرفة التى كان بها المجنى عليه والمتهم وتم ضبط مبلغ مائتى جنيه كانت مع المتهم الذى إعترف تفصيلاً فى تحقيقات النيابة بإستلامه هذا المبلغ من المجنى عليه بإعتباره عمولة » وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وعضوى الرقابة الإدارية ومضمون شريط تسجيل اللقاء بين المتهم والمجنى عليه الذى أجرى بمعرفة الرقابة الإدارية وإعتراف المتهم بتحقيقات النيابة . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب وأخذ مبلغ مائتى جنيه من المجنى عليه لتسهيل تقاضى جريدة .... لمستحقاتها عن الإعلان المنشور بها لصالح الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... التى يعمل الطاعن مديراً للعلاقات العامة بها ، وكانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجُعل أو أخذه أو قبوله وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات

الحكم المطعون فيه ، أنه - وخلافاً لما يذهب إليه الطاعن بأسباب الطعن - قد أورد مضمون إعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة والتسجيلات التى عول عليها فى قضائه ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص الإعتراف كاملاً أو التسجيلات بكل فحواها ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى. لما كان ذلك ، وكان الإعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزىء هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لا يلزم فى الإعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجانى للجريمة ، وكان لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ، ومن ثم فإنه لا حجة لما يثيره الطاعن على الحكم إغفاله بيان السبب الذى ابداه لتقاضيه مبلغ الرشوة عند تحصيله لإعترافه. لما كان ذلك ، وكان المستفاد من الجمع ين نصى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ من قانون العقوبات فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف أو من حكمه متى طلب أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقاً ، كما تتحقق الجريمة أيضاً فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً ، مما دلالته أن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها

بين إرتشاء الموظف وبين احتياله - بإستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الإتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس من الوهم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع وبصرف النظر عن إعتقاد المجنى عليه فيما زعم الموظف أو اعتقد إذ هو حينئذ يجمع بين أثمين هما الإحتيال والإرتشاء ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على صدور الزعم بالإختصاص من جانب الطاعن فيما أثبته فى حقه من أنه أدعى للمجنى عليه إختصاصه بإنهاء إجراءات صرف قيمة الإعلان السابق نشره لحساب الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... والمستحقة لجريدة .... وذلك مقابل تقاضيه مائتى جنيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم أن يكون أورد أن إتفاق نشر الإعلان بجريدة .... قد تم بين المجنى عليه والطاعن أو أن قيمة الإعلان مبلغ ٤٨٦٠ جنيهاً فى حين أن الثابت أن الإتفاق على النشر قد تم بين المجنى عليه والوحدة المحلية وأن المبلغ الذى طلب للإعلان هو ٥٤٠٠ جنيه ، إذ يستوى فى هذا المقام أن يكون الإتفاق بين المجلس المحلى أو الطاعن وبين المجنى عليه أياً كانت قيمته المتفق عليها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أن يسمع القاضى كل شاهد على إنفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم ، فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلاناً ، وكل ما فى الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة فى هذه الظروف ، ولما كان الدفع ببطلان هذه الشهادة مطروحاً على المحكمة ، وقد خلصت بأسباب سائغة إلى الأخذ بالشهادة ورأت فيها دليلاً يؤيد إقتناعها بثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، فإن منعاه بدعوى البطلان لا يكون له محل. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على إنتفاء الجريمة وأن المبلغ الذى

تقاضاه عمولة متعارف عليها وأطرحه فى قوله: «متى كان المبلغ موضوع الرشوة سبق أن طلبه المتهم من المبلغ قد حصل عليه تنفيذاً للإتفاق الذى تم بينهما مقابل تسهيل إجراءات صرف مستحقات جريدة .... لدى الوحدة المحلية بمركز ومدينة .... بما يتحقق به فعل الإتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى فى جريمة الرشوة كما هى معرفة قانوناً كما أن القانون المصرى لا يعرف نظام العمولة الذى يحصل عليه الموظف لقاء عمل من أعمال وظيفته يقوم به وإعتبر أية فائدة يحصل عليها الموظف لقاء عمل من أعمال وظيفته ولو زعماً رشوة مؤثمة قانوناً» وهو رد من الحكم يسوغ به إطراح دفاع الطاعن، ويكون ما يثيره فى هذا الخصوص على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالتسجيل لصدوره عن وكيل النيابة وليس عن القاضى الجزئى وأطرحه فى قوله: «أن الدفع مردود بما هو مقرر فى المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية من حق قاضى التحقيق بالأمر بإجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص، وقد خولت الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيقات الجنايات التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا ومنها جرائم الرشوة الواردة فى المادة ٣ من القانون سالف الذكر، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الأمر بالتسجيل كما هو واضح من صريح نص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قاصر على الأحاديث التى تتم فى مكان خاص وأن التسجيل الذى جرى مع المتهم كان فى مكتب جريدة .... بطنطا وهو مكان عام يجوز إجراء تسجيل ما يدور فيه من أحاديث دون إذن مسبق من قاضى التحقيق.» لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت على أنه «ويكون للنيابة العامة - بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة لها - سلطات قاضى التحقيق فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا». كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أن «تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر

الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات » . أيضاً فقد نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر » . ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون خول للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق - فى أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جناية الرشوة - موضوع الدعوى الجنائية الماثلة - لما كان ذلك ، فإن ما رد به الحكم وأطرح به الدفع ببطلان الإذن بالتسجيل لصدوره عن وكيل النيابة يكون قد أصاب صحيح القانون ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم ما استطرد إليه من إعتبار مكتب جريدة .... بطنطا من الأماكن العامة ، ذلك أنه لا يعيب الحكم تزيده فيما لم يكن بحاجة إليه ما دام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها . لما كان ذلك ، وكان مؤدى دفاع الطاعن هو النعى بعدم جدية التحريات التى صدر بمقتضاها إذن النيابة العامة بإجراء التسجيل ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التسجيل وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتسجيل وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى

على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً ، إلا أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - تخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود مكتفياً بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً لما كان ذلك ، وكان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل جزئية يثيرها ، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم إعراضه عما أبداه الدفاع من أوجه لنفى التهمة وما أثاره من تعييب لأقوال المجنى عليه يكون فى غير محله . لما كان ذلك ،وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز له اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبدالعليم و وفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة ومصطفى عبدالمجيد .

(١٥٥)

الطعن رقم ٢٣٠٨١ لسنة ٦١ القضائية

(١) تزوير . دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» .

فض المحكمة أحراز المستندات المزورة فى حضور الطاعن والمدافع عنه . نعيه بعدم الإطلاع عليها . لا جدوى منه .

(٢) تزوير . تفتيش «إذن التفتيش . إصداره» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . استدلالات . دفوع «الدفع ببطلان التفتيش» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى .

الدفع ببطلان التفتيش . لا تجوز المجادلة فيه أمام النقض . علة ذلك؟

(٣) إثبات «بوجه عام» . تزوير . إشتراك . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفى إعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً .

(٤) إثبات «بوجه عام» . إشتراك . حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل» .

الإشتراك . يكون فى الجريمة ذاتها . وجود علاقة مباشرة بين الشريك والفاعل الأصلى . غير لازم . المادة ٤٠ عقوبات .

(٥) تقليد . فاعل أصلى . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

جريمة التقليد المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦/ ٣، ٤ عقوبات . لا يشترط فيها أن يكون الجانى قد قلد بنفسه . كفاية أن يكون مساهماً فيها .

(٦) تزوير . اشتراك . تقليد . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . ارتباط . عقوبة « العقوبة المبررة » .

تعييب الحكم فيما تساند اليه فى جرائم تقليد أختام بعض الجهات الحكومية . عدم جدواه . طالما آخذه بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الإشتراك فى التزوير . إعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات .

(٧) إثبات « بوجه عام » . دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .

---

١ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وفى محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قامت بفض الأحراز المحتوية على المستندات المزورة فى حضور الطاعن والمدافع عنه ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الإطلاع عليها إذا ما طلب من المحكمة ذلك فإن ما يثيره الطاعن بدعوى عدم إطلاعه على المستندات المزورة لا يكون له وجه .

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة - *قد أقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فأنه*

لا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة - فى الدعوى المطروحة - قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجه فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

٣ - إن الإشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فإنه يكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم.

٤ - إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا تشرط فى الشريك أن يكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلى للجريمة إذ الشريك إنما هو فى الواقع شريك فى الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الإشتراك الذى أرتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على إشتراكه.

٥ - من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه ختماً من أختام المصالح الحكومية بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهماً فيه.

٦ - لا جدوى للطاعن من النعى بالقصور على ما أورده الحكم تدليلاً على جرائم تقليد أختام بعض الجهات الحكومية ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات التى تدخل فى الحدود المقررة لجرائم الإشتراك فى تزوير المحررات الرسمية التى أثبتها الحكم فى حقه.

٧ - من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : - إشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول ليس من أرباب الوظائف العمومية فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة العائلية رقم ٣٦٧٨٧ مطبوع ورقم ٥٣١٢٧٤ ح والمنسوب صدورها إلى سجل مدنى الأزبكية وكان ذلك بطريق الإصطناع بأن إتفق معه على إنشائها على غرار المحررات الصحيحة التى تصدر من تلك الجهة والتوقيع عليها بتوقيعات مزورة على العاملين بها وساعده بأن زوده بالبيانات المراد أثباتها فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . ثانياً : - اشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول وليس من أرباب الوظائف العمومية فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو « البطاقة الشخصية رقم ٨٢٣٤٩ مطبوع ورقم ٤١٣٤٢٩ . والمنسوب صدورها لمكتب سجل مدنى عابدين » وكان ذلك بطريق الإصطناع بأن إتفق معه على إنشائها على غرار المحررات الصحيحة التى تصدر من تلك الجهة والتوقيع عليها بتوقيعات مزورة على المختصين بها وساعده بأن أمده بالبيانات المراد إثباتها فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . ثالثاً : - اشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول ليس من أرباب الوظائف العمومية فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو صورة قيد الميلاد رقم ٢٥٨٩١١ والمنسوب صدورها إلى مصلحة الضرائب العقارية وكان ذلك بطريق الإصطناع بأن إتفق معه على إنشائها على غرار المحررات الصحيحة التى تصدر من تلك الجهة والتوقيع عليها بتوقيعات مزورة على المختصين بها وساعده بأن زوده بالبيانات المراد أثباتها فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . رابعاً : - إشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول ليس من أرباب الوظائف العمومية فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو إشهار الطلاق رقم ٢٤٤٨٧٦ والمنسوب صدورها إلى وزارة العدل نيابة بندر إمبابة الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس وكان ذلك بطريق تغيير المحررات بأن اتفق معه على محو البيانات الواردة بذلك المحرر وساعده بأن قدم اليه البيانات المزورة المراد إثباتها بدلاً من

البيانات الصحيحة فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . خامساً : - قلد بواسطة الغير خاتم شعار الجمهورية لوزارة المالية مصلحة الضرائب العقارية دار المحفوظات العمومية الخاتم الكودى لتلك الجهة بأن إصطنع على غراره خاتمين آخرين مزورين واستعملهما بأن بصم بهما على المحرر المزور موضوع التهمة الرابعة مع علمه بتقليدهما على النحو المبين بالأوراق . سادساً : - قلد بواسطة الغير خاتم شعار الجمهورية لوزارة الرى مصلحة الميكانيكا والكهرباء إدارة الحسابات بأن اصطنع على غراره خاتماً آخر مزوراً واستعمله بأن بصم به على جواز سفر مصرى عادى مع علمه بتقليده على النحو المبين بالأوراق . سابعاً : - قلد بواسطة الغير خاتم شعار الجمهورية لمحافظة القاهرة مديرية التربية والتعليم بأن اصطنع على غراره خاتماً مزوراً واستعمله بأن بصم به على طلب الحصول على جواز سفر مصرى مع علمه بتقليده على النحو المبين بالأوراق ، وإحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ١/٤١ ، ٣/٢٠٦ ، ٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الإشتراك فى تزوير محررات رسمية وتقليد أختام بعض الجهات الحكومية بواسطة الغير قد عابه البطلان فى الإجراءات وانطوى على قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ذلك بأن محاضر الجلسات خلت مما يفيد إطلاع الطاعن على الأوراق المزورة وقد دفع الطاعن ببطلان أمر التفتيش لصدوره دون تحريات جدية مدللاً على ذلك بشواهد عددها إلا أن الحكم أطرح دفعه بتسبيب قاصر غير سائغ ولم يستظهر الحكم الدليل

على إشتراكه فى إرتكاب جرائم التزوير المسندة إليه ولا على أنه الذى قلد الأختام محل الجريمة واعتوره الغموض فى بيان علاقته بالفاعل الأصلى وإلتفت عن دفاعه بنفى التهمة إيراداً له ورداً عليه . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الإشتراك فى تزوير المحررات الرسمية وتقليد الاختام التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال الشهود ومن إطلاع المحكمة على المستندات المزورة ومن تقرير شعبة فحص التزوير والتزيف بوزارة الداخلية وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وفى محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قامت بفض الإحراز المحتوية على المستندات المزورة فى حضور الطاعن والمدافع عنه ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الإطلاع عليها إذا ما طلب من المحكمة ذلك فإن ما يثيره الطاعن بدعوى عدم إطلاعه على المستندات المزورة لا يكون له وجه لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة - قد أقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فأنه لا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة - فى الدعوى المطروحة - قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجه فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الإشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فإنه يكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ولما كان الحكم قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام الإشتراك بطريق الإتفاق والمساعدة مع فاعل

أصلى مجهول فى أرتكاب جرائم التزوير وكانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا تشرط فى الشريك أن يكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلى للجريمة إذ الشريك إنما هو فى الواقع شريك فى الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الإشتراك الذى أرتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على إشتراكه وكان لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه ختماً من أختام المصالح الحكومية بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهماً فيه ولما كان الحكم قد دان الطاعن بهذه الجرائم بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً كما أنه لا جدوى للطاعن من النعى بالقصور على ما أورده الحكم تدليلاً على جرائم تقليد أختام بعض الجهات الحكومية ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات التى تدخل فى الحدود المقررة لجرائم الإشتراك فى تزوير المحررات الرسمية التى أثبتها الحكم فى حقه لما كان ذلك وكان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعاً .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبدالتواب وأمين عبدالعليم نائبى رئيس المحكمة وعلى شكيب وعمر بريك .

(١٥٦)

الطعن رقم ٢٣١٣٦ لسنة ٦١ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام النقض .

(٢) مواد مخدرة . دفوع « الدفع بشيوع التهمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى .

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . أساس ذلك ؟

عدم إلتزام المحكمة أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « خبرة » . مواد مخدرة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

إطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى إنتهى إليها . عدم جواز مجادلتها فيه . طالما قد أقامت إقتناعها على ما ينتجه .

(٥) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

(٦) تحقيق . إجراءات « إجراءات التحقيق » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق المحقق فى مباشرة بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم .

تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن .

(٧) مواد مخدرة . إجراءات « إجراءات التحقيق » . إثبات « خبرة » . نيابة عامة . مأمورو الضبط القضائى . تحقيق . إستدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

إيجاب حلف الخبير يميناً أمام سلطة التحقيق .

لعضو النيابة . كرئيس للسلطة القضائية . الإستعانة بأهل الخبرة . بغير حلف يمين .

لمحكمة الموضوع الإستناد إلى تقرير خبير لم يحلف اليمين . أساس ذلك ؟

(٨) مواد مخدرة . إثبات « خبرة » . جريمة « أركانها » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تأثيم الشارع زراعة القنب الهندى بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموها . وإثبات أن المضبوطات شجيرات وأجزاء نباتيه بها سيقان وأوراق وقمم زهرية مثمرة لنبات الحشيش . نعى الطاعن بعدم إثبات تقرير التحليل وجود المادة المخدرة فى المضبوطات . لا محل له .

(٩) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهادة » . حكم . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعى .

(١٠) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

(١١) دفوع « الدفع بنفى التهمة ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».

نفى التهمة . دفاع موضوعى . لا يستلزم رداً .

(١٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

عدم إلتزام المحكمة . بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه .

الجدل الموضوعي فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(١٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». إرتباط . نقض « المصلحة فى الطعن ».

النعى بعدم قيام الطاعن بزراعة نبات الحشيش . لا جدوى منه . ما دام الحكم أوقع عليه عقوبة واحدة من جريمتى زراعة وحيازة النباتات المخدرة وأوقع العقوبة المقررة لكليهما .

---

١ – من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وكان ما إنتهى اليه من نفى قصد الإتجار عن الطاعن لا يتعارض مع ما حصله الحكم من أقوال ضابطى الواقعة – الشاهدين الأول والثانى – حسبما هو ثابت من مدوناته – ومن ثم فقد إنحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن

فى هذا الشأن أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن اليه وإطراح ما عداه مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ – من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة دفع موضوعى لا يستوجب رداً على إستقلال ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٣ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ – لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى اليها التحليل – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

٥ – لما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين فى شأن ما يثيره من مغايرة المضبوطات لما تم تحليله – فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى سلامة إجراءات الوزن والتحريز وإلى أن ما تم ضبطه هو الذى صار تحليله ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

٦ - لما كان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، وكان الطاعن لا يدعى أنه منع من الإطلاع على شهادة وزن المخدر وما أثبت بشأنها فى التحقيقات، فأن ما يثيره فى هذا الشأن يكون فى غير محله، فضلاً عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

٧ - من المقرر أنه ولئن كان القانون قد أوجب على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق، إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية، وكانت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بشهادة الوزن التى حررها من قام بإجرائه الذى ندبته النيابة ولو لم يحلف يميناً على أنها ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصر من عناصرها ما دامت مطروحة على بساط البحث تناولها الدفاع بالمناقشة.

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية أن المضبوطات عبارة عن شجيرات وأجزاء نباتية خضراء بها سيقان وأوراق وقمم زهرية مثمرة، وثبت أنها جميعاً لنبات الحشيش، وكان المشرع قد أثم زراعة نبات القنب الهندى بجميع أصنافه ومسمياته - ومنها الحشيش - فى أى طور من أطوار نموها بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل والبند ١ من الجدول رقم ٥ الملحق. ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من أن تقرير التحليل لم يثبت وجود المادة المخدرة فى المضبوطات يكون غير سديد. وإذا إنتهى الحكم إلى إدانته بجريمتى زراعة وحيازة نبات القنب الهندى .... فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

٩ - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض.

١٠ - من المقرر أن التناقض فى أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة - ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

١١ - النعى بالتفات المحكمة عن دفاع الطاعن بأنه لم يقم بزراعة النباتات المضبوطة وأنها تنمو تلقائياً، مردوداً عليه بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

١٢ - من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ومع ذلك فقد عرض الحكم لدفاع الطاعن فى هذا الشأن وأطرحه فى منطق سائغ، ومن ثم فأن ما يثيره الطاعن فى شان ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٣ - من المقرر أنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره بهذا الوجه من الطعن طالما أن الحكم قد أعمل فى حقه نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة للإرتباط عن جريمتى الزراعة والحيازة للنباتات المخدرة المضبوطة وما دامت العقوبة المقررة لكليتهما هى عقوبة متماثلة فى القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : - زرع نبات القنب الهندى « حشيش » المبين بالتحقيقات فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. ثانياً : - حاز نبات القنب الهندى « حشيش » بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وأحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة النباتات والبذور المضبوطة ونصيبه الشرعى المورث فى الأرض المستزرعة بنبات الحشيش المضبوط وانهاء حيازته بالنسبة لباقى الأرض الخاصة بمورثه بإعتبار أن حيازة النبات كان بغير قصد من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى زراعة وحيازة نبات القنب الهندى - الحشيش بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى - قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والبطلان ، ذلك أنه حصل أقوال الضابطين - الشاهدين الأول والثانى - بما يدل على توافر قصد الإتجار فى حق الطاعن - ثم عاد ونفى عنه هذا القصد ، وأطرح الدفع بشيوع التهمة بما لا يسوغ مستنداً فى ذلك إلى بعض من أقوال الشاهدة .... دون البعض الآخر ، كما أثار الطاعن دفاعاً بأن ما تم ضبطه يغاير ما تم تحليله ، وقد رد الحكم على هذا الدفاع بما لا يصلح رداً ، ودون أن تجرى المحكمة تحقيقاً فى هذا الشأن ، هذا إلى أن عملية الوزن تمت فى غيبة الطاعن ولم تقم النيابة بتحليف من قام بها اليمين القانونية ، وفضلاً عن ذلك فقد استند الحكم

فى قضائه إلى تقرير المعامل الكيماوية رغم خلوه مما يثبت أن النباتات المضبوطة تحتوى على المادة المخدرة، كما عول على أقوال شهود الإثبات رغم تناقضها وتضاربها، والتفت عن دفاعه بأنه لم يقم بزراعة النباتات المضبوطة، وأنها تنمو تلقائياً مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة. وكان ما إنتهى اليه من نفى قصد الإتجار عن الطاعن لا يتعارض مع ما حصله الحكم من أقوال ضابطى الواقعة - الشاهدين الأول والثانى - حسبما هو ثابت من مدوناته - ومن ثم فقد إنحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب، ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن اليه وإطراح ما عداه مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة دفع موضوعى لا يستوجب رداً على إستقلال ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، هذا فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن وأطرحته فى منطق سائغ، ولا على المحكمة أن هى عولت على أقوال شاهدة النفى فيما قررته - فى جلسة المحاكمة - من أنها كانت بعيدة عن المنزل وقت الضبط وأطرحت باقى أقوالها، لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما لا يجوز إثارته أمام

محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأن ما تم ضبطه يغاير ما تم تحليله - وأطرحه اطمئناناً من المحكمة إلى سلامة إجراءات الوزن والتحريز وإلى أن ما تم ضبطه فى منزل الطاعن والعينات التى أخذت من زراعته - هو ما صار تحليله وكان ما أورده الحكم رداً على دفاع الطاعن كافياً وسائغاً، وكان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين فى شأن ما يثيره من مغايرة المضبوطات لما تم تحليله - فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى سلامة إجراءات الوزن والتحريز وإلى أن ما تم ضبطه هو الذى صار تحليله، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، وكان الطاعن لا يدعى أنه منع من الإطلاع على شهادة وزن المخدر وما أثبت بشأنها فى التحقيقات، فأن ما يثيره فى هذا الشأن يكون فى غير محله، فضلاً عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم. لما كان ذلك، ولئن كان القانون قد أوجب على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق، إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء

التحقيق ورئيس الضبطية القضائية ، وكانت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين ، فأنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بشهادة الوزن التى حررها من قام بإجرائه الذى ندبته النيابة ولو لم يحلف يميناً على أنها ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصر من عناصرها ما دامت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالمناقشة ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية أن المضبوطات عبارة عن شجيرات وأجزاء نباتية خضراء بها سيقان وأوراق وقمم زهرية مثمرة ، وثبت أنها جميعاً لنبات الحشيش ، وكان المشرع قد أثم زراعة نبات القنب الهندى بجميع أصنافه ومسمياته - ومنها الحشيش - فى أى طور من أطوار نموها بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل والبند ١ من الجدول رقم ٥ الملحق . ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من أن تقرير التحليل لم يثبت وجود المادة المخدرة فى المضبوطات يكون غير سديد . وإذا إنتهى الحكم إلى إدانته بجريمتى زراعة وحيازة نبات القنب الهندى .... فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض، وكان التناقض فى أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة - ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك، وكان النعى بالتفات

المحكمة عن دفاع الطاعن بأنه لم يقم بزراعة النباتات المضبوطة وأنها تنمو تلقائيا، مردوداً عليه بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم وبحسب الحكم فيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصة من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ومع ذلك فقد عرض الحكم لدفاع الطاعن فى هذا الشأن وأطرحه فى منطق سائغ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض. هذا فضلاً عن أنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره بهذا الوجه من الطعن طالما أن الحكم قد أعمل فى حقه نص المادة ٣١ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة للارتباط عن جريمتى الزراعة والحيازة للنباتات المخدرة المضبوطة وما دامت العقوبة المقررة لكليتهما هى عقوبة متماثله فى القانون. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبداللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج نائبى رئيس المحكمة ومحمد إسماعيل موسى وأحمد عبدالقوى خليل .

(١٥٧)

الطعن رقم ٢٠٥٩٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) تلبس . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام حالة التلبس » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . مواد مخدرة .

تقدير توافر حالة التلبس . موضوعى .

الجدل الموضوعى . غير جائز . أمام النقض .

مثال سائغ للتدليل على توافر حالة التلبس فى جريمة إحراز مخدر .

(٢) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغاً .

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشاهد ؟

(٤) إجراءات « إجراءات التحقيق » « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

النعى على المحكمة قعودها عن تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .

(٥) مواد مخدرة. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

مجادلة المتهم بإحراز مخدرات فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله. جدل فى تقدير الدليل. إثارته أمام النقض. غير مقبولة.

(٦) مواد مخدرة. قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

تقدير توافر قصد الإتجار. موضوعى. ما دام سائغاً.

(٧) مواد مخدرة. جريمة «أركانها». قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

إقامة الحكم الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر بركنيه المادى والمعنوى ونفيه قصد الإتجار عنه يكفى لحمل قضائه بإدانة الطاعن بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز.

(٨) دفوع «الدفع بعدم الإختصاص الولائى». نظام عام. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». إختصاص «إختصاص ولائى».

الدفع بعدم الاختصاص الولائى لأول مرة أمام محكمة النقض. شرطه: أن تظاهره مدونات الحكم بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى.

(٩) إختصاص «إختصاص ولائى». محاكم عسكرية. محاكم عادية. قانون «تفسيره» «تطبيقه». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما إستثنى بنص خاص. أساس ذلك؟

إجازة القانون إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام القانون لم يرد به نص على إنفراد المحكمة الخاصة بالإختصاص سواء كان معاقباً عليها بمقتضى قانون عام أو قانون خاص.

(١٠) إختصاص «إختصاص ولائى». محاكم عادية. محاكم عسكرية. قانون «تفسيره». قوة الأمر المقضى.

عدم ورود نص بقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦. أو أى تشريع آخر على إنفراد القضاء العسكرى دون غيره بالإختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إلا فيما يتعلق بالأحداث الخاضعين لأحكامه.

الإختصاص يكون مشتركاً بين المحاكم العادية وبين المحاكم العسكرية لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى ما لم تحل دون ذلك قوة الأمر المقضى. رفع الدعوى أمام المحكمة العادية. قضاؤها فيها بحكم بات. لا خطأ فى القانون.

---

١ - من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن بعدم توافرها وببطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٣ - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط

وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقالة أن الضابط إختلق حالة التلبس لا يكون له محل.

٤ - لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن طلب إلى المحكمة إجراء تحقيق بشأن ما يثيره بوجه النعى من إختلاف فى وزن المخدر المضبوط - فلا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها.

٥ - جدل الطاعن وتشكيكه فى إنقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة العامة وبين تلك التى أجرى عليها التحليل بدعوى إختلاف ما رصدته النيابة العامة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من أوزان إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من إطلاقاتها.

٦ - من المقرر فى قضاء النقض أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً.

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون السالف ذكره التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى اليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

٨ - الدفع بعدم الإختصاص المبدى من الطاعن وإن كان مما يتصل بولاية المحكمة ويتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حال تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى ، ولما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يظاهر ما يدعيه من أنه من أفراد القوات المسلحة ، فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

٩ - إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة وإن أجاز القانون فى بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إليها ، فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها الأصلية بالفصل فى تلك الجرائم ما دام لم يرد فى القانون أى نص على إنفراد المحكمة الاستثنائية أو الخاصة بالإختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص .

١٠ - ولئن خول قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المحاكم العسكرية الإختصاص بنظر نوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، إلا أنه لم يؤثرها ، فى نطاق غير الأحداث ، بهذه المحاكمة وذلك الإختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، إذ لم يرد فيه ولا فى أى

تشريع آخر نص على إنفراد القضاء العسكرى فى هذا النطاق بالإختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إبتداء من تحقيقها وإنتهاء بالفصل فيها ، ومن ثم فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الإختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون ، ويكون الإختصاص فى شأنها مشتركاً بين المحاكم العادية وبين المحاكم العسكرية ، لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة ، وقد خلت الأوراق مما يفيد أنها رفعت أمام القضاء العسكرى وقضى فيها بحكم بات ، فإن المحكمة إذ تصدت للفصل فيها ولم تتخل عن ولايتها الأصلية تلك فإن حكمها يكون بريئاً من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً « حشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وإحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٧ من الجدول المرفق المعدل بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط بإعتبار أن إحراز الجوهر المخدر كان مجرداً من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وإنطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك إنه أطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة أو توافر حالة التلبس بما لا يسوغه ، وعول على أقوال الضابط رغم عدم معقولية تصويره للواقعة وإنفراده بالشهادة دون باقى أفراد القوة الذين حجبهم عنها ، ولم تفطن المحكمة إلى دلالة الإختلاف فى وزن المادة المخدرة بين ما رصدته النيابة العامة عنها وما أورده تقرير التحليل فى شأنها وأغفلت تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، وخلا الحكم من بيان قصد الطاعن من إحراز المخدر بعد أن نفت المحكمة عنه قصد الإتجار كما أن الطاعن من أفراد القوات المسلحة بما يجعل الإختصاص بمحاكمته منعقداً للمحاكم العسكرية. كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومن تقرير المعامل الكيميائية عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : « وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن من النيابة العامة فمردود ، ذلك إنه من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه أو أدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً ، وإذ كان ذلك وكان مأمور الضبط القضائى حين وقف بجوار المتهم إشتم رائحة المخدر تنبعث من اللفافة التى كانت فى يده تتحقق به حالة التلبس التى تبيح له القبض والتفتيش وذلك لخبرته الطويلة فى ضبط مثل هذه الجرائم ومعرفته برائحة المواد المخدرة ومن ثم كان الدفع ولا أساس له » لما كان ذلك ، وكان

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن بعدم توافرها وببطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقالة أن الضابط إختلق حالة التلبس لا يكون له محل. لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن طلب إلى المحكمة إجراء تحقيق بشأن ما يثيره بوجه النعى من إختلاف فى وزن المخدر المضبوط - فلا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ، هذا إلى أن جدل الطاعن وتشكيكه فى إنقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة العامة وبين تلك التى أجرى عليها التحليل بدعوى إختلاف ما رصدته النيابة العامة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من أوزان إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من

إطلاقاتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء النقض أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً وكان الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون السالف ذكره التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى اليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم الإختصاص المبدى من الطاعن وإن كان مما يتصل بولاية المحكمة ويتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حال تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى ، ولما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يظاهر ما يدعيه من أنه من أفراد القوات المسلحة ، فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها . هذا فضلاً عن أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة وإن أجاز القانون فى بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إليها ، فإن هذا

لا يسلب المحاكم العادية ولايتها الأصلية بالفصل فى تلك الجرائم ما دام لم يرد فى القانون أى نص على إنفراد المحكمة الاستثنائية أو الخاصة بالإختصاص، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص، ولئن خول قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المحاكم العسكرية الإختصاص بنظر نوع معين من الجرائم، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، إلا أنه لم يؤثرها، فى نطاق غير الأحداث، بهذه المحاكمة وذلك الإختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية، إذ لم يرد فيه ولا فى أى تشريع آخر نص على إنفراد القضاء العسكرى فى هذا النطاق بالإختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إبتداء من تحقيقها وإنتهاء بالفصل فيها، ومن ثم فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الإختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون، ويكون الإختصاص فى شأنها مشتركاً بين المحاكم العادية وبين المحاكم العسكرية، لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى، لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة، وقد خلت الأوراق مما يفيد أنها رفعت أمام القضاء العسكرى وقضى فيها بحكم بات، فإن المحكمة إذ تصدت للفصل فيها ولم تتخل عن ولايتها الأصلية تلك فإن حكمها يكون بريئاً من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبدالرحيم وسمير أنيس وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة.

(١٥٨)

الطعن رقم ٦٧١٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

القضاء بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم. حده؟

(٢) بلاغ كاذب . حكم « حجيته » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

عدم القطع بصحة الواقعة موضوع البلاغ الكاذب أو بكذبها . يوجب على محكمة دعوى البلاغ الكاذب التصدى بنفسها لواقعة البلاغ لبيان مدى صحة التبليغ من عدمه .
مثال .

(٣) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . بلاغ كاذب . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » « بطلانه » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

التفات الحكم عن فحص المستندات التى تمسك الطاعن بدلالتها على توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضدها . قصور وإخلال بحق الدفاع .

---

١ - من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت

التي قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات .

٢ - لما كان الحكم القاضي ببراءة المتهم من تهمة الإتلاف لمنزل المطعون ضدها لم يؤسس قضاءه بالبراءة على كذب البلاغ وإنما أسسه على أن الواقعة كما روتها المجني عليها (المطعون ضدها) محل شك لعدم ثبوت ملكيتها للعقار محل الإتلاف ، بما لا يتوافر معه ثبوت سوء القصد في جريمة البلاغ الكاذب ، وما إنتهى اليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم حين أسس البراءة على رأى قانوني مبناه إفتراض صحة الواقعة لا يدل بحال على أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة إلى هذا البحث الموضوعي للفصل في تهمة الإتلاف المعروضة عليها فسلمت بإمكانية صحتها ، وإذ كان هذا الإفتراض يحتمل الصحة كما يحتمل الكذب بالنسبة إلى ما افترض إذ هو قرين الظن لا القطع فأنه بذلك لا يشكل رأياً فاصلاً للمحكمة التي نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ في شأن صحة هذه الواقعة أو كذبها وبالتالي ما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث صحة الواقعة على نحو ما التزمت به بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ، وإنما تتصدى هي لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه أما وهي لم تفعل فإن قضاءها يكون معيباً .

٣ - لما كان الطاعن قد أشار بأسباب طعنه أن المحكمة التفت عن المستندات المقدمة في الجنحة المنضمة رغم جوهريتها وتمسكه بدلالتها على توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضدها وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عني ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى في الدعوى فأنه يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به بالنسبة *للدعوى المدنية* .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح .... ضد المطعون ضدها بأنها أبلغت كذباً وسوء نيه جهات قضائية « نيابة أبو حمص » بأمور كاذبة ضده وطلبت عقابها بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامها بأن تدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح مركز أبو حمص قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣٠٤ أ ج ببراءة المتهمة مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة دمنهور الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة البلاغ الكاذب ورفض دعواه المدنية قد شابه قصور فى التسبيب وران عليه فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها والأدلة التى تأسس عليها كما إستبعد توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضدها لمجرد ما اثبته الحكم القاضى ببرائته من تهمة إتلاف العقار من الشك فى ملكية المطعون ضدها للعقار ملتفتاً عما قدمه - الطاعن - من مستندات مودعة بالقضية المضمومة والتى مفادها تسليم المطعون ضدها العقار موضوع الدعوى متهدماً للطاعن قبل بلاغها (بالإتلاف) بمقتضى حكم قضائى ومحضر صلح بما يؤكد توافر القصد الجنائى لديها فى جريمة البلاغ الكاذب كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم - المطعون فيه بعد أن

سرد مضمون صحيفة الإدعاء المباشر وطلبات المدعى بالحق المدنى - الطاعن - أضاف قوله « وبجلسة اليوم ضمت الجنحة رقم ٢٦٣٠ لسنة ٨٣ وموضوعها أن كل من .... اتلفا عمداً منزلاً لا يملكانه وقد قضى فى هذه الجنحة بالبراءة بجلسة .... ، ومثل المدعى المدنى بوكيل عنه وقال أن أساس دعواه هو علم المتهمة بأن المنزل مملوك للمدعى المدنى بصفته وكيلاً عن زوجته ومثلت المتهمة مع محاميها وطلب البراءة لتخلف القصد الجنائى وقدم حافظة مستندات .... » ثم استطرد الحكم قوله « وحيث إنه من المقرر أن جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم العمدية والتى استلزم المشرع لقيامها فى حق المتهم طبقاً لنص المادة ٣٠٥ عقوبات أن يكون المتهم قاصداً إتيان الفعل المؤثم كما أنه من المقرر أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى الجنائية حسب العقيدة التى تكونت لديه من واقع أوراق الدعوى وأدلتها فإذا كان ما سلف ، وكان الثابت من أوراق الجنحة .... المنضمة أن حكم البراءة أسس على عدم الإطمئنان والشك فى صحة الإسناد وعدم ترجيح ما إذا كان العقار مملوكاً للمجنى عليها من عدمه الأمر الذى ينفى معه توافر القصد الجنائى فى حق المتهمة ويتخلف هذا الركن وتضحى التهمة المسنده إليها على غير سند متعيناً القضاء ببرائتها عملاً بنص م ١/٣٠٢ أ . ج » ثم إنتهى الحكم تأسيساً على ذلك إلى رفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، ولما كان الحكم القاضى ببراءة المتهم من تهمة الإتلاف لمنزل المطعون ضدها لم يؤسس قضاءه بالبراءة على كذب البلاغ وإنما أسسه على أن الواقعة كما روتها المجنى عليها (المطعون ضدها) محل شك لعدم ثبوت ملكيتها للعقار محل الإتلاف ، بما لا يتوافر معه ثبوت سوء القصد

فى جريمة البلاغ الكاذب ، وما إنتهى اليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم حين أسس البراءة على رأى قانونى مبناه إفتراض صحة الواقعة لا يدل بحال على أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة إلى هذا البحث الموضوعى للفصل فى تهمة الإتلاف المعروضة عليها فسلمت بإمكانية صحتها ، وإذ كان هذا الإفتراض يحتمل الصحة كما يحتمل الكذب بالنسبة إلى ما افترض إذ هو قرين الظن لا القطع فأنه بذلك لا يشكل رأياً فاصلاً للمحكمة التى نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ فى شأن صحة هذه الواقعة أو كذبها وبالتالى مما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث صحة الواقعة على نحو ما التزمت به بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ، وإنما تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيباً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أشار بأسباب طعنه أن المحكمة التفت عن المستندات المقدمة فى الجنحة المنضمة رغم جوهريتها وتمسكه بدلالتها على توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضدها وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبدالواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى نواب رئيس المحكمة وحسين الصعيدى.

(١٥٩)

الطعن رقم ١٥٢٧٦ لسنة ٦١ القضائية

(١) محكمة النقض « سلطتها فى الرجوع عن أحكامها » . نقض « التقرير بالطعن وتقديم الأسباب . ميعاده » .

حق محكمة النقض فى الرجوع فى قضائها بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير بالطعن وإيداع أسبابه بعد الميعاد . متى ظهر أن الإجراءين قد تما فى الميعاد .

(٢) تبديد . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

التأخير فى رد الشيء أو الإمتناع عن رده إلى حين . لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد . حد ذلك ؟

مجرد إمتناع الجانى أو تاخره عن رد الشيء . لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة التبديد . وجوب ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه .

قعود الحكم عن إستظهار هذا الركن والتفاته عن دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات . قصور وإخلال بحق الدفاع .

---

١ - حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ٢٣ من مايو سنة١٩٩٣ بعدم قبول الطعن شكلاً إستناداً إلى أن الطاعن الأول قرر بالطعن بالنقض وأودع

أسبابه بعد الميعاد المقرر، غير أنه تبين أنهما مقدمان فى الميعاد القانونى فيكون الطعن مقبولاً شكلاً ويتعين الرجوع فى ذلك القرار الخاص به، ولا محل للتعرض لموقف الطاعنين الثانى والثالثة إذ سبق الحكم بعدم قبول طعنهما شكلاً وقضاؤه فى ذلك صحيح.

٢ - التأخير فى رد الشيء أو الإمتناع عن رده إلى حين، لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقروناً بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه، إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه أياه وحرمان صاحبه منه. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات - فى شأن عرض المنقولات على المجنى عليها وإيداع قيمتها خزينة المحكمة بالطريق الرسمى - بما يفنده، فأنه يكون مشوباً فضلاً عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

الوقائع

أقام (................) دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قسم ثانى المحلة ضد المحكوم عليهما بوصف أنهما قاما بالتزوير فى قائمة جهاز الزوجية طبقاً لما هو مبين بعريضة الدعوى وطلب عقابهما بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات والزامهما بأن يدفعا له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت كما اتهمت النيابة العامة (............) فى قضية الجنحة رقم .... لسنة .... بأنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة لزوجته .... والمسلمة اليه على سبيل الوديعة لتقديمها عند طلبها فإختلسها لنفسه أضراراً بها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح قسم ثانى المحلة الكبرى قررت ضم

الدعويين سالفتى الذكر ليصدر فيهما حكم واحد. وقضت حضورياً أولاً: فى الدعوى رقم ..... لسنة .... جنح قسم ثانى المحلة بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ والزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. ثانياً: فى الدعوى رقم ...... لسنة .... جنح قسم ثانى المحلة بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفاله خمسين جنيهاً لوقف التفيذ. استأنف المحكوم عليهم ومحكمة طنطا الإبتدائية (مأمورية المحلة الإستئنافية) قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف للمتهم الأول .... ورفضه وإيقاف عقوبة الحبس للمتهمين الثانى والثالثة وتأييده بالنسبة لهما فيما عدا ذلك فطعن كل من الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول والمحكوم عليهما الثانى والثالثة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

وبجلسة .... نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة المشورة) وقررت عدم قبول الطعن. وقدم الطاعن الأول طلباً للرجوع فى الحكم وتأشر عليه بتحديد جلسة اليوم لنظر الطعن. وبالجلسة المحددة قررت الغرفة أولاً: - الرجوع فى القرار الصادر بجلسة ١٩٩٣/٥/٢٣. ثانياً: - إحالة الطعن لنظره بالجلسة بالنسبة للطعن المقدم عن المحكوم عليه الأول ....

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٣ بعدم قبول الطعن شكلاً إستناداً إلى أن الطاعن الأول قرر بالطعن بالنقض وأودع أسبابه بعد الميعاد المقرر، غير أنه تبين أنهما مقدمان فى الميعاد القانونى فيكون الطعن مقبولاً شكلاً ويتعين الرجوع فى ذلك القرار الخاص به، ولا محل للتعرض لموقف الطاعنين الثانى والثالثة إذ سبق الحكم بعدم قبول طعنهما شكلاً وقضاؤه فى ذلك صحيح.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن وأغفل دفاعه المؤيد بالمستندات فى شأن عرض المنقولات على المجنى عليها بالطريق الرسمى وإيداع قيمتها خزينة المحكمة - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن حكم محكمة أول درجة - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - إذ تحدث عن ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن قال: لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من أوراق الدعوى ومن أقوال المجنى عليها وإقرار المتهم فى تلك الجنحة بإستلامه منقولات الزوجية بموجب القائمة موضوع الدعوى ورفضه تسليمها لها حسبما هو ثابت من الصورة الرسمية للمحضر الإدارى رقم ٢٢٤٤ لسنة ١٩٩٠ إدارى ثانى المحلة بعد أن تنازلت عن المنقولات المضافة إلى القائمة أنه قام بتبديد تلك المنقولات ومن ثم تكون التهمة ثابتة فى حقه ثبوتاً كافياً ويقيناً لإدانته طبقاً لمادة الإتهام وذلك عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ. ج» - وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة ومدونات الحكم أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة أول درجة أثار فيها عرض المنقولات على المجنى عليها بموجب إنذار وإيداع قيمة هذه المنقولات خزينة المحكمة بموجب محضر إيداع بعد رفض المجنى عليها الإستلام وقدم حافظة مستندات تمسك بدلالتهما على نفى مسئوليته عن جريمة التبديد وإنتفاء القصد الجنائى لديه إلا أن المحكمة فصلت فى الدعوى دون تحقيق هذا الدفاع. لما كان ذلك، وكان التأخير فى رد الشيء أو الإمتناع عن رده إلى حين، لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقروناً بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه، إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه أياه وحرمان صاحبه منه. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر

هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات - فى شأن عرض المنقولات على المجنى عليها وإيداع قيمتها خزينة المحكمة بالطريق الرسمى - بما يفنده، فأنه يكون مشوباً فضلاً عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبدالرحيم وسمير أنيس وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة.

(١٦٠)

الطعن ٢٣٣٦١ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . عدم إيداعها » .

التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إخفاء أشياء مسروقة . جريمة « أركانها » . حكم « بيانات التسبيب » .

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى دون بيان العلة . إفصاحها عن أسباب أخذها أو أطراحها لها . خضوعها فى ذلك لرقابة النقض .

حكم الإدانة فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة . ما يلزم لتسبيبه ؟

(٣) إخفاء أشياء مسروقة . عقوبة « تطبيقها » . ظروف مشددة . حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

علم الجانى بالظروف المشددة للجريمة التى كانت مصدراً للمال الذى يخفيه . شرط لتوقيع عقوبة المادة ٤٤ مكرراً / ٢ عقوبات .

(٤) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم . إغفال ذلك . قصور .

(٥) نقض « نطاق الطعن » .

إتصال العيب الذى شاب الحكم بغير الطاعن ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة يوجب نقض الحكم بالنسبة لهم ولو لم يقدموا أسباباً لطعنهم .

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض هومناط إتصال المحكمة بالطعن وأن إيداع أسبابه - فى الميعاد الذى حدده القانون - هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين الثلاثة الأول شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة، إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت بها أو أطرحتها فأنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك، لما كان ذلك، وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات أن يبين فوق إتصال المتهم بالمال المسروق، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه .

٣ - ان القانون قد استلزم لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أن يعلم الجانى بالظروف المشددة للجريمة التى كانت مصدراً للمال الذى يخفيه أما إذا إنتفى علمه بتلك الظروف المشددة للجريمة فيجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة لما كان ذلك، وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم تدليلاً على توافر علم الطاعن بأن السيارة متحصلة من جناية سرقة لا يؤدى فى جملته أو تفصيله إلى ثبوت هذا العلم الذى يجب أن يكون يقينياً فى حق الطاعن إذ أنه - أى الطاعن - ينازع فى علاقته بباقى المحكوم عليهم الذين عول الحكم على إعترافهم كما أن نزع لوحات السيارة وبعض أجزاء

منها بمعرفة الطاعن كما يمكن حمله على أن السيارة متحصلة من جناية سرقة يمكن حمله على أى معنى آخر، وفوق ذلك، فإن الحكم أغفل بيان فحوى إعتراف المحكوم عليهما الأول والثانى ومؤداه أن ذلك الإعتراف يسلس إلى توافر العلم اليقينى فى حق الطاعن.

٤ – من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما أقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها.

٥ – لما كان ما استدل به الحكم لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فأنه يكون قد قصر استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن الرابع .... – وبقية المحكوم عليهم – ولو أنهم لم يقدموا أسباباً لطعنهم – لإتصال العيب الذى شاب الحكم بهم ولوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة، وذلك دون ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولاً: المتهمان الأول والثانى شرعا فى قتل .... عمداً بجوهر سام (تمك) يتسبب عنه الموت عاجلاً أو آجلاً وذلك بأن قاما بدسه فى طعام (سندوتش) قدماه إليه وما أن تناوله حتى حدثت به الأعراض الإصابية الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركه المجنى عليه بالعلاج وقد إقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى ذات المكان والزمان سالفى الذكر سرقا السيارة رقم .... نقل شرقية المملوكة لـ .... المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات وذلك بطريق الإكراه الواقع على المجنى عليه سالف الذكر بأن طعنه المتهم الثانى بألة حادة

(سكين) فطرحه أرضاً وتمكنا بهذه الوسيلة من الإستيلاء على السيارة وقد ترك الإكراه بالمجنى عليه أثر جروح على النحو المبين بالتحقيقات - ثانياً: المتهم الثانى أحرز سلاحاً أبيض «سكين» بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية - ثالثاً: المتهم الثالث إشترك بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى الشروع فى قتل .... بأن حرضهما وإتفق معهما على قتله وساعدهما على ذلك بأن قدم لهما جوهراً ساماً (تمك) يتسبب عنه الموت عاجلاً أو آجلاً بغرض تقديمه للمجنى عليه سالف الذكر قاصداً من ذلك قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركه المجنى عليه بالعلاج - رابعاً: المتهمان الثالث والرابع أخفيا السيارة .... نقل الشرقية المملوكة لـ .... المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمتحصلة من جناية سرقة مع علمهما بذلك على النحو المبين بالتحقيقات وأحالتهم إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠، ٤١، ٤٤ مكرر، ٤٥، ٤٦، ٢٣٣، ٢/٢٣٤، ٣١٤، ١/٣١٥، ٢ والمادتين ٣٢، ١٧ من قانون العقوبات والمادتين ١/١، ٢٥ مكرراً من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما نسب إليهم.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

لما كان الطاعنون ....، .... و .... وإن قرروا بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسباباً لطعنهم، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض هومناط إتصال المحكمة بالطعن وأن إيداع أسبابه - فى الميعاد الذى حدده

القانون - هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، فأنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين الثلاثة الأول شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الرابع .... قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الرابع على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إخفاء سيارة متحصلة من جناية سرقة مع علمه بذلك قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دفع بعدم علمه بأن السيارة متحصلة من جناية سرقة ومن ثم تخلف القصد الجنائى لديه ورد الحكم على ذلك بما لايسوغ إذ عول فى إثبات ركن العلم فى حقه على قرائن لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه فضلاً عن إعتماد الحكم فى ذلك على إعتراف المحكوم عليهما الأول والثانى بإرتكابهما الواقعة بالإشتراك مع المتهمين الآخرين دون أن يبين مضمون هذا الإعتراف ومؤداه فى بيان توافر ركن العلم فى حقه كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلتها عرض لدفاع الطاعن بإنتفاء علمه بأن السيارة متحصلة من جناية سرقة وطرحه مثبتاً هذا العلم فى حقه بما مضمونه أن المحكمة تطمئن إلى توافر علم المحكوم عليه الرابع - الطاعن - بأن السيارة مسروقة ومتحصلة من جريمة سرقة فيتضح ذلك من علاقته بسائر المحكوم عليهم بإعتراف بعضهم - كما سبق - ذكره - ونزعه لوحات السيارة رفقة المحكوم عليه الثالث وأجزاء أخرى منها وضبطهما حال عرضها للبيع، كما تضمنت مدونات الحكم أيضاً فى بيان أدلة الإدانة قوله « وإذ إعترف المحكوم عليهما

الأول والثانى ....، .... تفصيلاً بالتحقيقات بإرتكابهما للواقعة بالإشتراك مع الآخرين، وإن أنكروا جميعاً بجلسة المحاكمة. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة، إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت بها أو أطرحتها فإنه يلزم أن يكون ما أوردته وإستدلت به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك، لما كان ذلك، وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات أن يبين فوق إتصال المتهم بالمال المسروق، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه، كما أن القانون قد استلزم لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أن يعلم الجانى بالظروف المشددة للجريمة التى كانت مصدراً للمال الذى يخفيه أما إذا إنتفى علمه بتلك الظروف المشددة للجريمة فيجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة لما كان ذلك، وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم تدليلاً على توافر علم الطاعن بأن السيارة متحصلة من جناية سرقة لا يؤدى فى جملته أو تفصيله إلى ثبوت هذا العلم الذى يجب أن يكون يقينياً فى حق الطاعن إذ أنه - أى الطاعن - ينازع فى علاقته بباقى المحكوم عليهم الذين عول الحكم على إعترافهم كما أن نزع لوحات السيارة وبعض أجزاء منها بمعرفة الطاعن كما يمكن حمله على أن السيارة متحصلة من جناية سرقة يمكن حمله على أى معنى آخر، وفوق ذلك، فإن الحكم أغفل بيان فحوى إعتراف المحكوم عليهما الأول والثانى ومؤداه أن ذلك الإعتراف يسلس إلى توافر العلم اليقينى فى حق الطاعن، لما هو مقرر من أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون

الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقي الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها. لما كان ذلك، وكان ما إستدل به الحكم لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه يكون قد قصر إستدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن الرابع .... - وبقية المحكوم عليهم - ولو أنهم لم يقدموا أسباباً لطعنهم - لإتصال العيب الذى شاب الحكم بهم ولوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة، وذلك دون ما حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبدالواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره نواب رئيس المحكمة .

(١٦١)

الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . عدم تقديمها » .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟

(٢) قتل عمد « اقتران » . عقوبة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت إستقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .

المصاحبة الزمنية . مقتضاها ؟ تقدير تحققها . موضوعى .

(٣) إثبات « إعتراف » . إكراه . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الإثبات وصدوره بطريق الإكراه من عدمه . موضوعى .

(٤) مسئولية جنائية « الإعفاء منها » . أسباب الإباحة وموانع العقاب « الجنون وعاهة العقل » . ظروف مخففة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر الظروف المخففة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قتل عمد .

الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الإعفاء من العقاب عملاً بالمادة ٦٢ عقوبات .

الحالة النفسية والعصبية تعد من الأعذار القضائية المخففة التى يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .

(٥) باعث . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الباعث على الجريمة ليس من أركانها . التفات الحكم عنه . لا يعيبه .

(٦) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محاماة . وكالة . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

ندب المحكمة محامياً للمتهم لعدم توكيله محام عنه . عدم إعتراض المتهم على هذا الإجراء أو إبدائه طلباً ما فى هذا الشأن . مؤداه . صحة إجراءات المحاكمة .

(٧) إعدام . عقوبة « توقيعها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

نص الحكم على نوع العقوبة المراد تطبيقها . كفايته . طريقة تنفيذ تلك العقوبة . من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم .

عدم ذكر الحكم طريقة تنفيذ الإعدام . لا يعيبه .

(٨) إعدام . عقوبة . قتل عمد . سرقة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبيب لإقراره ؟

---

١ - إن المحكوم عليه .... وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ - يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن

تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع.

٣ - من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات - فلها بهذه المثابة - أن تقرر عدم صحة ما يدعيه الطاعن من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

٤ - إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره وقت إرتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه إرتكب جريمته بغير وعى فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بإنعدام المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

٥ - لما كان تساؤل الدفاع عن سبب إرتكابه الجريمة لا يعدو أن يكون متعلقاً بالباعث على الجريمة والدافع لها وهما ليسا من عناصرها القانونية فلا يعيب الحكم التفاته عنه.

٦ - لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المتهم لم يوكل محامياً عنه فأنتدبت المحكمة له محامياً استأجل الدعوى للإطلاع والإستعداد وسماع الشهود فأجابته المحكمة لطلبه وأجلت الدعوى لجلسات تالية ثم ترافع فى الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ولم يثبت أن المحكوم عليه إعترض على ذلك أو أبدى طلباً ما فى هذا الشأن ومن ثم فأن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة.

٧ - يكفى أن ينص فى الحكم على نوع العقوبة التى أرادت المحكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فعمل من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم نصه على ذكر طريقة الإعدام .

٨ - لما كان يبين أعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعن بها وساق عليها أدلة مردوده إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء خلواً من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل .... عمداً بأن طعنه بسكين فى عدة مواضع مختلفة من جسده قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد إقترنت هذه الجناية بجنايات أربع أخريات هم أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر : ١ - قتل .... عمداً بأن طعنها بالسكين سالف الذكر فى مواضع عدة من جسدها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ٢ - قتل .... عمداً بأن طعنها بالسكين فى مواضع عدة من جسدها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات

الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها. ٣ - قتل .... عمداً بان طعنه بسكين فى مواضع مختلفة من جسده قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. ٤ - سرق الحلى الذهبية والمنقولات الأخرى المبينة الوصف بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليها .... وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليها وعلى باقى المجنى عليهم بأن طعنهم بالسكين على النحو المبين سابقاً فأعدم بذلك مقاومتهم وتمكن بهذه الوسيلة القسرية من الإستيلاء على المسروقات. وأحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وأدعى .... «والد المجنى عليهم وآخرون» مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قررت بإجماع الأراء بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء رأيه فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم. وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً وبإجماع الأراء عملاً بالمادتين ١/٢٣٤ - ٢ - ٣، ١/٣١٧ - ٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً والزامه بأن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها (وقيد بجدول محكمة النقض برقم ..... لسنة ..... القضائية). وهذه المحكمة قضت بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق لتفصل فيها من جديد مشكلة من هيئة أخرى.

ومحكمة الإعادة قررت بإجماع الآراء بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وحددت جلسة للنطق بالحكم. وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالإعدام.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض، كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه. .... الخ.

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه .... وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هومناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حددة القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه. وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة إعمالاً لنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه. وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى فى قوله: «إن المتهم .... سعياً وراء المال بأية وسيلة ولعلمه بأن المجنى عليها .... تحتفظ بحلى ذهبية ومبالغ نقدية عن طريق زوجها المسافر لإحدى الدول العربية. فقد هداه تفكيره إلى سرقتها وتسلل فى حوالى العاشرة من مساء يوم ١٩٨٨/١١/٣ إلى باب مسكنها الذى يفتح من الناحية الغربية على حديقة ووجده مواربا وعندما فتحه أحدث صوتاً خرج على أثره المجنى عليه .... لإستطلاع الأمر فشاهد المتهم وتعرف عليه فخشى المتهم إفتضاح أمره فأمسك به ودفعه أمامه وفى هذه الأثناء شاهد سكيناً معلقة بصالة المسكن بين أدوات المطبخ فأنتزعها ولاحق بها المجنى عليه .... والذى تمكن منه أمام باب الحديقة وأنهال عليه طعناً بالسكين فى أماكن قاتلة من جسمه قاصداً قتله فأحدث به إصاباته

الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ولحظة ذلك خرجت المجنى عليها .... تنادى على شقيقها السابق وشاهدت المتهم فأسرع إليها وأنهال عليها طعناً بالسكين فى أماكن قاتلة من جسمها قاصداً قتلها فأحدث بها إصاباتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وبعد ذلك ترامى إلى سمعه نداء المجنى عليها .... على شقيقيها السابقين فتوجه إليها بداخل المسكن ووجدها مستلقية بحجرة نومها على سريرها وبجوارها طفلها الرضيع .... - سبعة أشهر - فأنهال عليها طعناً بالسكين قاصداً قتلها فأحدث بها جرحاً ذبحياً بأعلى العنق وجروح طعنية نافذة بجوار الصدر أدت لوفاتها وأثناء ذلك ظل الرضيع يصرخ بجوار أمه فصمم المتهم على قتله وإسكاته للأبد حتى لا يحضر أحد على صراخه فطعنه بالسكين فى عنقه وصدره قاصداً قتله وسرعان ما فارق الحياة متأثراً بإصاباته بعد نحو أربعة أيام من وقت وقوع الحادث . ولم ترهبه الدماء التى تسبح فيها جثث المجنى عليهم بل ظل بالمسكن يعبث بمحتوياته بحثاً عن النقود والحلى الذهبية وقام بخلع فردة قرط المجنى عليها من أذنها كما إستولى على قطعتين من قماش الستائر وعدد من أشرطة التسجيل . كما وجد منشار وسط عدة للنجارة فأخذه وقام بنشر رقبة المجنى عليها ...... حتى يتأكد من وفاتها . وفى نحو الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف الليل وبعد أن تأكد المتهم من خلو الشوارع من المارة تسحب فى جنح الليل حاملاً معه المسروقات بعد أن تخلص من السكين بالقائها فوق سطح المنزل ومن المنشار بوضعه داخل صومعة أسفل السلم وأسرع لمسكنه وأخفى المسروقات بداخل دولاب خاص به بحجرة نومه وأحكم إغلاقه بالقفل» . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق المتهم أدلة مستمدة من إعتراف المتهم بتحقيقات النيابة وأمام قاضى المعارضات وأقوال والده .... وشقيقه .... و.............. شقيق المجنى عليها .... والمقدم .... الضابط بإدارة البحث الجنائى بالشرقية والرائد .... والنقيب............ رئيس مباحث مركز ديرب نجم بتحقيقات

النيابة ومن تقارير الصفة التشريحية ومعاينة الشرطة والنيابة لمكان الحادث ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وقد حصل الحكم مؤداها تحصيلاً وافياً له أصله الثابت فى الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه فى قوله : « وحيث إنه عن نية القتل فأنه لما كان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . ولما كان المتهم قد اعترف بأنه قصد قتل المجنى عليهم حتى لا ينكشف أمره ومن استعمال آلات حادة قاتلة بطبيعتها « سكين ومنشار » أخذ يكيل بها الطعنات لكل من المجنى عليهم فى أماكن قاتلة من أجسامهم سواء كانت الرقبة أو الصدر أو الظهر أو الوجه وكانت من الشدة بحيث نفذ بعضها إلى الأجزاء الداخلية لتجويف الصدر فضلاً عن قيامه بذبح المجنى عليهم .... و .... و .... من أعناقهم وما ترتب على ذلك من نزيف غزير حاد وقطع القصبة الهوائية لأحدهم - ...... - حتى تنقطع عنهم سبل الحياة بل إن المتهم فعل ما يفصح بجلاء عن نيته فى القتل وذلك بنشره رقبة المجنى عليها .... بمنشار كان بالمنزل . كما طعن الطفل الرضيع بالسكين فى مقتل من جسمه - رقبته وصدره - ولم يرحمه صغر سنه وحجمه وبكائه وتركه ينزف دمه بجوار والدته الذبيحة كل ذلك يفصح بجلاء عن توافر نية القتل وإزهاق روح المجنى عليهم لدى المتهم فضلاً عن أن ما قرره المتهم من بقائه بالمسكن نحو الثلاث ساعات بعد إرتكابه الحادث يعبث بمحتوياته وحتى تخلو الطرق من المارة لا يكون إلا إذا كان متأكداً من قتله المجنى عليهم وأنهم جثث هامدة لا حياة فيها حتى لا يترك مجالاً لأى منهم بأن يكون شاهداً عليه » . كما دلل الحكم على توافر ظرف الإقتران بقوله : « وحيث إنه عن الإقتران فانه يكفى لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أى فعل مستقل عن الفعل المكون لجريمة القتل العمد متميزاً عنه ومكوناً بذاته لجناية أخرى من أى نوع كان حتى ولو كان جناية قتل مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق على

النحو السابق بيانه أن المتهم قتل المجنى عليهم ...... ثم .... ثم .... ثم الرضيع .... وكان كل من أفعال القتل سالفة الذكر متميزة كل منها عن الأخرى ومستقلة عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بين كل فعل وجمعتها جميعاً رابطة زمنية بما يتحقق معه معنى الإقتران المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات ». لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل لدى المحكوم عليه، فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون. وكان يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع. وكان ما أورده الحكم فيما سلف يتحقق به توافر ظرف الإقتران كما هو معرف به فى القانون وبالتالى تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، وأورد الأدلة السائغة على توافره فذلك حسبه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لإعتراف الطاعن بقوله: - « وكان إعتراف المتهم بتحقيقات النيابة جاء تفصيلاً محدداً الأفعال التى صدرت منه بأسلوب اليقين الصادق الذى لا يشوبه إحتمال الإختلاف أو الكذب ومعطياً صوراً متابعة للأفعال الحادثة متطابقة مع تقرير الصفة التشريحية فى أدق التفاصيل من استعماله للآلة الحادة المستعملة فى إرتكاب الحادث ومكان إخفائها إلى مكان الإعتداء على كل من المجنى عليهم ومكان سقوطه ومتفقاً مع المعاينة التى أجريت بمعرفة الشرطة والنيابة ومفصحاً عن الأشياء التى قام بسرقتها والإرشاد عن مكان إخفائها وقد تأيد إعتراف المتهم بأقوال والده وشقيقه .... فضلاً عن إعترافه أمام قاضى المعارضات بإرتكابه الحادث. كما أن المتهم أو والده أو شقيقه لم يقرر بتحقيقات النيابة أن إكراهاً وقع عليه بل قام المتهم بتمثيل كيفية إرتكابه الحادث على وجه التفصيل فى معاينة النيابة التصويرية ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى هذا

الإعتراف وأنه صدر عن إرادة حرة طواعية وإختياراً ويعد إعترافاً صريحاً بإقتراف المتهم للجريمة ولا ينال منه عدوله عنه بجلسة المحاكمة والذى لا تعول عليه المحكمة إذ لا يعدو أن يكون دفعاً مرسلاً لما اسند إليه بقصد درء الإتهام عنه وأزاء أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها ». وإذ كان هذا الذى أورده الحكم كافياً وسائغاً فى نفى أى صلة لإعتراف الطاعن بأى نوع من الإكراه، وكان من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات - فلها بهذه المثابة - أن تقرر عدم صحة ما يدعيه الطاعن من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك وكان ما أثاره المدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة من تعييب إعتراف الطاعن لصدوره فى ظروف نفسية معينة وكان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره وقت إرتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهه فى العقل دون غيرها وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه إرتكب جريمته بغير وعى فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بإنعدام المسئولية لجنون أو عاهه فى العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على هذا الدفاع. لما كان ذلك، وكان تساؤل الدفاع عن سبب إرتكابه الجريمة لا يعدو أن يكون أمراً متعلقاً بالباعث على الجريمة والدافع لها وهما ليسا من عناصرها القانونية فلا يعيب الحكم التفاته عنه. لما كان ذلك، وكان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المتهم لم يوكل محامياً عنه فأنتدبت المحكمة له محامياً استأجل الدعوى للإطلاع والإستعداد وسماع الشهود فأجابته المحكمة لطلبه وأجلت الدعوى لجلسات تالية ثم ترافع فى الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ولم يثبت أن المحكوم عليه إعترض

على ذلك أو أبدى طلباً ما فى هذا الشأن ومن ثم فأن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة. لما كان ذلك، وكان يكفى أن ينص فى الحكم على نوع العقوبة التى أرادت المحكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فعمل من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم نصه على ذكر طريقة الإعدام. لما كان ما تقدم، وكان يبين أعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعن بها وساق عليها أدلة مردوده إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبدالعليم وبدر الدين السيد نائبى رئيس المحكمة ومصطفى عبدالمجيد وطه سيد قاسم.

(١٦٢)

الطعن رقم ١٩٥٦٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «وضعه. إصداره» «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم رسم القانون شكلاً لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

(٢) إثبات «بوجه عام». نيابة عامة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

إشارة الحكم الإستئنافى إلى مادة العقاب. غير لازم. متى اعتنق أسباب الحكم الإبتدائى الذى أفصح عن أخذه بهذه المادة.

(٣) بناء على أرض زراعية. قانون «تفسيره» «تطبيقه». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

مناط تطبيق نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣. أن تكون المنشأة - مصنع أو قمينة الطوب - قائمة وقت العمل بأحكامه. التزام الحكم هذا النظر. عدم قبول النعى عليه.

---

١ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة. كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢ - لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، وخلص إلى معاقبة الطاعن طبقاً لها، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبه بمقتضاها.

٣ - لما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ الحادى عشر من أغسطس ١٩٨٣ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ونص فى مادته الثانية على الزام أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم بإستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا تمت إزالتها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف، لما كان ذلك، وكان هدف الشارع من إيراد هذا النص هو معالجة الأثار الناجمة على تجريف الأرض الزراعية وأستخدام أتربة التجريف لصناعة الطوب وذلك بأتاحة الفرصة لأصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة وقت صدور القانون لتوفيق أوضاعهم بإستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين وإذ كان مناط تطبيق هذا النص أن تكون المنشأة - مصنع أو قمينة الطوب - قائمة وقت العمل بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المار ذكره وكان الثابت من الأوراق أن قمينة الطوب التى أقامها الطاعن بالأرض الزراعية قد أنشئت فى وقت لاحق على صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وتاريخ العمل به فإن النعى بإغفال الحكم تطبيق المادة الثانية من القانون المار ذكره على واقعة الدعوى لا يكون مقبولاً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أقام قمينه طوب على أرض زراعية بغير ترخيص. وطلبت عقابه بالمواد ١٥٠، ١٥٣، ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح ملوى قضت حضورياً إعتبارياً عملاً بمواد الإتهام بحبس

المتهم سنة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة . استأنف . ومحكمة المنيا الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى.............. نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصرها وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى اليه ، وقد بين الحكم واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن أقام بتاريخ ١٥/ ١٩٨٤/١٠ قمينة طوب على أرض زراعية دون الحصول على ترخيص وخلص الحكم إلى ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن بما ساقه من أدلة وأنتهى إلى مؤاخذته بالمواد ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص إلى معاقبة الطاعن طبقاً لها ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبه بمقتضاها ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم

١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ الحادى عشر من أغسطس ١٩٨٣ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ونص فى مادته الثانية على الزام أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم بإستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا تمت إزالتها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف ، لما كان ذلك ، وكان هدف الشارع من إيراد هذا النص هو معالجة الأثار الناجمة على تجريف الأرض الزراعية وأستخدام أتربة التجريف لصناعة الطوب وذلك بأتاحة الفرصة لأصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة وقت صدور القانون لتوفيق أوضاعهم بإستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين وإذ كان مناط تطبيق هذا النص أن تكون المنشأة - مصنع أو قمينة الطوب - قائمة وقت العمل بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المار ذكره وكان الثابت من الأوراق أن قمينة الطوب التى أقامها الطاعن بالأرض الزراعية قد أنشئت فى وقت لاحق على صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وتاريخ العمل به فإن النعى بإغفال الحكم تطبيق المادة الثانية من القانون المار ذكره على واقعة الدعوى لا يكون مقبولاً. لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبدالرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على الصادق عثمان وإبراهيم عبدالمطلب وأحمد عبدالبارى سليمان وحسين الجيزاوى نواب رئيس المحكمة .

(١٦٣)

الطعن رقم ١٧٨٨٨ لسنة ٥٩ القضائية

قتل خطأ . عقوبة . « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . محكمة النقض « سلطتها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة » .

الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ المؤثمة بالمادة ١/٢٣٨ عقوبات هى ستة أشهر . نزول الحكم المطعون فيه عن هذا الحد . خطأ فى القانون . جعل الشارع لهذه الجريمة عقوبتين تخييريتين . يوجب النقض والإعادة .

حيث إن الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ هى ستة أشهر . وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف وقضى فى إستئناف المطعون ضده بتعديل عقوبة الحبس والإكتفاء بحبسه أسبوعين والتأييد فيما عدا ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه ، إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة عقوبتين تخييريتين ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولاً : تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم إحترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأنه قاد جرار زراعى ومقطورة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى

عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أودت بحياته ، ثانياً : نكل وقت الحادث عن مساعدة المجنى عليه أو إبلاغ الجهات المختصة ، ثالثاً : قاد جرراً زراعياً بدون رخصة تسيير ، رابعاً : قاد جرراً زراعياً بدون رخصة قيادة ، خامساً : قاد جراراً زراعياً بدون لوحات معدنية ، سادساً : قاد مقطورة بدون رخصة تسيير ، سابعاً : قاد مقطورة بدون لوحات معدنية ، ثامناً : قاد جراراً زراعياً ومقطورة بحالة تعرض الأرواح والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٤ ، ٦٣ ، ٧٢ ، ٧/٧٤ ، ٢/٧٤ مكرر ، ٢/٧٥ - ٣ - ٤ ، ٧٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وادعى .... والد المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح مركز حماد قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه عن التهم الأولى والثانية والثامنة للإرتباط وبتغريمه مائة جنيه عن التهمتين الثالثة والخامسة للإرتباط ومائة جنيه للرابعة ومائة جنيه للسادسة والسابعة للإرتباط وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة . استأنف ومحكمة الزقازيق الإبتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم أسبوعين مع الشغل والنفاذ والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بحبس المطعون ضده أسبوعين مع الشغل فى جريمة القتل الخطأ المسندة إليه - قد أخطأ فى

تطبيق القانون ذلك بأنه نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وهى ستة أشهر ، مما يعيب ويستوجب نقضه .

من حيث إن الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ هى ستة أشهر . وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف وقضى فى إستئناف المطعون ضده بتعديل عقوبة الحبس والإكتفاء بحبسه أسبوعين والتأييد فيما عدا ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه ، إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة عقوبتين تخييريتين ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وفتحى الصباغ نائبى رئيس المحكمة وعبدالله المدنى وسمير مصطفى.

(١٦٤)

الطعن رقم ١٧٦٦٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نصب . قانون « تفسيره ».

مجرد صدور قرار بنزع ملكية للمنفعة العامة أو الإستيلاء المؤقت على العقارات فى ظل القانون ٥٥٧ لسنة ١٩٥٤ . لا يسقط حق المالك فى التصرف فى هذه العقارات . حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية . سقوط هذا الحق . رهن بإيداع النماذج التى حددها القانون مكتب الشهر العقارى . أساس ذلك ؟

(٢) نصب . جريمة « أركانها ». حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها ».

جريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت . مناط تحققها ؟

الحكم بالإدانة عن تلك الجريمة . وجوب إستظهاره بيان ملكية المتهم للعقارات المتصرف فيها أو ما إذا كان له حق التصرف فيها . مخالفة ذلك . قصور .

---

١ - إن القانون ٥٥٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع الملكية للمنفعة العامة - الذى نظرت الدعوى فى ظل العمل بأحكامه - لم يرتب على مجرد صدور قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الإستيلاء المؤقت على العقارات سقوط حق المالك فى التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته، فجريمة المالك فى التصرف فى العقار المنزوع ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية ولا يسقط ذلك الحق - وفقاً لما نصت عليه المادة ٩ من ذات القانون - إلا بإيداع النماذج التى حددها القانون مكتب الشهر العقارى.

٢ - من المقرر أن جريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجتماع شرطين - الأول - أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف - الثانى ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هوالحال فى الدعوى المطروحة - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة .... ضد الطاعن بوصف أنه توصل إلى الإستيلاء على جزء من ثروته بأن باعه قطعة أرض مساحتها قيراطان برغم علمه بنزع ملكيتها وأنه لا يملكها وليس له حق التصرف فيها وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة بنها الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه الفساد فى الإستدلال وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم عول فى قضائه على صدور قرار بنزع ملكية الأرض التى باعها الطاعن ورتب على ذلك عدم أحقيته فى التصرف فيها فى حين أنه قرار بالإستيلاء المؤقت لا أثر له فى ملكية الطاعن للأرض وحقه فى التصرف فيها . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه أنهما إتخذا من مجرد علم الطاعن بصدور قرار بنزع ملكية الأرض التى باعها للمدعى بالحق المدنى سنداً للقضاء بالإدانة والتعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكان القانون ٥٥٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع الملكية للمنفعة العامة - الذى نظرت الدعوى فى ظل العمل بأحكامه - لم يرتب على مجرد صدور قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الإستيلاء المؤقت على العقارات سقوط حق المالك فى التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته . فحرية المالك فى التصرف فى العقار ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية ولا يسقط ذلك الحق - وفقاً لما نصت عليه المادة ٩ من ذات القانون - إلا بإيداع النماذج التى حددها القانون مكتب الشهر العقارى . لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يفيد إيداع النماذج مكتب الشهر العقارى وهو مالا يمكن معه إستظهار مدى أحقية المتهم فى التصرف فى قطعة الأرض التى باعها للمدعى بالحق المدنى والتى صدر قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة من عدمه ، وكان من المقرر أن جريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجتماع شرطين - الأول - أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف - الثانى ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من

عدمه فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هوالحال فى الدعوى المطروحة - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الشناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعي وأنس عماره نائبي رئيس المحكمة وفرغلي زناتي وحسين الصعيدى.

(١٦٥)

الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه . شرطه ؟

(٢) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إيجار أماكن .

إنتهاء الحكم إلى أن المبالغ التى تقاضاها الطاعن من المجنى عليها كانت على سبيل مقدم الإيجار وليس على سبيل خلو الرجل . إيراده فى مدوناته أن تلك المبالغ دفعت خارج نطاق عقد الإيجار . زلة قلم وليست خطأ فى فهم الواقع .

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

(٤) محكمة الإعادة . نقض « الحكم فى الطعن » « أثر نقض الحكم » . عقوبة « تطبيقها » .

نقض الحكم بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة . أثره : عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض .

(٥) عقوبة « وقف تنفيذها » « غرامة » . وقف تنفيذ . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « سلطة محكمة النقض » .

إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع إنقاص مقدار الغرامة المقضى بها .

إلغاء الحكم المطعون فيه لوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها بالحكم المنقوض . خطأ فى القانون . لا يغير من ذلك أن تكون محكمة الإعادة قد ألغت عقوبة الحبس الذى قضى بها الحكم المنقوض . أساس وعلة ذلك ؟

(٦) عقوبة «تطبيقها» نقض «الحكم فى الطعن». طعن «الطعن لثانى مرة». محكمة النقض «سلطتها».

حق محكمة النقض أن تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة. ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه.

---

١ - يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويساعده، فإذا كان عارياً عن دليله وكان الواقع يدحضه، فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً فى حكمها .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المبالغ التى تقاضاها الطاعن من المجنى عليها كانت على سبيل مقدم الإيجار وليس على سبيل خلو الرجل بدلالة تحرير الأول للأخير سندات إذنية بها، فإن ما أورده فى مدوناته من أن تلك المبالغ دفعت خارج نطاق عقد الإيجار لا يعدو أن يكون مجرد زلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى، ومن ثم لا يكون لمنعى الطاعن على الحكم بدعوى التناقض محل.

٣ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شىء فيه باق يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها.

٤ - لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق

بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلاً بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الإتهام فى الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت الطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل إرتضته فصار بذلك نهائياً فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق.

٥ - لما كان إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع إنقاص مقدار الغرامة المقضى بها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المبلغ الذى ألزمت محكمة الإعادة الطاعن بأدائه إلى صندوق تمويل الإسكان، إن هو إلا الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والتى تؤول طبقاً لنص المادة ٨٤ منه إلى صندوق تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادى الذى حلت محله صناديق تمويل الإسكان الإقتصادى للمحافظات حسبما سبق بيانه عند الرد على الوجه الثانى من أوجه الطعن، فإن الحكم المطعون فيه إذ الغى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة الإعادة قد ألغت عقوبة الحبس الذى قضى بها الحكم المنقوض، لأن هذه العقوبة لم تعد مقررة لجريمة تقاضى مقدم إيجار - التى دين الطاعن بها - بعد صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

٦ - لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها بموجب الحكم المطعون فيه - حتى

لا يضار الطاعن بطعنه - دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من ذات القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع بإعتبار أن الطعن للمرة الثانية - ما دام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فى الحكم ، مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : - تقاضى المبالغ المبينة بالأوراق خارج نطاق عقد الإيجار ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالجيزة قضت حضورياً عملاً بمادتى الإتهام بحبس المتهم سنة وغرامة عشرة آلاف جنيه والإيقاف والزامه برد مبلغ خمسة آلاف جنيه للمجنى عليها . استأنف . ومحكمة الجيزة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى المعارضة بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (وقيد بجدول محكمة النقض برقم ...... لسنة .... القضائية) . وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الجيزة الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف والحكم بالزام المتهم بأن يؤدى إلى صندوق تمويل الإسكان مبلغ ٧٠٨٨ جنيهاً وأن يرد للمجنى عليه مبلغ ٣٥٤٤ جنيهاً .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... ألخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى مقدم إيجار قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن دفاعه قام على أن المبالغ التى تقاضاها من المجنى عليها كانت مقابل التحسينات التى أدخلها على العين المؤجرة ، مما ينتفى معه الركن المادى للجريمة ، إلا أن الحكم إلتفت عن هذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه . وخلص إلى أن تلك المبالغ ليست خلو رجل رغم ما أثبته فى مدوناته من أنها دفعت خارج نطاق عقد الإيجار ، وألزمه بأن يؤدى إلى صندوق تمويل الإسكان مبلغ ٧٠٨٨ جنيهاً فطبق بذلك القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على واقعة الدعوى ، مع أن عقد الإيجار أبرم فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ودون أن تلفت المحكمة نظر الدفاع إلى ذلك ، وغلظ العقوبة التى حكم بها عليه عما قضى به الحكم المنقوض . وفاته أن الطاعن وحده هو الذى طعن بطريق النقض فى هذا الحكم دون النيابة العامة ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويساعده ، فإذا كان عارياً عن دليله وكان الواقع يدحضه ، فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً فى حكمها ، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أثبته الحكم من أنه حرر للمجنى عليها سندات إذنية بالمبالغ التى تقاضاها منها زيادة عن التأمين وأجرة سنتين له معينه الصحيح من الأوراق ، فإن دفاعه بأن تلك ١١ الغ كانت مقابل

التحسينات التى أدخلها على العين المؤجرة يكون دفاعاً لا يتسم بطابع الجدية وعارياً عن دليله إذ يدحضه الواقع ولا يسانده ، وتكون المحكمة فى حل من الإلتفات عنه ، دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيباً فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المبالغ التى تقاضاها الطاعن من المجنى عليها كانت على سبيل مقدم الإيجار وليس على سبيل خلو الرجل بدلالة تحرير الأول للأخير سندات إذنية بها ، فإن ما أورده فى مدوناته من أن تلك المبالغ دفعت خارج نطاق عقد الإيجار لا يعدو أن يكون مجرد زلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ، ومن ثم لا يكون لمنعى الطاعن على الحكم بدعوى التناقض محل لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باق يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المبلغ الذى ألزمت المحكمة الطاعن بأدائه إلى صندوق تمويل الإسكان ليس هو ذلك المبلغ المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شان تعديل بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والذى يلزم بأدائه إلى ذلك الصندوق كل من يحصل على مبالغ بالمخالفة لأحكام القانون سالف الذكر أو القوانين السابقة عليه المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والتى تؤول - طبقاً لنص المادة ٨٤ من القانون الأخير - إلى صندوق تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادى الذى حلت محله صناديق تمويل الإسكان الإقتصادى بالمحافظات ، وإنما هو تلك الغرامة ، فإن الحكم لا يكون قد طبق القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فى هذا الخصوص ، وما كان يجوز له

ذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، ويضحى النعى عليه فى هذا المنحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الجيزة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - أصدرت حكمها فى الدعوى الحالية بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣ بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه فيما قضى به من حبس الطاعن سنة وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإيقاف وإلزامه برد مبلغ خمسة آلاف جنيه للمجنى عليها ، فقرر وحده بالطعن بالنقض فى هذا الحكم ، وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٩ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، ومحكمة الجيزة الإبتدائية - بهيئة استئنافية أخرى - قضت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٢ بحكمها المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف والحكم بإلزام المتهم بأن يؤدى إلى صندوق الإسكان مبلغ ٧٠٨٨ جنيهاً وأن يرد إلى المجنى عليها مبلغ ٣٥٤٤ جنيهاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلاً بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الإتهام فى الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت الطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل إرتضته فصار بذلك نهائياً فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق . وكان إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع إنقاص مقدار الغرامة المقضى بها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المبلغ الذى ألزمت محكمة الإعادة الطاعن بأدائه إلى صندوق تمويل الإسكان ، إن هو إلا الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من

القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والتى تؤول طبقاً لنص المادة ٨٤ منه إلى صندوق تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادى الذى حلت محله صناديق تمويل الإسكان الإقتصادى للمحافظات حسبما سبق بيانه عند الرد على الوجه الثانى من أوجه الطعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ الغى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة الإعادة قد ألغت عقوبة الحبس الذى قضى بها الحكم المنقوض ، لأن هذه العقوبة لم تعد مقررة لجريمة تقاضى مقدم إيجار - التى دين الطاعن بها - بعد صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والذى أعملته المحكمة - وبحق - فى هذا الخصوص بحسبانه القانون الأصلح للمتهم . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها بموجب الحكم المطعون فيه - حتى لا يضار الطاعن بطعنه - دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من ذات القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع بإعتبار أن الطعن للمرة الثانية - ما دام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ مجدى منتصر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن حمزه ومصطفى كامل ومحمد عبدالعزيز محمد نواب رئيس المحكمة ونير عثمان.

(١٦٦)

الطعن رقم ١٧٩٨٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) بناء. تقسيم. جريمة «أركانها». قانون «تطبيقه». محكمة الموضوع «سلطتها فى تعديل وصف التهمة».

جريمة إقامة بناء بدون ترخيص. لها ذاتيتها الخاصة. إختلافها عن جريمة إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها. وإن كان الفعل المادى المكون لهما واحداً.

قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء. لا ينطبق على إقامة الأدوار العليا.

تمحيص الواقعة المعروضة بجميع كيوفها وأوصافها. واجب على محكمة الموضوع.

(٢) بناء. تقسيم. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

اغفال المحكمة التعرض لتهمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة عند قضائها بالبراءة فى تهمة إقامة بناء بدون ترخيص. قصور.

---

١ - إنه وإن كانت جريمتا إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وبدون ترخيص تقومان على فعل مادى واحد وهو إقامة البناء. وكان قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء لا ينطبق بالفعل على إقامة الأدوار العليا - كما هو الحال فى الدعوى المعروضة - إلا أنه لما كانت جريمة إقامة هذه المبانى بدون ترخيص تشكل جريمة مستقلة لها ذاتيتها الخاصة وكان المقرر أن على محكمة الموضوع أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وكان ما أوردته المحكمة أسباباً لقضائها

بالبراءة من تهمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة لا يواجه التهمة الثانية الخاصة بالبناء بغير ترخيص.

٢ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل التهمة الثانية المنسوبة إلى المطعون ضده فلم يعرض لها البته واقتصر فى تبرير ما قضى به من براءة على ما ساقه بالنسبة للتهمة الأولى فإن ذلك ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها ويكون الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور الذى يبطله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: ١ - أقام بناء على أرض غير مقسمة. ٢ - أقام بناء بدون ترخيص. وطلبت عقابه بمواد القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة جنح مركز زفتى قضت غيابياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة على نفقته. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والغاء عقوبة الغرامة والتأييد فيما عدا ذلك. إستأنف. ومحكمة طنطا الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمتى إقامة بناء على أرض غير مقسمة وبدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه أقام قضاءه على عدم إنطباق قانون تقسيم الأراضى

على البناء موضوع الإتهام دون أن يعرض البته لجريمة إقامة ذات البناء بغير ترخيص وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه وإن كانت جريمتا إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وبدون ترخيص تقومان على فعل مادى واحد وهو إقامة البناء. وكان قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء لا ينطبق بالفعل على إقامة الأدوار العليا - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - إلا أنه لما كانت جريمة إقامة هذه المبانى بدون ترخيص تشكل جريمة مستقلة لها ذاتيتها الخاصة وكان المقرر أن على محكمة الموضوع أن تمحص الواقعة المعروضة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وكان ما أوردته المحكمة أسباباً لقضائها بالبراءة من تهمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة لا يواجه التهمة الثانية الخاصة بالبناء بغير ترخيص. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل التهمة الثانية المنسوبة إلى المطعون ضده فلم يعرض لها البته واقتصر فى تبرير ما قضى به من براءة على ما ساقه بالنسبة للتهمة الأولى فإن ذلك ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها ويكون الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مجدى منتصر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن حمزة و مصطفى كامل ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة ونير عثمان .

(١٦٧)

الطعن رقم ٢٠٨٧٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) ضرب . حكم « بياناته » « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .
إكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه إستدلاله به على ثبوت التهمة . قصور .

(٢) دعوى مدنية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » « بطلانه » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . بطلان .

القضاء للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون بيان إسمه وصفته . يعيب الحكم .

---

١ - المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً . وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت المطالب به فقد خلا من بيان إسمه وصفته، مع أن هذا البيان من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه فوق قصوره يكون مشوباً بالبطلان بما يعيبه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحدث عمداً بـ............... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً وكان ذلك بإستخدام أداة «سكين» وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح مركز أبو حمص قضت حضورياً عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. إستأنف. ومحكمة دمنهور الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت غيابياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب البسيط، قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك أنه خلا من بيان واقعة الدعوى ومن الأسباب التى أقام عليها قضاءه، هذا إلى أنه وقد قضى فى الدعوى المدنية

بالتعويض المؤقت المدعى به ضد الطاعن فقد خلا من بيان إسم المدعى بالحقوق المدنية وصفته في المطالبة بالتعويض مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلبها معاقبته بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات ، بنى قضاءه على قوله : « وحيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم من محضر الضبط متضمناً ما جاء بوصف النيابة العامة ، وحيث إن المتهم لم يدفع التهمة بدفاع مقبول ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الإتهام وعملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج » لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً . وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه وقد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت المطالب به فقد خلا من بيان إسمه وصفته ، مع أن هذا البيان من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه فوق قصوره يكون مشوباً بالبطلان بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / جابر عبدالتواب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أمين عبدالعليم نائب رئيس المحكمة وفتحى حجاب ومحمد شعبان وعلى شكيب .

(١٦٨)

الطعن رقم ١٩٢١٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) بناء . جريمة « الجريمة المستمرة » . إرتباط . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

جريمة البناء بدون ترخيص . جريمة متتابعة الأفعال . حد وأساس ذلك ؟

(٢) بناء . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

إدانة الطاعن بجريمة بناء بدون ترخيص لمجرد إختلاف الأعمال موضوع الدعوى المنضمة عن تلك فى الدعوى المطروحة دون تحقيق دفاعه بأن أعمال بناء العقار جميعه نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل . قصور .

---

١ - من المقرر قانوناً أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وإن إقترف فى أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى واحد ، والإعتداء فيها مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بإنفصام هذا الإتصال الذى يجعل منها وحده إجرامية فى نظرالقانون ، بمعنى أنه إذا صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم ينكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن لمجرد إختلاف الأعمال التى كانت موضوع الدعوى المنضمة عن الأعمال موضوع الدعوى المطروحة وذلك دون تحقيق دفاعه من أن أعمال إقامة بناء العقار جميعه كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل قبل صدور الحكم نهائياً فى الدعوى أساس الدفع، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء بغير ترخيص من الجهة المختصة. وطلبت عقابه بالمواد ٤، ٢٢، ٢٢ مكرر من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٣٠ لسنة ١٩٨٣، ٥٤ لسنة ١٩٨٤. ومحكمة البلدية بالجيزة قضت غيابياً عملاً بمواد الإتهام بمعاقبة المتهم بالحبس شهراً والإخلاء والإزالة خلال أسبوعين وكفالة عشرون جنيهاً. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه. إستأنف. ومحكمة الجيزة الإبتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ذلك أنه دفع أمام المحكمة الإستئنافية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة .... واستئنافها رقم ..... لسنة ..... إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع خلافاً لصحيح القانون وردت عليه بما لا يصلح رداً.

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعن بشأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقوله « .... وحيث إنه بخصوص الدفعين المبديين بجلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ فإن المحكمة تقضى برفضهما حيث إن الجنحة المنضمة قد تبين منها بأنه قام ببناء الدورين فوق الأول بعد الأرض بدون ترخيص وأن الجنحة المنضمة هى .... لسنة .... المقيدة برقم ...... لسنة .... وتبين بأنها حكم فيها بجلسة ١٩٨٦/١١/٢٤ ومن ثم فيكون الدفعان المبديان قد جاء فى غير محلهما ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفضها » . لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقترف فى أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى واحد، والإعتداء فيها مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بإنفصام هذا الإتصال الذى يجعل منها وحده إجرامية فى نظر القانون، بمعنى أنه إذا صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم ينكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن لمجرد إختلاف الأعمال التى كانت موضوع الدعوى المنضمة عن الأعمال موضوع الدعوى المطروحة وذلك دون تحقيق دفاعه من أن أعمال إقامة بناء العقار جميعه كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل قبل صدور الحكم نهائياً فى الدعوى أساس الدفع، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة وفتحى حجاب وعلى شكيب وعمر بريك .

(١٦٩)

الطعن رقم ١٩٤٨٧ لسنة ٥٩ القضائية

عقوبة « تقديرها » « وقف تنفيذها » . وقف تنفيذ . محكمة الموضوع « سلطتها في وقف تنفيذ العقوبة » . نقض « الحكم في الطعن » .

وقف الحكم المطعون فيه تنفيذ العقوبة المقضى بها بالحبس سنتين . خطأ فى القانون .

كون الخطأ فى الحكم . متصل بتقدير العقوبة . يوجب النقض والإعادة . أساس ذلك ؟

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه « يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنه أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ الحكم ..» وكان الحكم المطعون فيه قد أمر بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون وكان ايقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن اعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنه هتك عرض .... بالقوة والتهديد بأن أمسك به عنوه وهدده بسلاح (مطواه) وأولج قضيبه فى دبره حال كونه لم يبلغ ست عشر سنة كاملة وطلبت عقابة بالمادة ٢٦٨/ ١، ٢ من

قانون العقوبات والمادتين ١، ٢/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة الأحداث بطنطا قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس سنتين مع الشغل والنفاذ إستأنف المحكوم عليه ومحكمة طنطا الإبتدائية (بهيئة إستئنافيه) قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كانت مدة الحبس لا تزيد على سنة مما يعيب الحكم .

من حيث إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه « يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ الحكم ..» وكان الحكم المطعون فيه قد أمر بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون وكان ايقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحه ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعي ومحمد عادل الشوربجي . نواب رئيس المحكمة .

(١٧٠)

الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) معارضة « نظرها والحكم فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . إلا إذا كان عدم حضوره حاصلاً بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض . يعيب إجراءات المحاكمة . محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم . انطباق ذلك سواء كان الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها شكلاً أو بعدم جوازها .

(٢) شهادة مرضيه . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محكمة النقض « سلطتها » .

مثال لتسبيب بعدم إطمئنان محكمة النقض إلى جدية الشهادة المرضية المقدمة إليها .

(٣) قضاة « صلاحيتهم » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى . يوجب إمتناعه عن نظرها . المادة ٢٤٧ إجراءات .

كشف القاضى عن اعتناق لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها . أثره : فقدانه صلاحيته للحكم .

اقتصار دور القاضى على القيام بإجراء أو إصدار حكم لا يتصل بموضوع الدعوى ولا يدل على أن له رأياً فيها . لا يمنعه من نظر موضوع الدعوى فى مرحلة تالية .

١ - من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبه من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر هذا العذر يكون عند إستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض - وبديهى أن هذا الأصل ينطوى تحته كل حكم صادر فى المعارضة سواء بعدم قبولها شكلاً أو بعدم جوازها .

٢ - لما كانت الشهادة الطبيه المقدمة من الطاعنة تبريراً لتخلفها عن حضور الجلسة مؤرخة ١٩٩٠/١٠/٢ وورد بها أن الطاعنة مازالت تعانى من فشل كلوى مع ارتفاع فى نسبة البولينا وأنها كانت تعالج بمعرفة الطبيب محرر الشهادة فى الفترة من ١٩٩٠/١٠/٢ حتى ١٩٩٠/١١/٢ أى أنها حررت فى بدء فترة المرض وتضمنت أن الطبيب محرر الشهادة كان يعالج الطاعنه فى فترة لاحقه على تاريخ تحريرها مما ينم عن عدم جدية هذه الشهادة هذا فضلاً عن أن الطاعنه لم تحضر سوى جلسة واحده من الجلسات الخمس التى نظرت فيها الدعوى ابتدائياً وإستئنافياً مما لا تطمئن معه المحكمة إلى صحة عذر الطاعنه المستند إلى هذه الشهادة ومن ثم فإن تخلفها عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضتها يكون حاصلاً بغير عذر وتكون إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة بما تنتفى به عن الحكم قالة البطلان والاخلال بحق الدفاع .

٣ - لما كان البين من الأوراق أن الحكم الغيابى المعارض فيه أمام محكمة أول درجة صدر من القاضى .... ولم يكن هذا القاضى ضمن اعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه - على نحو ما تدعيه الطاعنه - بل أن

الصحيح هو أن القاضى .... الذى أصدر الحكم فى المعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى باعتبارها كأن لم تكن جلس عضواً لليمين فى الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه. وكان أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى - على ما ورد بالمذكرة الايضاحيه - هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرداً. لانه إذا ما كشف القاضى عن اقتناعه برأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها فانه يفقد صلاحيته للحكم، وكانت الحكمه من هذا النص ووجوب مراعاتها لا تكون إلا إذا اتصل القاضى بموضوع الدعوى أو تصدى للفصل فيه - أما إذا اقتصر دوره على القيام باجراء أو اصدار حكم لا يتصل بموضوعها ولا يدل على أن له رأياً فيه فان ذلك لا يعد مانعاً له من نظر موضوع الدعوى فى مرحله تاليه والعكس صحيح. لما كان ذلك وكان الحكم الذى أصدره القاضى .... فى المعارضة المرفوعه من الطاعنه فى الحكم الابتدائى وقضى فيه باعتبار المعارضه كأن لم تكن - وقضاؤه فى ذلك صحيح - يعتبر من الأحكام الشكلية - التى لا يملك فيها أيه سلطة تقديرية - لأنه جزاء يقضى به على المعارض الذى لا يهتم بمعارضته ولا يتتبعها ويمتنع على المحكمة أن تعرض لموضوع الدعوى أو الحكم الغيابى الصادر فيها وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وفى هذا القضاء لم يتدخل فى الموضوع من أية ناحيه ولم يمسه من أية وجهه كما أن الحكم المطعون فيه الذى اشترك القاضى ذاته فى اصداره وقضى بعدم قبول المعارضة - أو بعدم جوازها - إنما هو من الأحكام الشكلية ايضاً.

وكلاهما لم يتعرض لموضوع الدعوى ولا يدل على أن للقاضى رأياً فيه ومن ثم فإن النعى على الحكم بالبطلان لهذا السبب يكون فى غير محله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها ارتكبت أفعالاً من شأنها تبوير الأرض الزراعية . وطلبت عقابها بالمادتين ١٥١، ١٥٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ . ومحكمة جنح مركز ديرمواس قضت غيابياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهمة شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وغرامة خمسمائة جنيه وتكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها لحساب المالك بطريق المزارعة لمدة عامين . عارضت وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن .

استأنفت ومحكمة المنيا الابتدائية - مأمورية ملوى الإستئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضت وقضى فى معارضتها بعدم قبول المعارضة شكلاً .

فطعن الأستاذ ...... المحامى عن الأستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول معارضتها الاستئنافية قد شابه البطلان والاخلال بحق الدفاع ذلك أن تخلفها عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضتها لم يكن إلا لعذر قهرى هو مرضها الذى تدل عليه الشهادة المرضية المرفقة . هذا إلى أن أحد أعضاء الدائرة الإستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه هو الذى أصدر الحكم الغيابى المعارض فيه أمام محكمة أول درجة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنة عارضت فى الحكم الاستئنافى الذى صدر حضورياً اعتبارياً بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وحددت لنظر معارضتها جلسة ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٩٠ وبهذه الجلسة تخلفت الطاعنة عن الحضور فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بعدم قبول المعارضة شكلاً - وهو فى حقيقته وفقاً لصحيح القانون وعلى ما أفصحت عنه أسبابه قضاء بعدم جوازها - لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفة عن الحضور بالجلسة حاصلاً بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع، ومحل نظر هذا العذر يكون عند إستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض - وبديهى أن هذا الأصل ينطوى تحته كل حكم صادر فى المعارضة سواء بعدم قبولها شكلاً أو بعدم جوازها.

لما كان ذلك، وكانت الشهادة الطبية المقدمة من الطاعنة تبريراً لتخلفها عن حضور الجلسة مؤرخة ١٩٩٠/١٠/٢ وورد بها أن الطاعنة مازالت تعانى من فشل كلوى مع ارتفاع فى نسبة البولينا وأنها كانت تعالج بمعرفة الطبيب محرر الشهادة فى الفترة من ١٩٩٠/١٠/٢ حتى ١٩٩٠/١١/٢ أى أنها حررت فى بدء فترة المرض وتضمنت أن الطبيب محرر الشهادة كان يعالج الطاعنة فى فترة لا حقه على تاريخ تحريرها مما ينم عن عدم جدية هذه الشهادة هذا فضلاً عن أن الطاعنة لم تحضر سوى جلسة واحدة من الجلسات الخمس التى نظرت فيها الدعوى ابتدائياً وإستئنافياً مما لا تطمئن معه المحكمة إلى صحة عذر الطاعنة المستند إلى هذه الشهادة ومن ثم فإن تخلفها عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضتها يكون حاصلاً بغير عذر

وتكون إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة بما تنتفى به عن الحكم قالة البطلان والاخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الحكم الغيابى المعارض فيه أمام محكمة أول درجة صدر من القاضى .... ولم يكن هذا القاضى ضمن أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه - على نحو ما تدعيه الطاعنة - بل أن الصحيح هو أن القاضى .... الذى أصدر الحكم فى المعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى باعتبارها كأن لم تكن جلس عضواً لليمين فى الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه. وكان أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى - على ما ورد بالمذكرة الايضاحية - هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرداً. لأنه إذا ما كشف القاضى عن اقتناعه برأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها فانه يفقد صلاحيته للحكم، وكانت الحكمة من هذا النص ووجوب مراعاتها لا تكون إلا إذا اتصل القاضى بموضوع الدعوى أو تصدى للفصل فيه - أما إذا اقتصر دوره على القيام بإجراء أو إصدار حكم لا يتصل بموضوعها ولا يدل على أن له رأياً فيه فإن ذلك لا يعد مانعاً له من نظر موضوع الدعوى فى مرحلة تالية والعكس صحيح. لما كان ذلك وكان الحكم الذى أصدره القاضى .... فى المعارضة المرفوعة من الطاعنة فى الحكم الابتدائى وقضى فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن - وقضاؤه فى ذلك صحيح - يعتبر من الأحكام الشكلية - التى لا يملك فيها أية سلطة تقديرية - لأنه جزاء يقضى به على المعارض الذى لا يهتم بمعارضته ولا يتتبعها ويمتنع على المحكمة أن تعرض لموضوع الدعوى أو الحكم الغيابى الصادر فيها وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وفى هذا القضاء لم يتدخل فى الموضوع من أية ناحية ولم يمسسه من أية وجهه كما أن الحكم المطعون فيه الذى اشترك القاضى

ذاته فى إصداره وقضى بعدم قبول المعارضة - أو بعدم جوازها - إنما هو من الأحكام الشكلية ايضا . وكلاهما لم يتعرض لموضوع الدعوى ولا يدل على أن للقاضى رأياً فيه ومن ثم فإن النعى على الحكم بالبطلان لهذا السبب يكون فى غير محله - لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعي وأنس عماره نواب رئيس المحكمة وفرغلي زناتي.

(١٧١)

الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٦١ القضائية

تزوير «محررات رسمية». جريمة «أركانها». قصد جنائي. باعث. محكمة النقض «الحكم فى موضوع الدعوى».

تحقق القصد الجنائي فى جريمة تزوير محررات رسمية. سواء كان للجانى مصلحة شخصية أو تحقيق مصلحة لغيره أو إيقاع الأذى به.

البواعث مهما تنوعت. غير مؤثره فى القصد الجنائى.

مثال لتسبيب فى حكم بالإدانة فى جريمة تزوير محررات رسمية صادر من محكمة النقض لدى نظرها لموضوع الدعوى.

من المقرر أن قيام مصلحة للجانى فى جريمة التزوير لا يعدو أن يكون أحد بواعثه على الجريمة وغايته منها فلا يمنع توافر مقصده الجنائى أن تمتنع مصلحته من التزوير الذى قارفه وليس ثمة ما يمنع أن يكون باعث الجانى على ارتكاب جريمته هو تحقيق مصلحة لغيره أو ايقاع اذى به فان البواعث مهما تنوعت خارجه عن القصد الجنائى وغير مؤثره فيه، فان ما يثيره المتهم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ولا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن التزوير فى رول السيد القاضى على اعتبار أنه غير مختص بتحريره مادامت المحكمة قد أثبتت فى حقه تهمتى التزوير فى محضر الجلسة واستعماله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامه كلا من ١- .... (طاعن) ٢ - .... بأنهما المتهم الأول : - بصفته موظفاً عمومياً (أمين سر جلسة جنح .....) ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحه مع علمه بتزويرها بان أثبت على غير الحقيقة حضور .... المحامى بصفته وكيلا عن المتهم الثانى .... بالتوكيل رقم .... عام كفر الشيخ حالة كون المذكور لم يمثل بالجلسة سالفة الذكر على النحو المبين بالأوراق . ثانياً - بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويراً فى محرر رسمى هو رول القاضى فى الجنحة رقم................. قسم كفر الشيخ بطريق المحو والاضافه بأن قام بمحو بعض عبارات الحكم واضاف بدلاً منها عبارات الحضور بتوكيل والايقاف . ثالثاً : - استعمل المحررين المزورين سالفى الذكر بأن قدمهما للمختصين بتنفيذ الاحكام للاعتداد بهما . المتهم الثانى : - اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين واستعمالهما هما محضر ورول جلسة الجنحة رقم .... قسم كفر الشيخ بطريق جعل واقعه مزورة فى صورة واقعة صحيحه وبالمحو والاضافة بان اتفق معه على تزويرهما فقام الأول بذلك على النحو المبين سلفا ، واحالتهما إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما نسب إليهما .

فطعنت النيابة العامه فى هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة جنايات كفر الشيخ للفصل فيها مجدداً من هيئه أخرى .

ومحكمة الاعادة (مشكله بهيئه أخرى) قضت حضورياً على الطاعن وغيابياً على الآخر عملاً بالمواد ٢٧، ٤٠/٢ - ٣، ٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المواد ١٧، ٥٥، ٥٦ من ذات القانون بالحبس مع الشغل لمدة سته أشهر وبالعزل لمدة سنه عما أسند إليه بالنسبة للاول (الطاعن) وبالحبس مع الشغل لمدة سته أشهر عما أسند إليه بالنسبة للآخر وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لكل منهما.

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض (للمره الثانية) .... الخ.

وبجلسة .... قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع.

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فيما أثبته الاستاذ / .... قاضى محكمة بندر كفر الشيخ بمذكرته المؤرخه الأول من يناير سنة ١٩٨٥ من أنه أثناء توقيعه أحكام جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ وفى الجنحة رقم ٣٧١٠ لسنة ١٩٨٤ قسم كفر الشيخ المحكوم فيها غيابياً على المتهم .... بتغريمه مائه جنيه واداء ضعف رسم النظر وخمسه اضعاف رسم الاشغال المستحقه عليه حتى تاريخ الازالة، والازالة خلال شهر على نفقة المتهم والمصاريف، لاحظ فى منطوق الحكم حذف كلمه «واداء» واضافة كلمتى «والايقاف واداء» كما تم حذف حرف «غ» واضافة حرفى «ح ت» للتدليل على أن المتهم حضر بوكيل عنه، وتبين له من محضر الجلسة الخاص بتلك القضية أن المتهم لم يحضر بها وحضر عنه الاستاذ .... المحامى بتوكيل

رقم ٣٥٨٨ لسنة ١٩٨٤ عام كفر الشيخ وقدم شهادة تفيد ازالة أسباب التهمة أطلعت عليها المحكمة وردت إليه مع أن مثل هذه الشهادات ينبغى ارفاقها بالجنحه للقضاء بالايقاف . وحيث أن الواقعة على النحو المتقدم قد ثبت صحتها ونسبتها إلى المتهم من مذكرة الاستاذ .... قاضى محكمة بندر كفر الشيخ - ومن أقوال .... المحامى، .... المحامى /و ....رئيس القلم الجنائى .... وسكرتير التنفيذ بنيابة قسم كفر الشيخ ومن افادة الشهر العقارى بكفر الشيخ ومن أقوال المتهم بالتحقيقات، فقد أثبت الاستاذ /............... قاضى محكمة بندر كفر الشيخ بمذكرته أنه لاحظ حذف كلمة «واداء» واضافة كلمتى «والايقاف واداء» فى منطوق الحكم فى الجنحة رقم ٣٧١٠ لسنة ١٩٨٤ قسم كفر الشيخ كما تم حذف حرف «غ» واضافة حرفى «ح ت» بدلاً عنه للتدليل على أن المتهم حضر بوكيل عنه وتبين له من محضر جلسة تلك الجنحة أن المتهم لم يحضر وحضر عنه الاستاذ / .... المحامى بتوكيل رقم ٣٥٨٨ لسنة ١٩٨٤ عام كفر الشيخ وقدم شهادة تفيد ازالة أسباب التهمه أطلعت عليها المحكمة وردت إليه مع أن هذه الشهادة يتعين ارفاقها بالجنحه حتى تقضى له المحكمة بالايقاف. وشهد الاستاذ / .... المحامى بكفر الشيخ أنه ليس له علاقة بالمتهم المحكوم عليه فى الجنحة رقم ٣٧١٠ لسنة ١٩٨٤ قسم كفر الشيخ ولم يحضر عنه فى أية قضية كما لم يحضر جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٣ أمام محكمة جنح قسم كفر الشيخ، وشهد الاستاذ / .... المحامى بأنه لم يحضر فى الجنحه رقم ٣٧١٠ لسنة ١٩٨٤ لأنه ليس موكلا بها وأن التوكيل المثبت بها صادر له من موكله .... وأن الأخير لم يكن متهما فى أيه قضيه فى الجلسة سالفة الذكر، كما شهد / .... رئيس القلم الجنائى بنيابة قسم كفر الشيخ أن المتهم لم يسلمه الجنحه رقم .... قسم كفر الشيخ بعد صدور الحكم فيها لتنفيذه وقام بتنفيذه بنفسه وسدد المصاريف الجنائية وأشر بذلك بخط يده

على ظهر محضر الجلسة واضاف أن هذا الحكم لم يتم حصره لسداد المصاريف وشهد/ .... سكرتير التنفيذ بنيابة قسم كفر الشيخ أنه تسلم الجنحه رقم ٣٧١٠ لسنة ١٩٨٤ قسم كفر الشيخ من المتهم يوم ١٩٨٤/١٢/٢٤ بعد سداده المصاريف وأنه أثبت منطوق الحكم فى جدول الجنح وأشر برقم قيمة السداد مما ترتب عليه عدم حصر العقوبة المقضى بها. وثبت من أفادة مأمورية الشهر العقارى أن التوكيل رقم ٣٥٨٨ لسنة ١٩٨٤، عام كفر الشيخ صادر من الموكل/ .... لوكيله الاستاذ/ .... المحامى وقرر المتهم/............ أمين سر جلسة جنح كفر الشيخ أنه حرر المحضر الخاص بالجنحة رقم ٣٧١٠ لسنة ١٩٨٤ قسم كفر الشيخ بخط يده وأنه عرض الجنحة سالفة الذكر على الموظف المختص بالتنفيذ وقام بسداد المصاريف الجنائية الخاصة بها وعلل ما أثبته بمحضر الجلسة أنه خطأ بسبب كثرة العمل. وحيث أن المتهم حضر بجلسة المحاكمة وأعتصم بالانكار وأثار المدافع عنه أن ما حدث بمحضر الجلسة خطأ غير مقصود وليس له مصلحة فيه كما أنه لم يحرر بخطه رول السيد القاضى وحيث أن المحكمة لا تعول على انكار المتهم وترى فيه مجرد وسيله للافلات من العقاب وحيث أن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت فى الدعوى، وحيث أن المتهم وهو موظف عمومى - أمين سر جلسة جنح كفر الشيخ - قد أقر أنه أثبت بخط يده بيانات محضر جلسة الجنحة رقم ٣٧١٠ لسنة ١٩٨٤ قسم كفر الشيخ - على غير الحقيقه - بتضمينه بيانات غير صحيحه مما تتوافر معه الأركان القانونية لجريمة التزوير فى محرر رسمى وتغير رول السيد القاضى والحكم بناء على هذا التزوير ثم قدم المتهم القضية إلى كاتب التنفيذ للاعتداد بها، ولا يغير من ذلك دفاع المتهم بأنه مجرد خطأ منه لا مصلحة له فيه ذلك أن مسلك المتهم فى تلك القضية فى قيامه باداء أعمال التنفيذ التى تدخل فى اختصاص موظف آخر وقيامه بسداد المصاريف الجنائية فى الجنحه سالفه الذكر بنفسه وأثباته ذلك وتقديم الجنحة إلى كاتب التنفيذ فى اليوم التالى كل ذلك ينفى عنه أن ما أثبته بمحضر الجلسة كان مجرد اهمال منه، كما أن قيام مصلحة للجانى فى جريمة التزوير لا يعدو أن يكون أحد بواعثه على الجريمة وغايته

منها فلا يمنع توافر مقصده الجنائى أن تمتنع مصلحته من التزوير الذى قارفه وليس ثمة ما يمنع أن يكون باعث الجانى على ارتكاب جريمته هو تحقيق مصلحة لغيره أو إيقاع أذى به فإن البواعث مهما تنوعت خارجه عن القصد الجنائى وغير مؤثره فيه ، فإن ما يثيره المتهم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ولا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن التزوير فى رول السيد القاضي على اعتبار أنه غير مختص بتحريره ما دامت المحكمة قد أثبتت فى حقه تهمتى التزوير فى محضر الجلسة واستعماله. وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يكون قد ثبت فى يقين المحكمة أن المتهم / .... فى يوم ١٩٨٤/١٢/٢٣ بدائرة قسم كفر الشيخ بمحافظة كفر الشيخ (١) بصفته موظفا عموميا «أمين سر جلسة جنح كفر الشيخ» ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى محرر رسمى هو محضر جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٣ فى القضية رقم .... جنح كفر الشيخ بجعل واقعة مزوره فى صورة واقعه صحيحه مع علمه بتزويرها بأن أثبت على غير الحقيقه حضور / .... المحامى بصفته وكيلا عن المتهم فى الجنحة سالفة الذكر بالتوكيل رقم .... عام كفر الشيخ وأبدى دفاعه على النحو الثابت بالمحضر حالة كونه لم يحضر بتلك الجلسة ، وصدر الحكم بناء على مادون بذلك المحضر. (٢) استعمل المحرر سالف الذكر بأن قدمه للمختصين بتنفيذ الأحكام للاعتداد به. الأمر الذى يتعين معه عقابة عملاً بالمواد ٢٧، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حدود العقوبة المقضى بها بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لا يضار الطاعن بطعنه. وأخذا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم بها المحكوم عليه عملاً بنص المادة ٣١٣ من القانون ذاته.

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على الصادق عثمان وإبراهيم عبد المطلب ومحمود دياب وحسين الجيزاوى نواب رئيس المحكمة .

(١٧٢)

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٧ القضائية

(١) محكمة الاعادة « سلطتها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

نقض الحكم وإعادة المحاكمة . أثره : إعادة الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . عدم تقيدها فى تقدير وقائع الدعوى بحكم محكمة النقض ولا بالحكم المنقوض .

مطالبة محكمة الاعادة بالرد على أسباب الحكم المنقوض أو المجادلة فى حقها فى اعادة تقدير وقائع الدعوى . غير مقبول .

النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون لمجرد مخالفته قضاء النقض . لا يصح بذاته وجهاً للطعن .

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محضر الجلسة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

خلو محضر الجلسة من أثبات الدفاع كاملاً . لا يعيب الحكم . علة ذلك ؟

(٣) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم . كفايته سنداً للبراءه . مادام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله .

الجدل فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .

مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة للمتهم .

(٤) دعوى جنائية . دعوى مدنيه . إختصاص « الاختصاص الولائى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . إيجار أماكن . خلو رجل .

إختصاص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنيه رهن بتعلقها بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم . قضاء المحكمة بالبراءة لعدم ثبوت التهمة . يستتبع رفض التعويض .

القضاء بالتعويض مع البراءة . شرطه ؟

(٥) دعوى مدنيه . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إيجار أماكن . خلو رجل . قانون « سريانه » .

إستطراد الحكم إلى تقريرات قانونية خاطئه . لا يعيبه . مادام لم يمس جوهر قضائه .

---

١ - الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها بكامل حريتها ، فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له ، وتضحى مناعى الطاعن على هذا الحكم غير ذات موضوع ، ومن ثم فإنه ليس على محكمة الإعادة متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائياً بإدانته أن تلتزم بالرد على أسباب الحكم المستأنف أو الحكم المنقوض الذى أيده أو كل دليل من أدلة الاتهام ، مادام قضاؤه قد بنى على أساس سليم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من

الطاعنة أن تطالب محكمة الإعادة بالرد على أسباب الحكم المنقوض أو المجادلة فى حقها فى اعادة تقدير وقائع الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة فى ذلك بما ورد بشأنها فى الحكم المنقوض، كما لا يقبل من الطاعنة أيضاً أن تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض، وكانت هذه المخالفة - بفرض وقوعها - لا يصح أن تكون بذاتها وجها للطعن على الحكم.

٢ - لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ لدى محكمة الإعادة أن محامى الطاعنة حضر عنها بتلك الجلسة بصفتها مدعية بالحق المدنى، ثم تخلفت عن الحضور فى باقى الجلسات التى تأجلت إليها الدعوى وحتى صدور الحكم المطعون فيه، ولما كانت الطاعنة لا تدعى بأن المحكمة.. قد منعت الدفاع عنها مباشرة حقه، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته.

٣ - من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لإنكار المتهم وأقوال شهود الإثبات وسائر عناصر الدعوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها، خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها فى قوله «وحيث إن شهود الإثبات شهدوا بأنهم سمعوا من المتهم بأنه تقاضى من الشاكية مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل خلو الرجل ولم يشهد أى منهم بأنه رأى المتهم يتقاضى هذا المبلغ ومن غير المتصور أن يقوم بفضح أمره والتحدث إليهم عن ارتكاب هذا الفعل المؤثم قانونا، وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن المحكمة

لا تطمئن إلى ثبوت الاتهام قبل المتهم مما يتعين معه القضاء ببراءته وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه يكون بريئاً من قالة الفساد فى الاستدلال وينحل ما تثيره الطاعنه فى هذا الشأن إلى جدل حول تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

٤ - من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسنده إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستتبع حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه، وأما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة - فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى صاحبها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده لجريمة تقاضى مبالغ مقابل تحرير عقد إيجار المسندة إليه، فإن قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنيه - وهو ما يلتقى مع القضاء برفضها - يكون صحيحاً.

٥ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم - من بعد - ما استطرد إليه من تقرير قانون خاطىء - بأن بنى قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنية على حكم القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة الصادر فى مايو سنة ١٩٨٠ والذى يحظر الادعاء المدنى أمام هذه المحاكم - إذ أن الواقعة المسندة للمطعون ضده قد ارتكبت فى خلال شهر أغسطس سنة ١٩٧٦ فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٠ وكانت المحاكم الجزئية العادية هى المختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وكان الادعاء المدنى أمامها مقبولاً، وتمت المحاكمة إبتدائياً وإستئنافياً - الحكم المنقوض - قبل سريان أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ آنف الذكر - لما هو مقرر من أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة مادامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده .... بأنه تقاضى مبلغ ٣٠٠ جنيه «ثلاثمائة جنيه» لتحرير عقد إيجار لـ.......... على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت عقابه بالمادتين ١٧، ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٠ . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بالزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح السيدة زينب قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعيه بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. إستأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية «بهيئة إستئنافيه» قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدولها برقم....... لسنة ٥٢ ق). وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة إستئنافيه أخرى ومحكمة الاعادة قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه وعدم قبول الدعوى المدنية.

فطعن الأستاذ /.............. المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض.............. والخ.

المحكمة

من حيث إنه لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها بكامل حريتها، فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له، وتضحى مناعى

الطاعن على هذا الحكم غير ذات موضوع ، ومن ثم فإنه ليس على محكمة الاعادة متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم إبتدائياً بادانته أن تلتزم بالرد على أسباب الحكم المستأنف أو الحكم المنقوض الذى ايده أو كل دليل من أدلة الاتهام ، مادام قضاؤه قد بنى على أساس سليم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعنة أن تطالب محكمة الإعادة بالرد على أسباب الحكم المنقوض أو المجادلة فى حقها فى إعادة تقدير وقائع الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة فى ذلك بما ورد بشأنها فى الحكم المنقوض ، كما لا يقبل من الطاعنة ايضاً أن تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض ، وكانت هذه المخالفة - بفرض وقوعها - لا يصح أن تكون بذاتها وجها للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة .... لدى محكمة الإعادة أن محامى الطاعنة حضر عنها بتلك الجلسة بصفتها مدعية بالحق المدنى ، ثم تخلفت عن الحضور فى باقى الجلسات التى تأجلت إليها الدعوى وحتى صدور الحكم المطعون فيه ، ولما كانت الطاعنه لا تدعى بأن المحكمة .. قد منعت الدفاع عنها مباشرة حقه ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن أدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، إذ ملاك الامر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لانكار المتهم واقوال شهود الإثبات وسائر عناصر الدعوى بما يكشف عن تمحيصه لها والاحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ، خلص إلى أن التهمه الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها فى قوله « وحيث إن شهود الإثبات شهدوا بأنهم سمعوا من المتهم بأنه

تقاضى من الشاكية مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل خلو الرجل ولم يشهد أى منهم بأنه رأى المتهم يتقاضى هذا المبلغ ومن غير المتصور أن يقوم بفضح أمره والتحدث إليهم عن إرتكاب هذا الفعل المؤثم قانونا ، وحيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن المحكمة لا تطمئن إلى ثبوت الاتهام قبل المتهم مما يتعين معه القضاء ببراءته وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه يكون بريئاً من قالة الفساد فى الاستدلال وينحل ما تثيره الطاعنه فى هذا الشأن إلى جدل حول تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم ، فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسنده إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستتبع حتماً رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه ، وأما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة - فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى صاحبها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده لجريمة تقاضى مبالغ مقابل تحرير عقد إيجار المسندة إليه ، فإن قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنيه - وهو ما يلتقى مع القضاء برفضها - يكون صحيحاً ، ولا يعيب الحكم - من بعد - ما استطرد إليه من تقرير قانون خاطىء - بأن بنى قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنيه على حكم القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة الصادر فى مايو سنة ١٩٨٠ والذى يحظر الادعاء المدنى أمام هذه المحاكم - إذ أن الواقعة المسندة للمطعون ضده قد ارتكبت فى خلال شهر أغسطس سنة ١٩٧٦ فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٠ وكانت المحاكم الجزئية العادية هى المختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وكان الادعاء المدنى أمامها مقبولاً ، وتمت المحاكمة ابتدائياً وإستئنافياً - الحكم المنقوض - قبل سريان أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ آنف الذكر - لما هو مقرر من أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد

انطوى على تقريرات قانونية خاطئة مادامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله مع مصادرة الكفالة والزام الطاعنة المصاريف المدنية.

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة ومحمد إسماعيل موسى.

(١٧٣)

الطعن رقم ٢٠٧٢٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) أحداث. عقوبة «تدابير إحترازيه». قانون «تفسيره».

تسليم الحدث إلى ولى أمره فى مفهوم المادة ١/٩ من قانون الأحداث. طبيعته؟

(٢) أحداث. عقوبة «تدابير احترازية». كفالة. نقض «الحكم فى الطعن».

تدبير تسليم الحدث لولى أمره. ليس من العقوبات المقيدة للحرية.

إيداع الكفالة المنصوص فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أو الحصول على قرار الاعفاء منها. شرطه لقبول الطعن.

---

١ - تسليم الحدث إلى ولى أمره وإن اعتبره الشارع ضمن التدابير التى رتبها القانون لفئة خاصة من الجناه أوردها بالمادة السابعة سالفة الذكر - إلا أنه - على نحو ما عرفته به الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الأحداث - ليس فى حقيقته تدبيراً موجها إلى الحدث فى ذاته وإنما إنذار قصد به الشارع أن يحفز ولى أمر الحدث على أداء كافة واجباته الطبيعية والقانونية فى حفظ الحدث ومراقبته وتقويمه.

٢ - إن التدبير الجنائى المقضى به فى الدعوى الماثلة وهو تسليم الطاعنين إلى ولى أمرهما لا يكون من بين العقوبات المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلاً إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولما كان البين من الأوراق أن الطاعنين لم يودعا خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون ، ولم يحصلا على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائهما منها ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أتلفا عمدا الشيء المبين وصفا وقيمة بالأوراق والمملوك لـ............ ونشأ عنه ضرر مادى قيمته أكثر من خمسين جنيها . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٦٩/ ١، ٣ من قانون العقوبات ومحكمة أحداث القاهرة قضت حضورياً عملا بمادة الاتهام بوضع الحدثين تحت الإختبار القضائى لمدة سته أشهر . إستأنفا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافيه - قضت غيابياً بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . عارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتسليم الحدثين إلى ولى أمرهما على أن يتعهد بالمحافظة عليهما ورعايتهما .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بقبول معارضة الطاعنين الاستئنافية شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتسليم الطاعنين إلى ولى أمرهما على أن يتعهد بالمحافظة عليهما ورعايتهما، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث. لما كان ذلك وكان تسليم الحدث إلى ولى أمره وإن اعتبره الشارع ضمن التدابير التى رتبها القانون لفئة خاصة من الجناه أوردها بالمادة السابعة سالفة الذكر - إلا أنه - على نحو ما عرفته به الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الأحداث - ليس فى حقيقته تدبيرا موجها إلى الحدث فى ذاته وإنما إنذار قصد به الشارع أن يحفز ولى أمر الحدث على أداء كافة واجباته الطبيعية والقانونية فى حفظ الحدث ومراقبته وتقويمه لما كان ما تقدم، فإن التدبير الجنائى المقضى به فى الدعوى الماثلة وهو تسليم الطاعنين إلى ولى أمرهما لا يكون من بين العقوبات المقيدة للحرية التى نص عليها القانون، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلاً إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولما كان البين من الأوراق أن الطاعنين لم يودعا خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون، ولم يحصلا على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائهما منها، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن.

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبد الله نواب رئيس المحكمة.

(١٧٤)

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٢ القضائية

مواد مخدرة. إثبات «بوجه عام». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

طلب الطاعن سماع ضابط الكلاب البوليسيه وضم دفتر الأحوال لإثبات العثور على المخدر فى مكان غير خاضع لسيطرته المادية. خلافاً لأقوال الشاهدين. دفاع جوهرى. يوجب على المحكمة تحقيقه. نكولها عن ذلك. إخلال بحق الدفاع. أساس ذلك؟

لما كان ما أثاره المدافع عن الطاعن فى طلب سماع ضابط الكلاب البوليسية وضم دفتر الأحوال الثابت به عثور الكلاب البوليسية على المخدر فى مكان لا يخضع لسيطرة الطاعن المادية بما يناقض أقوال الضابطين شاهدى الواقعة إنما يعد - فى صورة هذه الدعوى - دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى - المستمد من أقوال هذين الشاهدين المراد نفيها عن طريق سماع أقوال ضابط الكلاب البوليسية والاطلاع على دفتر الأحوال الخاص بها مما كان يقتضى من المحكمة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيق كل ذلك ومن ثم يكون ما جاء بحكمها فى هذا الخصوص من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه، فإن الحكم فوق إخلاله بحق الدفاع يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٣٨/ ١، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين الف جنيه ومصادرة المخدر والميزان والعملات المعدنية المضبوطه باعتبار أن الاحراز مَجرد من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض......... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود المسماه فى القانون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بطلب إستدعاء ضابط الكلاب البوليسية وضم دفتر الأحوال الثابت به عثور الكلاب البوليسية على المخدر فى مكان آخر لا يخضع لسيطرة الطاعن المادية وبما يتناقض مع أقوال الضابطين شاهدى الواقعة بيد أن المحكمة ردت على هذا الطلب بما لا يصلح رداً. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار فى دفاعه ما أشار إليه فى أسباب الطعن. كما يبين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه انه تساند فى ادانه الطاعن إلى أقوال المقدمين............و .... المفتشين بالادارة العامة لمكافحة مخدرات الغربية من أن تفتيش الطاعن

بمعرفتهما أسفر عن احرازه للمخدر المضبوط ثم عرض الحكم لطلب الدفاع ورد عليه بقوله « وحيث إنه طلب محامى المتهم استدعاء ضابط الكلاب البوليسية وضم دفتر أحواله على النحو السابق بيانه فإن هذا الطلب غير مجد إذ أن الثابت من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات أن الاستعانة بضابط الكلاب البوليسية لم يتم إلا بعد إذ تم ضبط المتهم وفى حيازته المواد المخدرة وتفتيش المسكن بمعرفة شاهدى الإثبات والذى لم يسفر هذا التفتيش عن ضبط أى ممنوعات أخرى وأن مواصلة البحث فى المسكن بمعرفة الكلاب البوليسية برئاسة ضابطها لم تسفر أيضا عن ضبط أى ممنوعات ومن ثم يكون سؤال الضابط المذكور غير مجد فى أدلة الدعوى خاصة وأن المحكمة تطمئن إلى ما قرره شاهدى الإثبات بصدد ضبط المتهم محرزا للمواد المخدرة المضبوطه .» لما كان ذلك وكان ما أثاره المدافع عن الطاعن فى طلب سماع ضابط الكلاب البوليسية وضم دفتر الأحوال الثابت به عثور الكلاب البوليسية على المخدر فى مكان لا يخضع لسيطرة الطاعن المادية بما يناقض أقوال الضابطين شاهدى الواقعة إنما يعد - فى صورة هذه الدعوى - دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى - المستمد من أقوال هذين الشاهدين المراد نفيها عن طريق سماع أقوال ضابط الكلاب البوليسية والاطلاع على دفتر الأحوال الخاص بها مما كان يقتضى من المحكمة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيق كل ذلك ومن ثم يكون ما جاء بحكمها فى هذا الخصوص من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه، فإن الحكم فوق إخلاله بحق الدفاع يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال. بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر ومجدى منتصر ومصطفى كامل ومحمد عبدالعزيز محمد نواب رئيس المحكمة.

(١٧٥)

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

مفاد أخذ المحكمة بأقوال شهود الإثبات؟

(٢) إثبات « بوجه عام » «شهود». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

الأخذ بأقوال شاهد لم يبلغ سنه أربع عشرة سنه على سبيل الاستدلال. يخضع لتقدير القاضى.

(٣) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

التناقض بين أقوال الشهود. لا يعيب الحكم. متى إستخلصت المحكمة الحقيقة من أقوالهم إستخلاصا سائغاً لا تناقض فيه.

(٤) إثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». دفوع « الدفع بنفى التهمة ».

نفى التهمة. دفاع موضوعى. إستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٥) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم إلتزام المحكمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى . مادامت قد أطرحتها ولم تستند إليها فى قضائها .

(٦) هتك عرض . جريمة « أركانها » . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

هتك العرض . هو كل فعل مخل بالحياء ويستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء لديه . عدم اشتراط أن يترك الفعل أثراً فى جسم المجنى عليه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه . غير جائز أمام النقض .

(٧) إثبات « بوجه عام » . صلح . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دعوى جنائية . مسئولية جنائية . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . هتك عرض .

إلتفات الحكم عن الصلح الذى تم بين والدة المجنى عليها وبين المتهم . لا يعيبه . عدم إلتزام المحكمة بإيراد أسباب ذلك .

الصلح مع المجنى عليه . لا أثر له على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعه بها .

(٨) إثبات « خبرة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . هتك عرض .

مثال بتسبيب سائغ لإطراح طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته .

---

١ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من

الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، وأنها متى أخذت بأقوال شهود الإثبات فإن ذلك يفيد أطراحها كافة الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٢ - إن القانون لم يحرم على القاضى الأخذ بأقوال شاهد لم يبلغ سنه أربع عشرة سنه على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب إقتناعه.

٣ - التناقض فى أقوال شهود الإثبات أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه.

٤ - من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

٥ - لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها.

٦ - من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوارته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه، وإذ كانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التى أشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى فإن ما ينعاه الطاعن على المحكمة فى هذا الشأن يكون فى غير محله، إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان

إستخلاصها سائغاً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

٧ - لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين والدة المجنى عليها وبين المتهم فى معرض نفى التهمة عنه وهو ما يدخل فى تكوين معتقدها فى الدعوى ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى اطراح هذا الصلح فضلاً عن أن الصلح مع المجنى عليها لا أثر له على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع عن الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى ورد عليه بقوله «.... فإن المحكمة تطمئن إلى أن المتهم إستطال بقضيبه إلى فرج المجنى عليها دون إيلاج وأن الاحتكاك الخارجى لا يترك أثرا ينم عنه كما ورد بالتقرير الطبى الشرعى، فضلاً عن أن المحكمة تطمئن إلى أقوال المجنى عليها فى هذا الخصوص بالاضافة إلى أن جريمة هتك العرض بالقوة تتوافر فى حق المتهم متى استطال موضع العفة فى المجنى عليها كرها عنها دون ما حاجة لان يترك ذلك أثراً ينم عنه ولا تعول المحكمة بما ورد بالتقرير الطبى الابتدائى من وجود التهابات بفرج المجنى عليها لأن وجود مثل هذه الالتهابات وأيا كان سببها - لا يؤثر فى قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم، لما كان ما تقدم فإن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته يضحى غير مجد ولا طائل منه وتلتفت عنه المحكمة». وإذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى فإن ما يثيره الطاعن هذا فى الخصوص لا يكون سديدا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن .... بأنه هتك عرض............ بالقوة بأن أمسك بها عنوة وطرحها على فراشه وكمم فاها وحك قضيبه فى فرجها حالة كون المجنى عليها لم تبلغ ست عشرة سنه كاملة. واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد الوصف الواردين بأمر الإحالة. ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض............ الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك العرض بالقوة قد شابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع، ذلك أنه عول على أقوال المجنى عليها التى تبلغ من العمر ست سنوات وعلى أقوال والدتها رغم تناقض أقوال كل منهما كما أن مردها الرغبة فى تلفيق الاتهام والخلافات السابقة، وأطرح محضر الصلح الذى أقرت فيه الأم ببراءة الطاعن من الفعل المسند إليه، وأهدر إنكار الطاعن التهمة الذى تأيد بأقوال شهود النفى، كما التفت عن دلالة ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من سلامة المجنى عليها وخلوها من الاصابات فى نفى الاتهام، هذا إلى أنه أغفل طلبه مناقشة الطبيب الشرعى فى تقريره وتحقيق دفاعه القائم على أن الالتهابات التى وجدت بالمجنى عليها قد تحدث من عملية ادرار البول وعدم النظافة، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك عرض المجنى عليها التى لم تبلغ ست عشرة سنه كاملة بالقوة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدتى

الإثبات وما ثبت من تحريات الشرطة والتقارير الطبية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وأنها متى أخذت بأقوال شهود الإثبات فإن ذلك يفيد أطراحها كافة الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان القانون لم يحرم على القاضى الأخذ بأقوال شاهد لم يبلغ سنه أربع عشرة سنه على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب إقتناعه ، وكان التناقض فى أقوال شهود الإثبات أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - وكان من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وأن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوارته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه ، وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التى أشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى فإن ما ينعاه الطاعن على المحكمة فى هذا الشأن يكون غير محله ، إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا يجوز

منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين والدة المجنى عليها وبين المتهم فى معرض نفى التهمة عنه وهو ما يدخل فى تكوين معتقدها فى الدعوى ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى اطراح هذا الصلح فضلاً عن أن الصلح مع المجنى عليها لا أثر له على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع عن الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى ورد عليه بقوله «.... فإن المحكمة تطمئن إلى أن المتهم إستطال بقضيبه إلى فرج المجنى عليها دون إيلاج وأن الاحتكاك الخارجى لا يترك أثرا ينم عنه كما ورد بالتقرير الطبى الشرعى، فضلاً عن أن المحكمة تطمئن إلى أقوال المجنى عليها فى هذا الخصوص بالاضافة إلى أن جريمة هتك العرض بالقوة تتوافر فى حق المتهم متى استطال سوضع العفة فى المجنى عليها كرها عنها دون ما حاجة لان يترك ذلك أثراً ينم عنه ولا تعول المحكمة بما ورد بالتقرير الطبى الابتدائى من وجود التهابات بفرج المجنى عليها لأن وجود مثل هذه الالتهابات وأيا كان سببها - لا يؤثر فى قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم، لما كان ما تقدم فإن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته يضحى غير مجد ولا طائل منه وتلتفت عنه المحكمة». وإذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزة ومصطفى كامل ومحمد عبدالعزيز محمد نواب رئيس المحكمة.

(١٧٦)

الطعن رقم ٧٧٠٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نيابة عامة. إعدام. محكمة النقض «سلطتها».

وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالإعدام على محكمة النقض مشفوعاً برأى النيابة.

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام؟

عدم تقيد محكمة النقض بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة. أساس ذلك؟

(٢) إثبات «بوجه عام». سبق اصرار. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

إستناد الحكم للتدليل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن إلى ما ليس له أصل فى الأوراق. يعيبه.

مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية؟

مثال لتسبيب معيب للتدليل على توافر ظرف سبق الاصرار.

(٣) قتل عمد. سرقة. ظروف مشددة. سبق اصرار. ارتباط.

العقوبه المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المؤثمة بالمادة ٢٣٠ عقوبات. الاعدام. فى حين أن تلك المقررة لجريمة القتل المرتبطه بجنحة سرقة المؤثمة بالمادة ٣/٢٣٤ عقوبات. الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة. تساند الحكم بالإعدام إلى توافر ظرفى سبق الاصرار والإرتباط رغم فساد استدلاله على توافر سبق الاصرار. يعيبه. علة ذلك؟

(٤) حكم « بطلانه » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أثر نقض الحكم » . اعدام .

صدور حكم بالإعدام معيبا بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . يوجب نقضه. المادة ٤٦ من ذات القانون .

---

١ – لما كانت النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة اعمالاً لنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه. وحيث إن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثه من المادة ٣٩» . ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

٢ – لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استدل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن – ضمن ما استدل به عليه باعترافه الذى أسند إليه فيه قوله أنه « بيت النية وصمم على استدراج المجنى عليه وقتله وسرقة نقوده ...... الخ » ولما كان البين من المفردات المضمومة أن اعتراف الطاعن فى تحقيق النيابة قد خلا من

القول باستدراجه للمجنى عليه ، ومن ثم يكون الحكم قد أورد فى مقام التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن وقائع لا أصل لها فى الأوراق كان لها أثر فى منطق الحكم ، ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى فى مقام التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحداها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة . فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى الاسناد .

٣ - من المقرر بأن عقوبة الاعدام الموقعة على الطاعن مقررة لجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه وإن كان يكفى لتغليظ العقاب عملاً بهذه المادة أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما - وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره - إلا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها ، فقد أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الاعدام بكل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه « ...... وأما إذا كان القصد منها - أى من جناية القتل العمد المجرد عن سبق الاصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكبها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة » لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار والإرتباط وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الاعدام بالطاعن - فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الاصرار الخطأ فى الاسناد الذى يعيبه فلا يمكن - والحال هذه - الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه فى وجدان

المحكمة لو أنها اقتصرت على اعمال الظرف المشدد الآخر - وهو الإرتباط - الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الاعدام.

٤ - لما كان البطلان الذى لحق بالحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام الطاعن واعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد من هيئة مشكلة من قضاة آخرين.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه .... أولاً: قتل.......... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتله وأعد لهذا الغرض آلة صلبة راضة لها حافة حادة (فأس) استعارها من المدعو.............. وأستدرجه للحضور إليه فى حجرته الكائنة......... حاملاً معه مبلغا من المال بعد أن أوهمه بأن يبيعه نقداً أجنبياً وترصده فى المكان آنف البيان والذى أيقن سلفا حضوره إليه فيه فى ذلك الوقت بعد أن قام بتغيير نوبتجيته من العامل النوبتجى المعين فى ذلك اليوم - حتى إذا ما حضر إليه المجنى عليه فى الموعد المتفق عليه وظفر به المتهم بعد أن اطمئن إلى خلو المكان من رواده ووجود المبلغ النقدى مع المجنى عليه حتى إنهال على رأسه ورقبته وفخذه الأيمن ضرباً بالآلة سالفة البيان قاصداً من ذلك قتله فأحدث الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته - وكان قصده من ذلك أرتكابه بالفعل جنحة سرقة المبلغ النقدى الذى كان يحوزه المجنى عليه سالف الذكر حالة كون ذلك ليلا الأمر المنطبق عليه نص المادة ٤/٣١٧ من قانون العقوبات. ثانياً: أخفى جثة المجنى عليه سالف الذكر ودفنها قبل الكشف عليها

وتحقيق حالة الموت وأسبابه على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وأدعت زوجة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات بنى سويف قررت وباجماع الآراء باحالة أوراق المتهم .... إلى فضيلة المفتى وحددت جلسة.......... للنطق بالحكم وبتلك الجلسة قضت حضورياً وباجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤/ ٣، ٢٣٩ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من نفس القانون بمعاقبته بالاعدام لما نسب إليه وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغا قدره واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . كما عرضت النيابة العامة القضية على المحكمة مشفوعة بمذكرة بالرأى .... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة اعمالاً لنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

وحيث إن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » . ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة

تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استدل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن - ضمن ما استدل به عليه باعترافه الذى أسند إليه فيه قوله أنه « بيت النية وصمم على استدراج المجنى عليه وقتله وسرقة نقوده ...... الخ » ولما كان البين من المفردات المضمومة أن اعتراف الطاعن فى تحقيق النيابة قد خلا من القول باستدراجه للمجنى عليه ، ومن ثم يكون الحكم قد أورد فى مقام التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن وقائع لا أصل لها فى الأوراق كان لها أثر فى منطق الحكم ، ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى فى مقام التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحداها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة . فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى الاسناد . ولا يعترض على ذلك بأن عقوبة الاعدام الموقعة على الطاعن مقررة لجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه وإن كان يكفى لتغليظ العقاب عملاً بهذه المادة أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما - وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره - إلا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها ، فقد أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الاعدام بكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو

الترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه « ...... وأما إذا كان القصد منها - أى من جناية القتل العمد المجرد عن سبق الاصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكبها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة » لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار والإرتباط وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الاعدام بالطاعن - فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الاصرار الخطأ فى الاسناد الذى يعيبه فلا يمكن - والحال هذه - الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على أعمال الظرف المشدد الآخر - وهو الإرتباط - الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الاعدام . لما كان ذلك وكان البطلان الذى لحق بالحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام الطاعن واعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد من هيئة مشكلة من قضاة آخرين وذلك بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعن بوجه الطعن.

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة ومصطفى عبد المجيد .

(١٧٧)

الطعن رقم ١٨١٤٣ لسنة ٥٩ القضائية

إمتناع عن دفع المستحق عن أطعمة ومشروبات . جريمة « أركانها » . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

مناط التأثيم فى جريمة الإمتناع عن دفع المستحق عن تناول أطعمة ومشروبات فى محل . أن يكون ذلك بغير مبرر .

منازعة الطاعن فى شأن المستحق للفندق . يوجب على المحكمة التمحيص وإستظهار مبرر لإمتناعه عن السداد . قعود المحكمة عن ذلك . قصور .

مفاد نص المادة ٣٢٤ مكرراً من قانون العقوبات أن مناط التأثيم فى جريمة الإمتناع عن دفع المستحق عن تناول أطعمة ومشروبات فى محل معد لذلك - كيما يكون مرتكبه مستأهلاً للعقاب أن يكون هذا الإمتناع بغير مبرر . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على التحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة أن الطاعن أثبت على الفاتورة المقدمة إليه من الفندق الذى جرى تناول الأطعمة والمشروبات فيه ما يفيد مجادلته بشأن العدد الذى حضر الحفل ونوعية الخدمات التى قدمت لهم ومدى استحقاق الضريبة التى تضمنتها الفاتورة باعتبار أن الحفل لجمعية خيرية لا يستحق عليه مثلها ولما كان ما أثاره الطاعن وأثبته على هذه الفاتورة على النحو المتقدم يثير منازعة جدية بشأن المستحق للفندق ، وكان الحكم المطعون فيه لم

يمحص هذه المنازعة ويستظهر ما إذا كانت مبرر الإمتناع عن سداد ما عساه يكون مستحقا مقابل ما تناوله من زادوا عن عدد الأشخاص المتفق عليهم بين الطاعن والفندق ، كما خلا من بيان قيمة المستحق عن هذه الزيادة ، إذا ما ثبت إستحقاقها فإنه يكون قاصراً عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنيه دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل ضد الطاعن بوصف أنه إمتنع عن دفع ما هو مستحق عليه على النحو الموضح بعريضة الدعوى وطلب عقابة بالمادة ٢/٣٢٤ مكرراً من قانون العقوبات ، والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادة الإتهام بتغريم المتهم مائة جنية وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . أستأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافيه - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الأستاذه / .... المحامية نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإمتناع بغير مبرر عن دفع ما إستحق عن تناول أطعمة ومشروبات فى محل معد لذلك ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين الواقعة على نحو كاف يتحقق به أركان الجريمة وأدلة ثبوتها ومؤداها مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن مفاد نص المادة ٣٢٤ مكرراً من قانون العقوبات أن مناط التأثيم فى جريمة الإمتناع عن دفع المستحق عن تناول أطعمة ومشروبات فى محل معد لذلك

- كيما يكون مرتكبه مستأهلاً للعقاب أن يكون هذا الإمتناع بغير مبرر. لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على التحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة أن الطاعن أثبت على الفاتورة المقدمة إليه من الفندق الذى جرى تناول الأطعمة والمشروبات فيه ما يفيد مجادلته بشأن العدد الذى حضر الحفل ونوعية الخدمات التى قدمت لهم ومدى استحقاق الضريبة التى تضمنتها الفاتورة باعتبار أن الحفل لجمعية خيرية لا يستحق عليه مثلها ولما كان ما أثاره الطاعن وأثبته على هذه الفاتورة على النحو المتقدم يثير منازعة جدية بشأن المستحق للفندق ، وكان الحكم المطعون فيه لم يمحص هذه المنازعة ويستظهر ما إذا كانت مبرر الإمتناع عن سداد ما عساه يكون مستحقا مقابل ما تناوله من زادوا عن عدد الأشخاص المتفق عليهم بين الطاعن والفندق ، كما خلا من بيان قيمة المستحق عن هذه الزيادة ، إذا ما ثبت إستحقاقها فإنه يكون قاصراً عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة ومن ثم يتعين نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن أبو سليمه .

(١٧٨)

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ القضائية

(١) أمر حفظ . أمر بالأوجه . نيابة عامه . دعوى مباشرة .

أمر الحفظ الصادر من النيابة العامه . إجراء ادارى . لها أن تعدل عنه فى أى وقت . عدم جواز التظلم فيه من المجنى عليه أو المدعى المدنى لكل منهما الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر متى توافرت شروطه .

الأمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية . أمر قضائى . مؤدى ذلك ؟

(٢) إثبات « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم طلب سماع أقوال الشهود صراحة أو ضمناً . التعويل على أقوالهم بالتحقيقات ترتيباً على ذلك . حق للمحكمة .

(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . تقرير التلخيص . محضر الجلسة . تزوير « الادعاء بالتزوير » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الأصل فى الإجراءات الصحه . عدم جواز الادعاء بما يخالف الثابت بمحضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير .

فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته . لا يبطل الإجراءات .

(٤) إثبات « بوجه عام » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

كفاية إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم . كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . تعقب كل جزئية من جزئيات دفاع المتهم . لا يلزم . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(٥) نقض « أسباب الطعن . تحديدها . ما لا يقبل منها » .

وجه الطعن . يجب أن يكون واضحاً محدداً .

النعى على الحكم المطعون فيه وجود أخطاء ماديه به . دون أن يكشف عنها . غير مقبول .

(٦) إجراءات « إجراءات التحقيق » « إجراءات المحاكمة » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

(٧) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

قبول النعى على الحكم المطعون فيه بمصادره حق الطاعنين فى الدفاع . رهن بتقديم الدليل على ذلك فى طلب مكتوب قبل صدوره .

(٨) دعوى مدنيه « الصفة فيها » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم جواز المنازعة فى الصفه لأول مره أمام النقض .

(٩) دعوى مدنية . حكم « بطلانه » « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

أغفال الحكم ذكر مواد القانون فى خصوص الدعوى المدنية . لا يبطله.متى كان النص الواجب الإنزال مفهوماً من الوقائع التى أوردها .

---

١ - من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملاً بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الادارية البحته ولا يقبل تظلما أو إستئنافاً من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل مالهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها إذا توافرت له شروطه . وفرق بين هذا الامر الادارى وبين الامر القضائى بأن لاوجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعه بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة .

٢ - لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين طلبوا بانفسهم أو بلسان الحاضر معهم سماع أى شهود فانه لا جناح على المحكمة من بعد ان هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم مادامت أقوالهم كانت مطروحه على بساط البحث فى الجلسة .

٣ - الأصل فى الإجراءات الصحه فلا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير وكان فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته - بفرض حصوله - لا يبطل الإجراءات بعد صحة فان منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون على غير سند .

٤ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانه وحسب الحكم ليتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجه التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية يثيرها من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى أوجه طعنهم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل، وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

٥ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدد وكان الطاعنون لم يكتفوا بوجه طعنهم عن الاخطاء المادية بالحكم المطعون فيه كما أن لطاعن .... لا يمارى فى أنه المعنى بالاتهام والمحاكمة والتغيير فى اسمه من قبيل الخطأ المادى فضلاً عن خلو محاضر الجلسات من أنه طلب تصحيحه، ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير مجد.

٦ - لما كان يبين من محضر جلسة ٧ اكتوبر سنة ١٩٩٠ أمام محكمة الدرجه الأولى أن الدفاع عن الطاعنين وأن أثاروا دفعا بعدم سلامة إجراءات التحقيق إلا أنهم لم يطلبوا من المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص فان ما أثاروه بوجه طعنهم لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحله السابقة على المحاكمة ولا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم لما هو مقرر من أن تعييب التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق الابتدائى لا تأثير له على سلامة الحكم فاذا أجرت النيابة تحقيقاً فى غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه والاصل أن العبره عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ومادام لم يطلب الدفاع منها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لطلب نقض الحكم.

٧ - من المقرر أن على الطاعنين أن كان يهمهم ما أدعوا به من مصادره حقهم فى الدفاع قبل قفل باب المرافعه وحجز الدعوى للحكم أن يقدموا الدليل على ذلك وأن يسجلوا عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس تقصيرهم فيما كان يتعين عليهم تسجيله ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

٨ - لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أحداً من الطاعنين قد نازع فى صفة المدعى بالحقوق المدنيه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل الحديث عن هذه الصفه لأول مرة أمام محكمة النقض لا نطوائه على منازعة تستدعى تحقيقا موضوعيا.

٩ - من المقرر أن العبره فى صحه الحكم هى بصدوره موافقا للقانون وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به بأوجه المسئولية فانه لا يبطله - فى خصوص الدعوى المدنيه - عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعنين بانهم: دخلوا محلين فى حيازه ....
ولم يخرجوا منه بناء على تكليفهم ممن له الحق فى ذلك على النحو المبين بالأوراق، وطلبت عقابهم بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح المنتزه قضت حضورياً بتوكيل للأول والثالث وحضورياً للثانى عملاً بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثه أشهر وكفاله خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامهم متضامنين بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمدعى لحق المدنى. إستأنفوا ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة إستئنافيه - قضت

بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبه لعقوبة الحبس إلى شهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض...... الخ.

المحكمة

حيث إنه من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملاً بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصوره لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الادارية البحته ولا يقبل تظلما أو إستئنافاً من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل مالهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها - إذا توافرت له شروطه. وفرق بين هذا الامر الادارى وبين الأمر القضائى بأن لاوجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعه بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشوره. وإذ كان الطاعنون يقررون بأسباب طعنهم أن النيابة العامة أمرت بحفظ المحضر ادارياً ولم يدعوا إجراء تحقيق بمعرفتها أو أنها ندبت لذلك أحد رجال الضبط القضائى فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى إستناداً إلى ذلك الأمر الادارى بالحفظ لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين طلبوا بانفسهم أو بلسان الحاضر معهم سماع أى شهود فإنه لا جناح على المحكمة من بعد إن هى

عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعنون بشأن عدم وجود تقرير التلخيص ووجوب التوقيع عليه فمردود بأن الثابت من الاطلاع على الحكم ومحضر الجلسه أن تقرير التلخيص قد تلى وكان الأصل فى الإجراءات الصحه فلا يجوز الادعاء بما يخالف ما إثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير وكان فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته - بفرض حصوله - لا يبطل الإجراءات بعد صحه فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعنون بوجه طعنهم من التفات محكمة ثانى درجة عما ردده الطاعنون أمام محكمة أول درجة من فحص لمستنداتهم فمردود بما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانه وحسب الحكم ليتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتيجه التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية يثيرها من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى أوجه طعنهم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل ، وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فإن هذا المنعى يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدد وكان الطاعنون لم يكشفوا بوجه طعنهم عن الاخطاء المادية بالحكم المطعون فيه كما أن الطاعن .... لا يمارى فى أنه المعنى بالاتهام والمحاكمة والتغيير فى اسمه من قبيل الخطأ المادى فضلاً عن خلو محاضر الجلسات من أنه طلب تصحيحه . ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير مجد لما كان ذلك وكان يبين عن محضر جلسة .... أمام محكمة الدرجة الأولى أن الدفاع عن الطاعنين وأن أثاروا دفعا بعدم سلامة إجراءات التحقيق إلا أنهم لم يطلبوا من المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص فإن ما أثاروه بوجه طعنهم لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحله

السابقة على المحاكمة ولا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم لما هو مقرر من أن تعييب التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق الابتدائى لا تاثير له على سلامة الحكم فاذا اجرت النيابة تحقيقا فى غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه والاصل أن العبره عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ومادام لم يطلب الدفاع منها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لطلب نقض الحكم وكان على الطاعنين أن كان يهمهم ما أدعوا به من مصادره حقهم فى الدفاع قبل قفل باب المرافعه وحجز الدعوى للحكم أن يقدموا الدليل على ذلك وأن يسجلوا عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس تقصيرهم فيما كان يتعين عليهم تسجيله ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أحدا من الطاعنين قد نازع فى صفه المدعى بالحقوق المدنيه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل الحديث عن هذه الصفه لأول مرة أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعة تستدعى تحقيقاً موضوعياً ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به ووجه المسئولية فانه لا يبطله - فى خصوص الدعوى المدنيه - عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعه الدعوى متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يفصح عن عدم قبولها موضوعا ويتعين التقرير بذلك وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة ومصطفى عبد المجيد .

(١٧٩)

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تزوير « أوراق رسمية » . جريمة « أركانها » . قصد جنائي . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير . مناط تحققه ؟ استخلاصه . موضوعى . تحدث الحكم استقلالاً عن توافره . غير لازم .

(٢) تزوير « أوراق رسمية » . فاعل أصلى . اشتراك .

الاشتراك بالاتفاق . يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه . الاشتراك بالتحريض . قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهره تدل عليه .

الاشتراك بالمساعدة . يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً . ويتحقق فيه تسهيل ارتكاب الجريمة .

(٣) إثبات « بوجه عام » « قرائن » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من الأدلة المباشرة أو غير المباشرة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

مثال .

(٤) إختلاس. تزوير. اشتراك. ارتباط. عقوبة «العقوبة المبررة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التدليل على ارتكابه جريمة الاختلاس. لا جدوى منه. ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة التزوير والاشتراك فيه التى أثبتها الحكم فى حقه.

(٥) إثبات «بوجه عام». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». تزوير «أوراق رسمية». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الخطأ فى الأسناد. لا يعيب الحكم. ما لم يتناول من الأدله ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

(٦) نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم قبول أسباب الطعن التى لا تتصل بشخص الطاعن.

(٧) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. اطمئنانها إلى الأدلة التى عول عليها. يفيد أطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(٨) إثبات «بوجه عام» «قرائن» «أوراق». حكم «حجيته». محكمة الموضوع «نظرها الدعوى والحكم فيها». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

قواعد حجية المحررات وإثبات صحتها الواردة فى قانون الإثبات. خاصة بالمواد المدنية والتجارية. عدم التزام القاضى الجنائى باتباع طريق خاص فى تحرى الأدلة.

(٩) تزوير «أوراق رسميه». اشتراك. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

مساءله الطاعن عن اشتراكه فى تزوير محضر الطرد. نعيه بأن محاميه هو الذى تولى رفع الدعوى. غير سديد.

(١٠) إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداه؟

(١١) إثبات «شهود». تزوير.

لا يشترط فى الشهاده. أن ترد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها.

(١٢) تزوير. إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

وزن أقوال الشاهد وتقديرها. موضوعى.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى. لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض.

---

١ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى بتغير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه واستخلاص هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع وفى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وهو ما وفره الحكم المطعون فيه.

٢ - الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبات الصدور ودخائل النفس التى لا تقع عاده تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ويتحقق الاشتراك بالمساعده بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك.

٣ - للقاضي الجنائي إذا لم يقم على الاتفاق أو التحريض أو المساعده دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه مادام هذا الإستنتاج سائغاً. وله من ظروف الدعوى ما يبرره وكان الحكم في سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها - على ما سلف بيانه - قد أورد أن الطاعن الثاني استصدر حكما باطلاً لصالحة بطرد المستأجر ...... برغم تأخيره في سداد الأجرة وعهد إلى المتهم الأول بتنفيذ هذا الحكم في غيبة المستأجر المنفذ ضده وقد أطلع المتهم الأول بتنفيذ الحكم بارشاد الطاعن الثاني في غيبة المستأجر - على خلاف ما تقضى به التعليمات من ضروره حضوره أثناء التنفيذ إذ رخص له القانون أن يتوقى الطرد بعرض الاجرة المتأخره - فاثبت زوراً في محضر الجرد والطرد والتسليم حضور المستأجر الغائب وقام بجرد محتويات الشقه وتسليمها إلى الطاعن الثاني واتبع ذلك باجراء مزاد صوري انتهى إلى بيع المحجوزات بمبلغ ٤١٣ جنيه مع أن قيمتها الحقيقيه ٣٢٠٠٠ جنيه فإن الحكم إذ استخلص من ذلك اشتراك الطاعن الثاني مع الأول بالاتفاق والتحريض - والمساعده في ارتكاب جريمة التزوير فانه يكون استخلاصا سائغاً مؤدياً إلى ما قصده الحكم وينحل ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الصدد إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

٤ - لا جدوى للطاعنين من نعيهما على الحكم بالقصور في التدليل على أركان جريمة إختلاس المحجوزات ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبهما بالعقوبه الاشد المقررة لجريمة التزوير والاشتراك فيه التي إثبتها الحكم في حقهما.

٥ - لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ في الاسناد بالنسبة لواقعة معينة ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتبارا في ادانه المتهم وما دام حكمها مقاما على أدلة مؤدية إلى ما ترتب عليه.

٦ - لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وله مصلحة فيه فانه يكون غير مقبول ما يثيره الطاعن الأول بدعوى التناقض كما هى وارده بوجه النعى لا تصالها بالطاعن الثانى ولا شأن له بها.

٧ - محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى أوردتها وعولت عليها ما يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمه ببيان عله اطراحها أياها.

٨ - إن ما جاء فى القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الاثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها والزم القاضى بأن يجرى فى أحكامه على مقتضاها وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حره فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة.

٩ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه بمساءلة الطاعن الثانى لا عن واقعه رفع الدعوى وانما عن اشتراكه مع الطاعن الأول فى تزوير محضر الطرد بطريق الاتفاق والتحريض والمساعده فان ما يثيره الدفاع عن الطاعن استنادا إلى أن محاميه هو الذى تولى رفع الدعوى يكون غير سديد.

١٠ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحده مؤديه إلى ما قصده الحكم منها ومجتمعه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

١١ - لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون وارده على الحقيقه المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة

أن تؤدى إلى هذه الحقيقه باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى يتفق مع أدلة الإثبات الأخرى المطروحه أمامها .

١٢ - وزن أقوال الشاهد وتقديرها متروك لمحكمة الموضوع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى من أن إقراره بوجوده اثناء التنفيذ لا يكفى لاستخلاص مقارفته الجريمة وما يردده حول القوة التدليليه لشهادة المحضر الأول والمجنى عليه لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين أولاً : المتهم الأول : بوصفه موظفا عموميا (محضر بمحكمة .... الجزئية) ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر الجرد والطرد والتسليم المؤرخ ١٤ من ابريل سنه ١٩٨٤ حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعه مزوره فى صورة واقعه صحيحه بان اثبت حضور المدعى عليه المنفذ ضده .... فى المحضر سالف البيان على خلاف الحقيقة مع علمه بتزويرها . ثانياً .. المتهم الثانى : اشترك مع المتهم الأول بطريق التحريض والاتفاق والمساعده فى ارتكاب جريمة التزوير المبينه بالوصف بان حرضه واتفق معه على ارتكابها مرشدا اياه عن المنفذ ضده على خلاف الحقيقه فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعده ثالثا : المتهمين الأول والثانى : اختلسا المنقولات المبينة وصفا وقيمه بالتحقيقات والمملوكه .... والمحجوز عليها قضائيا لصالح المتهم الثانى والمسلمه إليه على سبيل الوديعه لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها والمتهم الأول باجراء بيعا بالمزاد صوريا اضرارا بمالكها ، واحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضورياً عملا بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١٣، ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧ و ٣٢ من ذات القانون

أولا : بمعاقبة المتهم .... بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته عما أسند إليه . ثانياً : بمعاقبة .... بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحده عما أسند إليه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بجريمة تزوير فى محرر رسمى والطاعن الثانى بجريمة الاشتراك فى ارتكاب ذلك التزوير كما دانهما معا بجريمة اختلاس المحجوزات قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وانطوى على خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال ذلك بانه لم يستظهر توافر ركن القصد الجنائى بالنسبة للطاعن الأول ولم يستظهر بالنسبه للثانى عناصر الاشتراك فى الجريمة وركن العلم ولم يدل على توافرها فى حقه - ولم يعنى ببيان اركان جريمة إختلاس المحجوزات التى دانهما بها وما قاله الحكم من أن الطاعن الأول لم يثبت بمحضر الطرد ارشاد طالب التنفيذ على المنفذ ضده لا أصل له فى الأوراق وتناقض مع ما إنتهى إليه من ادانه المتهم الثانى تأسيساً على أنه أرشد عن المنفذ ضده وبنى الطاعن الثانى دفاعه على أن المجنى عليه كان حاضراً عند تنفيذ حكم الطرد مدللاً على ذلك بشواهد عددها من ذلك أن المحضر اثبت وجوده فى محضره الرسمى إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بتسبيب قاصر غير سائغ واهدر حجية المحرر الرسمى والاقرارات الرسمية للموثقين عليه ثم أن الحكم التفت عن دفاعه بان محاميه هو الذى تولى رفع الدعوى نيابة عنه ولا يمكن مساءلته عما صدر من وكيله واستخلص الحكم من اقرار الطاعن بوجوده عند تنفيذ الحكم دليلاً على مقارفته الجريمة مع أن ذلك لا يؤدى إلى ما رتب عليه كما عول على اقوال المجنى عليه من أنه لم يكن موجودا عند التنفيذ رغم افتقارها إلى الدليل الذى يدعمها وإلى اقوال الشاهد .... رغم أنه ليس فى أقواله ما يكشف عن ارتكابه الجريمة مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى فى قوله بانها « تتحصل فى أن أحد كان يستأجر من المتهم الثانى .... شقه ... بناحية المعادى ... ولرغبة المتهم المذكور فى انتهاء العلاقة الايجارية بغير مسوغ من الواقع أو القانون أمتنع عن تقاضى الاجره منه ليسجل عليه التأخير فى سدادها ... مما اضطر المستأجر أن يعرض عليه القيمه الايجاريةبالطرق الرسمية .... وقد أستغل المتهم المذكور فرصه تغيب المستأجر وسفرة إلى المانيا فى رحله علاج واستحصل على حكم مستعجل بالطرد بزعم تأخره فى سداد الاجره رغم وفائه بها والذى أعلن إليه اعلاناً غير صحيح وسلم هذا الحكم المستصدر على غير سبب صحيح من القانون والمعلن إليه اعلانا باطلاً سلمه إلى المتهم الأول (الطاعن الأول) محضر محكمة المعادى الجزئية متفقا معه ومحرضا له ومساعدا اياه على أن يقوم بتنفيذ هذا الحكم فى غيبه المستأجر مخالفا بذلك القانون وقد اثبت المتهم الأول زوراً فى محضر الجرد والطرد والتسليم ..... حضور المستاجر وهو غائب وقام المتهم الأول بصفته المحضر القائم بعملية التنفيذ بجرد محتويات الشقه وقام بتسليمها والشقه للمتهم الثانى واتبع ذلك قيامه بتقييم تلك المنقولات تقيما غير حقيقى فبخس ثمنها على النحو الذى سطره فى محضره .... إذ إثبت أن قيمة منقولات الشقه جميعها هى عبارة عن .... مبلغ ٤١٣ بينما يبلغ قيمتها الحقيقة نحو ٣٣٠٠٠ وقام ببيع محتويات الشقة - بالثمن البخس الذى قدره متواطئا فى ذلك كله من سلب للشقه والاستيلاء على المنقولات مع المتهم الثانى (الطاعن الثانى) إذ قاما باجراء بيع بالمزاد العلنى بطريق الصورية اضرارا بمالكها بعد أن سلبه حيازة الشقه المؤجره إليه بتنفيذ صورى مخالف للحقيقه .....» وساق الحكم على ثبوت الواقعه بالتصوير المتقدم فى حق الطاعنين أدلة استقاها من أقوال الشهود ومن اقرار المتهمين ومما جاء باوراق التنفيذ وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى بتغير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه واستخلاص هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع

الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحه عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وهو ما وفره الحكم المطعون فيه - وكان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نيه الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النيه من مخبات الصدور ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ويتحقق الاشتراك بالمساعده بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك وللقاضى الجنائى إذا لم يقم على الاتفاق أو التحريض أو المساعده دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه مادام هذا الإستنتاج سائغاً. وله من ظروف الدعوى ما يبرره وكان الحكم فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها - على ما سلف بيان - قد أورد أن الطاعن الثانى استصدر حكما باطلاً لصالحه بطرد المستأجر ...... بزعم تأخيره فى سداد الأجرة وعهد إلى المتهم الأول بتنفيذ هذا الحكم فى غيبة المستأجر المنفذ ضده وقد أطلع المتهم الأول بتنفيذ الحكم بارشاد الطاعن الثانى فى غيبة المستأجر - على خلاف ما تقضى به التعليمات من ضروره حضوره أثناء التنفيذ إذ رخص له القانون أن يتوقى الطرد بعرض الاجرة المتأخرة - فاثبت زوراً فى محضر الجرد والطرد والتسليم حضور المستأجر الغائب وقام بجرد محتويات الشقه وتسليمها إلى الطاعن الثانى واتبع ذلك باجراء مزاد صورى انتهى إلى بيع المحجوزات بمبلغ ٤١٣ جنيه مع أن قيمتها الحقيقيه ٣٣٠٠٠ جنيه فإن الحكم إذ استخلص من ذلك اشتراك الطاعن الثانى مع الأول بالاتفاق والتحريض والمساعده فى ارتكاب جريمة التزوير فانه يكون استخلاصا سائغاً مؤدياً إلى ما قصده الحكم وينحل ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الصدد إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب لما كان ذلك وكان لا جدوى للطاعنين من نعيهما على الحكم بالقصور فى التدليل على أركان

جريمة إختلاس المحجوزات ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبتهما بالعقوبات الاشد المقررة لجريمة التزوير والاشتراك فيه التى إثبتها الحكم فى حقهما لما كان ذلك وكان لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد اخطأ فى الاسناد بالنسبة لواقعة معينة ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتبارا فى ادانه المتهم وما دام حكمها مقاما على أدلة مؤدية إلى ما رتبته عليه فانه لا يجدى الطاعن الأول ماينعاه على الحكم فيما أثبته فى مدوناته من أن الطاعن الأول لم يثبت بمحضر الطرد أن التنفيذ تم بارشاد الطالب إذ أن هذه الواقعه الفرعيه بفرض ثبوت خطأ الحكم فيها ليست بذى أثر فى منطقة ولا فى النتيجة التى انتهى إليها بعد أن أثبت بالأدلة السائغة بقيام الطاعن الأول بتزوير محضر الطرد والتسليم بالإشتراك مع المتهم الثانى واثبات حضور المجنى عليه بالمحضر على خلاف الحقيقة . لما كان ذلك وكان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وله مصلحة فيه فانه يكون غير مقبول ما يثيره الطاعن الأول بدعوى التناقض كما هى وارده بوجه النعى لا تصالها بالطاعن الثانى ولا شأن له بها ، ولما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفاعه القائم على أن المجنى عليه كان حاضراً عند تنفيذ الحكم مردوداً بما هو مقرر من أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى أوردتها وعولت عليها ما يفند اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمه ببيان عله اطراحها اياها أما ما يتحدى به الطاعن من إهدار الحكم لحجية المحضر الرسمى وإقرارات الموقعين عليه فيما اثبته من حضور المنفذ ضده عند التنفيذ فمردود بأن ما جاء فى القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الاثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وإلزم القاضى بان يجرى فى أحكامه على مقتضاها وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لانها فى الأصل حره فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة . لما كان ذلك

وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه بمساءلة الطاعن الثانى لا عن واقعه رفع الدعوى وانما عن اشتراكه مع الطاعن الأول فى تزوير محضر الطرد بطريق الاتفاق والتحريض والمساعده فان ما يثيره الدفاع عن الطاعن استنادا إلى أن محاميه هو الذى تولى رفع الدعوى يكون غير سديد. لما كان دلك وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤديه إلى ما قصده الحكم منها ومجتمعه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه وكان الأصل أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون وارده على الحقيقه المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقه باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى ردده مع أدلة الإثبات الأخرى المطروحه أمامها وكان وزن أقوال الشاهد وتقديرها متروك لمحكمة الموضوع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى من أن اقراره بوجوده اثناء التنفيذ لا يكفى لاستخلاص مقارفته الجريمة وما يردده حول القوة التدليليه لشهادة المحضر الأول والمجنى عليه لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار ابراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة ومحمد اسماعيل موسى.

---

(١٨٠)

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى.

(٢) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه.

حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشهود. فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما لا تثق فيه.

الجدل بقصد اثاره الشبهه فى الدليل أمام النقض. غير جائز.

(٣) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

تناقض أقوال الشهود. لا يعيب الحكم. مادام استخلص الحقيقة منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز. أمام النقض.

(٤) إثبات « بوجه عام» « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم. حق لمحكمة الموضوع وحدها. لها أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه. الجدل الموضوعى فى ذلك غير جائز أمام النقض.

(٥) جريمة « أركانها ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». قتل عمد.

الأداة المستعملة فى الأعتداء. ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة.

(٦) قتل عمد. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

قصد القتل أمر خفى. إدراكه بالإمارات والمظاهر التى تنبىء عنه. استخلاص توافره. موضوعى.

(٧) إثبات « بوجه عام» « شهود ». قتل عمد. قصد جنائى. نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

حق المحكمة فى إستخلاص نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها. لا يقيدها فى ذلك ما ذكره شهود الاثبات فى خصوصها.

(٨) نقض « المصلحة فى الطعن ». قتل عمد. سبق الاصرار. ترصد. ظروف مشددة.

حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار. عدم مجادلة الطاعنين فى توافر ظرف الترصد. لا جدوى فيما يثيرانه من خطأ الحكم فى إثبات ظرف سبق الاصرار.

(٩) إثبات « بوجه عام». محكمة الموضوع « سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ».

إستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدان المحكمة. موضوعى.

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه. كفاية قضائها بالإدانة رداً عليه.

(١٠) إثبات «بوجه عام». قتل عمد. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه. ماهيته؟
مثال.

(١١) قتل عمد. رابطة السببيه. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته. نقلا عن تقرير الصفه التشريحية. لا قصور.

(١٢) قتل عمد. رابطة السببية. مسئولية جنائية. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

رابطة السببية فى المواد الجنائية وجودها وتقدير توافرها. موضوعى.

الإهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه. بفرض صحته. لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمد تجسيم المسئولية.

---

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٢ - إن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، ولها أن تجزىء الدليل المقدم لها فتأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بين مضمون أقوال شهود الإثبات - وكان الطاعنان لا يجادلان فى أن ما حصله الحكم منها له أصله الثابت فى الأوراق فإن الجدل فى ذلك توصلا إلى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال هو من الأمور الموضوعية التى لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

٣ - تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها فى تكوين عقيدته ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تضارب أقوالهم فذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٤ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود والأدلة الأخرى فى الدعوى وأخذت بها بالنسبة للطاعنين دون المتهم الآخر الذى قضت ببراءته، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

٥ - من المقرر أن الأداة المستعملة فى الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير مقبول.

٦ - أن قصد القتل أمر خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

٧ - لما كانت الأدلة والقرائن التى ساقها الحكم للاستدلال بها على توافر نية القتل من شأنها أن تؤدى عقلا إلى ثبوتها فى حق الطاعنين أما القول بأن أقوال شهود الإثبات لا يستفاد منها توافر هذه النية فمردود بأن هذا القول - بفرض صحته - لا يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص قصد القتل من كافة ظروف وملابساتها، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد.

٨ - من المقرر أن حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر فإنه لا يجدى الطاعنان ما يثيرانه عن خطأ الحكم فى إثبات توافر ظرف سبق الاصرار فى حقهما بفرض صحته مادام إنهما لا يجادلان فى توافر ظرف الترصد.

٩ - لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد كما هى معرفة به فى القانون وكان النعى بأن الواقعة مجرد جناية ضرب أفضى إلى موت لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب - هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمه بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهه يثيرها على إستقلال إذ فى قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تعول عليها ويضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير مقبول.

١٠ - من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختاميه، وكان ما أثبت على لسان المدافع عن الطاعنين بمحضر الجلسة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه من أنه «كان يجب مناقشة الطبيب الشرعى فى الإصابات هل يمكن حدوثها على الوجه الموضح بأقوال الشهود من

عدمه ....» فضلاً عن أنه لم يصر عليه فى طلباته الختامية التى اقتصر فيها على طلب براءة الطاعنين واحتياطيا اعتبار الواقعة ضربا ، فإنه على هذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته ، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى أعرضت عن هذا الطلب وأغفلت الرد عليه ويضحى النعى فى هذا الصدد غير سديد .

١١ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه التى نقل تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته من واقع ذلك التقرير فى قوله « .... وإن الوفاة حدثت نتيجه الإصابات الرضية والقطعية مجتمعة وما صاحبها من هبوط حاد فى الدورة الدموية والتنفسية » . فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد .

١٢ - من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إليه ، وكان الإهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمد لتجسيم المسئولية - وهو ما لم يزعمه الطاعنان - ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين - وآخر قضى ببراءته - بأنهما قتلا .... عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحاً أبيض (مطواه قرن غزال) وأداه (عصا) وكمنا له فى الطريق الذى أيقنا مروره فيه وما أن ظفرا به حتى طعنه الأول فى عنقه وأنهال الثانى عليه ضرباً بالعصا قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفه التشريحية والتى أودت بحياته . المتهم الأول : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض (مطواه قرن غزال) وأحالتهما إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين

بأمر الإحالة وأدعت .... زوجة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصيه على أولاده القصر مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٢٥ مكرراً ١/ ١، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة المطواه المضبوطة وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض........ الخ.

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجناية القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد، قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه أورد الأدلة التى عول عليها فى الإدانة بصورة مبتورة أجتزأ منها ما برر به قضاءه رغم تعارضها فيما بينها خاصة بالنسبة للآلة المستخدمة فى الحادث، ثم عاد من بعد واطرح هذه الأدلة بالنسبة للمتهم الآخر المقضى ببراءته، ولا يستفاد من أقوال شاهدى الإثبات توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار لدى الطاعنين واقتصر اعترافهما على القول باعتدائهما على المجنى عليه دون أن يقصدا قتله بما تكون معه الواقعة مجرد ضرب أفضى إلى الموت، وأطرحت المحكمة طلبهما استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته عن صحة تصوير الشهود للواقعة وفى دفاعهما بأن التأخر فى إسعاف المجنى عليه هو الذى أدى لوفاته مما يقطع رابطة السببية بين إصاباته وبين الوفاة ولم تعرض لهذا الدفاع رغم جوهريته. كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وتحريات الشرطة وما تبين من معاينة النيابة العامة لمكان الحادث وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية واعترافهما بالتحقيقات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وإن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، ولها أن تجزىء الدليل المقدم لها فتأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بين مضمون أقوال شهود الإثبات - وكان الطاعنان لا يجادلان فى أن ما حصله الحكم منها له أصله الثابت فى الأوراق فإن الجدل فى ذلك توصلا إلى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال هو من الأمور الموضوعية التى لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها فى تكوين عقيدته ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تضارب أقوالهم فذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى

حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود والأدلة الأخرى فى الدعوى وأخذت بها بالنسبة للطاعنين دون المتهم الآخر الذى قضت ببراءته، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأداة المستعملة فى الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير مقبول لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل لدى الطاعنين فى قوله «وحيث إنه عن نية القتل فهى متوافرة فى الواقعة متحققه فى الجريمة ثابتة فى حق المتهمين .... و ....، وذلك مما هو ثابت بالتحقيقات وسائر أوراق الدعوى وشهودها ومن اعتراف المتهم .... بالتحقيقات وسائر أوراق الدعوى وشهودها ومن اعتراف المتهم .... بالتحقيقات من أنه كان يقصد قتل المجنى عليه ومن موالاته والمتهم .... الاعتداء على المجنى عليه بقصد إزهاق روحه ومما ورد بتقرير الصفة التشريحية من بيان للإصابات المتعددة والمتنوعة التى أحدثها المتهمين بالمجنى عليه ووصفه لطبيعتها مما يؤكد أن المتهمين كانا ينتويان إزهاق روح المجنى عليه ومن ثم تنتهى المحكمة إلى توافر نية القتل فى حق المتهمين» وكان قصد القتل أمر خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. ولما كانت الأدلة والقرائن التى ساقها الحكم للاستدلال بها على توافر نية القتل من شأنها أن تؤدى عقلا إلى ثبوتها فى حق الطاعنين أما القول بأن أقوال شهود الإثبات

لا يستفاد منها توافر هذه النية فمردود بأن هذا القول - بفرض صحته - لا يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص قصد القتل من كافة ظروف وملابساتها ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر فإنه لا يجدى الطاعنان ما يثيرانه عن خطأ الحكم فى إثبات توافر ظرف سبق الاصرار فى حقهما بفرض صحته مادام إنهما لا يجادلان فى توافر ظرف الترصد . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد كما هى معرفة به فى القانون وكان النعى بأن الواقعة مجرد جناية ضرب أفضى إلى موت لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب - هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمه بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهه يثيرها على إستقلال إذ فى قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تعول عليها ويضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختاميه ، وكان ما أثبت على لسان المدافع عن الطاعنين بمحضر الجلسة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه من أنه « كان يجب مناقشة الطبيب الشرعى فى الإصابات هل يمكن حدوثها على الوجه الموضح بأقوال الشهود من عدمه ....» فضلاً عن أنه لم يصر عليه فى طلباته الختامية التى اقتصر فيها على طلب براءة الطاعنين واحتياطيا اعتبار الواقعة ضربا ، فإنه على هذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته ، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى أعرضت عن هذا الطلب وأغفلت الرد عليه ويضحى النعى فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان البين من

مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه التى نقل تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته من واقع ذلك التقرير فى قوله « .... وإن الوفاة حدثت نتيجه الإصابات الرضية والقطعية مجتمعة وما صاحبها من هبوط حاد فى الدورة الدموية والتنفسية » . فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد . ذلك أنه من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إليه ، وكان الإهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمد لتجسيم المسئولية - وهو ما لم يزعمه الطاعنان - ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على الصادق عثمان وابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب نواب رئيس المحكمة .

(١٨١)

الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . تسجيل . تفتيش . دفوع « الدفع ببطلان التسجيل والتفتيش » . بطلان . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان التسجيل والتفتيش . غير مجد . مادام لم يستند فى الادانة إلى دليل مستمد منهما .

(٢) إثبات « شهود » . تسجيل . تفتيش . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق الدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟
مثال للتدليل على انتفاء دعوى التناقض فى التسبيب .

(٣) استدلالات . مأمورو الضبط القضائى .

تولى رجل الضبط التحريات والابحاث بنفسه . غير لازم . له الاستعانه فى ذلك بمعاونية .

(٤) تفتيش « اذن التفتيش . إصداره » . استدلالات . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لا صدار الاذن بالتفتيش . موضوعى . المجادله فى ذلك أمام النقض غير جائزه .

(٥) رشوه. جريمة «أركانها». موظفون عموميون.

جريمة الرشوة. لا يؤثر فى قيامها وقوعها نتيجة تدبير لضبطها ولا كون المرتشى غير جاد فى قبولها. متى كان عرضها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفه.

(٦) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».

التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه.

مثال.

(٧) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

لمحكمة الموضوع استمداد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه. شرط ذلك؟

(٨) إثبات «شهادة» «شهود» «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الشهادة. ماهيتها؟

وزن أقوال الشاهد وتقديرها. موضوعى.

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشاهد؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة. غير جائز أمام النقض.

(٩) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى».

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة. غير جائز أمام النقض.

مثال.

(١٠) رشوه. جريمة «أركانها». إختصاص. موظفون عموميون.

مدلول الاخلال بواجبات الوظيفة فى جريمة الرشوه؟

دخول الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها فى نطاق وظيفته مباشرة. غير لازم. كفاية أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس.

جريمة الرشوة لا يشترط فيها أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة. كفاية أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها.

(١١) رشوه. جريمة «اركانها». اختصاص. إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير توافر الاختصاص». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تقدير توافر اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب الرشوه من أجله. موضوعى مادام سائغاً.

مثال.

(١٢) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». إجراءات «إجراءات المحاكمة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

لمحكمة الموضوع الاعراض عن سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقة غير منتج فى الدعوى.

(١٣) رشوه. جريمة «أركانها». موظفون عموميون «إختصاصهم». قانون «تفسيره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

جريمة الرشوة فى مفهوم المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكررا عقوبات مناط تحققها؟

(١٤) رشوه. إثبات «اعتراف». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم اسناد الحكم إلى الطاعن اعترافا بارتكاب جريمة الرشوه. نعيه عليه فى هذا الخصوص لا محل له.

(١٥) رشوه. تزوير «أوراق رسمية». اشتراك. عقوبة «العقوبة المبرره». ارتباط. طعن «المصلحة فى الطعن». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم جدوى ما ينعاه الطاعن فى صدد جريمة التزوير. مادام الحكم قد دانه بجنايتى طلب الرشوه والتزوير فى محررات رسمية والاشتراك فيها. وعاقبه بالعقوبة المقرره لجناية الرشوه. عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات.

(١٦) إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

لا محل للنعي على الحكم بالخطأ فى الاسناد. متى كان ما حصله من اعتراف وأقوال له أصله الثابت بالأوراق.

(١٧) إثبات «بوجه عام». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الخطأ فى الأسناد. لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

(١٨) إثبات «بوجه عام» «أوراق رسميه». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الأدلة فى المواد الجنائية اقناعيه. للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسميه.

(١٩) تزوير. إجراءات «إجراءات المحاكمة». بطلان. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

فض المحكمة للمظروف المحتوى علىالمحررات المزوره. مفاده: عرض تلك المحررات على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم. نعى الطاعن ببطلان الإجراءات فى هذا الخصوص. لا محل له.

(٢٠) رشوه. عقوبة «الاعفاء من العقوبة». قانون «تفسيره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الاعفاء المقرر بالماة ١٠٧ مكررا عقوبات. قصره على الراشى والوسيط. دون المرتشى.

---

١ - لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان التسجيل والتفتيش مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من التسجيل والتفتيش المدعى

ببطلانهما وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات واعتراف المتهمين وهو دليل مستقل عن التسجيل والتفتيش فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٢ – من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة فإن ما إنتهى إليه الحكم من أطراح التسجيل والتفتيش وعدم أخذه بالدليل المستمد منهما لا يتعارض مع أورده من أقوال الشاهد المقدم .... التى تفيد أنه لم يدخل مسكن الطاعن الثالث .... بناء على إذن التفتيش بصفته ضابطا وإنما كشخص عادى بصفته عميلا له وأن كافة الوقائع الخاصة بتزوير شهادات التسنين وتقاضى مبلغ الرشوة التى شهد بها مستمدة مما سمعه وشاهده بنفسه أثناء وجوده مع المتهمين فى المسكن المذكور الذى دخله بهذه الصفة المنتحله وليست مستمدة من الإذن بالتسجيل أو التفتيش ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب.

٣ – إن القانون لا يوجب أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

٤ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع

ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

٥ - من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهرة وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أساس يحمله قانونا.

٦ - إن مفاد ما أورده الحكم أن دخول الضابط كشخص عادى، ومعه المرشد السرى فى مسكن الطاعن الثالث .... يوم الضبط تنفيذاً لاتفاق سابق بينهما قد حصل بناء على إذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش، وإنما وقع القبض على الطاعنين وضبط الشهادات المزورة ومبلغ الرشوة - بعد ما كانت جنايتى تزوير هذه الشهادات وتقاضى مبلغ الرشوة متلبسا بهما بتمام الاتفاق الذى تظاهر فيه الضابط بحاجته إلى شهادات تسنين سبع فتيات قاصرات بقيام الطاعن بمحض إرادته بتحرير بيانات تلك الشهادات وتوقيعها وقيام الطاعن الثانى بيصمهما بخاتم مكتب الصحة وسلمها الطاعن للضابط وطلب منه مبلغ الرشوة المتفق عليه فقدمه للطاعن الثالث الذى قام بالتأكد من قدره وسلمه للطاعن الأول، فإن ما تم من قبض وتفتيش يكون إجراء صحيحاً غير مشوب بما يبطله إذ أن جنايتى الرشوة والتزوير فى محرر رسمى تكونا فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشة دون إذن من النيابة العامة، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان القبض وما تلاه من إجراءات لبطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل والتفتيش، ومن ثم فإن دفع الطاعن ببطلان التحقيقات لأنها وليدة قبض وضبط باطلين لا يعدو أن يكون دفاعا ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه الأمر الذى يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

٧ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٨ - لما كانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وكان مدلول شهادة الضابط .... كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة إستنتاج بأن الطاعن يعلم بواقعة الاتفاق على تزوير شهادات التسنين مقابل مبلغ الرشوة بل حصلها هو بنفسه لما سمعه ورآه من حديث دار بين المتهمين فى حضوره بمسكن الطاعن الثالث - الذى دخله بطريق مشروع على النحو المار ذكره - حول تقسيم مبلغ الرشوة بينهم وقيام الطاعن بتحرير شهادات التسنين المضبوطة بخط يده بناء على البيانات التى قدمها له الطاعن الثالث ثم قام الطاعن الثانى بيصمها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمكتب صحة الزاوية الحمراء أول ثم طلب الطاعن لمبلغ الرشوة منه فسلمه للطاعن الثالث الذى قام بِعَدِّهِ وسلمه للطاعن الذى سلم الضابط المذكور الشهادات المزورة - وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليليه لشهادة الشاهد على النحو الذى أثاره فى أسباب طعنه لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

٩ - لما كان النعى بأن الواقعة تشكل الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ من قانون العقوبات لأن الطاعن لم يطلب العطية قبل أداء العمل أو أنها مجرد

اشتراك فى عمل لا يشكل جريمة لأن الضابط قام بعرض الوساطة فى رشوه - وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من القانون المذكور - إلا أنها لا تنطوى على تلك الجريمة لعدم وجود راشى حقيقى، وليست الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من القانون سالف الذكر، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة كما أرتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب.

١٠ - أن نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد. بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص فإذا تقاضى الموظف جعلا عن هذا الإخلال كان فعله إرتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو والذى عرضت عليه الرشوة هو وحدة المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له - نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

١١ - أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستنداً إلى أصل ثابت فى الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر إختصاص الطاعن بصفته طبيبا بمكتب صحة .... باستخراج شهادات تسنين الفتيات ساقطات القيد ورد على دفاعه بنفى اختصاصه وطلب استخراج شهادة من وزارة الصحة تؤيد هذا الدفاع فى قوله : « وحيث أنه بخصوص ما أثاره الدفاع من مكتب الصحة ليس من اختصاصه اصدار شهادات تسنين فمردود عليه بما قرره المتهمون بالتحقيقات بأن تسنين الفتيات الراغبات فى الزواج اللاتى ليس لهن شهادات ميلاد هو من صميم اختصاصهم بما ترى معه المحكمة أن الطلب الاحتياطى الذى ابداه الحاضر مع المتهم الأول وهو التصريح له باستخراج شهادة من وزارة الصحة بأن مكاتب الصحة ليست مختصة باصدار شهادات تسنين هو طلب فى غير محله ولا يقصد به غير تعطيل الفصل فى الدعوى وعرقلة سيرها » . وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يتحقق به قدر من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة كما استظهر الحكم المطعون فيه إخلال الطاعن بواجبات الوظيفة أخذا باعترافه وما شهد به شاهد الواقعة ودان الطاعن على هذا الاعتبار فإن يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويستقيم به الرد على دفاع الطاعن .

١٢ - ومن المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده الحكم كافيا وسائغاً ويستقيم به اطراح طلب الطاعن التصريح باستخراج شهادة من وزارة الصحة تفيد عدم اختصاص مكاتب الصحة باستخراج شهادات التسنين التى جاء بأسباب الطعن أن المحكمة لم تستجب له دون أن يوصم حكمها بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع .

١٣ - أن المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ومن فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطيه لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقا. كما تتحقق أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف أو اعتقد إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء. ولما كان قيام الموظف فعلا بالعمل الذى اقتضى الرشوه من أجله يتضمن بالضروره حصول الاعتقاد لديه باختصاصه بما قام به أو زعمه ذلك بالأقل فلا وجه لما أثاره الطاعن فى هذا الصدد.

١٤ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب للطاعن اعترافا بارتكاب جريمة الرشوة - على خلاف ما يذهب إليه بوجه النعى - وإنما أسند إليه أنه اعترف بقيامه بتزوير شهادات التسنين بأن قام بتحرير بياناتها التى قدمها له الطاعن الثالث ووقع عليها بإمضائه بينما قام الطاعن الثانى ببصمها بخاتم شعار الجمهورية وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه ومن ثم فإن نعيه فى هذا المقام يكون ولا محل له.

١٥ - لما كان الحكم قد دان الطاعنين بجنايتى طلب الرشوة والتزوير فى محررات رسميه والاشتراك فيها وأوقع على كل منهم العقوبة المقررة للجناية الأولى التى ارتكبها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإنه لا يجدى الطاعن منعاه فى صدد جريمة التزوير، من عدم ثبوت التزوير لعدم ثبوت أن سن الفتيات الحقيقى يغاير الثابت بشهادات التسنين وأن تلك الشهادات لا يعتد بها فى توثيق الزواج من أجنبى وفقاً لقانون الشهر العقارى مما تعد معه لغوا لا قيمة له.

١٦ - لما كان يبين من الإطلاع على المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن ما حصله الحكم من اعتراف الطاعنين الثانى والثالث ومن

أقوال شاهد الإثبات فى التحقيقات له صداه وأصلة الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد لا يكون له محل.

١٧ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان الاختلاف فى بيان قدر المبلغ الذى أعده الضابط وتم إثبات أرقامة بالمحضر - على النحو المشار إليه فى أسباب الطعن - لا أثر له فى عقيدة المحكمة ولا فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهت إليها وهى أن مبلغ الرشوة الذى تقاضاه الطاعنون قدره سبعمائة جنيه كان قد تم إثبات أرقامهم بالمحضر، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا النعى لا يكون مقبولاً.

١٨ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعيه فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

١٩ - لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة .... التى مثل فيها المحكوم عليه والدفاع أن المحكمة فضت المظروف - المحتوى على المحررات المزورة - ومن ثم كان معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الاطلاع عليه إذا ما طلب من المحكمة ذلك، فإن ما يثيره من بطلان الإجراءات لا يكون له محل.

٢٠ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بالإعفاء من العقاب طبقاً للمادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات ورد عليه بقوله: « وحيث أنه بخصوص ما أثاره دفاع المتهم الثالث من استفادته من الاعفاء المنصوص بالمادة ١٠٧ مكرر عقوبات فمردود عليه بان هذا الاعفاء قاصر على الراشى والوسيط الذى يعترف أمام المحكمة فيما أن ما ارتكبه المتهم الثالث يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا ذلك بأن اتفق والمتهم الثانى مع شاهد الاثبات على استخراج شهادات تسنين مقابل مائة جنيه للشهادة الواحدة وقد جرت بينه وبين المتهمين الأول والثانى مساومات

حول تقسيم مبلغ الرشوة ووافق على أن يحصل على مائة جنيه من هذا المبلغ فى مقابل تحرير طلبات استخراج هذه الشهادات وتسلم فعلا مبلغ الرشوة من الشاهد المذكور وسلمه للمتهم الأول ليجرى تقسيمه حسبما اتفقوا عليه .» لما كان ذلك ، وكان المشرع فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد منح الاعفاء الوارد به الراشي باعتباره طرفاً فى الجريمة ، ولكل من يصح وصفة بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الغالب - أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحيانا - دون أن يمتد الإعفاء للمرتشى ، وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا - وليس وسيطا - فإن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات لا يكون له وجه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : - أولاً : المتهمون جميعاً : بصفتهم موظفين عموميين » الأول والثانى طبيبان بمكتب صحة أول - والثالث ... « طلبوا واخذوا لأنفسهم رَشوة للإخلال بواجبات وظائفهم بأن طلبوا وأخذوا من .... مبلغ سبعمائة جنية على سبيل الرشوة مقابل تسليمه شهادات تسنين لسبعة فتيات تم إصدارها بالمخالفة للإجراءات القانونية المتبعه فى ذلك . ثانياً : المتهمان الأول والثانى : بصفتهما السابقة ارتكبا أثناء تأديتهما لوظيفتهما تزويراً فى محررات رسميه حال تحريرها المختص بوظيفته هى شهادات تسنين لسبعة فتيات وذلك بطريق الاصطناع ووضع بيانات مزورة بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن اصطنعا شهادات تسنين الفتيات السبع فأثبت الأول فى الشهادات المذكورة على خلاف الحقيقة حضورهن وأنه قام بتوقيع الكشف الطبى الظاهرى عليهن وانهن بلغن السن القانونى للزواج بينما قام الثانى بختمها بخاتم شعار الجمهورية - الخاص بمكتب صحة الزاوية الحمراء - أول . ثالثاً : المتهم الثالث : اشترك بطريقى التحريض والاتفاق مع المتهم الأول والثانى فى

ارتكاب تزوير فى المحررات الرسمية موضوع التهمة السابقة بأن اتفق معهما على احضار صور هؤلاء الفتيات وأوراق بياناتهن لمسكنه لتحرير الشهادات من واقعها على أن يتولى هو عقب ذلك تحرير طلبات استخراجها وحرضهما على ذلك وتحرير بيانات الشهادات واعتمادها بالتوقيع عليها وختمها بخاتم شعار الجمهورية فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات عن تهمة التزوير وبراءة كل منهم من تهمة الرشوة . فطعن كل من المحكوم عليهما الأول والثانى والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥٨ ق) ومحكمة النقض قضت بقبول طعن كل من النيابة العامة والمحكوم عليهما شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى . ومحكمة الاعادة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ أولاً ، وثانياً ، ٤١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٣٢ من القانون نفسه بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهم الف جنيه عما أسند إليه .

فطعن كل من المحكوم عليهما الأول والثانى والاستاذ / .... المحامى عن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .... والخ .

المحكمة

أولاً : الطعن المقدم من المحكوم عليه ....

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى طلب رشوة للإخلال بواجبات وظيفتة والتزوير فى محررات رسمية ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وتناقض وأخطأ فى الإسناد وتطبيق القانون . ذلك بأنه اطرح دفعه ببطلان أذن النيابة العامة بالتسجيل وتفتيش المسكن تأسيسا على أنه لم يعول على ثمة دليل مستمد من هذين الإجراءين فى حين أنه عول على أقوال الضابط .... الذى قرر بوقائع شاهدها فى هذا المسكن الذى تتوقف مشروعية دخوله فيه على الإذن ، كما أطرح دفعه ببطلان هذا الإذن لا بتنائه على تحريات غير جدية ولوقوع الجريمة بتدبير من الضابط سالف الذكر وتحريضه للمتهمين وخداعهم لحملهم على ارتكاب الجريمة وهو ما يخرج الفعل عن نطاق التأثيم بما لا يسوغ اطراحه ، ولم يعرض لدفعه ببطلان التحقيقات وما تضمنته من اعتراف الطاعن بجريمة التزوير لأنها وليدة قبض باطل ، أو لدفاعه القائم على أن الواقعة لا تنطوى على جريمة الرشوة لعدم وجود راشى حقيقى لأن الضابط لم يكن سوى وسيط فى هذه الجريمة ، وعّول الحكم على شهادة الضابط سالف الذكر التى بناها على تحصيله واستنتاجه لما سمعه وفهمه من حديث الطاعن ولم يشهد على وقائع رآها أو سمعها هو حتى تصلح كشهادة ، وبفرض صحة ما قرره فإن الواقعة تشكل الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ من قانون العقوبات . وقد أثار الطاعن فى دفاعه أنه ليس له اختصاص بالعمل الذى وقعت الرشوة من أجله وهو تحرير شهادات تسنين الفتيات إلا أن الحكم أثبت له هذا الاختصاص من مجرد أقواله بالتحقيقات رغم أنها ليست هى المرجع الصحيح فى تحديد الاختصاص ولم تجبه لطلبه استخراج شهادة من وزارة الصحة تؤيد دفاعه . هذا إلى أن الحكم أسند للطاعن أنه اعترف بجريمتى الرشوة والتزوير فى محررات رسمية فى حين أنه لم يعترف سوى بجريمة التزوير دون واقعة الرشوة التى نفاها . وأخيراً لم يعرض الحكم لدفاعه القائم على عدم توافر أركان جريمة التزوير فى محررات رسمية لانتفاء الدليل

على أن سن الفتيات اللاتى تم تسنينهن يخالف ما أثبت بشهادات التسنين، ولم تقم المحكمة باستدعائهن للتأكد من حقيقة عمر كل منهن، وذلك كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة استقاها من أقوال شاهد الإثبات واعتراف المتهمين من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الحاضر مع الطاعن ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالتسجيل والتفتيش وأطراحه بقوله أن المحكمة لا تجد حاجة إلى الرد عليه لأنها لم تعول فى تكوين عقيدتها أو قضائها على ما ورد بالتسجيل أو على ما أسفر عنه تفتيش هذا المسكن. لما كان ذلك، وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان التسجيل والتفتيش مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من التسجيل والتفتيش المدعى ببطلانهما وإنما اقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات واعتراف المتهمين وهو دليل مستقل عن التسجيل والتفتيش فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد، لما كان ذلك. وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة فإن ما إنتهى إليه الحكم من أطراح التسجيل والتفتيش وعدم أخذه بالدليل المستمد منهما لا يتعارض ما أورده من أقوال الشاهد المقدم .... التى تفيد أنه لم يدخل مسكن الطاعن الثالث .... بناء على إذن التفتيش بصفته ضابطا وإنما كشخص عادى بصفته عميلا له وأن كافة الوقائع الخاصة بتزوير شهادات التسنين وتقاضى مبلغ الرشوة التى شهد بها مستمدة مما سمعه وشاهده بنفسه أثناء وجوده مع المتهمين فى المسكن المذكور الذى دخله بهذه الصفة المنتحله وليست مستمدة من الإذن بالتسجيل أو التفتيش ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب.

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع الذى أثاره الدفاع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات واطرح هذا الدفع فى قوله « وحيث أنه عن القول بعدم جدية التحريات فمردود عليه بأن الضابط شاهد الإثبات بعد أن تلقى معلومات مفادها أن المتهمين الثانى والثالث يقومان بتحرير شهادات تسنين لفتيات قاصرات باثبات انهن بلغن السن القانونية للزواج فقد أجرى تحرياته فى هذا الشأن وتبين له أن المتهم الثانى يعمل طبيب بمكتب صحة الزاوية الحمراء أول والثانى ملاحظ صحى بهذا المكتب وإنهما يبحثان عن عملاء أو مواطنين يرغبون فى الحصول على شهادات تسنين مقابل مبالغ مالية يتقاضونها فأراد التأكد بنفسه من صحة ما إنتهت إليه تحرياته فانتحل صفة رجل أعمال واصطحب معه مرشده السرى وتقابل مع المتهمين المذكورين وعرض عليهما رغبته فى استخراج شهادة تسنين مزوره فوجد لديهما الإستعداد الكامل للقيام بذلك مقابل مائة جنية عن كل شهادة بما يقطع أن الضابط قد جد فى تحرية ولا ينال من ذلك عدم إمكانية استعمال هذه الشهادات المزورة فى تزويج المصريات بأجانب لاستقلال جريمة التزوير عن جريمة استعمال المحرر المزور » .

لما كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش وهو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات

التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. هذا فضلاً عن أنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بشأن قصور الحكم فى الرد على الدفع ببطلان إذن التسجيل والتفتيش لعدم جدية التحريات أو لضبط جريمة مستقبله مادام الحكم لم يعول على دليل مستمد منهما - على النحو المار ذكره - لما كان ذلك، وكان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن بأن جريمتى الرشوة والتزوير فى محررات رسميه كانتا وليدة إجراءات غير مشروعة وبتدبير من الضابط وتحريضه فى قوله : « وحيث أنه بخصوص ما اثاره الدفاع من أن الجريمة تحريضيه من اختلاق الضابط فهو فى غير محله لأن المتهمين الثانى والثالث هما اللذان طلبا مبلغ مائة جنيه عن كل شهادة تسنين كما أن المتهم الأول عندما قام بتحرير الشهادات طلب من الضابط وبمحض ارادته واختياره ابراز مبلغ الرشوة بعد أن اتفق مع زميليه على تقسيمه فيما بينهم بأن يأخذ المتهم الثالث مبلغ مائة جنيه ويقتسم مع زميله المبلغ الباقى مناصفة فيما بينهم ولا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها أو أن الضابط لم يكن جادا فى الواقع فيما عرضه على المتهمين طالما أن عرض مبلغ الرشوة حسبما ثبت من الأوراق كان جديا فى ظاهره وقد قبله المتهمون مقابل تحرير شهادات تسنين مزورة بدون توقيع الكشف الطبى عن الفتيات للتأكد من حقيقة اعمارهن وبدون تقديم طلبات للحصول على هذه الشهادات من أولياء أمورهن بما يشكل اخلالا بواجبات وظيفتهم ». وهو رد سائغ من الحكم يصادف القانون ذلك أنه من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جدياً فى ظاهرة وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أساس يحمله قانونا. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم أن دخول الضابط .... كشخص عادى، ومعه المرشد السرى فى مسكن

الطاعن الثالث .... يوم الضبط تنفيذاً لاتفاق سابق بينهما قد حصل بناء على إذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ، وإنما وقع القبض على الطاعنين وضبط الشهادات المزورة ومبلغ الرشوة - بعد ما كانت جنايتى تزوير هذه الشهادات وتقاضى مبلغ الرشوة متلبسا بهما بتمام الاتفاق الذى تظاهر فيه الضابط بحاجته إلى شهادات تسنين سبع فتيات قاصرات بقيام الطاعن بمحض إرادته بتحرير بيانات تلك الشهادات وتوقيعها وقيام الطاعن الثانى بيصمها بخاتم مكتب الصحة وسلمها الطاعن للضابط وطلب منه مبلغ الرشوة المتفق عليه فقدمه للطاعن الثالث الذى قام بالتأكد من قدره وسلمه للطاعن الأول ، فإن ما تم من قبض وتفتيش يكون إجراء صحيحاً غير مشوب بما يبطله إذ أن جنايتى الرشوة والتزوير فى محرر رسمى تكونا فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة ، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان القبض وما تلاه من إجراءات لبطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل والتفتيش ، ومن ثم فإن دفع الطاعن ببطلان التحقيقات لأنها وليدة قبض وضبط باطلين لا يعدو أن يكون دفاعا ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه الأمر الذى يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، كانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسة ، وكان مدلول شهادة الضابط .... كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة إستنتاج بأن الطاعن يعلم بواقعة الاتفاق على تزوير شهادات التسنين مقابل مبلغ الرشوة بل حصلها هو بنفسه لما سمعه ورآه من حديث دار بين المتهمين فى حضوره بمسكن الطاعن الثالث - الذى دخله بطريق مشروع على النحو المار ذكره - حول تقسيم مبلغ الرشوة بينهم وقيام الطاعن بتحرير شهادات التسنين

المضبوطة بخط يده بناء على البيانات التى قدمها له الطاعن الثالث ثم قام الطاعن الثانى بيصمها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمكتب صحة الزاوية الحمراء أول ثم طلب الطاعن لمبلغ الرشوة منه فسلمه للطاعن الثالث الذى قام بِعَدِّهِ وسلمه للطاعن الذى سلم الضابط المذكور الشهادات المزورة - وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليليه لشهادة الشاهد على النحو الذى أثاره فى أسباب طعنه لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله. لما كان ذلك، وكان النعى بأن الواقعة تشكل الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ من قانون العقوبات لأن الطاعن لم يطلب العطية قبل أداء العمل أو أنها مجرد اشتراك فى عمل لا يشكل جريمة لأن الضابط قام بعرض الوساطة فى رشوه - وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من القانون المذكور - إلا أنها لا تنطوى على تلك الجريمة لعدم وجود راشى حقيقى، وليست الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من القانون سالف الذكر، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة كما أرتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب. لما كان ذلك، وكان نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من

التقييد. بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص فإذا تقاضى الموظف جعلا عن هذا الإخلال كان فعله إرتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوه أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو والذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له - نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة. لما كان ذلك، وكان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستنداً إلى أصل ثابت فى الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر إختصاص الطاعن بصفته طبيبا بمكتب صحة الزاوية الحمراء أول باستخراج شهادات تسنين الفتيات ساقطات القيد ورد على دفاعه بنفى اختصاصه وطلب استخراج شهادة من وزارة الصحة تؤيد هذا الدفاع فى قوله: «وحيث أنه بخصوص ما أثاره الدفاع من أن مكتب الصحة ليس من اختصاصه اصدار شهادات تسنين فمردود عليه بما قرره المتهمون بالتحقيقات بأن تسنين الفتيات الراغبات فى الزواج اللاتى ليس لهن شهادات ميلاد هو من صميم اختصاصهم بما ترى معه المحكمة أن الطلب الاحتياطى

الذى ابداه الحاضر مع المتهم الأول وهو التصريح له باستخراج شهادة من وزارة الصحة بأن مكاتب الصحة ليست مختصة باصدار شهادات تسنين هو طلب فى غير محله ولا يقصد به غير تعطيل الفصل فى الدعوى وعرقلة سيرها » . وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يتحقق به قدر من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة كما استظهر الحكم المطعون فيه إخلال الطاعن بواجبات الوظيفة أخذا باعترافه وما شهد به شاهد الواقعة ودان الطاعن على هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويستقيم به الرد على دفاع الطاعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة، وإذ كان ما أورده الحكم - فيما تقدم - كافيا وسائغاً ويستقيم به اطراح طلب الطاعن التصريح باستخراج شهادة من وزارة الصحة تفيد عدم اختصاص مكاتب الصحة باستخراج شهادات التسنين التى جاء بأسباب الطعن أن المحكمة لم تستجب له دون أن يوصم حكمها بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع. هذا فضلاً عن أنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بشأن عدم إختصاص مكاتب الصحة باستخراج شهادات تسنين للفتيات ساقطات القيد - بفرض صحة ذلك - لما هو مقرر بحسب المستفاد من نص المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ومن فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطيه لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقا. كما تتحقق أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف أو اعتقد إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء. ولما كان قيام الموظف فعلا بالعمل الذى اقتضى الرشوه من أجله يتضمن بالضروره حصول الاعتقاد لديه

باختصاصه بما قام به أو زعمه ذلك بالأقل فلا وجه لما أثاره الطاعن فى هذا الصدد لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب للطاعن اعترافا بارتكاب جريمة الرشوة - على خلاف ما يذهب إليه بوجه النعى - وإنما أسند إليه أنه اعترف بقيامة بتزوير شهادات التسنين بأن قام بتحرير بياناتها التى قدمها له الطاعن الثالث ووقع عليها بإمضائه بينما قام الطاعن الثانى بيصمها بخاتم شعار الجمهورية وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه ومن ثم فإن نعيه فى هذا المقام يكون ولا محل له . لما كان ذلك الحكم قد دان الطاعنين بجنايتى طلب الرشوة والتزوير فى محررات رسميه والاشتراك فيها وأوقع على كل منهم العقوبة المقررة للجناية الأولى التى ارتكبها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا يجدى الطاعن منعاه فى صدد جريمة التزوير ، من عدم ثبوت التزوير لعدم ثبوت أن سن الفتيات الحقيقى يغاير الثابت بشهادات التسنين وأن تلك الشهادات لا يعتد بها فى توثيق الزواج من أجنبى وفقاً لقانون الشهر العقارى مما تعد معه لغوا لا قيمة له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

ثانياً : الطعن المقدم من المحكوم عليه .....:

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى طلب رشوة للإخلال بواجبات وظيفته والتزوير فى محررات رسمية قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى الأسناد ، ذلك بانه اطرح دفعه ببطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل وتفتيش المسكن لا بتنائه على تحريات غير جدية خلت من تحديد المسكن المطلوب التسجيل فيه أو تفتيشه ، ولصدوره عن جريمة مستقبلة وقعت بتدبير من الضابط ورد عليه بما لا يسوغ اطراحه ، وقد أثار الطاعن فى دفاعه أنه ليس له اختصاص بالعمل الذى وقعت الرشوة من أجله وهو تحرير شهادات تسنين الفتيات إلا أن الحكم أثبت له هذا الاختصاص من مجرد أقواله بالتحقيقات رغم أنها ليست هى المرجع الصحيح فى تحديد الاختصاص . ولم تجبه المحكمة لطلبه استخراج

شهادة من وزارة الصحة تؤيد دفاعه، وأسند الحكم له وللطاعن الثالث أنهما اعترفا بالتحقيقات باتفاقهما مع الضابط............. على إصدار شهادات تسنين مزورة. كما أسند للضابط المذكور أنه أعدّ مبلغ سبعمائة جنيه وأثبت أرقامة بمحضر الضبط وأن الطاعن الثالث تركه فى مسكنه لفترة عاد بعدها الطاعن وانضم إليهما الطاعن الأول بعد ذلك وأنه فهم من الحديث المتبادل بينهم أن الأخير يعلم بتفاصيل واقعتى الرشوة والتزوير وذلك على خلاف الثابت بالأوراق ولم يعرض الحكم للمستندات المقدمة من الطاعن ومنها كتاب مصلحة الشهر العقارى بعدم صدور شهادات تسنين من مكتب صحة الزاوية الحمراء وأنه لا يعتد بهذه الشهادات فى زواج المصريات من الأجانب، هذا إلى أن الحكم لم يعرض لدفاعه القائم على عدم توافر أركان جريمة التزوير لعدم جدوى شهادات التسنين إذ لا يعتد بها فى الزواج من الأجانب، وأخيرا فإن المحكمة لم تطلع على المحررات المزورة، وذلك كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن أوجه الطعن الثانى والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع تتفق فى مضمونها مع أوجه الطعن المقدم من الطاعن الأول وهى مردوده بما سبق الرد به على أسباب الطعن المقدمة منه.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن ما حصله الحكم من اعتراف الطاعنين الثانى والثالث ومن أقوال شاهد الإثبات فى التحقيقات له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الأسناد فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان الاختلاف فى بيان قدر المبلغ الذى أعده الضابط وتم إثبات أرقامه بالمحضر - على النحو المشار إليه فى أسباب الطعن - لا أثر له فى عقيدة المحكمة ولا فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهت إليها وهى أن

مبلغ الرشوة الذى تقاضاه الطاعنون قدره سبعمائة جنيه كان قد تم إثبات أرقامهم بالمحضر ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا النعى لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من سلامة الحكم اطراحه الخطاب الصادر من مصلحة الشهر العقارى والتى يتساند إليها للتدليل على عدم صدور شهادات تسنين من مكتب صحة الزاوية الحمراء أول وأنه لا يعتد بتلك الشهادات فى مقام زواج الأجانب من المصريات . ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعيه فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسميه مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمنا أنها لم تأخذ بدفاعه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة .... التى مثل فيها المحكوم عليه والدفاع أن المحكمة فضت المظروف - المحتوى على المحررات المزورة - ومن ثم كان معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الاطلاع عليه إذا ما طلب من المحكمة ذلك ، فإن ما يثيره من بطلان الإجراءات لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثالثاً : الطعن المقدم من المحكوم عليه ....:

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى طلب رشوة للإخلال بواجبات وظيفته والاشتراك فى تزوير محررات رسميه قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع واخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه اطرح دفعه بالإعفاء من العقاب باعتباره وسيطا فى جريمة الرشوة واعترف بها إعمالاً لأحكام المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات ، ودفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل والتفتيش لا بتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره عن جريمة مستقبلة ومن تدبير الضابط بما لا يسوغ اطراحهما وقد أثار الطاعن فى دفاعه أنه غير مختص بالعمل

الذى وقعت الرشوة من أجله وأن شهادات التسنين لا يعتد بها فى الزواج من الأجانب وفقاً لقانون الشهر العقارى فلا تعد محررا رسميا ، كما لم تقم المحكمة باستجلاء حقيقة أعمار الفتيات مما تنهار معه أركان جريمتى الرشوة والتزوير فى محرر رسمى التى دانه بهما الحكم وتضحى الواقعة فى حقيقتها جنحة شروع فى نصب إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا ، ولم تجبه المحكمة لطلبه استخراج شهادة من وزارة الصحة تؤيد دفاعه ، وذلك كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن أوجه الطعن الأول والثانى والثالث عدا الشق الخامس منه تتفق فى مضمونها مع أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الأول والثانى وهى مردوده بما سبق الرد به على أسباب الطعن المقدمة منهما .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بالإعفاء من العقاب طبقاً للمادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات ورد عليه بقوله : « وحيث انه بخصوص ما أثاره دفاع المتهم الثالث من استفادته من الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ١٠٧ مكرر عقوبات فمردود عليه بان هذا الاعفاء قاصر على الراشى والوسيط الذى يعترف أمام المحكمة فيما أن ما ارتكبه المتهم الثالث يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا ذلك بأن اتفق والمتهم الثانى مع شاهد الإثبات على استخراج شهادات تسنين مقابل مائة جنيه للشهادة الواحدة وقد جرت بينه وبين المتهمين الأول والثانى مساومات حول تقسيم مبلغ الرشوة ووافق على أن يحصل على مائة جنيه من هذا المبلغ فى مقابل تحرير طلبات استخراج هذه الشهادات وتسلم فعلا مبلغ الرشوة من الشاهد المذكور وسلمه للمتهم الأول ليجرى تقسيمه حسبما اتفقوا عليه .» لما كان ذلك ، وكان المشرع فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد منح الاعفاء الوارد به الراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ، وبكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها – سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الغالب – أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحيانا – دون أن يمتد الإعفاء للمرتشى ، وإذ كان الحكم قد دلل بما

أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا - وليس وسيطا - فإن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات لا يكون له وجه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس معينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على الصادق عثمان وابراهيم عبد المطلب ومحمود دياب وحسين الجيزاوى نواب رئيس المحكمة.

(١٨٢)

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٣ القضائية

(١) حكم «بيانات حكم الادانة».

بيانات حكم الادانة؟ المادة ٣١٠ إجراءات.

(٢) إختلاس. جريمة «أركانها». قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس. غير لازم. كفاية إيراد ما يدل على تحققه.

(٣) إثبات «شهود». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تناقض الشهود فى أقوالهم. لا يعيب الحكم. مادام قد استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه.

(٤) نقض «أسباب الطعن. تحديدها. ما لا يقبل منها». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

وجه الطعن. وجوب أن يكون واضحا محدداً.

(٥) إختلاس. جريمة «أركانها». عقوبة «تطبيقها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

استعمال المحكمة حقها المنصوص عليه فى المادة ١١٨/١ مكررا بتوقيع عقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها. رهن بألا تزيد قيمة المال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة على خمسمائة جنيه.

رد الجانى جزءاً من المال المختلس لا يؤثر فى قيام الجريمة. علة ذلك؟

---

١ - أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم الإدانه أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه.

٢ - لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الشأن فى الدعوى - فإن ما يدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الخصوص غير سديد.

٣ - تناقض الشهود وتضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات - وحصلت أقوالهما بما لا تناقض - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

٤ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محدداً، ولما كان الطاعن لم يبين أوجه الدفاع التى أبداها المدافع عنه بالجلسة وأغفلها الحكم وذلك لمراقبة ما إذا كان هذا الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل رداً بل يعتبر الرد عليه

مستفاداً من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٥ - من المقرر أن نص المادة ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات - قد أجاز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع منه وفق ما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها - إن كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه - أن تقضى فيها بدلاً من العقوبات المقررة بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة -ومفاد هذا النص أنه وضع شرطا يتعين توافره حتى يمكن أن تستعمل المحكمة حقها فى تطبيقه - وهو ألا تزيد قيمة المال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة على خمسمائة جنيه . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المبلغ المختلس مبلغ ٦٦٦,٧٥٠ - فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى توقيع عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات على الطاعن عن جريمة الاختلاس التى دانه بها وفقاً لأحكام المادة ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات يتفق وصحيح القانون ، ولا ينال من ذلك قيام الطاعن برد كمية من البلاط المختلس إذ لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس رد الجانى جزءاً من المال موضوع الجريمة لأن الظروف التى تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفاً عاماً (...... بشركة المحمودية العامة للمقاولات) أحدى وحدات القطاع العام - اختلس كمية البلاط المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ستمائة وستة وستين جنيهاً وسبعمائة وخمسين مليماً والمملوكة للشركة سالفة الذكر حالة كونه أمينا على الودائع ، وأحالته إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٢، ١١٨، ١١٩/ب، ١١٩ مكرر من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من القانون نفسه بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة

ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ستمائه وسته وستين جنيها وسبعمائة وخمسين مليما وعزله من وظيفته.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس، قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه اعتوره الغموض والابهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى، ولم يدلل تدليلا سائغا على توافر نية الاختلاس فى حق الطاعن وفاته أن العجز فى العهده يرجع إلى حداثة عهده بالعمل، وعّول فى قضائه بالإدانه على أقوال شاهدى الإثبات رغم ما شابها من تناقض بشأن قيمة البلاط المختلس، وأغفل - إيراداً ورداً - أوجه الدفاع التى أبداها المدافع عنه بالجلسة، كما أن القيمة الفعلية للمال موضوع الجريمة لا تجاوز خمسمائة جنيه بعد استبعاد ما تم إعادته بمعرفة الطاعن ورجال الشرطة مما كان يقتضى من المحكمة النزول بالعقوبة إلى عقوبة أخف، وكل هذا يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المهندسة .... بشركة .... أبلغت المسئوليين بالشركة بقيام الطاعن وهو أمين مخزن بالشركة المذكوره باختلاس ١٢٧ مترا مسطحاً من بلاط السيراميك من موقع عملية كلية الصيدلية التى نفذتها الشركة تقدر قيمتها ٧٥٠، ٦٦٦، وقد أعاد المتهم ثلاثين متراً مسطحا من كمية البلاط المختلس كما أعادت مباحث العطارين ١٣ متراً أخرى. وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها للطاعن أدلة استقاها من أقوال شاهدى الإثبات وإعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة ومحضر

الجلسة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم الإدانه أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم - على السياق المتقدم - أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وجاء استعراضها لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها الماماً شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الشأن فى الدعوى - فإن ما يدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك وكان تناقض الشهود وتضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات - وحصلت أقوالهما بما لا تناقض فيه - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محدداً ، ولما كان الطاعن لم يبين أوجه الدفاع التى أبداها المدافع عنه بالجلسة وأغفلها الحكم وذلك لمراقبة ما إذا كان هذا الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل رداً بأن يعتبر الرد عليه مستفاداً من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات - قد أجاز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع منه وفق ما تراه من ظروف

الجريمة وملابساتها - إن كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه - أن تقضى فيها بدلاً من العقوبات المقررة بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة - ومفاد هذا النص أنه وضع شرطا يتعين توافره حتى يمكن أن تستعمل المحكمة حقها فى تطبيقه - وهو ألا تزيد قيمة المال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة على خمسمائة جنيه . لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المبلغ المختلس مبلغ ٦٦٦,٧٥٠ - فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى توقيع عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات على الطاعن عن جريمة الاختلاس التى دانه بها وفقاً لأحكام المادة ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات يتفق وصحيح القانون، ولا ينال من ذلك قيام الطاعن برد كمية من البلاط المختلس إذ لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس رد الجانى جزءاً من المال موضوع الجريمة لأن الظروف التى تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها. لما كان تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس، متعيناً رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى ومحمد عادل الشوربجى وأنس عماره نواب رئيس المحكمة.

(١٨٣)

الطعن رقم ١١٨٤٣ لسنة ٦١ القضائية

(١) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الأصل فى المحاكمات الجنائية اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه.

(٢) تقليد اختام حكومية. إثبات «بوجه عام».

جرائم تقليد الاختام. لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً.

(٣) إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

مبدأ تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداه؟

(٤) تقليد علامات الحكومة. جريمة «أركانها». فاعل أصلى.

اعتبار الجانى فاعلا أصليا فى جريمة تقليد علامات الحكومة سواء ارتكب التقليد بنفسه أو تم بواسطة غيره متى ساهم معه فيه.

(٥) جريمة «أركانها». تقليد اختام حكومية. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» «بيانات التسبيب».

تحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التقليد. غير لازم. مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

(٦) تقليد أختام. جريمة «أركانها». قصد جنائى. مسئولية جنائية.

القصد الجنائى فى جريمة التقليد فى مفهوم المادة ٢٠٦ عقوبات. قصد خاص. افتراض توافره من ارتكاب التقليد. على المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد.

(٧) تفتيش «التفتيش بإذن». دفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».

الدفع ببطلان إذن التفتيش. من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته. علة ذلك؟

وجوب ابداء الدفع ببطلان إذن التفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد فيه.

---

١ - الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه. فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينه يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

٢ - إن القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم تقليد الأختام طريقا خاصا.

٣ - من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤديه إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

٤ - لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه فقد سوى

المشرع بين من قلد بنفسه احدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة .

٥ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التقليد مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٦ - من المقرر أن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هو قصد خاص قوامه فيه استعمال الشيء المقلد استعمالا ضاراً بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد - مفترض من ارتكاب التقليد - وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد .

٧ - إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارته لأول مره أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة . ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته أن « الضبط تم قبل تحرير محضر التحريات بأن التحريات كانت خاصة بالمتهم الأول وحده » إذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشمل على بيان المراد منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ومحكوم عليه آخر بأنهما : قلدا بواسطة غيرهما خاتم المصالح والجهات الحكومية . (خاتم شعار الجمهورية لجهات عديدة : تصديق وزارة الخارجية - مستشفى عثمان أحمد عثمان شبرا سندى - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الخاتم الكودى) واستعملاها بأن بصما بها على المحررات المبينة بالتحقيقات مع علمهما بتقليدها . وأحالتهما إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت

قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١/٢٠٦ - ٤، ٢٧ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والعزل لمدة سنتين من وظيفته وبمصادرة المستندات المقلدة المضبوطة وأمرت بايقاف عقوبة الحبس المقضى بها.

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تقليد خاتم الدولة لجهات حكومية متعددة واستعماله قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الأوراق المضبوطة مع الطاعن لا توفر فى حقه جريمة التقليد وأغفل الحكم تحديد الأوراق والجهة المسند إلى الطاعن تقليد أختامها، ولم يدلل على توافر القصد الجنائى لديه، ودفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لأن التحريات لم تشمله، غير أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح رداً، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط وتفتيش ومسكن المتهم .... لضبط ما أسفرت التحريات عن حيازته واحرازه من أختام وأكلاشيهات مقلدة وأوراق رسميه مزورة فقد تمكن النقيب .... معاون مباحث مركز السنبلاوين والعقيد .... رئيس قسم مكافحة جرائم الاموال العامة بالدقهلية من ضبط كيس كبير من البلاستيك داخل شيفونيره باحدى حجرات مسكنه بداخله كيس آخر من البلاستيك يحوى عدداً من الاكلاشيهات والاختام الكربونية لجهات حكومية متعددة ....، ....، وثلاثة وثلاثين ورقة كربونية مما تستخدم فى

نقل الاختام على المستندات ومجموعة من الأوراق الحكومية المختوم بعضها على بياض ....، وتنفيذاً لأمر ضبط وتفتيش المتهم الثانى .... لثبوت مشاركته المتهم الأول في جريمته تمكنا من ضبطه وبحوزته مظروف أصفر اللون عثر بداخله على صورة مستخرج رسمى بنجاح طالب، شهادة خبرة على بياض، خطاب صادر من المقاولون العرب .... وشركاه خالى البيانات، وثبت من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير أن جميع الاختام والاكلاشيهات المضبوطة مقلدة وأن بصمات الاختام والاكلاشيهات على المستندات المضبوطة لم تؤخذ من ذات القوالب الصحيحة .... وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى. لما كان ذلك، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم تقليد الاختام طريقاً خاصاً. وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤديه إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه. وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التى اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع تقليد الاختام بواسطة الغير واستعمالها مع العلم بتقليدها فى حق الطاعن فإن النعى على الحكم فى هذه الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد

بنفسه احدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة . وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التقليد مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . وأن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى المادة ٢٠٦ سالفة الذكر هو قصد خاص قوامه فيه استعمال الشيء المقلد استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الافراد - مفترض من ارتكاب التقليد - وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد . وإذ كان الطاعن لم يثبت أمام محكمة الموضوع ما ينتفى به توافر القصد الجنائى فى الجريمة المسندة إليه فإنه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مره أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة . ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته أن « الضبط تم قبل تحرير محضر التحريات بأن التحريات كانت خاصة بالمتهم الأول وحده » إذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشمل على بيان المراد منه . هذا فضلاً عن أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضبط الطاعن وتفتيشه كانا نفاذاً لإذن النيابة العامة بناء على اعتراف المتهم الأول عليه - وهو ما لا ينازع فيه الطاعن - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى نواب رئيس المحكمة وفرغلى زناتى .

(١٨٤)

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٦٢ القضائية

(١) ضرب « أفضى إلى الموت » . قتل عمد . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . موانع العقاب . ظروف مخففة . مسئولية جنائية « الإعفاء منها » . قصد جنائي . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر الظروف المخففة » .

دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة من حالات الاستفزاز الجأته فعلته وأنه لم يقصد قتلا دون سبق إصرار أو ترصد . يعد نفيا للقصد الخاص لهذه الجريمة والظروف المشددة المقترنه بها . ويؤذن بتوافر عذر قضائى مخفف يخضع لتقدير المحكمة .

الاستفزاز . ليس من الاعذار القانونية التى يجب على المحكمة مراعاتها عند ثبوت قيامها فى حق المتهم .

إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء نية القتل لدى الطاعن واستبعاده لظرفى سبق الاصرار والترصد فى حقه وادانته بجريمة الضرب المفضى إلى الموت . النعى عليه بالتناقض والخطأ فى القانون . لا محل له .

(٢) عقوبة « تطبيقها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . موضوعى .

---

١ - إن المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة أنه كان فى حالة من حالات الاستفزاز تملكته فالجأته إلى فعلته دون أن يقصد من ذلك قتل المجنى عليها ودون

سبق اصرار أو الترصد ، فإن ما دفع به على هذه الصورة لا يعدو أن يكون نفيا للقصد الخاص الذى تتميز به جريمة القتل العمد وهو انتواء القتل وازهاق الروح وللظروف المشددة المقترنة بالجريمة ووقوفا بالواقعة عند جريمة الضرب المفضى إلى الموت - مجردة من أى ظرف مشدد - باعتبار أن نية القتل هى الفارق الجوهرى بين الجريمتين ومؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو إطرحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على ذلك الدفاع ، وخلص إلى انتفاء نية القتل لدى الطاعن واستبعد ظرفى سبق الاصرار والترصد وانتهى إلى ادانته بجريمة الضرب المفضى إلى الموت المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات والتى لا يتطلب فيها القانون قصدا خاصا اكتفاء بالقصد الجنائى العام الذى يتوافر متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن ارادة وعلم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه ، وكان الاستفزاز ليس من الاعذار القانونية التى يجب على المحكمة أن تراعى مقتضاها عند ثبوت قيامها فى حق المتهم ، فإن مارمى به الطاعن الحكم من دعوى التناقض والخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل.

٢ - إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير قيام موجبات الرأفه أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ودون أن تُسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته ، وكانت العقوبة التى انزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه بها ، فإن مجادلته فى هذا الخصوص لا تكون مقبوله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : قتل........ عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقد العزم وبيت النيه على قتلها واعد لهذا الغرض سلاحا أبيض « سكين » وكمن لها فى الطريق الذى ايقن سلفا مرورها فيه وما أن ظفر بها حتى انهال عليها طعنا بالسكين سالف الذكر فى مواضع متفرقة من جسدها قاصدا من

ذلك قتلها فاحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ثانياً : - أحرز بغير ترخيص ودون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحا أبيض « سكين » . وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة والمحكمة المذكوره قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١/ ١، ٢٥ مكررا، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادتين ٣٠، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة السلاح المضبوط باعتبار أن التهمة الأولى هى الضرب المفضى إلى الموت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الضرب المفضى إلى الموت واحراز سلاح بغير ترخيص قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فى التسبيب ذلك أن دفاع الطاعن قام على توافر ظرف الاستفزاز، ورغم أن الحكم المطعون فيه أكد توافر هذا الظرف بما ساقه فى أسبابه من وقوع الجريمة إثر احتدام المناقشة بينه والمجنى عليها لرغبتها فسخ خطوبتهما مع احتفاظها بما قدمه لها من شبكة وسبها له فى الطريق العام، إلا أنه لم يعمل أثر ذلك الظرف مع كونه عذرا قضائياً مخففا وقضى عليه باقصى العقوبة المقررة للجريمة، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الضرب المفضى إلى الموت واحراز سلاح أبيض « سكين » دون

مسوغ من الضروره الشخصية أو الحرفيه اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أحيل إلى المحاكمة بتهمتى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحرز السلاح المار ذكره، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة أنه كان فى حالة من حالات الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يقصد من ذلك قتل المجنى عليها ودون سبق اصرار وترصد، فإن ما دفع به على هذه الصورة لا يعدو أن يكون نفيا للقصد الخاص الذى تتميز به جريمة القتل العمد وهو انتواء القتل وازهاق الروح وللظروف المشددة المقترنه بالجريمة ووقوفا بالواقعة عند جريمة الضرب المفضى إلى الموت - مجردة من أى ظرف مشدد - باعتبار أن نية القتل هى الفارق الجوهرى بين الجريمتين ومؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الامر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على ذلك الدفاع، وخلص إلى انتفاء نية القتل لدى الطاعن واستبعد ظرفى سبق الاصرار والترصد وانتهى إلى ادانته بجريمة الضرب المفضى إلى الموت المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات والتى لا يتطلب فيها القانون قصدا خاصا اكتفاء بالقصد الجنائى العام الذى يتوافر متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن ارادة وعلم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه، وكان الاستفزاز ليس من الاعذار القانونية التى يجب على المحكمة أن تراعى مقتضاها عند ثبوت قيامه فى حق المتهم، فإن مارمى به الطاعن الحكم من دعوى التناقض والخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير قيام موجبات الرأفه أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ودون أن تُسأل حسابا عن الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته، وكانت العقوبة التى انزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه بها، فإن مجادلته فى هذا الخصوص لا تكون مقبوله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر ومصطفى كامل ومحمد عبدالعزيز محمد . نواب رئيس المحكمة .

(١٨٥)
الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة استئنافية « نظرها الدعوى والحكم فيها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

احالة المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف الذى انتهت إلى تأييده لأسبابه . كفايتها . عدم التزامها باعادة ايراد تلك الأسباب .

(٢) حكم « وضعه والتوقيع عليه وإصداره » « بطلانه » . بطلان .

تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله . مادام استوفى مقوماته .

(٣) سب وقذف . جريمة « أركانها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

القذف المستوجب للعقاب . ماهيته ؟

استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى . حق لقاضى الموضوع . لمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من نتائج قانونية لبحث الواقعة محل القذف . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى جريمتى قذف وسب .

(٤) سب وقذف . أسباب الاباحة وموانع العقاب « استعمال حق الدفاع » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . دفوع « الدفع باستعمال حق الدفاع » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه مرتبطا بالضرورة الداعية إليه .

تقدير ما إذا كانت عبارات القذف والسب مما يستلزمه الدفاع . موضوعى .

(٥) سب وقذف . جريمة «أركانها» . قصد جنائى . إثبات «بوجه عام» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة إليه . لا يعد قذفا . مادام القصد منه التبليغ عن تلك الوقائع وليس التشهير به .

استخلاص القصد الجنائى فى تلك الجريمة . موضوعى .

(٦) سب وقذف . جريمة «اركانها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

تدليل الحكم فى جريمتى السب والقذف على سوء نية المتهم وتوافر ركن العلانيه بما يسوغ الاستدلال عليه . لا قصور .

(٧) سب وقذف . جريمة «أركانها» . قصد جنائى . موظفون عموميون .

متى لا يشترط البحث فى مسألة النية فى جرائم القذف والسب ؟

(٨) سب وقذف . موظفون عموميون . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

تزيد الحكم إلى ما لا أثر له فى نتيجته . لا يعيبه .

مثال .

---

١ - من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها .

٢ - من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون .

٣ - الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا ، هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ، ومن حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر

الدعوى ، ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامى عباراتها ، لا نزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد أورد أن الطاعن نسب إلى المجنى عليه فى محضر الشرطة رقم .... إدارى باب شرقى الذى حرره ضده ، أنه وهو قس موقوف عن العمل ولا علاقة له بالكنيسة ومحروم كنسيا ومشاغب وليس من حقه إقامة الشعائر الدينية وأن مشروع الكنيسة الذى يقول به خيالى ومن نسج خياله وأنه يقوم بجمع التبرعات لصالحه مما يوصف بأنه تحايل ونصب وأنه قدم مستندات مزورة تفيد أنه مفوض من النائب البابوى بالاشراف على المدافن والاستيلاء على بعض مقابر الأهالى ، وهى عبارات مهينة شائنة تنطوى بذاتها على المساس بكرامة القس المجنى عليه وشرفه واعتباره ، وتدعو إلى عقابه بجنحتى النصب والتزوير فى محررات عرفية المعاقب عليهما بالحبس عملا بالمادتين ٣٣٦، ٢١٥ من قانون العقوبات فضلاً عما فى تلك العبارات من دعوه إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشره فى الوسط الذى يعيش فيه ، بل بين الناس كافة الأمر الذى تتوافر به فى حق الطاعن جريمتى القذف والسب كما هما معرفتان به فى القانون ، فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون غير سديد .

٤ – لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام ، هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات القذف والسب مما يستلزمه حق الدفاع ، متروك لمحكمة الموضوع ، التى رأت أن عبارات الطاعن ، لا يستلزمها حق الدفاع فى الشكوى المحرر عنها المحضر رقم .... إدارى باب شرقى ، وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٥ – من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن

إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل به ، وإستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٦ – لما كان الحكم المطعون فيه إذ استخلص قصد التشهير علنا بالمجنى عليه ، يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، وتنحسر به عنه دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الشأن .

٧ – من المقرر أنه متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب ، فلا محل للخوض فى مسألة النية أو صحة وقائع القذف إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها إلى موظف عام أو من فى حكمه ، ففى هذه الصورة إذا أفلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة ، واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه ، فلا عقاب عليه ، برغم ثبوت قصده الجنائى ، أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يفلح فى إقناع محكمة الموضوع بسلامة نيته فى الطعن ولم يستطع التدليل على حقيقة كل الوقائع التى أسندها إلى المجنى عليه ، فإن دفاعه من أنه يتمتع بالاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات بمقولة أنه حسن النية وقدم المستندات الدالة على صحة ما أسنده للمدعى بالحق المدنى من وقائع ليس من شأنه – بفرض صحته – نفى مسئولية الطاعن عن الجريمة التى قارفها فإن منعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير سند .

٨ – لما كان ما أثبته الحكم من أن الطاعن لا يعد من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة ، فهو لا يعدو أن يكون تزيداً لم يكن له أثر فى منطق الحكم

ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ، ذلك بأنه أقام قضاءه على ما تفصح عنه مدوناته - على أسباب مستقلة عما تزيد فيه من أسباب ورد عليها النعى ويستقيم الحكم بدونها ، فإن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فيما إنتهى إليه من أنه ليس من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة - بفرض صحته - يكون غير منتج .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم باب شرقى ضد الطاعن وآخر بوصف أنه بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية أبلغ كذبا وبسوء قصد بأمور تعد قذفا وسبا فى حقه على النحو المبين بصحيفة الدعوى . وطلب عقابة بالمواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٧١، ٣٠٢ عقوبات بتغريمه مائتى جنيه عن تهمتى القذف والسب وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وبراءته من تهمة البلاغ الكاذب . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الايقاف بالنسبة للعقوبة الجنائية وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القذف والسب اللتين دان الطاعن بها وأورد على ثبولهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها، وأنه من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا، هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية، أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه، ومن حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى، ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامى عباراتها، لا نزال حكم القانون على وجهه الصحيح، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد أورد أن الطاعن نسب إلى المجنى عليه فى محضر الشرطة رقم .... إدارى باب شرقى الذى حرره ضده، أنه وهو قس موقوف عن العمل ولا علاقة له بالكنيسة ومحروم كنسيا ومشاغب وليس من حقه إقامة الشعائر الدينية وأن مشروع الكنيسة الذى يقول به خيالى ومن نسج خياله وأنه يقوم بجمع التبرعات لصالحه مما يوصف بأنه تحايل ونصب وأنه قدم مستندات مزورة تفيد أنه مفوض من النائب البابوى بالاشراف على المدافن والاستيلاء على بعض مقابر الأهالى، وهى عبارات مهينة شائنة تنطوى بذاتها على المساس بكرامة القس المجنى عليه وشرفه واعتباره، وتدعو إلى عقابه بجنحتى النصب والتزوير فى محررات عرفية

المعاقب عليهما بالحبس عملا بالمادتين ٣٣٦، ٢١٥ من قانون العقوبات فضلاً عما في تلك العبارات من دعوة إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشره في الوسط الذى يعيش فيه، بل بين الناس كافة الأمر الذى تتوافر به فى حق الطاعن جريمتى القذف والسب كما هما معرفتان به فى القانون، فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات، ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام، هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه، وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات القذف والسب مما يستلزمه حق الدفاع، متروك لمحكمة الموضوع، التى رأت أن عبارات الطاعن على السياق المتقدم فى حكمها، لا يستلزمها حق الدفاع فى الشكوى المحرر عنها المحضر رقم .... إدارى باب شرقى، وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد فى مدوناته أن العبارات التى رددها الطاعن بشكواه فى المحضر...... إدارى باب شرقى والذى تتداوله الكثير من الأيدى هى عبارات شائنة فى حد ذاتها وأنه قصد إلى ذلك بترديدها فى أكثر من موضع فى ذلك المحضر، وأنه لا صله لها بواقعة التعرض للحيازة المحرر عنها المحضر، وكان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل به، وإستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه، يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه، وتنحسر به عنه دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب، فلا محل للخوض فى مسألة

النية أو صحة وقائع القذف إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها إلى موظف أو من فى حكمه ، ففى هذه الصورة إذا أفلح المتهم فى اقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة ، واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه ، فلا عقاب عليه ، برغم ثبوت قصده الجنائى ، أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يفلح فى إقناع محكمة الموضوع بسلامة نيته فى الطعن ولم يستطع التدليل على حقيقة كل الوقائع التى أسندها إلى المجنى عليه ، فإن دفاعه من أنه يتمتع بالاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات بمقولة أنه حسن النية وقدم المستندات الدالة على صحة ما أسنده للمدعى بالحق المدنى من وقائع ليس من شأنه - بفرض صحته - نفى مسئولية الطاعن عن الجريمة التى قارفها فإن منعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير سند . ولا يغير من ذلك ما أثبته الحكم من أن الطاعن لا يعد من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة ، فهو لا يعدو أن يكون تزيداً لم يكن له أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ، ذلك بأنه أقام قضاءه على ما تفصح عنه مدوناته - على أسباب مستقلة عما تزيد فيه من أسباب ورد عليها النعى ويستقيم الحكم بدونها ، فإن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فيما إنتهى إليه من أنه ليس من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة - بفرض صحته - يكون غير منتج . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر ومصطفى كامل ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة.

(١٨٦)

الطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « الصفة فى الطعن » « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. توقيعها ».

توقيع مذكرة الأسباب بامضاء يتعذر قراءته. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً. لا يغير من ذلك. أن تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب محام.

(٢) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

حق المحكمة أن تستند فى إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر. أساس ذلك؟

(٣) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد؟

(٤) إثبات « بوجه عام » « اعتراف » « شهود » « خبرة ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها.

اثارته أمام النقض. غير جائزة.

(٥) إثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». دفوع « الدفع بشيوع التهمة ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

الدفع بشيوع التهمة. موضوعى. لا يجوز إثارته لأول مرة أمام النقض.

(٦) إثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». دفوع « الدفع بنفى التهمة ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

الدفع بارتكاب الجريمة بمعرفة آخر. موضوعى. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٧) جريمة « أركانها ». باعث. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

الباعث على الجريمة ليس ركنا فيها. عدم تحقيق المحكمة له. لا ينال من سلامة الحكم.

(٨) محكمة الجنايات. حكم « سقوطه ». نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » « سقوط الطعن ».

للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها. الطعن بالنقض فى الحكم. الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية.

حضور المتهم أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة أثره. بطلان الحكم الصادر فى غيبته واعتباره كأن لم يكن. المادة ٣٩٥ إجراءات.

الطعن بالنقض فى هذا الحكم يعتبر ساقطاً بسقوطه.

(٩) استيلاء أموال أميريه. عقوبة « تطبيقها ». « عقوبة تكميلية ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».

وجوب الحكم بالعزل والرد والغرامة بالاضافة إلى العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣/ ١، ٢، ٤، ١١٣/١ مكررا، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٦ مكررا، ١١٧/١ عقوبات. أساس ذلك ؟

ادانة المطعون ضدهما بجريمة تسهيل الاستيلاء على أموال بنك مصر . واغفال الحكم بالغرامة المنصوص عليها بالمادة ١١٨ عقوبات . خطأ في القانون . يستوجب النقض الجزئي والتصحيح .

---

١ - لما كان يبين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن .... أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامي ....، إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها، ولم يحضر أحد لتوضيح صاحب هذا التوقيع، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وقع عليها من محام مقبول أمام هذه المحكمة، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

٢ - للمحكمة أن تستند في ادانة متهم إلى أقوال متهم آخر بما لها من كامل الحرية في تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها مادام قد اطمأن وجدانها إلى هذه الأقوال .

٣ - إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها اطراحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ - لما كان ما حصله الحكم المطعون فيه من اعترافات المحكوم عليهما الآخرين ومن أقوال الشاهدة .... وغيرها من الشهود - وما أورى به تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير سائغا للتدليل على مقارفة الطاعن الجرائم المسندة إليه، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لأنه لا يعدو جدلا موضوعيا في

تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

٥ - لما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر ما يبديه فى طعنه من شيوع الاتهام بينه وبين المحكوم عليه الأول، وكان هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يسوغ له اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

٦ - لما كان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردود بأن نفى التهمه من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

٧ - لما كان دفاع الطاعن بأنه لم يتقاض أية مبالغ من المحكوم عليهما الآخرين ولا مصلحة له فى مقارفة الجرائم المسندة إليه، إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة، وهو ليس من أركانها أو عناصرها، ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له، وما أوردته فى هذا الشأن هو مما يسوغ به الرد عليه.

٨ - إنه وإن كان القانون قد أجاز فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها، كل فيما يختص به - الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تجرى على أنه: «إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة. وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها» فإن مؤدى هذا النعى هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم

يكن ، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة أمن الدولة العليا فى الجنايات المنسوبة إلى المطعون ضده الأول فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، ومن ثم فإن الطعن من النيابة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه .

٩ - لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه « فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعه ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه ....» . وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما الثانى والثالث عن جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال بنك مصر والاستيلاء والتزوير والاستعمال والاشتراك ، وأغفل الحكم عليهما بالغرامة المنصوص عليها بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضدهما الثانى والثالث متضامنين مبلغ ستة آلاف دولار أمريكى بالاضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم أولاً : المتهمان الأول والثانى (١) بصفتهما موظفين عموميين (الأول حارس أمن والثانى موظف بالحاسب الآلى بادارة المدخرات ببنك ....) سهلا للمتهم الثالث الاستيلاء بغير حق على مبلغ سته آلاف دولار أمريكى من حساب العميل المبين بالأوراق وذلك بأن أمداه بالإمكانات اللازمه باصطناعهما أوامر الدفع والبطاقة الشخصية وكارت نموذج توقيع العميل المبينه بالتحقيقات ودسهما كارت نموذج التوقيع المزور على موظفة الجيشية « الشباك » المختصة بعد استبداله بالكارت الأصلى وقاما بالاتفاق مع المتهم الثالث

على أن ينتحل صفة المستفيد فى أوامر الدفع المصطنعه والاسم الوهمى المدرج بها وبالبطاقه المزورة والتقدم بها للموظفة المختصه وأمكنه بهذا الاسلوب من صرف قيمة أوامر الدفع المشار إليها من حساب العميل .... وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجنايتى تزوير فى محررات رسميه واستعمالها فيما زورت من أجله مع العلم بتزويرها وهى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر وبصفتهما المشار إليها آنفا : ارتكبا تزويرا فى محررات رسميه وأخرى شأنها شأن الرسمية هى كارت نموذج التوقيع وأوامر الدفع والبطاقة الشخصية المبينه بالأوراق وذلك بطريقى الاصطناع وتغيير المحررات ووضع صور امضاءات مزورة بأن غيرا بيانات الاسم فى البطاقة الشخصية واستبدلا الصورة عليها بصورة المتهم الثالث وجعلاها باسم وهمى غير حقيقى تسمى به المتهم الثالث وقلد المتهم الأول توقيع صاحب الحساب المنوه عنه سلفاً على أوامر الدفع بعد أن إصطنعها وجعلها على غرار أوامر الدفع صحيحة بأن حررها بخط يده ومهرها بتوقيعات مزورة نسبها للعميل سالف الذكر وقلد هو والمتهم الثانى توقيع العميل على كارت نموذج التوقيع المصطنع على النحو المبين بالتحقيقات . واستعملا كارت نموذج التوقيع المزور باسم العميل ....
مع العلم بتزويره وذلك بأن قاما بدسه على موظفة الجيشيه المختصة . وتحصلا بغير حق على أختام البنك واستعملاها استعمالاً ضاراً بمصلحته ومصلحة العميل صاحب الحساب المنوه عنه على النحو المبين بالتحقيقات . (٢) أ - ارتكبا تزويراً فى محررات للبنك هى كروت نماذج التوقيع بأسماء العملاء المبينة بالأوراق وذلك بطريق الاصطناع وتقليد توقيعات العملاء المذكورين بأن اصطنعاها وحرر المتهم الأول بياناتها وذيلها بتوقيعات مقلدة نسبها زوراً إلى هؤلاء العملاء على خلاف الحقيقة .
ب - تحصلا بغير حق على اختام البنك واستعمالاها استعمالاً ضاراً بمصلحته ومصالح عملائه بوضعها على كارت نموذج التوقيع المنوه عنها على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً: المتهم الثانى : بصفته سالفه البيان إستولى دون وجه حق على الكمبيالات الثلاث المبينه بالأوراق وذلك بأن انتهز فرصة غياب موظفة التحصيل

بفرع ..... التابع للبنك عن مكتبها لبعض شئونها وأستولى على الكمبيالات خلسة . ثالثاً : المتهم الثالث : اشترك بطريق الاتفاق مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة موضوع البند رقم ١ من الوصف أ - بأن اتفق معهما على أن ينتحل الاسم الوهمى بالبطاقة الشخصية وأن يتسمى بهذا الاسم غير الحقيقى بالمستندات المزورة وتقديمها للموظفة المختصة بادارة المدخرات بالبنك منتحلاً هذا الاسم بعد قيامهما بدس كارت نموذج التوقيع المقلد على صاحب الحساب العميل .... وتمكن بهذا الاسلوب من صرف قيمة أوامر الدفع المزورة والمنسوبة على خلاف الحقيقة للعميل السالف وذلك من حسابه المبين بالأوراق وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق ب - وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية أشترك بطريق المساعدة مع موظفة عمومية حسنة النية هى............ موظفة الجيشية بادارة المدخرات ببنك .... وذلك بتزوير محررات للبنك هى كشوف اليوميه والسجلات والأوراق المعدة للصرف من حسابات العملاء بالبنك حال تحريرها المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحه مع علمه بتزويرها بأن توافقت ارادته مع المتهمين الأول والثانى على أن يتقدم لهذه الموظفة بالبطاقة الشخصية وأوامر الدفع الثلاثه المصطنعة والمنسوب صدورها زوراً لصاحب الحساب العميل.............. والمتسمى بالاسم الوهمى لصرف قيمة أوامر الدفع توصلا للاستيلاء على هذا المبلغ فأدلى أمامها بهذا الاسم الوهمى ووقع بتوقيعات مزورة على مستندات الصرف فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة . ج - استعمل المحررات المزور سالفة البيان مع علمه بتزويرها بأن قدمها للموظفة المختصة بالبنك على النحو المبين بالأوصاف السابقة والتحقيقات . واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وفى اثناء المحاكمة عدلت النيابة العامه نسبه الاتهام المبين تحت بند ثانياً إلى المتهم الأول بدلاً من المتهم الثانى .

والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للمتهم الأول وحضورياً للمتهمين الثانى والثالث عملا بالمواد ٤٠/٢، ٣، ١١٣، ١١٨، ١١٨ مكررا، ١١٩/ب، ١١٩ مكررا/ هـ، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤، ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات. أولاً: بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وعزله من وظيفته وإلزامه والمتهم الثانى برد مبلغ سته الآف دولار متضامنين. ثانياً: بمعاقبة المتهمين الثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لكل منهما عما أسند إليهما وعزل الثانى من وظيفته والزامه مع المتهم الأول متضامنين برد مبلغ سته الآف دولار امريكى. ثالثاً: بمصادرة الأوراق المزورة المضبوطه.

فطعن المحكوم عليهما (الثانى والثالث) والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن .... أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامى ....، إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها، ولم يحضر أحد لتوضيح صاحب هذا التوقيع، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وقع عليها من محام مقبول أمام هذه المحكمة، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن .... قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تسهيل إستيلاء على أموال بنك مصر وارتكاب تزوير فى محررات رسمية وأخرى شأنها شأن الرسمية، واستعمال هذه المحررات مع العلم بتزويرها والتحصل بغير حق على أختام البنك واستعمالها حال كونه موظفا عاما، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك أنه عول فى قضائه بالادانة على أقوال المحكوم عليهما الأول والثالث فى حين أن ما قرره المحكوم عليه الأول فى اعترافه إنما يؤكد ادانته هو ليس الطاعن ولا يعدو قولاً من متهم على متهم آخر ليدفع المسئولية عن نفسه وليس ثمة دليل على صحة هذه الأقوال، وأنه وبفرض صحتها فإن التهمة تكون شائعة بينهما، وأن ما ورد باعتراف المحكوم عليه الثالث لا يؤدى إلى ادانته، كما تساند الحكم بالادانه إلى أقوال الشاهدة .... رغم أن ما قارفته من أفعال يسلس إلى القول بمساءلتها عن الجريمة من دونه ذلك أنها قامت بصرف أوامر الدفع الثلاثة للمحكوم عليه الثالث باسم مغاير لاسم صاحب الرصيد الذى جرى سحب المبلغ منه وأثبتت عنوانا مخالفاً لعنوانه، كما أنه لم يثبت أن الطاعن سلم المحكوم عليه الأول بطاقة زوجته التى تم تزويرها أو أنه قام بتغيير كارت العميل أو أنه قارف عملاً ترتب عليه تسهيل الاستيلاء على أموال البنك، هذا إلى أنه لم يثبت تقاضية أية مبالغ من المحكوم عليهما الأخرين، وتبعاً فلا يتصور ثمة علاقة له بموضوع القضية الماثل، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعن، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافات المحكوم عليهما الأول والثالث وأقوال الشهود وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تستند فى ادانة متهم إلى أقوال متهم آخر بما لها من كامل الحرية فى تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها مادام قد إطمأن وجدانها إلى هذه الاقوال. وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم

وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان ما حصله الحكم المطعون فيه من اعترافات المحكوم عليهما الآخرين ومن أقوال الشاهدة .... وغيرها من الشهود - وما أورى به تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير سائغا للتدليل على مقارفة الطاعن الجرائم المسندة إليه، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لأنه لا يعدو جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز اثارته أمام محكمة النقض، لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر ما يبديه فى طعنه من شيوع الاتهام بينه وبين المحكوم عليه الأول، وكان هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يسوغ له إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردود بأن نفى التهمه من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن بأنه لم يتقاض أية مبالغ من المحكوم عليهما الآخرين ولا مصلحة له فى مقارفة الجرائم المسندة إليه، إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة، وهو ليس من أركانها أو عناصرها، ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له، وما أوردته فى هذا الشأن هو مما يسوغ به الرد عليه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده .... بوصف أنه قام والمطعون ضده الثانى بتسهيل إستيلاء المطعون ضده الثالث على أموال بنك مصر، وارتكاب تزوير فى محررات رسميه وأخرى شأنها شأن الرسميه واستعمال هذه المحررات مع العلم بتزويرها والتحصل

بغير حق على اختام البنك واستعمالها حال كونه موظفاً عاماً ، فقضت محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة غيابيا بمعاقبته بالأشغال الشاقة خمس سنوات عما أسند إليه وعزله من وظيفته وإلزامه والمطعون ضده الثانى متضامنين برد مبلغ سته آلاف دولار أمريكى وذلك طبقاً بالمواد ٤٠/ ٢، ٣، ١١٣، ١١٨، ١١٨ مكررا، ١١٩/ب، ١١٩ مكررا / هـ، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ منه - وهو الحكم موضوع طعن النيابة العامه - ثم قبض على المحكوم عليه وأعيدت الإجراءات فى مواجهته وقضى فى الدعوى حضورياً بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٧ بمعاقبته بالاشغال الشاقة خمس سنوات ، ومن حيث إنه كان القانون قد أجاز فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنيه والمسئول عنها، كل فيما يختص به - الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تجرى على أنه : إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته ، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها . « فإن مؤدى هذا النعى هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن ، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة أمن الدولة العليا فى الجنايات المنسوبة إلى المطعون ضده الأول فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، ومن ثم فإن الطعن من النيابة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه .

ومن حيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة بالنسبة للمطعون ضدهما .... و .... و .... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده الثانى عن جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال بنك مصر وارتكاب تزوير والتحصل على أختام البنك واستعمالها ، ودان المطعون ضده الثالث عن جرائم انتحال اسم وهمى بالبطاقة الشخصية المصطنعة والاشتراك بطريق المساعدة مع موظفة حسنة النية فى تزوير محررات للبنك واستعمال هذه المحررات ، وقضى بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وعزل المطعون ضده الثانى والزامه والمحكوم ضده الأول متضامنين برد مبلغ سته آلاف دولار أمريكى ، قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أغفل توقيع عقوبة الغرامة تطبيقاً للمادة ١١٨ من قانون العقوبات مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه « فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعه ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه ....» . وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما الثانى والثالث عن جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال بنك مصر والاستيلاء والتزوير والاستعمال والاشتراك ، وأغفل الحكم عليهما بالغرامة المنصوص عليها بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضدهما الثانى والثالث متضامنين مبلغ ستة آلاف دولار أمريكى بالاضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / علي الصادق عثمان وأحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب نواب رئيس المحكمة وهاني خليل.

(١٨٧)

الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ». نصب. تبديد. وصف التهمة. دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره ». نقض « حالات الطعن. الخطأ فى القانون ». محكمة النقض « سلطتها ».

الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً. بناءً على تغيير الوصف القانونى للجريمة. غير جائز. المادة ٤٥٥ إجراءات.

سبق القضاء نهائياً ببراءة الطاعن من تهمة تبديد جرار زراعى. اعادة نظر الدعوى بوصف آخر هو النصب ببيعه ذلك الجرار دون أن يكون مالكاً له أوله حق التصرف فيه. والقضاء بإدانته. خطأ فى القانون. لمحكمة النقض تصحيحه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

(٢) حكم « حجيته ». قوة الأمر المقضى. إثبات « بوجه عام » « قرائن ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

حجية الأحكام. مناطها: وحدة الخصوم والموضوع والسبب.

اختلاف جريمة تبديد الجرار موضوعاً وسبباً عن جريمة تزوير عقد بيع هذا الجرار.

حجية الحكم ورودها على المنطوق والأسباب المكملة له والمرتبطة به ارتباطاً وثيقاً غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام إلا به.

تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الامر المقضى فى دعوى أخرى.

مثال:

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . تزوير « الادعاء بالتزوير » . إثبات « بوجه عام » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لمحكمة الموضوع تقدير كل دليل يطرح عليها والفصل فيه على نحو ما تطمئن إليه . عدم التزامها باتباع قواعد معينة من تلك المنصوص عليها فى قانون الاثبات متى كان الامر ثابتا لديها للاعتبارات السائغة التى أخذت بها .

مثال :

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . إثبات « بوجه عام » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(٥) إثبات « بوجه عام » . تزوير . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينه يرتاح إليها . ما لم يقيده القانون بدليل معين .

الجرائم على اختلاف أنواعها لم يجعل القانون الجنائى لاثباتها طريقا خاصاً .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٦) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

عدم التزام المحكمة بعد حجز الدعوى للحكم باجابة طلب التحقيق أو الرد عليه .

---

١ - لما كان طرح واقعة تبديد الطاعن للجرار الزراعى الذى يحمل رقم شاسيه .... موضوع عقد الشركة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية المؤرخ .... وصدور حكم نهائى ببراءته منه تأسيساً على قيام الشريكان ببيع هذا الجرار إلى آخر بموجب عقد البيع المؤرخ .... على السياق المتقدم - يمنع من إعادة محاكمة الطاعن عن الواقعة ذاتها بوصف جديد ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف

القانونى للجريمة ، وذلك تطبيقا لنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية فانه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات الطاعن المحكوم ببراءته. لما كان ماتقدم، وكانت الواقعة التى حركت سلطة الاتهام - الدعوى لمحاكمة الطاعن عنها فى الجنحه رقم ..... لسنة ...... السنبلاوين - موضوع الطعن الماثل - سبق أن طرحت على المحكمة - التى خولها القانون سلطة الفصل فيها - فى الجنحة رقم ..... لسنة ...... السنبلاوين وأصدرت فيها حكماً نهائياً ببراءته منها، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها باصدار الحكم الأول، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة - عملا بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى رقم ٨٢٧١ لسنة ١٩٨٥ جنح السنبلاوين لسابقة الفصل فيها نهائياً فى الجنحة رقم ٣٦٤١ لسنة ١٩٨٤ السنبلاوين.

٢ - من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب فإنه لا يكفى سبق صدور حكم جنائى نهائى فى محاكمة جنائية معينة بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد فى الموضوع وفى السبب وفى أشخاص المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى. ولما كانت جريمة تبديد الجرار الزراعى موضوع الجنحة رقم ...... لسنة ..... السنبلاوين تختلف موضوعا وسبباً عن جريمة تزوير عقد البيع موضوع الدعوى الراهنة فإن وحدة الموضوع والسبب فى الدعويين تكون منتفيه. ولئن كانت الواقعتان المسندتان إلى الطاعن قد وقعتا لغرض جنائى واحد إلا أن لكل واقعة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ذاتيه وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الموضوع والسبب فى الدعويين. فإن الحكم الصادر فى الاولى لا يحوز قوة الشيء المقضى به بالنسبة للثانية ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بأن أسباب ذلك الحكم السابق قد نفت

تزوير تاريخ عقد بيع الجرار أو وجود مشاركة عن جرار آخر ذلك بأن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا المنطوق ومرتبطا به ارتباطاً وثيقاً غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام إلا به أما إذا إستنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها هذا إلى أن تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى فإذا كانت المحكمة وهى بصدد محاكمة المتهم عن واقعة تبديد الجرار الزراعى قد استخلصت من واقع أوراق الدعوى والمستندات التى قدمت فيها أن المتهم والمدعى بالحقوق المدنية قد ارتبطا بعقد شركة عن جرار زراعى واحد وانهما باعاه لآخر بموجب عقد البيع المشار إليه فإن ذلك لا يعدو كونه تقديرا منها للدليل القائم فى الدعوى بالظروف التى طرحت بها واستنتاجاً موضوعياً لا يجوز حجية ولا يلزم المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

٣ - من المقرر أن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها وهى فى سبيل تكوين عقيدتها فى الدعوى غير ملزمه باتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير متى كان الامر ثابتا لديها للاعتبارات السائغه التى أخذت بها، وإذ كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد قامت بفحص السند المطعون عليه بالتزوير وإنتهت فى حكمها المطعون فيه إلى أنه ثبت لها من الاطلاع على ذلك العقد أن رقم .... مضاف بحبر يختلف عن الحبر المحرر به باقى عبارات العقد وهذا الرقم .... مضاف إلى رقم ...... الوارد فى بيان تاريخ اليوم بحيث يقرأ - بعد الاضافة - على أنه يوم .... كما أن الثابت من مطالعة العقد أن التاريخ حرر كتابة بالحروف - واحد شهر أثنى عشر سنة ألف وتسعمائة

واثنين وثمانين - أى أن تاريخ العقد الصحيح هو الأول من شهر ديسمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وثمانين فإنها تستخلص من ذلك أن تاريخ العقد قد تم تزويره باضافة رقم ٩ إلى رقم ١ فى بيان اليوم ليصبح .... بدلاً من ...... فإن ذلك يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه .

٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها .

٥ - الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات الجرائم على إختلاف انواعها طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشة على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهى إليه .

٦ - من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبدية المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل أقفال باب المرافعة فى الدعوى .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح السنبلاوين ضد الطاعن - بوصف أنه تصرف بالبيع فى الجرار الزراعى المبين بصحيفة الدعوى وهو ليس مالكا له أوله حق التصرف فيه، وطلب عقابة بالمادة ٣٣٦ عقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت، كما أقام ضده ايضا بطريق الادعاء المباشر الدعوى رقم ...... لسنة ١٩٨٥ جنح .... بوصف أنه خلال شهر .... قام بتزوير عقد البيع الابتدائى الموقع عليه منهما بأن أحدث تزويرا ماديا فى تاريخ تحريره بجعله بتاريخ .... من ديسمبر سنة ١٩٨٢ بدلاً من الأول من ديسمبر سنة ١٩٨٢ باضافة العدد رقم ٩ فى بيان اليوم ليصبح ١٩ واستعمل ذلك المحرر المزور. وطلب عقابة بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت. ومحكمة السنبلاوين قضت حضورياً فى الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٨٥ بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت، وفى الدعوى .... لسنة ١٩٨٥ ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية إستأنف كل من المحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية والنيابة العامة. ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وباجماع الاراء بالغاء الحكم الصادر فى الدعوى ..... لسنة ١٩٨٥ جنح السنبلاوين وبمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة شهر والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت، وفى الدعوى ..... لسنة ١٩٨٥ جنح السنبلاوين برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبرفض إستئناف المتهم وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ / ..... المحامى عن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذه الحكم بطريق النقض......... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم النصب وتزوير محرر عرفى واستعماله قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه رفض دفعه بعدم جواز نظر الدعوى رقم ٨٢٧١ لسنة ١٩٨٥ جنح السنبلاوين لسابقة الفصل فيها نهائيا بالبراءة فى الجنحة رقم ٣٦٤١ لسنة ١٩٨٤ السنبلاوين تأسيساً على إختلاف الوصف القانونى للجريمتين رغم أنهما نتيجة فعل واحد . ودانه الحكم بجريمة تزوير تاريخ عقد البيع المحرر فى .... دون الاستعانه بأهل الخبرة فى هذه المسألة الفنية ، كما أنه سبق القضاء بصحة هذا التاريخ فى الجنحة سالفة الذكر . وافترض الحكم المطعون فيه أن هناك مشاركة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية فى جرارين زراعيين رغم ما إنتهى إليه الحكم فى الجنحة آنفة الذكر بأن المشاركة فى جرار زراعى واحد هو الذى باعاه معا لـ ....، هذا إلى أن عقد بيع الجرار الزراعى .... المؤرخ .... الذى عول عليه الحكم هو مجرد مشروع عقد بيع لم يتم بدلالة خلوه من أية توقيعات لا طرافه ، وأخيراً فإن المحكمة لم تعرض لدفاعه الذى ضمنه مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة .... والقائم على أن التوقيع المنسوب إليه على فاتورة شراء الجرار الزراعى المقدمة من .... المتواطىء مع المدعى بالحقوق المدنية - مزوره عليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ضد الطاعن فى الجنحة رقم..... لسنة ١٩٨٥ السنبلاوين - موضوع الطعن الماثل - لمحاكمته بوصف أنه فى يوم .... بدائرة مركز...... تصرف بالبيع فى مال ثابت - هو الجرار الزراعى الذى يحمل رقم

شاسيه .... وهو ليس ملكاً له أو له حق التصرف فيه، وطلب معاقبته طبقاً لأحكام المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامه بالتعويض، وقضت محكمة أول درجة بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها والمصروفات وإلزامه بدفع مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات والاتعاب، واستأنف المتهم وأسس دفاعه فى هذه الدعوى على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٤ مركز .... ورفضت المحكمة الاستئنافية هذا الدفع وبتأييد الحكم المستأنف، وأستندت المحكمة فى رفضها الدفع إلى أن الدعويين وأن كانتا قد اتحدتا فى الخصوم إلا أنهما يختلفان موضوعا وسببا فالأولى عن جريمة التبديد المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أما الدعوى الثانية فهى عن جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من ذات القانون. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة مفردات الجنحة رقم ٣٦٤١ لسنة ١٩٨٤ السنبلاوين - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن المدعى بالحقوق المدنية أقامها بالطريق المباشر ضد الطاعن لمحاكمته بوصف انه فى أوائل شهر فبراير سنة ١٩٨٤ بدائرة مركز....... بدد الجرار الزراعى - الذى يحمل رقم شاسيه ...... - وملحقاته والمبين بعقد الشركة المؤرخ .... والمملوك مناصفة بينه والمدعى بالحقوق المدنية والمسلم إليه لتشغيله لحسابهما فاختلسه اضراراً به وطلب معاقبته طبقاً لأحكام المادة ٣٤١ من قانونن العقوبات وإلزامه بالتعويض، وقضت المحكمة غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل واحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة، وعارض المتهم وقضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه، واستأنف المدعى بالحقوق المدنية والمتهم هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ .... بعدم جواز إستئناف المدعى بالحقوق المدنية وبقبول إستئناف المتهم شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم، تأسيساً على اطمئنان المحكمة إلى قيام المتهم والمدعى بالحقوق المدنية ببيع الجرار الزراعى موضوع عقد الشركة المؤرخ .... إلى آخر بموجب عقد البيع

المؤرخ .... الذى قدمه المتهم وأطرحت دفاع المدعى بالحقوق المدنية بأن الجرار الزراعى محل عقد البيع المذكور ليس هو الجرار الزراعى موضوع عقد الشركة المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان طرح واقعة تبديد الطاعن للجرار الزراعى الذى يحمل رقم شاسيه .... موضوع عقد الشركة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية المؤرخ .... وصدور حكم نهائى ببراءته منه تأسيسا على قيام الشريكان ببيع هذا الجرار إلى آخر بموجب عقد البيع المؤرخ .... على السياق المتقدم - يمنع من إعادة محاكمة الطاعن عن الواقعة ذاتها بوصف جديد ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك تطبيقا لنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية فانه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات الطاعن المحكوم ببراءته . لما كان ماتقدم ، وكانت الواقعة التى حركت سلطة الاتهام - الدعوى لمحاكمة الطاعن عنها فى الجنحه رقم ٨٢٧١ لسنة ١٩٨٥ السنبلاوين - موضوع الطعن الماثل - سبق أن طرحت على المحكمة - التى خولها القانون سلطة الفصل فيها - فى الجنحة رقم ٣٦٤١ لسنة ١٩٨٤ السنبلاوين وأصدرت فيها حكما نهائياً ببراءته منها ، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها باصدار الحكم الأول ، يكون حكمها المطعون فيه أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة - عملاً بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٥ جنح السنبلاوين لسابقة الفصل فيها نهائياً فى الجنحة رقم ٣٦٤١ لسنة ١٩٨٤ السنبلاوين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب فإنه لا يكفى سبق صدور حكم جنائى نهائى فى محاكمة جنائية معينة بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد فى الموضوع وفى السبب

وفى أشخاص المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى. ولما كانت جريمة تبديد الجرار الزراعى موضوع الجنحة رقم ٣٦٤١ لسنة ١٩٨٤ السنبلاوين تختلف موضوعا وسبباً عن جريمة تزوير عقد البيع موضوع الدعوى الراهنة فان وحدة الموضوع والسبب فى الدعويين تكون منتفيه . ولئن كانت الواقعتان المسندتان إلى الطاعن قد وقعتا لغرض جنائى واحد إلا أن لكل واقعة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ذاتيه وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الموضوع والسبب فى الدعويين . فان الحكم الصادر فى الأولى لا يحوز قوة الشىء المقضى به بالنسبة للثانية ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بأن أسباب ذلك الحكم السابق قد نفت تزوير تاريخ عقد بيع الجرار أو وجود مشاركة عن جرار آخر ذلك بأن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا المنطوق ومرتبطا به ارتباطاً وثيقاً غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام إلا به أما إذا إستنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فان هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها هذا إلى أن تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى فاذا كانت المحكمة وهى بصدد محاكمة المتهم عن واقعة تبديد الجرار الزراعى قد استخلصت من واقع أوراق الدعوى والمستندات التى قدمت فيها أن المتهم والمدعى بالحقوق المدنية قد ارتبطا بعقد شركة عن جرار زراعى واحد وانهما باعاه لآخر بموجب عقد البيع المشار إليه فان ذلك لا يعدو كونه تقديرا منها للدليل القائم فى الدعوى بالظروف التى طرحت بها واستنتاجاً موضوعياً لا يجوز حجية ولا يلزم المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها وهى فى سبيل تكوين عقيدتها فى الدعوى غير ملزمه باتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير فى

دعاوى التزوير متى كان الامر ثابتا لديها للاعتبارات السائغه التى أخذت بها ، وإذ كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد قامت بفحص السند المطعون عليه بالتزوير وإنتهت فى حكمها المطعون فيه إلى أنه ثبت لها من الاطلاع على ذلك العقد أن رقم ٩ مضاف بحبر يختلف عن الحبر المحرر به باقى عبارات العقد وهذا الرقم مضاف إلى الرقم الوارد فى بيان تاريخ اليوم بحيث يقرأ - بعد الاضافة - على أنه يوم .... كما أن الثابت من مطالعة العقد أن التاريخ حرر كتابة بالحروف - واحد شهر أثنى عشر سنة ألف وتسعمائة واثنين وثمانين - أى أن تاريخ العقد الصحيح هو الأول من شهر ديسمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وثمانين فانها تستخلص من ذلك أن تاريخ العقد قد تم تزويره باضافة رقم ٩ إلى رقم ١ فى بيان اليوم ليصبح ١٩٨٢/١٢/١٩ بدلاً من ١٩٨٢/١٢/١ فإن ذلك يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات الجرائم على إختلاف انواعها طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهى إليه . وكان مجموع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التى أطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال

الحكم به على ثبوت وقائع تزوير تاريخ عقد بيع الجرار الزراعى فى حق الطاعن وأن هناك جراراً زراعياً آخر محل مشاركة ثانية بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعه فى الدعوى وحجزها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبدية المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل أقفال باب المرافعة فى الدعوى ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أنه بعد أن ترافع الحاضر عن الطاعن ولم يقل بتزوير توقيعه على فاتورة شراء الجرار الزراعى الصادرة من مؤسسة المجد التجارية أو يطلب ثمة تحقيق بشأنها ، فانه وان ابدى هذا الطلب فى المذكرة التى قدمها للمحكمة - بتصريح منها - بعد اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم ، فلا تثريب عليها إذا هى لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ما تقدم ، فان المناعى التى يثيرها الطاعن بشأن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ...... لسنة ١٩٨٥ السنبلاوين برمتها تكون على غير أساس متعينا رفضها موضوعاً . وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على الصادق عثمان وأحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب نواب رئيس المحكمة ومجدى ابو العلا .

(١٨٨)

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إختلاس أموال أميريه. جريمة « أركانها ». قصد جنائى. حكم « تسبيه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس. غير لازم. كفاية الاستدلال على قيامه مما أورده من وقائع وظروف .

مثال. لتسبيب سائغ لاستظهار نية الاختلاس فى جريمة إختلاس أموال أميرية .

(٢) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الجنون والعاهه العقلية ». مسئولية جنائية. دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

مثال. لرد سائغ لإطراح الدفع بإنعدام المسئوليه لمرض عصبى .

(٣) أسباب الاباحه وموانع العقاب « الجنون والعاهة العقلية ». مسئولية جنائية. إثبات « خبرة ». قانون « تفسيره ». حكم « تسبيه. تسبيب غير معيب ».

المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفقاً للمادة ٦٢ عقوبات. هو الذى يعدم الشعور والادراك .

الأحوال النفسيه التى تفقد الشخص شعوره وادراكه ليست سبباً لانعدام المسئولية .

انتهاء الحكم المطعون فيه اخذا بتقرير الطب الشرعى إلى أن مرض الطاعن بالاضطراب العصبى لا تنعدم به مسئوليته الجنائية. صحيح .

(٤) أسباب الإباحة موانع العقاب « الجنون والعاهه العقلية » . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الحالة العقلية » .

تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . مادام سائغا .

(٥) إثبات « خبرة » « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن. موضوعى. لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير .

الجدل فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٦) إثبات « اعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

اسناد الحكم للطاعن اعترافه بتحصيل المبلغ المختلس وادعاءه سرقته . دون أن ينسب إليه اعترافا بإختلاسه . لا محل للنعى على الحكم .

(٧) إثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إختلاس .

الاعتراف فى المسائل الجنائية . ما هيته ؟

لمحكمة الموضوع تجزئة الاعتراف والأخذ منه بما تطمئن إلى صدقه واطراح ما عداه .

ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم . كفاية وروده على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى إقتراف الجانى للجريمة .

(٨) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

كفاية إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات رسميه واستعمالها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات والمستندات وتقرير اللجنة المشكلة لجرد أعماله وتقرير مكتب خبراء وزارة العدل واعتراف المتهم بالتحقيقات - وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها - استطرد بيانا لنية الاختلاس قوله « وحيث إنه يكفى لقيام جريمة الاختلاس أن يضيف المتهم المبالغ التى حصلها أو جزء منها إلى ملكيته وأن يتصرف فيها على اعتبار أنها مملوكة له وتقوم الجريمة ولو رد المتهم المبالغ التى اختلسها بعد ذلك دون طلب لأن المطالبة ليست شرطا لتحقق الجريمة ولان الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ولا تؤثر فى كيانها ». لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافياً وسائغاً فى بيان نية الاختلاس، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورد من وقائع وظروف يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الصدد غير سديد .

٢ - لما كان الحكم قد عرض لما أثارة الدفاع عن الطاعن من فقدانه الشعور والتركيز فى أداء عمله بسبب مرض عصبى ورد عليه بقوله « وحيث إنه بشأن مادفع به الحاضر مع المتهم عن عدم مسئوليته لاصابته باضطراب عقلى فانه ازاء ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى ٦٦٣ طب شرعى طنطا لسنة ١٩٧٤ من أنه بعد مناقشة المتهم وبالكشف عليه والاطلاع على ملف الدعوى وملف خدمة المتهم وعلى جميع التقارير الطبية المرفقه والمحررة بمعرفة مفتش الصحة والعيادة النفسية بمستشفى المنصورة العام عن حالته وخاصة أن أول تقرير طبى كان بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٨ - ويتضمن اصابة باضطراب عصبى وهبوط عام وأن هذه الحالة جائزة الحدوث لأى شخص عادى سليم عقب القرار الادارى ..... بتاريخ .... بنقله من المنصورة

إلى الاسماعيلية وأن المتهم لم يصاب بأى حالة نفسيه أو عصبيه قبل التاريخ سالف الذكر ...... وانتهى التقرير إلى إن المتهم كان مسئولاً عن عمله فى تأريخ الواقعة لما كان ما تقدم وكان من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهه عقليه وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك أما سائر الامراض والاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية ومن ثم فإن ما ذهب إليه الدفاع لم يقم عليه دليل، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى الرد على ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد.

٣ - من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهه عقليه وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسيه التى تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئوليه، فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه أخذاً بتقرير الطبيب الشرعى أن مرض الطاعن وهو الاضطراب العصبى والهبوط العام لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه يكون صحيحاً فى القانون.

٤ - من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية هى من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

٥ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليليه لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة. وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما جاء بتقرير الطبيب الشرعى عن حالة المتهم العقلية فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

٦ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عندما أورد مؤدى اعتراف الطاعن الذى عّول عليه لم ينسب له اعترافاً باختلاسه المبلغ موضوع الجريمة - على خلاف ما يذهب إليه بوجه النعى - وإنما أسند إليه أنه اعترف بتحصيله هذا المبلغ وأنكر اختلاسه له مدعياً سرقته. وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه ومن ثم فإن نعيه فى هذا المقام يكون ولا محل له.

٧ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزىء هذا الاعتراف، وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به، دون أن تكون ملزمه بيان علة ذلك، كما لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجيه اقتراف الجانى للجريمة.

٨ - لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن أن المبلغ قد سرق منه وأطرحه بقوله « ولا تلتفت المحكمة إلى ما ذكر عن سرقة تلك المبالغ التى لم يوردها إذ لم يقم ثمة دليل فى الأوراق تطمئن إليه المحكمة إلى وقوع هذه السرقة فهو لم يبلغ الشرطة أو جهة عمله أو يبين على وجه يطمئن إليه عن كيفية سرقة هذه المبالغ منه » فإن هذا حسبه للرد على هذا الدفاع، ذلك أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : بصفته موظفاً عمومياً (معاون املاك بهندسة السكة الحديد) اختلس المبلغ المبين قيمته بالتحقيقات والمسلم إليه بسبب وظيفته حالة كونه من مأمورى التحصيل بهيئة السكة الحديد ، ثانياً : بصفته سالفة الذكر ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أوراق أميريه هى صور القسائم والاستمارات المبينه بالتحقيقات بأن أثبت تغييرا بتلك الأوراق على خلاف الحقيقة الثابته بأصولها . ثالثاً : استعمل الأوراق المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها للجهة المختصة . واحالته إلى محكمة امن الدولة العليا بطنطا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٢ ١ - ٢، ١١٨، ١١٩، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين وتغريمه الف جنيه وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....والخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس وتزوير أوراق رسميه واستعمالها ، قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يستظهر نية الاختلاس بما يوفرها وعوّل على أن الطاعن قد اعترف بالتحقيقات بارتكابه للواقعة فى حين أنه لم يعترف إلا بتحصيل المبلغ دون إختلاسه ، وأطرح دفاعه القائم على أن المبلغ سرق منه تأسيسا على عدم إبلاغه بتلك الواقعة رغم أن ذلك لا يعنى بالضرورة أنه اختلسه كما عّول فى اطراح دفاعه بأنه أصيب فى عام ١٩٦٤ بمرض عصبى أفقده القدرة على التركيز فى أداء عمله مما تنتفى معه مسئوليته عن الجريمة المسنده إليه على ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى مع أنه قد وقع الكشف عليه بعد مضى سنوات على مرضه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات رسميه واستعمالها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات والمستندات وتقرير اللجنة المشكلة لجرد أعماله وتقرير مكتب خبراء وزارة العدل واعتراف المتهم بالتحقيقات - وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها - استطرد بيانا لنية الاختلاس قوله « وحيث إنه يكفى لقيام جريمة الاختلاس أن يضيف المتهم المبالغ التى حصلها أو جزء منها إلى ملكيته وأن يتصرف فيها على اعتبار أنها مملوكة له وتقوم الجريمة ولو رد المتهم المبالغ التى اختلسها بعد ذلك دون طلب لأن المطالبة ليست شرطاً لتحقق الجريمة ولأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ولا تؤثر فى كيانها » . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافياً وسائغاً فى بيان نية الاختلاس ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع عن الطاعن من فقدانه الشعور والتركيز فى أداء عمله بسبب مرض عصبى ورد عليه بقوله « وحيث إنه بشأن ما دفع به الحاضر مع المتهم عن عدم مسئوليته لإصابته باضطراب عقلى فانه إزاء ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى .... طب شرعى طنطا لسنة ..... من انه بعد مناقشة المتهم وبالكشف عليه والإطلاع على ملف الدعوى وملف خدمة المتهم وعلى جميع التقارير الطبية المرفقه والمحررة بمعرفة مفتش الصحة والعيادة النفسية بمستشفى المنصورة العام عن حالته وخاصة أن أول تقرير طبى كان بتاريخ .... - ويتضمن اصابته باضطراب عصبى وهبوط عام وأن هذه الحالة جائزة الحدوث لأى شخص عادى سليم عقب القرار الادارى ...... بتاريخ .... بنقله من المنصورة إلى الاسماعيلية وأن المتهم لم يصاب بأى حالة نفسيه أو عصبيه قبل التاريخ سالف الذكر ٦٤/١/٢٨ وإنتهى التقرير إلى إن المتهم كان مسئولاً عن عمله فى

تاريخ الواقعة لما كان ما تقدم وكان من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهه عقليه وتنعدم به المسئولية قانوناً هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسيه التى لا تفقد الشخص شعوره وأدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ومن ثم فإن ما ذهب إليه الدفاع لم يقم عليه دليل فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى الرد على ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد. لما كان ذلك. وكان يبين من أسباب الطعن أن ما يثيره الطاعن مبناه انعدام مسئوليته بسبب مرض عصبى أصابة منذ فترة يفقده التركيز فى أداء العمل، وكان من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهه عقليه وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسيه التى تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية، فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه أخذاً بتقرير الطبيب الشرعى أن مرض الطاعن وهو الاضطراب العصبى والهبوط العام لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه يكون صحيحا فى القانون، وحسبه أنه من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية هى من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة - وهو ما لم تخطىء فى تقديره - لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليليه لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة. وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما جاء بتقرير الطبيب الشرعى عن حالة المتهم العقلية فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عندما أورد مؤدى اعتراف الطاعن الذى عّول عليه لم ينسب له اعترافاً باختلاسه المبلغ موضوع الجريمة - على خلاف ما يذهب إليه بوجه النعى - وإنما أسند إليه أنه اعترف بتحصيله هذا

المبلغ وأنكر اختلاسه له مدعياً سرقته . وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه ومن ثم فإن نعيه فى هذا المقام يكون ولا محل له . هذا فضلاً عن أنه لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزىء هذا الاعتراف ، وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجيه اقتراف الجانى للجريمة . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - ومن ثم فلا يجدى الطاعن نعيه على الحكم بأنه أغفل ما استطرد إليه فى أقواله من أنه لم يختلس المبلغ موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن أن المبلغ قد سرق منه وأطرحه بقوله « ولا تلتفت المحكمة إلى ما ذكر عن سرقة تلك المبالغ التى لم يوردها إذ لم يقم ثمة دليل فى الأوراق تطمئن إليه المحكمة إلى وقوع هذه السرقة فهو لم يبلغ الشرطة أو جهة عمله أو يبين على وجه يطمئن إليه عن كيفية سرقة هذه المبالغ منه » فإن هذا حسبه للرد على هذا الدفاع ، ذلك أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا لخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد اللطيف على ابو النيل وعمار ابراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة ومصطفى محمد صادق.

(١٨٩)

الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٦٢ القضائية

(١) دفوع «الدفع بنفى التهمة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع بعدم الوجود على مسرح الحادث. موضوعى. لا يستاهل رداً. إستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز. أمام النقض.

(٢) إثبات «شهود» «خبرة». ضرب «أفضى إلى موت». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

الاختلاف فى تحديد الآلة المستعملة فى الحادث بين الخبير الفنى وبين أقوال الشهود. لا يهدر شهادتهم. أساس ذلك؟

مجرد الخلف بين الخبير وأقوال الشهود فى تحديد الآلة المستعملة فى الجريمة. لا يهدر شهادتهم. إذ المرجع لتقدير محكمه الموضوع.

(٣) إثبات «بوجه عام» «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. شرط ذلك؟

(٤) إثبات « خبرة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

انتفاء جدوى طلب استدعاء الطبيب الشرعى . مادامت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة ولم تر من جانبها حاجة إلى ذلك .

---

١ - لما كان الدفع بعدم الوجود على مسرح الحادث مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ - إن مجرد الاختلاف فى تحديد نوع الآلة المستعملة فى الحادث بين أقوال الشهود وبين الخبير الفنى ليس من شأنه أن يهدر شهادة هؤلاء الشهود وإنما الأمر فى ذلك كله مرجعه لتقدير محكمة الموضوع .

٣ - من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٤ - لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ماورد بتقرير الصفة التشريحية من أن السلاح المستخدم فى الحادث روسى الصناعة وليس ألمانى الصناعة كما أعتقد شهود الواقعة فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك لكونه من الأمور الموضوعية ومن ثم تنتفى الجدوى من إجابة طلب الطاعن استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الأمر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخران سبق الحكم عليهما بأنه ١ - قتل ..... عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية وأصر على قتله وأعد لهذا الغرض سلاحاً نارياً معمر بالذخيرة وآداة راضة قاطعة وأنتظره فى المكان الذى أيقن سلفا وجوده فيه وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد أقترنت هذه الجنائية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية وأصر على قتله وأعد لهذا الغرض السلاح النارى والأداة سالفي الذكر وأنتظره فى الطريق الذى أيقن سلفا مروره فيه وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً قتله فأحدث به الإصابه الموصوفة بالتقرير الطبى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركه المجنى عليه بالعلاج ٢ - أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مشخشناً (بندقيه) ٣ - أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر وأحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبة طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٦، ٢٦/٢، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه باعتبار أن التهمة الاولى ضرب أفضى إلى موت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...... إلخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الضرب المفضى إلى الموت واحرز سلاح وذخيرة بغير ترخيص، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال. ذلك بأن الطاعن دفع بعدم تواجده على مسرح الحادث غير أن الحكم المطعون فيه عول فى إدانته على أقوال شهود الإثبات رغم تناقضها مع الدليل الفنى فى تحديد نوع السلاح المستخدم فى الحادث وطلب من المحكمة مناقشة الطبيب الشرعى لاستجلاء هذا الخلاف إلا أنها رفضت طلبه بما لا يسوغ اطراحه كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبى المبدئى وتقرير الصفه التشريحية وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم الوجود على مسرح الحادث مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان مجرد الاختلاف فى تحديد نوع الآلة المستعملة فى الحادث بين أقوال الشهود وبين الخبير الفنى ليس من شأنه أن يهدر شهادة هؤلاء الشهود وإنما الأمر فى ذلك كله مرجعه لتقدير محكمة الموضوع. وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى

أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ماورد بتقرير الصفة التشريحية من أن السلاح المستخدم فى الحادث روسى الصناعة وليس ألمانى الصناعة كما أعتقد شهود الواقعة فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك لكونه من الأمور الموضوعية ومن ثم تنتفى الجدوى من إجابة طلب الطاعن استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الأمر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يتعين معه رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمد حسين نواب رئيس المحكمة ومحمود شريف فهمى .

(١٩٠)

الطعن رقم ٢٥٧٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الادانه » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . جريمة « أركانها » . نصب . قانون « تفسيره » .

حكم الأدانه . وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجية للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . المادة ٣١٠ إجراءات .

جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات . مناط تحققها ؟

الطرق الأحتياليه فى جريمة النصب . ما يلزم لتوافرها ؟

ادانه الطاعن فى جريمة النصب . استناداً إلى محضر الضبط دون بيان مضمونه والطرق الاحتياليه التى استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المال موضوع الاتهام . قصور .

٢ - نقض « أثر الطعن » .

من لم يكن له حق الطعن بالنقض . لا يمتد إليه أثره .

---

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على

المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينه على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى ادانة الطاعن إلى محضر الضبط دون أن يبين مضمونه وما استدل به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن والطرق الاحتيالية التى استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها - الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم.

٢ - لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى الا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليه أثره.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١).......... طاعن - (٢) .... بأنهما توصلا إلى الاستيلاء على نقود .... وكان ذلك عن طريق الاحتيال لسلب بعض ثروته بأن استعملا طرقا احتيالية من شأنها ايهامه بمشروع وهمى كاذب وحصل من المجنى عليه على النقود المبينة قدراً بالمحضر بناء على ذلك الايهام وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح قسم ثانى شبرا الخيمة قضت حضوريا للأول والثانى عملاً بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفاله خمسين جنيها لوقف التنفيذ إستأنف المحكوم عليه الأول ومحكمة

بنها الابتدائية (مأمورية قليوب) بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الاكتفاء بحبس المتهم شهرين من الشغل .

طعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مؤدى أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه بالادانة ولم يستظهر أركان جريمة النصب فى حقه والطرق الاحتيالية التى اقترفها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اكتفى فى تحصيل واقعة الدعوى بنقل وصف التهمة التى اسندتها النيابة العامة إلى الطاعن وآخر وما طلبته من معاقبتهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وخلص من ذلك إلى ثبوت التهمة فى حقهما فى قوله « وحيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا بالأوراق حسبما جاء بمحضر الضبط من الدليل المستمد مما اثبته محضر ضبط الواقعة فى تاريخه من أن المتهم ارتكب ما أسند إليه من الاتهام ومن عدم حضوره لدفع التهمة بأى دفاع ومن ثم يتعين عقابة طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢أ . ج » لما كان ذلك كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على

المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينه على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى ادانة الطاعن إلى محضر الضبط دون أن يبين مضمونه وما استدل به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن والطرق الاحتيالية التى استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المال موضوع الاتهام فانه يكون مشوبا بالقصور فى بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها - الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن. لما كان ما تقدم وكان وجه الطعن وان اتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن له أصلاً حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليه أثره.

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمد حسين نواب رئيس المحكمة ومحمود شريف فهمى .

(١٩١)

الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ القضائية

(١) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة باجابة طلب أبدى أمام هيئة سابقة أو الرد عليه . مادام مقدمه لم يصر عليه أمامها .

(٢) دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . مواد مخدرة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . اثارته لأول مرة أمام النقض . غير جائز ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته . علة ذلك ؟

الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش أو ببطلان إذن التفتيش . وجوب ابدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

مثال لقول مرسل لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش .

(٣) تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». إثبات « بوجه عام » « خبرة ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». مواد مخدرة. نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

مجادلة الطاعن فيما أطمأنت إليه المحكمة أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله. جدل فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض.

(٥) دفوع « الدفع بشيوع التهمة ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ».

الدفع بشيوع التهمة. موضوعى. كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليه.

(٦) نقض « المصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ». مواد مخدرة. دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ».

إنتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط فى حجرة نومه. متى كان الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى سرواله الذى كان يرتديه.

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». اثبات « شهود ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته. موضوعى.

إدانة الطاعن استناداً لأقوال الضابط. مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها.

(٨) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

الدفع بتلفيق التهمة. موضوعى. الرد عليه صراحة. غير لازم.

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. تقصيها فى كل جزئية وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت. غير لازم.

(٩) حكم « بيانات التسبيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

ليس على الحكم أن يورد إلا ماله أثر فى حكمه .

(١٠) إجراءات « إجراءات التحقيق » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح سبباً للنعى على الحكم .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترهى حاجة لا جرائه . غير مقبول .

---

١ - من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمه باجابة طلب أو الرد عليه إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بطلب ضم دفتر الاحوال والذى كان قد ابداه أمام هيئة سابقة ، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

٢ - لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش أو ببطلان إجراءاته ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعياً على التحريات لعدم شمولها باقى أفراد اسرته إذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش أو بطلان إجراءات القبض والتفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

٣ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع .

٤ – لما كان ما يثيره الطاعن من انقطاع الصلة بين المخدر المضبوط وما جرى عليه التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من وزن له عند التحريز وما ثبت فى تقرير التحليل من وزن إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة ومن عملية التحليل التى اطمأنت إليها المحكمة فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها وفى تقدير الدليل وهو من اطلاقتها ويضحى والحال كذلك ما أورده الحكم كافياً وسائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص.

٥ – من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحه.

٦ – من المقرر أن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص المخدر المضبوط فى حجرة نومه مادام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط فى سرواله الذى كان يرتديه.

٧ – وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته متروكا لمحكمة الموضوع، وكان مؤدى قضاء الحكم بادانة الطاعن استناداً إلى أقوال الضابط هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض.

٨ – الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً وكان الحكم فى الدعوى الماثلة قد اعتبر دفاع الطاعن بتلفيق الاتهام لا يطمئن إليه للأسباب السائغة التى أوردها، فإن ذلك من اطلاقات السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها لما هو مقرر من أنها لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما اعرضت عنه من شواهد النفى أو اخذت به من أدلة الثبوت مادام لقضائها وجه مقبول.

٩ - من المقرر أنه ليس على الحكم إلا أن يورد ما له أثر فى حكمه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

١٠ - لما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن مواجهته بالشكوى المقدمة من زوجته ضد ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص أو الاستعلام عن تصرف النيابة العامة فى هذه الشكوى أو اتخاذ إجراء معين فى خصوص ما أثاره من اختلاف وزن ما ضبط من مخدر عما جرى تحليله أو اجراء معاينة لمكان الضبط فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم ترهى حاجة إلى اجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز وحاز بقصد الإتجار جوهرين مخدرين (افيون وحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً - واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين رقمى ٩ ، ٥٧ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط بإعتبار أن إحراز المخدر كان مجرداً من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهرين مخدرين مجرداً من القصود قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة عدلت عن قرار سابق لها بضم دفتر الأحوال بناء على طلب الدفاع لبيان تحركات الضابط يوم الضبط دون أن تشير فى حكمها إلى أن الدفاع عدل عن هذا الطلب أو تبرر هذا العدول رغم تعلق ذلك بدفاع جوهرى للطاعن. كما أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش وبطلان إجراءاته لإنشائهما على تحريات غير جدية لعدم الإهتداء إلى معرفة اقارب الطاعن القاطنين معه فى المسكن غير أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع الجوهرى أو يرد عليه بما يفنده كذلك أقام الطاعن دفاعه على شيوع التهمة بينه وبين أقاربه المشاركين له فى المسكن - مما كان يتعين معه أن تجرى المحكمة معاينة لمكان الضبط - وبإختلاف وزن ما ضبط من مخدر عما جرى تحليله مما كان لزاما معه أن تجرى المحكمة تحقيقاً فى هذا الشأن - وبتلفيق الإتهام من قبل الضابط الذى عول الحكم - رغم ذلك - على أقواله فى إدانته ودلل بالشكوى المقدمة من زوجته ضد هذا الضابط - إلا أن الحكم رد على كل هذا الدفاع بما لا يصلح رداً، مع أنه لم يذكر شيئاً عن هذه الشكوى المذكورة - والتى لم تواجهه النيابة العامة بها، ولم تستعلم المحكمة عن تصرف بشأنها كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهرين مخدرين مجرداً من القصود التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمه باجابة طلب أو الرد عليه إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بطلب ضم

دفتر الاحوال والذى كان قد ابداه أمام هيئة سابقة ، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اذن التفتيش أو ببطلان إجراءاته ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعياً على التحريات لعدم شمولها باقى أفراد اسرته إذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش أو بطلان إجراءات القبض والتفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلاً عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من انقطاع الصلة بين المخدر المضبوط وما جرى عليه التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من وزن له عند التحريز وما ثبت فى تقرير التحليل من وزن ان هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة ومن عملية التحليل التى اطمأنت إليها المحكمة فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها وفى تقدير الدليل وهو من اطلاقتها ويضحى والحال كذلك - ما أورده الحكم كافياً وسائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحه وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة

ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط فى سكنه تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والإقتضاء العقلى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد هذا بالإضافة إلى إنتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص المخدر المضبوط فى حجرة نومه مادام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط فى سرواله الذى كان يرتديه .
لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته متروكاً لمحكمة الموضوع ، وكان مؤدى قضاء الحكم بادانة الطاعن استناداً إلى أقوال الضابط هو أطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحا وكان الحكم فى الدعوى الماثلة قد اعتبر دفاع الطاعن بتلفيق الاتهام لا يطمئن إليه للأسباب السائغة التى أوردها ، فان ذلك من اطلاقات السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها لما هو مقرر من أنها لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما اعرضت عنه من شواهد النفى أو اخذت به من أدلة الثبوت مادام لقضائها وجه مقبول ، ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان عدم ذكر الحكم الشكوى المقدمة من زوجة الطاعن ضد ضابط الواقعة ليس له أثر فى قيام الجريمة التى دان الطاعن بها وكان من المقرر أنه ليس على الحكم إلا أن يورد ما له أثر فى حكمه فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن مواجهته بالشكوى المقدمة من زوجته ضد ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون تعيبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص أو الاستعلام عن تصرف النيابة العامة فى هذه الشكوى أو اتخاذ إجراء معين فى

خصوص ما أثاره من اختلاف وزن ما ضبط من مخدر عما جرى تحليله أو اجراء معاينة لمكان الضبط فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم ترهى حاجة إلى اجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى الشناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد طلعت الرفاعى وأنس عماره نائبى رئيس المحكمة وفرغلى زناتى وحسين الصعيدى.

(١٩٢)

الطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٥٩ القضائية

استئناف « ميعاده » . نيابة عامة . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . نظام عام .

ميعاد الاستئناف . عشرة أيام من تاريخ الحكم . حق الطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يوماً مقصور على النائب العام والمحامى العام فى دائرة اختصاصه . المادة ٤٠٦ إجراءات .

قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً رغم أن التقرير به تم بعد الميعاد المقرر فى القانون . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً .

ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما دام لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً .

الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقاً للمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو عشرة أيام وللنائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم ، فإن استئناف النيابة العامة يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئنافها شكلاً قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلاً ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع إذ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما دام الفصل فيه لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء دون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٦ ، ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقوانين ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ و ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ .

ومحكمة جنح بلبيس قضت حضورياً فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ببراءة المتهم مما نسب اليه .
استأنفت النيابة العامة .

ومحكمة الزقازيق الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً فى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم بغرامة تعادل قيمة الأعمال المخالفة ومثلها للخزانة العامة .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء دون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً ، على الرغم من أن التقرير بالطعن به كان بعد الميعاد المقرر قانوناً ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه أقام بناء دون ترخيص ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ ببراءته مما أسند اليه ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بالاستئناف فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ ، ومحكمة ثانى درجة

قضت حضورياً، بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم الطاعن غرامة تعادل قيمة الأعمال المخالفة ومثلها للخزانة العامة. لما كان ذلك، وكان الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقاً للمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو عشرة أيام وللنائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم، فإن استئناف النيابة العامة يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئنافها شكلاً قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون، مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول استئناف النيابة شكلاً، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع إذ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، ما دام الفصل فيه لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ جابر عبدالتواب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أمين عبدالعليم نائب رئيس المحكمة وفتحى حجاب ومحمد شعبان وعمر بريك.

(١٩٣)

الطعن رقم ١٩١٢٣ لسنة ٥٩ القضائية

مواد مخدرة. قانون «تفسيره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

متى تعتبر مادة الكوداين فى عداد المواد المخدرة المؤثم حيازتها؟

الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

تحصيل الحكم مؤدى تقرير التحليل بإحتواء المادة المضبوطة على مخدر الكوداين دون بيان نسبته. قصور.

لما كان البين من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدراً أنه فى خصوص مادة الكوداين - موضوع الطعن أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة بشرط أن تحتوى على ما يزيد عن ١٠٠ مللجرام فى الجرعة وأن يتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢١٥/حتى تعتبر فى عداد المواد المخدرة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدى تقرير التحليل مما مفاده إحتواء المادة المضبوطة على مخدر الكوداين دون بيان نسبته حتى تقف المحكمة على ما إذا كانت المادة تعتبر مخدرة من عدمه فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن الأخرى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً كودايين فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ٤٢ ، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ والبند رقم ٥ من الجدول رقم ٣ الملحق به . ومحكمة جنح .... قضت حضورياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ وتغريمه مائتى جنيه استأنفت النيابة العامة والمتهم ومحكمة الجيزة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً ورفضهما موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ومصادرة المضبوطات فطعن الأستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة مخدر الكودايين بقصد الإتجار قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الثابت من تقرير التحليل بأنه لم يبين نسبة المخدر فى المادة المضبوطة وأطرحت المحكمة دفاع الطاعن فى هذا الشأن . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدراً أنه فى خصوص مادة الكودايين – موضوع الطعن أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة بشرط أن تحتوى على ما يزيد عن ١٠٠ مللجرام فى الجرعة وأن يتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢١٥/حتى تعتبر فى عداد المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدى تقرير التحليل مما مفاده إحتواء المادة المضبوطة على مخدر الكودايين دون بيان نسبته

حتى تقف المحكمة على ما إذا كانت المادة تعتبر مخدرة من عدمه فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / جابر عبدالتواب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أمين عبدالعليم نائب رئيس المحكمة وفتحي حجاب ومحمد شعبان وعلى شكيب .

(١٩٤)

الطعن رقم ١٩١٤٤ لسنة ٥٩ القضائية

قانون « تفسيره » . محكمة الجنح المستأنفة . غرفة المشورة . نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من أحكام » .

الأمر الصادر من قاضى التحقيق فى مواد الجنح والمخالفات . استئنافه أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة . قرارها فى ذلك نهائى . المادة ١٦٧ إجراءات .

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

العبرة فى تحديد ماهية القرار . هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه .

---

١ - لما كانت المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن يرفع الإستئناف فى الأمر الصادر من قاضى التحقيق فى مواد الجنح والمخالفات إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة ، كما نصت فى فقرتها الأخيرة على أن تكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة فى جميع الأحوال نهائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائى - إلا

فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى أما القرارات والأوامر فإنه لا تجوز الطعن فيها إلا بنص لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة مشورة فى الطعون المرفوعة إليها فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق والنيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنح والمخالفات قرارات لا أحكاماً واعتبر هذه القرارات نهائية، فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز ولا يغير من ذلك أن تكون غرفة المشورة قد اسبغت على القرار المطعون فيه وصف الحكم. إذ العبرة فى تحديد ماهيته هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه. لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٢/٣٦ من القانون سالف الذكر.

الوقائع

تقدم الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) بعريضة إلى النيابة العامة ضد المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع أنه كان رئيساً لمجلس إدارة .... وأصدر الشيك رقم ..... بمبلغ .... لصالح شركة .... مستحق الدفع فى .... مسحوباً على .... إلا أنه فوجىء برفع الدعوى المباشرة ضده بسبب رفض البنك صرف الشيك المذكور حيث قضت المحكمة بحبسه لمدة سنة وكفالة الفى جنيه لإيقاف التنفيذ فأقام الدعوى رقم .... مستعجل القاهرة لإثبات حالة رصيده بالبنك الوطنى وأورى تقرير الخبير المنتدب من المحكمة لفحص حالة الرصيد وقت إستحقاق الشيك وجود رصيد فى تاريخ إستحقاق الشيك السالف البيان يزيد على واحد ونصف مليون حنيه الأمر الذى يطعن معه على الشهادة المقدمة من البنك فى الجنحة المار بيانها بالتزوير وادعى مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت وباشرت النيابة العامة تحقيقاتها فى العريضة المقدمة إليها وقررت قيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إدارياً

استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة .... (بهيئة استئنافية) منعقدة بغرفة المشورة قررت فى .... بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف والمتظلم منه.

فطعن الأستاذ/ .... نيابة عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن البين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن اتهم المطعون ضدهم بإرتكاب جريمة تزوير فى محرر للبنك الوطنى المصرى، وبعد تحقيق أجرته النيابة العامة انتهت إلى قيد الأوراق برقم شكوى وحفظها، وهو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فطعن عليه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - أمام محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة مشورة، وبتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ أصدرت قرارها بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الأمر المطعون فيه فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا القرار بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن يرفع الإستئناف فى الأمر الصادر من قاضى التحقيق فى مواد الجنح والمخالفات إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة، كما نصت فى فقرتها الأخيرة على أن تكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة فى جميع الأحوال نهائية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائى - إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى أما القرارات والأوامر

فإنه لا تجوز الطعن فيها إلا بنص لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة مشورة فى الطعون المرفوعة إليها فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق والنيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنح والمخالفات قرارات لا أحكاماً واعتبر هذه القرارات نهائية ، فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز ولا يغير من ذلك أن تكون غرفة المشورة قد اسبغت على القرار المطعون فيه وصف الحكم . إذ العبرة فى تحديد ماهيته هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٢/٣٦ من القانون سالف الذكر والزام الطاعن المصاريف .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبداللطيف على أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عمار إبراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نائبى رئيس المحكمة ومصطفى محمد صادق وأحمد عبد القوى خليل.

(١٩٥)

الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الإدانة ».

بيانات حكم الإدانة ؟

(٢) إصابة خطأ . جريمة « أركانها » . خطأ . رابطة سببية .

ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية .

سلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ مشروطة ببيان كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطا والإصابة .

(٣) إصابة خطأ . خطأ . رابطة السببية . إثبات « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

إعتبار عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلاً بذاته فى جريمة الإصابة الخطأ . رهن بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث .

إغفال الحكم بيان وقائع الحادث وموقف المجنى عليهم ومسلك قائد السيارة وخلوه من بيان إصابات المجنى عليهم ومؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم . قصور .

---

١ - من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها

والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها .

٢ - من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وإنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم - ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ .

٣ - لما كان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأً مستقلاً بذاته فى جريمة الإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن السيارة عكس إتجاه الطريق واصطدامه بسيارة أخرى ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون أن يبين وقائع الحادث ، وموقف المجنى عليهم ومسلكهم أثناء وقوعه ، ومسلك قائد السيارة الأخرى إبان ذلك ، ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليهم ، وأثر ذلك على قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية أو انتفائهما ، فضلاً عن أنه خلا من الإشارة إلى بيان إصابات المجنى عليهم ، وفاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخر بأنه أولاً: تسبب خطأ فى إصابة .... و .... و............. و .... و............. و .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته بأن قاد سيارته بحالة مسرعة فأصطدم بالسيارة رقم ...... أتوبيس عام الجيزة فأحدث إصابات المجنى عليهم سالفى الذكر الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق ثانياً: قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ومحكمة جنح قسم المعادى قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً إعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه خلا من بيان واقعة الدعوى، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله: «الواقعة تخلص فيما أثبته محرر محضر الضبط أثبت به أقوال المتهم الثانى من أنه كان فى طريقة متجهاً من المعصرة إلى القاهرة، وأنه ترك الطريق وسار فى الطريق المعاكس لوجود مياه بالطريق وإنه فوجىء بالسيارة قيادة المتهم الأول تصطدم به، كما أيد ذلك أقوال

المصابين ، أما عن الركن الأول فهو ثابت من مطالعة أوراق الدعوى من أقوال المجنى عليهم من قيام المتهم الثانى بالسير فى الطريق المعاكس واصطدامه بسيارة المتهم الأول ، وإن كل منهما لم يتبصر الطريق أمامه ، وعن ركن الضرر فهو قائم وذلك لما جاء بالتقارير الطبية والتى حملت إصابات المجنى عليهم ، ولولا الخطأ لما وقع الضرر» . لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وإنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ وكان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن إعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى جريمة الإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن السيارة عكس إتجاه الطريق واصطدامه بسيارة أخرى ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون أن يبين وقائع الحادث ، وموقف المجنى عليهم ومسلكهم أثناء وقوعه ، ومسلك قائد السيارة الأخرى إبان ذلك ، ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليهم ، وأثر ذلك على قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية أو انتفائهما ، فضلاً عن أنه خلا من الإشارة إلى بيان إصابات المجنى عليهم ، وفاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ عبداللطيف على أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عمار إبراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نائبي رئيس المحكمة ومصطفى محمد صادق وأحمد عبد القوى خليل.

(١٩٦)

الطعن رقم ١٣٩١٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) شيك بدون رصيد. جريمة «أركانها». وكالة.

مجرد التوقيع على ظهر الشيك. اعتباره ناقلاً للملكية. ما لم يثبت صاحب الشأن أن المراد به يكون تظهيراً توكيلياً.

جريان العادة على قيام المستفيد بتظهير الشيك للبنك المتعامل معه. تظهيراً توكيلياً لتحصيله وقيده فى حسابه.

مثال. للتدليل على إعتبار تظهير شيك توكيلياً.

(٢) دعوى مباشرة. دعوى جنائية «تحريكها». دعوى مدنية «تحريكها». شيك بدون رصيد. وكالة. نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. شرطه. أن يكون من حركها قد أصابة ضرر شخصى ومباشر من الجريمة.

عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة. أثره: عدم قبول الشق الآخر.

انتفاء صفة المضرور عن المدعى بالحقوق المدنية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد. أثره.

(٣) نقض «الحكم فى الطعن». طعن «الطعن لثانى مرة».

حق محكمة النقض أن تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه.

١ - من المقرر أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد بالتوقيع أن يكون تظهيراً توكيلياً، وأن العادة جرت على أن المستفيد يظهر الشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيراً توكيلياً فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها فى حساب العميل. لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات - أن المظهر - قد قرر فى تحقيقات المدعى العام الإشتراكى أنه قدم الشيك للبنك المدعى بالحقوق المدنية لتحصيل قيمته لحسابه بإعتباره أحد عملاء البنك، كما ثبت من الإطلاع على الشيك محل الدعوى أن البنك المظهر إليه قد أثبت قرين توقيع المظهر عبارة «وستقيد القيمة لحساب المستفيد الأول طرفنا»، ومن ثم فإن التظهير الوارد على الشيك موضوع الدعوى الماثلة يعد فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح تظهيراً توكيلياً قصد به المظهر أن ينيب عنه البنك المظهر إليه فى قبض قيمة الشيك نيابة عنه ليس إلا، ولا يغير من ذلك أن يكون التظهير على بياض ما دام قد ثبت - حسبما سلف - أن المظهر أراد بالتوقيع أن يكون تظهيراً توكيلياً.

٢ - يشترط فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر عملاً بمفهوم المادتين ٢٧، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة، وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة فى شقيها المدنى والجنائى، لما هو مقرر من أن عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوماً وحتماً عدم قبول الشق الآخر منها، إعتباراً بأن الدعوى المدنية لا تنتج أثرها فى تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة، وكذلك فإنه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيما تقبل الدعوى المدنية، بحسبان الأخيرة تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائى، لما كان ذلك، وكان المدعى بالحقوق المدنية «بنك مصر العربى الأفريقى» - على السياق المتقدم - ليس إلا وكيلاً فى قبض قيمة الشيك لحساب المظهر «المستفيد» فإنه ينحسر عنه وصف المضرور فى جريمة إعطاء شيك بدون

رصيد المقامة بها الدعوى الماثلة بالطريق المباشر، إذ يعد المستفيد هو من لحقه ذلك الضرر وليس البنك المدعى، وإذ كان ذلك، وكان البنك آنف الذكر - على ما يبين من المفردات المضمومة - قد أقام الدعوى بالطريق المباشر بوصفه أصيلاً منتصباً عن نفسه وليس وكيلاً عن المستفيد من الشيك، فإن دعواه فى شقها المدنى تكون غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وجرى فى قضائه على قبول الدعوى المدنية وإلزام الطاعن بالتعويض، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

٣ - من المقرر أنه لا حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع بإعتبار أن الطعن للمرة الثانية، ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح عابدين ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكاً بمبلغ مليون ومائة وثلاثين ألف جنيه مسحوباً على بنك مصر العربى الأفريقى لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتبارياً ببراءة المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً وبإجماع الآراء بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإلزام المستانف ضده بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه مصرى على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥٨ القضائية) وتلك المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ومحكمة الإعادة «بهيئة أخرى» قضت حضورياً وبإجماع الآراء بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية والزام المستأنف ضده بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه مصرى على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، وألزمه بالتعويض قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن تظهير الشيك من المستفيد للبنك المظهر إليه كان تظهيراً توكيلياً ، بدلالة أن البنك المظهر إليه أثبت قرين التظهير عبارة «وستقيد القيمة لحساب المستفيد الأول طرفنا» ، وبما ينفى صفة البنك المدعى بالحقوق المدنية فى طلب التعويض ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد كيف التظهير بأنه ناقل للملكية ، وقبل الدعوى المدنية التى أقامها البنك المظهر إليه ، ومما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه من المقرر أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد بالتوقيع أن يكون تظهيراً توكيلياً ، وأن العادة جرت على أن المستفيد يظهر الشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيراً توكيلياً فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها فى حساب العميل. لما كان ذلك ، وكان يبين

من المفردات - أن المظهر - قد قرر فى تحقيقات المدعى العام الإشتراكى أنه قدم الشيك للبنك المدعى بالحقوق المدنية لتحصيل قيمته لحسابه بإعتباره أحد عملاء البنك ، كما ثبت من الإطلاع على الشيك محل الدعوى أن البنك المظهر إليه قد أثبت قرين توقيع المظهر عبارة « وسنقيد القيمة لحساب المستفيد الأول طرفنا » ، ومن ثم فإن التظهير الوارد على الشيك موضوع الدعوى الماثلة يعد فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح تظهيراً توكيلياً قصد به المظهر أن ينيب عنه البنك المظهر إليه فى قبض قيمة الشيك نيابة عنه ليس إلا ، ولا يغير من ذلك أن يكون التظهير على بياض ما دام قد ثبت - حسبما سلف - أن المظهر أراد بالتوقيع أن يكون تظهيراً توكيلياً . لما كان ذلك ، وكان يشترط فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر عملاً بمفهوم المادتين ٢٧ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة ، وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة فى شقيها المدنى والجنائى ، لما هو مقرر من أن عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوماً وحتماً عدم قبول الشق الآخر منها ، إعتباراً بأن الدعوى المدنية لا تنتج أثرها فى تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة ، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة ، وكذلك فإنه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيما تقبل الدعوى المدنية ، بحسبان الأخيرة تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائى ، لما كان ذلك ، وكان المدعى بالحقوق المدنية « بنك مصر العربى الأفريقى » - على السياق المتقدم - ليس إلا وكيلاً فى قبض قيمة الشيك لحساب المظهر « المستفيد » فإنه ينحسر عنه وصف المضرور فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المقامة بها الدعوى الماثلة بالطريق المباشر ، إذ يعد المستفيد هو من لحقه ذلك الضرر وليس البنك المدعى ، وإذ كان ذلك ، وكان البنك آنف الذكر - على ما يبين من المفردات المضمومة - قد أقام الدعوى بالطريق المباشر بوصفه أصيلاً منتصباً عن نفسه وليس وكيلاً عن المستفيد من الشيك ، فإن دعواه فى شقها المدنى تكون غير مقبولة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على قبول

الدعوى المدنية وإلزام الطاعن بالتعويض، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية، وذلك دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع بإعتبار أن الطعن للمرة الثانية، ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ عبداللطيف على أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عمار إبراهيم فرج وبهيج حسن القصبجى نائبى رئيس المحكمة ومصطفى محمد صادق وأحمد عبدالقوى خليل.

(١٩٧)

الطعن رقم ١٤٨٠٧ لسنة ٦٠ القضائية

معارضة «نظرها والحكم فيها». استئناف «نظره والحكم فيه». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

وجوب الفصل فى شكل الاستئناف قبل الانتقال لموضوع الدعوى. انتهاء المحكمة إلى أن التقرير به بعد الميعاد. يوجب الوقوف عند هذا الحد. دون التعرض للموضوع.

تعرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعن ومستنداته. ثم انتهائه إلى تأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الاستئناف شكلاً. يصم الحكم بالخطأ والاضطراب. يوجب نقضه.

إن البين من الأوراق أن الطاعن استأنف الحكم الصادر فى معارضته الإبتدائية، وقضت محكمة ثانى درجة غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، فعارض الطاعن فى هذا الحكم وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافى المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع فإن المحكمة يكون متعيناً عليها عند المعارضة أن تفصل أولاً فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءة صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم أنتقلت إلى موضوع الدعوى وفى هذه

الحالة فقط يكون لها أن تتعرض لدفاع المتهم ومستنداته . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه أنه يؤيد الحكم المعارض فيه - القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد أخذا بأسبابه ، مما كان لازماً ألا يتعرض لموضوع الدعوى إلا أنه تخطى إليه بالتعرض لدفاع الطاعن والترخيص الذى قدمه ثم انتهى فى منطوقه إلى تأييد الحكم المعارض فيه ، وأزاء هذا الخطأ والأضطراب البادى فى الحكم لا تستطيع هذه المحكمة - محكمة النقض - مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١/١٥٦ ، ٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح قسم قنا قضت غيابياً عملاً بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة على نفقته عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه استأنف ومحكمة قنا الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب ذلك أنه على الرغم من قضائه بتأييد الحكم المعارض فيه - القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد - أخذا بأسبابه، تعرض لموضوع الدعوى وعرض للترخيص الذى قدمه الطاعن فقرر أنه غير خاص بالعقار موضوع الدعوى. الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الطاعن استأنف الحكم الصادر فى معارضته الإبتدائية، وقضت محكمة ثانى درجة غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، فعارض الطاعن فى هذا الحكم وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافى المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع فإن المحكمة يكون متعيناً عليها عند المعارضة أن تفصل أولاً فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم أنتقلت إلى موضوع الدعوى وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض لدفاع المتهم ومستنداته. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه أنه يؤيد الحكم المعارض فيه - القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد أخذا بأسبابه - مما كان لازماً ألا يتعرض لموضوع الدعوى إلا أنه تخطى إليه بالتعرض لدفاع الطاعن والترخيص الذى قدمه ثم انتهى فى منطوقه إلى تأييد الحكم المعارض فيه، وأزاء هذا الخطأ والأضطراب البادى فى الحكم لا تستطيع هذه المحكمة - محكمة النقض - مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الشافعى ومحمد حسين نائبى رئيس المحكمة وابراهيم الهنيدى ومحمد فؤاد الصيرفى.

---

(١٩٨)

الطعن رقم ١٧٧٣٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «بيانات حكم الإدانة».

حكم الادانة. وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإلا كان قاصراً. المادة ٣١٠ إجراءات.

(٢) تزوير «أوراق عرفية». قصد جنائى. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. مايقبل منها». قانون «تفسيره».

القصد الجنائى فى جريمة تزوير محرر عرفى واستعماله المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ عقوبات مناطة. أن يقصد المتهم تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها مع علمه بحقيقة الواقعة. مجرد اهماله فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لا يحقق به هذا القصد.

مثال لتسبيب معيب لحكم بالأدانة فى جريمة تزوير محرر عرفى وإستعماله.

---

١ - من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه - استدلاله بها وسلامة مأخذها من الاوراق

تمكيناً لمحكمة النقض من اعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً.

٢ - من المقرر أنه يجب فى جريمة إرتكاب تزوير فى محرر عرفى واستعماله المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ عقوبات توافر القصد الجنائى الذى يتمثل فى أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على إعتبار انها صحيحة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فأن مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن. وإذ كان هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفى بياناً لواقعة الدعوى على الوجه الذى يتطلبه القانون إذ أنه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من بيان مضمون الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التى دانته بها. كما لم يبين أن المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والإحتجاج بها على الغير بإعتبار أنها صحيحة فإنه يكون معيباً بالقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (١) ارتكب تزويراً فى محرر عرفى إيصال أمانة ونسب صدوره إلى المجنى عليه (٢) استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه إلى محكمة .... الجزئية وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات ومحكمة جنح .... قضت غيابياً عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه استأنف ومحكمة المنيا الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم شهراً مع الشغل.

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه قد خلا من بيان أركان الجريمة ومضمون الأدلة التى استخلص منها ادانته مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه على قوله (وحيث أن محرر محضر الضبط أثبت أن المتهم قد قارف الواقعة آنفة البيان وكان المتهم لم يدفع الدعوى بأى دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى يفصح معه الإتهام ثابتاً قبل المتهم ثبوتاً كافياً تطمئن اليه المحكمة ثم يقضى بعقابه وفقاً لمواد الإتهام وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ .ج) لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه - استدلاله بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكيناً لمحكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً ولما كان من المقرر كذلك أنه يجب فى جريمة إرتكاب تزوير فى محرر عرفى واستعماله المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ عقوبات توافر القصد الجنائى الذى يتمثل فى أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على إعتبار أنها صحيحة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . وإذ

كان هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفى بياناً لواقعة الدعوى على الوجه الذى يتطلبه القانون إذ أنه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من بيان مضمون الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التى دانته بها . كما لم يبين أن المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والإحتجاج بها على الغير بإعتبار أنها صحيحة فإنه يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة .

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس هجائي

للسنة

الرابعة والأربعون

(جنائي)

الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية	القاعدة	الصفحة
(أ)		
نقابات		
١ - إجازة القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ، ١٨ لسنة ١٩٩٢ . لكل مرشح أن ينيب عنه محاميا لا يقل عن درجة قيده فى حضور اجراءات الفرز . عدم تمسك المرشح بهذا الحق . وعدم ترتيب القانون جزاء على مخالفته : أثره ؟		
(الطعنان رقمى ٢١٢٢٥ ، ٢١٢٢٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	١ نقابات	١٩
٢ - مدة مجلس نقابة المحامين أربع سنوات من تاريخ اعلانه نتيجة الانتخاب .		
إجراء الإنتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .		
عدم جواز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متصلتين فى ظل القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ . المادة ١٣٦ .		
تميز القاعدة القانونية بالعمومية والتجريد لانطوائها على المساواه فى تطبيقها بين كافة الافراد الخاضعين لأحكامها بالشروط التى يوردها القانون .		
خلو المادة ٢/١٣٦ من قانون المحاماه مما يشير إلى انطباقها على شخص معين بذاته دون غيره . الدفع بعدم دستوريتها . عدم جدواه . أساس ذلك ؟		
الغاء المشرع عند تنظيم بعض النقابات المهنية للحظر الذى كان يضع حداً أقصى لمدد انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .		

الصفحة	القاعدة	
		لنقيب المهندسين حق اعادة ترشيح نفسه لهذا المنصب لدورات متصلة دون قيد . القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين .
١٩	١ نقابات	**(الطعنان رقمى ٢١٢٢٥ ، ٢١٢٢٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)**
		٣ – استناد الطاعنين فى الدفع بعدم دستورية المادة ٢/١٣٥ من قانون المحاماه فيما تضمنته فى أن يكون الفوز فى الانتخابات بالاغلبية النسبيه إلى تحكم الاقلية فى الاغلبية . عدم جديته . أساس ذلك ؟
١٩	١ نقابات	**(الطعنان رقمى ٢١٢٢٥ ، ٢١٢٢٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)**
		٤ – سلطة الشارع فى سن القوانين لتنظيم أمر معين ظهر فى التطبيق وجود فراغ تشريعى بشأنه .
		المادة ١٣٥ مكرراً فى قانون المحاماه المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ .
		عدم انطوائها على مساس بقضاء محكمة النقض الصادر فى أحد الطعون . أساس ذلك ؟
		القانون المذكور ليس فيه ما يقيد الحرية النقابية .
		عدم جواز قياس الحالة المعروضة على ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك ؟
١٩	١ نقابات	**(الطعنان رقم ٢١٢٢٥ ، ٢١٢٢٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)**
		٥ – سريان القانون الجديد على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه إلا إذا كان قد استحدث أحكاما موضوعية متعلقة بالنظام العام أفرغها فى نصوص آمرة فانها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله .

الصفحة | القاعدة

الأحكام الخاصة بانتخاب نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة ومارتبه الشارع من بطلان على مخالفتها . تعلقها بالنظام العام .

استحداث المادة ١٣٥ مكرراً من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٩٢ حكما جديدابما نصت عليه من تشكيل مجلس مؤقت تكون له جميع الاختصاصات المقررة لمجلس نقابة المحامين . يختص باجراء الانتخابات فى حالة القضاء ببطلان انتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة . سريان هذا الحكم على كل واقعة تعرض فور نفاذه .

المجلس المؤقت هو وحده المختص باجراء انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة إذا ماقضى ببطلان انتخابهم . لا ينال من ذلك أن يكون البطلان قد قضى به بتاريخ سابق على صدور ذلك القانون إذ أن ذلك يعد تطبيقا للأثر الفورى للقانون .

(الطعنان رقمى ٢١٢٢٥ ، ٢١٢٢٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١) ١ نقابات ١٩

٦ - البحث فى الطلب المستعجل الخاص بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة الانتخاب عدم جدواه مادام أن محكمة النقض قضت برفض الطعن .

(الطعنان رقمى ٢١٢٢٥ ، ٢١٢٢٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٢) ١ نقابات ١٩

٧ - النعى ببطلان الانتخابات .

النعى ببطلان الانتخابات لإذعان اللجنة المؤقتة التى أجرت الانتخابات لتعليمات عليا باعلان نجاح بعض المرشحين دون وجه حق . عدم قبوله . علة ذلك ؟

(الطعنان رقمى ٢١٢٢٥ ، ٢١٢٢٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١) ١ نقابات ١٩

	القاعدة	الصفحة
٨ – اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض وفق نص المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . نطاقه ؟ القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض . ورودها فى قانون المحاماه على سبيل الحصر . ليست من بينها تلك الصادرة من مجلس التأديب . أساس ذلك وأثره ؟ (الطعن رقم ١٨٢٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/١١/١٩٩٣)	٢ نقابات	٣٦

(ب) فى المواد الجنائية

(أ)

اتفاق – إثبات – إجراءات – أحداث – أحوال شخصية – أحوال مدنية – اختصاص – اختلاس أشياء محجوزة – اختلاس أموال أميرية – اخفاء أشياء مسروقة – اخلال بعقد المقاولة – ارتباط – أسباب الاباحة وموانع العقاب – استئناف – استجواب – استدلالات – استعمال آلات رفع المياه – استيلاء – اشتباه – اشتراك – إصابة خطأ – اضرار عمدى – اعدام – اعلان – اغتصاب المستندات – إقتران – إكراه – امتناع عن تنفيذ حكم – امتناع عن دفع المستحق – أمر الاحالة – أمر بألاوجه – أمر حفظ – انتخابات – ايجار أماكن

اتفاق

١ – الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليه بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج . أو من فعل لا حق للجريمه .

	القاعدة	الصفحة
التدليل على حصول الاشتراك بالاتفاق بأدلة محسوسة . غير لازم . كفاية استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها .		
(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٩	٨٦
(والطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٧	٣٤٧
٢ – ثبوت سبق الاصرار فى حق المتهمين يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه منهم .		
(الطعن رقم ٩٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	٥٢	٣٧٩

راجع أيضا :

أسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب »

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم)

اثبات

(أ) بوجه عام :

	القاعدة	الصفحة
١ – بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة . وايراد مؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف . لا قصور .		
(الطعن رقم ٦٤٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣)	٢	٤٦
(والطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
٢ – عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها على استقلال استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٢٠	١٧٣

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)	٢٥	٢٠١
(والطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٦	٢٧٥
(والطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)	٧٥٠	٥١٨
٣ – للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .		
(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠)	٤	٥٧
(والطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)	٧٥	٥١٨
٤ – التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . مادام استخلاصه سائغا .		
تقدير الأدلة . تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٩	٨٦
(والطعن رقم ٢٣١٣٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	٥٦	١٠٠٤
٥ – خطأ الحكم فى الاسناد . لا يعيبه . مادام لم يتناول ما يؤثر فى عقيده المحكمة .		
(الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٢٠	١٧٣
(والطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٦	٢٧٥
(والطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩
٦ – عدم رسم القانون شكلا خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)		
٧ – كفاية ايراد الحكم للأدلة التى استخلص منها الادانة . تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم .		
(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	٢٢	١٨٧
(والطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)	٧٥	٥١٨

	القاعدة	الصفحة
٨ – اثبات جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع عقوبات . لا يلزم فيه طريقة خاصة غير طرق الاثبات العامة .		
للمحكمة الاقتناع بوقوع الفعل المكون للجريمة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة .		
(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٧	٢١٤
٩ – لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . علة ذلك ؟		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)	٣٢	٢٤٦
١٠ – أخذ الحكم بالتحريات مسوغاً للأذن بالتفتيش . لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٦	٢٧٥
١١ – الاثبات فى المواد الجنائية . العبرة فيه باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه . له الأخذ بأى دليل إلا إذا قيده القانون .		
(الطعن رقم ١٢٠٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)	٤٢	٣١٤
(والطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٩٨	٦٣٩
(والطعن رقم ١١٨٤٣١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)	١٨٣	١١٩٦
١٢ – عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .		
يكفى فى شهادة الشاهد أن تؤدى إلى الحقيقة المراد إثباتها .		

	القاعدة	الصفحة
مثال :		
(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
٢٢ – جواز إثبات الجرائم على اختلاف أنواعها بما فيها جريمة السرقة بكافة الطرق القانونية إلا ما إستثنى بنص خاص .		
(الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٨	٧٦٥
٢٣ – لا يشترط أن يكون الدليل صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بجميع تفاصيلها . كفاية أن يكون استخلاصها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .		
حق المحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق .		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٩	٧٧٣
٢٤ – تساند الحكم إلى ماله أصل فى الأوراق . النعى عليه بالخطأ فى الاسناد . غير مقبول . حق محكمة الموضوع فى الاقتناع بأى دليل تطمئن إليه والتعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . دون بيان العلة .		
(الطعن رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٧	٨٢٠
٢٥ – الإقرار الصادر من المجنى عليه – ولو تضمن عدولاً عن اتهام الطاعن . قول جديد . حق المحكمة فى تقديره واطراحها له دون بيان سبب . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٨	٨٢٨

	القاعدة	الصفحة
٢٦ – عدم تحصيل الحكم فى مدوناته أن حيازة الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار. النعي عليه بخلاف ذلك لا محل له.		
(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٩	٨٣٨
٢٧ – استناد الحكم الى تقرير الصفة التشريحية دون بيان مضمونه من وصف الاصابات المنسوب الى الطاعن احداثها وعددها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها. قصور.		
(الطعن رقم ٢٢٥١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)	١٤٩	٩٦٥
٢٨ – أخذ المحكمة بأقوال المتهمات الأخريات سنداً لاسناد جرائم الاتفاق الجنائي والجلب، والتهريب الجمركي للطاعنة. لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار فى المواد المخدره.		
(الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)	١٥٠	٩٦٩
٢٩ – وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً. مجرد الإشارة إليها. غير كاف.		
استناد المحكمة إلى شهادة شاهد وتقرير أبحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير السند. دون العناية بسرد مضمون الشهادة وذكر مؤدى التقرير. قصور.		
(الطعن رقم ٢٧١٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٠)	١٥١	٩٧٦
(والطعن رقم ٢٣٣٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦٠	١٠٤٢
٣٠ – كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اقتناع المحكمة. عدم جواز النظر الى دليل بعينه منها لمناقشته على حده. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)	١٥٤	٩٨٨

	القاعدة	الصفحة
٣١ – اشارة الحكم الاستئنافى الى مادة العقاب . غير لازم . متى اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى أفصح عن أخذه بهذه المادة .		
(الطعن رقم ١٩٥٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)	١٦٢	١٠٦٠
٣٢ – تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم . كفايته سنداً للبراءه . مادام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله .		
الجدل فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .		
مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة للمتهم .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)	١٧٢	١١٠٣
٣٣ – كفاية ايراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده الى المتهم . كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . تعقب كل جزئية من جزئيات دفاع المتهم . لا يلزم . علة ذلك؟		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٨	١١٣٤
(والطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٨	١٢٣٨
٣٤ – حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من الأدلة المباشرة أو غير المباشرة .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٩	١١٤٢

	القاعدة	الصفحة
٣٥ – قواعد حجية المحررات واثبات صحتها الوارده فى قانون الاثبات . خاصة بالمواد المدنية والتجارية . عدم التزام القاضى الجنائى باتباع طريق خاص فى تحرى الأدلة .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٩	١١٤٢
٣٦ – الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟		
مثال .		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨٠	١١٥٣
٣٧ – جرائم تقليد الأختام . لم يجعل القانون لاثباتها طريقاً خاصاً .		
(الطعن رقم ١١٨٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)	١٨٣	١١٩٦
٣٨ – حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينه يرتاح إليها . ما لم يقيده القانون بدليل معين . الجرائم على اختلاف أنواعها لم يجعل القانون الجنائى لاثباتها طريقاً خاصاً .		
تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٧	١٢٢٦
٣٩ – لمحكمة الموضوع تقدير كل دليل يطرح عليها والفصل فيه على نحو ما تطمئن إليه . عدم التزامها باتباع قواعد معينه من تلك المنصوص عليها فى قانون الاثبات . متى كان الأمر ثابتا لديها للاعتبارات السائغة التى أخذت بها .		
مثال :		
(الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٧	١٢٢٦

راجع أيضا	القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة

القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة

(ب) اعتراف :

١ – الاعتراف وليد الاكراه. لا يعول عليه. ولو كان صادقاً.

	القاعدة	الصفحة
وجوب بحث المحكمة الصلة بين الاعتراف وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيامه فى إستدلال سائغ .		
تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ٦٥٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٨	٧٩
٢ – حق محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . والأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه .		
(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)	١٢	١١٥
(والطعن رقم ١٠٥٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)	٢٦	٢٠٩
(والطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)	٣٢	٢٤٦
(والطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	١٤٨	٩٤٩
٣ – الاعتراف فى المسائل الجنائية . تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . موضوعى .		
لمحكمة الموضوع بحث صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)	١٣	١٢٧
(والطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦١	١٠٤٩
٤ – حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه . شرط ذلك ؟		
عدم التزام المحكمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره . لها تجزئته واستنباط الحقيقة منه كما كشف عنها .		
(الطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)	٣٩	٢٩٦
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٩	٧٧٣
(والطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)	١٥٤	٩٨٨

٥ – تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى .

تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكراه . لا معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة .

سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها . شرط ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٦٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	٤٣	٣٢٢
(والطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٢)	١٠٥	٦٦٧
(والطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)	١٥٤	٩٨٨

٦ – حق محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات .

تقدير ما إذا كان الاعتراف منبت الصلة عن الإجراءات الباطلة السابقة عليه . موضوعى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٩٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	٥٢	٣٧٩

٧ – خطأ المحكمة فى تسمية الاقرار اعترافا . لا يعيب الحكم . مادامت لم ترتب عليه الأثر القانونى للاعتراف .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٩١٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٩٧	٦٣١
(والطعن رقم ٢٣٥٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٩٩	٦٤٧

٨ – اطمئنان المحكمة الى أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر وما ثبت من تقرير ابحاث التزييف والتزوير . كفايته لاطراح دليل النفى والقضاء بالإدانة .

الخوض بعد ذلك فى بطلان الإعتراف وتعارض أقوال الشهود جدل فى تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع بغير معيب .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٢)	١٠٥	٦٦٧

	القاعدة	الصفحة
٩ – تطابق أقوال الشاهد لمضمون اعتراف المتهم . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الشهادة كما أخذت بها المحكمة غير متناقضه مع ماعولت عليه من اعتراف المتهم .		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٩	٧٧٣
١٠ – لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه .		
(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٦	٩٣١
١١ – الاعتراف فى المسائل الجنائية . ماهيته ؟ للمحكمة تجزئة الاعتراف دون بيان علة ذلك . ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)	١٥٤	٩٨٨
(والطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٨	١٢٣٨

راجع أيضا :

استجواب

(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ٢٤٦)

واستدلال

(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٦٦٧)

واكراه

(القواعد أرقام ١٣ ، ٧٥ ، ١٤٦ بالصفحات أرقام ١٢٧ ، ٥١٨ ، ٩٣١)

وحكم « تسبيه . تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ٩٨٨)

القاعدة	الصفحة

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره »

(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٥٩٧)

وقبض

(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٣٢٢)

ونقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها »

(القواعد أرقام ٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٨ بالصفحات أرقام ٥٥٥ ، ١٢١٤ ، ١٢٣٨)

(جـ) أوراق رسمية :

١ – حق المحكمة فى الألتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسميه . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل واستنباط المحكمة لمعتقدها . غير جائز . أمام النقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٧	٣٤٧
(والطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩
(والطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤

٢ – عدم جواز مطالبة القاضى الأخذ بدليل معين ولو كانت أوراق رسمية . مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٢)	١٠٥	٦٦٧

راجع أيضا :

اثبات « بوجه عام »

(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ١١٤٢)

(د) خبرة :	القاعدة	الصفحة
١ – عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)	٢٥	٢٠١
٢ – تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)	٢٥	٢٠١
٣ – اطمئنان المحكمة الى أن العينه المضبوطه هى التى أرسلت للتحليل . والى النتيجة التى إنتهى إليها . قضاؤه بناء على ذلك . لا عيب .		
التفات المحكمة عن دفاع ظاهر البطلان . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٣)	٣١	٢٣٨
(والطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٩)	١١٤	٧٣٥
(والطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩١	١٢٥٦
٤ – الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته . دفاع جوهرى يتعين على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن المطالبة به صراحة . التفات المحكمة عن هذا الاجراء وردها عليه بأن المجنى عليه أخبر طبيب المستشفى تفصيلا بواقعة اعتداء المتهم عليه كما قرر بذلك فى التحقيقات قبل وفاته . لا يصلح رداً ويعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . علة ذلك؟ استطاعة التحدث عقب الاصابة لا يعنى أن الحالة الصحية تسمح بالاجابة بتعقل .		
(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٤)	١٠٠	٦٥٢
٥ – الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة		

	القاعدة	الصفحة
إجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالة . وإلا فعليها ايراد أسباب الرفض . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٩٣)	١٢٥	٨٠٨
٦ - لمحكمة الموضوع الجزم بمالا يجزم به الخبير .		
(الطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/١١/١٩٩٣)	١٤٣	٩٠٩
(والطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨/١١/١٩٩٣)	١٤٨	٩٤٩
٧ - تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .		
عدم التزام المحكمة بالالتجاء لأهل الخبرة فى هذا الشأن بعد أن وضحت لها الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٧/١١/١٩٩٣)	١٤٦	٩٣١
٨ - تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .		
(الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨/١١/١٩٩٣)	١٤٨	٩٤٩
٩ - تحديد وقت الوفاه . مسألة فنيه بحت . المنازعة فيه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً . مخالفة ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع .		
منازعة الدفاع فى تحديد وقت الحادث . تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه . سكوته عن طلب أهل الفن صراحة لتحديده . لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهرياً .		
(الطعن رقم ٢٢٥١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٦/١/١٩٩٣)	١٤٩	٩٦٥

القاعدة الصفحة

١٠ – إيجاب حلف الخبير يميناً أمام سلطة التحقيق.

لعضو النيابة. كرئيس للسلطة القضائية. الإستعانة بأهل الخبرة. بغير حلف يمين.

لمحكمة الموضوع الإستناد إلى تقرير خبير لم يحلف اليمين. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٢١١٣٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦) ١٥٦

١١ – تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن. موضوعى.

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢) ١٨٨

١٢ – مجرد الخلف بين الخبير وأقوال الشهود فى تحديد الآلة المستعملة فى الجريمة. لا يهدر شهادتهم إذ المرجع لتقدير محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢) ١٨٩

١٣ – إنتفاء جدوى طلب استدعاء الطبيب الشرعى. مادامت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة ولم تر من جانبها حاجة إلى ذلك.

مثال.

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢) ١٨٩

راجع أيضا:

اثبات «بوجه عام»

(القاعدتان رقما ١٥١، ١٨٧ بالصحيفتين رقمى ٩٧٦، ١٢٢٦)

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/٧/١٩٩٣)	١٠٥	٦٦٧
(والطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/٩/١٩٩٣)	١١١	٧١١
(والطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥/١٠/١٩٩٣)	١١٩	٧٧٣
(والطعن رقم ٢١٠٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٣)	١٣٠	٨٤٧
(والطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٣)	١٧٥	١١١٧
(والطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٣)	١٨٦	١٢١٤
(والطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٩٣)	١٩١	١٢٥٦
٢ - التناقض الذى يعيب الحكم. ماهيته؟		
تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها. لا يعيب الحكم. مادام استخلاصه سائغاً.		
تقدير الأدلة. تستقل به محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٧/١/١٩٩٣)	٩	٨٦
(والطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨/١١/١٩٩٣)	١٤٨	٩٤٩
(والطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٣)	١٧٥	١١١٧
(والطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٩٣)	١٨٠	١١٥٣
(والطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٩٣)	١٨١	١١٦٤
(والطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٩٣)	١٨٢	١١٩٠
٣ - احالة الحكم في بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال أحدهم. لا يعيبه. مادامت أقوالهم متفقه مع ما استند إليه الحكم منها.		
(الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٩/٢/١٩٩٣)	٢٠	١٧٣
٤ - وزن أقوال الشهود. موضوعى. أخذ المحكمة بأقوال شاهد. مفاده: إطراحها جميع الإعتبارات التى سيقت لحملها على عدم الأخذ بها.		

	القاعدة	الصفحة
تناقض أقوال الشهود أو إختلاف رواياتهم فى بعض تفصيلاتها لا يعيب الحكم مادام أستخلص الحقيقة منها استخلاصا سائغاً لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)	٢٥	٢٠١
(والطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٨	٢٢١
(والطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)	٧٥	٥١٨
(والطعن رقم ١٦٧٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٩٣	٦١٣
(والطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
(والطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	١٤٣	٩٠٩
(والطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٣)	٣١	٢٣٨
(والطعن رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٦١ ق ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٨	٨٢٨
(والطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	١٤٨	٩٤٩
(والطعن رقم ٢٣١٣٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	١٥٦	١٠١١
(والطعن رقم ١٢٠٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)	٤٢	٣١٤
(والطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٩	١١٤٢
٥ – وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .		
حق محكمة الموضوع فى الأعراض عن أقوال شهود النفى . مادامت لم تستند إليها .		
(الطعن رقم ١٢٦٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	٤٣	٣٢٢
٦ – لا يشترط فى الشهادة أن ترد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها كفاية أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى .		
(الطعن رقم ١٣٩٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١١)	٤٩	٣٦٢
(والطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٩	١١٤٢
٧ – تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم . حق لمحكمة		

	القاعدة	الصفحة
الموضوع . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق آخر .		
صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها . يصح عقلا .		
(الطعن رقم ١٧٥٦٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٥)	٦٢	٤٤٤
(والطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨	١٦٣
٨ - عدم إلتزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه . لها أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة .		
(الطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)	٧٥	٥١٨
٩ - تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله . مادامت قد اطمأنت إليها .		
خصومة الشاهد للمتهم لا تمنع من الأخذ بشهادته .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)	٧٥	٥١٨
١٠ - حق المحكمة فى الأستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك طرحه أو ضمنا .		
اكتفاء دفاع الطاعنين بأقوال شهود الإثبات فى التحقيقات . وتلاوتها . لا اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٩٨	٦٣٦
١١ - اختلاف رواية المتهم أو شهود الإثبات أو تضاربها . لا يعيب الحكم .		

	القاعدة	الصفحة
متى حصل تلك الأقوال واستخلص الحقيقة منها . بمالا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٢)	١٠٥	٦٦٧
١٢ – للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود ولو كانت بينهم وبين المتهم خصومة .		
تقدير قوة الدليل . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
١٣ – حق المحكمة فى الأعراض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به . عدم إلتزامها بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً .		
(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
(والطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	١٤٣	٩٠٩
(والطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)	١٧٥	١١١٧
١٤ – تطابق أقوال الشاهد لمضمون اعتراف المتهم . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الشهادة كما أخذت بها المحكمة غير متناقضه مع ما عولت عليه من اعتراف المتهم .		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٩	٧٧٣
١٥ – المحاكمة الجنائية . أساسها حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه ويسمع فيه الشهود . محصلا هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه .		
التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مراوغته واضطرابه من الأمور التى تعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها .		

	القاعدة	الصفحة
الخروج على قاعدة شفوية المرافعة . غير جائز . إلا إذا تعذر سماع الشاهد أو بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٢٠٦٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٩٣)	١٢٦	٨١٤
١٦ – شهود الواقعة . وجوب استجابة المحكمة لطلب سماعهم ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقوم المتهم بإعلانهم علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٦٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٩٣)	١٢٦	٨١٤
١٧ – الاقرار الصادر من المجنى عليه – ولو تضمن عدولاً عن اتهام الطاعن . قول جديد . حق المحكمة فى تقديره واطراحها له دون بيان سبب . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٣)	١٢٨	٨٢٨
١٨ – إحالة الحكم فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من اقوال شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت متفقة مع استند إليه الحكم منها .		
اختلاف أقوال الشهود فى بعض التفصيلات . لا يعيب الحكم مادام استخلص الادانة بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٣)	١٢٩	٨٣٨
١٩ – تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .		
(الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨/١١/١٩٩٣)	١٤٨	٩٤٩
٢٠ – جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنه		

	القاعدة	الصفحة
بدون حلف يمين والأخذ بأقوالهم . على سبيل الاستدلال . إذا أنس القاضى فيها الصدق .		
أخذ الحكم بأقوال طفل كقرينة معززة لما ساقه من أدلة أخرى لا تثريب .		
(الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	١٤٨	٩٤٩
(والطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)	١٧٥	١١١٧
٢١ - إجراءات سماع الشهود . وفقا للمادة ١١٢ إجراءات . تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها .		
للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداه على خلاف المادة ١١٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)	١٥٤	٩٨٨
٢٢ - حق محكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه . أساس ذلك .		
عدم إلتزام المحكمة أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٣١٣٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	١٥٦	١٠١١
٢٣ - عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه .		
حق محكمة الموضوع فى تجزئه أقوال الشهود . فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح مالا تثق فيه .		

	القاعدة	الصفحة
الجدل بقصد إثارة الشبهه فى الدليل أمام النقض. غير جائز.		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
٢٤ – الشهادة. ماهيتها ؟		
وزن أقوال الشاهد وتقديرها. موضوعى.		
مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشاهد ؟		
الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
٢٥ – حق المحكمة أن تستند فى إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٦	١٢١٤

راجع أيضا :

اثبات « بوجه عام »

(القواعد أرقام ٢ ، ٦١ ، ١١٥ بالصفحات أرقام ٤٦ ، ٤٣٣ ، ٧٤٠)

واثبات « اعتراف »

(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٦٦٧)

واثبات « خبرة »

(القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ١٢٤٧)

وإثبات « استعراف »

(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٩٩)

	القاعدة	الصفحة
وإجراءات « إجراءات المحاكمة »		
(القاعدتان رقما٨٧ ، ١٢٩ بالصحيفتين رقمى ٥٨٥، ٨٣٨)		
واستدلالات		
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٤٦٢)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب »		
(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » :		
(القواعد أرقام ٢٠ ، ٥٣ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ١١٨ ، ١٢٧ ، ١٤٨ بالصفحات أرقام ١٧٣، ٣٨٨ ، ٤٦٢ ، ٤٩٩ ، ٧٦٥ ، ٨٢٠ ، ٩٤٩)		
وحكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل »		
(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١٧٣)		
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره »		
(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٨١٤)		
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره »		
(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١١٣٤)		
وقصد جنائى		
(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ١١٥٣)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى »		
(القواعد أرقام ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٩٨ ، ١٤٣ بالصفحات أرقام ٢٤٦، ٢٧٥، ٣٦٢، ٦٣٦، ٩٠٩)		

	القاعدة	الصفحة
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »		
(القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ١٢٤٧)		
ومحكمة ثانى درجة		
(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٧٢١)		
ونقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها »		
(القاعدتان رقما ٣١ ، ١٨٦ بالصحيفتين رقمى ٢٣٨ ، ١٢١٤)		
(و) استعراف :		
عدم رسم القانون صورة خاصة للتعرف على المتهم .		
لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٤٩
(ز) قرائن :		
١ – استناد الحكم الى الدليل الناتج عن تفريغ اشرطة التسجيلات الصوتية كقرينة تعزز بها . أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٢٠٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)	٤٢	٣١٤
٢ – الأصل فى المحاكمات الجنائية . اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه .		
حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيده القانون بدليل معين .		
(الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٩٨	٦٣٦
راجع أيضا :		
إثبات « بوجه عام »		
(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ١١٤٢)		

القاعدة | الصفحة

وزنا

(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٧٢٦)

وقصد جنائى

(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ١١٥)

وقوة الأمر المقضى

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٧٣)

(ح) قوة الأمر المقضى :

فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية . يستوى مع فقدها كاملة . عدم انقضاء الدعوى الجنائية . وعدم ثبوت قوة الشىء المحكوم فيه فى هذه الحالة .

استيفاء الإجراءات المقررة للطعن بالنقض . يوجب اعادة إجراءات المحاكمة . المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ إجراءات .

(الطعن رقم ١٦٨٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥) ٧٩ ٥٤٩

راجع أيضا :

نيابة عامة

(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٩٣)

(ك) معاينة :

١- مجادلة المتهم فيما أسفرت عنه معاينه المحكمة . جدل فى تقدير الدليل . غير جائز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨) ١٢٩ ٨٣٨

القاعدة | الصفحة

٢ – طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل . أو استحالة وقوعه بالصورة التى رواها الشهود . موضوعى . لا تلتزم المحكمة باجابته .

(الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨) ١٤٨ | ٩٤٩

راجع أيضا :

حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٥٧)

إجـــراءات

(أ) إجراءات التحقيق :

١ – أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة . وجوب ابداؤها أمام محكمة الموضوع .

الدفع ببطلان قرار الإحالة لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

(الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٧) ٣ | ٥٢

٢ – تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠) ٤ | ٥٧
(والطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١) ٢٧ | ٢١٤
(والطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٣) ٣١ | ٢٣٨
(والطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨) ٧٤ | ٤٩٩
(والطعن رقم ٢٣٥٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١) ٩٨ | ٦٣٦
(والطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤) ١٧٨ | ١١٣٤
(والطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣) ١٩١ | ١٢٥٦

	القاعدة	الصفحة
٣ – حضور رجال الرقابة الادارية التحقيق لا يعيب اجراءاته . علة ذلك : سلطان الوظيفة فى ذاته لا يعد اكراها . طالما لم يستطل إلى المتهم بأذى . مادى كان أو معنوى . مجرد الخشيه منه لا تعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)	١٣	١٢٧
(والطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٦	٩٣١
٤ – تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة دون طلب إتخاذ إجراء معين فى شأنها لا يصح أن يكون سبباً للطعن .		
الهدف من وجوب مراعاة الاجراءات الخاصة بتحريز الأشياء المنصوص عليها فى قانون الإجراءات هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات . اطمئنان المحكمة إلى ذلك . يتحقق به قصد الشارع .		
(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٨	٢٢١
٥ – عدم توقيع الكاتب على محاضر التحقيق . لا يبطلها . المادة ٧٣ إجراءات .		
عدم المنازعة فى أن التحقيق تم بمعرفة النيابة العامة وأن عضو النيابة استصحب معه كاتب قام بتدوين التحقيق . اعتبار اجراءاته قانونية .		
القضاء بعدم قبول الدعوى لبطلان التحقيق الابتدائى . خطأ فى القانون . حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . أثره ؟		
(الطعن رقم ٧٦٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٦)	٨٣	٥٦٣
٦ – النص فى الفقره الثانية من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة		

الصفحة	القاعدة	
		١٩٦٣ . لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة إجراءات جنائية بقصر قيد الطلب على رفع الدعوى العمومية .
		عدم جواز اتخاذ اجراءات التحقيق إلا بعد صدور الطلب من المختص . أساس ذلك ؟
		عدم النص فى المادة ١٢٤ مكرراً من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على جواز اتخاذ اجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة دون طلب من الوزير المختص أو من ينيبه . مفاده ؟
		تفتيش منزل المطعون ضدهما بناء على إذن من النيابة قبل صدور الطلب من مدير الجمرك . بطلانه . أثر ذلك ؟
٦٠٢	٩١	**(الطعن رقم ١٧٠١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)**
		٧ - قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة ترويج عملة أجنبية مزيفة لا يتوقف على صدور إذن من وزير الاقتصاد أو من ينيبه . ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التعامل فى النقد الأجنبى . أسباب ذلك ؟
٦٦٧	١٠٥	**(الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٢)**
		٨ - اختيار مكان التحقيق . متروك للمحقق .
		اثارة الدفاع أن التحقيق أجرى فى دار الشرطة . دفاع ظاهر البطلان . مؤدى ذلك ؟
٩٤٩	١٤٨	**(الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)**
		راجع أيضا :
		أمر بالاوجه
		(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٦٤)

	القاعدة	الصفحة
ومحكمة ثانى درجة		
(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٧٢١)		
ومعارضة «نظرها والحكم فيها»		
(القاعدتان رقما ٢٩ ، ١٧٠ بالصحيفتين رقمى ٢٣٠، ١٠٩٠)		
ونقض «ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام»		
(القاعدتان رقما ٤٨ ، ٧٧ بالصحيفتين رقمى ٣٥٩، ٥٣٨)		
ونقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها»		
(القاعدتان رقما ٣٢ ، ٩٩ بالصحيفتين رقمى ٢٤٦، ٦٤٧)		
وحكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب»		
(القاعدتان رقما ٤ ، ١٥٦ بالصحيفتين رقمى ١٠١١،)		
ودعوى جنائية «قيود تحريكها»		
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٢٧)		
ومواد مخدرة		
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٤٦٢)		
ونقض «المصلحة فى الطعن»		
(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ٢٢١)		
(ب) اجراءات المحاكمة :		
١ – إعادة المحاكمة الجنائية طبقا للمادة ٣٩٥ إجراءات. طبيعتها.		

	القاعدة	الصفحة
محاكمة مبتدأة . أثر ذلك : لمحكمة الاعادة الفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بما جاء بالحكم الغيابى .		
(الطعن رقم ٦٤٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣)	٢	٤٦
٢ - الأصل أن الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . على صاحب الشأن إثبات أنها أهملت أو خولفت . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
إثارة الطاعن أن رئيس الجلسة قام بمفرده بتصحيح الخطأ فى منطوق الحكم . عدم قبوله . مادام أنه لم يقدم الدليل على ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠)	٤	٥٧
٣ - ليس لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا . مخالفة ذلك . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة والحكم الصادر بناء عليها .		
بطلان الحكم الغيابى الصادر فى جناية . أثره : خضوعه لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٨)	١٩	١٦٦
٤ - اجراءات المحاكمة . مايشترط فيها لقطع التقادم ؟		
مضى مايزيد على عشر سنوات من تاريخ اعلان الطاعن بجلسة الاحالة أمام مستشار الإحالة . والقبض عليه واعلانه اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه دون اتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة انقضاء الدعوى بمضى المدة . لا يغير من ذلك . صدور قرار من مستشار الإحالة بتقديم الدعوى للمحاكمة أو صدور حكم غيابى فيها . مادام أن المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالاً صحيحا . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٨)	١٩	١٦٦

	القاعدة	الصفحة
٥ – قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . جواز العدول عنه .		
(الطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)	٤٢	٣١٤
(والطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٩	٨٣٨
٦ – العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع . لا بما تذكره المحكمة عنه .		
وجوب حضور المتهم بنفسه فى الأحوال التى يكون الحبس وجوبياً . جواز حضور وكيله فى الأحوال الأخرى .		
حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة . يجعل الحكم حضورياً . ويجوز الطعن فيه بالنقض . وان وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتبارى .		
(الطعن رقم ٢٦٤٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)	٥٧	٤١٣
(والطعن رقم ١٦٧٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	٦٤	٤٥٢
(والطعن رقم ١٩٧٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٧٧	٥٣٨
(والطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٨٨	٥٨٨
٧ – اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم الى تغيير الوصف أو تعديل التهمة . غير لازم . كفاية التنبيه بأى كيفية تراها المحكمة .		
(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩
٨ – وجوب بناء المحاكمة على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات فى حضرة المتهم . مادام سماعهم ممكنا . الإكتفاء بتلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . المادة ٢٨٩ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
إصرار الدفاع على ضرورة سماع شهود الإثبات . رفض المحكمة إجابته إلى طلبه برد غير سائغ . إخلال بحق الدناع .		
مثال . فى جريمة حيازة مواد مخدره .		
(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٩)	٨٧	٥٨٥
(والطعن رقم ٢٠٦٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٤)	١٢٦	٨١٤
(والطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٩	٨٣٨
٩ – اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزوره . اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى . اغفال ذلك . يعيب الاجراءات . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٩٨	٦٣٦
(والطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٨)	١٠٨	٦٩٣
(والطعن رقم ٤٧٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٠)	١٥٢	٩٨١
١٠ – حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .		
اكتفاء دفاع الطاعنين بأقوال شهود الأثبات فى التحقيقات . وتلاوتها . لا اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٩٨	٦٣٦
(١١) الأصل فى الاجراءات الصحة . عدم جواز الأدعاء بما يخالف ما أثبت منها بمحضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير .		
سؤال المحكمة المتهم عن الفعل المسند إليه . إجراء تنظيمى . لا يترتب البطلان على مخالفته .		
(الطعن رقم ٦٦٥٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٦)	١١٣	٧٢٦
(والطعن رقم ١٨٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٧	٧٥٩

	القاعدة	الصفحة
١٢ – حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم . يخوله ابداء مايعن له من طلبات التحقيق . متى كان باب المرافعة مفتوحا .		
نزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهد . لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك . والعودة للتمسك بسماعه . مادامت المرافعة دائرة .		
(الطعن رقم ٢٠٦٣٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٤)	١٢٦	٨١٤
١٣ – المحاكمة الجنائية . أساسها حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه ويسمع فيه الشهود . محصلا هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه .		
التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مراوغته واضطرا به من الأمور التى تعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها .		
الخروج على قاعدة شفوية المرافعة . غير جائز . الا إذا تعذر سماع الشاهد أو بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٢٠٦٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٤)	١٢٦	٨١٤
١٤ – إعراض المحكمة عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقاً للمادة ٢١٤ مكرراً المضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إجراءات . لا تثريب عليها .		
(الطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	١٤٣	٩٠٩
١٥ – المحامون المقيدون أمام المحاكم الابتدائية . لا يصح حرمانهم من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم هذا الحق . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
اجراءات محاكمة المتهم فى جناية . عدم بطلانها إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محاميا تحت التمرين .		
(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٦	٩٣١
١٦ – ندب، المحكمة محاميا للمتهم لعدم توكيله محام عنه . عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء أو إبدائه طلباً ما فى هذا الشأن . مؤداه . صحة إجراءات المحاكمة .		
(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦١	١٠٤٩
١٧ – فض المحكمة للمظروف المحتوى على المحررات المزورة . مفاده : عرض تلك المحررات على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم . نعى الطاعن ببطلان الاجراءات فى هذا الخصوص . لا محل له .		
(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
١٨ – عدم التزام المحكمة بعد حجز الدعوى للحكم باجابة طلب التحقيق أو الرد عليه .		
(الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٧	١٢٢٦

راجع أيضا :

اثبات « أوراق رسمية »

(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٦٦٧)

واثبات « معاينة »

(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٨٣٨)

واجراءات « اجراءات التحقيق »

(القواعد أرقام ٤ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٩١ ، ١٧٨ بالصفحات أرقام ٥٧ ، ٢١٤، ٢٣٨، ٦٠٢، ١١٣٤)

	القاعدة	الصفحة
واعدام		
(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٨٩٩)		
وتزوير «الادعاء بالتزوير»		
(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١١٣٤)		
وتقرير التلخيص		
(القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٧٥٩)		
أحداث		
١ – قيام محام بالطعن بالنقض بمثابته وكيلا عن والدة القاصر «الوصيه عليه» وعن والده الولى الطبيعى له . عدم تقديم الدليل على أن ولديهما قاصر . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١)	٣٠	٢٣٦
٢ – المقصود بالحدث فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟		
تقدير سن الحدث لا يكون إلا بوثيقة رسمية أو خبير .		
مثال لقيام حالة تنازع سلبى بين المحكمة الاستئنافية ومحكمة الأحداث .		
(الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)	٤٠	٣٠٣
٣ – تدبير تسليم الحدث لولى أمره . ليس من العقوبات المقيدة للحرية .		
إيداع الكفالة المنصوص فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أو الحصول على قرار الاعفاء منها . شرط لقبول الطعن .		
(الطعن رقم ٢٠٧٢٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)	١٧٣	١١١١

القاعدة | الصفحة

٤ – تسليم الحدث إلى ولى أمره فى مفهوم المادة ١/٩ من قانون الأحداث . طبيعته ؟

(الطعن رقم ٢٠٧٢٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨) ١٧٣ | ١١١١

أحــوال شخصية

عقد الزواج . ماهيته ؟

العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج . مناطه : وقوع التزوير فى اثبات خلو أحد المتعاقدين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك .

اثبات المأذون خلو الزوجين من الموانع الشرعية بناء على اقرار الطاعن والمحكوم عليها الأخرى مع علمهما بأنها فى عصمة آخر . تتحقق به جريمة الأشتراك فى تزوير وثيقة الزواج مع العلم بذلك .

(الطعن رقم ٦٦٥٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٦) ١١٣ | ٧٢٦

راجع أيضا :

قانون « الاعتذار بالجهل بالقانون »

(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٦٣٦)

أحــوال مدنية

السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . أوراق رسمية . التغيير فيها تزوير فى أوراق رسمية . انتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات .

	القاعدة	الصفحة
خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٧)	٣	٥٢
(والطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١١	٧١١
اختصاص		
رفع الدعوى المدنية إلى المحكمة الجنائية . شرطه ؟		
إقامة القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية على أن الواقعة منازعة مدنية بحته . يوجب الحكم بعدم الإختصاص بنظر الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٣)	٦	٦٩
(والطعن رقم ١١٤٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)	٥٦	٤٠٨
راجع أيضا :		
دفوع « الدفع بعدم الاختصاص »		
(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٧٦٥)		
ورشوه		
(القاعدتان رقما ٦٠ ، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ٤٣٠ ، ١١٦٤)		
(أ) الاختصاص الولائى :		
١ – المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً لقانون الطوارىء . استثنائية . احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام . لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٨	٨٢٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - اختصاص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية . رهن بتعلقها بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم . قضاء المحكمة بالبراءه لعدم ثبوت التهمة . يستتبع رفض التعويض .		
القضاء بالتعويض مع البراءة . شرطه ؟		
مثال :		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)	١٧٢	١١٠٣
راجع أيضا :		
شيك بدون رصيد		
(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٤٠٨)		
(ب) تنازع الاختصاص :		
تعيين المحكمة المختصة منوط بالجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو إحداهما .		
محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية فى تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع السلبى باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة عندما يصح الطعن قانونا .		
(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)	٤٠	٣٠٣
(ج) التنازع السلبى :		
راجـع :		
تنازع الاختصاص		

الصفحة	القاعدة	
		(د) اختصاص محاكم أمن الدولة :
		جريمة الإختلاس من الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا . أساس ذلك ؟
		إثارة الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لأول مرة أمام النقض . غير جائز . مالم تكن مدونات الحكم تظاهرة . علة ذلك ؟
٣٤٧	٤٧	**(الطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)**

اختلاس أشياء محجوزة

راجـع :

تبديد

اختلاس أموال أميرية

الصفحة	القاعدة	
		١ – تحقيق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات عمل المتهم ويدخل فى إختصاصه الوظيفى .
		عدم استظهار الحكم أن المال المختلس كان فى عهدة المتهم أو سلم إليه بسبب وظيفته . قصور .
٦٤	٥	**(الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٢)**
٤٩١	٧٣	**(والطعن رقم ١٧٦٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)**
		٢ – بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .
		توافر القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً/ ١ عقوبات . شرطه : اضافة المختلس للمال المعهود إليه لملكه بنيه اضاعته على مالكه .

اتخاذ الحكم من مجرد وجود عجز دليلا على توافر جريمة الاختلاس دون أن يدلل على توافر القصد الجنائي في حق الطاعن. قصور.

نقض الحكم في تهمة يوجب نقضه لما ارتبط بها من تهم أخرى.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦١٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	١٤	١٣٩

٣ – مايلزم لتجريم الاختلاس في حكم المادة ١١٢ عقوبات؟

متى يعتبر تسليم المال منتجا لأثره في اختصاص الموظف؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٧	٢١٤

٤ – إثبات جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما في الباب الرابع عقوبات. لا يلزم فيه طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة. للمحكمة الاقتناع بوقوع الفعل المكون للجريمة من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٧	٢١٤

٥ – تحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس. غير لازم كفاية أن يكون ما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدلل على قيامه.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٧	٢١٤
(والطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨٢	١١٩٠
(والطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٨	١٢٣٨

٦ – حق محكمة الموضوع في تكييف الواقعة دون التقيد بالوصف المحالة به وحده.

الفعل المادي في جريمة اختلاس أموال أميرية. اختلافه عن ذلك

	القاعدة	الصفحة
المكون لجريمة الاضرار غير العمدى والمصالح المؤثمة بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٠)	٦٥	٤٥٧
٧ – صفة الموظف العام أو من فى حكمه. ركن فى جناية الإختلاس .		
عدم إستظهار حكم الإدانة لهذه الصفة . قصور .		
صفة الموظف العام إسباغها على الأعضاء المؤسسين بالجمعيات التعاونية ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة هذه الجمعيات والموظفين والعاملين فيها . دون الأعضاء فى تلك الجمعيات . المادة ٩٦ من القانون ١١٠ لسنة ١٩٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٧٠	٤٧٩
٨ – ركن التسليم بسبب الوظيفة . يتحقق متى كان المال قد سلم الى الجانى بأمر من رؤسائه . ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله .		
(الطعن رقم ١٧٦٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٣	٤٩١
٩ – نطاق تطبيق المادة ١١٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٧٦٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٣	٤٩١
١٠ – كفاية ايراد الحكم لوقائع وظروف تدل على توافر ركن التسليم .		
(الطعن رقم ١٧٦٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٣	٤٩١
١١ – استعمال المحكمة حقها المنصوص عليه فى المادة ١/١١٨ مكرراً بتوقيع عقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص		

	القاعدة	الصفحة
عليها . رهن بألا تزيد قيمة المال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة على خمسمائة جنيه .		
رد الجانى جزءاً من المال المختلس . لا يؤثر فى قيام الجريمة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨٢	١١٩٠

راجع أيضا :

اثبات « اعتراف »

(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ١٢٣٨)

وإثبات « معاينة »

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٥٧)

واشتراك

(القاعدتان رقما ٤٧ ، ٧٣ بالصحيفتين رقمى ٣٤٧، ٤٩١)

وتزوير « أوراق رسمية »

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٦٩٣)

ودعوى جنائية « انقضاؤها بالوفاة »

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٦٩٣)

وعقوبة « العقوبة التكميلية »

(القاعدتان رقما ٤ ، ٢٧ بالصحيفتين رقمى ٥٧، ٢١٤)

وعقوبة « الجرائم المرتبطة »

(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٣٩)

القاعدة | الصفحة

وعقوبة « العقوبة المبررة »

(القاعدتان رقما ٤٢ ، ١٧٩ بالصحيفتين رقمى ٣١٤، ١١٤٢)

وغرفة مشورة

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٥٧)

ومحكمة النقض « سلطتها »

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٣١٤)

ونقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون »

(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ٢١٤)

اخفاء أشياء مسروقة

١ – علم الجانى بالظروف المشددة للجريمة التى كانت مصدرا للمال الذى يخفيه . شرط لتوقيع عقوبة المادة ٤٤ مكرراً/ ٢ عقوبات .

مثال :

(الطعن رقم ٢٣٣٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١) ١٦٠ ١٠٤٢

٢ – لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى دون بيان العلة . افصاحها عن أسباب أخذها أو اطراحها لها . خضوعها فى ذلك لرقابة النقض .

حكم الإدانة فى جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة . مايلزم لتسبيبه ؟

(الطعن رقم ٢٣٣٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١) ١٦٠ ١٠٤٢

	القاعدة	الصفحة

اخلال بعقد المقاولة

العقوبة المقررة لجريمة الاخلال العمدى لتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عقد المقاولة هى السجن وغرامة مساوية لقيمة الضرر المترتب على الجريمة . المادة ١١٦ مكرراً ج/ ١ ، ٤ عقوبات .

عقوبتى الرد والغرامة المساوية لقيمة ما اختلس أو استولى عليه . عدم وجوبها فى هذه الجريمة .

قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن والمتهم الأول مبلغ ٦٩٩٠ جنيها دون بيان أساس وعناصر الغرامة أو الرد المقضى بهما . يعيبه .

(الطعن رقم ٤٦٩٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣) ١ ٤١

ارتباط

١ – تقدير توافر الشروط المقرره فى المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها . موضوعى . كون الوقائع – كما أثبتها الحكم – تستوجب اعمال تلك المادة – عدم تطبيقها يعتبر من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض .

حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه عملاً بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

مثال بين جرائم قتل واصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة . والتسبب باهمال فى اتلاف خطأ خط من خطوط الكهرباء .

(الطعن رقم ١٧٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢) ٥ ٦٤

٢ – الأصل أن حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . مطلق .

	القاعدة	الصفحة
قيام النيابة العامة بتحقيق وقائع تسهيل الاستيلاء على مال عام والشروع فيه المرتبطتين بجريمتى التزوير فى محرر رسمى واستعماله والاضرار العمدى والشروع فيه والاشتراك فى تلك الجرائم . لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو ارتبطت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . أساس ذلك ؟		
قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدهم لعدم صدور إذن مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون .		
حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .		
(الطعن رقم ٥٣٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/٤/١٩٩٣)	٥٨	٤١٨
٣ – أثر الارتباط فى العقوبة والمصلحة فى الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/٥/١٩٩٣)	٧٤	٤٩٩
٤ – تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . مناطه ؟		
تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى .		
عرض المتهمة فى جريمة شروع فى سرقة رشوة على الخفير النظامى لمنعه من اداء واجبه فى القبض عليها . لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين .		
(الطعن رقم ١٩١٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١/٧/١٩٩٣)	٩٧	٦٣١
٥ – الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد المتهم عن جرائم مرتبطة ارتباطاً لايقبل التجزئة يتناول ما قضى به الحكم فى جميع الجرائم ولو كانت إحداها مخالفة .		

	القاعدة	الصفحة
جواز الطعن بالنقض فى المخالفة متى كانت مرتبطة بجنحة .		
مثال :		
(الطعن رقم ١٦٧٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)	١٣٨	٨٨١

راجع أيضا :

اختلاس

(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٣٩)

وبناء

(القاعدتان رقما ١٤٠ ، ١٦٨ بالصحيفتين رقمى ٨٩١، ١٠٨٥)

وظروف مشددة

(القواعد أرقام ١٢ ، ١٤٨ ، ١٧٦ بالصفحات أرقام ١٠٨٥، ٩٤٩، ١١٢٤)

وعقوبة «العقوبة المبررة»

(القواعد أرقام ٩ ، ٧٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧٩ ، ١٨١ بالصفحات أرقام ٨٦ ، ٤٩١، ١٠٠٤، ١٠١١، ١١٤٢، ١١٦٤)

ونقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون»

(القاعدتان رقما ١٤ ، ٢٥ بالصحيفتين رقمى ١٣٩ ، ٢٠١)

أسباب الاباحة وموانع العقاب

(أ) أسباب الاباحة :

١ – طاعة الرئيس. لا تمتد الى ارتكاب الجرائم.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	٢٢	١٨٧
(والطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩

	القاعدة	الصفحة
٢ – الحالات التى تبيح للساحب الحق فى الأمر بعدم صرف قيمة الشيك ؟		
(الطعن رقم ١٨٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٧	٧٥٩
(ب) استعمال الحق :		
٢ – المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه مرتبطا بالضرورة الداعية له .		
تقدير ما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع . موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣١	٨٥٤
(والطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٥	١٢٠٦
٢ – النقد المباح . ماهيته ؟		
دفاع الطاعنين بأن العبارات الواردة محل الدعوى نقد مباح . جوهرى يوجب بحثه وتمحصيه على ضوء المستندات المقدمة . اغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٠٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣٣	٨٦٣
(جـ) الجنون والعاهة العقلية :		
١ – الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الاعفاء من العقاب عملاً بالمادة ٦٢ عقوبات .		
الحالة النفسية والعصبية تعد من الاعذار القضائية المخففة التى يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .		
(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦١	١٠٤٩
(والطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٨	١٢٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ – تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . مادام سائغاً .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٨	١٢٣٨
(د) حالة الضرورة :		
حالة الضرورة التى تسقط المسئولية . ماهيتها ؟		
الدفع بان المتهم كان فى حالة ضرورة الجأته الى ارتكاب الجريمة عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض .		
العلاقة الزوجية أو النسب . عدم صلاحيتها لقيام الضرورة الملجئة لمقارفة الجرائم .		
(الطعن رقم ٩٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	٥٢	٣٧٩
(هـ) موانع العقاب :		
١ – عدم التزام محكمة الموضوع بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)	١٥	١٤٥
٢ – الإعفاء من العقاب المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون . إنتهاء المحكمة إلى أن إحراز المخدر كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى . مقتضاه عدم قبول دعوى الإعفاء .		
(الطعن رقم ١١٧٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٧	٢٨٦
٣ – مناط الاعفاء من العقاب المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ عقوبات المبادره بالاخبار بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحه تنفيذاً للاتفاق الجنائى . حصوله بعد البحث والتفتيش يلزم أن يوصل فعلاً إلى ضبط الجناة الأخرين .		

	القاعدة	الصفحة
حالتا الاعفاء من العقاب المنصوص عليهما بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قوامهما : فى الأولى المبادرة بالأخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، وفى الثانية أن يؤدى الاخبار الى تمكين السلطات من ضبط الجناه .		
(الطعن رقم ١١٠١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٥	٣٣٤

راجع أيضا :

تهريب جمركى

(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٣٥٩)

(و) قوة قاهرة :

	القاعدة	الصفحة
الحادث القهرى . توافره . رهن بالا يكون للجانى يد فى حصوله أو فى قدرته منعه .		
(الطعن رقم ١٧٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	٥٠	٣٦٨

استئناف

راجع :

حكم « اصداره »

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١٥٥)

ونقض « الصفة والمصلحة فى الطعن »

(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٨٠٢)

(أ) ميعاده :

١ – عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع

	القاعدة	الصفحة
بالمخالفة لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية . وان جاز استئنافها . متى يبدأ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى تلك الجرائم ؟		
(الطعن رقم ١٦٨٥٠ لسنة ٥٩ قجلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣٢	٨٦٠
٢ - ميعاد الاستئناف . عشرة أيام من تاريخ الحكم . حق الطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يوما مقصور على النائب العام والمحامى العام فى دائرة اختصاصه . المادة ٤٠٦ إجراءات .		
قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا رغم أن التقرير . به تم بعد الميعاد المقرر فى القانون . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا .		
ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام . من النظام العام جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . مادام لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .		
(الطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)	١٩٢	١٢٦٥
(ب) نطاقه :		
نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه .		
استئناف المدعى بالحقوق المدنية . لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية .		
تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية وإدانة المطعون ضدهم رغم صيرورة القضاء ببراءتهم نهائياً . خطأ فى القانون . أساس وعلة ذلك ؟		
مثال :		
(الطعن رقم ١٩٧٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٧٧	٥٣٨

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
استئناف « نظره والحكم فيه »		
(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٦٩٨)		
(جـ) نظره والحكم فيه :		
١ - استئناف النيابة العامة مقصور على الدعوى الجنائية . تناول المحكمة الاستئنافية الدعوى المدنية فى هذه الحالة . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٢٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٢)	١٠٩	٦٩٨
٢ - سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم من وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة . علة ذلك ؟		
صدور الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى المدنية بغير اجماع الآراء . خطأ فى القانون .		
لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . إذا بنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله .		
(الطعن رقم ١٧٤٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	١٤١	٨٩٦
راجع أيضا :		
استئناف « نطاقه »		
(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٥٣٨)		
وبطلان		
(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ٢٣٠)		

	القاعدة	الصفحة
وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب »		
(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ١٢٨٥)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٣٤١)		
وقوة الأمر المقضى		
(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٧٣)		
ومحكمة ثانى درجة		
(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٧٢١)		
ونقض « المصلحة فى الطعن »		
(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١٦٠)		

استـــجواب

	القاعدة	الصفحة
١ – النعى ببطلان استجواب الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات . لا محل له طالما أن هذا الاستجواب – بفرض حصوله – خارج عن دائرة استدلال الحكم .		
(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠)	٤	٥٧
(والطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)	٣٢	٢٤٦
(والطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١١	٧١١
٢ – الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه أو بناء على استجواب باطل لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)	٥٧	٤١٣

الصفحة	القاعدة	استدلالات
		١ - للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .
٥٧	٤	(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠)
٥١٨	٧٥	(والطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)
		٢ - تقدير جدية التحريات اللازمة لاصدار اذن التفتيش . أمر متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . مصادره المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه . غير جائز .
١٧٣	٢٠	(الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)
٢٢١	٢٨	(والطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق ١٩٩٣/٢/٢١)
٢٧٥	٣٦	(والطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)
٤٣٣	٦١	(والطعن رقم ١٣٩٢٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٥)
٧١١	١١١	(والطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)
٧٤٠	١١٥	(والطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)
٨٣٨	١٢٩	(والطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)
١١٦٤	١٨١	(والطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)
١٢٥٦	١٩١	(والطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)
		٣ - أخذ الحكم بالتحريات مسوغاً للأذن بالتفتيش . لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .
٢٧٥	٣٦	(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)
٤٦٢	٦٦	(والطعن رقم ١٨١٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١١)
		٤ - إلتفات المحكمة عن دفاع الطاعن. بطلان إجراءات الاستدلالات . التى لم يستند الحكم إلى أى منها . لا عيب .
٣٧٤	٤٧	(الطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)

	القاعدة	الصفحة
٥ – حق مأمور الضبط القضائى فى القيام بإجراءات الاستدلالات دون إذن .		
عدم إلتزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٧	٣٤٧
٦ – تولى رجل الضبط التحريات والابحاث بنفسه . غير لازم . له الاستعانة فى ذلك بمعاونيه .		
(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤

راجع أيضا :

اثبات « اعتراف »

(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٦٦٧)

واستجواب

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٥٧)

وتفتيش « اذن التفتيش . اصداره »

(القاعدتان رقما ٩ ، ١٥٠ بالصحيفتين رقمى ٨٦ ، ٩٦٩)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدتان رقما ٢٠ ، ١٥٦ بالصحيفتين رقمى ١٧٣ ، ١٠١١)

ودعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة »

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٣٣٤)

ومأمورو الضبط القضائى

(القاعدتان رقما ٣٢ ، ٥٢ بالصحيفتين رقمى ٢٤٦ ، ٣٧٩)

القاعدة | الصفحة

ونقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها»

(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٣٤٧)

استعمال آلات رفع مياه

الحكم بالادانة: وجوب إشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة. المادة ٣١٠ إجراءات.

الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المميته للأحياء المائية أو بالمفرقعات أو الحواجز أو اللبش والزلايق. غير جائز.

مناط التأثيم فى جريمة إستعمال آلات رفع المياه. مقصور على حيازتها أو استعمالها داخل أو على شاطىء البحيرات. المادة ١٣ ق ١٢٤ لسنة ١٩٨٣.

عدم بيان الحكم للمكان التى ضبطت بها آلة رفع المياه. قصور.

(الطعن رقم ١٨٢١٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩) | ١٠ | ١٠٤

استيلاء

١ - إثبات جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع عقوبات. لا يلزم فيه طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة. للمحكمة الاقتناع بوقوع الفعل المكون للجريمة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١) | ٢٧ | ٢١٤

٢ - وجوب الحكم بالعزل والرد والغرامة بالأضافة الى العقوبات

	القاعدة	الصفحة
المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١/١١٣، ٢، ٤، ١/١١٣ مكررا، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا، ١/١١٧ عقوبات. أساس ذلك؟		
إدانة المطعون ضدهما بجريمة تسهيل الاستيلاء على أموال بنك مصر. واغفال الحكم بالغرامة المنصوص عليها بالمادة ١١٨ عقوبات. خطأ فى القانون. يستوجب النقض الجزئى والتصحيح.		
(الطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٦	١٢١٤
راجع أيضا :		
اخلال بعقد المقاولة		
(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٤١)		
## اشـــتباه		
من يعد مشتبها فيه فى مفهوم المادة الخامسة من قانون الاشتباه؟		
قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة الخامسة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وبسقوط المواد المرتبطة بها. مؤداه. اعتبار الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك كأن لم تكن.		
قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات.		
لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١٨١٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٦)	٨٢	٥٥٨

اشـــتراك

	القاعدة	الصفحة

١ - الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليه بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج . أو من فعل لا حق للجريمة .

التدليل على حصول الاشتراك بالاتفاق بأدلة محسوسة . غير لازم . كفاية استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابستها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٩	٨٦
(والطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٧	٣٤٧
(والطعن رقم ١٧٦٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٣	٤٩١

٢ - الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفى لثبوته إعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها أعتقاداً سائغاً .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٠٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	٥٣	٣٨٨
(والطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١١	٧١١
(والطعن رقم ٢٣٠٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	١٥٥	١٠٠٤

٣ - اعتبار مظهر الشيك شريكاً للساحب فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . رهن بثبوت اشتراكه معه بطريقة من طرق الأشتراك .

التظهير المعاقب عليه باعتباره نصباً . رهن بتوافر أركان هذه الجريمة فى حق المظهر .

لا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض . لم ترفع الدعوى الجنائية عنها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٤٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)	٥٦	٤٠٨

	القاعدة	الصفحة
٤ – الاشتراك بالاتفاق . يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه . الاشتراك بالتحريض . قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه . الاشتراك بالمساعدة . يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً . ويتحقق به تسهيل ارتكاب الجريمة .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٩	١١٤٢

راجع أيضا :

تزوير « أوراق رسمية »

(القاعدتان رقما ١١٣ ، ١٧٩ بالصحيفتين رقمى ٧٢٦ ، ١١٤٢)

زنـا

(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٦٥٨)

وسبق إصرار

(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٣٧٩)

وعقوبة « العقوبة المبررة »

(القاعدتان رقما ١٧٩ ، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ١١٤٢ ، ١١٦٤)

ونيابة عامة

(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٤١٨)

ووصف التهمة

(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٣٨٨)

الصفحة	القاعدة	اصابة خطأ
		١ - مثال لحكم صادر بالادانة من محكمة النقض حال نظرها الدعوى فى جرائم قتل واصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة.
٢٦٥	٣٤	(الطعن رقم ٤٧٦٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)
		٢ - السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضية ظروف الحال زماناً ومكاناً. تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ. موضوعى.
٣٦٨	٥٠	(الطعن رقم ١٧٥٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)
		٣ - قول الحكم أن الطاعن لم يكن يقظا وحذرا أثناء قيادته القطار على منحنى فى طريق سيره مما أدى إلى وقوع الحادث. كفايته بياناً لتوافر ركن الخطأ فى حقه.
٦٢٧	٩٦	(الطعن رقم ١٩٥٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)
		٤ - ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية. سلامة القضاء بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ مشروطة ببيان كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة.
١٢٧٥	١٩٥	(الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)
		٥ - اعتبار. عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلاً بذاته فى جريمة الإصابة الخطأ. رهن بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث. اغفال الحكم بيان وقائع الحادث وموقف المجنى عليهم وسلوك قائد

	القاعدة	الصفحة
السيارة وخلوه من بيان إصابات المجنى عليهم ومؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم . قصور .		
(الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	١٩٥	١٢٧٥

راجع أيضا :

قتل خطأ

(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٦٨)

اضرار عمدى

	القاعدة	الصفحة
١ – قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن والزامه برد مثل الغرامة عن جريمة الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها والتى دين عنها . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)	٤٢	٣١٤
٢ – ادانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمتى التربح والاضرار العمدى وعقابه بالسجن والغرامة والرد . وجوب القضاء فضلا عن هذا بعزله من وظيفته . اغفاله ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٢٥٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢١)	١٠٧	٦٨٥

راجع أيضا :

حكم « بيانات التسبيب »

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٦٨٥)

ونيابة عامة

(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٤١٨)

القاعدة — الصفحة

النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة .

(الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣) — ١٤٤ — ٩١٩

٦ – قبول عرض النيابة قضايا الاعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك .

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧) — ١٤٦ — ٩٣١

٧ – وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالاعدام على محكمة النقض مشفوعاً برأى النيابة .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ؟

عدم تقيد محكمة النقض بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٧٧٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣) — ١٧٦ — ١١٢٤

٨ – صدور حكم بالاعدام معيباً بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . يوجب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٧٧٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣) — ١٧٦ — ١١٢٤

راجع أيضا :

اقتران

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٩٤٩)

وعقوبة « توقيعها »

(القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ١٠٤٩)

	القاعدة	الصفحة
اعـــلان		
١ – عدم اعلان أمر الاحالة . لا ينبنى عليه بطلانه .		
أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٤٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣)	٢	٤٦
٢ – ليس لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد اعلانه قانونا . مخالفة ذلك . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة والحكم الصادر بناء عليها .		
بطلان الحكم الغيابى الصادر فى جناية . أثره : خضوعه لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٨)	١٩	١٦٦
٣ – عدم جواز الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام النهائية . أساس ذلك ؟		
عدم قبول الطعن بالنقض . مادام الطعن بطريق المعارضة جائزا . أساس ذلك ؟ .		
الاعلان يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن بالمعارضة .		
تنفيذ المحكوم عليه للحكم . لا يقوم مقام الاعلان . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٧٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٧٧	٥٣٨

راجع أيضا :

بطلان

(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ٢٣٠)

ودعوى جنائية

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٦٦)

	القاعدة	الصفحة
ومحكمة استئنافية « نظرها الدعوى والحكم فيها »		
(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٥٣٨)		
اغتصاب المستندات		
ركن الاكراه فى جريمة اغتصاب السندات فى مفهوم المادة ٣٢٥ عقوبات قد يكون ماديا باستعمال القوة أو أدبيا بطريق التهديد .		
مايعد اكراها أدبيا وما يشترط لتحققه ؟		
عدم استظهار الحكم ركن القوة . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٤)	١٠١	٦٥٥
اقتـران		
١ – عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .		
توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات . شرطه ؟		
(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)	١٢	١١٥
(والطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)	٣٩	٢٩٦
٢ – تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى . فى مفهوم المادة ٢/٢٣٤ . رهن بان تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن . تقدير ذلك . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	١٤٨	٩٤٩
إكـــراه		
١ – ركن القوة فى جريمة هتك العرض . توافره بارتكاب الفعل ضد ارادة المجنى عليها وبغير رضاها .		

	القاعدة	الصفحة

رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك العرض . تقديره موضوعى .

تحدث الحكم استقلالاً عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض . غير لازم . مادام ما أورده من وقائع وظروف كافياً للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧) — القاعدة ٩ — الصفحة ٨٦

٢ – جريمة خطف انثى يزيد عمرها على ست عشرة سنة بالتحيل أو الإكراه المؤثمة بالمادة ٢٩٠ عقوبات . مناط تحققها ؟

تقدير توافر ركن التحيل أو الاكراه . موضوعى . مادام سائغا .

(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧) — القاعدة ٩ — الصفحة ٨٦

٣ – حضور رجال الرقابة الادارية التحقيق لا يعيب اجراءاته . علة ذلك : سلطان الوظيفة فى ذاته لا يعد اكراها طالما لم يستطل إلى المتهم بأذى . مادى كان أو معنوى . مجرد الخشيه منه لا تعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف .

(الطعن رقم ١٠٥٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠) — القاعدة ١٣ — الصفحة ١٢٧

(والطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧) — القاعدة ١٤٦ — الصفحة ٩٣١

٤ – الإكراه فى السرقة شموله كل وسيلة قسرية تقع على الأُشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة .

الأصل فى الإكراه إستعمال القوة القسرية التى تؤثر على إرادة المكره فتشل أو تضعف مقاومته بعد أن تنبهت لديه .

مجرد إختطاف الشيء المسروق والفرار به قبل تنبه قوة المقاومة عند المجنى عليه . لا يتحقق به ركن الإكراه .

	القاعدة	الصفحة
مباغته الطاعن للمجنى عليها وجذبه القرط من أذنها . لا يعد إكراها . ولو تسبب فى جرح المجنى عليها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٧)	٢٥	٢٠١
٥ – اطمئنان المحكمة إلى أن مثول الطاعنين بقسم الشرطة لم يكن وليد اكراه . رفضها للدفع ببطلان القبض . صحيح .		
(الطعن رقم ١٠٥٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)	٢٦	٢٠٩
٦ – ركن الإكراه فى جريمة اغتصاب السندات فى مفهوم المادة ٣٢٥ عقوبات قد يكون مادياً باستعمال القوة أو أدبياً بطريق التهديد .		
مايعد إكراها أدبيا وما يشترط لتحققه ؟		
عدم استظهار الحكم ركن القوة . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٤)	١٠١	٦٥٥
٧ – ركن القوة فى جريمة الشروع فى وقاع أنثى . توافره بارتكاب الفعل ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضاها .		
(الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	١٤٨	٩٤٩

راجع أيضا :

إثبات « اعتراف »

(القواعد أرقام ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ٣٢ ، ٤٣ ، ٧٥ ، ١٠٥ ، ١٦١ بالصفحات أرقام ٧٩ ، ١١٥ ، ١٢٧ ، ٢٤٦ ، ٣٢٢ ، ٥١٨ ، ٦٦٧ ، ١٠٤٩)

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره »

(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٥٩٧)

	القاعدة	الصفحة
وسرقة « سرقة باكراه »		
(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٨٢٠)		
وظروف مشددة		
(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٨٩٩)		
وفاعل أصلى		
(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٨٢٠)		
ونقض « المصلحة فى الطعن »		
(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٨٦)		

امتناع عن تنفيذ حكم

العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم بإزالة أو تصحيح أو استكمال أعمال بناء هى الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم. أساس ومفاد ذلك ؟

الطعن فى المخالفات بطريق النقض. غير جائز. أساس ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٦٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)	١٣٩	٨٨٧

امتناع عن دفع المستحق

مناط التأثيم فى جريمة الامتناع عن دفع المستحق عن تناول أطعمة ومشروبات فى محل. أن يكون ذلك بغير مبرر.

منازعة الطاعن فى شأن المستحق للفندق. يوجب على المحكمة التمحيص واستظهار مبرر امتناعه عن السداد. قعود المحكمة عن ذلك. قصور.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٨١٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٧	

	القاعدة	الصفحة
أمر الاحــالة		
١ – عدم إعلان أمر الاحالة . لا ينبنى عليه بطلانه .		
أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٤٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣)	٢	٤٦
٢ – أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة . وجوب ابداؤها أمام محكمة الموضوع .		
الدفع ببطلان قرار الاحالة لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٧)	٣	٥٢
أمر بألاوجه		
١ – الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانونا . له فى نطاق حجيته المؤقته ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٢)	٥	٦٤
٢ – الأمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية . لا يصح افتراضه أو اخذه بالظن .		
(الطعن رقم ١٦١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٧٦	٥٣١
٣ – أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . اجراءا ادارى . لها أن تعدل عنه فى أى وقت . التظلم فيه أو استئنافه من المجنى عليه أو المدعى بالحقوق المدنية غير جائز .		
أمر الحفظ والأمر بألاوجه طبيعة كل منهما ؟		

	القاعدة	الصفحة
الأمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية . يجوز الطعن فيه من المدعى المدنى أمام غرفة المشورة .		
(الطعن رقم ١٦١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٧٦	٥٣١
٤ – تأشيرة وكيل النيابة على محضر جمع الاستدلالات بقيد الأوراق برقم عوارض . لا تفيد حتما الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟		
عدم التزام النيابة العامة بالأمر الصادر منها بحفظ أوراق الواقعة . لها الرجوع فيه بلا قيد أو شرط . علة ذلك ؟		
لا عبرة بصفة من يصدر قرار الحفظ أو العدول عنه من أعضاء النيابة .		
(الطعن رقم ١٩٥٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٩٦	٦٢٧

راجع أيضا :

أمر حفظ

(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١١٣٤)

أمر حفظ

	القاعدة	الصفحة
١ – أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . اجراء ادارى . لها أن تعدل عنه فى أى وقت . التظلم فيه أو استئنافه من المجنى عليه أو المدعى بالحقوق المدنية . غير جائز .		
أمر الحفظ والأمر بالأوجه طبيعة كل منهما ؟		
الأمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية . يجوز الطعن فيه من المدعى المدنى أمام غرفة المشورة .		
(الطعن رقم ١٦١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٧٦	٥٣١

	القاعدة	الصفحة
٢ - أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . إجراء ادارى . لها أن تعدل عنه فى أى وقت . عدم جواز التظلم فيه من المجنى عليه أو المدعى المدنى . لكل منهما . الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر متى توافرت شروطه . الأمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية . أمر قضائى . مؤدى ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٩٣)	١٧٨	١١٣٤

راجع أيضا :

أمر بألاوجه

(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٦٢٧)

انتخابات

راجع :

نقابات

(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ١٩)

ايجار أماكن

	القاعدة	الصفحة
١ - الأماكن الخالية وقت نفاذ القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ أو التى تخلو بعد نفاذه . خضوعها لأحكام القانون المدنى . أساس ومؤدى ذلك ؟ الجرائم التى وقعت فى ظل العمل بأحكام القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . استمرار خضوعها لأحكامهما رغم صدور القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٩٧)	هيئة عامة	٥

	القاعدة	الصفحة
٢ – وجوب ايراد الأدلة التى يستند إليها الحكم وبيان مؤداها .		
تعويل الحكم فى القضاء بالادانة على عقد الايجار الصادر من الطاعن للمجنى عليه . دون بيان مضمونه . قصور .		
(الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)	هيئة عامة	٥
٣ – العقاب فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وتقاضى مبالغ تجاوز أجرة سنتين المقررة قانونا . مناطه : أن تكون العين المؤجرة من الأماكن التى حددتها المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وأن تتوافر السببية بين اقتضاء المبالغ وتحرير عقد الايجار فضلا عن استظهار الحكم مقدار الأجرة حتى يستبين ما إذا كان ماتقاضاه المؤجر يجاوز الحدود المسموح بها قانونا من عدمه .		
مثال .		
(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)	١٥	١٤٥
٤ – الاعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه؟		
(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)	١٥	١٤٥
٥ – الأماكن التى تؤجر لإستغلالها كمحال تجارية تخضع لأحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المادتان ١ ، ٢ منه .		
لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٦	٣٤١
٦ – مناط حظر إقتضاء مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجره المنصوص عليها فى العقد . هى صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار . أساس ذلك؟		

	القاعدة	الصفحة
عدم سريان هذا الحظر فى شأن المستأجر إلا اذا أقدم على التأجير من الباطن الى غيره .		
مثال لتسبيب حكم بالبراءة فى جريمة تقاضى مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٩٣)	٩٢	٦٠٨

راجع أيضا :

حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ١١٠٣)

ومحكمة دستورية

(هيئة عامة بالصحيفة رقم ٥)

ونقض « نظر الطعن والحكم فيه »

(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١٤٥)

(ب)

باعث – بطلان – بلاغ كاذب
بناء – بناء على أرض زراعية

باعث

١ – حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته . شرط ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
السبب أو الباعث لا يؤثر على المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات .		
الدفع بالوفاء بجزء من الشيك . لا أثر له . طالما لم يسترد من المستفيد .		
(الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)	٢١	١٨٣
(والطعن رقم ٢١٠٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٩٤	٦١٨
(والطعن رقم ١٨٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٧	٧٥٩
٢ – الباعث على الجريمة . ليس ركنا فيها . خطأ الحكم فيه أو إغفاله . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٦	٩٣١
(والطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦١	١٠٤٩
(والطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٦	١٢١٤
٣ – تحقق القصد الجنائى فى جريمة تزوير محررات رسمية . سواء كان للجانى مصلحة شخصية أو تحقيق مصلحة لغيره أو ايقاع الأذى به .		
البواعث مهما تنوعت . غير مؤثره فى القصد الجنائى .		
مثال لتسبيب فى حكم بالإدانة فى جريمة تزوير محررات رسمية صادر من محكمة النقض لدى نظرها لموضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)	١٧١	١٠٩٧
بطلان		
١ – عدم إعلان أمر الاحالة . لا ينبنى عليه بطلانه .		
أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣)	٢	٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة. وجوب ابداؤها أمام محكمة الموضوع.		
الدفع ببطلان قرار الاحالة لأول مرة أمام النقض. غير جائز.		
(الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٧)	٣	٥٢
٢ – الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات .لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان.		
مثال.		
(الطعن رقم ١٠٩٩٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	٢٩	٢٣٠
(والطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
٤ – بطلان الضبط. لا يحول دون الأخذ بعناصر الاثبات المستقلة عنه والمؤديه الى النتيجة التى أسفر عنها.		
(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)	٣٢	٢٤٦
٥ – صحف الدعاوى التى تبلغ قيمتها خمسون جنيها. وجوب توقيعها من أحد المحامين المشتغلين وإلا كانت باطلة. المادة ٥٨ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.		
خلو صحيفة الإدعاء المباشر من توقيع لأحد المحامين المشتغلين بالرغم من بلوغ قيمة التعويض المؤقت المطالب به ٥١ جنيها. يبطلها. مؤدى ذلك؟		
(الطعن رقم ١٥٦٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٦٨	٤٧١
٦ – الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة واجبة التطبيق.		

	القاعدة	الصفحة
مثال .		
(الطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)	٧٥	٥١٨
٧ - اشتراط القانون لرفع الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب . مفاده ؟		
مباشرة أى اجراء لتحريك الدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تمام الاجراء الذى يتطلبه القانون . أثره : بطلانه بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام . ولاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٧١٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)	٩١	٦٠٢
٨ - تمسك الطاعن ببطلان أقواله والمحكوم عليه الآخر بمحاضر الضبط لا يجديه طالما لا ينازع فى سلامة اعترافهما فى تحقيقات النيابة . التى عول عليها الحكم .		
(الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٢)	١٠٥	٦٦٧
٩ - تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله طالما استوفى مقوماته .		
(الطعن رقم ٢١٢٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٦)	١١٢	٧٢١
(والطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٥	١٢٠٦
١٠ - الأصل فى الاجراءات الصحة . عدم جواز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها بمحضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير .		
سؤال المحكمة المتهم عن الفعل المسند إليه . اجراء تنظيمى . لا يترتب البطلان على مخالفته .		
(الطعن رقم ٦٦٥٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٦)	١١٣	٧٢٦

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضا :

اجراءات « اجراءات المحاكمة »

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٦٦)

وتزوير

(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١١٦٤)

وحكم « وضعه والتوقيع عليه »

(القاعدتان رقما ١٠٤ ، ١٢٣ بالصحيفتين رقمى ٦٦٥، ٧٩٧)

وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

(القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ١٠٨٢)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدتان رقما ٩ ، ٣٥ بالصحيفتين رقمى ٨٦ ، ٢٧٢)

ومحاماة

(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٩٣١)

ونقابات

(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ١٩)

ونقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها »

(القاعدتان رقما ٣٢ ، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ٢٤٦ ، ١١٦٤)

القاعدة | الصفحة

بلاغ كاذب

١ – الركن المادى فى جريمة البلاغ الكاذب هو حصول التبليغ كذباً إلى أحد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . قوامه : العلم بكذب الوقائع المبلغ بها وقصد الإساءة إلى المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣) ٨٨ ٥٨٨

٢ – القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية الذى يتلازم معه القضاء برفض الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها . شرطه ؟

ثبوت أن البراءة قد بنيت على إنتفاء ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . وجوب بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها .

التبليغ . خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر .

مثال لتسبيب سائغ .

(الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣) ٨٨ ٥٨٨

٣ – عدم القطع بصحة الواقعة موضوع البلاغ الكاذب أو بكذبها . يوجب على محكمة دعوى البلاغ الكاذب التصدى بنفسها لواقعة البلاغ لبيان مدى صحة التبليغ من عدمه .

مثال .

(الطعن رقم ٦٧١٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١) ١٥٨ ١٠٣٢

القاعدة | الصفحة

راجع أيضا :

قصد جنائى

(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ١٠٣٢)

نقض « ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام »

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٨٨)

بنـــاء

١ – حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

عدم استظهار الحكم ما إذا كانت أعمال البناء التى أقيمت بغير ترخيص قد تمت على خلاف أحكام القانون . قصور .

(الطعن رقم ٨٠٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨) ٤١ ٣٠٨

٢ – إنشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة دون موافقة اللجنة المختصة . أصبح غير مؤثم بصدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ١٢٧٥٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢) ٦٧ ٤٦٧

٣ – وجوب استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام وتاريخ انشائها .

خلو الحكم المطعون فيه من إستظهار هذه العناصر . قصور .

(الطعن رقم ١٢٧٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/١٢) ٦٧ ٤٦٧

٤ – جريمتا إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته على أرض لم يصدر قرار

	القاعدة	الصفحة
بتقسيمها . قوامهما . فعل مادى واحد . تبرئة المتهم من الأخيرة لا يعفى المحكمة من التعرض للأولى . ولو لم ترد بوصف الاتهام . أساس ذلك ؟ جريمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة . اقتصارها على المبانى التى تقام على سطح الأرض فحسب .		
(الطعن رقم ١٧٥٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١)	١٤٠	٨٩١
٥ – جريمة اقامة بناء بدون ترخيص . لها ذاتيتها الخاصة . اختلافها عن جريمة إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . وإن كان الفعل المادى المكون لهما واحداً . قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء . لا ينطبق على إقامة الأدوار العليا . تمحيص الواقعة المعروضة بجميع كيوفها وأوصافها . واجب على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧٩٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩)	١٦٦	١٠٧٩
٦ – جريمة البناء بدون ترخيص . جريمة متتابعة الأفعال . حد وأساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٢١٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)	١٦٨	١٠٨٥

راجع أيضا :

امتناع عن تنفيذ حكم

(القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٨٨٧)

وعقوبة « تطبيقها »

(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٣٠٨)

بناء على أرض زراعية

(ت)

تبديد – تبوير – تجريف – تحقيق – تربح
ترصد – تزوير – تزييف – تسجيل – تسهيل استيلاء
تعدى على موظف عام – تعويض – تفتيش – تقادم
تقرير تلخيص – تقسيم – تقليد – تلبس – تهريب جمركى

تبــديد

	القاعدة	الصفحة
أثره : خروجه عن نطاق التأثيم . انتهاؤه للإدانة خطأ يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٣)	٦	٦٩
٢ – مجرد اخلال الطاعن . بما فرضه عقد الوديعة . لا يفيد ارتكاب جريمة التبديد . وجوب ثبوت سوء القصد وحدوث الضرر بالمجنى عليها .		
(الطعن رقم ٢٢٤١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٦)	٦٣	٤٥٠
٣ – حق الحبس المقرر بالمادة ٢٤٦ ؟ إباحته امتناع المتهم عن رد الشى المسلم إليه بعقد أمانة حتى استيفاء حقه فيه . متى تحققت موجبات ذلك .		
الدفع بحق الحبس . جوهرى . يوجب على المحكمة تحقيقه . اغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٦٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)	٧١	٤٨٣
٣ – الدفع بعدم العلم بيوم البيع . محله أن تكون المحجوزات موجوده لم تبدد .		
عدم التزام المحكمة بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٢١٢٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٦)	١١٢	٧٢١
٥ – بيانات حكم الإدانة ؟		
إدانة الطاعن فى جريمة تبديد محجوزات . دون بيان طريق الحجز الذى اتبع . وماهيته و بيان الأشياء المحجوزه . قصور .		
(الطعن رقم ١٩٢١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٥	٩٢٧

	القاعدة	الصفحة
٦ – التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده الى حين. لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد. حد ذلك؟		
مجرد امتناع الجانى أو تأخره عن رد الشىء. لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة التبديد وجوب ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه.		
قعود الحكم عن استظهار هذا الركن والتفاته عن دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات. قصور واخلال بحق الدفاع.		
(الطعن رقم ١٥٢٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٥٩	١٠٣٧
٧ – الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً. بناءاً على تغير الوصف القانونى للجريمة. غير جائز. المادة ٤٥٥ اجراءات.		
سبق القضاء نهائياً ببراءة الطاعن من تهمة تبديد جرار زراعى. اعادة نظر الدعوى بوصف آخر هو النصب ببيعه ذلك الجرار دون أن يكون مالكاً له أو له حق التصرف فيه. والقضاء بادانته. خطأ فى القانون. لمحكمة النقض تصحيحه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.		
(الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٧	١٢٢٦

راجع أيضا :

حجز

(القاعدتان رقم ٢٤ ، ١٤٥ بالصحيفتين رقمى ١٩٨ ، ٩٢٧)

وحكم «مالا يعيبه فى نطاق التدليل»

(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٧٢١)

ودعوى مدنية

(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٨٠٢)

القاعدة | الصفحة

تبوير أرض زراعية

حظرت المادة ١٥١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانونين ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأى صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها والتى تحدد بقرار من وزير الزراعة . كما حظرت عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

معاقبة المخالف لهذا الحظر بالحبس والغرامة التى لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة . المادة ١٥٥ من القانون سالف الذكر .

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٨٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١) ١٦ | ١٥٥

تجريف

جريمة تجريف الأرض الزراعية . مناط تحققها ؟

(الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٤) ٣٣ | ٢٦١

تحقيق

تمسك الطاعن ببطلان أقواله والمحكوم عليه الآخر بمحاضر الضبط لا يجديه طالما لا ينازع فى سلامة اعترافهما فى تحقيقات النيابة التى عول عليه الحكم .

(الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٢) ١٠٥ | ٦٦٧

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
اجراءات « اجراءات التحقيق »		
(القاعدتان رقم ٢٨ ، ١٥٦ بالصحيفتين رقمى ٢٢١ ، ١٠١١)		

تربح

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمتى التربح والاضرار العمدى وعقابه بالسجن والغرامة والرد. وجوب القضاء فضلا عن هذا بعزله من وظيفته. اغفاله ذلك. خطأ فى تطبيق القانون.

صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٥٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢١)	١٠٧	٦٨٥

ترصد

حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار. عدم مجادلة الطاعنين فى توافر ظرف الترصد. لا جدوى فيما يثيرانه من خطأ الحكم فى إثبات ظرف سبق الاصرار.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨٠	١١٥٣

تزوير

١ – عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير. الأمر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير. للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات.

الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة. غير جائز أمام النقض.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٧)	٣	٥٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - الإشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفى لثبوته إعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها أعتقاداً سائغاً .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٠٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	٥٣	٣٨٨
(والطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١١	٧١١
٣ - اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزوره . اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى . اغفال ذلك . يعيب الاجراءات . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٩٨	٦٣٦
٤ - جرائم التزوير . لم يجعل القانون لاثباتها طريقاً خاصاً .		
(الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١١	٧١١
٥ - بدء سقوط الدعوى الجنائية من يوم وقوع الجريمة . ولو جهل المجنى عليه وقوعها .		
مدة سقوط الدعوى بجريمة التزوير . بدء سريانها بمجرد وقوع التزوير لا من تاريخ تقديم المحرر المزور . علة ذلك ؟		
الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . يوجب على محكمة الموضوع تحقيقه وترتيب ما يظهر لها من نتائج .		
مثال لتسبيب معيب لرفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فى جريمة تزوير .		
(الطعن رقم ٢٧١٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٠)	١٥١	٩٧٦

٦ - فض المحكمة احراز المستندات المزوره فى حضور الطاعن والمدافع عنه. نعيه بعدم الاطلاع عليها. لا جدوى منه.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٣٠٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	١٥٥	١٠٠٤
(والطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤

راجع أيضا :

اثبات « بوجه عام »

(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٢٢٦)

واثبات « شهود »

(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ١١٤٢)

وارتباط

(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٣٩)

وعقوبة « العقوبة المبررة »

(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ١١٤٢)

(أ) أوراق رسمية : -

١ - السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . أوراق رسمية. التغيير فيها تزوير فى أوراق رسمية. انتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات. خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ .

مثال.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ق جلسة ١٩٩٣/١/٧)	٣	٥٢
(والطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١١	٧١١

	القاعدة	الصفحة
٢ – القصد الجنائى فى جريمة التزوير . مناط تحققه ؟		
(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	٢٢	١٨٧
(والطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١١	٧١١
(والطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)	١٧١	١٠٩٧
(والطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٩	١١٤٢
٣ – تحصيل الحكم أقوال الشاهد بأن محضر التصديق مزور بطريق الاصطناع . ولم يصدر عن المأمورية المنسوب إليها إصداره . ولم ينقل عنه ماذهب إليه الطاعن من أن الشاهد امتنع عن التصديق على العقد لعدم اختصاصه المكانى . النعى عليه بالخطأ فى الاسناد . غير سليم .		
(الطعن رقم ١٠٥٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	٥٣	٣٨٨
٤ – القصد الجنائى فى جريمة التزوير . موضوعى . لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .		
(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩
(٥) التزوير بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . شموله كل تقرير على غير حقيقتها .		
انتحال الطاعن أمام المأذون صفة الوكالة عن الزوجه المجنى عليها . اثبات المأذون سبق الزواج وحضوره بتلك الصفة . تتوافر به أركان جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى .		
(الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٩٨	٦٣٦
٦ – وضع صور أشخاص آخرين مزورة على المستندات الرسمية . يعد تزويرا . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٥٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٩٩	٦٤٧

	القاعدة	الصفحة
٧ - إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق محل التزوير فى حضور الخصوم . يعيب إجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟		
صدور الحكم معيباً فى جريمة التزوير . لا محل للقول معه بأن العقوبة مبررة لجريمة الإختلاس . مادامت جريمة التزوير هى الأساس فيها .		
(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٨)	١٠٨	٦٩٣
٨ - عقد الزواج . ماهيته ؟		
العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج . مناطه : وقوع التزوير فى اثبات خلو أحد المتعاقدين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك .		
اثبات المأذون خلو الزوجين من الموانع الشرعية بناء على اقرار الطاعن والمحكوم عليها الأخرى مع علمها بأنها فى عصمة آخر . تتحقق به جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج مع العلم بذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٥٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٦)	١١٣	٧٢٦

راجع أيضا :-

اثبات « بوجه عام »

(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٦٣٦)

واجراءات « اجراءات المحاكمة »

(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٧٢٦)

وارتباط

(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٩٩)

وأسباب الاباحة وموانع العقاب « أسباب الاباحة »

(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٩٩)

القاعدة الصفحة

واشتراك

(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ١١٤٢)

وحكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب»

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٤٠٣)

وحكم «مالا يعيبه فى نطاق التدليل»

(القاعدتان رقما ٧٤ ، ١٧٩ بالصحيفتين رقمى ٤٩١، ١١٤٢)

وعقوبة «العقوبة المبررة»

(القاعدتان رقما ٧٤ ، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ٤٩٩، ١١٦٤)

ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل»

(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٩٩)

ونقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها»

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٦٤٧)

ونيابة عامة

(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٤١٨)

(ب) أوراق عرفية:

١ - قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره. لا يكفى بذاته لادانة المتهم عن جريمة التزوير.

وجوب بحث المحكمة الجنائية الادلة التى تقيم عليها قضاءها بثبوت الجريمة مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. قصور.

(الطعن رقم ٢٢٦٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧) ٨٥ ٥٧٧

القاعدة | الصفحة

٢ – إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة المزورة . يعيب إجراءات المحاكمة . علة ذلك ؟

إشارة الحكم إلى اطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره . عدم كفايته إلا فى حالة فقد أصل السند المزور .

(الطعن رقم ٤٧٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/١١/١٩٩٣) | ١٥٢ | ٩٨١

٣ – القصد الجنائى فى جريمة تزوير محرر عرفى و إستعماله المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ عقوبات مناطه أن يقصد المتهم تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها مع علمه بحقيقة الواقعة . مجرد اهماله فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا القصد .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة تزوير محرر عرفى واستعماله .

(الطعن رقم ١٧٧٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٩٣) | ١٩٨ | ١٢٨٨

راجع أيضا :–

حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٩٧٦)

(حـ) الادعاء بالتزوير :

١ – متى يحق للمحكمة الاعراض عما يبديه المتهم من دفاع ؟

الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)	١٥	١٤٥
(والطعن رقم ٢١٠٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٩٤	٦١٨
٢ - الأصل فى الاجراءات الصحة . الادعاء بما يخالف ما أثبت فى محضر الجلسة أو الحكم . لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٨٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٧	٧٥٩
٣ - مساءلة الطاعن عن اشتراكه فى تزوير محضر الطرد . نعيه بأن محاميه هو الذى تولى رفع الدعوى . غير سديد .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٩	١١٤٢
٤ - لمحكمة الموضوع تقدير كل دليل يطرح عليها والفصل فيه على نحو ما تطمئن إليه . عدم التزامها باتباع قواعد معينة من تلك المنصوص عليها فى قانون الاثبات . متى كان الأمر ثابتاً لديها للاعتبارات السائغة التى أخذت بها .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٧	١٢٢٦

راجع أيضا :-

اثبات « شهود »

(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٧١١)

وتقرير التلخيص

(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١١٣٤)

ونقض « ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام »

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٧٨٧)

	القاعدة	الصفحة
تزييف		
١ - الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج . شمولها جميع أنواع العملة . وطنية واجنبية . حد ذلك ؟ لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٢)	١٠٥	٦٦٧
٢ - قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة ترويج عملة أجنبية مزيفة لا يتوقف على صدور إذن من وزير الاقتصاد أو من ينيبه . ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التعامل فى النقد الأجنبى . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٢)	١٠٥	٦٦٧
تسجيل المحادثات		
النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان التسجيل والتفتيش . غير مجد . مادام لم يستند فى الادانة الى دليل مستمد منهما . (الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
راجع أيضا : حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » (القاعدتان رقما ١٣ ، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ١٢٧، ١١٦٤)		
تسهيل استيلاء		
الاصل أن حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . مطلق .		

	القاعدة	الصفحة
قيام النيابة العامة بتحقيق وقائع تسهيل الاستيلاء على مال عام والشروع فيه المرتبطتين بجريمتى التزوير فى محرر رسمى واستعماله والاضرار العمدى والشروع فيه والاشتراك فى تلك الجرائم. لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو ارتبطت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى. أساس ذلك؟		
قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدهم لعدم صدور إذن مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية. خطأ فى تطبيق القانون.		
حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى. وجوب أن يكون مع النقض الاعادة.		
(الطعن رقم ٥٣٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢١)	٥٨	٤١٨

تعدى على موظف عام

	القاعدة	الصفحة
١ – كفاية إستعمال القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف المجنى عليه لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً عقوبات. حدوث إصابات بالمجنى عليه. غير لازم.		
(الطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	١٤٣	٩٠٩
٢ – الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً «أ» عقوبات. مناط تحققه؟		
(الطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	١٤٣	٩٠٩

راجـــع ايضاً:

نيابة عامة:

(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٩٣)

تعـــويــض

راجـــع أيضاً :	القاعدة	الصفحة

راجـــع أيضاً :

دعوى مدنية

(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ٢٤٦)

ورد

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٦٧٣)

وشيك بدون رصيد

(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٤٠٨)

ونقض « المصلحة فى الطعن » :

(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٧٩)

تفتيـــــش

التفتيش بإذن :

أ – إذن التفتيش . إصداره : –

١ – التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو مايتصل بشخصه . شرط صحته ؟

حق مأمور الضبط القضائى فى الاستعانه برجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه بما وقع بالفعل من جرائم. أساس ذلك ؟

عدم اشتراط تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٩	٨٦
(والطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٣)	٣١	٢٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ – تقدير جدية التحريات لإصدار إذن التفتيش . أمر متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٢٠	١٧٣
(والطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٦	٢٧٥
(والطعن رقم ١٣٩٢٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٥)	٦١	٤٣٣
(والطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١١	٧١١
(والطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
(والطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٩	٨٣٨
(والطعن رقم ٢٣٠٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	١٥٥	١٠٠٤
(والطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
(والطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩١	١٢٥٦
٣ – إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن . مقصور على حالة تفتيش المساكن ومايتبعها من الملحقات . علة ذلك ؟		
تفتيش المزارع . لايحتاج لإذن من النيابة العامة مادامت غير متصلة بالمساكن .		
عدم جدوى النعى بعدم جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . مادامت الجريمة فى حالة تلبس .		
(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
٤ – صدور التفتيش لضبط جريمة رشوة وقعت . صحته .		
(الطعن رقم ٢١١٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٩)	١٣٠	٨٤٧
راجع أيضا : –		
دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش »		
(القاعدتان رقما ٣٦، ١٨٣ بالصحيفتين رقمى ٢٧٥ ، ١١٩٦)		
ودفوع « الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط »		
(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٨٦)		

	القاعدة	الصفحة
ب - إذن التفتيش . تنفيذه : -		
١ - ضبط مخدر عرضا مع متهم مأذون بتفتيشه للبحث عن ذخيره وسلاح بعد عدم العثور على سلاح . صحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٦	٢٧٥
٢ - تقدير القصد من التفتيش. موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٦	٢٧٥
٣ - حق مأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش إلى تخير الوقت المناسب لإجرائه بطريقة مستمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٩)	١١٤	٧٣٥
٤ - صحة الإذن الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعنه . دون إجراء تحريات مسبقه عنها أو أن تكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)	١٥٠	٩٦٩
راجع ايضا : -		
محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »		
(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ٢٣٨)		
التفتيش بغير إذن : -		
١ - الدفع ببطلان التفتيش شرع للمحافظة على المكان . ليس لغير حائزة أن يبديه ولو كان يستفيد منه . علة ذلك ؟		
حضور المتهم إجراءات التفتيش ليس شرطاً لصحتها .		
(الطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٧	٣٤٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – نص المادة ٤٩ إجراءات . تخول . مأمور الضبط القضائى حق تفتيش من يوجد فى منزل المتهم دون أمر قضائى وفى غير حالات التلبس . متى قامت ضده قرائن قوية على اخفائه شيئاً يفيد فى كشف الجريمة . مخالف المادة ٤١ من الدستور . مؤداه . اعتبار هذا النص منسوخاً ضمناً بقوة الدستور من تاريخ العمل بأحكامه .		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١٠	٧٠٣
٣ – ورود قيد على الحرية الشخصية . غير جائز الا فى حالة من حالات التلبس أو بإذن من السلطة القضائية المختصه . المادة ١/٤١ من الدستور .		
المقصود بعبارة وفقاً لاحكام القانون الواردة بالمادة ٤١ من الدستور؟		
النص فى المادة ٤١ من الدستور . بعدم جواز القبض والتفتيش إلا فى الحالات المبينة به . حكم قابل للإعمال بذاته .		
نص المادة ١٩١ من الدستور. مؤداها ؟		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١٠	٧٠٣
٤ – إجازه القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات أو الأمر بضبطه وإحضاره إن كان غائب : متى وجدت دلائل كافيه على اتهامه . المادتان ٣٤، ٣٥ إجراءات .		
متى جاز القبض قانونا على المتهم . جاز لمأمور الضبط تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)	١٥٠	٩٦٩
راجــع ايضاً : –		
تفتيش « التفتيش الإدارى » :		
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٨٧٦)		

	القاعدة	الصفحة
وتلبس		
(القاعدتان رقما ١١٠، ١١٥ بالصحفتين رقمى ٧٠٣ ، ٩٦٩)		
التفتيش الإدارى : -		
لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامه أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح . أساس مؤدى ذلك ؟		
مثال لتسبيب سائغ لإطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لكون مكان الضبط نادى خاص .		
(الطعن رقم ٢١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٩)	١٣٧	٨٧٦
راجـع أيضاً : -		
حكم «مالايعيبه فى نطاق التدليل» .		
(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١١٦٤)		
تقـــادم		
١ - انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة .		
الإجراءات القاطعة للتقادم . ماهيتها ؟		
متى يبدأ سريان مدة جديدة للتقادم ؟		
(الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٨)	١٩	١٦٦
٢ - انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . المادتان ١٥، ١٧ إجراءات .		
انقطاع التقادم بإجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وكذا بالأمر الجنائى أو إجراءات الاستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها رسمياً .		

القاعدة	الصفحة

مجرد توجه رجل الشرطة إلى منزل الطاعن لاستدعائه لسؤاله فى محضر جمع الاستدلالات تاركا له مايفيد طلبه لعدم وجوده . لايقطع التقادم . التقدم ببلاغ أو شكوى فى شأن الجريمة أو إحالة النيابة العامة للشكوى إلى الشرطة لفحصها بغير ندب صريح . لاتقطع التقادم كذلك . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٣٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)

القاعدة	الصفحة
٥٤	٣٩٨

٣ – بدء سقوط الدعوى الجنائية من يوم وقوع الجريمة ولو جهل المجنى عليه وقوعها .

مدة سقوط الدعوى بجريمة التزوير . بدء سريانها بمجرد وقوع التزوير . لا من تاريخ تقديم المحرر المزور . علة ذلك ؟

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . يوجب على محكمة الموضوع تحقيقه وترتيب ما يظهر لها من نتائج .

مثال لتسبيب معيب لرفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فى جريمة تزوير .

(الطعن رقم ٢٧١٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٠)

القاعدة	الصفحة
١٥١	٩٧٦

راجع ايضاً :

دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة »

(القاعدتان رقما ٥٤، ١٥١ بالصحفتين رقمى ٣٩٨، ٩٧٦)

تقرير التلخيص

فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته . لايبطل الإجراءات بعد صحة .

(الطعن رقم ١٨٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

(والطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

القاعدة	الصفحة
١١٧	٧٥٩
١٧٨	١١٣٤

الصفحة	القاعدة	

تقسيـــــم

١ – جريمتا إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . قوامهما . فعل مادى واحد . تبرئه المتهم من الأخيرة لايعفى المحكمة من التعرض للأولى. ولو لم ترد بوصف الاتهام . أساس ذلك ؟

جريمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة . اقتصارها على المبانى التى تقام على سطح الأرض فحسب .

(الطعن رقم ١٧٥٨٤ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١) — القاعدة ١٤٠ — الصفحة ٨٩١

٢ – إغفال المحكمة التعرض لتهمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة عند قضائها بالبراءة فى تهمة إقامة بناء بدون ترخيص . قصور .

(الطعن رقم ١٧٩٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩) — القاعدة ١٦٦ — الصفحة ١٠٧٩

٣ – جريمة إقامة بناء بدون ترخيص . لها ذاتيتها الخاصة . اختلافها عن جريمة إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . وإن كان الفعل المادى المكون لها واحداً .

قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء . لاينطبق على إقامة الأدوار العليا .

تمحيص الواقعة المعروضة بجميع كيوفها واوصافها . واجب على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٧٩٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٩) — القاعدة ١٦٦ — الصفحة ١٠٧٩

راجع ايضا : –

وصف التهمة

(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٨٩١)

الصفحة	القاعدة	
		تقليـــد
		١ – جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو الجهات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ عقوبات . تحققها متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات . عدم اشتراط أن يكون التقليد متقناً ينخدع به المدقق . كفاية وجود تشابه بين المقلد والصحيح قد يسمح بالتعامل بها . مثال .
٧١١	١١١	**(الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)**
		٢ – جريمة التقليد المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦/ ٣،٤ عقوبات . لايشترط أن يكون الجاني قد قلد بنفسه. كفاية أن يكون مساهما فيها .
١٠٠٤	١٥٥	**(الطعن رقم ٢٣٠٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)**
		٣ – جرائم تقليد الأختام. لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً .
١١٩٦	١٨٣	**(الطعن رقم ١١٨٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)**
		٤ – القصد الجانى فى جريمة التقليد فى مفهوم المادة ٢٠٦ عقوبات . قصد خاص. افتراض توافره من ارتكاب التقليد . على المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد.
١١٩٦	١٨٣	**(الطعن رقم ١١٨٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)**
		٥ – تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التقليد . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .
١١٩٦	١٨٣	**(الطعن رقم ١١٨٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)**
		راجع أيضا : –
		فاعل أصلى
		(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ١١٩٦)

تلبس	القاعدة	الصفحة
١ – تتوافر حالة التلبس بجريمة تسهيل تعاطى المخدر لآخر بوجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة .		
(الطعن رقم ١٧٥٦٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٥)	٦٢	٤٣٣
٢ – حالة التلبس تستوجب تحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسه من حواسه . تعويل الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل المستند لحكم المادة ٤٩ إجراءات رغم نسخها بالمادة ٤١ من الدستور . خطأ فى القانون . حجب الخطأ الحكم المطعون فيه من تقدير ما قد يوجد فى الدعوى من أدلة أخرى . يوجب أن يكون مع النقض الإعادة .		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١٠	٧٠٣
٣ – نص المادة ٤٩ إجراءات . تخول . مأمور الضبط القضائى حق تفتيش من يوجد فى منزل المتهم دون أمر قضائى وفى غير حالات التلبس . متى قامت ضده قرائن قوية على اخفائه شيئاً يفيد فى كشف الجريمة . مخالف المادة ٤١ من الدستور . مؤداه . اعتبار هذا النص منسوخاً ضمناً بقوة الدستور من تاريخ العمل بأحكامه .		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١٠	٧٠٣
٤ – ورود قيد على الحرية الشخصية . غير جائز الا فى حالة من حالات التلبس أو باذن من السلطة القضائية المختصه الماده ١/٤١ من الدستور . المقصود بعبارة وفقاً لاحكام القانون الواردة بالمادة ٤١ من الدستور؟		

	القاعدة	الصفحة
النص فى المادة ٤١ من الدستور . بعدم جواز القبض والتفتيش إلا فى الحالات المبينة به . حكم قابل للاعمال بذاته .		
نص المادة ١٩١ من الدستور . مؤداها ؟		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١٠	٧٠٣
٥ – التلبس . حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها . قيام حالة التلبس فى جريمة . أثره ؟		
ما يكفى لتوافر حالة التلبس ؟		
تقدير الأدلة على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومدى كفايتها لرجل الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٠٤
٦ – تقدير توافر أو انتفاء حالة التلبس . لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع بغير معقب . حد ذلك ؟		
التلبس صفة تلازم الجريمة . لاشخص مرتكبها .		
مشاهدة الضباط للطاعن على سطح منزله حاملاً رشاشاً مما لايجوز الترخيص به . تتوافر به . حالة التلبس بالجناية .		
مثال لرد سائغ على دفع ببطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٨	٨٢٨
(والطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)	١٥٠	٩٦٩
(والطعن رقم ٢٠٥٩٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٧)	١٥٧	١٠٢٢
٧ – اجازة القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات أو الأمر بضبطه واحضاره إن كان غائباً . متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . المادتان ٣٤، ٣٥ اجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
متى جاز القبض قانونا على المتهم . جاز لمأمور الضبط تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)	١٥٠	٩٦٩

راجع ايضا :

تفتيش « إذن التفتيش . أصداره »

(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٧٤٠)

وزنــا

(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٧٢٦)

تهــريـــب

	القاعدة	الصفحة
١ – جريمة التهريب الجمركى . عمدية . يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها .		
عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون . إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتاً فعلياً .		
عدم مساءلة الشخص فاعلا كان أو شريكاً إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المجرم قانوناً . افتراض المسئولية . استثناء . قصره فى الحدود التى نص عليها القانون فحسب .		
(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧)	٨٤	٥٦٦
٢ – نوعا الاعفاء الجمركى المنصوص عليها فى القوانين أرقام ٦٥ لسنة ١٩٧١، ٤٣ لسنة ١٩٧٤، ٢٠٣ لسنة ١٩٨٩ ؟		
(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧)	٨٤	٥٦٦
٣ – التمتع بالاعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب		

	القاعدة	الصفحة
والرسوم الملحق بها المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ . شرطه؟		
(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧)	٨٤	٥٦٦

راجع ايضاً : -

تعويض

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٧٣)

وحكم «تسبيبه . تسبيب معيب»

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٦٦)

ودعوى جنائية «قيود تحريكها»

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٦٠٢)

وقانون «تفسيره»

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٦٠٢)

وقانون «القانون الأصلح»

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٦٦)

ونقض «الصفة فى الطعن»

(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٨٦)

ونيابة عامة

(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٤١٨)

القاعدة | الصفحة

(ج)

جريمة – جمارك

جـــريمـــة

(أ) «أركانها»

١ – ركن القوة قاهرية هتك العرض . توافره بارتكاب الفعل ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضاها .

رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك العرض . تقديره موضوعى . تحدث الحكم استقلالاً عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض . غير لازم مادام ما أورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧) ٩ ٨٦

٢ – ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض. تحققه بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه. تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة عندهم .

(الطعن رقم ١٣٩٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١١) ٤٩ ٣٦٢

٣ – اختصاص الموظف بالعمل المطلوب أدائه حقيقياً كان أو مزعوماً أو معتقداً فيه. ركن فى جريمة الرشوة. وجوب أثبات الحكم له بما ينحسم به أمره . لا بتقرير قانونى لايبين منه حقيقة مقصود الحكم فى الواقع المعروض .

(الطعن رقم ١١٨٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٤) ٦٠ ٤٣٠

(والطعن رقم ١٢٥٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢١) ١٠٧ ٦٨٥

٤ – صفة الموظف العام أو من فى حكمه ركن فى جناية الاختلاس .

عدم استظهار حكم الإدانة لهذه الصفة . قصور .

النص	القاعدة	الصفحة
صبغة الموظف العام. إسباغها على الأعضاء المؤسسين بالجمعيات التعاونية ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة هذه الجمعيات والموظفين والعاملين فيها. دون الأعضاء فى تلك الجمعيات. المادة ٩٦ من القانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥.		
(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٢/٥/١٩٩٣)	٧٠	٤٧٩
٥ – اختصاص الموظف بالعمل الذى حصل على الربح أو المنفعة من خلاله. ركن فى جريمة التربح. وجوب اثباته بما ينحسم به أمره. اعراض الحكم المطعون فيه عن الرد على دفاع الطاعن بعدم اختصاصه بالعمل. يعيبه.		
مثال.		
(الطعن رقم ٥٨٩٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٧/٥/١٩٩٣)	٧٢	٤٨٦
٦ – ركن التسليم بسبب الوظيفة. يتحقق متى كان المال قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه. ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله.		
(الطعن رقم ١٧٦٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/٥/١٩٩٣)	٧٣	٤٩١
٧ – الركن المادى فى جريمة البلاغ الكاذب هو حصول التبليغ كذباً إلى أحد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.		
القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب. قوامه: العلم بكذب الوقائع المبلغ بها وقصد الإساءة إلى المجنى عليه.		
(الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/٦/١٩٩٣)	٨٨	٥٨٨
٨ – ركن الإكراه فى جريمة اغتصاب السندات فى مفهوم المادة ٣٢٥ عقوبات قد يكون ماديا باستعمال القوة أو أدبيا بطريق التهديد.		
ما يعد إكراها أدبياً وما يشترط لتحقيقه؟		

	القاعدة	الصفحة
عدم استظهار الحكم ركن القوة . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٤)	١٠١	٦٥٥
٩ – الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ماهيته ؟		
متى يعد الفعل شروعاً فى هتك عرض؟ ومتى يعتبر فعلا فاضحاً؟		
مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٩	٧٧٣
١٠ – لايشترط لتحقق الشروع فى الجريمة أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الأعمال المكونه لها . كفاية أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً .		
مثال فى جريمة .		
(الطعن رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٧	٨٢٠
١١ – الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً «أ» عقوبات مناط تحققه ؟		
(الطعن ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	١٤٣	٩٠٩
١٢ – كفاية استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف المجنى عليه لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً عقوبات . حدوث إصابات بالمجنى عليه . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٥)	١٤٣	٩٠٩
١٣ – الباعث على الجريمة . ليس ركنا فيها . خطأ الحكم فيه أو إغفاله . لايعيبه .		
(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٦	٩٣١
(والطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦١	١٠٤٩
(والطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٦	١٢١٤

	القاعدة	الصفحة
١٤ – ركن القوة فى جريمة الشروع فى وقاع . توافره بارتكاب الفعل ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضاها .		
(الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	١٤٨	٩٤٩
١٥ – مناط التأثيم فى جريمة الامتناع عن دفع المستحق عن تناول أطعمة ومشروبات فى محل . أن يكون ذلك بغير مبرر .		
منازعة الطاعن فى شأن المستحق للفندق . يوجب على المحكمة التمحيص واستظهار مبرر لامتناعه عن السداد . قعود المحكمة عن ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٨١٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٧	١١٣١
١٦ – الأداة المستعملة فى الأعتداء . ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨٠	١١٥٣
١٧ – ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية .		
سلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ مشروطة ببيان كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة .		
(الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	١٩٥	١٢٧٥

راجع أيضا : –

اختلاس

(القواعد أرقام ٥، ١٤، ٢٧، ٧٣، ١٨٢، ١٨٨ بالصفحات أرقام ٦٤ ، ١٣٩ ، ٢١٤ ، ٤٩١ ، ١١٩٠ ، ١٢٣٨)

واشتباه

(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٥٥٨)

واشتراك

(القاعدتان رقما ٤٧، ٧٣ بالصحيفتين رقمى ٣٤٧ ، ٤٩١)

	القاعدة	الصفحة

وشيك بدون رصيد

(القواعد أرقام ٢١، ٦٩، ٩٤، ١١٧، ١٩٦ بالصفحات أرقام ١٧٣ ، ٤٧٥ ، ٦١٨ ، ٧٥٩، ١٢٧٩)

وعقوبة « تطبيقها »

(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٨٨١)

وقصد جنائى

(القواعدأرقام ٢٢، ٣٢، ٣٩، ٦٢، ٧٤، ١٢٨، ١٤٨، ١٧١، ١٧٩، بالصفحات أرقام ١٨٧ ، ٢٤٦ ، ٢٩٦ ، ٤٤٤ ، ٤٩٩ ، ٨٢٨ ، ٩٤٩ ، ١٠٩٧ ، ١٠٤٢)

ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »

(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٣٢٢)

ومواد مخدرة

(القواعد أرقام ٢، ١٧، ١١٤، ١٥٦، ١٥٧ بالصفحات أرقام ٤٦ ، ١٦٠ ، ٧٣٥ ، ١٠١١ ، ١٠٢٢)

ونصب

(القواعد أرقام ٩٣، ١٦٤، ١٩٠ بالصفحات أرقام ٦١٣ ، ١٠٦٧ ، ١٢٥٢)

ونقد

(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٩٤٥)

وهتك عرض

(القواعد أرقام ٣٥، ٤٩، ١٧٥ بالصفحات أرقام ٢٧٢ ، ٣٦٢ ، ١١١٧)

(ب) الجريمة الوقتية : —

بدء سقوط الدعوى الجنائية من يوم وقوع الجريمة . ولو جهل المجنى عليه وقوعها .

مدة سقوط الدعوى بجريمة التزوير. بدء سريانها بمجرد وقوع التزوير. لا من تاريخ تقديم المحرر المزور. علة ذلك؟

القاعدة | الصفحة

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم. يوجب على محكمة الموضوع تحقيقه وترتيب مايظهر لها من نتائج.

مثال لتسبيب معيب لرفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فى جريمة تزوير.

(الطعن رقم ٢٧١٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٠) ١٥١ ٩٧٦

(جـ) الجريمة المستمرة : -

جريمة البناء بدون ترخيص. جريمة متتابعة الأفعال. حد وأساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٦٢١٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠) ١٦٨ ١٠٨٥

(د) الجريمة المستحيلة : -

متى تعد الجريمة مستحيلة ؟

النعى على الحكم التفاته عن دفاع الطاعن باستحالة جريمة الرشوة. غير مقبول طالما أن الثابت توافر اختصاصه بالعمل الذى طلب من أجله الرشوة بما يسمح له بتنفيذ الغرض منها.

دفاع الطاعن باستحالة استلام الرشوة بموجب الشيكات المحرره لعدم قابليتها للصرف : مردود بطلبه استلامها نقداً.

(الطعن رقم ١٠٥٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠) ١٣ ١٢٧

راجع ايضا : -

إثبات « بوجه عام »

(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٧٦٥)

واشتراك

(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٧٢٦)

القاعدة	الصفحة

جمارك

راجع

تهريب جمركى

(القاعدتان رقما ٧، ٥٨ بالصحيفتين رقمى ٧٣، ٤١٨)

(ح)

حجز – حجية الشيء المحكوم فيه – حريق عمد – حكم

حجز

١ – الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه. جوهرى. على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة. قعودها عن ذلك. قصور.

(الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧) ٢٤ ١٩٨

٢ – ماهية العقار والعقار بالتخصيص فى مفهوم المادة ٨٢ من القانون المدنى ؟ المغايرة بين إجراءات الحجز الأدارى وحجز المنقول. أساسها وأثرها ؟

(الطعن رقم ١٩٢١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧) ١٤٥ ٩٢٧

حجية الشيء المحكوم فيه

الأصل فى الأحكام الا ترد حجيتها إلا على منطوقها. لا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق ومرتبطا به ارتباط غير متجزىء.

(الطعن رقم ٦٢٧٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٣) ١٢٤ ٨٠٢

حريق عمد

كفاية وضع النار عمداً فى الملابس الموجودة أمام الباب المؤدى لحجرة النوم. لقيام المسئولية الجنائية عن جريمة الحريق العمد.

(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩) ١٢ ١١٥

حكم	القاعدة	الصفحة
حكم		
القرار الذى يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية. لايعد حكما. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.		
(الطعن رقم ٦٢٧٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣٤	٨٦٦
(أ) وضعه والتوقيع عليه وإصداره:		
١ - مراد الشارع من النص فى المادة ٢/٤١٧ إجراءات على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة. قصره على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة. النظر فى استواء حكم القانون لا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع.		
(الطعن رقم ١٤٨٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	١٦	١٥٥
٢ - محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها.		
(الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٨٨	٥٨٨
٣ - توقيع القاضى على ورقة الحكم. شرط لقيامه. علة ذلك؟ خلو الحكم من توقيع رئيس المحكمة. يبطله. الفصل فى الطعن يجعل طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع.		
(الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	١٠٤	٦٦٥
٤ - وجوب وضع أحكام الإدانة والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة. المادة ٣١٢ أ ج.		

	القاعدة	الصفحة
استثناء أحكام البراءة من هذا البطلان . لا ينصرف إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟ مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون . يوجب النقض فيما قضى به فى الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ٦٢٧٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٣)	١٢٣	٧٩٧
٥ – سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم من وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة . علة ذلك ؟ صدور الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى المدنية بغير اجماع الآراء . خطأ فى القانون . لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . إذا بنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله .		
(الطعن رقم ١٧٤٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	١٤١	٨٩٦
٦ – وجوب استيفاء الحكم الصادر بالاعدام إجرائى إجماع آراء قضاة المحكمة وأخذ رأى فضيلة المفتى وإلا كان باطلاً . النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام . شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة .		
(الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣)	١٤٤	٩١٩

(ب) وصف الحكم :

العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقه الواقع . لا بما تذكره المحكمة عنه .

وجوب حضور المتهم بنفسه فى الأحوال التى يكون الحبس وجوبياً . جواز حضور وكيله فى الاحوال الأخرى .

	القاعدة	الصفحة
حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة . يجعل الحكم حضورياً . ويجوز الطعن فيه بالنقض . وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتبارى .		
(الطعن رقم ٢٦٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)	٥٧	٤١٣
(والطعن رقم ١٦٧٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	٦٤	٤٥٢
(والطعن رقم ١٩٧٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٧٧	٥٣٨
(والطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٨٨	٥٨٨
(حـ) بيانات الحكم :		
(أ) بيانات الديباجة :		
إيضاح وصف التهمة بديباجة الحكم لتتوافق مع ما ورد بصحيفة الإدعاء المباشر لا يعد تعديلاً للتهمة .		
(الطعن رقم ١٠٩٩٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	٢٩	٢٣٠
(ب) بيانات التسبيب :		
١ - عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)	١٥	١٤٥
(والطعن رقم ١٠٩٩٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	٢٩	٢٣٠
(والطعن رقم ١٧٥٦٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٥)	٦٢	٤٤٤
(والطعن رقم ٢١٢٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٦)	١١٢	٧٢١
٢ - بيان الواقعة محل الاتهام . لزومه فى أحكام الإدانة فحسب . الحكم بعدم جواز المعارضة . شكلى . إغفاله بيان الواقعة . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٦٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)	٥٧	٤١٣

	القاعدة	الصفحة
٣ – الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم . ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة واجبة التطبيق.		
مثال .		
(الطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)	٧٥	٥١٨
٤ – عدم اشتراط القانون إيراد البيانات الخاصة باسم المدعى بالحقوق المدنية وطلباته فى مكان معين من الحكم .		
(الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٨٨	٥٨٨
٥ – وجوب اشتمال حكم الإدانة على الأسباب التى بنى عليها . وإلا كان باطلاً . المادة ٣١٠ إجراءات .		
المراد بالتسبيب المعتبر؟		
افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة لا يحقق غرض الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام .		
(الطعن رقم ١٢٥٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢١)	١٠٧	٦٨٥
٦ – تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التقليد . غير لازم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .		
(الطعن رقم ١١٨٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)	١٨٣	١١٩٦
(٧) عدم التزام المحكمة أن تورد إلا ما له أثر فى حكمها .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩١	١٢٥٩
راجع أيضاً : –		
حكم « وضعه والتوقيع عليه وإصداره »		
(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١٥٥)		

	القاعدة	الصفحة
(جـ) بيانات حكم الإدانة :		
١ - بيانات حكم الإدانة ؟		
(الطعن رقم ٨٢٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)	١١	١٠٨
(والطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨٢	١١٩٠
(والطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩	١٩٥	١٢٧٥
(والطعن رقم ١٧٧٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٠)	١٩٨	١٢٨٨
٢ - حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . عدم استظهار الحكم ما إذا كانت أعمال البناء التى أقيمت بغير ترخيص قد تمت على خلاف أحكام القانون . قصور .		
(الطعن رقم ٨٠٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	٤١	٣٠٨
٣ - بيانات حكم الإدانة ؟ إدانة الطاعن فى جريمة تبديد محجوزات . دون بيان طريق الحجز الذى اتبع وماهيته وبيان الأشياء المحجوزة . قصور .		
(الطعن رقم ١٩٢١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٥	٩٢٧
٤ - حكم الادانة . وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . المادة ٣١٠ إجراءات . جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات . مناط تحققها ؟ الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب . ما يلزم لتوافرها ؟ إدانة الطاعن فى جريمة النصب . استنادا إلى محضر الضبط دون بيان مضمونه والطرق الاحتيالية التى استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المال موضوع الاتهام . قصور .		
(الطعن رقم ٢٥٧٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩٠	١٢٥٢
راجع أيضاً : -		
حكم « بيانات التسبيب »		
(القاعدتان رقما ١٠٧،٨٤ بالصحيفتين رقمى ٥٦٦ ، ٦٨٥)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب »		
(القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ١٠٨٢)		

	القاعدة	الصفحة
وزنا		
(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٦٥٨)		
وصيد		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ١٠٤)		
وقصد جنائى		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٣٩)		
(د) تسبيب الحكم :-		
(أ) التسبيب المعيب :		
١ - وجوب إيراد الأدلة التى يستند إليها الحكم وبيان مؤداها .		
تعويل الحكم فى القضاء بالادانة على عقد الإيجار الصادر من الطاعن للمجنى عليه . دون بيان مضمونه . قصور .		
(الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)	هيئة عامة	٥
٢ - تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ عقوبات إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات عمل المتهم ويدخل فى اختصاصه الوظيفى .		
عدم استظهار الحكم أن المال المختلس كان فى عهدة المتهم أو سلم إليه بسبب وظيفته . قصور .		
(الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٢)	٥	٦٤
٣ - قصر الحكم المطعون فيه التعويض المؤقت المقضى به عن الشق الأدبى فقط دون الشق المادى دون بيان سنده فى ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٦٥٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٨	٧٩
٤ - بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
توافر القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً/١ عقوبات : شرطه : إضافة المختلس للمال المعهود إليه لملكه بنيه إضاعته على مالكه .		
اتخاذ الحكم من مجرد وجود عجز دليلا على توافر جريمة الاختلاس دون أن يدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن . قصور .		
نقض الحكم فى تهمة يوجب نقضه لما ارتبط بها من تهم أخرى .		
(الطعن رقم ٦١٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	١٤	١٣٩
٥ – اشارة الحكم المطعون فيه إلى سن المجنى عليها الثابت بتحقيقات النيابة دون بيان مصدرها فى ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١١٤١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)	٣٠	٢٣٦
٦ – وجوب استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام وتاريخ إنشائها خلو الحكم المطعون فيه من استظهار هذه العناصر . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٧٥٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٦٧	٤٦٧
٧ – الأمر بوضع رصيد الطاعن تحت التحفظ . قوة قاهرة . أثر ذلك : انعدام مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة .		
دفاع الطاعن بصدور قرار النائب العام بوضعه تحت التحفظ ومنعه من التصرف فى أمواله فى تاريخ لاحق لتاريخ الشيك . جوهرى . اطراح الحكم له برد غير سائغ . قصور .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٦٩	٤٧٥
٨ – اختصاص الموظف بالعمل الذى حصل على الربح أو المنفعة من		

القاعدة | الصفحة

خلاله. ركن فى جريمة التربح. وجوب إثباته بما ينحسم به أمره. اعراض الحكم المطعون فيه عن الرد على دفاع الطاعن بعدم اختصاصه بالعمل. يعيبه.

مثال.

(الطعن رقم ٥٨٩٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٧) ٧٢ ٤٨٦

٩ – تجهيل الحكم. لادلة الثبوت فى الدعوى. يعيبه.

مثال.

(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧) ٨٤ ٥٦٦

١٠ – قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره. لا يكفى بذاته لإدانة المتهم عن جريمة التزوير.

وجوب بحث المحكمة الجنائية الأدلة التى تقيم عليها قضاؤها بثبوت الجريمة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. قصور.

(الطعن رقم ٢٢٦٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧) ٨٥ ٥٧٧

١١ – إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق محل التزوير فى حضور الخصوم. يعيب إجراءات المحاكمة. أساس ذلك؟

صدور الحكم معيباً فى جريمة التزوير. لا محل للقول معه بأن العقوبة مبررة لجريمة الاختلاس. ما دامت جريمة التزوير هى الأساس فيها.

(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٨) ١٠٨ ٦٩٣

١٢ – النقد المباح. ماهيته؟

دفاع الطاعنين بأن العبارات الواردة محل الدعوى نقد مباح.

	القاعدة	الصفحة
جوهرى . يوجب بحثه وتمحيصه على ضوء المستندات المقدمة . إغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٠٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣٣	٨٦٣
١٣ - النشاط المادى فى جريمة التعامل بالنقد الاجنبى . يتمثل فى القيام بعملية من عمليات النقد الاجنبى . أيا كان نوعها .		
مثال لتسبيب معيب فى تهمة التعامل فى النقد الاجنبى على خلاف الشروط والاوضاع المقرر قانونا .		
(الطعن رقم ١٨٣٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	١٤٧	٩٤٥
١٤ - استناد الحكم إلى تقرير الصفة التشريحية دون بيان مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن احداثها وعددها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفيه حدوثها . قصور .		
(الطعن رقم ٢٢٥١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)	١٤٩	٩٦٥
١٥ - وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً . مجرد الإشارة إليها . غير كاف .		
إستناد المحكمة إلى شهادة شاهد وتقرير أبحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير السند . دون العناية بسرد مضمون الشهادة وذكر مؤدى التقرير . قصور .		
(الطعن رقم ٢٧١٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٠)	١٥١	٩٧٦
(والطعن رقم ٢٣٣٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦٠	١٠٤٢
١٦ - إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة المزورة . يعيب إجراءات المحاكمة . علة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
إشارة الحكم إلى اطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره . عدم كفايته إلا فى حالة فقد أصل السند المزور .		
(الطعن رقم ٤٧٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٠)	١٥٢	٩٨١
١٧ – التأخير فى رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين . لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد . حد ذلك ؟		
مجرد امتناع الجانى أو تأخره عن رد الشيء . لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة التبديد . وجوب ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه .		
قعود الحكم عن استظهار هذا الركن والتفاته عن دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٢٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٥٩	١٠٣٧
١٨ – إغفال المحكمة التعرض لتهمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة عند قضائها بالبراءة فى تهمة إقامة بناء بدون رخيص . قصور .		
(الطعن رقم ١٧٩٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٦)	١٦٦	١٠٧٩
١٩ – بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .		
اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٨٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩)	١٦٧	١٠٨٢
٢٠ – القضاء للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون بيان اسمه وصفته . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠٨٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩)	١٦٧	١٠٨٢

	القاعدة	الصفحة
٢١ – استناد الحكم للتدليل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن إلى ما ليس له أصل فى الأوراق . يعيبه . مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟ مثال لتسبيب معيب للتدليل على توافر ظرف سبق الإصرار؟ (الطعن رقم ٧٧٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)	١٧٦	١١٢٤
٢٢ – مناط التأثيم فى جريمة الامتناع عن دفع المستحق عن تناول أطعمة ومشروبات فى محل . أن يكون ذلك بغير مبرر. منازعة الطاعن فى شأن المستحق للفندق . يوجب على المحكمة التمحيص واسظهار مبرر لامتناعه عن السداد . قعود المحكمة عن ذلك . قصور. (الطعن رقم ١٨١٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٧	١١٣١
٢٣ – اعتبار عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلاً بذاته فى جريمة الإصابة الخطأ . رهن بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث . إغفال الحكم بيان وقائع الحادث وموقف المجنى عليهم ومسلك قائد السيارة وخلوه من بيان إصابات المجنى عليهم ومؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم . قصور. (الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	١٩٥	١٢٧٥
٢٤ – وجوب الفصل فى شكل الاستئناف قبل الانتقال لموضوع الدعوى . انتهاء المحكمة إلى أن التقرير به بعد الميعاد يوجب الوقوف عند هذا الحد . دون التعرض للموضوع . تعرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعن ومستنداته . ثم انتهائه إلى		

	القاعدة	الصفحة
تأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الاستئناف شكلا . يصم الحكم بالخطأ والاضطراب . يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٤٨٠٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	١٩٧	١٢٨٥

راجع أيضاً :

إثبات « اعتراف »

(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٧٩)

وإثبات « خبرة »

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٦٥)

وإكراه

(القاعدتان رقما ٢٥ ، ١٠١ بالصحيفتين رقمى ٢٠١ ، ٦٥٥)

وتبديد

(القاعدتان رقما ٢٤ ، ٧١ بالصحيفتين رقمى ١٩٨ ، ٤٨٣)

وتزوير « أوراق عرفية »

(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٥٤٦)

وتلبس

(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٧٠٣)

وتهريب جمركى

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٦٦)

وجريمة « أركانها »

(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٤٤٤)

	القاعدة	الصفحة
وظروف مشددة		
(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ١٠٤٢)		
وعقوبة «تطبيقها»		
(القاعدتان رقما ١ ، ٤١ بالصحيفتين رقمى ٤١ ، ٣٠٨)		
وعقوبة «الإعفاء منها»		
(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٣٣٤)		
وقصد جنائى		
(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ١٠٨)		
ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل»		
(القاعدتان رقما ٦٢ ، ١٦٠ بالصحيفتين رقمى ٤٤٤ ، ١٠٤٢)		
ومعارضة		
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٤١٣)		
ومواد مخدرة		
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ١٢٦٨)		
وموظفون عموميون		
(القاعدتان رقما ٦٠ ، ٧٠ بالصحيفتين رقمى ٤٣٠ ، ٤٧٩)		
ونصب		
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ١٠٦٧)		
(ب) التسبيب غير المعيب :		
١ – بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة .		

	القاعدة	الصفحة
إيراد مؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف . لا قصور .		
(الطعن رقم ٦٤٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣)	٢	٤٦
(والطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
١ - التناقض بين معاينتى الشرطة والنيابة فى خصوص وصف الحجرة التى توجد بها الخزينة - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة منهما بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠)	٤	٥٧
٣ - التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام استخلاصه سائغاً . تقدير الأدلة . تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٩	٨٦
(والطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	١٤٨	٩٤٩
(والطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)	١٧٥	١١١٧
٤ - النعى على الحكم أخذه بتصوير معين للحادث واطراحه تصويراً آخر . كفايه تدليل الحكم على التصوير الذى اقتنع به . رداً عليه .		
(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)	١٢	١١٥
٥ - أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى كأسباب مكملة لأسبابه التى أوردها . مفاده : أخذه منها بما لا يتناقض مع أسبابه الجديدة .		
(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)	١٥	١٤٥
٦ - كفاية أن يكون للموظف المرشو علاقه بالعمل المتصل بالرشوة		

	القاعدة	الصفحة
أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح به بتنفيذ الغرض من الرشوة .		
بيان الحكم لهذه العناصر انحسار عيوب التسبيب عنه .		
(الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٢٠	١٧٣
٧ - التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
اطراح الحكم للدليل المستمد من التسجيلات فحسب وليس لعدم جديه التحريات . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٢٠	١٧٣
٨ - كفاية إيراد الحكم للادلة التى استخلص منها الإدانة . تعقب المتهم فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه . غير لازم .		
(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	٢٢	١٨٧
٩ - كفاية إيراد الحكم للأدلة التى استخلص منها الإدانة . تعقب المتهم فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٨	٢٢١
١٠ - عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من القبض ينحسر مع الالتزام بالرد على الدفع ببطلانه .		
(الطعن رقم ١٢٦٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	٤٣	٣٢٢
١١ - مثال لتسبيب سائغ فى توافر سبق الإصرار فى حق الطاعنة وآخر .		
(الطعن رقم ٩٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	٥٢	٣٧٩

	القاعدة	الصفحة
١٢ – إيراد الحكم نقلاً عن كتاب الضابط المختص فى وحدة المرور عبارة دون تشكك فى صحة الأختام فى حين أن حقيقتها أنه يتشكك فى صحة الأختام . خطأ مادى . غير مؤثر فى منطقة . ما دام أقام قضاءه على أسباب غير متناقضة .		
العبرة فى الأحكام بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى .		
(الطعن رقم ١٥٠٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	٥٣	٣٨٨
١٣ – وجوب بناء الحكم الجنائى على الجزم واليقين . لا على الظن والاحتمال .		
مثال لحكم بالبراءة عن جريمة اشتراك فى تزوير أوراق رسمية صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٦٢٤٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	٥٥	٤٠٣
١٤ – الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩
١٥ – كفاية إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه على وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩
(والطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢)	١٢٢	٧٩٠
(والطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٨	١١٣٤
(والطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٨	١٢٣٨

القاعدة | الصفحة

١٦ – قول الحكم أن الطاعن لم يكن يقظا وحذرا اثناء قيادته القطار على منحنى فى طريق سيره مما أدى إلى وقوع الحادث . كفايته بيانا لتوافر ركن الخطأ فى حقه .

(الطعن رقم ١٩٥٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٧) | ٩٦ | ٦٢٧

١٧ – اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر وما ثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير . كفايته لاطراح دليل النفى والقضاء بالإدانة . الخوض فى بطلان الاعتراف وتعارض أقوال الشهود . جدل فى تقدير الدليل . تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٢) | ١٠٥ | ٦٦٨

١٨ – خطأ الحكم فيما لا أثر له فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها . لا يعيبه .

مثال .

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣) | ١١٥ | ٧٤٠

١٩ – لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيداً طالما لم يكن له من أثر فى منطقة أو النتيجة التى انتهى إليها .

مثال .

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣) | ١١٥ | ٧٤٠
(والطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢) | ١٤٣ | ٩٠٩
(والطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠) | ١٨٥ | ١٢٠٦

٢٠ – عدم تحصيل الحكم فى مدوناته أن حيازة الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار . النعى عليه بخلاف ذلك لا محل له .

(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨) | ١٢٩ | ٨٣٨

القاعدة الصفحة

٢١ – جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين والأخذ بأقوالهم. على سبيل الاستدلال. إذا أنس القاضى فيها الصدق.

أخذ الحكم بأقوال طفل كقرينة معززة لما ساقه من أدلة أخرى لا تثريب.

(الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨) ١٤٨ ٩٤٩

٢٢ – إيراد الحكم ما اثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى. غير لازم. ما دام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع.

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها. طالما أنه يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨) ١٤٨ ٩٤٩

٢٣ – أخذ المحكمة بأقوال المتهمات الأخريات سنداً لإسناد جرائم الإتفاق الجنائى والجلب والتهريب الجمركى للطاعنة. لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار فى المواد المخدرة.

(الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩) ١٥٠ ٩٦٩

٢٤ – كفاية إيراد الحكم مضمون الإعتراف والتسجيلات التى عول عليها فى قضائه. عدم إيراده نص الإعتراف كاملاً أو التسجيلات بكل فحواها. لا قصور.

(الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥) ١٥٤ ٩٨٨

٢٥ – التناقض الذى يعيب الحكم. ماهيته؟

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا يجوز إثارته أمام النقض.		
(الطعن رقم ٢٣١٣٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	١٥٦	١٠١١
٢٦ – انتهاء الحكم إلى أن المبالغ التى تقاضاها الطاعن من المجنى عليها كانت على سبيل مقدم الإيجار وليس على سبيل خلو الرجل. إيراده فى مدوناته أن تلك المبالغ دفعت خارج نطاق عقد الإيجار. زلة قلم وليست خطأ فى فهم الواقع.		
(الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨)	١٦٥	١٠٧١
٢٧ – تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم. كفايته سنداً للبراءه. مادام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله.		
الجدل فى تقدير الأدلة. غير جائز أمام النقض.		
مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة للمتهم.		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)	١٧٢	١١٠٣
٢٨ – استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته. نقلا عن تقرير الصفه التشريحية. لا قصور.		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨٠	١١٥٣
٢٩ – التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه.		
مثال.		
(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤

	القاعدة	الصفحة
٣٠ – لا محل للنعي على الحكم بالخطأ في الاسناد. متى كان ما حصله من اعتراف وأقوال له أصله الثابت بالأوراق.		
(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
٣١ – تدليل الحكم في جريمتي السب والقذف على سوء نية المتهم وتوافر ركن العلانيه بما يسوغ الاستدلال عليه. لا قصور.		
(الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٥	١٢٠٦
٣٢ – لمحكمة الموضوع تقدير كل دليل يطرح عليها والفصل فيه على نحو ما تطمئن إليه. عدم التزامها باتباع قواعد معينة من تلك المنصوص عليها في قانون الاثبات متى كان الأمر ثابتا لديها للاعتبارات السائغة التي أخذت بها.		
مثال:		
(الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٧	١٢٢٦
٣٣ – اسناد الحكم للطاعن اعترافه بتحصيل المبلغ المختلس وادعاءه سرقته. دون أن ينسب إليه اعترافا بإختلاسه. لا محل للنعي على الحكم.		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٨	١٢٣٨
راجع أيضا: –		
إثبات «بوجه عام»		
(القواعد أرقام ٣٢، ٣٩، ٦١، ٧٤، ٩٣، ١١٥، ١٣٠، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٧ بالصفحات أرقام ٢٤٦، ٢٩٦، ٤٣٣، ٤٩٩، ٦١٣، ٧٤٠، ٨٤٧، ١١٤٢، ١١٩٦)		
واثبات «اعتراف»		
(القواعد أرقام ١٢، ١٣، ٣٢، ١٠٥، ١١٩ بالصفحات أرقام ٤٦، ١٢٧، ٢٤٦، ٦٦٧، ٧٧٣)		

القاعدة | الصفحة

القاعدة | الصفحة

	القاعدة	الصفحة
(هـ) ما لا يعيبه فى نطاق التدليل :		
١ - عدم قبول النعى على الحكم بالفساد فى التدليل بالنسبة لدليل معين ما دامت المحكمة لم تعول عليه فى قضائها .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٠٥٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)	١٣	١٢٧
٢ - خطأ الحكم فى الاسناد لا يعيبه . ما دام لم يتناول ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .		
(الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٢٠	١٧٣
(والطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)	٤٢	٣١٤
(والطعن رقم ١٣٩٢٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٥)	٦١	٤٤٤
(والطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)	١٥٠	٩٦٩
(والطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)	١٥٤	٩٨٨
(والطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٩	١١٤٢
(والطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
٣ - اسناد الحكم أقوال شاهد إلى آخر من قبيل الخطأ المادى . لا يؤثر فيه ولا يعيبه .		
(الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٢٠	١٧٣
٤ - عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)	٢٥	٢٠١
٥ - خطأ الحكم فيما لا أثر له فى منطقه . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٦	٢٧٥
(والطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩

	القاعدة	الصفحة
٦ – استناد الحكم إلى الدليل الناتج عن تفريغ أشرطة التسجيلات الصوتية كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)	٤٢	٣١٤
٧ – خطأ المحكمة فى تسمية الاقرار اعترافا . لا يعيب الحكم . ما دامت لم ترتب عليه الأثر القانونى للاعتراف .		
(الطعن رقم ١٩١٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٩٧	٦٣١
(والطعن رقم ٢٣٥٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٩٩	٦٤٧
٨ – إحالة الحكم فى بيان الدليل إلى محضر الشرطة فى جريمة تبديد منقولات محجوز عليها إدارياً . خطأ مادى . لا يؤثر فى سلامته ولا يغير من حقيقة الواقع فى الدعوى وفهم المحكمة لها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٠٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٦)	١١٢	٧٢١
٩ – احالة الحكم فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .		
اختلاف أقوال الشهود فى بعض التفصيلات . لا يعيب الحكم ما دام استخلص الإدانة بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٩	٨٣٨
١٠ – تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة إليه . لا يعيبه . ما دام أنه اقام قضاءه على أسباب صحيحة كافيه .		
(الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)	١٥٤	٩٨٨
١١ – خلو محضر الجلسة من اثبات الدفاع كاملاً . لا يعيب الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)	١٧٢	١١٠٣

	القاعدة	الصفحة
(١٢) استطراد الحكم إلى تقريرات قانونية خاطئة. لا يعيبه. مادام لم يمس جوهر قضائه.		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)	١٧٢	١١٠٣
(١٣) تناقض الشهود فى أقوالهم. لا يعيب الحكم. ما دام قد استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه.		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨٢	١١٩٠

راجع أيضاً:

إثبات « شهود »

(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ٢٠١)

وإجراءات « إجراءات التحقيق »

(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١١٣٤)

واشتراك

(القاعدة رقم ١٥٥ بالصحيفة رقم ١٠٠٤)

وحكم « بطلانه »

(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١١٣٤)

وزنا

(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٧٢٦)

وقصد جنائى

(القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ٢٨٦)

ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »

(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٥١٨)

	القاعدة	الصفحة
(و) حجية الحكم :		
١ – الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا قبل الكافة والملزمة لجميع سلطات الدولة . مقصورة على تلك الصادرة بعدم دستورية النص التشريعي أو بدستوريته . أساس ذلك ؟ الأصل في النصوص التشريعية . هو حملها على قرينة الدستورية . ابطالها لا يكون إلا بقضاء من المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)	هيئة عامة	٥
٢ – حجية الأحكام هي للمنطوق والأسباب المتصلة به . إيراد المحكمة في أسباب حكمها أنها تقصر قضاءها على الحكم بالتعويض الأدبي يتوافر به مصلحة الطاعنين في الطعن على الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٥٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٨	٧٩
٣ – مناط حجية الأحكام ؟ وحدة الخصوم والموضوع والسبب . اتحاد السبب . ما يكفي لتحققه ؟		
(الطعن رقم ٦٢٧٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٣)	١٢٤	٨٠٢
٤ – مغايرة الواقعة المطروحة للواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق صدورة في جنحة أخرى . يمتنع معها القول بوحدة السبب والموضوع في كل من الدعويين مما لا يجوز معه الحكم السابق حجيته في الواقعة محل الدعوى المطروحة . مخالفة ذلك . خطأ في القانون . يوجب النقض والاعادة .		
(الطعن رقم ٦٢٧٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١٢٤	٨٠٢
٥ – أحكام البراءة متى تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة .		
(الطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	١٤٣	٩٠٩

	القاعدة	الصفحة
٦ – حجية الأحكام. مناطها : وحدة الخصوم والموضوع والسبب.		
اختلاف جريمة تبديد الجرار موضوعاً وسبباً عن جريمة تزوير عقد بيع هذا الجرار.		
حجية الحكم ورودها على المنطوق والأسباب المكملة له والمرتبطة به ارتباطاً وثيقاً غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام إلا به.		
تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الامر المقضى فى دعوى أخرى.		
مثال.		
(الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٧	١٢٢٦

راجع أيضاً :

تزوير «أوراق عرفية»

(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٥٧٧)

وحجية الشيء المحكوم فيه

(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٨٠٢)

ودعوى مدنية

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٧٣)

ودفوع «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها»

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٦٨٥)

وقوة الأمر المقضى

(القاعدتان رقما ٧ ، ٧٩ بالصحيفتين رقمى ٧٣ ، ٤٥٩)

	القاعدة	الصفحة
(ز) بطلان الحكم :		
١ - تحرير الحكم على نموذج مطبوع لايبطله مادام استوفى أوضاعة الشكلية وبياناته الجوهرية .		
(الطعن رقم ١٠٩٩٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	٢٩	٢٣٠
(والطعن رقم ٢١٢٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٦)	١١٢	٧٢١
(والطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٥	١٢٠٦
٢ - عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم . لا بطلان . طالما وقع الحكم رئيس الجلسة .		
(الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٨٨	٥٨٨
٣ - صدور حكم بالاعدام معيباً بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يوجب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون .		
(الطعن رقم ٧٧٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)	١٧٦	١١٢٤
٤ - إغفال الحكم ذكر مواد القانون فى خصوص الدعوى المدنية . لا يبطله . متى كان النص الواجب الإنزال مفهوماً من الوقائع التى أوردها .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٨	١١٣٤
راجع أيضا :		
حكم « وضعه وإصداره والتوقيع عليه »		
(القاعدتان رقما ١٠٤ ، ١٢٣ ، بالصحيفتين رقمى ٦٦٥ ، ٧٩٧)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القاعدتان رقما ٥٣ ، ١٤٣ بالصحيفتين رقمى ٣٨٨ ، ٩٠٩)		

	القاعدة	الصفحة
وحكم « تصحيح الحكم »		
(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٥٧)		
ومحكمة الجنايات		
(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٦٦)		
(ح) تصحيح الحكم :		
١ – حق المحكمة منعقدة فى غرفة مشورة فى تصحيح ما يقع فى حكمها من خطأ مادى مع التأشير بالأمر بالتصحيح على هامش الحكم .		
عدم لزوم توقيع كاتب الجلسة على هذا التصحيح .		
مثال فى تصحيح مقدار غرامة ومبلغ الرد المقضى بهما على الطاعن .		
(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠)	٤	٥٧
٢ – وقوع خطأ مادى فى الحكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . جواز تصحيحه بمعرفة الهيئة التى أصدرته من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور . ما دام لم يترتب عليه البطلان . المادة ٣٣٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)	١٠٦	٦٧٨
٣ – سلطة المحكمة فى تصحيح حكمها مقصور على ما يقع من خطأ مادى بحت فى منطوق الحكم بما لا يؤثر على كيانه ويفقده ذاتيته . أساس ذلك ؟		
لا عبرة بالأخطاء التى تضمنتها الوقائع أو الأسباب . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)	١٠٦	٦٧٨

القاعدة | الصفحة

٤ – وجوب أن تكون الأخطاء المادية المطلوب تصحيحها واردة فى منطوق الحكم دون الوقائع أو الأسباب ما لم تكن الأسباب جوهرية مكونة جزءاً من منطوق الحكم أو مؤثرة فيما يستفاد منه .

طلب التصحيح المفتقد لسنده القانونى والذى يحمل محاولة جديدة لتوجيه الدعوى غير الذى أخذ بها الحكم . أثره ؟

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٨) ١٠٦ ٦٨٧

(ط) سقوطه :

للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . الطعن بالنقض فى الحكم . الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . المادة ٣٩٥ إجراءات .

حضور المتهم أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره . بطلان الحكم الصادر فى غيبته واعتباره كأن لم يكن .

الطعن بالنقض فى هذا الحكم يعتبر ساقطاً بسقوطه .

(الطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠) ١٨٦ ١٢١٤

(ك) العدول عنه :

القرار الصادر من المحكمة بوقف الدعوى وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . هو فى حقيقته حكم قضائى . العدول عنه . شرطه ؟

(الطعن رقم ٦٢٧٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤) ١٣٤ ٨٦٦

	القاعدة	الصفحة
(خ)		
خطأ – خطف – خلو رجل – خيانة أمانه		
خطـــأ		
١ – تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا. موضوعى.		
(الطعن رقم ١٧٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	٥٠	٣٦٨
(والطعن رقم ١٧٢٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	٥٩	٤٢٥
(والطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٨٨	٥٨٨
٢ – السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف الحال زماناً ومكاناً.		
تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ. موضوعى.		
(الطعن رقم ١٧٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	٥٠	٣٦٨
٣ – تعدد الاخطاء الموجبة لوقوع الحادث. يوجب مساءلة كل من أسهم فيها اياً كان قدر الخطأ المنسوب اليه. سواء كان سبباً مباشراً أم غير مباشر.		
(الطعن رقم ١٧٢٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	٥٩	٤٢٥
٤ – الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث. يصح أن يكون مشتركا بين المتهم وغيره دون أن ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر.		
مثال.		
(الطعن رقم ١٠٠٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٩)	٨٦	٥٨٠
٥ – القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية الذى يتلازم معه القضاء برفض الدعوى المدنية المرفوع بالتبعية لها. شرطه ؟		

	القاعدة	الصفحة
ثبوت أن البراءة قد بنيت على انتفاء ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . وجوب بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها .		
التبليغ. خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ ضده والاساءة إلى سمعته أو بالقليل عن رعونة أو عدم تبصر .		
مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٨٨	٥٨٨
٦ - ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير المدية . سلامة القضاء بالادانة فى جريمة الإصابة الخطأ مشروطة ببيان كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة .		
(الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	١١٥	٧٤٠
٧ - اعتبار عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلاً بذاته فى جريمة الإصابة الخطأ . رهن بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث .		
اغفال الحكم بيان وقائع الحادث وموقف المجنى عليه ومسلك قائد السيارة وخلوه من بيان اصابات المجنى عليهم ومؤدى التقارير الطبيه الموقعة عليهم . قصور .		
(الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	١١٥	٧٤٠

راجع ايضا : -

حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٦٢٧)

ومسئولية جنائية

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠)

	القاعدة	الصفحة
خطـــف		
١ – جريمة خطف أنثى يزيد عمرها على ست عشرة سنة بالتحيل والإكراه المؤثمة بالمادة ٢٩٠ عقوبات. مناط تحققها؟		
تقدير توافر ركن التحيل والإكراه. موضوعى. مادام سائغاً.		
(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٩	٨٦
(والطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	١٤٨	٩٤٩
٢ – ما يكفى لقيام جريمة الخطف؟		
القصد الجنائى فى جريمة خطف الاطفال. مناط تحققه؟		
مثال لتسبيب سائغ على توافر جريمة خطف الاطفال.		
(الطعن رقم ١٩٨٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٤)	١١٦	٧٥٤
٣ – المنازعة فى شأن تحديد المسافة بين مدرسة المجنى عليها والمكان الذى نقلتها إليه الطاعنه. جدل لاينفى أركان جريمة الخطف. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١٩٨٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٤)	١١٦	٧٥٤
راجع ايضاً : –		
حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب»		
(القاعدتان رقما ٩، ١٤٨ بالصحيفتين رقم ٨٦ ، ٩٤٩)		
خـــلو رجـــل		
١ – الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١. شرطة؟		
(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)	١٥	١٤٥

القاعدة | الصفحة

٢ - العقاب فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وتقاضى مبالغ تجاوز أجرة سنتين المقررة قانوناً . مناطه : أن تكون العين المؤجرة من الأماكن التى حددتها المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وأن تتوافر السببيه بين اقتضاء المبالغ وتحرير عقد الايجار فضلا عن استظهار الحكم مقدار الأجرة حتى يستبين ما إذا كان ماتقاضاه المؤجر يجاوز الحدود المسموح بها قانونا من عدمه .

مثال .

(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٢) ١٥ | ١٤٥

٣ - الأماكن التى تؤجر لاستغلالها كمحال تجارية تخضع لأحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المادتان ١، ٢ منه . لايعيب الحكم التفاته عن دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧) ٤٦ | ٣٤١

٤ - مناط حظر إقتضاء مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والاجره المنصوص عليها فى العقد . هى صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار . أساس ذلك ؟

عدم سريان هذا الحظر فى شأن المستأجر إلا إذا أقدم على التأجير من الباطن إلى غيره .

مثال لتسبيب حكم بالبراءة فى جريمة تقاضى مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الايجار صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٦) ٩٢ | ٦٠٨

	القاعدة	الصفحة

راجع ايضاً : -

حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب»

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ١١٠٣)

ونقض «أسباب الطعن. مايقبل منها»

(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١٤٥)

خيـانة أمـانـة

راجـع : -

تيديد

(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٦٩)

(د)

دخول عقار بقصد منع حيازته - دستور - دعارة - دعوى جنائية - دعوى مباشرة - دعوى مدنية - دفاع - دفوع

دخول عقار بقصد منع حيازته

حماية القانون حيازة العقار لو كانت لاتستند إلى حق مادامت معتبرة قانونا .

محضر التسليم. واجب الاحترام بوصفه عملا رسمياً خاصا بتنفيذ الأحكام ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة. علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٧٤٠٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١١) ١٥٣ ٩٨٤

دستـــــور	القاعدة	الصفحة
١ - وجوب التزام التشريعات النزول على أحكام الدستور بوصفه التشريع الوضعى الأسمى وإلا تعين إهدارها. سواء كانت سابقة أو لاحقة على العمل به. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١٠	٧٠٣
٢ - ورود قيد على الحرية الشخصية غير جائز إلا فى حالة من حالات التلبس أو بإذن من السلطة القضائية المختصة المادة ١/١٤ من الدستور.		
المقصود بعبارة وفقاً لأحكام القانون الواردة بالمادة ٤١ من الدستور؟		
النص فى المادة ٤١ من الدستور. بعدم جواز القبض والتفتيش الا فى الحالات المبينة به. حكم قابل للإعمال بذاتة.		
نص المادة ١٩١ من الدستور. مؤداها؟		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١٠	٧٠٣
٣ - نص المادة ٤٩ إجراءات مخالف للمادة ٤١ من الدستور. مؤدى ذلك: اعتبار هذا النص منسوخا ضمنا بقوة الدستور من تاريخ العمل باحكامه.		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١٠	٧٠٣

راجع أيضا: -

نقابات

(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ١٩)

واشتباه

(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٥٥٨)

	القاعدة	الصفحة
دعـــارة		
القضاء بالإدانه فى أى من جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . المادة ١٥ من هذا القانون .		
إغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها. وجوب نقضه جزئيا وتصحيحه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٦٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٨٩	٥٩٧
دعـوى جنـائيـة		
الأصل أن حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها. مطلق.		
قيام النيابة العامة بتحقيق وقائع تسهيل الاستيلاء على مال عام والشروع فيه المرتبطتين بجريمتى التزوير فى محرر رسمى واستعماله والاضرار العمدى والشروع فيه والاشتراك فى تلك الجرائم. لايتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو ارتبطت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . أساس ذلك ؟		
قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدهم لعدم صدور إذن مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون .		
حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى. وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .		
(الطعن رقم ٥٣٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢١)	٥٨	٤١٨

راجع أيضا : -

إجراءات « إجراءات المحاكمة »
(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٦٦)

القاعدة | الصفحة

واستئناف « نطاقه »

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٦٩٨)

وأمر بألاوجه

(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٦٤)

ودعوى مدنية « اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها »

(القواعد أرقام ٦، ٧، ١٧٢ بالصفحات ارقام ٦٩ ، ٧٣ ، ١١٠٣)

وصلح

(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ١١١٧)

وعقوبة « تطبيقها »

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٧٣)

وعقوبة « سقوطها بمضى المدة »

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٦٦)

ونقض « المصلحة فى الطعن »

(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٩٩)

(أ) تحـريكهـــا :

١ – التأشير من النيابة بتقديم الدعوى إلى المحكمة . طبيعته ؟

(الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٨) — القاعدة ١٩ — الصفحة ١٦٦

٢ – اشتراط القانون لرفع الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب . مفاده ؟

مباشرة أى إجراء لتحريك الدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تمام الاجراء الذى يتطلبه القانون . أثره : بطلانه بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام . ولاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى

	القاعدة	الصفحة
الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.		
(الطعن رقم ١٧١٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)	٩١	٦٠٢
٣ – عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . قصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحال على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١٩٥٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٩)	١٢٠	٧٨٢
٤ – إقامة الدعوى الجنائية ممن لايملك رفعها قانوناً خلافاً لأحكام المادة ٦٣ إجراءات . أثره : انعدام اتصال المحكمة بها .		
وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها .		
(الطعن رقم ١٩٥٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٦)	١٢٠	٧٨٢
٥ – تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر . شرطة . أن يكون من حركها قد أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة .		
عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة . أثره : عدم قبول الشق الآخر .		
انتفاء صفة المضرور عن المدعى بالحقوق المدنية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . أثره .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٣٩١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	١٩٦	١٢٧٩

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضاً : –

تزييف « تزييف عمله »

(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٦٦٧)

ودعوى جنائية « عدم قبولها »

(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٦٢٧)

ورقابة إدارية

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٢٧)

وزنا

(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٧٢٦)

وقانون « تفسيره »

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٦٠٢)

(ب) عدم قبولها :

الحكم بعد قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى . شكلى . أثره : وجوب أن يكون إعادة طرح الدعوى على محكمة أول درجة متى كان ذلك الحكم صادرا منها .

(الطعن رقم ١٩٥٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٧) ٩٦ ٦٢٧

(حـ) نطـاقهـا :

راجــع :

اختلاس أموال أميرية

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٥٧)

	القاعدة	الصفحة
(د) نظرها والحكم فيها :		
١ - رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية. وجوب الفصل فيهما معاً. المادة ٣٠٩ إجراءات إغفال الفصل فى أيهما. للمدعى بوا الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته. المادة ١٩٣ مرافعات.		
(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)	٧٧	٥٣٨
٢ - وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به.		
ضرورة حضور المتهم بشخصه أمام محكمة ثانى درجة فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس. علة ذلك؟		
الاستثناءات الواردة على تلك القاعدة؟		
(الطعن رقم ١٩٧٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٧٧	٥٣٨
راجــع أيضا :		
تزوير «الطعن بالتزوير»		
(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٦١٨)		
وشيك بدون رصيد		
(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٤٠٨)		
(هـ) انقضاؤها :		
(١) بمضى المدة		
أ - انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة.		
الإجراءات القاطعة للتقادم. ماهيتها؟		
متى يبدأ سريان مدة جديدة للتقادم؟		
(الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٨)	١٩	١٦٦

القاعدة | الصفحة

ب – انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة. المادتان ١٥، ١٧ إجراءات .

انقطاع التقادم بإجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وكذا بالأمر الجنائى أو اجراءات الاستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها رسميا.

مجرد توجه رجل الشرطة إلى منزل الطاعن لاستدعائه لسؤاله فى محضر جمع الاستدلالات تاركا له مايفيد طلبه لعدم وجوده . لايقطع التقادم . التقدم ببلاغ أو شكوى فى شأن الجريمة أو إحالة النيابة العامة للشكوى إلى الشرطة لفحصها بغير ندب صريح. لاتقطع التقادم كذلك . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٣٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٥) — القاعدة ٥٤ — الصفحة ٣٩٨

جـ بحث انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أمام محكمة النقض . رهن . باتصالها بالطعن اتصالاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٦٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١) — القاعدة ١٣٩ — الصفحة ٨٨٧

د – بدء سقوط الدعوى الجنائية من يوم وقوع الجريمة . ولو جهل المجنى عليه وقوعها .

مدة سقوط الدعوى بجريمة التزوير. بدء سريانها بمجرد وقوع التزوير لا من تاريخ تقديم المحرر المزور. علة ذلك ؟

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم. يوجب على محكمة الموضوع تحقيقه وترتيب مايظهر لها من نتائج .

مثال لتسبيب معيب لرفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فى جريمة تزوير .

(الطعن رقم ٢٧١٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٠) — القاعدة ١٥١ — الصفحة ٩٧٦

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : —		
دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة »		
(القاعدتان رقما ٥٤، ١٥١ بالصحيفتين رقمى ٣٩٨ ، ٩٧٦)		
(٢) بالوفاة :		
وفاة الطاعن . يوجب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية . المادة ١٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٦٧٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	٦٤	٤٥٢
راجع أيضا : —		
دعوى مدنية		
(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٤٥٢)		
ورد		
(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٦٩٣)		
وطعن « نظر الطعن والحكم فيه »		
(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ١٦٦)		
(و) وقفهـا :		
راجــع :		
تزوير « الطعن بالتزوير »		
(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٦١٨)		
ودفوع « الدفع بوقف السير فى الدعوى »		
(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٦١٣)		

	القاعدة	الصفحة
دعوى مباشرة		
صحف الدعاوى التى تبلغ قيمتها خمسون جنيها . وجوب توقيعها من أحد المحامين المشتغلين وإلا كانت باطلة . المادة ٥٨ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .		
خلو صحيفة الادعاء المباشر من توقيع لأحد المحامين المشتغلين بالرغم من بلوغ قيمة التعويض المؤقت المطالب به ٥١ جنيها. يبطلها . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٦٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٦٨	٤٧١
راجـع أيضا : –		
أمر حفظ		
(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١١٣٤)		
ودعوى جنائية « تحريكها »		
(القاعدتان رقما ١٢٠، ١٩٦ بالصحيفتين رقمى ٧٨٢ ، ١٢٧٩)		
وشيك بدون رصيد		
(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ٢٣٠)		
دعـوى مدنيـة		
١ – حق المدعى بالحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها . متى جاوزت النصاب الجزئى .		
رفعه الاستئناف يوجب على المحكمة الاستئنافية بحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم . عدم تقيدها بحكم أول درجة ولو حاز قوة الأمر المقضى. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٨٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٤)	٧	٧٣

	القاعدة	الصفحة
٢ – عدم اشتراط القانون إيراد البيانات الخاصة باسم المدعى بالحقوق المدنية وطلباته فى مكان معين من الحكم .		
(الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٨٨	٥٨٨
٣ – تبرئة المطعون ضده تأسيسا على أن الاتهام المسند إليه على غير أساس . يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية. ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .		
كون المدعى بالحقوق المدنية طرفا فى الخصومة الاستئنافية . أثر ذلك : توافر الصفة والمصلحة له فى الطعن فى الحكم بطريق النقض.		
مثال .		
(الطعن رقم ٦٢٧٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٣)	١٢٤	٨٠٢
٤ – القضاء للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون بيان اسمه وصفته . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠٨٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩)	١٦٧	١٠٨٢
٥ – اختصاص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية . رهن بتعلقها بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم. قضاء المحكمة بالبراءة لعدم ثبوت التهمة . يستتبع رفض التعويض .		
القضاء بالتعويض مع البراءة . شرطة ؟		
مثال .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٧ جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)	١٧٢	١١٠٣
٦ – إغفال الحكم ذكر مواد القانون فى خصوص الدعوى المدنية. لايبطله متى كان النص الواجب الانزال مفهوماً من الوقائع التى أوردها .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٨	١١٣٤

القاعدة | الصفحة

راجـع أيضـاً -

استئناف « نطاقة »

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٦٩٨)

وتعويض

(القاعدتان رقما ٨، ٨٦ بالصحيفتين رقمى ٧٩ ، ٥٨٠)

وتهريب جمركى

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٧٣)

وحكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل »

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ١١٠٣)

ونقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها »

(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١١٣٤)

(أ) الاختصاص بنظرها :

١ - رفع الدعوى المدنية إلى المحكمة الجنائية . شرطة ؟

إقامة القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية على أن الواقعة منازعة مدنية بحته . يوجب الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٣) ٦ ٦٩

٢ - اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحقوق المدنية . شرطة ؟

مثال .

(الطعن رقم ١١٤٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٨) ٥٦ ٤٠٨

(ب) تحريكها :

راجـع :

دعوى جنائية « تحريكها »

(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٢٧٩)

القاعدة | الصفحة

(حـ) نظرها والحكم فيها :

١ – قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية المحاجة به تكون أمام المحاكم المدنية وليس أمام المحاكم الجنائية نفسها عند نظر الدعوى المدنية التابعة . المادة ٤٥٦ إجراءات .

(الطعن رقم ١٨٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٤) — ٧ — ٧٣

٢ – انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها. لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها. المادة ٢٥٩ إجراءات .

وفاة أحد طرفى الخصومة بعد تهيىء الدعوى للحكم فى موضوعها . لايمنع من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية . المادة ١٣١ مرافعات .

متى تعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض ؟

(الطعن رقم ١٦٧٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٩) — ٦ — ٦٩

٣ – سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم من وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة . علة ذلك ؟

صدور الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى المدنية بغير إجماع الآراء . خطأ فى القانون .

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . إذا بنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقة أو تأويلة .

(الطعن رقم ١٧٤٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨) — ١٤١ — ٨٩٦

راجع أيضاً : -	القاعدة	الصفحة
استئناف « نطاقه »		
(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٥٣٨)		
وحكم « وضعه والتوقيع عليه »		
(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٧٩٧)		
ودخول عقار بقصد منع حيازته		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٩٨٤)		
ودعوى جنائية « نظرها والحكم فيها »		
(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ٢٤٦)		
ورد		
(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٥٧)		
وشيك		
(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٤٠٨)		
ونقض « الصفة فى الطعن »		
(القاعدتان رقما ٢٩، ٥٩ بالصحيفتين رقمى ٢٣٠ ، ٤٢٥)		
(د) وقفهـــا :		
راجـــع :		
حكم « العدول عنه »		
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٦٦)		

دفـــاع	القاعدة	الصفحة
الإخلال بحق الدفاع :		
(أ) مايوفره :		
١ – عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة. شرطة ؟		
عدم تعرض الحكم لدفاع الطاعن . ايراداً له ورداً عليه رغم جوهريته . قصور .		
(الطعن رقم ٥٨٩٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٧)	٧٢	٤٨٦
٢ – دفاع الطاعن أمام غرفة المشورة بإصابته بجنون متقطع . جوهرى على المحكمة عند نظرها موضوع الدعوى التعرض له . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٣)	١٢٥	٨٠٨
٣ – الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة إجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالة . وإلا فعليها إيراد أسباب الرفض مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٣)	١٢٥	٨٠٨
٤ – شهود الواقعة . وجوب استجابة المحكمة لطلب سماعهم ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم بإعلانهم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٦٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٤)	١٢٦	٨١٤
٥ – طلب المدافع عن الطاعن فى ختام مرافعته اصليا البراءة واحتياطيا استدعاء شهود الاثبات . طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا ما اتجهت للقضاء بغير البراءة .		
(الطعن رقم ٢٠٦٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٤)	١٢٦	٨١٤

	القاعدة	الصفحة
٦ – حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم . يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق . متى كان باب المرافعة مفتوحا . نزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهد لايسلبه حقه فى العدول عن ذلك والعودة للتمسك بسماعه . مادامت المرافعة دائرة .		
(الطعن رقم ٢٠٦٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٤)	١٢٦	٨١٤
٧ – تحديد وقت الوفاه . مسألة فنية بحت . المنازعة فيه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً . مخالفة ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع . منازعة الدفاع فى تحديد وقت الحادث . تتضمن المطالبه الجازمة بتحقيقه والرد عليه . سكوته عن طلب أهل الفن صراحه لتحديده . لايقدح فى اعتبار دفاعه جوهرياً .		
(الطعن رقم ٢٢٥١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)	١٤٩	٩٦٥
٨ – التفات الحكم عن فحص المستندات التى تمسك الطاعن بدلالتها على توافر النقض الجنائى لدى المطعون ضدها . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٦٧١٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٥٨	١٠٣٢
٩ – إدانة الطاعن بجريمة بناء بدون ترخيص لمجرد إختلاف الاعمال مرضوع الدعوى المنضمة عن تلك فى الدعوى المطروحة دون تحقيق دفاعه بأن أعمال بناء العقار جميعه نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل. قصور .		
(الطعن رقم ١٩٢١٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)	١٦٨	١٠٨٥
١٠ – طلب الطاعن سماع ضابط الكلاب البوليسية وضم دفتر الأحوال لإثبات العثور على المخدر فى مكان غير خاضع لسيطرته المادية .		

	القاعدة	الصفحة
خلافاً لأقوال الشاهدين. دفاع جوهرى. يوجب على المحكمة تحقيقه. نكولها عن ذلك. إخلال بحق الدفاع. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)	١٧٤	١١١٤

راجع أيضا : –

إثبات « شهود »

(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٥٨٥)

وإجراءات « إجراءات المحاكمة »

(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٨١٤)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب

(القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٨٦٣)

وتبديد

(القواعد ارقام ٢٤، ٧١، ١٥٩ بالصفحات ارقام ١٩٨ ، ٤٨٣ ، ١٠٣٧)

وتزوير « أوراق رسمية »

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٦٩٣)

وتزييف « تزييف عملة »

(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٦٦٧)

ودفوع « الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل »

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٦٥٢)

ورابطة السببية

(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ١٠٨)

وشيك بدون رصيد

(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٤٧٥)

	القاعدة	الصفحة
٤ – عدم التزام الحكم بالرد على دفاع يتصل بدليل لم يأخذ به .		
(الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٢٠	١٧٣
٥ – حضور محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات مع المتهم بجنابه . وتولى المرافعة عنه . كفايته قانونا لتحقيق الضمان المقرر له .		
اقتصار المحامين الموكلين عن الطاعنين ولو كانوا تحت التمرين فى انابة محام ذى صفه فى المرافعة عن الطاعنين وقيامه بذلك. مقتضاه : استيفاء كل متهم حقه فى الدفاع .		
(الطعن رقم ١٠٥٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)	٢٦	٢٠٩
٦ – الطلب غير الجازم . هو الطلب الذى لم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته .		
مثال .		
(الطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)	٣٩	٢٩٦
٧ – التفات المحكمة عن دفاع الطاعن ببطلان إجراءات الاستدلالات. التى لم يستند الحكم إلى أى منها . لاعيب.		
(الطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٧	٣٤٧
٨ – كفاية إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه على وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم . كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه.		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩
(والطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢)	١٢٢	٧٩٠
(والطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٨	١١٣٤

	القاعدة	الصفحة
٩ – سكوت المحكمة عن التعرض لشهادة شهود النفى. مؤداه؟		
(الطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)	٧٥	٥١٨
١٠ – الدفاع الظاهر البطلان لايستوجب رداً.		
(الطعن رقم ١٦١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٧٦	٥٣١
(والطعن رقم ٢١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٦)	١٣٧	٨٧٦
(والطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
١١ – النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها غير جائز. التحدى بالدفاع الموضوعى لأول مرة أمام النقض. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٧٦٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٨٩	٥٩٧
(والطعن رقم ٢٠٥٩٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٥٧	١٠٢٢
(والطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩١	١٢٥٦
١٢ – قرار المحكمة بتأجيل الدعوى لإعلان محرر المحضر لمناقشة تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب العمل على تنفيذه.		
(الطعن رقم ٢١٢٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٦)	١١٢	٧٢١
١٣ – إحالة الطاعن فى دفاعه إلى ما أبداه من دفاع فى قضية أخرى عدم انسحاب أثره إلى الدعوى المطروحة. إلا إذا كانت تلك القضية منظورة أمام المحكمة مع الدعوى الحالية فى ذات الجلسة.		
(الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٥)	١١٨	٧٦٥
١٤ – نفى التهمة. دفاع موضوعى. أثر ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢)	١٢٢	٧٩٠
(والطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)	١٥٤	٩٨٨
١٥ – قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمته المادة ٢٤١ مكرراً (أ) إجراءات بالنسبة لطلب شهود النفى. لاتثريب على المحكمة إن قضت فى الدعوى بغير سماعهم.		
(الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	١٤٨	٩٤٩

	القاعدة	الصفحة
١٦ – تنازل المدافع عن الطاعن بجلسة المحكمة عن سماع الشهود مكتفياً بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات . النعى على الحكم فى هذا الخصوص . غير مقبول . (الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)	١٥٤	٩٨٨
١٧ – ندب المحكمة محاميا للمتهم لعدم توكيله محام عنه . عدم اعتراض المتهم على هذا الإجراء أو ابدائه طلباً ما فى هذا الشأن مؤداه . صحة إجراءات المحاكمة . (الطعن رقم ٣٤٩١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦١	١٠٤٩
١٨ – الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه. شرطة ؟ (الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨)	١٦٥	١٠٧١
١٩ – عدم التزام المحكمة بالاشارة إلى إقوال شهود النفى. مادامت قد أطراحتها ولم تستند إليها فى قضائها . (الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)	١٧٥	١١١٧
٢٠ – قبول النعى على الحكم المطعون فيه بمصادرة حق الطاعنين فى الدفاع . رهن بتقديم الدليل على ذلك فى طلب مكتوب قبل صدوره . (الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٨	١١٣٤
٢١ – لمحكمة الموضوع الإعراض عن سماع مايبديه المتهم من أوجه دفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . (الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
٢٢ – عدم التزام المحكمة بعد حجز الدعوى للحكم بإجابة طلب التحقيق والرد عليه . (الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٧	١٢٢٦

	القاعدة	الصفحة
٢٣ - عدم التزام المحكمة بإجابة طلب أبدى أمام هيئة سابقة أو الرد عليه . مادام مقدمه لم يصر عليه أمامها. مثال . (الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩١	١٢٥٦

راجــع أيضا : -

إثبات « اعتراف »

(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٣٧٩)

وإثبات « خبرة »

(القواعد ارقام ٢٥، ١١٥، ١٧٥، ١٨٩ بالصفحات أرقام ٢٠١ ، ٧٤٠ ، ١١١٧ ، ١٢٤٧)

وإثبات « شهود »

(القواعد أرقام ٩٨، ١٠٥، ١٢٨، ١٧٨ بالصفحات أرقام ٦٣٦ ، ٦٦٧ ، ٨٢٨ ، ١١٣٤)

وإثبات « معانية »

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٩٤٩)

وإجراءات « إجراءات التحقيق »

(القاعدتان رقما ٢٧، ١٤٨ بالصحيفتين رقمى ٢١٤ ، ٩٤٩)

وإجراءات « إجراءات المحاكمة »

(القاعدتان رقما ٤٢، ١٢٩ بالصحيفتين رقمى ٣١٤ ، ٨٣٨)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب

(القواعد أرقام ٧٤، ١٨٥، ١٨٨ بالصفحات أرقام ٤٩٩، ١٢٠٦ ، ١٢١٤)

واستدلالات

(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٣٤٧)

	القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى »		
(القاعدتان رقما ٤٣، ١٨٠ بالصحيفتين رقمى ٣٢٢ ، ١١٥٣)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة »		
(القاعدتان رقما ٣٦، ٥٣ بالصحيفتين رقمى ٢٧٥ ، ٣٨٨)		
ومعارضه « نظرها والحكم فيها »		
(القاعدتان رقما ٢٩، ١٧٠ بالصحيفتين رقمى ٢٣٠ ، ١٠٩٠)		
ومعاينة		
(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٧٥٤)		
ومواد مخدرة		
(القاعدتان رقما ٣٧، ١٩١ بالصحيفتين رقمى ٢٨٦ ، ١٢٥٦)		
ونقص « أسباب الطعن . تحديدها »		
(القاعدتان رقما ١٥، ١٨٢ بالصحيفتين رقمى ١٤٥، ١١٩٠)		
ونقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها »		
(القواعد أرقام ٤، ٣١، ٦١، ٧٤، ٧٥، ١١٨ بالصفحات أرقام ٥٧ ، ٢٣٨ ، ٤٣٣ ، ٤٩٩ ، ٥١٨ ، ٧٦٥)		
ووصف التهمة		
(القواعد أرقام ٢، ٢٩، ٧٤، ١٤٦ بالصفحات ارقام ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٤٩٩ ، ٩٤٩)		

دفــوع	القاعدة	الصفحة
(١) الدفع بإباحة القذف أو السب :		
الدفع بإباحة القذف أو السب . دفع قانونى مختلط بالواقع . اثارته لأول مرة أمام النقض. غير جائز. حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣١	٨٥٤
(٢) الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن:		
الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه . جوهرى على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة . قعودها عن ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)	٢٤	١٩٨
(٣) الدفع باستعمال حق الدفاع :		
المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمة مرتبطاً بالضرورة الداعية إليه .		
تقدير ما إذا كانت عبارات القذف والسب مما يستلزم الدفاع . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٥	١٢٠٦
(٤) الدفع بالإعفاء من العقاب :		
عدم التزام محكمة الموضوع بتقصى اسباب إعفاء المتهم من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)	١٥	١٤٥
(٥) الدفع بالجهل بالقانون :		
الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات .		

	القاعدة	الصفحة
شرط قبوله : اقامة مدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسباب معقوله . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٩٨	٦٣٦

(٦) الدفع بالوفاء بجزء من الشيك :

حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته . شرط ذلك ؟

السبب أو الباعث لا يؤثر على المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات .

الدفع بالوفاء بجزء من الشيك . لا أثر له . طالما لم يسترد من المستفيد .

(الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٤) — القاعدة ٢١ — الصفحة ١٨٣

(٧) الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :

أ - جواز اثارة الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لأول مرة أمام النقض . متى كانت مدونات الحكم تشهد بصحته .

مثال .

(الطعن رقم ١٤٣٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٥) — القاعدة ٥٤ — الصفحة ٣٩٨

ب - الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جوهرى . يوجب على المحكمة الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٧١٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٠) — القاعدة ١٥١ — الصفحة ٩٧٦

راجع أيضاً : -

دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة »

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٩٧٦)

	القاعدة	الصفحة
(٨) الدفع ببطلان إذن التفتيش :		
أ – الدفع بصدور التفتيش بعد الضبط والتفتيش. دفاع موضوعى. كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن.		
(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٩	٨٦
ب – الدفع ببطلان إذن التفتيش لانعدام التحريات. لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٦	٢٧٥
جـ – الدفع ببطلان إذن التفتيش. يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.		
(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٦	٢٧٥
د – عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفع ببطلان إذن التفتيش. طالما لم يتساند الحكم إلى دليل مستمد منه.		
(الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٨	٧٦٥
هـ – الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته. علة ذلك؟		
وجوب بيان الدفع ببطلان إذن التفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.		
(الطعن رقم ١١٨٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)	١٨٣	١١٩٦
و – الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع. اثارته لأول مرة أمام النقض. غير جائزة مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته. علة ذلك؟		

	القاعدة	الصفحة
الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش أو ببطلان إذن التفتيش . وجوب ابدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .		
مثال لقول مرسل لايحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش .		
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩١	١٢٥٦

راجع أيضا : -

تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » :

(القاعدتان رقما ٣٦، ١٣٠ بالصحيفتين رقمى ٢٧٥ ، ٨٤٧)

(٩) الدفع ببطلان الاعتراف :

	القاعدة	الصفحة
الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه أو بناء على استجواب باطل لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)	٧٥	٥١٨

راجع أيضا :

إثبات « اعتراف »

(القواعد أرقام ٣٢، ٤٣، ١٤٨ بالصفحات أرقام ٢٤٦ ، ٣٢٢ ، ٩٤٩)

(١٠) الدفع ببطلان التحقيق:

راجـــع :

إجراءات « إجراءات التحقيق »

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٩٤٩)

ورقابة إدارية

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٢٧)

	القاعدة	الصفحة
(١١) الدفع ببطلان الإجراءات :		
لاصفة لغير من وقع فى حقه الاجراء الباطل فى أن يدفع ببطلانه . ولو كان يستفيد منه. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
(١٢) الدفع ببطلان الاستجواب:		
النعى ببطلان الاستجواب. لاجدوى منه . مادام الحكم آخذ الطاعن باعترافه بتحقيقات النيابة المستقل عن الاجراء المدعى ببطلانه .		
(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)	٣٢	٢٤٦
(والطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١١	٧١١
(١٣) الدفع ببطلان التسجيل :		
النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان التسجيل والتفتيش. غير مجد مادام لم يستند فى الأدلة إلى دليل مستمد منها.		
(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
(١٤) الدفع ببطلان القبض والتفتيش :		
أ - اطمئنان المحكمة إلى أن مثول الطاعنين بقسم الشرطة لم يكن وليد اكراه . رفضها للدفع ببطلان القبض . صحيح.		
(الطعن رقم ١٠٥٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)	٢٦	٢٠٩
ب - بطلان الضبط . لايحول دون الأخذ بعناصر الإثبات المستقلة عنه والمؤديه إلى النتيجة التى اسفر عنها .		
(الطعن ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)	٣٢	٢٤٦
(والطعن رقم ١٢٦٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	٤٣	٣٢٢

	القاعدة	الصفحة
جـ - عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من القبض. ينحسر مع الالتزام بالرد على الدفع ببطلانه.		
(الطعن رقم ١٢٦٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	٤٣	٣٢٢
د - الدفع ببطلان التفتيش شرع للمحافظة على المكان. ليس لغير حائزة أن يبديه ولو كان يستفيد منه. علة ذلك؟		
حضور المتهم إجراءات التفتيش ليس شرطاً لصحتها.		
(الطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٧	٣٤٧
هـ - حق مأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ أذن النيابة بالتفتيش. فى تخير الوقت المناسب لإجرائه بطريقه مستمرة وفى الوقت الذى يرأه مناسبا. شرط ذلك؟		
(الطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٩)	١١٤	٧٣٥
ز - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى.		
الدفع ببطلان التفتيش لاتجوز المجادلة فيه أمام النقض. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٣٠٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	١٥٥	١٠٠٤
٧ - الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع. إثارته لأول مرة أمام النقض. غير جائزة مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته. علة ذلك؟		
الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش أو بطلان إذن التفتيش. وجوب ابدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.		
مثال لقول مرسل لايحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش.		
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩١	١٢٥٦

راجـع أيضـا :

محال عامة

(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٨٧٦)

(١٤) الدفع بتلفيق التهمة :

أ - الدفع بتلفيق التهمة . ليس من الدفوع الجوهرية . مؤدى ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٨١٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٠/١٠)	٦٦	٤٦٢

ب - الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . استفاده الرد عليه من أدلة الثبوت التى توردها المحكمة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٣)	٣١	٢٣٨
(والطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٧	٣٤٧
(والطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩
(والطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)	٧٥	٥١٨
(والطعن رقم ٢٣٠٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٣٣/١١/١٦)	١٥٥	١٠٠٤
(والطعن رقم ٢٣١٣٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	١٥٦	١٠١١

جـ - الدفع بتلفيق التهمه . موضوعى . الرد عليه صراحه . غير لازم .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . تقصيها فى كل جزئية وبيان العلة فيما اعرضت عنه فى شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت . غير لازم .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩١	١٢٥٦

(١٥) الدفع بشيوع التهمة :

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى. لايجوز إثارته لأول مرة أمام النقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٦	١٢١٤
(والطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)	١٩١	١٢٥٦

القاعدة | الصفحة

(١٦) الدفع بعدم الاختصاص :

الدفع بعدم الاختصاص. جواز الدفع به لأول مرة أمام النقض ولها أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها بغير طلب. شرط ذلك؟

(الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥) ١١٨ ٧٥٦

(والطعن رقم ٢٠٥٩٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧) ١٥٧ ١٠٢٢

(١٧) الدفع بعدم الدستورية :

راجـــع :

نقابات

(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ١٩)

(١٨) الدفع بعدم العلم بيوم البيع :

الدفع بعدم العلم بيوم البيع. محله أن تكون المحجوزات موجوده لم تبدد.

عدم التزام المحكمة بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٢١٢٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٦) ١١٢ ٧١٢

(١٩) الدفع بعدم الوجود على مسرح الجريمة :

الدفع بعدم الوجود على مسرح الحادث. موضوعى. لايستاهل رداً. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز. أمام النقض.

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢) ١٨٩ ١٢٤٧

(٢٠) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

أ - قضاء محكمة أول درجة بقبول الدفع بعدم جوازنظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. يمنعها من السير فيها. إلغاء هذا القضاء من المحكمة

القاعدة الصفحة

الاستئنافية . وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . مخالف ذلك والتصدى لموضوع الدعوى. خطأ فى القانون . علة ذلك ؟

حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها وإحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .

(الطعن رقم ١٩٢٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٢) ١٠٩ ٦٩٨

ب – الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً . بناءاً على تغيير الوصف القانون للجريمة. غير جائز . المادة ٤٥٥ إجراءات .

سبق القضاء نهائياً ببراءة الطاعن من تهمة تبديد جرار زراعى. اعادة نظر الدعوى بوصف آخر هو النصب ببيعه ذلك الجرار دون أن يكون مالكاً له أو له حق التصرف فيه والقضاء بادانته. خطأ فى القانون . لمحكمة النقض تصحيحه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢) ١٨٧ ١٢٢٦

راجـــع أيضا :

أمر حفظ

(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٥٣١)

(٢١) الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية :

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفه . دفاع جوهرى . التفات المحكمة عنه . يعيب الحكم بالقصور .

جواز إبداء الدفع فى أى مرحله من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٩٥٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٦) ١٢٠ ٧٨٢

	القاعدة	الصفحة
(٢٢) الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل :		
الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته . دفاع جوهرى . يتعين على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن المطالبه به صراحة . التفات المحكمة عن هذا الاجراء وردها عليه بأن المجنى عليه أخبر طبيب المستشفى تفصيلاً بواقعة اعتداء المتهم عليه كما قرر بذلك فى التحقيقات قبل وفاته . لايصلح رداً ويعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . علة ذلك؟ استطاعة التحدث عقب الإصابة لايعنى أن الحالة الصحية تسمح بالإجابة بتعقل .		
(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٤)	١٠٠	٦٥٢
(٢٣) الدفع بنفى التهمة :		
الدفع بنفى التهمة . دفاع . موضوعى . لايستوجب رداً صريحاً .		
(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩
(والطعن رقم ٢٣١٣٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	٩٣	١٠١١
(والطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)	١٧٥	١١١٧
(والطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٦	١٢١٤
(٢٤) الدفع بوقف السير فى الدعوى :		
الدفع بوقف الدعوى الجنائية لتوقف الحكم فيها على الفصل فى دعوى جنائية آخرى . تقدير جديته . موضوعى .		
مثال التدليل سائغ لحكم بالادانة فى جريمة نصب .		
(الطعن رقم ١٦٧٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)		

	القاعدة	الصفحة

(ذ)

ذخيرة

راجع :

سلاح

(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٧٥)

(ر)

رابطة السببية – رد – رشوة – رقابة إدارية

رابطة السببية

١ – رابطة السببية مؤداها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى .

متى يقطع خطأ الغير رابطة السببية ؟

طرح الحكم دفاع الطاعن القائم على نفى رابطة السببية جملة دون تفنيده بما ينفيه . قصور .

(الطعن رقم ٨٢٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩) ١١ ١٠٨

٢ – رابطة السببية فى المواد الجنائية وجودها وتقدير توافرها . موضوعى .

الإهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه . بفرض صحته . لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً تجسيم المسئولية .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥) ١٨٠ ١١٥٣

٣ – ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية .

	القاعدة	الصفحة
سلامة القضاء بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ مشروطة ببيان كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والاصابة .		
(الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	١٩٥	١٢٧٥

راجع ايضا :

حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ١١٥٣)

وخطأ

(القواعد أرقام ٥٩ ، ٨٦ ، ١٩٥ بالصفحات أرقام ٤٢٥، ٥٨٠، ١٢٧٥)

رد

	القاعدة	الصفحة
١ - الحكم برد المبلغ المختلس . لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه . تضمنه معنى العقوبة باعتبار أنه لا يجوز الحكم به إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وهى تحكم به من تلقاء نفسها دون توقف على الادعاء المدنى به .		
(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠)	٤	٥٧
٢ - قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن والزامه برد مثل الغرامة عن جريمة الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها والتى دين عنها . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)	٤٢	٣١٤
٣ - الرد بجميع صوره ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة . وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه		

	القاعدة	الصفحة
المتهم عليها بقدر ما نسب له إضاعته من أموال . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . يوجب النقض والإعادة .		
(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٨)	١٠٨	٦٩٣
٤ – انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة . لا يحول دون القضاء بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ٤ ، ١١٣ مكررا/١ ، ١١٥ من قانون العقوبات . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٨)	١٠٨	٦٩٣

راجع ايضا :

غرفة المشورة

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٥٧)

رشوة

	القاعدة	الصفحة
١ – جريمة طلب الرشوة . ما لا يؤثر فى قيامها ؟		
الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها . غير جائز أمام النقض .		
النعى على المحكمة بما لا تأثير له على عقيدتها فيما استخلصته من صورة صحيحة للواقعة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٠٥٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)	١٣	١٢٧
٢ – كفاية أن يكون للموظف المرشو علاقة بالعمل المتصل بالرشوة أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .		

	القاعدة	الصفحة
بيان الحكم لهذه العناصر. انحسار عيوب التسبيب عنه.		
(الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٢٠	١٧٣
٣ – كفاية أن يزعم الجانى أن العمل الذى يطلب الجعل لآدائه يدخل فى أعمال وظيفته. لمساءلته على أساس الاختصاص المزعوم.		
الزعم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية.		
كفاية صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم.		
(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٨	٢٢١
٤ – اقتصار الاعفاء الوارد فى المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات على الراشى والوسيط دون المرتشى.		
تدليل الحكم على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا وليس وسيطا ينحسر معه موجب إعمال الاعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات.		
(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٨	٢٢١
(والطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
٥ – الزعم الذى تتوافر به جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكرراً عقوبات. يجب أن يكون صادراً من الموظف على أساس أن العمل الذى طلب الجعل أو أخذه لآدائه أو الامتناع عنه. هو من أعمال وظيفته الحقيقية.		
الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى. لا تتوافر به جريمة الرشوة بل يكون جريمة النصب.		
(الطعن رقم ١١٨٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	٦٠	٤٣٠

	القاعدة	الصفحة
٦ – اختصاص الموظف بالعمل المطلوب آدائه حقيقياً كان أو مزعوماً أو معتقداً فيه. ركن فى جريمة الرشوة. وجوب اثبات الحكم له بما ينحسم به أمره. لا بتقرير قانونى لا يبين منه حقيقة مقصود الحكم فى الواقع المعروض.		
(الطعن رقم ١١٨٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	٦٠	٤٣٠
(والطعن رقم ١٢٥٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢١)	١٠٧	٦٨٥
٧ – انطباق المادة ١٠٣ عقوبات على المرتشى إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على آداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون الاتفاق سابقاً أو معاصراً لآداء هذا العمل. مثال.		
(الطعن رقم ١٣٩٢٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٥)	٦١	٤٣٣
٨ – تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات. مناطه؟ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم. موضوعى. عرض المتهمة فى جريمة شروع فى سرقة رشوة على الخفير النظامى لمنعه من آداء واجبه فى القبض عليها. لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين.		
(الطعن رقم ١٩١٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٩٧	٦٣١
٩ – جريمة الرشوة. لا يؤثر فى قيامها أن تقع نتيجة تدبير سابق أو أن يكون الراشى غير جاد فى عرضه. متى كان الموظف قد قبل العرض منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته.		
(الطعن رقم ٢١٠٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٩)	١٣٠	٨٤٧
(والطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
١٠ – تمام جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف		

	القاعدة	الصفحة
والقبول من جانب الراشى . تسليم مبلغ الرشوة بعد ذلك ليس الا نتيجة للاتفاق .		
(الطعن رقم ٢١١٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٩)	١٣٠	٨٤٧
(والطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥)	١٥٤	٩٨٨
(والطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤

١١ - مدلول الاخلال بواجبات الوظيفة فى جريمة الرشوة؟

دخول الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها فى نطاق وظيفته مباشرة . غير لازم . كفاية أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة وان يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس .

جريمة الرشوة لايشترط فيها أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة. كفاية أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤

راجع أيضاً :

اثبات « بوجه عام »

(القاعدتان رقما ١٣٠، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ٨٤٧ ، ١١٦٤)

واستدلالات

(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٤٣٣)

وتفتيش « إذن التفتيش . اصداره »

(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٨٤٧)

وجريمة « الجريمة المستحيلة »

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٢٧)

القاعدة | الصفحة

وحكم «تسبيبه . تسبيب معيب»

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٦٨٥)

وحكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب»

(القاعدتان رقما ١٣، ١٨ بالصحيفتين رقمى ١٢٧، ١٦٣)

وعقوبة «العقوبة المبررة»

(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١١٦٤)

ومصادرة

(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١٧٣)

ونقض «المصلحة فى الطعن».

(القاعدتان رقما ٢٠ ، ٦١ بالصحيفتين رقمى ١٧٣، ٤٣٣)

ونقض «اسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١١٦٤)

رقابة إدارية

١ – دفع الطاعن ببطلان التحقيق لعدم حصول عضو الرقابة الادارية على موافقة رئيس مجلس الوزراء عند إحالته للتحقيق . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

النص فى المادة الثامنة من قانون تنظيم الرقابة الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل على وجوب الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء عند احالة بعض الموظفين للتحقيق . لا يعتبر قيداً على حرية النيابة العامة فى إجراء التحقيق معهم . علة ذلك : اعتباره مجرد اجراء منظم للعمل فى الرقابة الادارية .

القاعدة الصفحة

للنيابة العامة الحق فى اتخاذ ما تراه من اجراءات ولو ابلغت إليها الجريمة من آحاد الناس . طالما أنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى الجنائية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأى قيد من تلك الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٠٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠) ١٣ ١٢٧

٢ – حضور رجال الرقابة الادارية التحقيق لا يعيب إجراءاته . علة ذلك : سلطان الوظيفة فى ذاته لا يعد اكراها . طالما لم يستطل إلى المتهم بأذى . مادى كان أو معنوى . مجرد الخشية منه لا تعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف .

(الطعن رقم ١٥٠٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠) ١٣ ١٢٧

(ز)

زنا

(١) اشتراط وقوع الوطء فعلاً لتحقق جريمة الزنا . وجوب أن يبين الحكم وقوع هذا الفعل إما بدليل مباشر يشهد عليه وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولابد وقع .

الأدلة التى اشترطها القانون لإثبات جريمة الزنا خاصة بشريك الزوجة الزانية فقط . المادة ٢٧٦ عقوبات .

اتصال وجه الطعن بغير الطاعن . يوجب نقضه بالنسبة له ولو كان طعنه غير مقبول شكلا . أساس ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة اشتراك فى زنا .

(الطعن رقم ١٤٨٤٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٥) ١٠٢ ٦٥٨

القاعدة | الصفحة

٢ – تحديد الأدلة قبل شريك المرأة الزانية . عدم اشتراط كون هذه الأدلة مؤدية بالذات ومباشرة إلى ثبوت الزنا . كفاية استخلاص وقوع الزنا بما يسوغه .

استكمال الدليل اهتداءاً بالعقل والمنطق . حق لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٦٦٥٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦/٩/١٩٩٣) ١١٣ ٧٢٦

٣ – كفاية اثبات النيابة فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوجة . اثبات علم شريكها . غير لازم . علة ذلك ؟

نفى الشريك العلم بأن الزوجة الزانية متزوجة . شرطه ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٦٦٥٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦/٩/١٩٩٣) ١١٣ ٧٢٦

٤ – الشكوى . ماهيتها : بلاغ يقدمه المجنى عليه إلى السلطة المختصة .

المقصود بعبارة أن لا تكون المحاكمة فى جريمة الزنا إلا بناء على دعوى الزوج طبقا للمادتين ٢٧٣ ، ٢٧٧ عقوبات ؟

(الطعن رقم ٦٦٥٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦/٩/١٩٩٣) ١١٣ ٧٢٦

(س)

سب وقذف – سبق اصرار – سرقة

سُكرْ – سلاح

سب وقذف

١ – المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه مرتبطا بالضرورة الداعية له .

	القاعدة	الصفحة
تقدير ما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع . موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣١	٨٥٤
(والطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٥	١٢٠٦
٢ - اثبات محكمة الموضوع ركن العلانية كيما يتطلبه القانون . كفايته .		
استخلاص القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب . موضوعى .		
مثال .		
(الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣١	٨٥٤
(والطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٥	١٢٠٦
٣ - القذف المستوجب للعقاب . ماهيته ؟		
استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى . حق لقاضى الموضوع . خضوعه فيما يديه من نتائج قانوينة لرقابة محكمة النقض .		
مثال .		
(الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣١	٨٥٤
(والطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٥	١٢٠٦
٤ - لامحل للبحث فى مسألة النية فى جرائم القذف والسب والاهانة . متى تحقق القصد الجنائى فيها . إلا فى صور الطعن الموجه إلى موظف عام .		
(الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣١	٨٥٤
(والطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٥	١٢٠٦
٥ - النقد المباح . ماهيته ؟		
دفاع الطاعنين بأن العبارات الواردة محل الدعوى نقد مباح .		

	القاعدة	الصفحة
جوهرى . يوجب بحثه وتمحيصه على ضوء المستندات المقدمة . اغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٠٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣٣	٨٦٣
٦ – مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة إليه . لا يعد قذفا . ما دام القصد منه التبليغ عن تلك الوقائع وليس التشهير به .		
استخلاص القصد الجنائى فى تلك الجريمة . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٥	١٢٠٦

راجع ايضا :

نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

(القاعدتان رقما ١٣١ ، ١٨٥ بالصحيفتين رقمى ٨٥٤، ١٢٠٦)

سبق اصرار

	القاعدة	الصفحة
١ – سبق الاصرار . حاله ذهنية تقوم بنفس الجانى . البحث فى توافره . موضوعى . ما دام سائغاً .		
مثال .		
(الطعن رقم ٩٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	٥٢	٣٧٩
(والطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	١٤٢	٨٩٩
٢ – ثبوت سبق الاصرار فى حق المتهمين يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه منهم .		
(الطعن رقم ٩٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	٥٢	٣٧٩

	القاعدة	الصفحة

راجع ايضا :

حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١١٢٤)

وظروف مشددة .

(القاعدتان رقما ١٧٦ ، ١٨٠ بالصحيفتين رقمى ١١٢٤، ١١٥٣)

سرقة

١ – الإكراه فى السرقه شموله كل وسيله قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .

الأصل فى الإكراه استعمال القوة القسرية التى تؤثر على إرادة المكره فتشل أو تضعف مقاومته بعد أن تنبهت لديه .

مجرد اختطاف الشيء المسروق والفرار به قبل تنبه قوة المقاومة عند المجنى عليه . لا يتحقق به ركن الإكراه .

مباغته الطاعن للمجنى عليها وجذبه القرط من أذنها لا يعد إكراها . ولو تسبب فى جرح المجنى عليها . علة ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)	٢٥	٢٠١

٢ – ظرف حمل السلاح فى جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ عقوبات . توافره : بحمل أحد المتهمين سلاحا ظاهرا أو مخبأ لأى سبب .

مثال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٦٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	٤٣	٣٢٢

٣ – استخلاص نية السرقة واثبات الارتباط بينها وبين الإكراه . موضوعى . مادام سائغا .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٧	٨٢٠

راجع ايضا :	القاعدة	الصفحة

راجع ايضا :

ارتباط
(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٦٣١)

واعدام
(القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ١٠٤٩)

ودفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش »
(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٣٢٢)

وشروع
(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٨٢٠)

وظروف مشددة
(القواعد أرقام ١٢ ، ٤٣ ، ٧٥ ، ١٤٢ ، ١٧٦ بالصفحات أرقام ١١٥، ٣٢٢، ٥١٨، ٨٩٩، ١١٢٤)

وفاعل أصلى
(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٨٢٠)

ومسئولية جنائية .
(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ١٠٨)

ونقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون »
(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ٢٠١)

سُكّر

راجع :

عقوبة « تطبيقها » .
(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٨٨١)

سلاح

القاعدة | الصفحة

(ش)

شروع – شهادة سلبية – شهادة مرضية

شيك بدون رصيد

شروع

١ – الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ماهيته ؟

متى يعد الفعل شروعاً فى هتك العرض ؟ ومتى يعتبر فعلا فاضحاً ؟

مثال لتسبيب سائغ .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥) ١١٩ ٧٧٣

٢ – تقدير العوامل التى أدت إلى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره . موضوعى .

(الطعن رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨) ١٢٧ ٨٢٠

٣ – لا يشترط لتحقق الشروع فى الجريمة أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الاعمال المكونة لها . كفاية أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالاً .

مثال .

(الطعن رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨) ١٢٧ ٨٢٠

٤ – ركن القوة فى جريمة الشروع فى وقاع . توافره بارتكاب الفعل ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضاها .

(الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨) ١٤٨ ٩٤٩

	القاعدة	الصفحة

راجع ايضا :

دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٤١٨)

وعقوبة « العقوبة المبررة »

(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ٢٠٩)

وقتل عمد

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٩٤٩)

ونقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ٢٠١)

شهادة سلبية

امتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى حالة طعن النيابة العامة فى حكم البراءة . شرطه ؟ المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٣٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢١)	٥٨	٤١٨
(والطعن رقم ٥٧٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٠)	٦٥	٤٥٧

شهادة مرضية

مثال لتسبيب بعدم اطمئنان محكمة النقض إلى جدية الشهادة المرضية المقدمة إليها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)	١٧٠	١٠٩٠

شيك بدون رصيد	القاعدة	الصفحة
١ – تحقق القصد الجنائى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ الاستحقاق .		
(الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)	٢١	١٨٣
٢ – حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته . شرط ذلك ؟		
السبب أو الباعث لا يؤثر على المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات .		
الدفع بالوفاء بجزء من الشيك . لا أثر له . طالما لم يسترد من المستفيد .		
(الطعن رقم ١٨٠٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	٢١	١٨٣
٣ – تداول الشيك بالطرق التجارية متى صدر لحامله أو لأمر شخص معين أو لإذنه .		
انتقال ملكية الشيك بطريق التظهير . أثره : انتقال ملكية قيمته للمظهر إليه والتطهير من الدفوع .		
تظهير الشيك : لا يحول دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات . وقوع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه .		
دفع الطاعن بعدم وجود صفة للمظهر إليه فى الادعاء المباشر . دفاع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ١٠٩٩٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	٢٩	٢٣٠
٤ – اعتبار مظّهر الشيك شريكا للساحب فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . رهن بثبوت اشتراكه معه بطريقة من طرق الاشتراك .		

	القاعدة	الصفحة
التظهير المعاقب عليه باعتباره نصبا . رهن بتوافر أركان هذه الجريمة فى حق المظهر .		
لا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض . لم ترفع الدعوى الجنائية عنها .		
(الطعن رقم ١١٤٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)	٥٦	٤٠٨
٥ - جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق .		
تقديم الشيك إلى البنك . إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٦٩	٤٧٥
(والطعن رقم ١٨٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٧	٧٥٩
٦ - الأمر بوضع رصيد الطاعن تحت التحفظ . قوة قاهرة . أثر ذلك : انعدام مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة .		
دفاع الطاعن بصدور قرار النائب العام بوضعه تحت التحفظ ومنعه من التصرف فى أمواله فى تاريخ لاحق لتاريخ الشيك . جوهرى . إطراح الحكم له برد غير سائغ . قصور .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٦٩	٤٧٥
٧ - الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات . تعريفه ؟		
قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بسبب تحريره أو الغرض منه . النعى بأن الشيك كان تأميناً لعملية تجارية . غير مقبول .		

	القاعدة	الصفحة
لا يؤثر فى قيام مسئولية المتهم . الوفاء بقيمة الشيك . ما دام قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة .		
(الطعن رقم ٢١٠٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٩٤	٦١٨
(والطعن رقم ١٨٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٧	٧٥٩
٨ - تحرير الشيك بخط الساحب . غير لازم . كفاية توقيعه منه .		
توقيع الساحب على بياض . لا يؤثر على سلامة الشيك . متى كان مستوفياً بياناته عند تقديمه للصرف .		
(الطعن رقم ١٨٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٧	٧٥٩
٩ - الحالات التى تبيح للساحب الحق فى الأمر بعدم صرف قيمة الشيك ؟		
(الطعن رقم ١٨٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٧	٧٥٩
١٠ - اصدار الشيك على بياض . مفاده : تفويض المستفيد فى تحرير بياناته . افتراض هذا التفويض ما لم يقم الدليل على خلافه .		
(الطعن رقم ١٨٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٧	٧٥٩
١١ - مجرد التوقيع على ظهر الشيك . اعتباره ناقلاً للملكية . ما لم يثبت صاحب الشأن أن المراد به يكون تظهيراً توكيلياً .		
جريان العادة على قيام المستفيد بتظهير الشيك للبنك المتعامل معه . تظهيراً توكيليا لتحصيله وقيده فى حسابه .		
مثال للتدليل على اعتبار تظهير شيك توكيليا .		
(الطعن رقم ١٣٩١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	١٩٦	١٢٧٩

	القاعدة	الصفحة
(ص)		
صلح – صيد		
صلح		
١ – الصلح بين المجنى عليه والطاعنين . قول جديد . حق المحكمة فى تقديره .		
(الطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)	٧٥	٥١٨
٢ – التفات الحكم عن الصلح الذى تم بين والدة المجنى عليها وبين المتهم . لا يعيبه . عدم التزام المحكمة بإيراد أسباب ذلك .		
الصلح مع المجنى عليه . لا أثر له على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)	١٧٥	١١١٧
صيد		
وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ إجراءات .		
الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المميته للاحياء المائية أو بالمفرقعات أو الحواجز أو اللبش والزلايق . غير جائز .		
مناط التأثيم فى جريمة استعمال آلات رفع المياه . مقصور على حيازتها أو استعمالها داخل أو على شاطىء البحيرات . المادة ١٣ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ .		
عدم بيان الحكم المكان التى ضبطت به آله رفع المياه . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٢١٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)	١٠	١٠٤

(ض)	القاعدة	الصفحة

ضرب – ضرر

ضرب

ضرب بسيط :

راجع :

نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون »

(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ٢٠١)

ونقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها »

(القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ١٠٨٢)

ضرب أفضى إلى موت :

راجع :

اثبات « شهود »

(القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ١٢٤٧)

وظروف مخففة

(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١٢٠٢)

ضرر

اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحقوق المدنية . شرطه ؟ مثال .

(الطعن رقم ١١٤٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٨) ٥٦ ٤٠٨

راجع ايضا :

مسئولية جنائية

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠)

	القاعدة	الصفحة
(ط)		
طعن		
حق محكمة النقض أن تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة . ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه .		
(الطعن رقم ١٣٩١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	١٩٦	١٢٧٩

راجع ايضا :

ارتباط

(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١١٦٤)

ودعوى جنائية « انقضاؤها »

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠)

ونقابات

(القاعدة رقم ٢ « نقابات » بالصحيفة رقم ٣٦)

ونقض « نظر الطعن والحكم فيه »

(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢٦٥)

ونيابة عامة

(القاعدتان رقما ٧٧ ، ١٣٨ بالصحيفتين رقمى ٥٣٨، ٨٨١)

القاعدة — الصفحة

(ظ)

ظروف مخففة – ظروف مشددة

ظروف مخففة

١ – الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الاعفاء من العقاب . المادة ٦٢ عقوبات .

الحالة النفسية والعصبية تعد من الأعذار القضائية المخففة التى يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١) — ١٦١ — ١٠٤٩

٢ – دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة من حالات الاستفزاز الجأته فعلته وأنه لم يقصد قتلا دون سبق اصرار أو ترصد . يعد نفيا للقصد الخاص لهذه الجريمة والظروف المشددة المقترنة بها . ويؤذن بتوافر عذر قضائى مخفف . يخضع لتقدير المحكمة .

الاستفزاز. ليس من الاعذار القانونية التى يجب على المحكمة مراعاتها عند ثبوت قيامها فى حق المتهم .

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء نية القتل لدى الطاعن واستبعاده لظرفى سبق الاصرار والترصد فى حقه وادانته بجريمة الضرب المفضى إلى الموت . النعى عليه بالتناقض والخطأ فى القانون . لا محل له .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩) — ١٨٤ — ١٢٠٢

راجع ايضا :

عقوبة « تقديرها »
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٤٦٢)

ظروف مشددة	القاعدة	الصفحة
١ – عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .		
توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات . شرطه ؟		
(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)	١٢	١١٥
(والطعن رقم ١١٢٠٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)	٣٩	٢٩٦
(والطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	١٤٢	٨٩٩
(والطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	١٤٨	٩٤٩
(والطعن رقم ٧٧٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)	١٧٦	١١٢٤
٢ – ظرف حمل السلاح فى جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ عقوبات توافره : بحمل أحد المتهمين سلاحا ظاهرا أو مخبأ لأى سبب .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٢٦٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	٤٣	٣٢٢
(والطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)	٧٥	٥١٨
٣ – ظرف الليل فى جريمة السرقة . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)	٧٥	٥١٨
٤ – علم الجانى بالظروف المشددة للجريمة التى كانت مصدرا للمال الذى يخفيه . شرط لتوقيع عقوبة المادة ٤٤ مكرراً /٢ عقوبات .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٣٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦٠	١٠٤٢
٥ – حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار . عدم مجادلة الطاعنين فى توافر ظرف الترصد . لا جدوى فيما يثيرانه من خطأ الحكم فى إثبات ظرف سبق الاصرار .		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨٠	١١٥٣

راجع ايضا :	القاعدة	الصفحة

حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٣٧٩)

وسبق إصرار

(القاعدتان رقما ٥٢ ، ١٤٢ بالصحيفتين رقمى ٣٧٩، ٨٩٩)

وسرقة

(القاعدتان رقما ٢٥ ، ٤٣ بالصحيفتين رقمى ٢٠١، ٣٢٢)

ونقض « المصلحة فى الطعن » .

القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٣١٤)

(ع)

عزل – عقوبة – عمل

عزل

١ – اغفال الحكم المطعون فيه الحكم بعزل المحكوم عليه من وظيفته . لاتملك محكمة النقض تصحيحه. متى كانت النيابة العامة لم تنع على الحكم بهذا السبب. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١) ٤٢ ٣١٤

٢ – إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمتى التربح والاضرار العمدى وعقابه بالسجن والغرامة والرد . وجوب القضاء فضلا عن هذا بعزله من وظيفته. إغفاله ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٢٥٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢١) ١٠٧ ٦٨٥

	القاعدة	الصفحة
# عقوبة		
١ - العقاب فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وتقاضى مبالغ تجاوز أجرة سنتين المقررة قانونا. مناطه : أن تكون العين المؤجرة من الأماكن التى حددتها المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وأن تتوافر السببية بين اقتضاء المبالغ وتحرير عقد الايجار فضلا عن استظهار الحكم مقدار الاجرة حتى يستبين ماإذا كان ماتقاضاه المؤجر يجاوز الحدود المسموح بها قانونا من عدمه .		
مثال .		
(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)	١٥	١٤٥
٢ - قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها فى جريمة تبوير أرض زراعية . خطأ فى القانون .		
اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى القانون. أثره : وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقاً للقانون . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٨٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	١٦	١٥٥
٣ - عقوبة المادة ٢/٣٢ عقوبات يكفى لتطبيقها . ثبوت استقلال الجريمة المقترنه عن جريمة القتل وتميزها عنها . وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .		
المصاحبة الزمنية . مقتضاها ؟ تقدير تحققها. موضوعى .		
مثال .		
(الطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)	٣٩	٢٩٦
(والطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦١	١٠٤٩
راجع أيضا :		
إعدام .		
(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٩١٩)		

	القاعدة	الصفحة
ورد		
(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٦٩٣)		
ومصادرة		
(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٧٩٠)		
تطبيق العقوبة :		
١ – العقوبة المقررة لجريمة الإخلال العمدى بتنفيذ الإلتزامات التى يفرضها عقد المقاولة هى السجن وغرامة مساوية لقيمة الضرر المترتب على الجريمة. المادة ١١٦ مكرراً ج/ ١، ٤ .		
عقوبتى الرد والغرامة المساوية لقيمة ما اختلس أو استولى عليه. عدم وجوبها فى هذه الجريمة.		
قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن والمتهم الأول مبلغ ٦٩٩٠ جنيهاً دون بيان أساس وعناصر الغرامة أو الرد المقضى بهما. يعيبه .		
(الطعن رقم ٤٦٩٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣)	١	٤١
٢ – الاعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه؟		
(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)	١٥	١٤٥
٣ – إلزام الطاعن برد المبالغ المدفوعة رغم ثبوت تخالصه مع المجنى عليها. خطأ فى القانون. يوجب النقض والتصحيح بإلغاء ماقضى به الحكم من عقوبة الرد.		
(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)	١٥	١٤٥
٤ – العقوبة المقررة لإحراز المخدر بغير قصد من القصود. هى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من خمسين ألف جنيه إلى مائتى ألف جنيه. المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.		

	القاعدة	الصفحة
المادتان ١٧ عقوبات ، ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تجيزان إبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالسجن الذى لايجوز أن تقل مدته عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة . أساس ذلك ؟		
اغفال الحكم لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ بالإضافة إلى عقوبة السجن والمصادرة المقضى بهما . خطأ فى القانون . وجوب النقض الجزئى والتصحيح . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٥٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢)	١٨	١٦٣
٥ – عقوبة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣/فقرة أخيرة و ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؟ المادة ١٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .		
وجوب إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده وزارة الرى . إغفال ذلك . أثره ؟		
النزول بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وتأييد الحكم الابتدائى بشأن الإزالة رغم أن الشارع خاطب بها الجهة الإدارية . خطأ فى القانون . أثر ذلك : النقض والتصحيح . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٧٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	٢٣	١٩٣
٦ – لامحل لإعمال حكم المادة ٥/١٠٦ مكرراً من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ التى لاتجيز وقف تنفيذ العقوبة مادام الحكم المنقوض قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لئلا يضار الطاعن بطعنه.		
مثال لحكم صادر بالادانة من محكمة النقض حال نظرها الدعوى فى جريمة تجريف أرض زراعية .		
(الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)	٣٣	٢٦١
٧ – عقوبة الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استكمالها. متى يجب الحكم بها ؟		

	القاعدة	الصفحة
تعلق المخالفة بمبان أقيمت دون ترخيص ولم يتقرر إزالتها . وجوب الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة تؤول إلى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة .		
جمع الحكم عقوبتى الغرامة الإضافية والإزالة بالمخالفة للقانون . مع عدم ذكر شيء عن التهمة الثانية وبيان وجه المخالفة واستظهار ما إذا كانت أعمال البناء قد تمت بالمخالفة للقانون . قصور .		
(الطعن رقم ٨٠٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	٤١	٣٠٨
٨ - تجاوز الحكم المطعون فيه الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٧٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)	١٣٨	٨٨١
٩ - العقوبة المقررة لكل من جريمتى قيادة سيارة تحت تأثير الخمر وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . الغرامة التى لاتقل عن خمسين قرشاً ولاتزيد عن مائة قرش . أساس ذلك ؟		
ارتباط الجريمتين سالفتى الذكر والمقرر لكل منها عقوبة المخالفة بجريمة مقرر لها عقوبة الجنحة. أثرة ؟		
(الطعن رقم ١٦٧٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)	١٣٨	٨٨١
١٠ - علم الجانى بالظروف المشددة للجريمة التى كانت مصدراً للمال الذى يخفيه . شرط لتوقيع عقوبة المادة ٤٤ مكرراً/٢ عقوبات . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٣٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦٠	١٠٤٢
١١ - الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ المؤثمة بالمادة		

	القاعدة	الصفحة
١/٢٣٨ عقوبات هى ستة أشهر. نزول الحكم المطعون فيه عن هذا الحد. خطأ فى القانون. يوجب النقض والاعادة.		
(الطعن رقم ١٧٨٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤)	١٦٣	١٠٦٤
١٢ – عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض.		
(الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨)	١٦٥	١٠٧١
١٣ – استعمال المحكمة حقها المنصوص عليه فى المادة ١١٨/١ مكرراً بتوقيع عقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها. رهن بألا تزيد قيمة المال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة على خمسمائة جنيه.		
رد الجانى جزءاً من المال المختلس. لايؤثر فى قيام الجريمة. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨٢	١١٩٠

راجــع ايضاً :

اقتران

(القاعدتان رقما ١٢، ١٤٨ بالصحيفتين رقمى ١١٥، ٩٤٩)

وتعويض

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٧٣)

ورد

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٦٩٣)

وعقوبة « العقوبة التكميلية »

(القواعد أرقام ٢٧، ٦١، ١٨٦ بالصفحات أرقام ٢١٤، ٤٣٣، ١٢١٤)

وعقوبة « وقف تنفيذها »

(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٦١٨)

القاعدة الصفحة

وغرامة

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٣١٤)

وقانون « القانون الاصلح »

(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٣٠٨)

ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة »

(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١٢٠٢)

ونيابة عامة

(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٩٣)

تقدير العقوبة :

١ - تقدير العقوبة وموجبات الرأفة . موضوعى .

(الطعن رقم ١٨١٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٠) ٦٦ ٤٦٢

(والطعن رقم ١٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤) ١٣١ ٨٥٤

٢ - كفاية أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبه الزمنية بينهما . لتغليظ العقاب عملاً بنص المادة ٢٣٤ عقوبات . تقدير ذلك . موضوعى .

(الطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢) ١٤٢ ٨٩٩

راجـع أيضا :

عقوبة « وقف تنفيذها »

(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ١٠٨٨)

توقيع العقوبة :

نص الحكم على نوع العقوبة المراد تطبيقها . كفايته. طريقة تنفيذ تلك العقوبة . من أعمال سلطة التنفيذ ولاشأن فيه لسلطة الحكم .

عدم ذكر الحكم طريقة تنفيذ الإعدام . لايعيبه .

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١) ١٦١ ١٠٤٩

	القاعدة	الصفحة
العقوبة التكميلية :		
١ - الحكم برد المبلغ المختلس. لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه. تضمنه معنى العقوبة باعتبار أنه لايجوز الحكم به إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وهى تحكم به من تلقاء نفسها دون توقف على الادعاء المدني به .		
(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠)	٤	٥٧
٢ - المصادرة فى حكم المادة ٢/٣٠ عقوبات. ماهيتها؟		
الغرض من إجراء المصادرة ؟		
المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح. إلا إذا نص القانون على غير ذلك.		
المقصود بالآلات التى استعملت فى الجريمة ؟		
عقوبة المصادرة المقرره بالمادة ١١٠ عقوبات. نطاقها؟		
مصادرة السيارة التى لم يثبت استخدامها فى ارتكاب الجريمة. خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٢٠	١٧٣
٣ - عقوبة الرد المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . عقوبة تكميلية وجوبية تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء إلى أصلة . توقيعها يكون بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه.		
(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٧	٢١٤
٤ - إغفال الحكم المطعون فيه الحكم بعزل المحكوم عليه من وظيفته . لاتملك محكمة النقض تصحيحه. متى كانت النيابة العامة لم تنع على الحكم بهذا السبب . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٩٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)	٤٢	٣١٤

	القاعدة	الصفحة
٥ – معاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتوقيت مدة العزل بست سنوات . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟ عدم جواز إضاره الطاعن من طعنه . مؤدى ذلك ؟ انتفاء مصلحة الطاعن فى الطعن على الحكم . أثره ؟ (الطعن رقم ١٣٩٢٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٥)	٦١	٤٣٣
٦ – إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمتى التربح والإضرار العمدى وعقابة بالسجن والغرامة والرد وجوب القضاء فضلا عن هذا بعزله من وظيفته. إغفاله ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . (الطعن رقم ١٢٥٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢١)	١٠٧	٦٨٥
٧ – وجوب الحكم بالعزل والرد والغرامة بالإضافة إلى العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣/ ١، ٢، ٤، ١١٣/١ مكرراً، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٦ مكرراً، ١١٧/١ عقوبات . أساس ذلك ؟ إدانة المطعون ضدهما بجريمة تسهيل الاستيلاء على أموال بنك مصر . إغفال الحكم بالغرامه المنصوص عليها بالمادة ١١٨ عقوبات . خطأ فى القانون. يوجب النقض الجزئى والتصحيح . (الطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٢	١١٩٠

راجـــع ايضا :

عقوبة « تطبيقها »

(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٩٣)

العقوبة التبعية :

القضاء بالإدانة فى أى من جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

	القاعدة	الصفحة
يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . المادة ١٥ من هذا القانون.		
إغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها . وجوب نقضه جزئيا وتصحيحه. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٦٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٣)	٨٩	٥٩٧
العقوبة المبررة :		
١ – اعتبار الحكم الجرائم المسندة إلى الطاعن وآخر جريمة واحدة ومعاقبتهما بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات وهى جريمة الخطف بالتحيل. انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن جريمة هتك العرض .		
(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٩	٨٦
٢ – عدم جدوى نعى الطاعن على الحكم بالنسبة لجريمة شروع فى قتل . متى دانة الحكم بجريمة قتل أخرى وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها الاشد .		
(الطعن رقم ١٠٥٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)	٢٦	٢٠٩
٣ – نعى الطاعن على الحكم خطئه فى اعتباره أمينا على المال المختلس . غير مجد. متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم توفر فى حقه – بغير توافر هذا الظرف – جناية الاختلاس المرتبطة بجريمة تزوير محررات واستعمالها ارتباطا لايقبل التجزئة المقرر لها العقوبة ذاتها .		
(الطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)	٤٢	٣١٤
٤ – النعى على الحكم قصوره فى بعض الجرائم المسنده للطاعن لامصلحة له فيه . مادام أن المحكمة أخذته بعقوبة الجريمة الأشد المسنده اليه .		
(الطعن رقم ١٧٦٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٣	٤٩١

القاعدة | الصفحة

٥ – اعتبار الحكم جريمتى الاشتراك فى تزوير بيانى قيد الميلاد والبطاقات الشخصية والعائلية جريمة واحدة. ومعاقبة الطاعن الأول بالعقوبة المقررة للجريمة الأخيرة التى لم يقبل نعيه بشأنها. انتفاء مصلحته فيما يثيره بشأن جريمة الاشتراك فى تزوير بيانى قيد الميلاد.

(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/٥/١٩٩٣) ٧٤ ٤٩٩

٦ – إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق محل التزوير فى حضور الخصوم. يعيب إجراءات المحاكمة. أساس ذلك؟

صدور الحكم معيباً فى جريمة التزوير. لامحل للقول معه بأن العقوبة مبررة لجريمة الاختلاس. مادامت جريمة التزوير هى الأساس فيها.

(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨/٩/١٩٩٣) ١٠٨ ٦٩٣

٧ – نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التدليل على ارتكابه جريمة الاختلاس. لاجدوى منه. مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة التزوير والاشتراك فيه التى اثبتها الحكم فى حقه.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٩٣) ١٧٩ ١١٤٢

٨ – عدم جدوى ما ينعاه الطاعن فى صدد جريمة التزوير. مادام الحكم قد دانه بجنايتي طلب الرشوه والتزوير فى محررات رسمية والاشتراك فيهما وعاقبه بالعقوبة المقرره لجناية الرشوه. عملا بالمادة ٣٢ عقوبات.

(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٩٣) ١٨١ ١١٦٤

راجــع أيضا :

بطـلان

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٦٩٣)

	القاعدة	الصفحة
عقوبة الجرائم المرتبطة :		
لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم فى حالة التعدد الحقيقى للجرائم الذى لا تقبل التجزئة. علة ذلك ؟		
مفاد نص المادتين ٢٧، ١١٨ عقوبات ؟		
إدانة المطعون ضده فى جريمتى اختلاس أموال احدى الشركات المساهمة وتزوير فى محرراتها ومعاقبته بالحبس دون الحكم عليه بالعقوبات التكميلية . خطأ . يوجب النقض والتصحيح .		
القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
ليس لمحكمة النقض تصحيح منطوق حكم قضت بنقضه .		
(الطعن رقم ٦١٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	١٤	١٣٩
عقوبة الجريمة الأشد:		
راجـــع :		
عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة »		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٣٩)		
وقف تنفيذ العقوبة :		
١ - تقدير العقوبة وموجبات الرأفة. موضوعى .		
الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها . تقديره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢١٠٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٩٤	٦١٨
٢ - إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع إنقاص مقدار الغرامة المقضى بها .		

	القاعدة	الصفحة
إلغاء الحكم المطعون فيه لوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها بالحكم المنقوض . خطأ فى القانون . لايغير من ذلك أن تكون محكمة الإعادة قد ألغت عقوبة الحبس الذى قضى بها الحكم المنقوض . أساس وعلة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)	١٦٥	١٠٧١
٣ - وقف الحكم المطعون فيه تنفيذ العقوبة المقضى بها بالحبس سنتين . خطأ فى القانون .		
كون الخطأ فى الحكم . متصل بتقدير العقوبة . يوجب النقض والإعادة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٤٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)	١٦٩	١٠٨٨
الإعفاء من العقوبة :		
١ - الإعفاء من العقاب المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون . انتهاء المحكمة إلى أن إحراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . مقتضاه : عدم قبول دعوى الاعفاء .		
(الطعن رقم ١١٧٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٧	٢٨٦
٢ - مناط الإعفاء من العقاب المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ عقوبات . المبادرة بالإخبار بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع آية جناية أو جنحة تنفيذاً للاتفاق الجنائى . حصوله بعد البحث والتفتيش يلزم أن يوصل فعلا إلى ضبط الجناه الآخرين .		
حالتا الإعفاء من العقاب المنصوص عليهما بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قوامهما : فى الأولى المبادرة بالإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، وفى الثانية أن يؤدى الإخبار إلى تمكين السلطات من ضبط الجناه .		
(الطعن رقم ١١٠١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٧)	٤٥	٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - التمتع بالإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ . شرطه؟		
(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧)	٨٤	٥٦٦
٤ - الإعفاء المقرر بالمادة ١٠٧ مكرراً عقوبات . قصره على الراشى والوسيط . دون المرتشى .		
(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
راجـــع أيضا :		
تهريب جمركى		
(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٦٦)		
ومواد مخدره		
(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٣٣٤)		
سقوط العقوبة :		
الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى الجنائية عن واقعة يعتبرها القانون جناية . يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٨)	١٩	١٦٦
تدابير احترازية :		
١ - تدبير تسليم الحدث لولى أمره. ليس من العقوبات المقيدة للحرية .		
إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أو الحصول على قرار الاعفاء منها شرط لقبول الطعن.		
(الطعن رقم ٢٠٧٢٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)	١٧٣	١١١١

	القاعدة	الصفحة
٢ – تسليم الحدث إلى ولى أمره فى مفهوم المادة ١/٩ من قانون الأحداث. طبيعته ؟		
(الطعن رقم ٢٠٧٢٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)	١٧٣	١١١١

عمـــل

	القاعدة	الصفحة
وقف تنفيذ العقوبات المالية المقررة بقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل. غير جائز. المادة ١٧٥ من القانون .		
(الطعن رقم ١٧٩٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٦)	٨١	٥٥٥

(غ)

غرامة – غرفة مشورة – غش

غرامة

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن وإلزامه برد مثل الغرامة عن جريمة الإضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها والتى دين عنها . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح.		
(الطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)	٤٢	٣١٤

راجـــع أيضا :

غرفة مشورة :

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٥٧)

	القاعدة	الصفحة
غرفة مشورة		
١ – حق المحكمة منعقدة فى غرفة مشورة فى تصحيح مايقع فى حكمها من خطأ مادى مع التأشير بالأمر بالتصحيح على هامش الحكم . عدم لزوم توقيع كاتب الجلسة على هذا التصحيح. مثال فى تصحيح مقدار غرامة ومبلغ الرد المقضى بهما على الطاعن . (الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠)	٤	٥٧
٢ – دفاع الطاعن أمام غرفة المشورة بإصابته بجنون متقطع. جوهرى . على المحكمة عند نظرها موضوع الدعوى التعرض له . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٣)	١٢٥	٨٠٨
٣ – الأمر الصادر من قاضى التحقيق فى مواد الجنح والمخالفات . استئنافه أمام محكمة الجنح المستأنفه منعقدة فى غرفة مشورة. قرارها فى ذلك نهائى . المادة ١٦٧ إجراءات. عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . العبرة فى تحديد ماهية القرار . هى بحقيقة الواقع لابما تذكره المحكمة عنه . (الطعن رقم ١٩١٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)	١٩٤	١٢٧١
غــــش		
اعتبار الأشياء المضبوطه مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك. مناطه. النظر اليها وقت ضبطها . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢)	١٢٢	٧٩٠

القاعدة | الصفحة

(ف)

فاعل أصلي – فعل فاضح

فاعل أصلى

١ – اثبات الحكم فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله سلاحا ظاهراً وتواجده مع آخرين على مسرحها . كفايته باعتباره فاعلا أصليا فيها .

(الطعن رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٣) ١٢٧ ٨٢٠

٢ – جريمة التقليد المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦/ ٣،٤ عقوبات . لا يشترط فيها أن يكون الجانى قد قلد بنفسه . كفاية أن يكون مساهما فيها .

(الطعن رقم ٢٣٠٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦/١١/١٩٩٣) ١٥٥ ١٠٠٤

(والطعن رقم ١١٨٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٩٣) ١٨٣ ١١٩٦

راجع ايضا :

اشتراك

(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ١١٤٢)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٣٧٩)

فعل فاضح

الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ماهيته ؟

متى يعد الفعل شروعاً فى هتك عرض ؟ ومتى يعتبر فعلا فاضحاً ؟ مثال لتسبيب سائغ .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥/١٠/١٩٩٣) ١١٩ ٧٧٣

(ق)	القاعدة	الصفحة

قانون – قبض – قتل خطأ – قتل عمد
قصد جنائى – قضاة – قوة الأمر المقضى
قوة قاهرة

قانون

(أ) تفسيره :

١ – الأماكن الخالية وقت نفاذ القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ أو التى تخلو بعد نفاذه. خضوعها لأحكام القانون المدنى. أساس ومؤدى ذلك؟

الجرائم التى وقعت فى ظل العمل بأحكام القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . استمرار خضوعها لأحكامهما رغم صدور القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ . علة ذلك؟

(الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٣) — هيئة عامة — ٥

٢ – اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية. لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى فى تفسير تلك النصوص وتطبيقها على الواقعة المعروضة. مادام لم يصدر تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية طبقاً للأوضاع المقررة فى قانونها.

التفسيرات والتقريرات القانونية التى ترد فى مدونات حكم المحكمة الدستورية العليا. لا تقيد محكمة النقض أو غيرها من إعمال اختصاصها فى تفسير هذه النصوص. مادام لم ينته الحكم إلى دستورية أو عدم دستورية النصوص المطعون عليها.

محكمة النقض. لا تعلوها محكمة. ولا تخضع أحكامها لرقابة

	القاعدة	الصفحة
٧ – طاعة الرئيس فى مفهوم المادة ٦٣ عقوبات . عدم إمتدادها إلى ارتكاب الجرائم .		
الدفاع القانونى ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .		
(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩
٨ – إقامة محل تجارى أو صناعى أو مخزن وإدارته . غير جائز إلا بترخيص . المادة ٢ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقسم الثانى من الجدول الملحق به .		
قضاء الحكم بتبرئة المطعون ضده استناداً إلى أن إقامة مخزن لا يخضع لشروط الترخيص . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٧٨	٥٤٦
٩ – لا محل للإنحراف عن عبارة القانون عن طريق التفسير والتأويل . متى كانت واضحة . وتعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع .		
الاجتهاد إزاء صراحة نص القانون . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧١٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)	٩١	٦٠٢
١٠ – خلو القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة من نص مانع من الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٣٥٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٩٥	٦٢٣
١١ – القرار الذى يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية . لا يعد حكما . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ٦٢٧٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣٤	٨٦٦
١٢ – حماية القانون حيازة العقار لو كانت لا تستند إلى حق . مادامت معتبرة قانونا .		

	القاعدة	الصفحة
محضر التسليم . واجب الاحترام بوصفه عملاً رسمياً خاصاً بتنفيذ الأحكام ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٤٠٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١١)	١٥٣	٩٨٤
١٣ – عدم ورود نص بقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو أى تشريع آخر على انفراد القضاء العسكرى دون غيره بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إلا فيما يتعلق بالأحداث الخاضعين لأحكامه .		
الاختصاص يكون مشتركا بين المحاكم العادية وبين المحاكم العسكرية لا يمنع نظر إيهما فيها من نظر الأخرى ما لم تحل دون ذلك قوة الأمر المقضى .		
رفع الدعوى أمام المحكمة العادية . قضاؤها فيها بحكم بات . لا خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٥٩٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٧)	١٥٧	١٠٢٢
١٤ – مجرد صدور قرار بنزع ملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء المؤقت على العقارات فى ظل القانون ٥٥٧ لسنة ١٩٥٤ . لا يسقط حق المالك فى التصرف فى هذه العقارات حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكيه. سقوط هذا الحق رهن بايداع النماذج التى حددها القانون مكتب الشهر العقارى. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٦٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨)	١٦٤	١٠٦٧
١٥ – الأمر الصادر من قاضى التحقيق فى مواد الجنح والمخالفات . استئنافه أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة . قرارها فى ذلك نهائى . المادة ١٦٧ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . العبرة فى تحديد ماهية القرار . هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه . (الطعن رقم ١٩١٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)	١٩٤	١٢٧١

راجع أيضاً :

أحداث

(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ١١١١)

واختصاص «الاختصاص الولائى»

(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٨٢٨)

وأسباب الاباحة وموانع العقاب «الجنون وعاهة العقل»

(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ١٢٣٨)

واشتباه

(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٥٥٨)

وإيجار أماكن

(القواعد أرقام ١٥، ٤٦، ٩٢ بالصفحات أرقام ١٤٥، ٣٤١، ٦٠٨)

وبناء

(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٣٠٨)

وتبوير أرض زراعية

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١٥٥)

وتجريف أرض زراعية

(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٥٥١)

	القاعدة	الصفحة
ومجارى مائية (القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٩٣) ومحاماة (القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٨٣٨) ومواد مخدرة (القواعد أرقام ٢٨، ٤٥، ١٩٣ بالصفحات أرقام ٢٢١، ٣٣٤، ١٢٦٨) ونصب (القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ١٢٥٢) ونقابات (القاعدتان رقما ١، ٢ نقابات بالصحيفتين رقمى ١٩، ٣٦) ونقد (القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٩٤٥) ونقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» (القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ١١٣١) ونيابة عامة (القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٤١٨) (ب) سريانه : قاعدة شرعية الجريمة والعقاب. مقتضاها ؟ إعمال الأثر الرجعى للقانون الأصلح للمتهم. رهن بأن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمنا. (الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)	هيئة عامة	٥

راجع أيضاً :

حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل »

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ١١٠٣)

ونقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام »

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٧٨٧)

(حـ) تطبيقه :

	القاعدة	الصفحة
١ – العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم بإزالة أو تصحيح أو استكمال أعمال بناء هى الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم . أساس ومفاد ذلك ؟ الطعن فى المخالفات بطريق النقض . غير جائز . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٦٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)**	١٣٩	٨٨٧
٢ – مناط تطبيق نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . أن تكون المنشأه – مصنع أو قمينة الطوب – قائمة وقت العمل باحكامه . إلتزام الحكم هذا النظر . عدم قبول النعى عليه . **(الطعن رقم ١٩٥٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)**	١٦٢	١٠٦٠
٣ – جريمة إقامة بناء بدون ترخيص . لها ذاتيتها الخاصة . إختلافها عن جريمة إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . وإن كان الفعل المادى المكون لهما واحداً . قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء . لاينطبق على اقامة الأدوار العليا . تمحيص الواقعة المعروضة بجميع كيوفها وأوصافها . واجب على محكمة الموضوع . **(الطعن رقم ١٧٩٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩)**	١٦٦	١٠٧٩

الصفحة	القاعدة	
		راجع أيضاً : غرفة مشورة **(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٥٧)** وقانون « تفسيره » **(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٦٠٢)** ومحاماه **(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٨٣٨)** ونقابات **(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ١٩)**
		(د) قانون أصلح : **١ – اعتبار القانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢ قانون أصلح للمتهم من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . أساس ذلك ؟** حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
٣٠٨	٤١	**(الطعن رقم ٨٠٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)**
		٢ – من يعد مشتبها فيه فى مفهوم المادة الخامسة من قانون الاشتباه ؟ قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة الخامسة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وبسقوط المواد المرتبطة بها مؤداه : اعتبار الأحكام التى صدرت بالادانة إستناداً إلى ذلك كأن لم تكن .

	القاعدة	الصفحة
قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم . مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات .		
لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨١٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٦)	٨٢	٥٥٨
٣ - القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا أصلح له من القانون القديم . قانون أصلح للمتهم . المادة الخامسة عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧)	٨٤	٥٦٦
(هـ) الغاؤه :		
١ - الغاء النص التشريعى . غير جائز . إلا بتشريع لا حق له . أعلى منه . أو مساوله .		
حالات الغاء النص التشريعى ؟		
(الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)	هيئة عامة	٥
٢ - نص المادة ٤٩ إجراءات . مخالف للمادة ٤١ من الدستور . مؤدى ذلك : إعتبار هذا النص منسوخاً ضمنا بقوة الدستور من تاريخ العمل بأحكامه .		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١٠	٧٠٣
٣ - وجوب إلتزام التشريعات النزول على أحكام الدستور بوصفه التشريع الوضعى الاسمى وإلا تعين إهدارها سواء كانت سابقة أو لا حقه على العمل به . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١٠	٧٠٣

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً :		
اشتباه		
(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٥٥٨)		
(و) بطلانه :		
الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا قبل الكافة والملزمة لجميع سلطات الدولة . مقصورة على تلك الصادرة بعدم دستورية النص التشريعى أو بدستوريته . أساس ذلك ؟		
الأصل فى النصوص التشريعية . هو حملها على قرينة الدستورية . ابطالها لا يكون إلا بقضاء من المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٩٧)	هيئة عامة	٥
(ز) الاعتذار بالجهل القانون :		
الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات . شرط قبوله : أقامة مدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده بمشروعيه عمله كانت له أسباب معقولة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١/٧/١٩٩٣)	٩٨	٦٣٦
قبض		
١ – الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ إجراءات . نطاقه ؟		
الاستدعاء الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى للمتهم لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور . ولا يتضمن تعرضا مادياً . ليس قبضاً .		
(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٩/٣/١٩٩٣)	٣٢	٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – بطلان القبض لا يحول دون الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجه التى أسفر عنها . تقدير قيمة الاعتراف الذى صدر من المتهم إثر قبض باطل . موضوعى . (الطعن رقم ١٢٦٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	٤٣	٣٢٢
٣ – إجازة القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات أو الأمر بضبطه واحضاره إن كان غائباً . متى وجدت دلائل كافيه على اتهامه . المادتان ٣٤، ٣٥ إجراءات . متى جاز القبض قانونا على المتهم . جاز لمأمور الضبط تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات . (الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)	١٥٠	٩٦٩

راجع أيضا :

اكراه

(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ٢٠٩)

وتلبس

(القواعد أرقام ١١٠، ١١٥، ١٢٨ بالصفحات أرقام ٧٠٣، ٧٤٠، ٨٢٨)

قتل خطأ

	القاعدة	الصفحة
١ – مثال لحكم صادر بالادانة من محكمة النقض حال نظرها الدعوى فى جرائم قتل واصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة . (الطعن رقم ٤٧٦٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)	٣٢	٢٦٥
٢ – السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل		

	القاعدة	الصفحة
والاصابة الخطأ . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف الحال زمانا ومكانا .		
تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٣)	٥٠	٣٦٨
٣ - إدانة المتهم بتهمة القتل الخطأ . ثبوت ترتب الضرر على ذلك الخطأ . أثره : إلزامه بتعويض المدعى المدنى عن هذا الضرر .		
(الطعن رقم ١٠٠٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/٦/١٩٩٣)	٨٦	٥٨٠
٤ - الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ المؤثمة بالمادة ١/٢٣٨ عقوبات . هى ستة أشهر . نزول الحكم المطعون فيه عن هذا الحد . خطأ فى القانون . يوجب النقض والاعادة .		
(الطعن رقم ١٧٨٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٩٣)	١٦٣	١٠٦٤

راجع أيضا :

ارتباط

(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٦٨)

وخطأ

(القوعدة أرقام ٥٠، ٥٩، ٨٦، ٩٦ بالصفحات أرقام ٣٦٨، ٤٢٥، ٥٨٠، ٦٢٧)

ورابطة السببية

(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ١٠٨)

ومسئولية جنائية

(القاعدتان رقما ٥٩، ٨٦ بالصحيفتين رقمى ٤٢٥، ٥٨٠)

قتل عمد

١ – قصد القتل. أمر خفى. ادراكه بالأمارات والمظاهر الخارجية التى تنبىء عنه. استخلاص توافره. موضوعى.

البحث فى توافر سبق الإصرار. موضوعى.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)	١٢	١١٥
(والطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)	٣٢	٢٤٦
(والطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)	٣٩	٢٩٦
(والطعن رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٨	٨٢٨
(والطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	١٤٢	٨٩٩
(والطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٦	٩٣١
(والطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	١٤٨	٩٤٩
(والطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨٠	١١٥٣

٢ – عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات. يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما.

توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات. شرطه؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)	١٢	١١٥
(والطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)	٣٩	٢٩٦
(والطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	١٤٢	٨٩٩
(والطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	١٤٨	٩٤٩
(والطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦١	١٠٤٩

٣ – العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المؤثمة بالمادة ٢٣٠ عقوبات. الاعدام. فى حين أن تلك المقررة لجريمة القتل المرتبطة بجنحة سرقة المؤثمة بالمادة ٣/٢٣٤ عقوبات. الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة.

	القاعدة	الصفحة
تساند الحكم بالاعدام إلى توافر ظرفى سبق الاصرار والارتباط رغم فساد استدلاله على توافر سبق الإصرار. يعيبه. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٧٧٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)	١٧٦	١١٢٤
٤ – الأداة المستعملة فى الاعتداء. ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة.		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨٠	١١٥٣
٥ – حق المحكمة فى استخلاص نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها. لا يقيدها فى ذلك ما ذكره شهود الإثبات فى خصوصها.		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨٠	١١٥٣

راجع ايضاً :

إثبات «اعتراف»

(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٧٩)

واعدام

(القواعد أرقام ١٢، ٣٢، ١٤٦ بالصفحات أرقام ١١٥، ٢٤٦، ٩٣١)

وباعث

(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٩٣١)

وتلبس

(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٨٢٨)

ودفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره»

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٦٥)

ودفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره»

(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ١١٥٣)

	القاعدة	الصفحة
ورابطة السببية		
(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ١١٥٣)		
وسبق إصرار		
(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٣٧٩)		
وظروف مخففة		
(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١٢٠٢)		
وظروف مشددة		
(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ١١٥٣)		
وعقوبة «العقوبة المبررة»		
(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ٢٠٩)		
ومسئولية جنائية		
(القاعدتان رقما ١٤٦، ١٦١ بالصحيفتين رقمى ٩٣١، ١٠٤٩)		
ووصف التهمة		
(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٩٣١)		

قصد جنائى

	القاعدة	الصفحة
١ – جريمة تسهيل تعاطى المخدرات. مناط تحققها؟		
القصد الجنائى فى جريمة تسهيل تعاطى المخدرات. مناط تحققه؟ تقدير توافره. موضوعى.		
(الطعن رقم ٦٤٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣)	٢	٤٦
(والطعن رقم ١٧٥٦٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٥)	٦٢	٤٤٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - قصد القتل . أمر خفى . ادراكه بالامارات والمظاهر الخارجية التى تنبىء عنه . استخلاص توافره . موضوعى .		
البحث فى توافر سبق الاصرار . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)	١٢	١١٥
(والطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)	٣٢	٢٤٦
(والطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)	٣٩	٢٩٦
(والطعن رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٨	٨٢٨
(والطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	١٤٢	٨٩٩
(والطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٦	٩٣١
(والطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	١٤٨	٩٤٩
٣ - بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .		
توافر القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا / ١ عقوبات شرطه : اضافة المختلس للمال المعهود إليه لملكه بنية اضاعته على مالكه .		
اتخاذ الحكم من مجرد وجود عجز دليلا على توافر جريمة الاختلاس دون أن يدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن . قصور .		
نقض الحكم فى تهمة يوجب نقضه لما ارتبط بها من تهم أخرى .		
(الطعن رقم ٦١٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	١٤	١٣٩
٤ - مجرد حيازة المخدر مادياً لا يتحقق بها توافر القصد الجنائى فى جريمة إحرازه .		
دفع المتهم بعدم علمه بوجود المخدر . على المحكمة أن تورد فى حكمها بالادانة ما يبرر توافر هذا العلم .		
القصد الجنائى ركن فى الجريمة . وجوب إثباته فعليا لا افتراضيا .		
(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١)	١٧	١٦٠

	القاعدة	الصفحة
٥ – تحقق القصد الجنائى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ الاستحقاق .		
(الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)	٢١	١٨٣
٦ – القصد الجنائى فى جريمة التزوير . مناط تحققه ؟		
(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	٢٢	١٨٧
(والطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١١	٧١١
٧ – تحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس . غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .		
(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٧	٢١٤
(والطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨٢	١١٩٠
(والطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٨	١٢٣٨
٨ – القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر . قوامه : العلم بكنه المادة المخدرة . تحدث الحكم عنه إستقلالاً . غير لازم . متى كان ما أورده كافياً فى الدلاله عليه .		
(الطعن رقم ١١٧٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٧	٢٨٦
٩ – مجرد إخلال الطاعن . بما فرضه عقد الوديعة . لا يفيد ارتكاب جريمة التبديد . وجوب ثبوت سوء القصد وحدوث الضرر بالمجنى عليها .		
(الطعن رقم ٢٢٤١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	٦٣	٤٥٠
١٠ – القصد الجنائى فى جريمة التزوير . موضوعى . لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .		
(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩
(والطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٩	١١٤٢

	القاعدة	الصفحة
١١ - جريمة التهريب الجمركي. عمدية. يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الاجرامية مع علمه بعناصرها. عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة. أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون. إذ الاصل ثبوت القصد ثبوتا فعليا. عدم مساءلة الشخص فاعلا كان أو شريكا إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المجرم قانونا. افتراض المسئولية. استثناء. قصره في الحدود التي نص عليها القانون فحسب. **(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/٦/١٩٩٣)**	٨٤	٥٦٦
١٢ - الركن المادى فى جريمة البلاغ الكاذب هو حصول التبليغ كذباً إلى أحد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله. القصد الجنائي فى جريمة البلاغ الكاذب. قوامة: العلم بكذب الوقائع المبلغ بها. وقصد الإساءة إلى المجنى عليه. **(الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/٦/١٩٩٣)**	٨٨	٥٨٨
١٣ - القصد الجنائي فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها قوامه: علم الزارع بكنه تلك المادة. وفى جريمة حيازة المواد المخدرة. قوامه: علم الحائز بكنه تلك المادة. تحدث الحكم استقلالاً عنه. غير لازم. كفاية أن يكون ما أورده الحكم دالاً عليه. **(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٣/١٠/١٩٩٣)**	١١٥	٧٤٠
١٤ - ما يكفى لقيام جريمة الخطف؟ القصد الجنائي فى جريمة خطف الأطفال. مناط تحققه؟ مثال لتسبيب سائغ على توافر جريمة خطف الأطفال. **(الطعن رقم ١٩٨٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٤/١٠/١٩٩٣)**	١١٦	٧٥٤

	القاعدة	الصفحة
١٥ - لا محل للبحث فى مسألة النية فى جرائم القذف والسب والإهانة . متى تحقق القصد الجنائى فيها . إلا فى صورة الطعن الموجه إلى موظف عام .		
(الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣١	٨٥٤
١٦ - التأخير فى رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين . لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد . حد ذلك ؟ مجرد امتناع الجانى أو تأخره عن رد الشيء . لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة التبديد . وجوب ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه . قعود الحكم عن استظهار هذا الركن والتفاته عن دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٢٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٥٩	١٠٣٧
١٧ - تحقق القصد الجنائى فى جريمة تزوير محررات رسمية سواء كان للجانى مصلحة شخصية أو تحقيق مصلحة لغيره أو ايقاع الأذى به . البواعث مهما تنوعت . غير مؤثرة فى القصد الجنائى . مثال لتسبيب فى حكم بالإدانة فى جريمة تزوير محررات رسمية صادر من محكمة النقض لدى نظرها لموضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)	١٧١	١٠٩٧
١٨ - القصد الجنائى فى جريمة التقليد فى مفهوم المادة ٢٠٦ عقوبات . قصد خاص . افتراض توافره من ارتكاب التقليد . على المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد .		
(الطعن رقم ١١٨٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)	١٨٣	١١٩٦

	القاعدة	الصفحة
١٩ – متى لا يشترط البحث فى مسألة النية فى جرائم القذف والسب ؟		
(الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٥	١٢٠٦
٢٠ – القصد الجنائى فى جريمة تزوير محرر عرفى واستعماله المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ عقوبات . مناطه : أن يقصد المتهم تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها مع علمه بحقيقة الواقعة . مجرد إهماله فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا القصد .		
مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة تزوير محرر عرفى واستعماله .		
(الطعن رقم ١٧٧٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٣٠)	١٩٨	١٢٨٨

راجع ايضاً :

استدلالات

(القاعدتان رقما ٣٦، ٦٦ بالصحيفتين رقمى ٢٧٥، ٤٦٢)

وإشتراك

(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٣٤٧)

واضرار عمدى

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٦٨٥)

وإكراه

(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٨٢٠)

وباعث

(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٦١٨)

	القاعدة	الصفحة
قضاة		
قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى . يوجب امتناعه عن نظرها . المادة ٢٤٧ إجراءات .		
كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها . أثره : فقدانه صلاحيته للحكم .		
اقتصار دور القاضى على القيام باجراء أو إصدار حكم لا يتصل بموضوع الدعوى ولا يدل على أن له رأياً فيها . لا يمنعه من نظر موضوع الدعوى فى مرحلة تالية . مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)	١٧٠	١٠٩٠
قوة الأمر المقضى		
١ - قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية . المحاجة به تكون أمام المحاكم المدنية وليس أمام المحاكم الجنائية نفسها عند نظر الدعوى المدنية التابعة . المادة ٤٥٦ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٤)	٧	٧٣
٢ - حق المدعى بالحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها . متى جاوزت النصاب الجزئى .		
رفعه الاستئناف يوجب على المحكمة الاستئنافية بحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم . عدم تقيدها بحكم أول درجة ولو حاز قوة الأمر المقضى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٤)	٧	٧٣

	القاعدة	الصفحة
٣ – حجية الأحكام . مناطها : وحدة الخصوم والموضوع والسبب . ورودها على المنطوق وما لا يقوم إلا به من الأسباب .		
تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى أخرى .		
(الطعن رقم ١٦١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٧٦	٥٣١
(والطعن رقم ٦٢٧٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٣)	١٢٤	٨٠٢
(والطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٧	١٢٢٦
٤ – أحكام البراءة متى تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ؟		
(الطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	١٤٣	٩٠٩
٥ – عدم ورود نص بقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو أى تشريع آخر على انفراد القضاء العسكرى دون غيره بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إلا فيما يتعلق بالأحداث الخاضعين لأحكامه .		
الاختصاص يكون مشتركا بين المحاكم العادية وبين المحاكم العسكرية . لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى ما لم تحل دون ذلك قوة الأمر المقضى .		
رفع الدعوى أمام المحكمة العادية . قضاؤها فيها بحكم بات . لا خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٥٩٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٧)	١٥٧	١٠٢٢

راجع أيضاً :

أمر بألاوجه

(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٦٤)

	القاعدة	الصفحة

قوة قاهرة

الأمر بوضع رصيد الطاعن تحت التحفظ. قوة قاهرة. أثر ذلك: إنعدام مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة.

دفاع الطاعن بصدور قرار النائب العام بوضعه تحت التحفظ ومنعه من التصرف فى أمواله فى تاريخ لاحق لتاريخ الشيك. جوهرى. إطراح الحكم له برد غير سائغ. قصور.

مثال.

(الطعن رقم ٢٠٤٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢) ٦٩ ٤٧٥

(ك)

كحول - كفالة

كحول

راجع:

محال عامة
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٨٧٦)

كفالة

تدبير تسليم الحدث لولى أمره. ليس من العقوبات المقيدة للحرية.

إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أو الحصول على قرارا الاعفاء منها. شرط لقبول الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٧٢٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨) ١٧٣ ١١١١

الصفحة	القاعدة	
		(م)
		مأمورو الضبط القضائي - مال عام - مجارى مائية - محال صناعية وتجارية - محال عامه - محررات رسمية - محضر الجلسة - محكمة استئنافية - محكمة أمن الدولة - محكمة ثانى درجة - محكمة الجنايات - محكمة الإعادة - محكمة الموضوع - محكمة النقض - محكمة عادية - محكمة دستورية - محكمة عسكرية - مرور - مسئولية جنائية - مسئولية مدنية - مصادرة - معارضة - معاينة - مقدم إيجار - مواد مخدرة - موانع العقاب - موظفون عموميون .
		مأمورو الضبط القضائى
		١ - التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه . شرط صحته ؟
		حق مأمور الضبط القضائى فى الاستعانة برجال السلطة العامة . والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه بما وقع بالفعل من جرائم . أساس ذلك ؟
		عدم اشتراط تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات .
		تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى .
٨٦	٩	(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)
		٢ - الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ اجراءات . نطاقه ؟
		الاستدعاء الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى للمتهم لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور . ولا يتضمن تعرضا مادياً . ليس قبضاً .
٢٤٦	٣٢	(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

	القاعدة	الصفحة
٣ – ضبط مخدر عرضا مع متهم مأذون بتفتيشه للبحث عن ذخيره وسلاح بعد العثور على السلاح . صحيح . أساس ذلك ؟ . (الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٦	٢٧٥
٤ – حق مأمور الضبط القضائى فى القيام بإجراءات الاستدلالات دون إذن . عدم إلتزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . مثال . (الطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٧	٣٤٧
٥ – الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ إجراءات . نطاقه ؟ مثال . (الطعن رقم ٩٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	٥٢	٣٧٩
٦ – حالة التلبس تستوجب تحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها بحاسه من حواسه . تعويل الحكم المطعون فيه فى ادانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل المستند لحكم المادة ٤٩ اجراءات رغم نسخها بالمادة ٤١ من الدستور . خطأ فى القانون . حجب الخطأ الحكم المطعون فيه عن تقدير ما قد يوجد فى الدعوى من أدلة أخرى . يوجب أن يكون مع النقض الإعادة . (الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١٠	٧٠٣
٧ – نص المادة ٤٩ اجراءات . مخالف للمادة ٤١ من الدستور. مؤداه : اعتبار هذا النص منسوخاً ضمنا بقوة الدستور من تاريخ العمل باحكامه . (الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١٠	٧٠٣

	القاعدة	الصفحة
٨ – حق مأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش فى تخير الوقت المناسب لاجرائه بطريقة مستمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٩)	١١٤	٧٣٥
٩ – حضور ضابط الشرطة للتحقيق . لا يعيب إجراءاته . سلطان الوظيفة ذاته لا يعد إكراها طالما لم يستطل بأذى ماديا كان أو معنويا . مجرد الخشية منه لا تعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف .		
(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٦	٩٣١
١٠ – تقدير توافر أو انتفاء حالة التلبس . لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .		
التلبس . صفة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها .		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)	١٥٠	٩٦٩
١١ – اجازة القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات أو الأمر بضبطه واحضاره إن كان غائباً . متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . المادتان ٣٤ ، ٣٥ اجراءات .		
متى جاز القبض قانونا على المتهم . جاز لمأمور الضبط تفتيشه . المادة ٤٦ اجراءات .		
(الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)	١٥٠	٩٦٩
١٢ – تولى رجل الضبط التحريات والأبحاث بنفسه . غير لازم . له الاستعانة فى ذلك بمعاونيه .		
(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤

راجع أيضا :

إثبات « خبرة »
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠١١)

	القاعدة	الصفحة
مال عام		
راجع :		
تهريب جمركى		
(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٤١٨)		
مجارى مائية		
عقوبة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣/ فقرة أخيره و ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؟ المادة ١٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .		
وجوب ازالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده وزارة الرى . اغفال ذلك . أثره ؟		
النزول بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وتأييد الحكم الابتدائى بشأن الازالة رغم أن الشارع خاطب بها الجهة الادارية . خطأ فى القانون . أثر ذلك . النقض والتصحيح . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٧٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	٢٣	١٩٣
محال صناعية وتجارية		
اقامة محل تجارى أو صناعى أو مخزن وادارته . غير جائز إلا بترخيص . المادة ٢ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقسم الثانى من الجدول الملحق به .		
قضاء الحكم بتبرئة المطعون ضده استناداً إلى أن اقامة مخزن لا يخضع لشروط الترخيص . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٧٨	٥٤٦

القاعدة | الصفحة

راجع أيضا:

معارضة «المعارضة فى الأحكام»

(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٨٦٠)

محال عامة

مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفه لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ مسئولية مفترضه. ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها. لايقبل من أحد منهم الاعتذار بعدم علمه. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٢١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٩٣) ١٣٧ ٨٧٦

راجع أيضاً:

دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مالايوفره»

(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٨٧٦)

تفتيش «التفتيش بغير إذن»:

(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٨٧٦)

محاماة

١ – حضور محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات مع المتهم بجناية. وتولى المرافعة عنه. كفايته قانونا لتحقيق الضمان المقرر له.

اقتصار المحامين الموكلين من الطاعنين ولو كانو تحت التمرين فى انابة محام ذى صفة فى المرافعة عن الطاعنين وقيامه بذلك. مقتضاه: استيفاء كل منهم حقه فى الدفاع.

(الطعن رقم ١٠٥٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/٢/١٩٩٣) ٢٦ ٢٠٩

القاعدة | الصفحة

٢ – صحف الدعاوى التى تبلغ قيمتها خمسون جنيها . وجوب توقيعها من أحد المحامين المشتغلين وإلا كانت باطلة . المادة ٥٨ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

خلو صحيفة الإدعاء المباشر من توقيع لأحد المحامين المشتغلين بالرغم من بلوغ قيمة التعويض المؤقت المطالب به ٥١ جنيها . يبطلها . مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ١٥٦٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢) ٦٨ ٤٧١

٣ – اختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . المادة ٣٧٧ اجراءات .

حضور محام مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية مدافعاً عن الطاعن أمام محكمة الجنايات . لا بطلان فى الاجراءات .

تعارض نص المادة ٣٧٧ اجراءات مع المادتين ٣٤ ، ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اشتراط أن يكون الحضور أمام محاكم الاستئناف للمحامين المقيدين بجدول الاستئناف . لا يؤدى إلى نسخ حكم المادة الأولى . أساس ذلك ؟

الرجوع الى أحكام القانون العام مع قيام قانون خاص . غير جائز . إلا فيما فات القانون الأخير من أحكام .

النص فى المادة الأولى من اصدار قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على الغاء كل نص يخالف احكامه . عدم انصرافه إلى نص المادة ٣٧٧ اجراءات . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨) ١٢٩ ٨٣٨

٤ – المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم

	القاعدة	الصفحة
الابتدائية . اختصاصهم . دون غيرهم . بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . المادة ٣٧٧ إجراءات .		
تسليم الطاعن بأسباب طعنه بأن المحامين اللذين توليا الدفاع عنه من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . لا محل معه للنعى على اجراءات المحاكمة بالبطلان .		
(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٦	٩٣١
٥ - المحامون المقيدون أمام المحاكم الابتدائية . لا يصح حرمانهم من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم هذا الحق . أساس ذلك؟		
اجراءات محاكمة المتهم فى جناية . عدم بطلانها إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محاميا تحت التمرين .		
(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٦	٩٣١
٦ - ندب المحكمة محاميا للمتهم لعدم توكيله محام عنه . عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء أو إبدائه طلباً ما فى هذا الشأن . مؤداه : صحة إجراءات المحاكمة .		
(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦١	١٠٤٩
راجع أيضا:		
وكاله		
(القاعدتان رقما ٥٦ ، ٩٠ بالصحيفتين رقمى ٤٠٨، ٦٠٠)		
سب وقذف		
(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٨٥٤)		

	القاعدة	الصفحة
## محررات رسمية		
راجع :		
قصد جنائى		
(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٧١١)		
## محضر الجلسة		
١ – محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها .		
(الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٨٨	٥٨٨
٢ – الأصل فى الاجراءات الصحة . الادعاء بما يخالف ما أثبت فى محضر الجلسة أو الحكم . لا يكون الا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٨٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٧	٧٥٩
٣ – خلو محضر الجلسة من اثبات الدفاع كاملا . لا يعيب الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)	١٧٢	١١٠٣
٤ – الأصل فى الاجراءات الصحة . عدم جواز الادعاء بما يخالف الثابت بمحضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير.		
فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته . لا يبطل الاجراءات .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٨	١١١١

	القاعدة	الصفحة
تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية وادانة المطعون ضدهم رغم صيرورة القضاء ببراءتهم نهائيا . خطأ فى القانون . أساس وعلة ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ١٩٧٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٧٧	٥٣٨
٦ - اقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانونا خلافا لاحكام المادة ٦٣ اجراءات . أثره : انعدام اتصال المحكمة بها . وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها . (الطعن رقم ١٩٥٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٦)	١٢٠	٧٨٢
٧ - الأصل أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه من عدمه للقانون السارى . صدور قرار من المحكمة الاستئنافية بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى النيابة العامة لاستكمال تحقيق الطعن بالتزوير بعد سريان القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق . أثره : عدم جواز الطعن بالنقض . (الطعن رقم ٢٦٠٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢)	١٢١	٧٨٧
٨ - احالة المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف الذى انتهت الى تأييده لأسبابه . كفايتها . عدم التزامها باعادة ايراد تلك الأسباب . (الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٥	١٢٠٦

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
معارضة		
(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٦٢٣)		
نقض « ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام »		
(القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ١٢٧١)		

محكمة أمن الدولة

	القاعدة	الصفحة
١ - جريمة الاختلاس من الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا . أساس ذلك ؟ إثارة الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لأول مرة أمام النقض . غير جائز . مالم تكن مدونات الحكم تظاهرة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٧	٣٤٧
٢ - خلو القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة من نص مانع من الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٣٥٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٩٥	٦٢٣
٣ - المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً لقانون الطوارىء . استثنائية . احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام . لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٨	٨٢٨

	القاعدة	الصفحة
محكمة ثانى درجة		
١ – محكمة ثانى درجة . تحكم على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لاجرائه .		
نعى الطاعن على المحكمة قعودها عن سماع أقوال المجنى عليه . غير مقبول . مادام قد سكت عن مطالبتها به .		
(الطعن رقم ١٦٧٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٩٣	٦١٣
٢ – محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الاوراق . عدم التزامها بسماع الشهود الا من كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .		
عدم تمسك الطاعن بسماع محرر المحضر أمام محكمة أول درجة . أثره : اعتباره متنازلا عنه .		
(الطعن رقم ٢١٢٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٦)	١١٢	٧٢١
محكمة الجنايات		
١ – ليس لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد اعلانه قانونا . مخالفة ذلك . أثره : بطلان اجراءات المحاكمة والحكم الصادر بناء عليها .		
بطلان الحكم الغيابى الصادر فى جناية . أثره : خضوعه لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٨)	١٩	١٦٦
٢ – حضور محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات مع المتهم بجناية . وتولى المرافعة عنه كفايته قانونا لتحقيق الضمان المقرر له .		
اقتصار المحامين الموكلين عن الطاعنين ولو كانو تحت التمرين فى انابة		

	القاعدة	الصفحة
محام ذى صفه فى المرافعة عن الطاعنين وقيامه بذلك . مقتضاه : استيفاء كل منهم حقه فى الدفاع .		
(الطعن رقم ١٠٥٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/٢/١٩٩٣)	٢٦	٢٠٩
٣ – اختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . دون غيرهم . بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . المادة ٣٧٧ اجراءات .		
حضور محام مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية مدافعا عن الطاعن أمام محكمة الجنايات . لا بطلان فى الاجراءات .		
تعارض نص المادة ٣٧٧ اجراءات مع المادتين ٣٤ ، ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اشتراط أن يكون الحضور أمام محاكم الاستئناف للمحامين المقيدين بجدول الاستئناف . لا يؤدى الى نسخ حكم المادة الأولى . أساس ذلك ؟		
الرجوع الى أحكام القانون العام مع قيام قانون خاص . غير جائز إلا فيما فات القانون الأخير من أحكام .		
النص فى المادة الأولى من اصدار قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على الغاء كل نص يخالف احكامه . عدم انصرافه إلى نص المادة ٣٧٧ اجراءات . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٣)	١٢٩	٨٣٨
٤ – المحامون المقيدون أمام المحاكم الابتدائية . لا يصح حرمانهم من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم هذا الحق . أساس ذلك ؟		
اجراءات محاكمة المتهم فى جناية . عدم بطلانها إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محاميا تحت التمرين .		
(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٧/١١/١٩٩٣)	١٠٦	٩٣١

	القاعدة	الصفحة
٥ - حق النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبه المتهم بجناية . المادة ٣٩٥ اجراءات . حضور المتهم أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : بطلان الحكم الصادر فى غيبته واعتباره كأن لم يكن . الطعن بالنقض فى هذا الحكم يعتبر ساقطا بسقوطه . (الطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٦	١٢١٤

راجع أيضا :

اجراءات « اجراءات المحاكمة »

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٩٤٩)

اختصاص

(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٨٢٨)

محاماه

(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٩٣١)

محكمة الاعادة

	القاعدة	الصفحة
١ - اعادة المحاكمة الجنائية طبقا للمادة ٣٩٥ اجراءات . طبيعتها . محاكمة مبتدأة . أثر ذلك : لمحكمة الاعادة الفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بما جاء بالحكم الغيابى . (الطعن رقم ٦٤٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣)	٢	٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – نقض الحكم . أثره : اعادة الدعوى الى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض دون وسائل الدفاع . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٩	٨٦
٣ – نقض الحكم يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض .		
حق محكمة الاعادة أن تستند فى قضائها إلى الأدلة والاجراءات الصحيحة التى تضمنتها أوراق الدعوى وأن تورد فى حكمها الأسباب التى اتخذها الحكم المنقوض أسبابا لحكمها مادامت تصلح لذلك .		
(الطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)	٣٩	٢٩٦
٤ – نقض الحكم واعادة المحاكمة . أثره : اعادة الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . عدم تقيدها فى تقدير وقائع الدعوى بحكم محكمة النقض ولا بالحكم المنقوض .		
مطالبة محكمة الاعادة بالرد على أسباب الحكم المنقوض أو المجادلة فى حقها فى اعادة تقدير وقائع الدعوى . غير مقبول .		
النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون لمجرد مخالفته قضاء النقض . لا يصح بذاته وجهاً للطعن .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)	١٧٢	١١٠٣

راجع أيضا :

نقض « أثر نقض الحكم »

(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ١٠٧١)

محكمة الموضوع

سلطتها فى تقدير الدليل :

	القاعدة	الصفحة
٣ – ركن القوة فى جريمة هتك العرض . توافره بارتكاب الفعل ضد ارادة المجنى عليها وبغير رضاها .		
رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك العرض . تقديره . موضوعى .		
تحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض . غير لازم . مادام ما أورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامه .		
(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٩	٨٦
٤ – حق محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . والأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه .		
(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)	١٢	١١٥
(والطعن رقم ١٠٥٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)	٢٦	٢٠٩
(والطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)	٣٢	٢٤٦
(والطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)	٣٩	٢٩٦
(والطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٢)	١٠٥	٦٦٧
(والطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٥)	١١٩	٧٧٣
(والطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	١٤٨	٩٤٩
٥ – الاعتراف فى المسائل الجنائية . تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . موضوعى . لمحكمة الموضوع بحث صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)	١٣	١٢٧
(والطعن رقم ١٢٦٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	٤٣	٣٢٢
٦ – جريمة طلب الرشوة . مالا يؤثر فى قيامها ؟		
الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها . غير جائز أمام النقض .		

	القاعدة	الصفحة
النعى على المحكمة بما لا تأثير له على عقيدتها فيما استخلصته من صورة صحيحة للواقعة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)	١٣	١٢٧
٧ - متى يحق للمحكمة الاعراض عما يبديه المتهم من دفاع ؟		
الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)	١٥	١٤٥
٨ - عدم إلتزام محكمة الموضوع بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)	١٥	١٤٥
٩ - تقدير أقوال الشهود وصلتها بالتسجيلات المدعى ببطلانها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٢٠	١٧٣
١٠ - تقدير جدية التحريات اللازمة لاصدار اذن التفتيش . أمر متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٢٠	١٧٣
(والطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٨	٢٢١
(والطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٦	٢٧٥
(والطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
(والطعن رقم ٢٣٠٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	١٥٥	١٠٠٤

	القاعدة	الصفحة
١١ – كفاية ايراد الحكم للادلة التى استخلص منها الادانة . تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم .		
(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	٢٢	١٨٧
(والطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩
(والطعن رقم ٤٦٣٦٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢)	١٢٢	٧٩٠
(والطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٨	١١٣٤
(والطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٩	١١٤٢
١٢ – تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)	٢٥	٢٠١
(والطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٨	١٢٣٨
١٣ – الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض . مثال .		
(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٧	٢١٤
١٤ – اثبات جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع عقوبات . لا يلزم فيه طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة . للمحكمة الاقتناع بوقوع الفعل المكون للجريمة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة .		
(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٧	٢١٤
١٥ – اطمئنان المحكمة الى حدوث التفتيش فى مكان معين . موضوعى . عدم جواز اثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٣)	٣١	٢٣٨
١٦ – اطمئنان المحكمة الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل والى النتيجة التى انتهى إليها . قضاؤه بناء على ذلك . لا عيب .		

الصفحة	القاعدة	
		التفات المحكمة عن دفاع ظاهر البطلان . لا عيب .
٢٣٨	٣١	(الطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٣)
٧٣٥	١١٤	(والطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٩)
		١٧ – لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . علة ذلك ؟
		الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .
٢٤٦	٣٢	(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)
٤٣٣	٦١	(والطعن رقم ١٣٩٢٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٥)
٦٣٦	٩٨	(والطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٦)
٨٤٧	١٣٠	(والطعن رقم ٢١٠٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٩)
		١٨ – تقدير القصد من التفتيش . موضوعى .
٢٧٥	٣٦	(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)
		١٩ – أخذ الحكم بالتحريات مسوغاً للاذن بالتفتيش . لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .
٢٧٥	٣٦	(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)
		٢٠ – قصد القتل . أمر خفى . استخلاص توافره . موضوعى .
		مثال .
٢٩٦	٣٩	(الطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)
٨٢٨	١٢٨	(والطعن رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)
٨٩٩	١٤٢	(والطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)
٩٣١	١٤٦	(والطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)
١١٥٣	١٨٠	(والطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)

	القاعدة	الصفحة
مثال .		
(الطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩/٥/١٩٩٣)	٧٥	٥١٨
(والطعن رقم ١٩١٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١/٧/١٩٩٣)	٩٧	٦٣١
(والطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١/٧/١٩٩٣)	٩٨	٦٣٦
(والطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٩٣)	١٨١	١١٦٤
(والطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٣)	١٨٧	١٢٢٦
٣٢ – لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير مقبول أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩/٥/١٩٩٣)	٧٥	٥١٨
٣٣ – لمحكمة الموضوع الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما سواه دون بيان العلة .		
(الطعن رقم ١٩١٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١/٧/١٩٩٣)	٩٧	٦٣١
٣٤ – حق محكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق .		
(الطعن رقم ١٩١٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١/٧/١٩٩٣)	٩٧	٦٣١
(والطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١/٧/١٩٩٣)	٩٨	٦٣٦
٣٥ – عدم جواز مطالبة القاضى الأخذ بدليل معين ولو كانت أوراق رسمية . مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته .		
(الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/٧/١٩٩٣)	١٠٥	٦٦٨
٣٦ – حق المحكمة فى الاعراض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به . عدم التزامها بالاشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً .		
(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٣/١٠/١٩٩٣)	١١٥	٧٤٠

	القاعدة	الصفحة
٣٧ - لا يشترط أن يكون الدليل صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بجميع تفاصيلها . كفاية أن يكون استخلاصها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . حق المحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق . (الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٩	٧٧٣
٣٨ - عدم التزام المحكمة نص اعتراف المتهم وظاهره . لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها . (الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٩	٧٧٣
٣٩ - استخلاص نية السرقة واثبات الارتباط بينها وبين الاكراه . موضوعى . طالما كان سائغا . (الطعن رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٧	٨٢٠
٤٠ - تساند الحكم الى ما له أصل فى الأوراق . النعى عليه بالخطأ فى الاسناد . غير مقبول . حق محكمة الموضوع فى الاقتناع بأى دليل تطمئن إليه والتعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . دون بيان العلة . (الطعن رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٧	٨٢٠
٤١ - تقدير العوامل التى أدت الى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره . موضوعى . (الطعن رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٧	٨٢٠

	القاعدة	الصفحة
٤٢ - الاقرار الصادر من المجنى عليه - ولو تضمن عدولاً عن اتهام الطاعن - قول جديد . حق المحكمة فى تقديره واطراحها له دون بيان سبب . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٣)	١٢٨	٨٢٨
٤٣ - مجادلة المتهم فيما أسفرت عنه معاينة المحكمة . جدل فى تقدير الدليل . غير جائز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٣)	١٢٩	٨٣٨
٤٤ - القذف المستوجب للعقاب . ماهيته ؟		
استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى . حق لقاضى الموضوع خضوعه فيما يرتبه من نتائج قانونية لرقابة محكمة النقض .		
مثال :		
(الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٩٣)	١٣١	٨٥٤
٤٥ - المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه مرتبطا بالضرورة الداعية له .		
تقدير ما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع . موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٩٣)	١٣١	٨٥٤
٤٦ - اثبات محكمة الموضوع ركن العلانية كما يتطلبه القانون . كفايته .		
استخلاص القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب . موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٩٣)	١٣١	٨٥٤
(والطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٣)	١٨٥	١٢٠٦

	القاعدة	الصفحة
٤٧ – لمحكمة الموضوع الجزم بمالا يجزم به الخبير.		
(الطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	١٤٣	٩٠٩
٤٨ – أخذ المحكمة بأقوال المتهمات الأخريات سنداً لاسناد جرائم الاتفاق الجنائى والجلب، والتهريب الجمركى للطاعنة. لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار فى المواد المخدره.		
(الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)	١٥٠	٩٦٩
٤٩ – تقدير توافر أو انتفاء حالة التلبس. لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع.		
التلبس. صفة تلازم الجريمة. لا شخص مرتكبها.		
(الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)	١٥٠	٩٦٩
٥٠ – كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اقتناع المحكمة. عدم جواز النظر الى دليل بعينه منها لمناقشته على حده. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)	١٥٤	٩٨٨
٥١ – اجراءات سماع الشهود. وفقا للمادة ١١٢ إجراءات. تنظيمية. لا بطلان على مخالفتها.		
للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداه على خلاف المادة ١١٢ إجراءات.		
(الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)	١٥٤	٩٨٨
٥٢ – تقدير جدية التحريات المسوغة لاصدار الإذن بالتسجيل. موضوعى.		
(الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)	١٥٤	٩٨٨

	القاعدة	الصفحة
٥٣ - حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . أساس ذلك ؟ عدم إلتزام المحكمة أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض . (الطعن رقم ٢٣١٣٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	١٥٦	١٠١١
٥٤ - لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى دون بيان العلة . افصاحها عن أسباب أخذها أو اطراحها لها . خضوعها فى ذلك لرقابة النقض . حكم الادانة فى جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة . ما يلزم لتسبيبه ؟ (الطعن رقم ٢٣٣٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦٠	١٠٤٢
٥٥ - تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم . كفايته سنداً للبراءه . مادام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله . الجدل فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض . مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة للمتهم . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)	١٧٢	١١٠٣
٥٦ - الأخذ بأقوال شاهد لم يبلغ سنه أربع عشرة سنه . على سبيل الاستدلال . يخضع لتقدير القاضى . (الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)	١٧٥	١١١٧

	القاعدة	الصفحة
٦٢ – كفاية إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم. كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه. تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه. غير لازم. مفاد التفاته عنها أنه اطرحها.		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.		
مثال.		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٨	١٢٣٨
٣٦ – مجادلة الطاعن فيما اطمأنت إليه المحكمة أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله. جدل فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩١	١٢٥٦

راجع أيضا :

اثبات « شهود »

(القواعد أرقام ٧٥، ١١٨، ١٤٨، ١٥٧، ١٨١، ١٨٩ بالصفحات أرقام ٥١٨، ٧٦٥، ٩٤٩، ١٠٢٢، ١١٦٤، ١٢٤٧)

اثبات : « اعتراف »

(القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ١٠٤٩)

أثبات « أوراق رسمية »

(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١١٦٤)

اجراءات « اجراءات التحقيق »

(القاعدتان رقما ٦٦، ١٤٦ بالصحيفتين رقمى ٤٦٢، ٩٣١)

ارتباط

(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٦٣١)

	القاعدة	الصفحة
استدلالات		
(القاعدتان رقما ٦١، ١٢٩ بالصحيفتين رقمى ٤٣٣، ٨٣٨)		
اكراه		
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٢٧)		
اقتران		
(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٩٤٩)		
تزوير « أوراق رسمية »		
(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٦٩٣)		
تفتيش « إذن التفتيش . إصداره »		
(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٨٦)		
تلبس		
(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٤٤٤)		
حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القواعد أرقام ١٢، ٧٥، ١١٩، ١٤٣، ١٤٨، ١٧٥ بالصفحات أرقام ١١٥، ٥١٨، ٧٧٣، ٩٠٩، ٩٤٩، ١١١٧)		
خطأ		
(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٦٨)		
خطف		
(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٩٤٩)		
دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره »		
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٦٥)		
دفوع « الدفع بتلفيق التهمة »		
(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ٩٨٨)		
دفوع « الدفع بشيوع التهمة »		
(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ٩٨٨)		

سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :

١ - استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغاً.

٢ - الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها. غير جائز أمام النقض.

النعى على المحكمة بما لا تأثير له على عقيدتها فيما استخلصته من صورة صحيحة للواقعة. غير مقبول.

٣ - حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى واطراح مايخالفها. مادام استخلاصها سائغاً.

عدم التزامها بالاخذ بالادلة المباشرة وحدها. حقها فى استخلاص الصوره بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية.

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى تقدير وصف التهمة :		
١ – حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديده تختلف عن الاولى .		
مثال فى جريمة احراز مواد مخدره .		
(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٦	٢٧٥
٢ – التعديل بإ ضافة مادة تعريفية دون تعديل فى وصف التهمة أو الوقائع المرفوعة بها الدعوى يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع .		
حق المحكمة فى إسباغ الوصف الصحيح على الواقعة . دون لفت نظر الدفاع مادامت الواقعة المادية التى أتخذتها أساساً لوصفها هى بذاتها الواقعة الواردة بأمر الإحالة .		
(الطعن رقم ١٥٠٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	٥٣	٣٨٨
٣ – حق محكمة الموضوع فى تكييف الواقعة دون التقيد بالوصف المحالة به وحده . حد ذلك ؟		
الفعل المادى فى جريمة اختلاس أموال أميرية . اختلافه عن ذلك المكون لجريمة الاضرار غير العمدى بالأموال والمصالح المؤثمة بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٠)	٦٥	٤٥٧
٤ – محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى ترفع به الدعوى . عليها تبين حقيقة الواقعة المطروحة وأن تسبغ عليها الوصف الصحيح .		
(الطعن رقم ١٧٥٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)	١٤٠	٨٩١
٥ – التعديل فى مواد القانون دون تعديل فى وصف التهمة أو الواقعة		

	القاعدة	الصفحة
المرفوعة بها الدعوى الجنائية بدخل فى سلطة محكمة الموضوع . دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع .		
مثال فى جريمة قتل عمد بقصد تسهيل ارتكاب جنحة سرقة .		
(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٦	٩٣١
٦ – جريمة إقامة بناء بدون ترخيص . لها ذاتيتها الخاصه .		
اختلافها عن جريمة إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها. وإن كان الفعل المادى المكون لهما واحداً .		
قانون تقسيم الاراضى المعدة للبناء . لا ينطبق على إقامة الادوار العليا .		
تمحيص الواقعة المعروضة بجميع كيوفها وأوصافها . واجب على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧٩٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩)	١٦٦	١٠٧٩
سلطتها فى تقدير العقوبة :		
تقدير العقوبة . وقيام موجبات الرأفة . موضوعى.		
(الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣١	٨٥٤
(والطعن رقم ١٩٤٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)	١٦٩	١٠٨٨
(والطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)	١٨٤	١٢٠٢
سلطتها فى تقدير توافر الظروف المخففة :		
١ – الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الاعفاء من العقاب عملاً بالمادة ٦٢ عقوبات.		
الحالة النفسية والعصبية تعد من الاعذار القضائية المخففة التى يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .		
(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦١	١٠٤٩

القاعدة | الصفحة

٢ – دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة من حالات الاستفزاز الجأته فعلته وأنه لم يقصد قتلا دون سبق اصرار أو ترصد . يعد نفيا للقصد الخاص لهذه الجريمة والظروف المشددة المقترنه بها . ويؤذن بتوافر عذر قضائى مخفف . يخضع لتقدير المحكمة .

الاستفزاز . ليس من الاعذار القانونية التى يجب على المحكمة مراعاتها عند ثبوت قيامها فى حق المتهم .

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء نية القتل لدى الطاعن واستبعاده لظرفى سبق الاصرار والترصد فى حقه وادانته بجريمة الضرب المفضى إلى الموت . النعى عليه بالتناقض والخطأ فى القانون لامحل له .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩) ١٨٤ ١٢٠٢

سلطتها فى تقدير الحاله العقلية :

تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . مادام سائغاً .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢) ١٨٨ ١٢٣٨

سلطتها فى تقدير الاقتران :

كفاية أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنه عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبه الزمنية بينهما . لتغليظ العقاب عملا بنص المادة ٢٣٤ عقوبات . تقدير ذلك . موضوعى .

(الطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢) ١٤٢ ٨٩٩

القاعدة | الصفحة

نظرها الدعوى والحكم فيها :

قواعد حجيه المحررات واثبات صحتها الواردة فى قانون الاثبات. خاصة بالمواد المدنية والتجارية . عدم التزام القاضى الجنائى باتباع طريق خاص فى تحرى الأدلة .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤) | ١٧٩ | ١١٤٢

محكمة النقض

اختصاص الدوائر الجنائية بها :

اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض وفق نص المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . نطاقه؟

القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض . ورودها فى قانون المحاماه على سبيل الحصر. ليست من بينها تلك الصادرة من مجلس التأديب. أساس ذلك وأثره؟

(الطعن رقم ١٨٢٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٠) | ٢ نقابات | ٣٦

الحكم فى موضوع الدعوى :

١ - مثال لحكم صادر بالادانة من محكمة النقض حال نظرها الدعوى فى جرائم قتل واصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة .

(الطعن رقم ٤٧٦٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٤) | ٣٤ | ٢٦٥

٢ - تعرض محكمة النقض لنظر الموضوع فى الطعن المرفوع للمرة الثانية. شرطه؟

مثال.

(الطعن رقم ٦٢٧٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٣) | ١٢٣ | ٧٩٧

(والطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٥) | ١٧١ | ١٠٩٧

	القاعدة	الصفحة
الطعن للمره الثانية :		
تعرض محكمة النقض لنظر الموضوع فى الطعن المرفوع للمرة الثانية. شرطه ؟		
مثال.		
(الطعن رقم ٦٢٧٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٣)	١٤	١٢٣
سلطتها :		
١ - اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية. لايصادر حق جهات القضاء الاخرى فى تفسير تلك النصوص وتطبيقها على الواقعة المعروضة . مادام لم يصدر تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية طبقاً للأوضاع المقررة فى قانونها .		
التفسيرات والتقريرات القانونية التى ترد فى مدونات حكم المحكمة الدستورية العليا . لا تقيد محكمة النقض أو غيرها من إعمال اختصاصها فى تفسير هذه النصوص. مادام لم ينته الحكم إلى دستورية أو عدم دستورية النصوص المطعون عليها .		
محكمة النقض . لاتعلوها محكمة . ولا تخضع أحكامها لرقابة جهة ما . وظيفتها : توحيد تفسير القوانين وسلامة تطبيقها واستقرار المبادىء القانونية .		
(الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)	١ هيئة عامة	٥
٢ - لا اثر لاستبعاد العقوبات الاصلية للجرائم الاخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم فى حالة التعدد الحقيقى للجرائم الذى لايقبل التجزئه . علة ذلك ؟		
مفاد نص المادتين ٢٧، ١١٨ عقوبات ؟		
إدانة المطعون ضده فى جريمتى اختلاس أموال احدى الشركات		

	القاعدة	الصفحة
المساهمة وتزوير فى محررتها ومعاقبته بالحبس دون الحكم عليه بالعقوبات التكميلية . خطأ يوجب النقض والتصحيح .		
القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . ليس لمحكمة النقض تصحيح منطوق حكم قضت بنقضه .		
(الطعن رقم ٦١٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	١٤	١٣٩
٣ - سلطة محكمة النقض فى تحديد الحكم المطعون عليه من النيابة العامة بأنه الصادر غيابيا من المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم - لا الحكم الصادر فى المعارضة فيه باعتبارها كأن لم تكن . ركونا إلى عبارة التقرير وأسباب الطعن .		
(الطعن رقم ١٤٨٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	١٦	١٥٥
٤ - إقتصار العيب الذى شاب الحكم علىالخطأ فى القانون . على محكمة النقض تصحيحه والقضاء وفقاً للقانون . اساس ذلك ؟		
كون تصحيح الخطأ الذى إنبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى . وجوب أن تقضى محكمة النقض فى موضوع الدعوى طبقاً للقانون . مثال .		
(الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)	٢٥	٢٠١
٥ - اتصال محكمة النقض بالقضية المقضى فيها حضوريا بالاعدام متى عرضتها النيابة العامة ولو تجاوزت فى ذلك الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام النقض .		
(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)	٣٢	٢٤٦
٦ - وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام : ماهيتها ؟		
(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)	٣٢	٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
٧ - اعتبار القانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢ قانون أصلح للمتهم من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . أساس ذلك ؟ حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٨٠٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	٤١	٣٠٨
٨ - اغفال الحكم المطعون فيه الحكم بعزل المحكوم عليه من وظيفته . لاتملك محكمة النقض تصحيحه . متى كانت النيابة العامة لم تنع على الحكم بهذا السبب . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)	٤٢	٣١٤
٩ - تقدير توافر الشروط المقرره فى المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها . موضوعى . كون الوقائع - كما اثبتها الحكم - تستوجب اعمال تلك المادة . عدم تطبيقها يعتبر من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض . حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه عملاً بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال بين جرائم قتل واصابة خطأ وقيادة سيارة بحاله خطرة والتسبب باهمال فى اتلاف خط من خطوط الكهرباء .		
(الطعن رقم ١٧٩٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	٥٠	٣٦٨
١٠ - إندراج البطلان الذى لحق بالحكم تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩: يوجب على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم . اساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . يوجب إمتداد أثر نقض الحكم بالنسبة للطاعن الآخر .		
(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٣)	١٢٥	٨٠٨
١١ – سريان حكم المادة ٤١٧ إجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم من وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة . علة ذلك ؟		
صدور الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى المدنية بغير اجماع الآراء . خطأ فى القانون .		
لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . إذا بنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقة أو تأويله .		
(الطعن رقم ١٧٤٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	١٤١	٨٩٦
١٢ – اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام . غير لازم . اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها .		
(الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	١٤٨	٩٤٩
١٣ – حق محكمة النقض أن تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة . مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه .		
(الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)	١٦٥	١٠٧١
١٤ – مثال لتسبيب بعدم إطمئنان محكمة النقض إلى جدية الشهادة المرضية المقدمة إليها .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)	١٧٠	١٠٩٠
١٥ – وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالاعدام على محكمة النقض مشفوعا برأى النيابة .		

	القاعدة	الصفحة
وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ؟ عدم تقيد محكمة النقض بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٧٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)	١٧٦	١١٢٤
(١٦) الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً . بناءاً على تغيير الوصف القانونى للجريمة . غير جائز . المادة ٤٥٥ إجراءات . سبق القضاء نهائياً ببراءة الطاعن من تهمة تبديد جرار زراعى . اعادة نظر الدعوى بوصف آخر هو النصب ببيعه ذلك الجرار دون أن يكون مالكاً له أو له حق التصرف فيه . والقضاء بادانتة . خطأ فى القانون . لمحكمة النقض تصحيحه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٧	١٢٢٦

راجع أيضا :-

اعدام
(القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٨٠٨)
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »
(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ٢٤٦)
وسب وقذف
(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٨٥٤)
ومعارضة « نظرها والحكم فيها »
(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ٢٣٠)
ونقض « أسباب الطعن . مايقبل منها »
(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٥٩٧)
ونقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها »
(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٧٦٥)
ونقض « المصلحة فى الطعن »
(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٤٣٣)

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى الرجوع عن احكامها :		
١ – جواز رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن . متى ثبت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل إصدار حكمها .		
(الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)	٢١	١٨٣
٢ – حق محكمة النقض الرجوع عن قضائها بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى عدم تقديم أسباب الطعن متى تبين أنه تضمن طلبا من النيابة العامة بتحديد المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)	٤٠	٣٠٣
٣ – حق محكمة النقض فى الرجوع فى قضائها بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير بالطعن وإيداع أسبابه بعد الميعاد . متى ظهر أن الاجراءين قد تما فى الميعاد .		
(الطعن رقم ١٥٢٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٥٩	١٠٣٧
سلطتها فى تقدير العقوبة :		
الحد الادنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ المؤثمة بالمادة ١/٢٣٨ عقوبات هى ستة أشهر . نزول الحكم المطعون فيه عن هذا الحد . خطأ فى القانون . موجب النقض والأحالة .		
(الطعن رقم ١٧٨٨٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤)	١٦٣	١٠٦٤
## محكمة عادية		
المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص . أساس ذلك ؟		
إجازة القانون إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة لايسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام القانون لم يرد به نص على		

	القاعدة	الصفحة
انفراد المحكمة الخاصة بالإختصاص سواء كان معاقبا عليها بمقتضى قانون عام أو قانون خاص .		
(الطعن رقم ٢٠٥٩٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٧)	١٥٧	١٠٢٢

محكمة دستورية

	القاعدة	الصفحة
١ - الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا قبل الكافة والملزمة لجميع سلطات الدولة . مقصورة على تلك الصادرة بعدم دستورية النص التشريعى أو بدستوريته. أساس ذلك ؟		
الاصل فى النصوص التشريعية . هو حملها على قرينة الدستورية . ابطالها لايكون الا بقضاء من المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)	هيئة عامة	٥
٢ - اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص . لايصادر حق جهات القضاء الاخرى فى تفسير تلك النصوص وتطبيقها على الواقعة المعروضة . مادام لم يصدر تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية طبقاً للأوضاع المقررة فى قانونها .		
التفسيرات والتقريرات القانونية التى ترد فى مدونات حكم المحكمة الدستورية العليا . لا تقيد محكمة النقض أو غيرها من اعمال اختصاصها فى تفسير هذه النصوص . مادام لم ينته الحكم إلى دستورية أو عدم دستورية النصوص المطعون عيلها .		
محكمة النقض . لاتعلوها محكمة . ولاتخضع أحكامها لرقابة جهة ما . وظيفتها : توحيد تفسير القوانين وسلامة تطبيقها واستقرار المبادىء القانونية .		
(الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)	هيئة عامة	٥
٣ - من يعد مشتبها فيه فى مفهوم المادة ٥ من قانون الاشتباه ؟		

	القاعدة	الصفحة
قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ٥ من قانون المتشردين والمشبه فيهم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وبسقوط المواد المرتبطة بها . مؤداه . اعتبار الأحكام التى صدرت بالادانة استناداً إلى ذلك كأن لم تكن . قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر . يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت قائمه لم يفصل فيها بحكم بات . لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٨١٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٦)	٨٢	٥٥٨

محكمة عسكرية

راجع :

اختصاص « الاختصاص الولائى »

(القاعدة رقم ١٥٧ بالصحيفة رقم ١٠٢٢)

مـــرور

	القاعدة	الصفحة
١ – العقوبة المقررة لكل من جريمتى قيادة سيارة تحت تأثير الخمر وبحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر . الغرامة لاتقل عن خمسين قرشاً ولاتزيد عن مائة قرش . أساس ذلك ؟ ارتباط الجريمتين سالفتى الذكر والمقرر لكل منهما عقوبة المخالفة بجريمة مقرر لها عقوبة الجنحة . أثره ؟ (الطعن رقم ١٦٧٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)	١٣٨	٨٨١
٢ – تجاوز الحكم المطعون فيه الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٧٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)	١ ٨	٨٨١

مسئولية جنائية	القاعدة	الصفحة
١ – الاصل وجوب ثبوت القصد الجنائى من الجريمة فعليا دون القول بالمسئولية المفترضه . حد ذلك ؟ عدم مساءلة الشخص شريكاً . أو فاعلاً إلا بقيامة بالفعل أو الامتناع المجرم قانوناً . إفتراض المسئولية استثناء . قصره فى الحدود التى نص عليها القانون . **(الطعن رقم ٨٢٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٩)**	١١	١٠٨
٢ – شروط الغيبوبه المانعة من المسئولية ؟ تقدير موانع المسئولية الناشئة عن فقدان الشعور . موضوعى . **(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)**	١٢	١١٥
٣ – كفاية وضع النار عمداً فى الملابس الموجودة أمام الباب المؤدى لحجرة النوم. لقيام المسئولية الجنائية عن جريمة الحريق العمد . **(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)**	١٢	١١٥
٤ – حقيقه سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته . شرط ذلك ؟ السبب أو الباعث لا يؤثر على المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات . الدفع بالوفاء بجزء من الشيك . لا أثر له . طالما لم يسترد من المستفيد . **(الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)**	٢١	١٨٣
٥ – السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطا هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف الحال زماناً ومكاناً . تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ . موضوعى . **(الطعن رقم ١٧٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)**	٥٠	٣٦٨

	القاعدة	الصفحة
٦ – تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائياً . ومدنياً . موضوعى .		
الطعن رقم ١٧٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	٥٠	٣٦٨
(والطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٨٨	٥٨٨
٧ – الحادث القهرى . توافره . رهن بالايكون للجانى يد فى حصوله أو فى قدرته منعه .		
(الطعن رقم ١٧٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	٥٠	٣٦٨
٨ – مثال لتسبيب سائغ فى توافر سبق الاصرار فى حق الطاعنة وآخر .		
(الطعن رقم ٩٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	٥٢	٣٧٩
٩ – حالة الضرورة التى تسقط المسئولية . ماهيتها ؟		
الدفع بان المتهم كان فى حالة ضرورة الجأته إلى ارتكاب الجريمة . عدم جواز اثارته لاول مرة أمام النقض .		
العلاقة الزوجية أو النسب . عدم صلاحيتها لقيام الضرورة الملجئة لمقارفة الجرائم .		
(الطعن رقم ٩٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	٥٢	٣٧٩
١٠ – تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ لاستظهار توافر الخطأ وعلاقة السببية فى جريمة قتل خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٢٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	٥٩	٤٢٥
١١ – تعدد الاخطاء الموجبه لوقوع الحادث . يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه سواء كان سببا مباشرا أو غير مباشر .		
(الطعن رقم ١٧٢٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	٥٠	٤٢٥

	القاعدة	الصفحة
١٢ – الأمر بوضع رصيد الطاعن تحت التحفظ . قوة قاهرة . أثر ذلك . إنعدام مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة .		
دفاع الطاعن بصدور قرار النائب العام بوضعه تحت التحفظ ومنعه من التصرف فى أمواله فى تاريخ لاحق لتاريخ الشيك . جوهرى . إطراح الحكم له برد غير سائغ . قصور .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٦٩	٤٧٥
١٣ – حق الحبس المقرر بالمادة ٢٤٦ من القانون المدنى إباحته إمتناع المتهم عن رد الشىء المسلم إليه بعقد أمانه وحتى استيفاء حقه فيه . متى تحقق موجبات ذلك .		
الدفع بحق الحبس . جوهرى . يوجب على المحكمة تحقيقة. إغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٦٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)	٧١	٤٨٣
١٤ – جريمة التهريب الجمركى . عمدية . يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه ارادة الجانى إلى ارتكاب الواقعة الاجرامية مع علمه بعناصرها .		
عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون . إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتاً فعليا .		
عدم مساءلة الشخص فاعلا كان أو شريكاً إلا بقيامة بالفعل أو الامتناع المجرم قانونا . افتراض المسئولية. استثناء . قصره فى الحدود التى نص عليها القانون فحسب .		
(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧)	٨٤	٥٦٦

	القاعدة	الصفحة
١٥ – صيانة العقار وترميمه . واجب على مالكه . تقصيره فى ذلك يوجب مساءلتة .		
مثال لحكم بالادانة فى جريمة قتل خطأ صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٠٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٩)	٨٦	٥٨٠
١٦ – الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث . يصح أن يكون مشتركا بين المتهم وغيره دون أن ينفى خطأ احدهما مسئولية الآخر .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٠٠٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٩)	٨٦	٥٨٠
١٧ – مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه عن ايه مخالفة لاحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . مسئولية مفترضه. حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها . لايقبل من أحد منهم الاعتذار بعدم علمه . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٦)	١٣٧	٨٧٦
١٨ – المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك . سائر الاحوال النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره وادراكه لاتعد سببا لانعدام المسئولية .		
حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب . مجرد اعذار قضائية مخففة .		
(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٦	٩٣١
١٩ – التفات الحكم عن الصلح الذى تم بين والدة المجنى عليها وبين المتهم . لايعيبه . عدم التزام المحكمة بايراد أسباب ذلك.		

	القاعدة	الصفحة
الصلح مع المجنى عليه . لا أثر له على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)	١٧٥	١١١٧
٢٠ – رابطة السببية فى المواد الجنائية وجودها وتقدير توافرها. موضوعى.		
الإهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه . بفرض صحته . لايقطع رابطة السببية مالم يثبت أنه كان متعمد تجسيم المسئولية .		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨٠	١١٥٣
٢١ – القصد الجنائى فى جريمة التقليد فى مفهوم المادة ٢٠٦ عقوبات قصد خاص . افتراض توافره من ارتكاب التقليد . على المتهم وحده اثبات عكس هذا القصد .		
(الطعن رقم ١١٨٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)	١٨٣	١١٩٦
٢٢ – دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة من حالات الاستفزاز . ألجأته فعلته وأنه لم يقصد قتلا دون سبق اصرار أو ترصد. يعد نفياً للقصد الخاص لهذه الجريمة والظروف المشددة المقترنة بها . ويؤذن بتوافر عذر قضائى مخفف . يخضع لتقدير المحكمة .		
الاستفزاز . ليس من الاعذار القانونية التى يجب على المحكمة مراعاتها عند ثبوت قيامها فى حق المتهم .		
إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء نية القتل لدى الطاعن واستبعاده لظرفى سبق الاصرار والترصد فى حقه وادانته بجريمة الضرب المفضى إلى الموت . النعى عليه بالتناقض والخطأ فى القانون لامحل له .		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)	١٨٤	١٢٠٢
٢٣ – مثال لرد سائغ لإطراح الدفع بانعدام المسئولية لمرض عصبى .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٨	١٢٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢٤ – المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانوناً . وفقاً للمادة ٦٢ عقوبات. هو الذى يعدم الشعور والادراك .		
الاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه . ليست سببا لانعدام المسئولية . انتهاء الحكم المطعون فيه . أخذاً بتقرير الطب الشرعى إلى أن مرض الطاعن بالاضطراب العصبى لاتنعدم به مسئوليته الجنائية . صحيح .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٨	١٢٣٨
راجع ايضا :		
شيك بدون رصيد		
(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٦١٨)		
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره »		
(القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٨٠٨)		
وظروف مخففة		
(القاعدتان رقما ١٤٦، ١٦١ بالصحيفتين رقمى ٩٣١ ، ١٠٤٩)		
مسئولية مدنية		
١ – تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائياً. ومدنياً. موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	٥٠	٣٦٨
٢ – إدانه المتهم بتهمة القتل الخطأ . ثبوت ترتب الضرر على ذلك الخطأ. أثره : الزامه بتعويض المدعى المدنى عن هذا الضرر .		
(الطعن رقم ١٠٠٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٩)	٨٦	٥٨٠
٣ – القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية الذى يتلازم معه القضاء برفض الدعوى المدنية المرفوعه بالتبعية لها. شرطة ؟		

	القاعدة	الصفحة
ثبوت أن البراءة قد بنيت على إنتفاء ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . وجوب بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها .		
التبليغ. خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر.		
مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٨٨	٥٨٨
٤ – تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنياً . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٨٨	٥٨٨

مصادرة

	القاعدة	الصفحة
١ – المصادرة فى حكم المادة ٢/٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟ الغرض من اجراء المصادرة ؟		
المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح . إلا إذا نص القانون على غير ذلك. المقصود بالآلات التى استعملت فى الجريمة ؟		
عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ١١٠ عقوبات. نطاقها ؟		
مصادرة السيارة التى لم يثبت استخدامها فى ارتكاب الجريمة خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٢٠	١٧٣
٢ – المصادرة المذكورة فى المادة ٣٠ عقوبات بفقرتيها. طبيعتها وحكمها ؟		
(الطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢)	١٢٢	٧٩٠

	القاعدة	الصفحة
٣ - المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . طبيعتها ؟		
(الطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢)	١٢٢	٧٩٠
٤ - اعتبار الاشياء المضبوطة مغشوشه أو غير صالحة للاستهلاك . مناطه . النظر اليها وقت ضبطها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢)	١٢٢	٧٩٠
راجع ايضا :		
جمارك		
(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٧٣)		
معارضة		
١ - عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض مالم يكن تخلفه عن الحضور بغير غذر قهرى . محل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٠٩٩٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	٢٩	٢٣٠
٢ - بيان الواقعة محل الاتهام . لزومه فى أحكام الادانة فحسب . الحكم بعدم جواز المعارض . . شكلى . اغفاله بيان الواقعة . لايعيبه .		
(الطعن رقم ٢٦٤٨٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)	٥٧	٤١٣
٣ - قضاء الحكم المطعون فيه بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . عدم جدوى النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٦٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)	٥٧	٤١٣

	القاعدة	الصفحة
الحقوق المدنية فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات. المادة ٣٩٨ إجراءات .		
تأييد الحكم المطعون فيه حكم أول درجة بعدم جواز المعارضة . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة الطاعنه حتى لاتفوتها إحدى درجات التقاضى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٣٥٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٩٥	٦٢٣
٩ – عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية . وان جاز استئنافها .		
متى يبدأ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى تلك الجرائم ؟		
(الطعن رقم ١٦٨٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣٢	٨٦٠
١٠ – عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . إلا إذا كان عدم حضوره حاصلاً بغير عذر. قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض . يعيب إجراءات المحاكمة . محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم . انطباق ذلك سواء كان الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها شكلاً أو بعدم جوازها .		
(الطعن رقم ٢٢٠٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)	١٧٠	١٠٩٠

راجع ايضا:

استئناف « نظره والحكم فيه »

(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ١٢٨٥)

	القاعدة	الصفحة

معاينـة

راجع :

إجراءات « إجراءات التحقيق »

(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ٢٣٨)

إجراءات « إجراءات المحاكمه »

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٧٥٤)

مقدم ايجار

١ – الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا قبل الكافة والملزمة لجميع سلطات الدولة . مقصورة على تلك الصادرة بعدم دستورية النص التشريعي أو بدستوريتة . أساس ذلك ؟

الاصل فى النصوص التشريعية. هو حملها على قرينة الدستورية . ابطالها لايكون الا بقضاء من المحكمة الدستورية العليا. مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٣) هيئة عامة ٥

٢ – الاماكن الخالية وقت نفاذ القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ أو التى تخلو بعد نفاذه . خضوعها لاحكام القانون المدنى. أساس ومؤدى ذلك ؟

الجرائم التى وقعت فى ظل العمل بأحكام القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . استمرار خضوعها لأحكامهما رغم صدور القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ . علة ذلك؟

(الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٣) هيئة عامة ٥

٣ – وجوب ايراد الادلة التى يستند اليها الحكم وبيان مؤداها .

تعويل الحكم فى القضاء بالادانة على عقد الايجار الصادر من الطاعن للمجنى عليه . دون بيان مضمونه . قصور.

(الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٣) هيئة عامة ٥

	القاعدة	الصفحة
٤ – الاعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه ؟		
(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)	١٥	١٤٥
٥ – العقاب فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وتقاضى مبالغ تجاوز أجرة سنتين المقررة قانونا . مناطه : أن تكون العين المؤجرة من الأماكن التى حددتها المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وأن تتوافر السببية بين اقتضاء المبالغ وتحرير عقد الايجار فضلاً عن استظهار الحكم مقدار الاجرة حتى يستبين ماإذا كان ماتقاضاه المؤجر يجاوز الحدود المسموح بها قانونا من عدمه .		
مثال .		
(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)	١٥	١٤٥
مواد مخدرة		
١ – مجرد حيازة المخدر ماديا . لا يتحقق بها توافر القصد الجنائى فى جريمة إحرازه .		
دفع المتهم بعدم علمه بوجود المخدر . على المحكمة أن تورد فى حكمها بالإدلة مايبرر توافر هذا العلم .		
القصد الجنائى ركن فى الجريمة . وجوب اثباته فعليا . لا إفتراضياً .		
(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١)	١٧	١٦٠
٢ – إطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطه هى التى ارسلت للتحليل وإلى النتيجة التى انتهى إليها . قضاؤه بناء على ذلك . لاعيب .		
التفات المحكمة عن دفاع ظاهر البطلان . لاعيب .		
(الطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٣)	٣١	٢٣٨

	القاعدة	الصفحة
٣ – ضبط مخدر عرضا مع متهم مأذون بتفتيشه للبحث عن ذخيره وسلاح بعد عدم العثور على السلاح صحيح . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٦	٢٧٥
٤ – القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر قوامه. العلم بكنه المادة المخدرة. تحدث الحكم عنه إستقلالاً . غير لازم . متى كان ماأورده كافياً فى الدلاله عليه .		
(الطعن رقم ١١٧٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٧	٢٨٦
٥ – جريمة تسهيل تعاطى المخدرات. مناط تحققها ؟ القصد الجنائى فى جريمة تسهيل تعاطى المخدرات . مناط تحققه؟ إستظهاره من ظروف الدعوى وملابساتها. مثال .		
(الطعن رقم ١٧٥٦٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٥)	٦٢	٤٤٤
٦ – وجود المخدر غير مغلف بالجيب . لايستتبع حتما تخلف آثار به .		
(الطعن رقم ١٨١٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٠)	٦٦	٤٦٢
٧ – لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالتحريات وأقوال الضابط فى شأن اسناد واقعة حيازة وإحراز المخدر ولاتأخذ بها فى شأن توافر قصد الاتجار .		
(الطعن رقم ١٨١٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٠)	٦٦	٤٦٢
٨ – حظر جلب أو تصدير أو نقل أو تملك أو احراز أو شراء أو بيع أو تبادل أو تسليم أو تسلم أو النزول عن النباتات المبينه بالجدول (٥) فى جميع أطوار نموها . كذلك . بذورها . المادة ٢٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . الاستثناءات الواردة بالجدول رقم (٦) . ماهيتها ؟		
(الطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٩)	١١٤	٧٣٥

	القاعدة	الصفحة
٩ – جدل الطاعن فيما أطمأنت اليه المحكمة أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٩)	١١٤	٧٣٥
١٠ – زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار . واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغاً .		
(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
١١ – القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها قوامه : علم الزارع بكنه تلك المادة . وفى جريمة حيازة المواد المخدرة. قوامه : علم الحائز بكنه تلك المادة . تحدث الحكم استقلالاً عنه . غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم دالاً عليه .		
(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
١٢ – انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط فى حجرة نومه . متى كان الحكم اثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى سرواله الذى كان يرتديه ؟		
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩١	١٢٥٦
١٣ – مجادلة الطاعن فيما أطمأنت إليه المحكمة أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩١	١٢٥٦
١٤ – متى تعتبر مادة الكوداين فى عداد المواد المخدرة المؤثم حيازتها ؟		
تحصيل الحكم مؤدى تقرير التحليل باحتواء المادة المضبوطة على مخدر الكوداين دون بيان نسبته . قصور .		
(الطعن رقم ١٩١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)	١٩٣	١٢٦٨

راجع أيضا:	القاعدة	الصفحة

اثبات « خبره »

(القاعدتان رقما ٢، ١٥٦ بالصحيفتين رقمى ٤٦ ، ١٠١١)

واستدلالات

(القواعد أرقام ٣٦، ١١١، ١١٥، ١٢٩ بالصفحات أرقام ٢٧٥ ، ٧١١، ٧٤٠، ٨٣٨)

وتلبس

(القواعد أرقام ١١٥، ١٥٠، ١٥٧ بالصفحات أرقام ٧٤٠ ، ٩٦٩، ١٠٢٢)

وجريمة « أركانها »

(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٤٦)

وتفتيش « إذن التفتيش . إصداره »

(القواعد أرقام ٣١، ١١٥، ١٥٠ بالصفحات أرقام ٢٣٨ ، ٧٤٠ ، ٩٦٩)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٧٤٠)

وحكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل »

(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٩٦٩)

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره »

(القاعدتان رقما ٨٧، ١٨٤ بالصحيفتين رقمى ٥٨٥ ، ١٢٠٢)

ودفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره »

(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٧٥)

ودفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش »

(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١٢٥٦)

ودفوع « الدفع بشيوع التهمة »

(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠١١)

موانع العقاب

	القاعدة	الصفحة
٣ – المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية الجنائية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك . سائر الاحوال النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره وادراكه لاتعد سبباً لانعدام المسئولية .		
حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب . مجرد اعذار قضائية مخففة .		
(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٦	٩٣١
٤ – تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .		
عدم التزام المحكمة بالالتجاء لاهل الخبرة فى هذا الشأن بعد أن وضحت لها الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٦	٩٣١
٥ – دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة من حالات الاستفزاز الجأته فعلته وأنه لم يقصد قتلا دون سبق اصرار أو ترصد. يعد نفيا للقصد الخاص لهذه الجريمة والظروف المشددة المقترنة بها. ويؤذن بتوافر عذر قضائى مخفف. يخضع لتقدير المحكمة .		
الاستفزاز. ليس من الاعذار القانونية التى يجب على المحكمة مراعاتها عند ثبوت قيامها فى حق المتهم.		
انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء نية القتل لدى الطاعن واستبعاده لظرفى سبق الاصرار والترصد فى حقه وادانته بجريمة الضرب المفضى إلى الموت . النعى عليه بالتنافض والخطأ فى القانون لامحل له .		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)	١٨٤	١٢٠٢

	القاعدة	الصفحة
التعاونية ورؤساء واعضاء مجالس إدارة هذه الجمعيات والموظفين والعاملين فيها . دون الاعضاء فى تلك الجمعيات . المادة ٩٦ من القانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٧٠	٤٧٩
٦ - اختصاص الموظف بالعمل الذى حصل على الربح أو المنفعة من خلاله . ركن فى جريمة التربح . وجوب اثباته بما ينحسم به أمره . أعراض الحكم المطعون فيه عن الرد على دفاع الطاعن بعدم اختصاصه بالعمل . يعيبه . مثال .		
(الطعن رقم ٥٨٩٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٧)	٧٢	٣٨٦
٧ - متى تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات ؟		
(الطعن رقم ١٧٦٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٣	٤٩١
٨ - ركن التسليم بسبب الوظيفة . يتحقق متى كان المال قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه . ولو لم يكن فى الاصل من طبيعة عمله .		
(الطعن رقم ١٧٦٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٣	٤٩١
٩ - نطاق تطبيق المادة ١١٢ عقوبات ؟		
(الطعن رقم ١٧٦٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٣	٤٩١
١٠ - اختصاص الموظف بالعمل المطلوب أداؤه . حقيقياً كان أو مزعوماً أو معتقداً فيه . ركن فى جريمة الرشوة . وجوب اثبات الحكم له بما ينجسم به أمره .		
(الطعن رقم ١٢٥٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢١)	١٠٧	٦٨٥

	القاعدة	الصفحة
١١ - جريمة التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ عقوبات. مقتضيات توافرها.		
(الطعن رقم ١٢٥٠٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢١)	١٠٧	٦٨٥
١٢ - مدلول الاخلال بواجبات الوظيفة فى جريمة الرشوة؟		
دخول الاعمال التى يطلب من الموظف أداؤها فى نطاق وظيفته مباشرة. غير لازم. كفاية أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس.		
جريمة الرشوة لايشترط فيها أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة. كفاية أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها.		
(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
١٣ - جريمة الرشوة .لايؤثر فى قيامها. وقوعها نتيجة تدبير لضبطها ولا كون المرتشى غير جاد فى قبولها. متى كان عرضها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة.		
(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤

راجع أيضا :

جريمة «أركانها»

(القاعدتان رقما ٧٣، ١٠٧ بالصحيفتين رقمى ٤٩١، ٦٨٥)

وحكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب»

(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١٢٠٦)

ودعوى جنائية «تحريكها»

(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٧٨٢)

	القاعدة	القاعدة
عقوبة « العقوبة التكميلية»		
(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٦٨٥)		
وسب وقذف		
(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١٢٠٦)		
وقانون « تفسيره »		
(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١١٦٤)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى »		
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٢٧)		

(ن)

نصب – نظام عام – نقابات
نقد – نقض – نيابة عامة

نصب

	القاعدة	الصفحة
١ – إعتبار مظهر الشيك شريكا للساحب فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. رهن بثبوت اشتراكه معه بطريقة من طرق الاشتراك. التظهير المعاقب عليه باعتباره نصبا. رهن بتوافر أركان هذه الجريمة فى حق المظهر. لا إختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض. لم ترفع الدعوى الجنائية عنها. (الطعن رقم ١١٤٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)	٥٦	٤٠٨
٢ – الزعم الذى تتوافر به جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكرر		

	القاعدة	الصفحة
عقوبات . يجب أن يكون صادراً من الموظف على أساس أن العمل الذى طلب الجعل أو أخذه لادائه أو الامتناع عنه . هو من أعمال وظيفته الحقيقيه .		
الزعم القائم على انتحال صفة وظيفه منبته الصله بالوظيفة التى يشغلها الجانى . لا تتوافر به جريمة الرشوة بل يكون جريمة النصب .		
(الطعن رقم ١١٨٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	٦٠	٤٣٠
٣ – استعانة المتهم بآخر لتأييد أقواله وادعاءاته المكذوبه . تدخل هذا الآخر لتدعيم تلك المزاعم واقناع المجنى عليه بصحة الواقعة . يتحقق به الركن المادى المكون لجريمة النصب .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٦٧٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٩٣	٦١٣
٤ – الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً . بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة . غير جائز . المادة ٤٥٥ إجراءات .		
سبق القضاء نهائياً ببراءة الطاعن من تهمة تبديد جرار زراعي . إعادة نظر الدعوى بوصف آخر هو النصب ببيعة ذلك الجرار دون أن يكون مالكاً له أو له حق التصرف فيه والقضاء بادانته . خطأ فى القانون . لمحكمة النقض تصحيحه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٧	١٢٢٦
٥ – حكم الادانه . وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . المادة ٣١٠ إجراءات .		
جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات . مناط تحققها ؟		

	القاعدة	الصفحة
الطرق الاحتياليه فى جريمة النصب . ما يلزم لتوافرها ؟ ادانه الطاعن فى جريمة النصب . استناداً إلى محضر الضبط دون بيان مضمونه والطرق الأحتياليه التى استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المال موضوع الاتهام . قصور . **(الطعن رقم ٢٥٧٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)**	١٩٠	١٢٥٢
راجع أيضا : حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . **(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٦١٣)** وقانون « تفسيره » **(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ١٠٦٧)** ونقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » **(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ٩٨٨)**		
نظام عام ١ - اشتراط القانون لرفع الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب . مفاده ؟ مباشرة أى إجراء لتحريك الدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تمام الاجراء الذى يتطلبه القانون . اثره : بطلانه بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام . ولاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . **(الطعن رقم ١٧١٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)**	٩١	٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – ميعاد الاستئناف. عشرة أيام من تاريخ الحكم. حق الطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يوما مقصور على النائب العام والمحامى العام فى دائرة اختصاصه. المادة ٤٠٦ إجراءات.		
قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا رغم أن التقرير به تم بعد الميعاد المقرر فى القانون. خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا.		
ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام. من النظام العام جواز إثارته لأول مرة أمام النقض. ما دام لا يقتضى تحقيقا موضوعياً.		
(الطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)	١٩٢	١٢٦٥

راجع ايضا :

أمر احاله

(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٤٦)

ودفوع (الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة)

(القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٣٧٦)

ونقابات

(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ١٩)

القاعدة الصفحة

نقابات

راجع :–

نقابات

(القاعدتان رقما ١ ، ٢ نقابات بالصحيفتين رقمى ١٩ ، ٣٦)

نقـــد

١ – النشاط المادى فى جريمة التعامل بالنقد الاجنبى . يتمثل فى القيام بعملية من عمليات النقد الاجنبى . أيا كان نوعها .

مثال لتسبيب معيب فى تهمة التعامل فى النقد الأجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا .

(الطعن رقم ١٨٣٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨) ١٤٧ ٩٤٥

٢ – الرقابة على أعمال النقد الاجنبى تنصب على كل عملية من أى نوع أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون . متى كان موضوعها نقداً اجنبيا وكان من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد اجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه .

(الطعن رقم ١٨٣٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨) ١٤٧ ٩٩٥

راجع ايضا :–

تزييف عملة .

(القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٦٧٧)

	القاعدة	الصفحة
نقض		
إجراءات الطعن : –		
التقرير بالطعن وإيداع الاسباب : –		
١ – التقرير بالطعن دون إيداع الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلا		
(الطعن رقم ٨٥٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢)	١٨	١٦٣
(والطعن رقم ١٢٦٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	٤٣	٣٢٢
(والطعن رقم ٩٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	٥٢	٣٧٩
(والطعن رقم ١٤٨٤٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٥)	١٠٢	٦٥٨
(والطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٢)	١٠٥	٦٦٧
(والطعن رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٧	٨٢٠
(والطعن رقم ٢١٠٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٩)	١٣٠	٨٤٧
(والطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	١٤٢	٨٩٩
(والطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣)	١٤٤	٩١٩
(والطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	١٤٨	٩٤٩
(والطعن رقم ٢٣٣٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦٠	١٠٤٢
(والطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦١	١٠٤٩
٢ – عدم تقديم والد المحكوم عليه الذى قرر بالطعن نيابة عن ابنه التوكيل الذى يخوله ذلك . اثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٤٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)	٥٦	٤٠٨
٣ – توقيع مذكرة الأسباب بامضاء يتعذر قراءته . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟		
القضاء بعدم قبول الطعن شكلا . موجبه . اعتبار طلب وقف تنفيذ الحكم غير ذى موضوع .		
(الطعن رقم ٥٤٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	١٠٣	٦٦٢
(والطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٦	١٢١٤

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا : –		
محكمة النقض « نظرها الطعن والحكم فيه »		
(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١٥٥)		
ووكالة		
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٦٠٠)		
ميعاد الطعن : –		
١ – دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض . مناطه : التقرير به فى الميعاد .		
تقديم أسباب الطعن . لا يغنى عن التقرير به . ولو قدمت هذه الأسباب فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٩	٨٦
٢ – اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام . دون التقيد بميعاد محدد . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)	١٢	١١٥
(والطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	١٤٢	٨٩٩
(والطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٦	٩٣١
٣ – امتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطله رسمية إلى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة .		
(الطعن رقم ١٣٩٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١١)	٤٩	٣٦٢
٤ – إمتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى حالة طعن النيابة العامة فى حكم البراءة . شرطه ؟ المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٥٣٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢١)	٥٨	٤١٨
(والطعن رقم ٥٧٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٠)	٦٥	٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
٥ – عدم تقديم أسباب الطعن فى الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .		
(الطعن رقم ١٩٧٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٧٧	٣٨٥
٦ – التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم الأسباب . اثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٨٤٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٥)	١٠٢	٦٥٨
٧ – حق محكمة النقض فى الرجوع فى قضائها بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير بالطعن وإيداع أسبابه بعد الميعاد . متى ظهر أن الإجراءين قد تما فى الميعاد .		
(الطعن رقم ١٥٢٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٥٩	١٠٣٧
الصفة والمصلحة فى الطعن : –		
١ – اعتبار الحكم الجرائم المسندة إلى الطاعن وأخر جريمة واحدة ومعاقبتهما بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات وهى جريمة الخطف بالتحيل . إنتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن جريمة هتك العرض .		
(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٩	٨٦
(والطعن رقم ١٠٥٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)	٢٦	٢٠٩
(والطعن رقم ١٧٦٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٣	٤٩١
(والطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩
(والطعن رقم ٢٣١٣٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	١٥٦	١٠١١

	القاعدة	الصفحة
٢ – لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم باستبعاد الملف الضريبى ومبلغ الرشوة من المصادرة .		
(الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٢٠	١٧٣
٣ – عدم جدوى ما يثيره الطاعن من عدم عرضه على النيابة العامة فى خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه . طالما أنه لا يدعى أن هذا الاجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٨	٢٢١
٤ – الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات . لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٩٩٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	٢٩	٢٣٠
(والطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
٥ – قيام محام بالطعن بالنقض بمثابته وكيلا عن والدة القاصر « الوصية عليه » وعن والد الولى الطبيعى له . عدم تقديم الدليل على أن ولديهما قاصر . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١)	٣٠	٢٣٦
٦ – نعى الطاعن على الحكم خطئه فى اعتباره امينا على المال المختلس . غير مجد . متى كانت الواقعة التى اثبتها الحكم توفر فى حقه – بغير توافر هذا الظرف – جناية الاختلاس المرتبطة بجريمة تزوير محررات واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة المقرر لها العقوبة ذاتها .		
(الطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)	٤٢	٣١٤
٧ – عدم قبول أوجه الطعن التى لا تتصل بشخص الطاعن .		
(الطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٧	٣٤٧
(والطعن رقم ١٧٧٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	٥١	٣٧٦

	القاعدة	الصفحة
حجرة نومه. متى كان الحكم اثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى سرواله الذى كان يرتديه.		
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩١	١٢٥٦

راجع ايضا :

ارتباط
(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٩٩)

وترصد
(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ١١٥٣)

وتعدى على موظف عام
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٩٠٩)

وحكم « حجيته »
(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٧٩)

ودفوع « الدفع ببطلان الاستجواب »
(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٧١١)

ودفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش »
(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٧٦٥)

ونقابات
(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ١٩)

ونقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب ».
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١٢١٤)

ونقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها»
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٤١٣)

	القاعدة	الصفحة
ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ – حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى . ولو كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده . ما دام الحكم الإستئنافى قد ألغى حكم محكمة أول درجة أو عدله . شرط ذلك ؟ عدم تسوىء مركز المتهم . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٧٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	٢٣	١٩٣
٢ – الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)	٣٢	٢٤٦
٣ – لا يقبل الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . الطعن بالنقض فى المخالفة غير المرتبطة بجنايه أو جنحه . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٣٦٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٥)	٤٤	٣٣١
(والطعن رقم ١٩٧٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٧٧	٥٣٨
(والطعن رقم ٦٢٧٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣٥	٨٧٠
٤ – الطعن بالنقض مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
عدم جواز الطعن فى القرارات والأوامر إلا بنص .		
خلو قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقانون الإجراءات الجنائية من النص على جواز الطعن فى القرار الذى تصدره المحكمة الاستئنافيه باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتصحيح ما وقع فى حكمها من اخطاء . أثره ؟		
(الطعن رقم ١٥٨١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١١)	٤٨	٣٥٩

	القاعدة	الصفحة
٥ – حق الطعن بالنقض . مناطه : أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد اضربه . عدم استئناف المسئولة عن الحقوق المدنية للحكم الابتدائى أو اختصامها فى الاستئناف المقام من المتهم . أثره : عدم جواز طعنها بالنقض على الحكم الاستئنافى .		
(الطعن رقم ١٧٢٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	٥٩	٤٢٥
٦ – العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع . لا بما تذكره المحكمة عنه . استئناف المتهم وحده . دون النيابة . الحكم الصادر بالزامه بالتعويض المدنى بعد القضاء ببراءته فى الدعوى الجنائية . وحضور وكيل عنه أمام المحكمة الاستئنافيه يجعل الحكم حضورياً وجائز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٨٨	٥٨٨
٧ – الأصل أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه من عدمه للقانون السارى . صدور قرار من المحكمة الاستئنافية بوقف الدعوى واحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاستكمال تحقيق الطعن بالتزوير بعد سريان القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق . اثره : عدم جواز الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٦٠٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢)	١٢١	٧٨٧
٨ – عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام المنهية للخصومة أو المانعة من السير فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٦٢٧٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣٤	٨٦٦
٩ – الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد المتهم عن جرائم مرتبطة		

القاعدة | الصفحة

ارتباطاً لا يقبل التجزئة يتناول ما قضى به الحكم فى جميع الجرائم ولو كانت احداها مخالفة .

جواز الطعن بالنقض فى المخالفة متى كانت مرتبطة بجنحة .

مثال .

(الطعن رقم ١٦٧٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١) ١٣٨ | ٨٨١

١٠ - الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بالبراءة . حق النيابة العامة فى الطعن فيه بالنقض منذ صدوره . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٧٥٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١) ١٤٠ | ٨٩١

١١ - الأمر الصادر من قاضى التحقيق فى مواد الجنح والمخالفات . استئنافه أمام محكمة الجنح المستأنفه منعقدة فى غرفة مشورة . قرارها فى ذلك نهائى . المادة ١٦٧ إجراءات .

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

العبرة فى تحديد ماهية القرار . هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه .

(الطعن رقم ١٩١٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨) ١٩٤ | ١٢٧١

راجع ايضا :

بناء
(القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٨٨٧)

وحكم « وصف الحكم »
(القاعدتان رقما ٥٧ ، ٦٤ بالصحيفتين رقمى ٤١٣ ، ٤٥٢)

ومعارضه
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٤١٣)

	القاعدة	الصفحة
ونقض « نطاق الطعن »		
(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٨٧٠)		
ونقض « سقوط الطعن »		
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١٢١٤)		
نطاق الطعن : –		
١ – الأصل أن المحكمة المطعون أمامها – لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه . ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر . ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٢٧٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣٥	٨٧٠
٢ – الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد المتهم عن جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة يتناول ما قضى به الحكم فى جميع الجرائم ولو كانت إحداها مخالفة .		
جواز الطعن بالنقض فى المخالفة متى كانت مرتبطة بجنحة .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٦٧٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)	١٣٨	٨٨١
٣ – اتصال العيب الذى شاب الحكم بغير الطاعن ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة يوجب نقض الحكم بالنسبة لهم ولو لم يقدموا أسبابا لطعنهم .		
(الطعن رقم ٢٣٣٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	١٦٠	١٠٤٢
راجع ايضا : –		
نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام »		
(القاعدتان رقما ٤٨ ، ١٣٥ بالصحيفتين رقمى ٣٥٩ ، ٨٧٠)		

	القاعدة	الصفحة
حالات الطعن :-		
الخطأ فى تطبيق القانون :		
١ - جريمة خيانة الأمانة . مناط توافرها . أن يكون المال قد سلم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات .		
العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع .		
إستظهار الحكم التزام الطاعن برد المبلغ المسلم إليه فى تاريخ محدد.		
أثره : خروجه عن نطاق التأثيم . انتهاؤه للإدانه خطأ يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٣)	٦	٦٩
٢ - لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الاخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم فى حالة التعدد الحقيقى للجرائم الذى لا يقبل التجزئة . علة ذلك ؟		
مفاد نص المادتين ٢٧ ، ١١٨ عقوبات ؟		
إدانة المطعون ضده فى جريمتى اختلاس اموال احدى الشركات المساهمة وتزوير فى محرر لها ومعاقبته بالحبس دون الحكم عليه بالعقوبات التكميلية . خطأ يوجب النقض والتصحيح .		
القصور له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
ليس لمحكمة النقض تصحيح منطوق حكم قضت بنقضه .		
(الطعن رقم ٦١٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	١٤	١٣٩
٣ - الزام الطاعن برد المبالغ المدفوعة رغم ثبوت تخالصه مع المجنى عليهما خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح بالغاء ما قضى به الحكم من عقوبة الرد .		
(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)	١٥	١٤٥

	القاعدة	الصفحة
٤ - العقوبة المقررة لإحراز المخدر بغير قصد من القصود . هى الأشغال الشاقة المؤقته والغرامة من خمسين ألف جنيه إلى مائتى ألف جنيه . المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . المادة ١٧ عقوبات ، ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تجيزان إبدال عقوبة الأشغال الشاقه المؤقته بالسجن الذى لا يجوز أن تقل مدته عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة . أساس ذلك ؟ اغفال الحكم لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ بالإضافه إلى عقوبة السجن والمصادرة المقضى بهما . خطأ فى القانون . وجوب النقض الجزئى والتصحيح . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ٨٥٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢)**	١٨	١٦٣
٥ - عقوبة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ فقرة اخيرة ، ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث؟ المادة ١٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ . وجوب ازالة الاعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده وزارة الرى . إغفال ذلك . اثره ؟ النزول بعقوبة الغرامة عن الحد الادنى المقرر لها وتأييد الحكم الابتدائى بشأن الازالة رغم أن الشارع خاطب بها الجهة الادارية . خطأ فى القانون . أثر ذلك . النقض والتصحيح . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٧٧٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)**	٢٣	١٩٣
٦ - إقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى القانون على محكمة النقض تصحيحه والقضاء وفقا للقانون . أساس ذلك ؟ كون تصحيح الخطأ الذى إنبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى وجوب أن تقضى محكمة النقض فى موضوع الدعوى طبقا للقانون .		

	القاعدة	الصفحة
مثال .		
(الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)	٢٥	٢٠١
(والطعن رقم ١٧٩٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٦)	٨١	٥٥٥
٧ - لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
ثبوت أن المبلغ المختلس الذى بقى فى ذمة الطاعن دون سداده يقل عن المبلغ الذى ألزمه الحكم المطعون فيه برده . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٧	٢١٤
٨ - قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن والزامه برد مثل الغرامة عن جريمة الاضرار العمدى باموال الجهة التى يعمل بها والتى دين عنها . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)	٤٢	٣١٤
٩ - الدفع بالإعفاء من العقاب إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ . إطراح الحكم له استناداً إلى المادة ٤٨ عقوبات دون بحث موجبات تطبيق النص الأول . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١١٠١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٥	٣٣٤
١٠ - تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها . موضوعى . كون الوقائع - كما اثبتها الحكم - تستوجب إعمال تلك المادة . عدم تطبيقها يعتبر من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض .		

القاعدة — الصفحة

حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه عملاً بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

مثال بين جرائم قتل وإصابه خطأ وقيادة سيارة بحاله خطره والتسبب باهمال فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء .

(الطعن رقم ١٧٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢) — ٥٠ — ٣٦٨

١١ – الأصل أن حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . مطلق .

قيام النيابة العامة بتحقيق وقائع تسهيل الاستيلاء على مال عام والشروع فيه المرتبطتين بجريمتى التزوير فى محرر رسمى واستعماله والاضرار العمدى والشروع فيه والاشتراك فى تلك الجرائم . لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو ارتبطت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . أساس ذلك ؟

قضاء الحكم الطعون فيه ببراءة المطعون ضدهم لعدم صدور إذن مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون .

حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .

(الطعن رقم ٥٣٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢١) — ٥٨ — ٤١٨

١٢ – نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه .

استئناف المدعى بالحقوق المدنية . لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية .

تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية وادانة المطعون ضدهم رغم صيرورة القضاء ببراءتهم نهائيا . خطأ فى القانون . أساس وعلة ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
مثال .		
(الطعن رقم ١٩٧٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٧٧	٤٧٩
١٣ – إقامة محل تجارى أو صناعى أو مخزن وإدارته . غير جائز إلا بترخيص . المادة ٢ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقسم الثانى من الجدول الملحق به .		
قضاء الحكم بتبرئة المطعون ضده استنادا إلى أن اقامة مخزن لا يخضع لشروط الترخيص . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٨٠	٥٥١
١٤ – مناط التأثيم المنصوص عليه فى المواد ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ : هو إرتكاب تجريف أرض زراعية أو نقل أتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة أو الاستمرار فى تشغيل مصنع طوب بإستخدام أتربة ناتجة من تجريف أرض زراعية .		
عدم توفيق اصحاب مصانع الطوب أوضاعهم باستخدام البدائل الاخرى خلال المهله . لا تأثيم . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٦٣٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٦)	٨٠	٥٥١
١٥ – عدم توقيع الكاتب على محاضر التحقيق . لا يبطلها المادة ٧٣ إجراءات .		
عدم المنازعة فى أن التحقيق تم بمعرفة النيابة العامة وأن عضو النيابة استصحب معه كاتب قام بتدوين التحقيق . اعتبار إجراءاته قانونية .		
القضاء بعدم قبول الدعوى لبطلان التحقيق الابتدائى . خطأ فى القانون .		
حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . أثره ؟		
(الطعن رقم ٧٦٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٦)	٨٣	٥٦٣

	القاعدة	الصفحة
١٦ - جواز الطعن بطريق المعارضة من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات . المادة ٣٩٨ إجراءات . تأييد الحكم المطعون فيه حكم أول درجة بعدم جواز المعارضة . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . (الطعن رقم ١٤٣٥٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٩٥	٦٢٣
١٧ - إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمتى التربح والاضرار العمدى وعقابه بالسجن والغرامة والرد وجوب القضاء فضلا عن هذا بعزله من وظيفته . اغفاله ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . (الطعن رقم ١٢٥٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢١)	١٠٧	٦٨٥
١٨ - الرد بجميع صورة ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة . وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها بقدر ما نسب له إضاعته من أموال . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . يوجب النقض والإعادة . (الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٨)	١٠٨	٦٩٣
١٩ - مغايرة الواقعة المطروحة للواقعة التى كانت محلاً للحكم السابق صدورة فى جنحة أخرى . يمتنع معها القول بوحدة السبب والموضوع فى كل من الدعويين مما لا يحوز معه الحكم السابق حجية فى الواقعة محل الدعوى المطروحة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون : يوجب النقض والإعادة . (الطعن رقم ٦٢٧٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١٢٤	٨٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢٠ – تجاوز الحكم المطعون فيه الحد الأقصى لعقوبة الغرامة. المقررة . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٧٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)	١٣٨	٨٨١
٢١ – اندراج البطلان الذى لحق الحكم تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ : يوجب على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم .		
(الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣)	١٤٤	٩١٩
٢٢ – الغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع إنقاص مقدار الغرامة المقضى بها .		
الغاء الحكم المطعون فيه لوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها بالحكم المنقوض . خطأ فى القانون . لا يغير من ذلك أن تكون محكمة الإعادة قد ألغت عقوبة الحبس الذى قضى بها الحكم المنقوض . أساس وعلة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)	١٦٥	١٠٧١
٢٣ – ميعاد الاستئناف . عشرة أيام من تاريخ الحكم . حق الطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يوما مقصور على النائب العام والمحامى العام فى دائرة اختصاصه . المادة ٤٠٦ إجراءات .		
قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلا رغم أن التقرير به تم بعد الميعاد المقرر فى القنون . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا .		
ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام . من النظام العام جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما دام لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .		
(الطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)	١٩٢	١٢٦٥

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
إجراءات « إجراءات المحاكمة »		
(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٦٦)		
وأمر بالاوجه		
(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٥٣١)		
وبناء		
(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٨٩١)		
وتبوير		
(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١٥٥)		
وتلبس		
(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٧٠٣)		
وحكم « إصداره . اجماع الآراء »		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٨٩٦)		
وحكم « حجيته »		
(القاعدتان رقما ٧ ، ٨ بالصحيفتين رقمى ٧٣ ، ٧٩)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب »		
(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ٢٧٢)		
ودخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٩٨٤)		
ودعارة		
(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٥٩٧)		
ودعوى جنائية « إنقضاؤها بمضى المدة »		
(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٣٩٨)		

	القاعدة	الصفحة
ودعوى مدنية (القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٤٠٨)		
وعقوبة « تطبيقها » (القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ١٠٦٤)		
وقانون « تفسيره » (القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ٢٧٢)		
ومحاماة (القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفة رقم ٤٧١)		
ومعارضة (القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٨٦٠)		
ونصب (القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٩٣)		
ونيابة عامة . (القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٩٣)		
أسباب الطعن :-		
أ - تحديدها ووضوحها :-		
وضوح أسباب الطعن وتحديدها . شرط قبولها .		
(الطعن رقم ١٩١٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٩٧	٦٣١
(والطعن رقم ٢١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٦)	١٣٧	٨٧٦
ب - تصدرها :-		
لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الاخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم فى حالة التعدد الحقيقى للجرائم الذى لا يقبل التجزئة . علة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
مفاد نص المادتين ٢٧ ، ١١٨ عقوبات ؟ إدانة المطعون ضده فى جريمتى اختلاس اموال احدى الشركات المساهمة وتزوير فى محرر لها ومعاقبته بالحبس دون الحكم عليه بالعقوبات التكميلية . خطأ يوجب النقض والتصحيح . القصور له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . ليس لمحكمة النقض تصحيح منطوق حكم قضت بنقضه . **(الطعن رقم ٦١٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)**	١٤	١٣٩
جـ - ما يقبل منها :- ١ - العقوبة المقررة لجريمة الإخلال العمدى بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عقد المقاوله هى السجن وغرامه مساوية لقيمه الضرر المترتب على الجريمة . المادة ١١٦ مكرراً ج/ ١، ٤ . عقوبتى الرد والغرامه المساوية لقيمة ما اختلس أو استولى عليه . عدم وجوبها فى هذه الجريمة . قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن والمتهم الأول مبلغ ٦٩٩٠ جنيها دون بيان أساس وعناصر الغرامة أو الرد المقضى بهما . يعيبه . **(الطعن رقم ٤٦٩٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣)**	١	٤١
٢ - قصر الحكم المطعون فيه التعويض المؤقت المقضى به على الشق الأدبى فقط دون الشق المادى دون بيان سنده فى ذلك . قصور . **(الطعن رقم ٦٥٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)**	٨	٧٩
٣ - رابطة السببية . مؤداها . إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى . متى يقطع خطأ الغير رابطة السببية ؟		

	القاعدة	الصفحة
إطراح الحكم دفاع الطاعن القائم على نفى رابطة السببية جملة دون تفنيده ما ينفيه . قصور .		
(الطعن رقم ٨٢٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)	١١	١٠٨
٤ – الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه . جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة . قعودها عن ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)	٢٤	١٩٨
٥ – الإكراه فى السرقة شموله كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .		
الأصل فى الإكراه إستعمال القوة القسرية التى تؤثر على إرادة المكره فتشل أو تضعف مقاومته بعد أن تنبهت لديه .		
مجرد إختطاف الشيء المسروق والفرار به قبل تنبه قوة المقاومة عند المجنى عليه . لا يتحقق به ركن الإكراه .		
مباغته الطاعن للمجنى عليها وجذبها القرط من أذنها . لا يعد إكراها . ولو تسبب فى جرح المجنى عليها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)	٢٥	٢٠١
٦ – اشارة الحكم المطعون فيه إلى سن المجنى عليها الثابت بتحقيقات النيابة دون بيان مصدرها فى ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١١٤١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)	٣٥	٢٧٢
٧ – وجوب استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام وتاريخ انشائها . خلو الحكم المطعون فيه من استظهار هذه العناصر . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٧٥٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٦٧	٤٦٧

	القاعدة	الصفحة
٨ – عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرطه ؟ عدم تعرض الحكم لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته . قصور . (الطعن رقم ٥٨٩٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٧)	٧٢	٤٨٦
٩ – قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره . لا يكفى بذاته لإدانة المتهم عن جريمة التزوير . وجوب بحث المحكمة الجنائية الأدلة التى تقيم عليها قضاءها بثبوت الجريمة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . قصور . (الطعن رقم ٢٢٦٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧)	٨٥	٥٧٧
١٠ – ركن الإكراه فى جريمة اغتصاب السندات فى مفهوم المادة ٣٢٥ عقوبات قد يكون ماديا باستعمال القوة أو أدبياً بطريق التهديد . ما يعد اكراها أدبياً وما يشترط لتحققه ؟ عدم استظهار الحكم ركن القوة . قصور . (الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٤)	١٠١	٦٥٥
١١ – افراغ الحكم المطعون فيه فى عبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصوده لا يتحقق به غرض الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام . مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جرائم إضرار عمدى ورشوة وتربح . (الطعن رقم ١٢٥٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢١)	١٠٧	٦٨٥

الصفحة	القاعدة

١٨ – إدانة الطاعن بجريمة بناء بدون ترخيص لمجرد إختلاف الأعمال موضوع الدعوى المنضمة عن تلك فى الدعوى المطروحة دون تحقيق دفاعه بأن أعمال بناء العقار جميعه نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل . قصور .

(الطعن رقم ١٩٢١٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠) — القاعدة ١٦٨ — الصفحة ١٠٨٥

١٩ – مناط التأثيم فى جريمة الامتناع عن دفع المستحق عن تناول أطعمة ومشروبات فى محل . أن يكون ذلك بغير مبرر .

منازعة الطاعن فى شأن المستحق للفندق . يوجب على المحكمة التمحيص واستظهار مبرر لامتناعه عن السداد . قعود المحكمة عن ذلك . قصور .

(الطعن رقم ١٨١٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤) — القاعدة ١٧٧ — الصفحة ١١٣١

٢٠ – وجوب الحكم بالعزل والرد والغرامة بالاضافة إلى العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١/١١٣ – ٢ – ٤ ، ١/١١٣ مكررا، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٦ مكررا، ١/١١٧ عقوبات . أساس ذلك ؟

ادانة المطعون ضدهما بجريمة تسهيل الاستيلاء على أموال بنك مصر . وإغفال الحكم بالغرامة المنصوص عليها بالمادة ١١٨ عقوبات . خطأ فى القانون . يستوجب النقض الجزئى والتصحيح .

(الطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠) — القاعدة ١٨٦ — الصفحة ١٢١٤

٢١ – حكم الإدانة . وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . المادة ٣١٠ إجراءات .

الصفحة	القاعدة	
		جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات . مناط تحققها ؟
		الطرق الاحتياليه فى جريمة النصب . ما يلزم لتوافرها ؟
		إدانة الطاعن فى جريمة النصب . استناداً إلى محضر الضبط دون بيان مضمونه والطرق الاحتيالية التى استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المال موضوع الاتهام . قصور .
١٢٥٢	١٩٠	(الطعن رقم ٢٥٧٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)
		٢٢ – اعتبار عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلاً بذاته فى جريمة الإصابة الخطأ . رهن بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث .
		اغفال الحكم بيان وقائع الحادث وموقف المجنى عليهم ومسلك قائد السيارة وخلوه من بيان إصابات المجنى عليهم ومؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم . قصور .
١٢٧٥	١٩٥	(الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)

راجع ايضا : –

إثبات « اعتراف »

(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٧٩)

وإختلاس أموال أميرية

(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٤٧٩)

واستئناف « ميعاده »

(القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم

	القاعدة	الصفحة
وبلاغ كاذب		
(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ١٠٣٢)		
وتبوير أرض زراعية		
(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١٥٥)		
وتزوير «أوراق عرفية»		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٥٤٦)		
وتلبس		
(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٧٠٣)		
وحكم «وضعه والتوقيع عليه»		
(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٦٦٥)		
وحكم «تسبيبه . تسبيب معيب»		
(القواعد أرقام هيئة عامة، ١٦٠، ١٦٤، ١٩٦ بالصفحات أرقام ٥ ، ١٠٤٢، ١٠٦٧ ، ١٢٧٩)		
وحكم «حجيته»		
(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٧٩)		
ودفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره»		
(القواعد أرقام ١٧، ٨٧، ١٠٠، ١٠٨، ١٤٩، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٤ بالصفحات أرقام ١٦٠، ٥٨٥ ، ٦٥٢ ، ٦٩٣ ، ٩٦٥ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٧ ، ١١١٤)		
ورشوة		
(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٤٣٠)		
وزنا		
(القاعدتان رقما ١٠٢، ١١٣ بالصحيفتين رقمى ٦٥٨ ، ٧٢٦)		

	القاعدة	الصفحة
٣ – النعى ببطلان استجواب الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات . لا محل له . طالما أن هذا الاستجواب – بفرض حصوله – خارج عن دائرة استدلال الحكم .		
(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠)	٤	٥٧
٤ – الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . على صاحب الشأن اثبات أنها أهملت أو خولفت . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
اثارة الطاعن أن رئيس الجلسة قام بمفرده بتصحيح الخطأ فى منطوق الحكم . عدم قبوله . مادام أنه لم يقدم الدليل على ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠)	٤	٥٧
(والطعن رقم ١٨٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٥)	١١٧	٧٥٩
٥ – جريمة طلب الرشوه . ما لا يؤثر فى قيامها ؟		
الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها . غير جائز أمام النقض .		
النعى على المحكمة بما لا تأثير له على عقيدتها فيما استخلصته من صورة صحيحة للواقعة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٠٥٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)	١٣	١٢٧
٦ – وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .		
(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)	١٥	١٤٥
(والطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٨	٢٢١
(والطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٨	١١٣٤
(والطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨٢	١١٩٠

	القاعدة	الصفحة
٧ – كفاية ايراد الحكم للأدلة التى استخلص منها الادانة . تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم .		
(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	٢٢	١٨٧
(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩
٨ – عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .		
الجدل الموضوعى . غير مقبول . أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)	٢٥	٢٠١
(والطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٦	٢٧٥
(والطعن رقم ١٢٦٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	٤٣	٣٢٢
(والطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
(والطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)	١٥٤	٩٨٨
(والطعن رقم ٢٣١٣٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	١٥٦	١٠١١
(والطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٩	١١٤٢
(والطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩١	١٢٥٦
٩ – عدم جدوى ما يثيره الطاعن من عدم عرضه على النيابة العامة فى خلال أربع عشرين ساعة من القبض عليه . طالما أنه لا يدعى أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٨	٢٢١
١٠ – اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش فى مكان معين . موضوعى . عدم جواز اثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٣)	٣١	٢٣٨

	القاعدة	الصفحة
١١ - الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض . مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟		
(الطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٣)	٣١	٢٣٨
(والطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)	٣٢	٢٤٦
(والطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)	٤٢	٣١٤
(والطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٦	٣٤١
(والطعن رقم ١٥٠٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	٥٣	٣٨٨
(والطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)	٧٥	٥١٨
(والطعن رقم ١٦٧٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٩٣	٦١٣
(والطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٩٨	٦٣٦
(والطعن رقم ٢٣٥٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٩٩	٦٤٧
(والطعن رقم ٦٦٥٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٦)	١١٣	٧٢٦
(والطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٩	٧٧٣
(والطعن رقم ٢١٠٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٩)	١٣٠	٨٤٧
(والطعن رقم ٢١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٦)	١٣٧	٨٧٦
(والطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	١٤٣	٩٠٩
(والطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)	١٧٢	١١٠٣
(والطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)	١٧٥	١١١٧
(والطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٨	١١٣٤
(والطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٩	١١٤٢
(والطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨٠	١١٥٣
(والطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
(والطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٦	١٢١٤
(والطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٨	١٢٣٨
(والطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٩	١٢٤٧
١٢ - الأصل عدم جواز ابداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض خلافاً لما سبق ابداؤها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٣)	٣١	٢٣٨
(والطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)	١١٨	٧٦٥

	القاعدة	الصفحة
١٣ – النعى ببطلان الاستجواب . لا جدوى منه . مادام الحكم آخذ الطاعن باعترافه بتحقيقات النيابة والمستقل عن الإجراء المدعى ببطلانه .		
(الطعن رقم ١١٦٩٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)	٣٢	٢٤٦
١٤ – بطلان الضبط . لا يحول دون الأخذ بعناصر الاثبات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى اسفر عنها .		
(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)	٣٢	٢٤٦
(والطعن رقم ١٢٦٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	٤٣	٣٢٢
١٥ – أخذ الحكم بالتحريات مسوغاً للإذن بالتفتيش . لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٦	٢٧٥
١٦ – الدفع ببطلان إذن التفتيش لانعدام التحريات . لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	٣٦	٢٧٥
(والطعن رقم ٢٣٠٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	١٥٥	١٠٠٤
(والطعن رقم ١١٨٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)	١٨٣	١١٩٦
(والطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩١	١٢٥٦
١٧ – الأماكن التى تؤجر لإستغلالها كمحال تجارية تخضع لأحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المادتان ١، ٢ منه . لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٦	٣٤١
(والطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩
(والطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٢)	١٠٥	٦٦٧
(والطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤

	القاعدة	الصفحة
١٨ - إشارة الحكم الاستئنافى إلى مواد الاتهام. غير لازم. متى أعتنق أسباب الحكم الإبتدائى الذى أفصح عن أخذه بهذه المواد.		
(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٦	٣٤١
(والطعن رقم ١٩٥٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)	١٦٢	١٠٦٠
١٩ - جريمة الاختلاس من الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا. أساس ذلك؟		
إثارة الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لأول مرة أمام النقض. غير جائز. ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٧	٣٤٧
٢٠ - منازعة الطاعن فى شأن أقواله وباقى المتهمين بمحضر جمع الاستدلالات. لا تقبل. متى كان الحكم لم يعول فى إدانته على ما تضمنته هذه الأقوال وخلا محضر جلسة المحاكمة من دفاع له فى هذا الخصوص.		
(الطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٧	٣٤٧
٢١ - حق المحكمة فى الألتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية. مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وإستنباط المحكمة لمعتقدها. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)	٤٧	٣٤٧
(والطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩

	القاعدة	الصفحة
٢٢ - بيان الواقعة محل الاتهام. لزومه فى أحكام الادانة فحسب. الحكم بعدم جواز المعارضة. شكلى. اغفاله بيان الواقعة. لا يعيبه.		
(الطعن رقم ٢٦٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)	٥٧	٤١٣
٢٣ - النعى على المحكمة قعودها عن تحقيق لم يطلب منها. غير جائز.		
(الطعن رقم ١٣٩٢٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٥)	٦١	٤٣٣
(والطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)	٧٥	٥١٨
(والطعن رقم ١٧٦٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٨٩	٥٩٧
٢٤ - اطرح المحكمة لأقوال شاهدى النفى لاختلافهما باستخلاص صحيح. النعى عليها بالفساد فى الاستدلال. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٨١٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٠)	٦٦	٤٦٢
٢٥ - خطأ الحكم فيما لا أثر له فى منطقة. لا يعيبه.		
(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩
(والطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
(والطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)	١٥٠	٩٦٩
(والطعن رقم ٢١٠٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)	١٥٤	٩٨٨
(والطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٩	١١٤٢
(والطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
(والطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٥	١٢٠٦
٢٦ - تمسك الطاعن بوجود متهمين آخرين فى الدعوى. عدم جدواه. طالما أنه لا يحول دون مساءلته عن الجرائم التى دين بها.		
(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩

	القاعدة	الصفحة
٢٧ – تأخر الضابط فى تحرير محضر ضبط الواقعة . لا يدل حتما على عدم جديته . تقدير القوة التدليلية من سلطة محكمة الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام النقض غير جائز . (الطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩/٥/١٩٩٣)	٧٥	٥١٨
٢٨ – عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم . لا بطلان . طالما وقع الحكم رئيس الجلسة . (الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/٦/١٩٩٣)	٨٨	٥٨٨
٢٩ – الخطأ فى وصف الحكم . لا يعيبه . العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه . (الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/٦/١٩٩٣)	٨٨	٥٨٨
٣٠ – محكمة ثانى درجة . تحكم على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لاجرائه . نعى الطاعن على المحكمة قعودها عن سماع أقوال المجنى عليه . غير مقبول . مادام قد سكت عن مطالبتها به . (الطعن رقم ١٦٧٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٩٣)	٩٣	٦١٣
٣١ – الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات . تعريفه ؟ قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بسبب تحريره أو الغرض منه . النعى بأن الشيك كان تأميناً لعملية تجارية . غير مقبول . لا يؤثر فى قيام مسئولية المتهم الوفاء بقيمة الشيك . مادام قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة . (الطعن رقم ٢١٠٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٩٣)	٩٤	٦١٨

	القاعدة	الصفحة
٣٢ – اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات وإعتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر وما ثبت من تقرير إبحاث التزييف والتزوير. كفايته لاطراح دليل النفى والقضاء بالادانه. الخوض بعد ذلك فى بطلان الاعتراف وتعارض أقوال الشهود. جدل فى تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.		
(الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٢)	١٠٥	٦٦٧
٣٣ – السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات. المتعلقة بتنفيذ قانون الأحوال المدنية ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . أوراق رسمية. التغيير فيها. تزوير فى أوراق رسمية. إثبات بيانات غير صحيحة فى استمارات تلك البطاقات وتغيير بيان المهنة أو الوظيفة. على خلاف الحقيقة خضوعه للقواعد العامة فى قانون العقوبات. دون القانون الأول. الدفاع الموضوع. لا يجوز اثارته أمام النقض. مثال لتدليل كاف على توافر جريمة التزوير فىمحررين رسميين.		
(الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١١	٧١١
٣٤ – وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى. أخذ المحكمة بشهادة الشهود. مفاده. إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. مجادلتها فى ذلك أمام النقض. غير جائز.		
(الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١١	٧١١
٣٥ – الأصل فى الإجراءات الصحة. عدم جواز الأدعاء بما يخالف ما أثبت منها بمحضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير.		

	القاعدة	الصفحة
سؤال المحكمة المتهم عن الفعل المسند إليه . إجراء تنظيمى . لا يترتب البطلان على مخالفته .		
(الطعن رقم ٦٦٥٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٦)	١١٣	٧٢٦
٣٦ – جدل الطاعن فيما اطمأنت إليه المحكمة أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٩)	١١٤	٧٣٥
(والطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩١	١٢٥٦
٣٧ – إيجاب اذن النيابة فى تفتيش الأماكن . مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات . علة ذلك ؟		
تفتيش المزارع . لا يحتاج لاذن من النيابة العامة مادامت غير متصلة بالمساكن .		
عدم جدوى النعى بعدم جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . مادامت الجريمة فى حالة تلبس .		
(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
٣٨ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠
(والطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
٣٩ – النعى على المحكمة عدم ندبها خبيراً زراعياً . عدم قبوله مادام لم يطلب منها ذلك . عدم جواز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)	١١٥	٧٤٠

	القاعدة	الصفحة
٤٦ – مجادلة المتهم فيما أسفرت عنه معاينة المحكمة. جدل فى تقدير الدليل. غير جائز اثارته أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	١٢٩	٨٣٨
٤٧ – الدفع بإباحة القذف أو السب. دفع قانونى مختلط بالواقع. اثارته لأول مرة أمام النقض. غير جائزة. حد ذلك؟		
(الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	١٣١	٨٥٤
٤٨ – أخذ المحكمة بأقوال المتهمات الأخريات سنداً لاسناد جرائم الاتفاق الجنائى والجلب والتهريب الجمركى للطاعنة. لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار فى المواد المخدرة.		
(الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)	١٥٠	٩٦٩
٤٩ – اثارة نعى عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض. غير جائز.		
(الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)	١٥٤	٩٨٨
٥٠ – حق محكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه. أساس ذلك؟ عدم إلتزام المحكمة أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٢٣١٣٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	١٥٦	١٠١١
(والطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١)	١٨٠	١١٥٣
٥١ – قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى. يوجب امتناعه عن نظرها. المادة ٢٤٧ إجراءات.		

	القاعدة	الصفحة
كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها . أثره : فقدانه صلاحيته للحكم .		
اقتصار دور القاضى على القيام بإجراء أو إصدار حكم لا يتصل بموضوع الدعوى ولا يدل على أن له رأياً فيها . لا يمنعه من نظر موضوع الدعوى فى مرحلة تالية .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)	١٧٠	١٠٩٠
٥٢ – نقض الحكم وإعادة المحاكمة . أثره : إعادة الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . عدم تقيدها فى تقدير وقائع الدعوى بحكم محكمة النقض ولا بالحكم المنقوض .		
مطالبة محكمة الاعادة بالرد على أسباب الحكم المنقوض أو المجادلة فى حقها فى إعادة تقدير وقائع الدعوى . غير مقبول .		
النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون لمجرد مخالفته قضاء النقض . لا يصح بذاته وجهاً للطعن .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)	١٧٢	١١٠٣
٥٣ – اغفال الحكم ذكر مواد القانون فى خصوص الدعوى المدنية . لا يبطله . متى كان النص الواجب الإنزال مفهوماً من الوقائع التى أوردها .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٨	١١٣٤
٥٤ – عدم جواز المنازعة فى الصفة لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٨	١١٣٤

	القاعدة	الصفحة
٥٥ - عدم قبول أسباب الطعن التى لا تتصل بشخص الطاعن .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٩	١١٤٢
٥٦ - مساءلة الطاعن عن اشتراكه فى تزوير محضر الطرد . نعيه بأن محاميه هو الذى تولى رفع الدعوى . غير سديد .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٩	١١٤٢
٥٧ - لمحكمة الموضوع الاعراض عن سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
٥٨ - فض المحكمة للمظروف المحتوى على المحررات المزورة . مفاده : عرض تلك المحررات على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم . نعى الطاعن ببطلان الاجراءات فى هذا الخصوص . لا محل له .		
(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
٥٩ - عدم اسناد الحكم إلى الطاعن اعترافا بارتكاب جريمة الرشوة . نعيه عليه فى هذا الخصوص . لا محل له .		
(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤
٦٠ - لا محل للنعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد . متى كان ما حصله من اعتراف وأقوال له أصله الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	١٨١	١١٦٤

	القاعدة	الصفحة
٦١ – الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٦	٢١٤
٦٢ – عدم إلتزام المحكمة بعد حجز الدعوى للحكم بإجابة طلب التحقيق أو الرد عليه .		
(الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٧	٢٢٦
٦٣ – عدم التزام المحكمة أن تورد إلا ما له أثر فى حكمها . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩١	٢٥٦
٦٤ – عدم إلتزام المحكمة بإجابة طلب أبدى أمام هيئة سابقة أو الرد عليه . ما دام مقدمه لم يصر عليه أمامها . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩١	٢٥٦

راجع أيضا :–

إثبات « بوجه عام »

(القواعد أرقام ٦٦ ، ٧٤ ، ٩٣ ، ١٢٨ ، ١٥٤ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ بالصفحات أرقام ٤٦٢ ، ٤٩٩ ، ٦١٣ ، ٨٢٨ ، ٩٨٨ ، ١١٤٢ ، ١١٩٦ ، ١٢١٤ ، ١٢٢٦)

وإثبات « اعتراف »

(القواعد أرقام ٣٢ ، ٤٣ ، ١١٩ بالصفحات أرقام ٢٤٦، ٣٢٢، ٧٧٣)

وإثبات « شهود »

(القواعد أرقام ٩ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦١ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٣ ، ١٥٧ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٩١ بالصفحات أرقام ٨٦، ١٧٣ ، ٢٢١، ٢٧٥، ٣٢٢ ، ٣٦٢، ٣٦٨، ٤٣٣، ٦٣١، ٦٦٧، ٧٤٠، ٨٢٨، ٨٣٨، ٩٠٩، ١٠٢٢، ١١٣٤، ١١٩٠، ١٢٥٦)

	القاعدة	الصفحة
وموانع العقاب « الجنون والعاهه العقلية » (القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٩٣١)		
ونقض « الصفة فى الطعن » (القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٤٧٠)		
وهتك عرض (القواعد أرقام ٩ ، ٤٩ ، ١١٩ بالصحفات أرقام ٨٦، ٣٦٢، ٧٧٣)		
ووصف التهمة (القواعد أرقام ٢ ، ٣٦ ، ٦٥ ، ٧٤ ، ١٤٦ بالصفحات أرقام ٤٦ ، ٢٧٥، ٤٥٧، ٤٩٩، ٩٣١)		
نظر الطعن والحكم فيه :		
١ - لا محل لإعمال حكم المادة ١٠٦/٥ مكرراً من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ التى لا تجيز وقف تنفيذ العقوبة ما دام الحكم المنقوض قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لئلا يضار الطاعن بطعنه . مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض حال نظرها الدعوى فى جريمة تجريف أرض زراعية . (الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)	٣٣	٢٦١
٢ - مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض حال نظرها الدعوى فى جرائم قتل وإصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة . (الطعن رقم ٤٧٦٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)	٣٤	٢٦٥
٣ - جواز إثارة الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لأول مرة امام النقض . متى كانت مدونات الحكم تشهد بصحته . مثال . (الطعن رقم ١٤٣٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	٥٤	٣٩٨

	القاعدة	الصفحة
٤ – وجوب بناء الحكم الجنائى على الجزم واليقين. لا على الظن والاحتمال.		
مثال لحكم بالبراءة عن جريمة اشتراك فى تزوير أوراق رسمية صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى.		
(الطعن رقم ٦٢٤٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	٥٥	٤٠٣
٥ – إنقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها. لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها. المادة ٢٥٩ إجراءات.		
وفاة أحد طرفى الخصومة بعد تهيىء الدعوى للحكم فى موضوعها. لا يمنع من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية. المادة ١٣١ مرافعات.		
متى تعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض؟		
(الطعن رقم ١٦٧٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	٦٤	٤٥٢
٦ – النظر فى شكل الطعن. يكون بعد الفصل فى جوازه.		
(الطعن رقم ١٩٧٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٧٧	٥٣٨
٧ – فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية. يستوى مع فقدها كاملة. عدم إنقضاء الدعوى الجنائية. وعدم ثبوت قوة الشىء المحكوم فيه فى هذه الحالة.		
استيفاء الإجراءات المقررة للطعن بالنقض. يوجب إعادة إجراءات المحاكمة. المادتان ٥٥٤، ٥٥٧ إجراءات.		
(الطعن رقم ١٦٨٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٧٧	٥٣٨
٨ – كون العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى القانون.		

القاعدة | الصفحة

يوجب تصحيح الحكم والقضاء بمقتضى القانون . المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٧٩٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٦) ٨١ ٥٥٥

٩ – من يعد مشتبها فيه فى مفهوم المادة ٥ من قانون الاشتباه ؟

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة الخامسة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وبسقوط المواد المرتبطة بها . مؤداه . اعتبار الأحكام التى صدرت بالادانة استناداً إلى ذلك كأن لم تكن .

قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه ما زالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات .

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٨١٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٦) ٨٢ ٥٥٨

١٠ – صيانة العقار وترميمه . واجب على مالكه . تقصيره فى ذلك يوجب مساءلته .

مثال لحكم بالإدانه فى جريمة قتل خطأ صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٠٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٩) ٨٦ ٥٨٠

١١ – القضاء بالادانة فى أى من جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . المادة ١٥ من هذا القانون .

	القاعدة	الصفحة
اغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها . وجوب نقضه جزئيا وتصحيحه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٦٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٨٩	٥٩٧
١٢ – مناط حظر اقتضاء مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . هى صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار . أساس ذلك ؟		
عدم سريان هذا الحظر فى شأن المستأجر إلا إذا أقدم على التأجير من الباطن إلى غيره .		
مثال لتسبيب حكم بالبراءة فى جريمة تقاضى مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الإيجار صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٩٢	٦٠٨
١٣ – خلو الحكم من توقيع رئيس المحكمة . يبطله .		
الفصل فى الطعن يجعل طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع .		
(الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	١٠٤	٦٦٥
١٤ – حالة التلبس تستوجب تحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها بحاسة من حواسه .		
تعويل الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل المستند لحكم المادة ٤٩ إجراءات رغم نسخها بالمادة ٤١ من الدستور . خطأ فى القانون .		
حجب الخطأ الحكم المطعون فيه عن تقدير ما قد يوجد فى الدعوى من أدلة أخرى . يوجب أن يكون مع النقض الإعادة .		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)	١١٠	٧٠٣

	القاعدة	الصفحة
١٥ – جواز الطعن من عدمه . مسألة سابقة على النظر فى شكله .		
(الطعن رقم ٢٦٠٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢)	١٢١	٧٨٧
١٦ – بحث انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أمام محكمة النقض . رهن باتصالها بالطعن اتصالا صحيحا .		
(الطعن رقم ١٦٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)	١٣٩	٨٨٧
١٧ – نقض الحكم بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة . اثره : عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض .		
(الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨)	١٦٥	١٠٧١
١٨ – وقف الحكم المطعون فيه تنفيذ العقوبة المقضى بها بالحبس سنتين . خطأ فى القانون . كون الخطأ فى الحكم متصل بتقدير العقوبة . يوجب النقض والإعادة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٤٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)	١٦٩	١٠٨٨
١٩ – حق محكمة النقض أن تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه .		
(الطعن رقم ١٣٩١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	١٩٦	١٢٧٩

راجع أيضا : –

اعدام
(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٩١٩)

وحكم « اصداره . اجماع الآراء »
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٨٩٦)

	القاعدة	الصفحة
وخطأ (القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠) ونقض «أسباب الطعن. توقيعها» (القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٦٦٢) ونقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام» (القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٩٣) ومحاماة (القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفة رقم ٤٧١) ومحكمة النقض «سلطتها» (القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٣١٤) ونقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون» (القواعد أرقام ٦ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ١٠٧ ، ١٢٥ ، ١٣٨ بالصفحات أرقام ٦٩، ١٩٣، . ٢٠١ ٢١٤، ٣١٤، ٣٦٨، ٤١٨، ٦٨٥، ٨٠٨، ٨٨١) ونقض «أسباب الطعن. تحديدها» (القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٨٧٦) ونقض «أثر الطعن» (القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٨٧٤) ونقض «الطعن للمرة الثانية» (القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٧٩)		
أثر الطعن: -		
١ - صدور الحكم غيابيا للمحكوم عليه الآخر. عدم امتداد أثر الطعن بالنسبة له. (الطعن رقم ٤٦٩٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣)	١	٤١
٢ - بيانات حكم الادانة؟ المادة ٣١٠ إجراءات.		

الموضوع	القاعدة	الصفحة
توافر القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا/ ١ عقوبات شرطه : إضافة المختلس للمال المعهود إليه لملكه بنية اضاعته على مالكه.		
اتخاذ الحكم من مجرد وجود عجز دليلا على توافر جريمة الاختلاس دون أن يدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن. قصور.		
نقض الحكم فى تهمة يوجب نقضه لما ارتبط بها من تهم أخرى.		
(الطعن رقم ٦١٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	١٤	١٣٩
٣ – اشترط وقوع الوطء فعلاً لتحقق جريمة الزنا. وجوب أن يبين الحكم وقوع هذا الفعل إما بدليل مباشر يشهد عليه وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولابد وقع.		
الأدلة التى اشترطها القانون لاثبات جريمة الزنا خاصة بشريك الزوجة الزانية فقط. المادة ٢٧٦ عقوبات.		
اتصال وجه الطعن بالطاعنة التى لم يقبل طعنها شكلاً. يوجب نقض الحكم بالنسبة لها.		
مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة اشتراك فى زنا.		
(الطعن رقم ١٤٨٤٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٥)	١٠٢	٦٥٨
٤ – إندراج البطلان الذى لحق بالحكم تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩: يوجب على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم. أساس ذلك؟		
وحدة الواقعة وحسن سير العدالة. يوجب إمتداد أثر نقض الحكم بالنسبة للطاعن الآخر.		
(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٣)	١٢٥	٨٠٨

	القاعدة	الصفحة
٥ - نقض الحكم بالنسبة للطاعن فى طعن مرفوع من متهم آخر. أثره : عدم قبول الطعن المرفوع منه. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٦٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٦)	١٣٦	٨٧٤
٦ - من لم يكن له حق الطعن بالنقض. لا يمتد إليه أثره.		
(الطعن رقم ٥٧٢٨ سنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	١٩٠	١٢٥٢

راجع أيضا :-

اعدام

(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١١٢٤)

ومحكمة الاعادة

(القاعدتان رقما ٩ ، ٣٩ بالصحيفتين رقمى ٨٦، ٢٩٦)

ونقض «الحكم فى الطعن»

(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ١٠٧١)

سقوط الطعن :-

	القاعدة	الصفحة
للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها. الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية.		
حضور المتهم أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة. أثره : بطلان الحكم الصادر فى غيبته واعتباره كأن لم يكن. المادة ٣٩٥ إجراءات.		
الطعن بالنقض فى هذا الحكم يعتبر ساقطا بسقوطه.		
(الطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	١٨٦	١٢١٤

	القاعدة	الصفحة
سلطة محكمة النقض :		
لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ في تطبيق القانون . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
ثبوت أن المبلغ المختلس الذى بقى فى ذمة الطاعن دون سداده يقل عن المبلغ الذى ألزمه الحكم المطعون فيه برده . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	٢٧	٢١٤
راجع ايضا :		
نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون »		
(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ١٠٧١)		
الطعن للمرة الثانية :		
١ - نقض الحكم للمرة الثانية . وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٤)	٧	٧٣
(والطعن رقم ٦٥٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٨	٧٩
(والطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣)	١٤٤	٩١٩
٢ - حق محكمة النقض أن تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة . ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه .		
(الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)	١٦٥	١٠٧١

القاعدة	الصفحة

راجع ايضا :-

خطأ

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠)

ونقض «نظر الطعن والحكم فيه»

(القواعد أرقام ٣٣ ، ٥٥ ، ٨٦ ، ٩٢ بالصفحات أرقام ٢٦١ ، ٤٠٣ ، ٦٠٨،٥٨٠)

نيابة عامة

١ - دفع الطاعن ببطلان التحقيق لعدم حصول عضو الرقابة الادارية على موافقه رئيس مجلس الوزراء عند إحالته للتحقيق . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

النص فى المادة الثامنه من قانون تنظيم الرقابة الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل على وجوب الحصول على موافقة رئيس محلس الوزراء عند إحالة بعض الموظفين للتحقيق . لا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة فى إجراء التحقيق معهم . علة ذلك ؟ اعتباره مجرد إجراء منظم للعمل فى الرقابة الادارية .

للنيابة العامة الحق فى اتخاذ ما تراه من إجراءات ولو ابلغت إليها الجريمة من آحاد الناس . طالما أنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى الجنائية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأى قيد من تلك الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٠٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠) ١٣ ١٢٧

٢ - حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى . ولو كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده . ما دام الحكم الإستئنافى قد

	القاعدة	الصفحة
ألغى حكم محكمة أول درجة أو عدله . شرط ذلك عدم تسوىء مركز المتهم .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٧٧٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	٢٣	١٩٣
٣ – الأصل أن حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . مطلق .		
قيام النيابة العامة بتحقيق وقائع تسهيل الاستيلاء على مال عام والشروع فيه المرتبطتين بجريمتى التزوير فى محرر رسمى واستعماله والاضرار العمدى والشروع فيه والاشتراك فى تلك الجرائم . لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو ارتبطت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . أساس ذلك ؟		
قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدهم لعدم صدور إذن مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون .		
حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الإعادة .		
(الطعن رقم ٥٣٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢١)	٥٨	٤١٨
٤ – أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . إجراء إدارى . لها أن تعدل عنه فى أى وقت . التظلم فيه أو إستئنافه من المجنى عليه أو المدعى بالحقوق المدنيه . غير جائز .		
أمر الحفظ والأمر بألا وجه طبيعه كل منها . الامر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية . يجوز الطعن فيه من المدعى المدنى أمام غرفة المشورة .		
(الطعن رقم ١٦١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٧٦	٥٣١
(والطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	١٧٨	١١٣٤

	القاعدة	الصفحة
٥ - حق النيابة العامة الطعن فى الحكم ولو لم تستأنفه . ما دام لصالح المحكوم عليه .		
(الطعن رقم ١٩٧٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٧٧	٣٨٥
(والطعن رقم ١٦٧٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)	١٣٨	٨٨١
٦ - عدم توقيع الكاتب على محاضر التحقيق . لا يبطلها . المادة ٧٣ إجراءات . عدم المنازعة فى أن التحقيق تم بمعرفة النيابة العامة وأن عضو النيابة استصحب معه كاتب قام بتدوين التحقيق . اعتبار إجراءاته قانونية . القضاء بعدم قبول الدعوى لبطلان التحقيق الابتدائى . خطأ فى القانون . حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . اثره ؟		
(الطعن رقم ٧٦٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٦)	٨٣	٥٦٣
٧ - تأشيرة وكيل النيابة على محضر جمع الاستدلالات بقيد الأوراق برقم عوارض . لا تفيد حتما الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟ عدم التزام النيابة العامة بالأمر الصادر منها بحفظ أوراق الواقعة . لها الرجوع فيه بلا قيد أو شرط . علة ذلك ؟ لا عبرة بصفة من يصدر قرار الحفظ أو العدول عنه من اعضاء النيابة .		
(الطعن رقم ١٩٥٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٩٦	٦٢٧
٨ - الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بالبراءة . حق النيابة العامة فى الطعن فيه بالنقض منذ صدوره . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٥٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)	١٤٠	٨٩١

	القاعدة	الصفحة
٩ - للنيابة العامة اصدار الأمر بإجراء التسجيلات فى جناية الرشوة . المادتان ٣ ، ٢/٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٩٥ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)	١٥٤	٩٨٨
١٠ - إيجاب حلف الخبير يميناً أمام سلطة التحقيق . لعضو النيابة . كرئيس الضبطية القضائية . الإستعانة بأهل الخبرة . بغير حلف يمين . لمحكمة الموضوع الإستناد إلى تقرير خبير لم يحلف اليمين . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣١٣٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	١٥٦	١٠١١

راجع ايضا :-

استئناف « ميعاده »

(القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ١٢٦٥)

واعدام

(القواعد أرقام ١٢ ، ٣٢ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٧٦ بالصفحات أرقام ١١٥، ٢٤٦، ٨٠٨، ٨٩٩، ٩١٩ ، ٩٣١ ، ٩٤٩ ، ١١٢٤)

وأمر بالاوجه

(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٥٣١)

وتفتيش « إذن التفتيش . إصداره »

(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٨٦)

وتفتيش « إذن التفتيش . تنفيذه »

(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٩٦٩)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ١٠٦٠)

القاعدة	الصفحة

ودعوى جنائية « قيود تحريكها »

(القاعدتان رقما ٩١ ، ١٠٥ بالصحيفتين رقمى ٦٠٢ ، ٦٦٧)

وزنا

(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٧٢٦)

ونقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب »

(القاعدتان رقما ٥٨ ، ٦٥ بالصحيفتين رقمى ٤١٨ ، ٤٥٧)

ونقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام »

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٧٨٧)

ونقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها »

(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٩٩)

(هـ)

هتك عرض

(١) ركن القوة فى جريمة هتك العرض. توافره بارتكاب الفعل ضد ارادة المجنى عليها وبغير رضاها.

رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك العرض. تقديره موضوعى.

تحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض. غير لازم. مادام ما أورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧) ٩ ٨٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – وجوب الأخذ بالتقويم الهجرى فى احتساب عمر المجنى عليها فى جريمة هتك العرض . علة ذلك ؟ عدم جواز الأخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريق القياس لغير صالح المتهم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون . **(الطعن رقم ١١٤١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٤)**	٣٥	٢٧٢
٣ – ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض . تحققه بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه . تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة عندهم . **(الطعن رقم ١٣٩٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١١)**	٤٩	٣٦٢
٤ – الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ماهيته ؟ متى يعد الفعل شروعاً فى هتك عرض ؟ ومتى يعتبر فعلا فاضحاً ؟ مثال لتسبيب سائغ . **(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)**	١١٩	٧٧٣
٥ – هتك العرض . هو كل فعل مخل بالحياء ويستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء لديه . عدم اشتراط أن يترك الفعل أثراً فى جسم المجنى عليه . الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه . غير جائز أمام النقض . **(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)**	١٧٥	١١١٧

راجع أيضا :

حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ٢٧٢).

القاعدة | الصفحة

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القواعد أرقام ٩ ، ٤٩ ، ١٧٥ بالصفحات أرقام ٨٦ ، ٣٦٢ ، ١١١٧)

وصلح

(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ١١١٧)

ونقض المصلحة فى الطعن

(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٨٦)

(و)

وصف التهمة – وقاع – وقف تنفيذ – وكالة

وصف التهمة

١ – عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم .

استبعاد المقابل كظرف مشدد فى جرية ادارة وتهيىء مكان لتعاطى المخدرات . لا يستلزم تنبيه الدفاع . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٦٤٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣) ٢ ٤٦

(والطعن رقم ١٧٥٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣) ١٤٠ ٨٩١

٢ – ايضاح وصف التهمة بديباجة الحكم لتتوافق مع ماورد بصحيفة الادعاء المباشر لا يعد تعديلاً للتهمة .

(الطعن رقم ١٠٩٩٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤) ٢٩ ٢٣٠

٣ – حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى .

مثال فى جريمة احراز مواد مخدرة .

(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦) ٣٦ ٢٧٥

	القاعدة	الصفحة
٤ - التعديل بإضافة مادة تعريفية دون تعديل فى وصف التهمة أو الوقائع المرفوعة بها الدعوى يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع . حق المحكمة فى إسباغ الوصف الصحيح على الواقعة . دون لفت نظر الدفاع مادامت الواقعة المادية التى أتخذتها أساساً لوصفها هى بذاتها الواقعة الواردة بأمر الإحالة . (الطعن رقم ١٥٠٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	٥٣	٣٨٨
٥ - اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم الى تغيير الوصف أو تعديل التهمة . غير لازم . كفاية التنبيه بأى كيفيه تراها المحكمة . (الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٧٤	٤٩٩
٦ - التعديل فى مواد القانون دون تعديل فى وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع . مثال فى جريمة قتل عمد بقصد تسهيل ارتكاب جنحة سرقة . (الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	١٤٦	٩٣١
٧ - الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا . بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة . غير جائز . المادة ٤٥٥ اجراءات . سبق القضاء نهائياً ببراءة الطاعن من تهمة تبديد جرار زراعى . اعادة نظر الدعوى بوصف آخر هو النصب ببيعه ذلك الجراردون أن يكون مالكاً له أوله حق التصرف فيه . والقضاء بادانته . خطأ فى القانون . لمحكمة النقض تصحيحه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . (الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	١٨٧	١٢٢٦

القاعدة | الصفحة

راجع أيضا :

اختلاس

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٥٧)

وبنـاء

(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٨٩١)

ونقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها»

(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ٩٨٨)

وقـاع

ركن القوة فى جريمة الشروع فى وقاع. توافره بارتكاب الفعل ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضاها.

(الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٨) ١٤٨ ٩٤٩

وقف تنفيذ

١ - لا محل لإعمال حكم المادة ٥/١٠٦ مكرراً من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ التى لا تجيز وقف تنفيذ العقوبة مادام الحكم المنقوض قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لئلا يضار الطاعن بطعنه.

مثال لحكم صادر بالادانة من محكمة النقض حال نظرها الدعوى فى جريمة تجريف أرض زراعية.

(الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٤) ٣٣ ٢٦١

	القاعدة	الصفحة
# وكالـة		
١ – عدم تقديم والد المحكوم عليه الذى قرر بالطعن نيابة عن ابنه التوكيل الذى يخوله ذلك. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١١٤٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٣)	٥٦	٤٠٨
٢ – ما يسكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة.		
(الطعن رقم ١٦٧٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/٦/١٩٩٣)	٩٠	٦٠٠

راجع أيضا :

اجراءات «اجراءات المحاكمة»

(القاعدتان رقما ٧٧ ، ١٦١ بالصحيفتين رقمى ٥٣٨ ، ١٠٤٩)

ودعوى مباشرة

(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٢٧٩)

الفهرس الأبجدى

للسنة ٤٤ جنائى

رقم الإيداع ١٣٩٦/١١/١٩٩٧

دار الطباعة الحديثة
أول شـــارع الجيــش العتبــة
ت : ٥٩٠٨٣١٨ فاكس : ٥٨٩٣٠٦٥




Bibliotheca Alexandrina
0536763